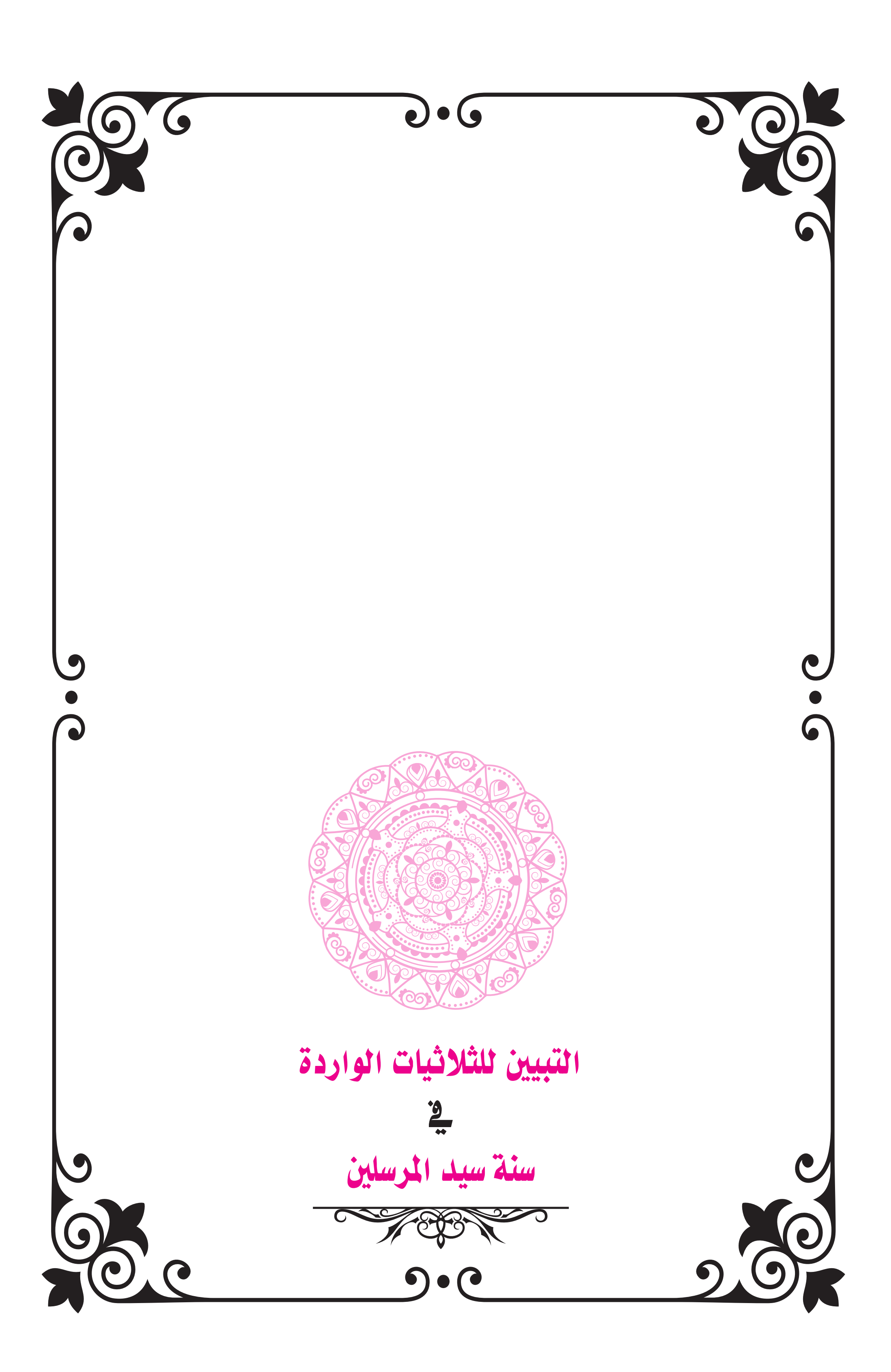


التبيين للثلاثيات الواردة

في

سنة سيد المرسلين



ٱلطَّبعَةُ ٱلأُولَى

١٤٤٧هـ - ٢٠٢٥م

شركة دار المهذب للنشر والتوزيع

الكويت ـ العاصمة ـ مدينة جابر الأحمد

واتساب : ٠٠٩٦٥٩٨٧٣٠٧٧٦

بريد إلكتروني : Dar.almohathab@gmail.com

تويتر: @dar_almohathab

مالك ومؤسس الدار: حربي بن عبد الله العريمان



التبيين للثلاثيات الواردة

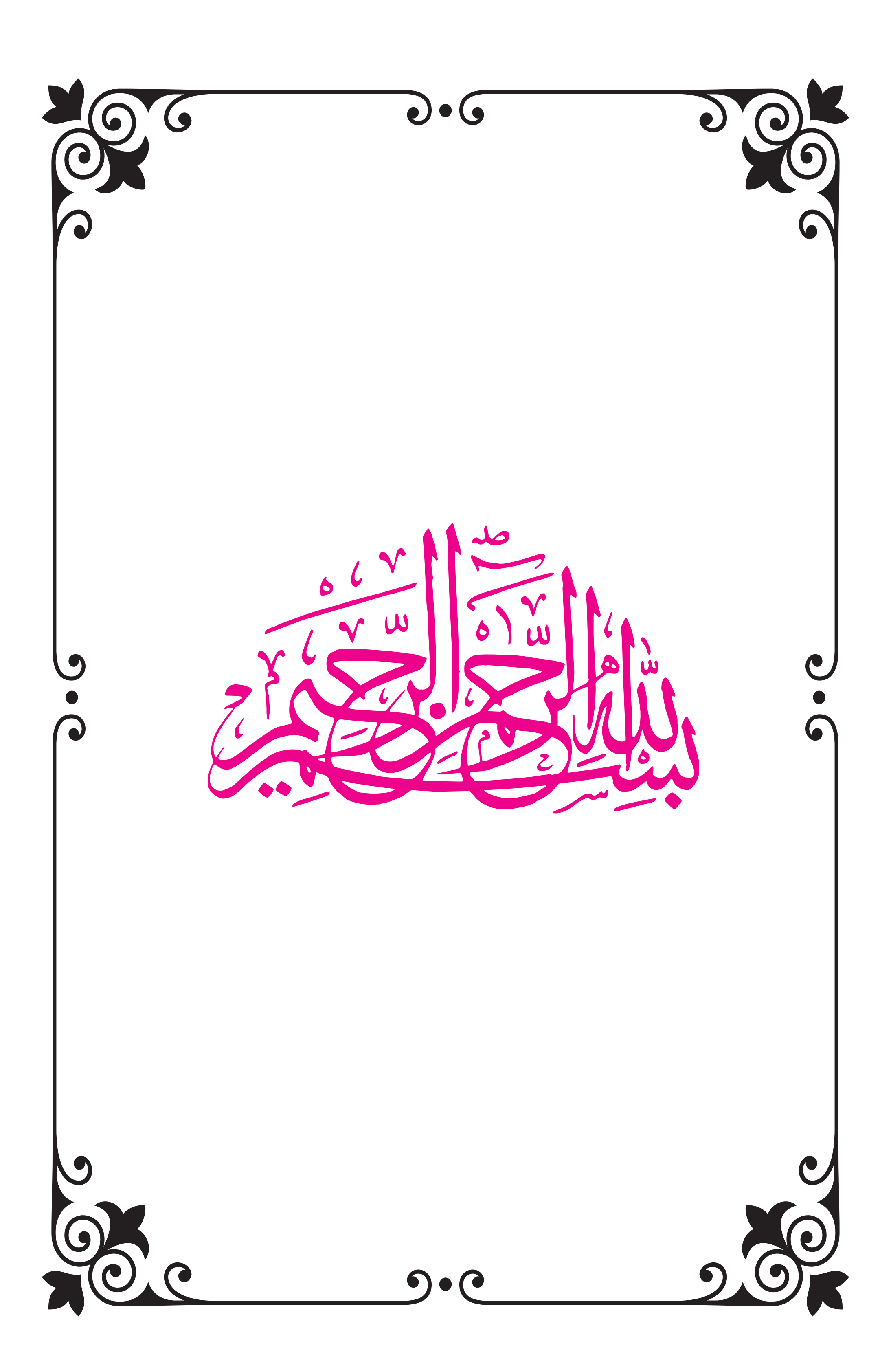
في

سنة سيد المرسلين

المؤلف

أ.د. محمد بن خليفة التميمي

دار المهذب


بسم الله الرحمن الرحيم



المقدمة

الحمد لله نحمدُه ونستعينُه ونستغفرُه، ونعوذُ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا؛ مَن يهدِه اللهُ فلا مضل له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله -صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا-، ثم أما بعد.

فقد اكتسبت الثلاثيات قيمة عالية في لغة العرب، وكان لها حظ وافر من العناية والاهتمام سواء في منثورها أو منظومها، فأكثر التقسيمات والأمثال والحكم هي من هذا النوع

قال محمد بن أديمر: «قال علماء الشعر: أكثر تقسيم جاء في أشعار العرب ثلاثة»[(١)].

وليس حضور الثلاثيات في اللغة العربية في الوفرة والكثرة فحسب، بل حتى في الأساليب وصيغ الكلام:

قال ابن عاشور: «والعرب تَكرَهُ تكرير اللَّفظ أكثرَ من ثلاث مرَّات إلَّا في مقام التهويل»[(٢)].

قال الزمخشري: «العرب لا تجمع بين أكثر من ثلاث فتحات»[(٣)].

---

(١) الدر الفريد وبيت القصيد ٥/ ٤٨٤.

(٢) «تفسير ابن عاشور» (٣/ ١٤١).

(٣) الكشف والبيان عن تفسير القرآن ٧/ ٦٣.

وانعكس ذلك الأسلوب على سائر العلوم، فلا يكاد تجد فنًا من الفنون إلا والثلاثيات فيه حاضرة في التعبيرات والتقسيمات والأنواع والتراكيب.

فمن ثلاثيات القرآن الكريم وعلومه:

○ فإن التكرار في القرآن غالبًا لا يتجاوز الثلاث مرات كما في قوله تعالى: ﴿ٱلْحَآقَّةُ ﴿١﴾ مَا ٱلْحَآقَّةُ ﴿٢﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْحَآقَّةُ﴾ [الحاقة: الآيات: ١-٣].

○ وقال تعالى: ﴿ٱلْقَارِعَةُ ﴿١﴾ مَا ٱلْقَارِعَةُ ﴿٢﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْقَارِعَةُ﴾ [القارعة: الآيات: ١-٣].

○ **وأقسام القرآن ثلاثة أنواع:**

أ) قسم بأسماء اللّٰه تعالى: ﴿فَوَرَبِّكَ﴾ [الحجر: الآية: ٩٢].

ب) قسم بمفعولاته: ﴿وَٱلْفَجْرِ﴾ [الفجر: الآية: ١]، ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾ [الشمس: الآية ١]، ﴿وَٱلْعَصْرِ﴾ [العصر: الآية ١].

ج) قسم بأفعاله: ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَمَا بَنَىٰهَا ﴿٥﴾ وَٱلْأَرْضِ وَمَا طَحَىٰهَا﴾ [الشمس: الآيات: ٥-٦].

○ قال شيخ الاسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «القرآن باعتبار معانيه ثلاثة أثلاث: ثلث توحيد، وثلث قصص، وثلث أمر ونهي»[(١)].

ومن ثلاثيات السنة النبوية

فالحال في كلام النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما جاء في الآثار المروية عنه، كثرة الثلاثيات في كلامه.

○ ومن ذلك حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثًا، حتى تُفهم عنه، وإذا أتى على قوم فسلم عليهم سلم عليهم ثلاثًا**»[(٢)].

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (٥٧٠).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب من أعاد الحديث ثلاثا ليفهم عنه (١/ ٣٠)، رقم: (٩٥).

○ وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعِيدُ الْكَلِمَةَ ثَلاَثًا لِتُعْقَلَ عَنْهُ»[١].

○ وعن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «كان رسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يعجبه أن يدعو ثلاثًا، ويستغفر ثلاثًا»[٢].

وما من فن من الفنون إلا وفيه ثلاثيات، فالثلاثيات لها حضور في فنون شتى.

فللمحدثين ثلاثيات سيأتي الحديث عنها بشكل موسع.

ومن ثلاثيات العقيدة:

○ للدين ثلاث مراتب هي: الإسلام، والإيمان والإحسان، وكل مرتبة لها أركان»[٣].

○ **وقسم العلماء التوحيد إلى ثلاثة أقسام، هي:**

١- توحيد الربوبية: وهو إفراد الله بأفعاله كالخلق والرزق.

٢- توحيد الأسماء والصفات: وقد تقدم ذكر تعريفه.

٣- توحيد الألوهية: وهو إفراد الله بأفعال العباد التعبدية؟ كالصلاة والصوم والدعاء»[٤].

---

(١) سنن الترمذي-المكنز- (٤٠٠١)، قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، تفريع أبواب الوتر، باب في الاستغفار، (٢/ ٨٦،ح: ١٥٢٤)، وأحمد في «المسند» (٦/ ٢٨٩،ح: ٣٧٤٤)، والنسائي في «الكبرى» (٩/ ١٧٢،ح: ١٠٢١٨)، وصححه ابن حبان، كما في فتح الباري لابن حجر (١١/ ١٩٦).
قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «فيه استحباب تكرير الدعاء ثلاثا». انظر: «شرح مسلم» (١٢/ ١٥٢).

(٣) الأصول الثلاثة مع شرحها لابن عثيمين ص: ٦٩.
قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «فيه استحباب تكرير الدعاء ثلاثا» انظر: «شرح مسلم» (١٢/ ١٥٢).

(٤) انظر: طريق الهجرتين ص: (٣.)، وشرح الطحاوية (ص: ٧٦)، ولوامع الأنوار للسفاريني (١/ ١٢٨)، وتيسير العزيز الحميد (ص: ١٧-١٩).

○قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**مراتب الناس في المقدور ثلاثة:**

١- الرضا وهو أعلاها(للمقربين السابقين).

٢-الصبر عليه بدون الرضا(للمقتصدين).

٣-السخط وهو أسفلها(للظالمين)»[(١)].

ومن ثلاثيات الفقهاء:

○ **ثلاثيات في الحج منها:**

١- **أن أنواع الإحرام ثلاثة**: إفراد وقران وتمتع.

٢- **وأنواع الطواف ثلاثة**: قدوم، وإفاضة، ووداع.

٣- **وأن الخطب فيه ثلاث** وكذلك الاغتسالات...

○ ومنها الحيلة الثلاثية، ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أو يواطئا ثالثًا على أن يبيع أحدَهما عرَضا، ثم يبيعه المبتاع لمعامِله المرابي، ثم يبيعه المرابي لصاحبه، وهي الحيلة المثلثة»[(٢)].

○ قال محمد بن صالح بن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «المفطرات التي تفطر الصائم، **لا تفطره في ثلاث حالات:**

١ - إذا كان ناسيًا.

٢ - وإذا كان جاهلًا.

وإذا كان غير قاصد»[(٣)].

---

(١) مدارج السالكين (٢٤٠).
قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فيه استحباب تكرير الدعاء ثلاثا» انظر: «شرح مسلم» (١٢/ ١٥٢).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٢٨).
(٣) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (١٩/ ٢٧٣).



○قال محمد بن صالح بن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وقد دلت الأدلة على أن من هم بالسيئة فلم يعملها فإنه ينقسم إلى ثلاثة أقسام:**

القسم الأول: أن يحاول فعلها ويسعى فيه ولكن لم يدركه؛ فذلك يكتب عليه وزر السيئة كاملة.

القسم الثاني: إن يهم بها ثم يعزف عنها لا خوفًا من الله؛ ولكن لأن نفسه عزفت فهذا لا يكتب له ولا عليه.

القسم الثالث: أن يتركها لله عَزَّوَجَلَّ خوفًا منه وخشية فهذا كما جاء في هذا الحديث: يكتبها الله حسنة كاملة»(١).

ومن ثلاثيات النحاة:

○ **أقسام الكلمة:**

١-اسم. ٢-فعل. ٣-حرف.

○ **أنواع الفعل:**

١-ماض. ٢-مضارع. ٣-أمر.

○ **الاسم من حيث العدد:**

١-مفرد. ٢-مثنى. ٣-جمع.

○ **أنواع الجمع:**

١-جمع مذكر سالم. ٢-جمع مؤنث سالم. ٣-جمع تكسير.

○ **الفعل المضارع:**

١-فعل مضارع مرفوع. ٢-فعل مضارع منصوب. ٣-فعل مضارع مجزوم.

---

(١) الأربعون النووية بتعليقات الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ومجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (٨/ ٥٠٩).

○ **علامات الاسم المعرب:**

١-الرفع. ٢-النصب. ٣-الجر.

○ **وأن الاسم إما:**

١- متمكن أمكن وهو التام الإعراب،

٢- وإما متمكن غير أمكن وهو الممنوع من الصرف،

٣- وإما غير متمكن ولا أمكن وهو المبني، وأن النوع الأول لا يخلو من إحدى ثلاث: التنوين والإضافة والتعريف بالألف واللام.

ومن ثلاثيات علماء اللغة:

○ من أشهرها مثلث قطرب[1]، ومثلث ابن مالك، وثلاثيات الأفعال له أيضًا.

والحرف المثلَّث هو الذي يجوز فيه تحريكه بالحركات الثلاث، الكسرة والضمة والفتحة، التثليث في العربية يعني تحريك أحد حروف الكلمة غير حرف الإعراب بحركات ثلاث قد تختلف في معانيها وقد تتفق، فالتثليث في الأسماء تحريك الفاء أو العين بالحركات الثلاث، والتثليث في الافعال تحريك العين بالحركات الثلاث: الكسر والضم والفتح، ولا يكون التثليث بغير العين.

○ وفي اللغة العربية معظم الكلمات لها أصل ثلاثي حيث لاحظ علماء الصرف أن معظم أصول كلمات اللغة العربية تتكون من ثلاثة أحرف؛ لذا فقد

---

(١) مثلثات قُطرُب أو نُظُم مثلث قُطرُب منظومات تعتمد فكرتها على الجمع بين ثلاث كلمات في مقاطع مسلسلة (مثلثات)، يتغيّر معنى الكلمة فيها بتغيّر تشكيل حرف واحد، بدأً بالفتح ثم الكسر ثم الضم، فهي تقوم على دراسة لغوية دلالية للمفردات التي تتفق في البناء الصرفي من حيث ترتيب الحروف ولكن تختلف في حركاتها. سميّت مثلثات لأنها تجمع كل ثلاث كلمات في مجموعة، تتغير معانيها حسب حركاتها. سفينة العمراني- معارف ولطائف (ط. الأولى). ص: ٧١١.

اختيرت مادة فعل الثلاثية لتكون وزنًا لهذه الأصول. حيث إن الفاء تقابل الحرف الأول، والعين تقابل الحرف الثاني، واللام تقابل الحرف الثالث، مع مراعاة موافقة الكلمة الموزونة في التشكيل[١].

ومن ثلاثيات علماء الرياضيات:

○ عِلْمُ حِسَابِ الْمُثَلَّثَاتِ: وهو فَرْعٌ مِنَ الرِّيَاضِيَّاتِ يَبْحَثُ العَلاَقَاتِ بَيْنَ أَضْلَاعِ الْمُثَلَّثَاتِ وَزَوَايَاهَا.

وكلمة ثلاثية: اسم مؤنَّث منسوب إلى ثُلاثَ، وهو مصدر صناعيّ من ثُلاثَ:

ومنه هذه السلسلة المكونة من ثلاثة مؤلفات:

وقد يسر الله لي جمع عدد من ثلاثيات القرآن الكريم أخرجتها في كتاب سميته

١ - «**التبيان لثلاثيات القرآن**» وطبع في مجلدين -بحمد الله-.

واستكمالًا لهذا الجهد فقد يسر الله جمع هذا المؤلف في ثلاثيات السنة النبوية وأسميته

٢ - «**التبيين للثلاثيات الواردة في سنة سيد المرسلين**».

وسيتلوه -بإذن الله-

٣ - «**البيان لثلاثيات العلماء والحكماء والعقلاء**» يسر الله أمر إخرجه لتستكمل هذا السلسلة المباركة في موضوع الثلاثيات.

واستدعى البحث عن ثلاثيات السنة النبوية الرجوع إلى مصادر متعددة وكثيرة في علوم متنوعة على اعتبار أن هذا النوع من التصنيف هو من باب جمع ما تفرق وتشتت[٢]، ولما كان من شرط التصنيف كما قال الوزير ابن هبيرة رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

---

(١) شذا العرف في فن الصرف ص: ١٤.

(٢) قال ابن حزم في رسالته فضل الأندلس وذكر رجالها (٢/ ١٨٦ ضمن رسائل ابن حزم)=



=عقب تعداده كتب أهل الأندلس في شتى العلوم: «إنما ذكرنا التآليف المستحقة للذكر، والتي تدخل تحت الأقسام السبعة التي لا يؤلف عاقل عالم إلا في أحدها وهي السبعة، وهي:
١-إما شيء يخترعه لم يسبق إليه، ٢-أو شيء ناقص يتمه، ٣-أو شيء مستغلق يشرحه، ٤-أو شيء طويل يختصره دون أن يخل بشيء من معانيه، ٥-أو شيء متفرق يجمعه، ٦-أو شيء مختلط يرتبه، ٧-أو شيء أخطأ فيه صاحبه يصلحه، وأما التآليف المقصرة عن مراتب غيرها فلم نلتفت إلى ذكرها ...».
ونظم هذا، فقيل فيه:

في سبعة حصروا مقاصد العقلا ... من التآليف فاحفظها تنل أملا
أبدع تمام بيان لاختصارك في ... جمع وترتيب واصلح يا أخي الخللا

وفي أزهار الرياض في أخبار عياض لأبى العباس بن شهاب الدين بن محمد المقرى رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «رأيت بخط بعض الأكابر ما نصه: «المقصود بالتأليف سبعة: شيء لم يسبق إليه فيؤلف، أو شيء آلف ناقصًا فيكمل، أو خطأ فيصحح، أو مشكلًا فيشرح، أو مطولا فيختصر، أو مفترقا فيجمع، أو منثورا فيرتب». أزهار الرياض ص: ٣٥.
وقد نظمها بعضهم، فقال:

آلا فاعلمن أن التأليف سبعة ... لكل لبيب في النصيحة خالص
فشرح لاغلاق وتصحيح مخطيء ... وابداع حبر مقدم غير ناكص،
وترتيب منثور وجمع مفرق ... وتقصير تطويل وتتميم ناقص

وعد الإمام أبو حيان في أوائل شرح التسهيل، المسائل التى يكون لها التصنيف ثمانية، وأثار اليها في الخطبة بقوله: «فدونك أيها السائل، من هذا الشرح كتابًا غريب المثان، قريب المنال، هبت عليه النفحات اليمانية، واجتمعت فيه المعانى الثمانية». ثم بينها بيانا شافيًا، وزاد على السبعة، أو ما هو مبهم، فيعين. وقد نظمها الشرف اسماعيل بن ابراهيم ابن السويهر نظمًا لطيفًا فقال:

أخا الذكاء والفطن ... وقيت أحداث الزمن
إن رمت أن تعرف ما ... صنف فيه العلما
فهاكها ثمانية ... من نفحة يمانية



«ولا يتمكن من التصنيف من لم يدرك غور ذلك العلم الذي صنف فيه»[(١)].

قال الإمام الشافعي: «**اعْلَمُوا - رَحِمَكُمُ اللهُ - أَنَّ هَذَا الْعِلْمَ يَنِدُّ كَمَا تَنِدُّ الْإِبِلُ، فَاجْعَلُوا الْكُتُبَ لَهُ حُمَاةً وَالْأَقْلَامَ عَلَيْهِ رُعَاةً**»[(٢)].

وقد بذلت الجهد والطاقة في تتبع أطراف الموضوع إيمانًا مني بأن للثلاثيات شأنها في النصوص وذلك لتعلقها بالتقسيمات الشرعية، ولأنها تسهم في بيان أصول الدين ومقاصده، ولها تعلق بأمور مهمة في أصول الإيمان، وأسس الأعمال، ومراتب الأخلاق، وأركان المعاملات؛ وتعين المسلم على فهم الدين وتطبيقه على الوجه الصحيح.

ويمكن تقسيم أنواع ثلاثيات الأحاديث النبوية التي قمت بجمعها باعتبار ورودها على النحو الآتي:

أولًا: أن يأتي النص على ذكر لفظ «ثلاثة» في متن الحديث.

ومثاله: حديث عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ:**

وهي: فقيد اخترع   وذو افتراق قد جمع
وناقص قد كمل   ومجمل قد فصل
ومسهب قد هذبا   ومخلط قد رتب
ومبهم قد عين   وخطأ قد بينا
خدمة عبد مقترف   عن رسمكم لم ينحرف

ثم إني رأيت أول من تكلم على ترتيب هذه المسائل، وحصرها في الثمانية، هو ابن حزم الظاهرى رَحِمَهُ اللَّهُ في مصنفاته، ومنه أخذها أبو حيان وغيره، ونقلها ابن سيد الناس في أول شرحه لجامع الترمذى، رحم الله الجميع». انظر: إضاءة الراموس وإضافة الناموس على إضاءة القاموس لمحمد بن طيب الفاسي الصميلي ٢/ ٢٨٨-٢٨٩.

(١) ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ١٥٦-١٥٧.

(٢) تقيد العلم ص: ١١٤.

١- مَنْ كَانَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا،

٢- وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ،

٣- وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللهُ مِنْهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ»(١).

ثانيًا: أن لا يذكر العدد في متن الحديث نصًا، ولكن عند تعداد ما ورد فيه، يكون النص المذكور يحتوي على ثلاثة أمور.

ومثاله:

عن سفيان بن أبي زهير الأزدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال:

١- «تفتح اليمن، فيأتي قوم يبسون، فيتحملون بأهلهم ومن أطاعهم، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون،

٢- وتفتح الشام، فيأتي قوم يبسون، فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون،

٣- وتفتح العراق، فيأتي قوم يبسون، فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون»(٢).

ثالثًا: ما حضَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على قوله ثلاث مرات.

ومثاله:

عن جويرية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرج من عندها ثم رجع بعد أن أضحى وهي جالسة فقال: «ما زلت على الحال التي فارقتك عليها». قالت نعم.

(١) أخرجه البخاري (١/ ١٢،ح: ١٦)، ومسلم (١/ ٦٦،ح: ٤٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، (٣/ ٢١،ح: ١٨٧٥)، ومسلم في صحيحه، (٢/ ١٠٠٩،ح: ١٣٨٨).



قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لقد قلت بعدك أربع كلمات ثلاث مرات لو وزنت بما قلت منذ اليوم لوزنتهن سبحان الله وبحمده، عدد خلقه، ورضاء نفسه، وزنة عرشه، ومداد كلماته**»(١).

رابعًا: أو ما كرره بقوله ثلاثًا.

ومثاله:

عَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَنَا رَدِيفُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «**يَا مُعَاذُ**»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، ثُمَّ قَالَ: «**مِثْلَهُ ثَلَاثًا هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللهِ عَلَى الْعِبَادِ؟ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا**»، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، فَقَالَ: «**يَا مُعَاذُ**»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «**هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؟ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ**»(٢).

خامسًا: أو ما يكرره بفعله ثلاث مرات

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يشربُ في **ثلاثةِ** أنفاسٍ، إذا أدْنى الإناءَ إلى فيهِ سمّى اللهَ تعالى، وإذا أخرّهُ حمدَ الله -تعالى-، يفعلُ ذلكَ **ثلاثَ** مراتٍ»(٣).

فوائد ذكر الثلاثيات في متون الأحاديث النبوية:

الأحاديث الثلاثية من حيث **المتن** هي التي تحتوي على ثلاث كلمات أو جمل مترابطة ذات معانٍ شاملة أو متكاملة في موضوع معين.

الأحاديث الثلاثية في متونها تمثل أحد أساليب البيان النبوي المتميز الذي

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» -واللفظ له- (٩/ ١٣، برقم: ٦٩١٩)، ومسلم في «صحيحه» (١/ ٦٤، برقم: ٨٧).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» -واللفظ له- (٨/ ٦٠، برقم: ٦٢٦٧)، ومسلم في «صحيحه» (١/ ٤٣، برقم: ٣٠).

(٣) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (١/ ٢٥٧، برقم: ٨٤٠).

يجمع بين الإيجاز والإعجاز، والعلاقة وثيقة بين النصوص الشرعية وعلوم اللغة، قال ابن خلدون: «النّظر في القرآن والحديث لا بدّ أن تتقدّمه العلوم اللّسانيّة لأنّه متوقّف عليها وهي أصناف. فمنها:

علم اللّغة،

وعلم النّحو،

وعلم البيان،

وعلم الآداب»[١].

والثلاثيات في الأحاديث النبوية من أكثر النصوص تأثيرًا في التربية والتعليم، وذلك لما تحتويه على أصول الدين وأساسيات الأخلاق والمعاملات بأسلوب متوازن وسهل الحفظ والتطبيق. وهذه الأنواع من الأحاديث لها فوائد متعددة، من أبرزها:

التيسير على الحفظ والتعلم:

من أبرز فوائد ثلاثيات المتون أنها تعين على سهولة حفظها، لأن المعاني عندما تأتي في صيغة مختصرة متسلسلة، فهذا أمر يعين على استذكارها وحفظها.

الإيجاز البليغ مع الشمولية:

الإيجاز هو البيان عن المعنى بأقل ما يمكن من الألفاظ، والأحاديث الثلاثية غالبًا ما تتضمن معاني كلية أو قواعد عامة في الدين تجمع الأصول والفروع بأسلوب مختصر.

ومثاله: عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ينزل ربنا** تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ **كل ليلة إلى السماء الدنيا، حين يبقى ثلث الليل الآخر، يقول:**

(١) تاريخ ابن خلدون ١/ ٥٥٠.



١- من يدعوني فأستجيب له؟

٢- من يسألني فأعطيه؟

٣- من يستغفرني فأغفر له؟»[١].

«والثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الحديث، وَهِيَ الدُّعَاءُ وَالسُّؤَالُ وَالِاسْتِغْفَارُ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ أَنَّ الْمَطْلُوبَ إِمَّا لِدَفْعِ الْمَضَارِّ أَوْ جَلْبِ الْمَسَارِّ، وَذَلِكَ إِمَّا دِينِيٌّ وَإِمَّا دُنْيَوِيٌّ،

فَفِي الِاسْتِغْفَارِ إِشَارَةٌ إِلَى الْأَوَّلِ،

وَفِي السُّؤَالِ إِشَارَةٌ إِلَى الثَّانِي،

وَفِي الدُّعَاءِ إِشَارَةٌ إِلَى الثَّالِثِ»[٢].

سهولة التفسير والتطبيق:

ثلاثيات المتون تقدم المعاني في صورة مبسطة يسهل على المسلمين فهمها والعمل بها في حياتهم اليومية.

مثل حديث: «**الطهور شطر الإيمان، والحمد لله تملأ الميزان، وسبحان الله والحمد لله تملآن ما بين السماء والأرض**»[٣].

فهذا الحديث يوضح أركانًا مهمة في العقيدة والعبادة بأسلوب موجز سهل التفسير والتطبيق.

تنظيم الفكر وترتيب المعلومات:

ذكر الأمور في صورة ثلاثيات يساعد في تصنيف المعلومات وترتيبها، مما يعين على ترسيخها في الذهن.

---

(١) أخرج البخاري، (٢/ ٥٣،ح: ١١٤٥).

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر (٣/ ٣٥).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ١٤٠، برقم:٢٢٣).

مثل حديث سليم بن عامر، قال: سمعت أوسط البجلي، يقول: سمعت أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يقول: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ عَامَ أَوَّلَ فَبِأَبِي وَأُمِّي هُوَ، ثُمَّ خَنَقَتْهُ الْعَبْرَةُ، ثُمَّ عَادَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْأَوَّلِ يَقُولُ: «**سَلُوا اللهَ**

١-الْعَفْوَ.

٢-وَالْعَافِيَةَ.

٣-وَالْمُعَافَاةَ؛ فَإِنَّهُ مَا أُوتِيَ عَبْدٌ بَعْدَ يَقِينٍ خَيْرًا مِنْ مُعَافَاةٍ»[١].

والفرق بين العفو والعافية والمعافاة: «**قيل:**

الأول [العفو]: هو التجاوز عن الذنوب ومحوها.

الثاني [العافية]: دفاع الله -سبحانه- الأسقام والبلايا عن العبد. وهو اسم من عافاه الله وأعفاه، وضع موضع المصدر.

والثالث [المعافاة]: أن يعافيك الله عن الناس ويعافيهم عنك، أي: يغنيك عنهم ويغنيهم عنك، ويصرف أذاهم عنك وأذاك عنهم»[٢].

وهذه الثلاثة تتضمن إزالة الشرور الماضية بالعفو، والحاضرة بالعافية، والمستقبلة بالمعافاة، فإنها تتضمن المداومة والاستمرار على العافية، وفي الترمذي مرفوعا: «ما سئل الله شيئا أحب إليه من العافية»[٣].

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، (٢/ ١٢٦٥،ح: ٣٨٤٩)، وأحمد في «المسند» (١/ ١٨٤،ح: ٥)، والنسائي في «الكبرى» (٩/ ٣٢٥،ح: ١٠٦٥١) من طرق، عن سليم بن عامر، قال: سمعت أوسط البجلي، به، واللفظ للنسائي.
وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الدعوات، باب، (٥/ ٥٥٧،ح: ٣٥٥٨)، وأحمد في «المسند» (١/ ١٨٥،ح: ٦) من طريق زهير بن محمد، عن عبد الله يعني ابن محمد بن عقيل، عن معاذ بن رفاعة بن رافع الأنصاري، عن أبيه، رفاعة بن رافع، وإسناده صحيح.
(٢) موسوعة الأخلاق الإسلامية ١/ ٤٢٣..
(٣) انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد (٤/ ١٩٨).



حصول مزيد فضل في الأجر والثواب:

ومثاله:

عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من سأل الله الجنة ثلاث مرات، قالت الجنة: اللهم أدخله الجنة؛ ومن استجار من النار ثلاث مرات، قالت النار: اللهم أجره من النار**»[(١)].

بيان كمال الدين وجماله:

ثلاثيات المتون الحديثية تبين شمولية الدين الإسلامي واهتمامه بكل جوانب الحياة بطريقة متوازنة ومتكاملة.

ترتيب الأولويات وتوضيحها:

فذكر الأمور في صورة ثلاثيات يساعد في بيان ترتيب الأولويات في الدين والدنيا، مما يعين المسلم على معرفة ما هو الأهم والأولى في العمل.

مثاله: حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سألت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أي العمل أحب إلى الله؟ قال: «الصلاة على وقتها»، قلت: ثم أي؟ قال: «بر الوالدين»، قلت: ثم أي؟ قال: «الجهاد في سبيل الله»[(٢)].

هذا الحديث يوضح أولويات العمل الصالح بأسلوب بسيط ومباشر.

---

(١) أخرجه الترمذي في «جامعه» (٤/ ٣٢٥، برقم: ٢٥٧٢) والنسائي في «المجتبى» كتاب الاستعاذة، باب الاستعاذة من حر النار (١/ ١٠٥٧، برقم: ٥٥٣٦)، -واللفظ لهما- وابن ماجه في «سننه» أبواب الزهد، باب صفة الجنة (٥/ ٣٨٨، برقم: ٤٣٤٠)، وأحمد في «مسنده» (٥/ ٢٥٦٦، برقم: ١٢٣٥٣) من طريق أبي إسحاق السبيعي، عن بريد بن أبي مريم، عن أنس بن مالك به.

(٢) رواه البخاري، حديث رقم: (٥٢٧).

التأثير القوي من خلال التكرار:

فالعدد في اللغة والأسلوب البلاغي له تأثير قوي في ترسيخ الفكرة عند السامع أو القارئ، لأن التكرار الثلاثي يعطي انطباعًا بأهمية الأمر المذكور، ويحقق غرض التأكيد.

محتوى الكتاب:

ومحتوى الكتاب يجمع فنونًا متعددة، ولا يختص بفن بعينه، فله تعلق بعدة علوم منها: التفسير وعلوم القرآن، وعلوم السنة، وعلوم العقيدة، وعلوم الفقه، وعلوم اللغة والأدب والبلاغة، وغيرها من العلوم.

وقد كان عملي منصبًا على الجمع والحصر بقدر طاقتي وجهدي ولا أدعى في ذلك الكمال، مع العزو والتخريج وذكر تعليقات العلماء على الأحاديث بحسب ما وقفت عليه.

وقمت بترتيب ما اجتمع لي على الموضوعات فجعلت الأحاديث المتعلقة بكل باب تحت عنوان مناسب لها، وهو الأنسب -من وجهة نظري- في الجمع.

وقد قسمت الكتاب إلى مقدمة، وتمهيد، وخمسة أقسام:

أما التمهيد فجعلته في الفرق بين ثلاثيات الأسانيد وثلاثيات المتون.

وأما الأقسام الخمسة فاحتوت على الآتي:

القسم الأول: ثلاثيات في أحاديث الاعتقاد.

القسم الثاني: ثلاثيات في أبواب الفقه.

القسم الثالث: ثلاثيات في أحاديث الأذكار والأدعية.

القسم الرابع: ثلاثيات في أحاديث الأخلاق والآداب، والترغيب والترهيب.

القسم الخامس: ثلاثيات في أحاديث فضائل الأعمال والمناقب.

وتركز عملي في الأمور الآتية:

١- جمع المادة العلمية المتعلقة بموضوع الكتاب.

٢- عزو الآيات القرآنية في المتن عقب الآية، بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٣- عزو الأحاديث إلى مصنفيها في الحاشية.

٤- إن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما، أكتفي بتخريجه منهما أو أحدهما إلا لفائدة إسنادية أو متنيَّة.

٥- إذا كان الحديث في غير الصحيحين أبين حكم الحديث صحةً وضعفًا مع الاستعانة بأحكام العلماء.

٦- شرح الألفاظ الغريبة الواردة في الأحاديث مستعينًا بكتب غريب الحديث وشروحه وكتب اللغة وغيرها عند الحاجة، ويكون هذا في الحاشية بوضع التعليق بعد العزو.

٧- ترقيم الأحاديث ترقيمًا تسلسليًا عامًا.

٨- التعليق على الأحاديث في الحاشية إذا وجدت بعض الفوائد المتعلقة بها، وذلك بنقل كلام العلماء بحسب ما يقتضيه المقام دون إسهاب.

٩- إذا وقعت الثلاثية في شرح الحديث، سأذكر الحديث أولًا ثم أردفه بكلام الشارح.

١٠- عزو النقولات إلى قائليها في الحاشية؛ بذكر اسم الكتاب، واسم صاحبه، وأرقام الأجزاء إن كان ذا أجزاء، والصفحات، وإذا كان الكتاب في جزء واحد أذكره برقم الصفحة فقط.

١١- إذا تصرفت في النقل أو اختصرت أنبه على هذا في الحاشية بعد العزو مراعيًا عدم الإخلال بالنقل.

وهذا جهد المقل وأستسمح القارئ الكريم عذرًا إذا ما وجد في عملي هذا تقصيرًا، فهو جهد بشر، والمرء يستحضر في هذا المقام قول القائل: «إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتابًا في يوم إلا قال في غده: لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد كذا لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر»[(١)].

فأرجو ممن يقف على خلل أو خطأ في هذا الكتاب أن يبادرني النصيحة، «وقيل: من ألف فقد استهدف فإن أحسن فقد استشرف، وإن أساء فقد استقذف»[(٢)].

وكان الخطيب البغدادي يقول: «من صنف فقد جعل عقله على طبق يعرضه على الناس»[(٣)].

والله أسأل أن ينفع بما جمعت ورتبت، وأن يجعله عملًا صالحًا ولوجهه خالصًا، وألا يجعل لأحد فيه شيئًا، وأن يبارك فيه، أن يتقبله مني، وأن ينفع به قارئيه. والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المؤلف:

أ.د. محمد بن خليفة التميمي

(١) هذه العبارة قالها القاضي الفاضل عبد الرحيم البيساني (٥٢٦-٥٩٦ هـ) للعماد الأصفهاني (٥١٩-٥٩٧ هـ) انظر كشف الظنون (١/ ١٨).

(٢) كتاب محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء (١/ ٦١).

(٣) تذكرة الحفاظ (٣/ ١١٤١).



التمهيد

في الفرق بين ثلاثيات الإسناد وثلاثيات المتون



ومما يجدر التنبيه عليه أن التأليف في موضوع ثلاثيات السنة النبوية ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: الثلاثيات في الإسناد:

أولًا: تعريفها:

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: «هي الأحاديث التي بينه وبين النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيها ثلاثة رجال»[١].

قال السفاريني رَحِمَهُ اللَّهُ: «الحديث الثلاثي ما كان بين المخرج للحديث وبين النبي في ثلاثة رواة: صحابي، وتابعي، وتابع تابعي، وحينئذ تجتمع في الإسناد من أفراد الثلاثة قرون المفضلة في الأخبار الواردة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[٢].

ثانيًا: عدد الثلاثيات في الكتب الستة والمسانيد:

أ-ثلاثيات صحيح البخاري

وبلغ عدد الأحاديث الثلاثية في «صحيح البخاري» اثنان وعشرون حديثًا، قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في فتح الباري في شرح حديث سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعا: «من يقل علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار». قال: «وهذا

(١) فتح الباري لابن رجب (٤/ ٢٥).

(٢) شرح ثلاثيات مسند الإمام أحمد (١/ ٢٧).

الحديث أول ثلاثي وقع في البخاري وليس فيه أعلى من الثلاثيات. وقد أفردت فبلغت أكثر من عشرين حديثا»[(١)]. وقد نبه عليها في شرحه للبخاري حديثًا حديثًا.

وسند حديث سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قال البخاري حدثنا:

١-مكي بن إبراهيم.

٢-قال حدثنا يزيد بن أبي عبيد.

٣-عن سلمة قال سمعت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال في الحطة: «ووقع له اثنان وعشرون حديثًا ثلاثيات الإسناد قال المباركفوري: «وأما في صحيح البخاري فاثنان وعشرون ثلاثيًا»[(٢)].

وقال في كشف الظنون: ووقع له اثنان وعشرون حديثًا ثلاثيات الإسناد. وعدة الثلاثيات في البخاري من غير المكرر ستة عشر حديثًا»[(٣)].

وإذا رتبت على مسند ما لكل صحابي فيها تكون كالتالي:

١ - الصحابي سلمة بن الأكوع له سبعة عشر حديثًا.

٢ - الصحابي أنس بن مالك له أربعة أحاديث.

٣ - الصحابي عبد اللّٰه بن بسر له حديث واحد.

وهذه العدة إنما هي بالأحاديث المكررة، وبإسقاط التكرار تكون ستة عشر حديثًا، **وشيوخه الذين روى عنهم ثلاثيات في صحيحه هم:**

١-مكي بن إبراهيم.

٢-أبو عاصم الضحاك بن مخلد.

(١) فتح الباري (١/ ٢٠٢).

(٢) الحطة ١٧٦.

(٣) شرح عشرين حديثًا من صحيح البخاري ١/ ٧٢.



٣-محمد بن عبد الله الأنصاري.

٤-عصام بن خالد.

٥-خلاد بن يحيى.

وقد طبعت ثلاثيات البخاري مفردة ومشروحة. فمن الكتب المؤلفة في هذا الجانب:

١-«شرح ثلاثيات البخاري»، لمحمد بن عبد الدايم البرماوي الشافعي (ت: ٨٣١ هـ)، نشر دار المعلمة الرياض عام (١٤٢١هـ).

٢-«ثلاثيات البخاري»، للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢ هـ). ذكره الكتانى وغيره.

٣-«تعليقات القاري على ثلاثيات البخاري»، لنور الدين علي بن سلطان القاري الهروي، صاحب التصانيف (ت: ١٠١٤هـ)، مطبوع بتحقيق محمد بن ناصر العجمي، نشر دار البشائر.

٤-«شرح ثلاثيات البخاري» لأحمد بن أحمد العجمي (ت: ١٠٨٦هـ).

٥-«هدايات الباري شرح ثلاثيات البخاري»، للسيد علي البيومي (ت: ١١٨٣ هـ).

٦-«منحة الباري بشرح ثلاثيات البخاري» للدكتور محمد بازمول، نشر دار الاستقامة في مجلد.

٧-شرح ثلاثيات البخاري للدكتور عبد السلام بن محمد الشويعَر.

ب-ثلاثيات جامع الترمذي.

في «جامع الترمذي» ثلاثي واحد أورده في كتاب الفتن فقال: ١-حدثنا إسماعيل ابن موسى الفزاري ابن ابنة السدي الكوفي.

٢-حدثنا عمر بن شاكر.

٣-عن أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**يأتي على الناس زمان الصابر فيهم على دينه كالقابض على الجمر**» هذا حديث غريب من هذا الوجه انتهى.

قال المباركفوري في مقدمة تحفة الأحوذي: اعلم أنه ليس في جامع الترمذي ثلاثي غير حديث أنس المذكور.

ج-ثلاثيات سنن ابن ماجة.

في سنن «ابن ماجه» خمسة أحاديث ثلاثيات الإسناد كلها من طريق:

١-جبارة بن المغلس، ٢-عن كثير بن سليم، ٣-عن أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ[١].

د-ليس في صحيح مسلم ولا في سنن أبي داود ولا في سنن النسائي ثلاثيات.

ذكر المباركفوري في مقدمة تحفة الأحوذي نقلا عن كتاب الحطة أنه ليس في صحيح مسلم حديث ثلاثي، قال المباركفوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأما صحيح مسلم فليس فيه ثلاثي»[٢].، ولا في سنن أبى داود، والنسائي، شيء من الأحاديث الثلاثيات الإسناد، فأعلى ما يكون عندهم الأحاديث الرباعيات الإسناد.

قال المباركفوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وكذا أبو داود والنسائي ليس فيهما أيضًا ثلاثي»[٣]، وأما قول السخاوي إن في سنن أبي داود ثلاثيًا واحدًا[٤] وكذا قول القاري في أوائل المرقاة[٥] بأن في أبي داود ثلاثيات فهذا مردود.

(١) الحطة ٢٢٠.

(٢) مقدمة التحفة ١/ ٣٩.

(٣) مقدمة التحفة ١/ ٣٩.

(٤) فتح المغيث ٣/ ١١.

(٥) نقله عنه المباركفوري في مقدمة التحفة.



هـ- ثلاثيات مسند الدارمي:

وقال صاحب كشف الظنون هي خمسة عشر حديثًا وقعت في مسنده بسنده.

و-ثلاثيات مسند الإمام أحمد بن حنبل.

وأما «ثلاثيات مسند الإمام أحمد» عدد ثلاثيات مسند أحمد ٣٣٢ حديث بالنسبة للمتن، أما باعتبار الأسانيد المكررة فهي تزيد عن ذلك.

قال الشيخ محمد صديق حسن خان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد وقع له فيه ما ينوف عن ثلاثمائة حديث ثلاثية الإسناد»[١].

وقد أفردت هذه الثلاثيات من المسند، فقد قام الحافظ محب الدين اسماعيل بن عمر المقدسي بجمعها، وتوفي قبل اكمالها، فأكملها رفيقه الإمام الحافظ العلم ضياء الدين المقدسي-رحمهما الله تعالى-، وطبع الكتاب بعنوان: «الثلاثيات التي في مسند الإمام أحمد بن حنبل تخريج الحافظ محب الدين اسماعيل بن عمر المقدسي (ت: ٦١٣ هـ)، ومعه الزيادات على الثلاثيات للحافظ ضياء الدين المقدسي (ت: ٦٤٣ هـ)، بتحقيق وتعليق محمد بن ناصر العجمي، وطبعته دار البشائر الإسلامية. وبلغ مجموع الأحاديث فيه (٣٢٩) حديثًا بحسب ترقيم المحقق، وبلغ عدد صفحاته بالفهارس (٢١٤) صفحة.

وشرحها الشيخ: محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١١٨٨ هـ) شرحًا نفيسًا في مجلدين كبيرين سماه «نفثات صدر المكمد، وقرة عين الأرمد لشرح ثلاثيات مسند الإمام أحمد».

وطبع بتحقيق عبد القادر الأرناؤوط، ونشره المكتب الإسلامي.

(١) الحطة ٢٢٢.

ز-ثلاثيات مسند عبد بن حميد.

وأما «ثلاثيات مسند عبد بن حميد» عددها واحد وخمسون حديثًا.

ح-ثلاثيات الطبراني.

وأما ثلاثيات الطبراني فعددها ثلاثة أحاديث، وهي مخرجة من المعجم الصغير. اثنان من حديث أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وفيهما ضعف، والثالث من حديث زهير بن مُرَد الخشمى أبى جرول، وقد حسنه الحافظ بن حجر العسقلاني في (العشرة العشارية) له.

وقد طبعت «ثلاثيات البخاري، والترمذي، والدارمي، وابن ماجة، وعبد بن حميد، والطبراني» في كتاب اعتمادًا علي مخطوطتين إحداهما للطبراني، والثانية لبقية الأئمة المذكورين، وقام بتحقيقهما كل من: على رضا عبد الله وأحمد البزرة، ولم يذكر اسم المؤلف للكتابين، وقام بالنشر دار المأمون للتراث، وبلغ عدد صفحاته الكتاب المطبوع (١٦٦) صفحة.

وهذا القسم من الثلاثيات المتعلق بالأسانيد ليس موضوع الدراسة هنا ولكن تم التطرق له من باب التعريف به.

القسم الثاني: الثلاثيات المتعلقة بمتون الأحاديث:

وهي الأحاديث التي يشتمل متنها على ثلاثة أشياء، أو تبدأ بكلمة ثلاثة، أو تتضمن ذكر لفظ ثلاثة كتابة أو رقمًا.

وهو موضوع البحث هنا، **وقد ألفت عدة مؤلفات سابقة في هذا الجانب منها:**

- **«ثلاثيات الحديث النبوي الشريف»**. تأليف: «عبد الله إبراهيم الموسى» وحوى على (٤٦٠) حديثًا، قال مؤلفه: «بلغت الأحاديث الأساسية التي تم ترتيبها (٣٠٣) ثلاثمائة وثلاثة أحاديث، وبلغت الروايات الأخرى لها (١٥٧)

مائة وسبعة وخمسين حديثًا، أي أن مجموع أحاديث الكتاب بلغت (٤٦٠) أربعمائة وستين حديثًا»[١].

وقال مؤلفه: «لا أدعي أنني أحصيت كل ثلاثيات أحاديث النبي ﷺ وجمعت كل ما يتعلق بالموضوع، إنما هي محاولة لجمع أكبر قدر ممكن من هذه الأحاديث الشريفة، لأن أحاديث النبي ﷺ هي أكثر وأعظم من أن تحصى لكن كما قيل: (ما لا يدرك كلّه لا يترك جلّه)، فقد رجعت إلى معظم كتب الحديث ومصادره، مستعينًا بالمكتبة الشاملة أحيانًا، ومع ذلك، فأنا على يقين على أن ثمة أحاديث أخرى كثيرة، المحتوية على الثلاثيات، إنما هو جهد المقل، وأرجو أن يُقبل عذري في ذلك، فقد استفرغت غاية جهدي في ذلك، والله تعالى أعلم»[٢].

- **«ثلاثيات في متون الأحاديث النبوية»** دراسة موضوعية، تأليف: «عمر بن إحسان بن عوني عاشور» والبحث في أصله رسالة ماجستير قدمت في كلية أصول الدين قسم الحديث الشريف وعلومه بالجامعة الإسلامية بغزة، قال الباحث: «وقد أوردت في هذا البحث قرابة المائة من الأحاديث المقبولة»[٣].

- **«ثلاثيات نبوية»**. تأليف: «للدكتور مهران ماهر عثمان» وبلغ عدد الأحاديث (٣٢)، وأوضح مؤلفه في مقدمته أنه لم يرد الجمع والاستقصاء وإنما أراد الاختيار لهدف محدد، وقال في مقدمته: «وقد سميته: «ثلاثيات نبوية»، واخترت من الأحاديث ما ذكر فيه النبي ﷺ من الأمور ثلاثةً، مثل قوله ﷺ «**آية المنافق ثلاث**»، وليس شرطًا أن يذكر العدد في متن الحديث، كما في قوله

(١) ثلاثيات الحديث النبوي ص: ١٣.
(٢) ثلاثيات الحديث النبوي ص: ١٤.
(٣) ثلاثيات في متون الأحاديث النبوية ص: ٤.

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إياكم والجلوس في الصُعُدات، فإن كنتم لابد فاعلين فأعطوا الطريق حقه**». قيل: وما حقه؟ قال: «**غض البصر، ورد السلام، وإرشاد الضال**». أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار، والبزار في مسنده. وليس منه: ما حضَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على قوله ثلاث مرات، أو ما كرره بقوله ثلاثًا. وأصل الكتاب دروس في إذاعة طيبة المباركة بالسودان»[١].

- «**الأحاديث الثلاثية من كلام خير البرية صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**». تأليف: «السيد مختار». وحوى على (٩٧) حديثًا. واكتفى فيه المؤلف بالجمع والترجمة لكل حديث، وتخريجها والحكم عليها، وبشرح ما استشكل من بعض ألفاظها، دون التصنيف الموضوعي لموضوعاتها.

- «**ثلاثيات خمسون ثلاثية في فضائل الأعمال والحياة والقصص النبوي**». تأليف: «علاء نعمان» وحوى على (٥٠) حديثًا. والكتاب يقع في (٢٧٢) صفحة، ولم يتيسر لي الاطلاع عليه، ولكن يتضح من عنوانه أن مقصود مؤلفه -كما يتضح من عنوانه- لم يكن الجمع والاستقصاء وإنما ألفه لهدف معين.

- «**ثلاثيات من كلام المصطفى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**». تأليف: «بكر البعداني» وحوى على (٦٧) حديثًا، ولم أقف عليه مطبوعًا، وقد نشر على موقع الألوكة في سلسلة مكونة من أربع مقالات، وطريقته سرد الأحاديث مع عزوها لمصادرها باختصار.

- «**الأربعون السنية؛ من ثلاثيات الأحاديث النبوية**»، جمع واختيار وشرح سارية عبد الكريم الرفاعي رَحِمَهُ اللهُ، وهو مطبوع ويقع في (١٦٠) صفحة، وطبعته مكتبة الأسرة العربية. وقال المؤلف في المقدمة: «جمعتُها عملًا بحديث النبي

---

(١) ثلاثيات نبوية ص: ١.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَن حفظ على أمتي أربعين حديثًا مِن أمر دينها؛ بعثه الله يوم القيامة في زُمرة الفقهاء والعلماء**»[١]. واقتداءً بالإمام النووي وبمَن قبله ومَن جاء بعده في جمع أربعين حديثًا مِن أمر دِين الأمَّة؛ قد اخترتُ هذه الأحاديثَ حرصًا مني على أن تكون هذه الأحاديثُ في كل بيتٍ يحفظها الكبار والصغار؛ لسهولةِ حفظها، وصِغَرِ حجمها، وقلَّةِ كلماتها، وجمعِها لفروع الدِّين والقيم والأخلاق التي دعا إليها إسلامُنا مِن خلال هذه الأحاديث وغيرِها، وقد ألحقتها بشرح مبسط للحديث وتعريف موجز للراوي».

- «**الأربعون الثلاثية في الأحاديث الصحيحة النبوية**». تأليف: «عبد القادر بن حسن بن حيدين الجريري» وحوى على (٤٣) حديثًا، واكتفي بجمعها دون تخريجها وتبويبها. ويقع البحث في (٢٠) صفحة،

- «**مفهوم لفظ (ثلاث) كما ورد في أحاديث الصحيحين**». تأليف: «صباح عبد العزيز محمد عمر خاطر» وحوى على (٩) أحاديث. وهو بحث منشور في حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة، ويتحدث البحث

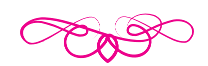
---

(١) قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: [رواه] الحسن بن سفيان في «مسنده» وفي «أربعينه» من حديث ابن عباس، وروي من رواية ثلاثة عشر من الصحابة، أخرجها ابن الجوزي في «العلل المتناهية» وبيَّن ضعفها كلَّها، وأفرد ابن المنذر الكلام عليه في جزء مفرد، وقد لخَّصت القول فيه في «المجلس السادس عشر» من الإملاء، ثم جمعتُ طرقه في جزء ليس فيها طريق تسلم من علة قادحة. «التلخيص الحبير» (٣/ ٩٣، ٩٤).
وقال ابن الملقِّن: «حديث» من حفظ على أمتي أربعين حديثًا كُتب فقيهًا: «يُروى من نحو عشرين طريقًا وكلها ضعيفة، قال الدارقطني: كل طرقه ضعاف لا يثبت منها شيء، وقال البيهقي: أسانيده ضعيفة». «خلاصة البدر المنير» (٢/ ١٤٥).
وقال البيهقي: «هذا متن مشهور فيما بين الناس وليس له إسناد صحيح». «شعب الإيمان» (٢/ ٢٧٠).

-كما جاء في ملخصه- عن أهمية دلالة مفهوم العدد في الأحاديث النبوية الشريفة، فقد تكون للتشويق إلى مضامين هذه الأعداد، ولإثارة الذهن، ولتسهيل حفظها، أو للتحديد والحصر...إلخ، وقد اختص البحث بالعدد (ثلاث) في الأحاديث النبوية المشتملة عليه، والكشف عن أسراره من دلالة على الطاعة، أو تحذير من المعصية، مع بيان الحكمة في الاقتصار على لفظ (ثلاثة)، ودورها في الترابط النصي في الحديث، والتوفيق بين الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض بين العدد ثلاث أو غيره في المدلول.

- «**الأحاديث الثلاثية من كلام المصطفى** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»: جمع ودراسة. تأليف: سموه هادي العجمي. المنيا: جامعة المنيا، ١٤٤٢ هـ، ٢٠٢١ م (رسالة ماجستير)، ولم أطلع على محتوى الرسالة لمعرفة عدد الأحاديث التي احتوت عليها.

ولما رأيت أن البحث في هذا الموضوع بحاجة لمزيد استقصاء وجمع رأيت استكمال ما فات جمعه من طرفهم حيث بلغ مجموع ما جمعته في هذا الكتاب (٨٣٧) حديثًا. ولا أدعي أنني جمعت كل ما ورد ذكره في كتب السنة، ولكني بذلت جهدي وطاقتي في الجمع والبحث بحسب ما وقفت عليه.







القسم الأول:

ثلاثيات في أحاديث الاعتقاد



الإيمان بالله.

١ . عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم:**

١- رجل حلف على سلعة لقد أعطى بها أكثر مسما أعطى، وهو كاذب،

٢- ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر؛ ليقتطع بها مال رجل مسلم،

٣- ورجل منع فضل ماء، فيقول الله: اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك»[(١)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المساقاة، باب من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه، (٣/ ١١٣،ح: ٢٣٦٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار، والمن بالعطية، وتنفيق السلعة بالحلف، وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم، (١/ ١٠٣،ح: ١٠٨)، من طريق أبي صالح السمان، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، به، واللفظ للبخاري.

التعليق:

قال القاضي عياض: «**وأما الثلاثة في هذ الرواية:**

١- فَمِنْهُمْ رَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ الْمَاءِ مِنَ ابْنِ السَّبِيلِ الْمُحْتَاجِ وَلَا شَكَّ فِي غِلَظِ تَحْرِيمِ مَا فَعَلَ، وَشِدَّةِ قُبْحِهِ. فَإِذَا كَانَ مَنْ يَمْنَعُ فَضْلَ الْمَاءِ الْمَاشِيَةَ عَاصِيًا فَكَيْفَ بِمَنْ يَمْنَعُهُ الْآدَمِيَّ =



٢. عن مسروق قال: كنت متكئًا عند عائشة فقالت: «ثلاث من تكلّم بواحدة منهن فقد أعظم على الله الفرية، قلت: ما هن؟ قالت:

١- من زعم أن محمدا رأى ربه؛ فقد أعظم على الله الفرية. قال: وكنت متكئا فجلست، فقلت: يا أم المؤمنين؛ أنظريني ولا تعجليني؛ ألم يقل الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ بِٱلْأُفُقِ ٱلْمُبِينِ﴾ [التكوير: الآية: ٢٣]، ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾ [النجم: الآية: ١٣]؟ فقالت: أنا أول هذه الأمة سأل عن ذلك رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فقال: «**إنما هو جبريل، لم أره على صورته التي خلق عليها غير هاتين المرتين، رأيته منهبطا من السماء، سادا عظم خلقه ما بين السماء والأرض**»، فقالت: أو لم تسمع أن الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ ۖ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾ [الأنعام: الآية: ١٠٣]، أو لم تسمع أن الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِۦ مَا يَشَآءُ ۚ إِنَّهُۥ عَلِيٌّ حَكِيمٌ﴾ [الشورى: الآية: ٥١].

= الْمُحْتَرَمَ فَإِنَّ الْكَلَامَ فِيهِ. فَلَوْ كَانَ ابْنُ السَّبِيلِ غَيْرَ مُحْتَرَمٍ كَالْحَرْبِيِّ وَالْمُرْتَدِّ لَمْ يَجِبْ بَذْلُ الْمَاءِ لَهُ.

٢- وَأَمَّا الْحَالِفُ كَاذِبًا بَعْدَ الْعَصْرِ فَمُسْتَحِقٌّ هَذَا الْوَعِيدَ وَخَصَّ مَا بَعْدَ الْعَصْرِ لِشَرَفِهِ بِسَبَبِ اجْتِمَاعِ مَلَائِكَةِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، ويظهرُ لي أنْ يقال: إنما كان ذلك؛ لأنَّه عَقِبَ الصلاةِ الوُسْطى -كما يأتي النصُّ عليه- ولمَّا كانتْ هذه الصلاةُ لها منَ الفضلِ وعظيمِ القَدْرِ أكثرُ مما لغيرها، فينبغي لمصلِّيها أن يَظْهَرَ عليه عَقبهَا من التحفُّظِ على دينه، والتحرُّز على إيمانه أكثرُ مما ينبغي له عَقبَ غيرها؛ لأنَّ الصلاةَ حَقُّهَا أن تَنْهَى عن الفحشاء والمنكر.

٣- وَأَمَّا مُبَايِعُ الْإِمَامِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ فَمُسْتَحِقٌّ هَذَا الْوَعِيدَ لِغِشِّهِ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ، وَتَسَبُّبِهِ إِلَى الْفِتَنِ بَيْنَهُمْ بِنَكْثِهِ بَيْعَتَهُ لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ مِمَّنْ يُقْتَدَى بِهِ. وَاللهُ أَعْلَمُ». انظر: «المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم» للقرطبي (١/ ٣٠٥)، و«المنهاج» للنووي (٢/ ٢٨٦).

٢- قالت: ومن زعم أن محمدا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كتم شيئا من كتاب الله؛ فقد أعظم على الله عَزَّ وَجَلَّ الفرية والله عَزَّ وَجَلَّ يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥۚ﴾ [المائدة: الآية: ٦٧].

٣- قالت: ومن زعم أنه يخبر بما يكون في غد؛ فقد أعظم على الله الفرية، والله عَزَّ وَجَلَّ يقول: ﴿قُل لَّا يَعۡلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ ٱلۡغَيۡبَ إِلَّا ٱللَّهُۚ﴾ [النمل: الآية: ٦٥]. ولو كان محمد كاتما شيئا مما أنزل عليه لكتم هذه الآية: ﴿وَإِذۡ تَقُولُ لِلَّذِيٓ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَأَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِ أَمۡسِكۡ عَلَيۡكَ زَوۡجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخۡفِي فِي نَفۡسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبۡدِيهِ وَتَخۡشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخۡشَىٰهُۖ﴾ [الأحزاب: الآية: ٣٧]»[١].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿وَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ قَبۡلَ طُلُوعِ ٱلشَّمۡسِ وَقَبۡلَ ٱلۡغُرُوبِ﴾ [ق: الآية: ٣٩]، (٦/ ١٤٠، ح: ٤٨٥٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب معنى قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَقَدۡ رَءَاهُ نَزۡلَةً أُخۡرَىٰ﴾ [النجم: الآية: ١٣]، وهل رأى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ربه ليلة الإسراء، (١/ ١٥٩، ح: ١٧٧)، من طريق الشعبي، الشعبي، عن مسروق، عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، به، واللفظ لمسلم.

قولها رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «فَقَدْ أَعْظَمَ الْفِرْيَةَ عَلَى اللهِ» أَيِ: الْكَذِبَ. انظر: «النهاية» لابن الأثير (٣/ ٤٤١).

قوله: «أَنْظِرِينِي» أَيْ: أَمْهِلِينِي. انظر: «المنهاج» للنووي (٣/ ٣٨٦).

التعليق:

مسألة رؤية النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لربه ليلة المعراج فيها ثلاثة أقوال:

القول الأول: إثبات الرؤية مطلقًا. وهو قول مروي عن ابن عباس، وأنس ابن مالك، وأبو هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

القول الثاني: من قيدها بالرؤية القلبية. وهو مروي عن ابن عباس وأبي ذر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

القول الثالث: نفي الرؤية مطلقًا، وهو مروي عن عائشة، وابن مسعود، وأبو هريرة، وأبو ذر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

الذي يلاحظ من الأقوال السالفة الذكر أنها خلت من النص على رؤية العين فهي: إما أثبتت الرؤية مطلقا، أو قيدتها بالرؤية القلبية، أو نفتها مطلقا. =

٣. عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ:**

١-مَنْ كَانَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، ٢-وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ،

٣-وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللهُ مِنْهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ»(١).

= ولذلك علق شيخ الإسلام ابن تيمية على هذا بقوله: «ليس ذلك بخلاف في الحقيقة، فإن ابن عباس لم يقل رآه بعين رأسه». «اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية» لابن القيم (ص:٤٨).

وقال أيضا: «وليس في الأدلة ما يقتضي أنه رآه بعينه، ولا ثبت ذلك عن أحد من الصحابة، ولا في الكتاب والسنة ما يدل على ذلك، بل النصوص الصحيحة على نفيه أدل، كما في صحيح مسلم عن أبي ذر قال: «سألت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هل رأيت ربك: فقال: «نور أنى أراه». «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٦/ ٥٠٩-٥١٠). وانظر: «درء تعارض العقل والنقل» لابن تيمية (٨/ ٤١-٤٢).

وكذا جزم ابن كثير بأنه لم يصح أن أحدا من الصحابة قال بالرؤية البصرية حيث قال: «وما روي في ذلك من إثبات الرؤية بالبصر فلا يصح من ذلك لا مرفوعا، بل ولا موقوفا، والله أعلم». «الفصول في سيرة الرسول» لابن كثير ص:٢٦٨).

وقال أيضا: «وفي رواية عنه -يعني ابن عباس- أطلق الرؤية، وهي محمولة على المقيدة بالفؤاد، ومن روى عنه بالبصر فقد أغرب، فإنه لا يصح في ذلك شيء عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ». «تفسير ابن كثير» (٧ / ٤٤٨). وقد بحثت المسألة في كتابي «رؤية النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لربه».

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب حلاوة الإيمان، (١/ ١٢،ح: ١٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان خصالٍ من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان، (١/ ٦٦،ح: ٤٣) من طريق عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، به، واللفظ لمسلم. =

٤ . عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ: «**الْإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ ثَلَاثًا أَوْ: قَوْلُ الزُّورِ**». فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ(١).

٥ . عن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعطى رهطًا وسعد جالس، فترك رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجلًا هو أعجبهم إلي، فقلت:

=**التعليق:**

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ٧٩٥ هـ): «فهذه الثلاث خصال من أعلى خصال الإيمان، فمن كملها فقد وجد حلاوة الإيمان وطعم طعمه، فالإيمان له حلاوة وطعم يذاق بالقلوب كما يذاق حلاوة الطعام والشراب بالفم، فإن الإيمان هو غذاء القلوب وقوتها كما أن الطعام والشراب غذاء الأبدان وقوتها، وكما أن الجسد لا يجد حلاوة الطعام والشراب إلا عند صحته فإذا سقم لم يجد حلاوة ما ينفعه من ذلك، بل قد يستحلي ما يضره وما ليس فيه حلاوة لغلبة السقم عليه، فكذلك القلب إنما يجد حلاوة الإيمان من أسقامه وآفاته، فإذا سلم من مرض الأهواء المضلة والشهوات المحرمة وجد حلاوة الإيمان حينئذ، ومتى مرض وسقم لم يجد حلاوة الإيمان، بل يستحلي ما فيه هلاكه من الأهواء والمعاصي».
انظر: «فتح الباري» لابن رجب (١/ ٥٠).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» -واللفظ له- (٩/ ١٣، برقم: ٦٩١٩)، ومسلم في «صحيحه» (١/ ٦٤، برقم:٨٧).
قوله: «الزُّور»: أي: الْكَذِبُ، وَالْبَاطِلُ. انظر: «النهاية» لابن الأثير (٢/ ٣١٨).

التعليق:

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «الكبائر هي ما فيها حد في الدنيا أو في الآخرة: كالزنا والسرقة والقذف التي فيها حدود في الدنيا. وكالذنوب التي فيها حدود في الآخرة وهو الوعيد الخاص. مثل الذنب الذي فيه غضب الله ولعنته أو جهنم؛ ومنع الجنة كالسحر واليمين الغموس والفرار من الزحف وعقوق الوالدين وشهادة الزور وشرب الخمر ونحو ذلك. هكذا روي عن ابن عباس وسفيان بن عيينة وأحمد بن حنبل وغيرهم من العلماء». «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (١١/ ٦٥٨).

١- يا رسول الله ما لك عن فلان فوالله إني لأراه مؤمنًا، فقال: «**أو مسلمًا**» فسكت قليلًا،

٢- ثم غلبني ما أعلم منه، فعدت لمقالتي، فقلت: ما لك عن فلان؟ فوالله إني لأراه مؤمنًا، فقال: «أو مسلمًا».

٣- ثم غلبني ما أعلم منه فعدت لمقالتي، وعاد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم قال: «**يا سعد إني لأعطي الرجل، وغيره أحب إلي منه، خشية أن يكبه الله في النار**»[(١)].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة، وكان على الاستسلام أو الخوف من القتل، (١/ ١٤، ح: ٢٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب تألف قلب من يخاف على إيمانه لضعفه، والنهي عن القطع بالإيمان من غير دليل قاطع، (١/ ١٣٢،ح: ١٥٠)، من طريق الزهري، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به، واللفظ للبخاري.

التعليق:

أورد هذا الحديث البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ تحت باب «إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة، وكان على الاستسلام أو الخوف من القتل» وقال الحافظ ابن حجر: «إِنَّ الْمُسْلِمَ يُطْلَقَ عَلَى مَنْ أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ بَاطِنُهُ، فَلَا يَكُونُ مُؤْمِنًا لِأَنَّهُ مِمَّنْ لَمْ تَصْدُقْ عَلَيْهِ الْحَقِيقَةُ الشَّرْعِيَّةُ، وَأَمَّا اللُّغَوِيَّةُ فَحَاصِلَةٌ... وَمُحَصَّلُ الْقِصَّةِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوسِعُ الْعَطَاءَ لِمَنْ أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ تَأَلُّفًا، فَلَمَّا أَعْطَى الرَّهْطَ وَهُمْ مِنَ الْمُؤَلَّفَةِ وَتَرَكَ جُعَيْلًا وَهُوَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مَعَ أَنَّ الْجَمِيعَ سَأَلُوهُ، خَاطَبَهُ سَعْدٌ فِي أَمْرِهِ لِأَنَّهُ كَانَ يَرَى أَنَّ جُعَيْلًا أَحَقُّ مِنْهُمْ لِمَا اخْتَبَرَهُ مِنْهُ دُونَهُمْ، وَلِهَذَا رَاجَعَ فِيهِ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ، **فَأَرْشَدَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَمْرَيْنِ:**

أَحَدُهُمَا: إِعْلَامُهُ بِالْحِكْمَةِ فِي إِعْطَاءِ أُولَئِكَ وَحِرْمَانِ جُعَيْلٍ مَعَ كَوْنِهِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّنْ أَعْطَيك؛ لِأَنَّهُ لَوْ تَرَكَ إِعْطَاءَ الْمُؤَلَّفِ لَمْ يُؤْمَنِ ارْتِدَادُهُ فَيَكُونُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ.

ثَانِيهُمَا: إِرْشَادُهُ إِلَى التَّوَقُّفِ عَنِ الثَّنَاءِ بِالْأَمْرِ الْبَاطِنِ دُونَ الثَّنَاءِ بِالْأَمْرِ الظَّاهِرِ، فَوَضَحَ بِهَذَا فَائِدَةُ رَدِّ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى سَعْدٍ، وَأَنَّهُ لَا يَسْتَلْزِمُ مَحْضَ الْإِنْكَارِ عَلَيْهِ، بَلْ كَانَ أَحَدُ الْجَوَابَيْنِ عَلَى طَرِيقِ الْمَشُورَةِ بِالْأَوْلَى، وَالْآخَرُ عَلَى طَرِيقِ الِاعْتِذَارِ». «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٩٩).

٦. عَنْ مُعَاذٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: أَنَا رَدِيفُ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فَقَالَ: «**يَا مُعَاذُ**»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، ثُمَّ قَالَ: «**مِثْلَهُ ثَلَاثًا هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللهِ عَلَى الْعِبَادِ؟ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا**»، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، فَقَالَ: «**يَا مُعَاذُ**»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «**هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؟ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ**»(١).

٧. عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**ينزل ربنا** تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ **كل ليلة إلى السماء الدنيا، حين يبقى ثلث الليل الآخر، يقول:**

١-من يدعوني فأستجيب له؟

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» -واللفظ له- (٨/ ٦٠، برقم: ٦٢٦٧)، ومسلم في «صحيحه» (١/ ٤٣، برقم: ٣٠).

التعليق:

قال المباركفوري رَحِمَهُٱللَّهُ: قوله: «مَا حَقُّ اللهِ عَلَى الْعِبَاد» الْمُرَادُ هُنَا مَا يَسْتَحِقُّهُ اللهُ عَلَى عِبَادِهِ مِمَّا جَعَلَهُ مُحَتَّمًا عَلَيْهِمْ قَالَهُ ابْنُ التَّيْمِيِّ فِي التَّحْرِيرِ.

«أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا» الْمُرَادُ بِالْعِبَادَةِ عَمَلُ الطَّاعَاتِ وَاجْتِنَابُ الْمَعَاصِي، وَعَطَفَ عَلَيْهَا عَدَمَ الشِّرْكِ لِأَنَّهُ تَمَامُ التَّوْحِيدِ، وَالْحِكْمَةُ فِي عَطْفِهِ عَلَى الْعِبَادَةِ، أَنَّ بَعْضَ الْكَفَرَةِ كَانُوا يَدَّعُونَ أَنَّهُمْ يَعْبُدُونَ اللهَ وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ آلِهَةً أُخْرَى فَاشْتَرَطَ نَفْيَ ذَلِكَ، وَالْجُمْلَةُ حَالِيَّةٌ وَالتَّقْدِيرُ يَعْبُدُونَهُ فِي حَالِ عَدَمِ الْإِشْرَاكِ بِهِ، قَالَ ابْنُ حِبَّانَ: عِبَادَةُ اللهِ: إِقْرَارٌ بِاللِّسَانِ وَتَصْدِيقٌ بِالْقَلْبِ وَعَمَلٌ بِالْجَوَارِحِ، وَلِهَذَا قَالَ فِي الْجَوَابِ: فَمَا حَقُّ الْعِبَادِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ: فَعَبَّرَ بِالْفِعْلِ وَلَمْ يُعَبِّرْ بِالْقَوْلِ «أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ»، وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ». انْتَهَى. «تحفة الأحوذي» للمباركفوري (٣/ ٣٦٨).

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُٱللَّهُ: «حَقُّ اللهِ عَلَى الْعِبَادِ» مَا أَوجبَهُ عَلَيهِم بِحُكمه وَأَلْزَمَهُمْ إِيَّاهُ بِخِطَابِهِ و«حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ» مَا وَعَدَهُمْ بِهِ مِنَ الثَّوَابِ وَالْجَزَاءِ، فَحَقَّ ذَلِكَ وَوَجَبَ بِحُكْمِ وَعْدِهِ الصِّدْقِ، وَقَوْلِهِ الْحَقِّ الَّذِي لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ الْكَذِبُ فِي الْخَبَرِ وَلَا الْخُلْفُ فِي الْوَعْدِ، فَاللهُ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ بِحُكْمِ الْأَمْرِ إِذْ لَا آمِرَ فَوْقَهُ، وَلَا حُكْمَ لِلْعَقْلِ؛ لِأَنَّهُ كَاشِفٌ لَا مُوجِبٌ. «المفهم» للقرطبي (١/ ٢٠٣).

٢-من يسألني فأعطيه؟

٣-من يستغفرني فأغفر له؟»[١].

٨. عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: سمعت رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يقول «**إن عبدًا أذنب ذنبا**» بمعنى حديث حماد بن سلمة. وذكر **ثلاث** مرات، أذنب ذنبا. وفي الثالثة: «**قد غفرت لعبدي فليعمل ما شاء**»[٢].

---

(١) أخرج البخاري في صحيحه، كتاب التهجد، باب الدعاء في الصلاة من آخر الليل، (٢/ ٥٣،ح: ١١٤٥) من طريق مالك، عن الزهري، عن أبي سلمة، وأبي عبد الله الأغر، عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، به.

التعليق:

لَمْ تَخْتَلِفِ الرِّوَايَاتُ عَلَى الزُّهْرِيِّ فِي الِاقْتِصَارِ عَلَى الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورَةِ، وَهِيَ الدُّعَاءُ وَالسُّؤَالُ وَالِاسْتِغْفَارُ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ أَنَّ الْمَطْلُوبَ إِمَّا لِدَفْعِ الْمَضَارِّ أَوْ جَلْبِ الْمَسَارِّ، وَذَلِكَ إِمَّا دِينِيٌّ وَإِمَّا دُنْيَوِيٌّ،

فَفِي الِاسْتِغْفَارِ إِشَارَةٌ إِلَى الْأَوَّلِ،

وَفِي السُّؤَالِ إِشَارَةٌ إِلَى الثَّانِي،

وَفِي الدُّعَاءِ إِشَارَةٌ إِلَى الثَّالِث.

وَقَالَ الْكَرْمَانِيُّ: «يُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ: الدُّعَاءُ مَا لَا طَلَبَ فِيهِ؛ نَحْوَ: يَا اللهُ. وَالسُّؤَالُ الطَّلَبُ، وَأَنْ يُقَالَ: الْمَقْصُودُ وَاحِدٌ وَإِنِ اخْتَلَفَ اللَّفْظُ. انْتَهَى. وَزَادَ سَعِيدٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «هَلْ مِنْ تَائِبٍ فَأَتُوبَ عَلَيْهِ». وَزَادَ أَبُو جَعْفَرٍ عَنْهُ: «مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَرْزِقُنِي فَأَرْزُقَهُ، مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَكْشِفُ الضُّرَّ فَأَكْشِفَ عَنْهُ». وَزَادَ عَطَاءٌ مَوْلَى أُمِّ صُبَيَّةَ عَنْهُ: «أَلَا سَقِيمٌ يَسْتَشْفِي فَيُشْفَى» وَمَعَانِيهَا دَاخِلَةٌ فِيمَا تَقَدَّمَ. وَزَادَ سَعِيدُ بْنُ مُرْجَانَةَ عَنْهُ: «مَنْ يُقْرِضُ غَيْرَ عَدِيمٍ وَلَا ظَلُومٍ»، وَإِشَارَةٌ إِلَى جَزِيلِ الثَّوَابِ عَلَيْهَا». انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٣٥).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرقاق، باب قبول التوبة من الذنوب وإن تكررت الذنوب والتوبة، (٤/ ٢١١٣،ح: ٢٧٥٨)، من طريق همام، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، قال: كان بالمدينة قاص يقال له عبد الرحمن بن أبي عمرة، قال: فسمعته يقول: سمعت أبا هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، يقول: عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، به. =

٩. عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الدين النصيحة**» **ثلاث** مرات. قال: قيل: يا رسول الله، لمن؟ قال: «**لله، ولكتابه ولرسوله، ولأئمة المسلمين**»(١).

=**التعليق:**

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «التَّوْبَةُ مِنْ مُهِمَّاتِ الْإِسْلَامِ وَقَوَاعِدِهِ الْمُتَأَكِّدَةِ، وَوُجُوبُهَا عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ بِالشَّرْعِ، وَعِنْدَ الْمُعْتَزِلَةِ بِالْعَقْلِ، وَلَا يَجِبُ عَلَى اللهِ قَبُولُهَا إِذَا وُجِدَتْ بِشُرُوطِهَا عَقْلًا عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ، لَكِنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَقْبَلُهَا كَرَمًا وَفَضْلًا، وَعَرَفْنَا قَبُولَهَا بِالشَّرْعِ وَالْإِجْمَاعِ، خِلَافًا لَهُمْ... وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ ظَاهِرَةٌ فِي الدَّلَالَةِ لَهَا، وَأَنَّهُ لَوْ تَكَرَّرَ الذَّنْبُ مِائَةَ مَرَّةٍ أَوْ أَلْفَ مَرَّةٍ، أَوْ أَكْثَرَ، وَتَابَ فِي كُلِّ مَرَّةٍ، قُبِلَتْ تَوْبَتُهُ، وَسَقَطَتْ ذُنُوبُهُ، وَلَوْ تَابَ عَنِ الْجَمِيعِ تَوْبَةً وَاحِدَةً بَعْدَ جَمِيعِهَا صَحَّتْ تَوْبَتُهُ».

وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلَّذِي تَكَرَّرَ ذَنْبُهُ: «اعْمَلْ مَا شِئْتَ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكَ» مَعْنَاهُ: مَا دُمْتَ تُذْنِبُ ثُمَّ تَتُوبُ غَفَرْتُ لَكَ. «المنهاج» للنووي (١٧/ ٢١٧)

(١) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في النصيحة، (٤/ ٣٢٤،ح: ١٩٢٦)، والنسائي في «الصغرى» كتاب البيعة، باب نصيحة الإمام، (٧/ ١٥٧،ح: ٤١٩٩)، وفي «الكبرى» (٧/ ١٨٩،ح: ٧٧٧٤)، وأحمد في «المسند» (١٣/ ٣٣٥،ح: ٧٩٥٤)، من طريق محمد ابن عجلان، عن القعقاع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، به، واللفظ لأحمد.

وهذا الإسناد ضعيف من أجل محمد بن عجلان؛ قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (ت: ٦١٧٦): «صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة».

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، (١/ ٧٤،ح: ٥٥)، وأبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في النصيحة، (٤/ ٢٨٦،ح: ٤٩٤٤)، والنسائي في «الصغرى» كتاب البيعة، باب النصيحة للإمام، (٧/ ١٥٦، ح: ٤١٩٧، و٤١٩٨)، وأحمد في «المسند» (٢٨/ ١٣٨،ح: ١٦٩٤٠)، والطبراني في «الكبير (٢/ ٥٢،ح: ١٢٦٢،)، وابن حبان في صحيحه (١٠/ ٤٣٥،ح: ٤٥٧٤)، من طرق، عن سهيل ابن أبي صالح، عن عطاء بن يزيد، عن تميم الداري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بنحوه.

وقال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا يصح إلا عن تميم»، «فتح الباري» لابن حجر (١/ ١٦٦)، =

١٠ . عن تميم الداري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «

١-إن الدين النصيحة،

٢-إن الدين النصيحة،

٣-إن الدين النصيحة».

قالوا لمن يا رسول الله؟ قال: «لله، ولكتابه، ولنبيه، ولأئمة المؤمنين، وعامتهم»[(١)].

=وقال الدارقطني: «الصواب حديث تميم». انظر: «العلل» (١٠/ ١١٥).

التعليق:

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذا حديث عظيم الشأن وعليه مدار الإسلام، قال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ: النصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح له، قال: ويقال: هو من وجيز الأسماء ومختصر الكلام وليس في كلام العرب كلمة مفردة يستوفى بها العبارة عن المعنى هذه الكلمة. قال النووي: وأما تفسير النصيحة وأنواعها فقد ذكر الخطابي وغيره من العلماء فيها كلاما نفيسًا أنا أضم بعضه إلى بعض مختصرا قالوا:

أما النصيحة لله تعالى فمعناها: منصرف إلى الإيمان به ونفي الشريك عنه وترك الإلحاد في صفاته ووصفه بصفات الكمال والجلال كلها وتنزيهه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى من جميع النقائص والقيام بطاعته واجتناب معصيته والحب فيه والبغض فيه... قال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ وحقيقة هذه الإضافة راجعة إلى العبد في نصحه نفسه فالله تعالى غني عن نصح الناصح.

وأما النصيحة لكتابه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: فالإيمان بأن كلام الله تعالى وتنزيله لا يشبهه شيء من كلام الخلق ولا يقدر على مثله أحد من الخلق ثم تعظيمه وتلاوته حق تلاوته وتحسينها والخشوع عندها...

وأما النصيحة لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فتصديقه على الرسالة والإيمان بجميع ما جاء به وطاعته في أمره ونهيه ونصرته حيا وميتا ومعاداة عن عاداه وموالاة من والاه...

وأما النصيحة لأئمة المسلمين فمعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه وأمرهم به وتنبيههم وتذكيرهم برفق ولطف وإعلامهم بما غفلوا عنه ولم يبلغهم من حقوق المسلمين وترك الخروج عليهم وتألف قلوب الناس لطاعتهم...». انظر: «المنهاج» للنووي (٢/ ٣٧)، و«أعلام الحديث» للخطابي (١/ ١٩١).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، (١/ ٧٤،ح:=

١١. وفي حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «**إن الله يرضى لكم ثلاثا، ويسخط لكم ثلاثا: يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم، ويسخط لكم: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال**»(١).

=٥٥)، وأحمد في «المسند» (٢٨/ ١٤٦،ح: ١٦٩٤٥) من طريق سفيان بن عيينة، عن سهيل بن أبي صالح، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن تميم الداري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، به، واللفظ لأحمد.

التعليق:

أَصْلُ النُّصْحِ فِي اللُّغَةِ: الْخُلُوصُ. يُقَالُ: نَصَحْتُهُ، وَنَصَحْتُ لَهُ.

وَمَعْنَى **النَصِيحَةِ اللهِ**: صِحَّةُ الِاعْتِقَادِ فِي وَحْدَانِيَّتِهِ، وَإِخْلَاصُ النِّيَّةِ فِي عِبَادَتِهِ.

وَالنَّصِيحَةُ لِكِتَابِ اللهِ: هُوَ التَّصْدِيقُ بِهِ وَالْعَمَلُ بِمَا فِيهِ.

وَنَصِيحَةُ رَسُولِهِ: التَّصْدِيقُ بِنُبُوَّتِهِ وَرِسَالَتِهِ، وَالِانْقِيَادُ لِمَا أَمَرَ بِهِ وَنَهَى عَنْهُ.

وَنَصِيحَةُ الْأَئِمَّةِ: أَنْ يُطِيعَهُمْ فِي الْحَقِّ، وَلَا يَرَى الْخُرُوجَ عَلَيْهِمْ إِذَا جَارُوا.

وَنَصِيحَةُ عَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ: إِرْشَادُهُمْ إِلَى مَصَالِحِهِمْ». انظر: «النهاية» لابن الأثير (٥/ ٦٢).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، والنهي عن منع وهات، وهو الامتناع من أداء حق لزمه، أو طلب ما لا يستحقه، (٣/ ١٣٤٠،ح: ١٧١٥) من طريق جرير، وأحمد في «المسند» (١٤/ ٣٩٩،ح: ٨٧٩٩) من طريق خالد بن عبد الله، كلاهما (جرير، وخالد): عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، به، واللفظ لأحمد، ولفظ مسلم: «إن الله يرضى لكم ثلاثًا، ويكره لكم ثلاثًا، فيرضى لكم: أن تعبدوه، ولا تشركوا به شيئًا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعًا ولا تفرقوا، ويكره لكم: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال».

التعليق:

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «الِاعْتِصَامُ بِحَبْلِ اللهِ» هُوَ التَّمَسُّكُ بِعَهْدِهِ، وَهُوَ اتِّبَاعُ كِتَابِهِ الْعَزِيزِ وَحُدُودِهِ، وَالتَّأَدُّبِ بِأَدَبِهِ. وَالْحَبْلُ يُطْلَقُ عَلَى الْعَهْدِ وَعَلَى الْأَمَانِ، وَعَلَى الْوَصْلَةِ، وَعَلَى السَّبَبِ. =

١٢ . عن عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعَةً، أَوْ ثَمَانِيَةً، أَوْ سَبْعَةً، فَقَالَ: «

١-«أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللهِ»، وَكُنَّا حَدِيثَ عَهْدٍ بِبَيْعَةٍ، فَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ، ثُمَّ، قَالَ:

٢-«أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللهِ» فَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ، ثُمَّ قَالَ:

٣-«أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللهِ»، قَالَ: فَبَسَطْنَا أَيْدِيَنَا، وَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَعَلَامَ نُبَايِعُكَ؟ قَالَ: «عَلَى أَنْ تَعْبُدُوا اللهَ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَتُطِيعُوا»، (وَأَسَرَّ كَلِمَةً خَفِيَّةً)، «وَلَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا»، فَلَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أُولَئِكَ النَّفَرِ يَسْقُطُ سَوْطُ أَحَدِهِمْ فَمَا يَسْأَلُ أَحَدًا يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ»[(١)].

= وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَلَا تَفَرَّقُوا» فَهُوَ أَمْرٌ بِلُزُومِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ وَتَأَلُّفِ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ، وَهَذِهِ إِحْدَى قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ.

وَأَمَّا «قِيلَ وَقَالَ» فَهُوَ الْخَوْضُ فِي أَخْبَارِ النَّاسِ، وَحِكَايَاتِ مَا لَا يَعْنِي مِنْ أَحْوَالِهِمْ وَتَصَرُّفَاتِهِمْ.

وَأَمَّا «كَثْرَةُ السُّؤَالِ»: فَقِيلَ: الْمُرَادُ بِهِ الْقَطْعُ فِي الْمَسَائِلِ، وَالْإِكْثَارُ مِنَ السُّؤَالِ عَمَّا لَمْ يَقَعْ، وَلَا تَدْعُو إِلَيْهِ حَاجَةٌ، وَقَدْ تَظَاهَرَتِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ بِالنَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ، وَكَانَ السَّلَفُ يَكْرَهُونَ ذَلِكَ، وَيَرَوْنَهُ مِنَ التَّكَلُّفِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ

وَأَمَّا «إِضَاعَةُ الْمَالِ»: فَهُوَ صَرْفُهُ فِي غَيْرِ وُجُوهِهِ الشَّرْعِيَّةِ، وَتَعْرِيضُهُ لِلتَّلَفِ، وَسَبَبُ النَّهْيِ أَنَّهُ إِفْسَادٌ، وَاللهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ، وَلِأَنَّهُ إِذَا أَضَاعَ مَالَهُ تَعَرَّضَ لِمَا فِي أَيْدِي النَّاسِ».

انظر: «المنهاج» للنووي (١٢/ ٣٧٥).

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣/ ٩٧، برقم: ١٠٤٣).

التعليق:

«مَعْنَى «تَعْبُدُوا اللهَ» تُوَحِّدُوهُ، وجُمْلَة «وَلَا تُشْرِكُوا» تَأْكِيد لَهُ. انظر: «شرح السندي» على السنن النسائي (١/ ٢٢٩).

قَوْلُهُ: (فَلَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أُولَئِكَ النَّفَرِ...) فِيهِ: التَّمَسُّكُ بِالْعُمُومِ؛ لِأَنَّهُمْ نُهُوا عَنِ السُّؤَالِ=

١٣. عن عمرو بن شرحبيل، قال: قال عبد الله هو ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قال رجل: يا رسول الله أي الذنب أكبر عند الله؟

قال: «أن تدعوَ له ندا وهو خلقك»،

قال: ثم أي؟ قال: «أن تقتل ولدك مخافة أن يَطعم معك»،

قال: ثم أي؟ قال: «أن تزاني حليلة جارك»،

فأنزل الله تصديقها: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامٗا﴾ [الفرقان: الآية: ٦٨][1].

=فَحَمَلُوهُ عَلَى عُمُومِهِ، وَفِيهِ: الْحَثُّ عَلَى التَّنْزِيهِ عَنْ جَمِيعِ مَا يُسَمَّى سُؤَالًا وَإِنْ كَانَ حَقِيرًا». انظر: «المنهاج» للنووي (٧/ ١٠٩).

«ألا يسألوا أحدًا شيئًا»: حَمْلٌ منه على مكارم الأخلاق، والترفع عن تحمّل مِنَن الخلق وتعليم الصبر على مضض الحاجات، والاستغناء عن الناس، وعزّة النفوس. انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٨٥).

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ٦٣، برقم: ٨٦).

التعليق:

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «واختلف الناس في الكبائر، هل لها عدد يحصرها؟ على قولين. ثم الذين قالوا بحصرها اختلفوا في عددها:

فقال عبد الله بن مسعود: هي أربع،

وقال عبد الله بن عمر: هي سبع،

وقال عبد الله بن عمرو بن العاص: هي تسعة،

وقال أبو طالب المكي: «جمعتُها من أقوال الصحابة، فوجدتها:

أربعة في القلب، وهي: الشرك، والإصرار على المعصية، والقنوط من رحمة الله، والأمن من مكر الله،

وأربعة في اللسان، وهي: شهادة الزور، وقذف المحصنات، واليمين الغَموس، والسحر،

وثلاث في البطن: شرب الخمر، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا،

واثنان في الفرج، وهما: الزنا، واللواطة. =

١٤ . عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: بينما نحن عند رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذات يوم، إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب، شديد سواد الشعر، لا يرى عليه أثر السفر، ولا يعرفه منا أحد، حتى جلس إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأسند ركبتيه إلى ركبتيه، ووضع كفيه على فخذيه.

١- وقال: يا محمد أخبرني عن الإسلام، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا**».

قال: صدقت، قال: فعجبنا له يسأله، ويصدقه،

٢- قال: فأخبرني عن الإيمان، قال: «أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره».

قال: صدقت.

٣- قال: فأخبرني عن الإحسان، قال: «**أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك**»(١).

= واثنان في اليدين، وهما: القتل، والسرقة.
وواحد في الرجلين، وهو الفرار من الزحف.
وواحد يتعلق بجميع الجسد وهو عقوق الوالدين».
والذين لم يحصروها بعدد،
منهم من قال: كلّ ما نهى الله عنه في القرآن فهو كبيرة، وما نهى عنه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهو صغيرة.
وقالت طائفة: ما اقترن بالنهي عنه وعيدٌ من لعن أو غضب أو عقوبة فهو كبيرة، وما لم يقترن به شيء من ذلك فهو صغيرة». انظر: «الداء والدواء» (١/ ٢٩١).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان باب معرفة الإيمان، والإسلام، والقدر وعلامة الساعة، (١/ ٢٦، ح: ٨) من طريق عبد الله بن بريدة، عن يحيى بن يعمر، قال: كان أول=

....

=من قال في القدر بالبصرة معبد الجهني، فانطلقت أنا وحميد بن عبد الرحمن الحميري حاجين -أو معتمرين- فقلنا: لو لقينا أحدًا من أصحاب رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فسألناه عما يقول هؤلاء في القدر، فوفق لنا عبد الله بن عمر بن الخطاب داخلًا المسجد، فاكتنفته أنا وصاحبي أحدنا عن يمينه، والآخر عن شماله، فظننت أن صاحبي سيكل الكلام إلي، فقلت: أبا عبد الرحمن إنه قد ظهر قبلنا ناس يقرءون القرآن، ويتقفرون العلم، وذكر من شأنهم، وأنهم يزعمون أن لا قدر، وأن الأمر أنف، قال: «فإذا لقيت أولئك فأخبرهم أني بريء منهم، وأنهم برآء مني»، والذي يحلف به عبد الله بن عمر «لو أن لأحدهم مثل أحد ذهبا، فأنفقه ما قبل الله منه حتى يؤمن بالقدر» ثم قال: حدثني أبي عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، به.

التعليق:

قال القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هذا الحديث قد اشتمل على شرح جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة، من عقود الإيمان، وأعمال الجوارح، وإخلاص السرائر، والتحفظ من آفات الأعمال، حتى إن علوم الشريعة كلها راجعةٌ إليه، ومتشعبة منه». انظر: «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (١/ ٢٠٤).

وقال بنحوه ابن دقيق العيد وزاد في آخره: «لما تضمنه من جمعه علم السنة فهو كالأم للسنة كما سميت الفاتحة: أم القرآن لما تضمنته من جمعها معاني القرآن». انظر: «شرح الأربعين النووية» له (ص:٢٩).

وقال ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هو حديث عظيم جدًّا، يشتمل على شرح الدين كله، ولهذا قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في آخره: «هذا جبريل أتاكم يعلمكم دينكم»، بعد أن شرح درجة الإسلام، ودرجة الإيمان، ودرجة الإحسان، فجعل ذلك كله دينا...،

- فقد فسّر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الإسلام بأعمال الجوارح الظاهرة من القول والعمل،
- وأما الإيمان، فقد فسّره في هذا الحديث بالاعتقادات الباطنة،
- وأما الإحسان، فقد جاء ذكره في القرآن في مواضع، تارة مقرونا بالإيمان، كقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا ﴾ [الكهف: الآية: ٣٠] وتارة مقرونا بالإسلام كقوله تعالى: ﴿ بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُۥٓ أَجْرُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ ﴾ [البقرة: الآية: ١١٢] وتارة مقرونا بالتقوى، أو بالعمل كقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ =



١٥ . عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**ثلاثة من الكفر بالله،**

١-شق الجيب،

٢-والنياحة،

٣-والطعن في النسب»(١).

= ﴿وَٱلَّذِينَ هُم مُّحۡسِنُونَ﴾ [النحل: ١٢٨]، وقد يذكر مفردا كقوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحۡسَنُواْ ٱلۡحُسۡنَىٰ وَزِيَادَةٞۖ﴾ [يونس: الآية: ٢٦] وقد ثبت في «صحيح مسلم» عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ تفسير الزيادة بالنظر إلى وجه الله عَزَّوَجَلَّ في الجنة، وهذا مناسب لجعله جزاء لأهل الإحسان، لأن الإحسان هو أن يعبد المؤمن ربه في الدنيا على وجه الحضور والمراقبة، كأنه يراه بقلبه وينظر إليه في حال عبادته، فكان جزاء ذلك النظر إلى الله عيانا في الآخرة». انظر: «جامع العلوم والحكم» لابن رجب (١/ ٩٧-١٢٥).

(١) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٤/ ٣٢٦، برقم: ١٤٦٥)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٨٣، برقم: ١٤١٩)، من طريق الأوزاعي، عن إسماعيل بن عبيد الله، عن كريمة المزنية وهي بنت الحسحاس، عن أبي هريرة به.

إسناده صحيح. قال الحاكم -عقب إخراجه-: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي. وصححه الألباني في «صحيح الترغيب» (٣٥٢٥)، وفي «السلسلة الصحيحة» (٤/ ٤١٢).

التعليق:

وقد جاء عند الإمام مسلم بلفظ: «اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ». قال الإمام النووي رَحِمَهُٱللَّهُ: «**وَفِيهِ أَقْوَالٌ:**

أَصَحُّهَا: أَنَّ مَعْنَاهُ هُمَا مِنْ أَعْمَالِ الْكُفَّارِ وَأَخْلَاقِ الْجَاهِلِيَّةِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى الْكُفْرِ.

وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ كُفْرُ النِّعْمَةِ وَالْإِحْسَانِ.

وَالرَّابِعُ: أَنَّ ذَلِكَ فِي الْمُسْتَحِلِّ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ تَغْلِيظُ تَحْرِيمِ الطَّعْنِ فِي النَّسَبِ وَالنِّيَاحَةِ. وَقَدْ جَاءَ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نُصُوصٌ مَعْرُوفَةٌ. وَاللهُ أَعْلَمُ». انظر: «المنهاج شرح صحيح مسلم» للنووي (٢/ ٢٤٣).

١٦ . عن عبد الله بن معاوية الغاضري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
«ثلاثٌ من فعلَهنَّ فقد طعمَ طعمَ الإيمانِ:

١- من عبدَ اللهَ وحدَهُ وأنَّهُ لاَ إلَهَ إلاَّ اللهُ،

٢- وأعطى زَكاةَ مالِهِ طيِّبةً بِها نفسُهُ رافدةً عليْهِ كلَّ عامٍ،

٣- ولاَ يعطي الْهرمةَ ولاَ الدَّرنةَ ولاَ المريضةَ ولاَ الشَّرطَ اللَّئيمةَ ولكن من وسطِ أموالِكم فإنَّ اللهَ لم يسألْكم خيرَهُ ولم يأمرْكم بشرِّهِ»[(١)].

١٧ . عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ الدَّيْلَمِيِّ، قَالَ: كُنْتُ ثَالِثَ ثَلَاثَةٍ يَخْدُمُ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، فَلَمَّا حُضِرَ قُلْنَا لَهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، إِنَّمَا صَحِبْنَاكَ وَانْقَطَعْنَا إِلَيْكَ

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، (٢/ ١٠٣،ح: ١٥٨٢)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢/ ٣٠٠،ح: ١٠٦٢)، والطبراني في «الصغير» (١/ ٣٣٤،ح: ٥٥٥)، وفي «مسند الشاميين» (٣/ ٩٧،ح: ١٨٧٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ١٦١،ح: ٧٢٧٥) من طريق عبد الله بن سالم، عن الزبيدي، عن يحيى بن جابر، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن عبد الله بن معاوية الغاضري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، به، واللفظ لأبي داود، ولم يذكر عبد الرحمن بن جبير.

وإسناده صحيح.

التعليق:

قال العظيم أبادي: «قوله: «رَافِدَةٌ عَلَيْهِ» الرَّافِدَةُ فَاعِلَةٌ مِنَ الرَّفْدِ وَهُوَ الْإِعَانَةُ، أَيْ تُعِينُهُ نَفْسُهُ عَلَى أَدَاءِ الزَّكَاةِ.

وقوله: «وَلَا الدَّرِنَةُ» بِفَتْحِ الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ بَعْدَهَا رَاءٌ مَكْسُورَةٌ ثُمَّ نُونٌ، وَهِيَ الْجَرْبَاءُ؛ قَالَهُ الْخَطَّابِيُّ. وَأَصْلُ الدَّرِنِ الْوَسَخُ.

وقوله: «وَلَا الشَّرَط» بِفَتْحِ الشِّينِ الْمُعْجَمَةِ وَالرَّاءِ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: هِيَ صِغَارُ الْمَالِ وَشِرَارُهُ. وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَالشَّرَطُ رَذَالَةُ الْمَالِ.

وقوله: «اللَّئِيمَةُ» الْبَخِيلَةُ بِاللَّبَنِ، وَيُقَالُ لَئِيمٌ لِلشَّحِيحِ وَالدَّنِيِّ النَّفْسِ وَالْمَهِينِ. انظر: «عون المعبود» للعظيم أبادي (٢/ ١٥).

وَاتَّبَعْنَاكَ لِمِثْلِ هَذَا الْيَوْمِ، فَحَدِّثْنَا بِحَدِيثٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَنْتَفِعُ بِهِ، قَالَ: نَعَمْ، وَمَا سَاعَةُ الْكَذِبِ هَذِهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**مَنْ مَاتَ وَهُوَ يُوقِنُ بِثَلَاثٍ:**

١-أَنَّ اللهَ حَقٌّ،

٢-وَأَنَّ السَّاعَةَ قَائِمَةٌ،

٣-وَأَنَّ اللهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ» -وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: فَأَنَا نَسِيتُ إِمَّا- قَالَ: «دَخَلَ الْجَنَّةَ»، وَإِمَّا قَالَ: «نَجَا مِنَ النَّارِ»[١].

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١١/ ٢٨٥، برقم: ٢٠٥٥٢)، وابن حجر في «المطالب العالية» (١٢/ ٣٣٧، برقم: ٢٨٩٥) من طريق أيوب السختياني.
وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠/ ١٦٩، برقم: ٣٥٩) -واللفظ له- من طريق هشام بن حسان كلاهما (أيوب، وهشام)، عن محمد بن سيرين، عن عبد الله بن فيروز المشهور بابن الديلمي، عن معاذ بن جبل به.
إسناده صحيح.

التعليق:

هذا الحديث ذكره ابن خزيمة في كتابه «التوحيد» (٢/ ٨٢٤) وعنون عليه بباب «ذِكْرِ الْبَيَانِ أَنَّ النَّارَ إِنَّمَا تَأْخُذُ مِنْ أَجْسَادِ الْمُوَحِّدِينَ وَتُصِيبُ مِنْهُمْ عَلَى قَدْرِ ذُنُوبِهِمْ وَخَطَايَاهُمْ وَحُوبَاتِهِمُ الَّتِي كَانُوا ارْتَكَبُوهَا فِي الدُّنْيَا مَعَ الدَّلِيلِ عَلَى ضِدِّ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ مِمَّنْ لَمْ يَتَحَرَّ الْعِلْمَ وَلَا فَهِمَ أَخْبَارَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّارَ لَا تُصِيبُ أَهْلَ التَّوْحِيدِ وَلَا تَمَسُّهُمْ وَإِنَّمَا يُصِيبُهُمْ حَرُّهَا وَأَذَاهَا وَغَمُّهَا وَشِدَّتُهَا، مَعَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّهُ قَدْ يَدْخُلُ النَّارَ بِارْتِكَابِ الْمَعَاصِي فِي الدُّنْيَا إِذَا لَمْ يَتَفَضَّلِ اللهُ وَلَمْ يَتَكَرَّمْ بِغُفْرَانِهَا مَنْ كَانَ فِي الدُّنْيَا يَعْمَلُ الْأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ مِنَ الصِّيَامِ وَالزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَالْغَزْوِ، وَكَيْفَ يَأْمَنُ يَا ذَوِي الْحِجَا النَّارَ مَنْ يُوَحِّدُ اللهَ وَلَا يَعْمَلُ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ شَيْئًا».

ثم قال عقب الحديث: «لَئِنْ جَازَ لِلْجَهْمِيِّ الِاحْتِجَاجُ بِهَذِهِ الْأَخْبَارِ، أَنَّ الْمَرْءَ يَسْتَحِقُّ الْجَنَّةَ، بِتَصْدِيقِ الْقَلْبِ بِأَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَبِأَنَّ اللهَ حَقٌّ، وَأَنَّ السَّاعَةَ قَائِمَةٌ، وَأَنَّ اللهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ وَيَتْرُكُ الِاسْتِدْلَالَ بِمَا سَنُبَيِّنُهُ بَعْدُ إِنْ شَاءَ اللهُ مِنْ مَعْنَى هَذِهِ الْأَخْبَارِ، لَمْ يُؤْمَنْ أَنْ=

١٨. عن عبد الله بن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، قال: «**نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها وحفظها وبلغها، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم:**

١-إخلاص العمل لله،

٢-ومناصحة ولاة الأمر،

٣-ولزوم جماعة المسلمين؛ فإن دعوتهم تحيط من ورائهم»[(١)].

=يَحْتَجَّ جَاهِلٌ لَا يَعْرِفُ دِيْنَ اللهِ، وَلَا أَحْكَامَ الْإِسْلَام، بِخَبَرِ عُثْمَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، «مَنْ عَلِمَ أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ حَقٌّ وَاجِبٌ، دَخَلَ الْجَنَّةَ» فَيَدَّعِي أَنَّ جَمِيعَ الْإِيمَانِ هُوَ الْعِلْمُ بِأَنَّ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ حَقٌّ وَاجِبٌ، وَإِنْ لَمْ يُقِرَّ بِلِسَانِهِ مِمَّا أَمَرَ اللهُ بِالْإِقْرَارِ بِهِ، وَلَا صَدَّقَ بِقَلْبِهِ بِشَيْءٍ مِمَّا أَمَرَ اللهُ بِالتَّصْدِيقِ بِهِ، وَلَا أَطَاعَ فِي شَيْءٍ أَمَرَ اللهُ بِهِ، وَلَا انْزَجَرَ عَنْ شَيْءٍ حَرَّمَهُ اللهُ، إِذِ النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَدْ أَخْبَرَ أَنَّ مَنْ عَلِمَ أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ حَقٌّ وَاجِبٌ دَخَلَ الْجَنَّةَ، كَمَا أَخْبَرَ أَنَّ مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

(١) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب العلم، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع، (٥/ ٣٤،ح: ٢٦٥٨)، والحميدي في مسنده (١/ ٢٠٠) من طريق سفيان بن عيينة، عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، به، واللفظ للترمذي.

وإسناده صحيح.

التعليق:

قال الطيبي: «قوله: «لا يغل» يروى بفتح الياء وضمها، وكسر العين على الصيغتين، فالأول من الغل الحقد، والثاني من الإغلال الخيانة، والمعنى أن هذه الخلال تستصلح بها القلوب، فمن تمسك بها طهر قلبه من الدغل والفساد.

فإنه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لما حض على تعليم السنن ونشرها قفاه برد ما عسى أن يعرض مانعًا -وهو الغل- **من ثلاثة أوجه:**

أحدها: أن تعلم الشرائع ونقلها ينبغي أن يكون خالصًا لوجه الله، مبرأ عن شوائب المطامع والأغراض الدنيوية، وما كان كذلك لا يتأثر عن الحقد والحسد. =

١٩. عن معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرج بالناس قبل غزوة تبوك، فلما أن أصبح صلى بالناس صلاة الصبح، ثم إن الناس ركبوا، فلما أن طلعت الشمس نعس الناس على أثر الدلجة، ولزم معاذ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتلو أثره، والناس تفرقت بهم ركابهم على جواد الطريق تأكل وتسير، فبينما معاذ على أثر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وناقته تأكل مرة وتسير أخرى عثرت ناقة معاذ، فكبحها بالزمام، فهبت حتى نفرت منها ناقة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كشف عنه قناعه، فالتفت فإذا ليس من الجيش رجل أدنى إليه من معاذ، فناداه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «**يا معاذ**». قال: لبيك يا نبي الله. قال: «**ادن دونك**». فدنا منه حتى لصقت راحلتاهما إحداهما بالأخرى، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما كنت أحسب الناس منّا كَمَكَانِهِم من البعد». فقال معاذ: يا نبي الله نعس الناس، فتفرقت بهم ركابهم ترتع وتسير. فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وأنا كنت ناعسا**»، فلما رأى معاذ بشرى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إليه وخلوته له قال: يا رسول الله، ائذن لي أسألك عن كلمة قد أمرضتني وأسقمتني وأحزنتني. فقال نبي الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**سلني عم شئت**»، قال: يا نبي الله، حدثني بعمل يدخلني الجنة لا أسألك عن شيء غيرها، قال نبي الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**بخ بخ بخ لقد سألت بعظيم، لقد سألت بعظيم، ثلاثًا، وإنه ليسير على من أراد الله به**

= **وثانيها**: أن أداء السنن إلى المسلمين نصيحة لهم، وهي من وظائف الأنبياء، فمن تعرض لذلك وقام به كان خليفة لمن يبلغ عنه، وكما لا يليق بالأنبياء أن يهملوا أعاديهم ولا ينصحوهم لا يحسن من حامل الأخبار وناقل السنن أن يمنحها صديقه ويمنع عدوه.
وثالثها: أن التناقل ونشر الأحاديث إنما يكون غالبًا بين الجماعات، فحث على لزومها، ومنع عن التأبي عنها لحقد وضغينة يكون بينه وبين حاضريها ببيان ما فيها من الفائدة العظمى، وهي إحاطة دعائهم من ورائهم، فيحرسهم عن مكائد الشيطان وتسويله. انظر: «شرح الطيبي على مشكاة المصابيح» للطيبي (٢/ ٦٨٤).

الخير، وإنه ليسير على من أراد الله به الخير، وإنه ليسير على من أراد الله به الخير»، فلم يحدثه بشيء إلا قاله له **ثلاث** مرات يعني أعاده عليه ثلاث مرات؛ حرصا لكي ما يتقنه عنه، فقال نبي الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تؤمن بالله واليوم الآخر، وتقيم الصلاة، وتعبد الله وحده لا تشرك به شيئا حتى تموت، وأنت على ذلك» فقال: يا نبي الله، أعد لي فأعادها له ثلاث مرات، ثم قال نبي الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إن شئت حدثتك يا معاذ برأس هذا الأمر، وقوام هذا الأمر وذروة السنام**»، فقال معاذ: بلى بأبي وأمي أنت يا نبي الله فحدثني. فقال نبي الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إن رأس هذا الأمر أن تشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، وإن قوام هذا الأمر إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وإن ذروة السنام منه الجهاد في سبيل الله، إنما أمرت أن أقاتل الناس حتى يقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، ويشهدوا أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله، فإذا فعلوا ذلك فقد اعتصموا وعصموا دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله**»، وقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**والذي نفس محمد بيده ما شحب وجه، ولا اغبرت قدم في عمل تبتغى فيه درجات الجنة بعد الصلاة المفروضة كجهاد في سبيل الله، ولا ثقل ميزان عبد كدابة تنفق له في سبيل الله أو يحمل عليها في سبيل الله**»[(١)].

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة، (٢/ ١٣١٤،ح: ٣٩٧٣)، وأحمد في «المسند» (٣٦/ ٤٣٣،ح: ٢٢١٢٢)، والبزار في مسنده (٧/ ١١١،ح: ٢٦٦٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤/ ١١٦،ح: ١٤٧٨)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٦٣،ح: ١١٥)، من طريق شهر بن حوشب، عن ابن غنم، عن معاذ بن جبل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، به، واللفظ لأحمد.

وهذا الإسناد ضعيف من أجل شهر بن حوشب؛ قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (ت: ٢٨٤٦): «صدوق، كثير الإرسال والأوهام».

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة، (٥/ ١١،ح:=

....

= ٢٦١٦)، وابن ماجه في سننه، كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة، (٢/ ١٣١٤،ح: ٣٩٧٣)، وأحمد في «المسند» (٣٦/ ٣٤٤،ح: ٢٢٠١٦)، والنسائي في «الكبرى» (١٠/ ٢١٤،ح: ١١٣٣٠)، من طريق معمر، عن عاصم، عن أبي وائل، عن معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بنحوه.

وهذا الإسناد حسن من أجل عاصم بن أبي النجود؛ قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (ت: ٣٠٥٤): «صدوق له أوهام حجة في القراءة وحديثه في الصحيحين مقرون».

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (١/ ٤٥٥،ح: ٥٦١)، وأحمد في «المسند» (٣٦/ ٣٨٧،ح: ٢٢٠٦٨)، من طريق شعبة، عن الحكم، عن عروة بن النزال أو النزال بن عروة عن معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بنحوه.

وهذا الإسناد حسن من أجل عروة بن النزال؛ قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (ت: ٤٥٧٠): «مقبول»، وقد توبع.

وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٤٤٧،ح: ٣٥٤٨) من طريق جرير، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، والحكم بن عتيبة، عن ميمون بن أبي شبيب، عن معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بنحوه.

وهذا الإسناد حسن من أجل ميمون بن أبي شبيب؛ قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (ت: ٧٠٤٦): «صدوق كثير الإرسال».

والحديث بمجموع هذه الطرق يكون صحيحًا لغيره، والله أعلم.

التعليق:

قال المباركفوري: «قوله «رَأْسُ الْأَمْرِ» أَيْ أَمْرُ الدِّينِ.

و«الْإِسْلَامُ» يَعْنِي الشَّهَادَتَيْنِ وَهُوَ مِنْ بَابِ التَّشْبِيهِ الْمَقْلُوبِ، إِذِ الْمَقْصُودُ تَشْبِيهُ الْإِسْلَامِ بِرَأْسِ الْأَمْرِ لِيَشْعُرَ بِأَنَّهُ مِنْ سَائِرِ الْأَعْمَالِ بِمَنْزِلَةِ الرَّأْسِ مِنَ الْجَسَدِ فِي احْتِيَاجِهِ إِلَيْهِ، وَعَدَمِ بَقَائِهِ دُونَهُ.

«وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ» يَعْنِي الْإِسْلَامَ هُوَ أَصْلُ الدِّينِ إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ قُوَّةٌ وَكَمَالٌ، كَالْبَيْتِ الَّذِي لَيْسَ لَهُ عَمُودٌ فَإِذَا صَلَّى وَدَاوَمَ قَوِيَ دِينُهُ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ رِفْعَةٌ فَإِذَا جَاهَدَ حَصَلَ لِدِينِهِ رِفْعَةٌ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: «وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ» وَفِيهِ إِشْعَارٌ إِلَى صُعُوبَةِ الْجِهَادِ وَعُلُوِّ أَمْرِهِ وَتَفَوُّقِهِ عَلَى سَائِرِ الْأَعْمَالِ. انظر: «تحفة الأحوذي» (٣/ ٣٥٨).

٢٠. عَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِابْنِ آدَمَ: «**يَا ابْنَ آدَمَ ثَلَاثًا:**

١-وَاحِدَةٌ لِي،

٢-وَاحِدَةٌ لَكَ،

٣-وَوَاحِدَةٌ بَيْنِي وَبَيْنَكَ،

أَمَّا الَّتِي لِي فَتَعْبُدُنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا،

وَأَمَّا الَّتِي لَكَ فَمَا عَمِلْتَ مِنْ عَمَلٍ جَزَيْتُكَ بِهِ، فَإِنْ أَغْفِرْ فَأَنَا الْغَفُورُ الرَّحِيمُ،

وَأَمَّا الَّتِي بَيْنِي وَبَيْنَكَ فَمِنْكَ الدُّعَاءُ وَالْمَسْأَلَةُ، وَعَلَيَّ الِاسْتِجَابَةُ وَالْعَطَاءُ»[(١)].

---

(١) أخرجه البزار في «مسنده» (٩٦/ ٤٩٠، برقم: ٢٥٢٣)، والطبراني في «الكبير» (٦/ ٢٥٣) برقم: (٦١٣٧) من طريق البزار، عن حُميد الربيع، عن علي بن عاصم، وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٩/ ١٩٩، برقم: ٣٥٨٠٠)، عن معتمر بن سليمان، كلاهما (علي، ومعتمر)، عن سليمان بن طرخان التيمي، عن أبي عثمان عبد الرحمن النهدي، عن سلمان به.

الحديث حسن؛ وعلي بن عاصم بن صهيب الواسطي التيمي وإن كان «صدوقا، يخطئ ويصر». لكن توبع على روايته، فقد تابعه معتمر بن سليمان التيمي، أبا محمد البصري، يلقب الطفيل، «ثقة». انظر: التقريب (ص: ٦٩٩، برقم: ٤٧٩٢)، و(ص: ٩٥٨، برقم: ٦٨٣٣).

وقد ضعّف الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ١٤٩، برقم: ١٧٢١١): «والألباني في «ضعيف الجامع الصغير» (ص: ٤٠٥٨) هذا الحديث بسبب حُميد الربيع، قلت: حميد بن الربيع وثقه جماعة، وقال الدارقطني: تكلموا فيه بدون حجة، لسان الميزان: (٣/ ٢٩٧)، وقد بيّنت أن علي بن عاصم تابعه ثقة. والسيوطي رَحِمَهُ اللَّهُ رمز لحسنه في «الجامع الصغير»، كما في «فيض القدير» للمناوي (٤/ ٤٩٧، برقم: ٦٠٨).

التعليق: قال الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «الدعاء» أريد به استدفاع المكروه، و«المسألة» استنزال المحبوب و«الاستجابة» في مقابلة الأول و«العطاء» في مقابلة الثاني. انظر: «التنوير شرح جامع الصغير» (٨/ ٣٢). =

٢١. عن أبي جمرة نصر بن عمران، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إِنَّ جَدَّةً لِي تَنْبِذُ نَبِيذًا فِي جَرٍّ أَشْرَبُهُ حُلْوًا، إِنْ أَكْثَرْتُ مِنْهُ، فَجَالَسْتُ الْقَوْمَ خَشِيتُ أَنْ أَفْتَضِحَ، فَقَالَ: قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «**مَرْحَبًا بِالْوَفْدِ، لَيْسَ بِالْخَزَايَا وَلَا النَّادِمِينَ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ الْمُشْرِكِينَ، وَإِنَّا لَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحُرُمِ، فَحَدِّثْنَا بِأَمْرٍ إِنْ عَمِلْنَا بِهِ دَخَلْنَا الْجَنَّةَ، وَنَدْعُو بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، قَالَ: «**آمُرُكُمْ بِثَلَاثٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ، آمُرُكُمْ: بِالْإِيمَانِ بِاللهِ، وَهَلْ تَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللهِ؟**»، قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «**شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ الْمَغَانِمِ الْخُمُسَ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: عَمَّا يُنْبَذُ فِي الدُّبَّاءِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمُزَفَّتِ**»»(١).

=قوله: «وعلي الاستجابة والعطاء» أي: «تفضلا وتكرما لا وجوبا والتزاما فالاستجابة والعطاء أمر محقق لا ريب فيه لكن تارة يكون بعين المسؤول وتارة بدله مما هو أصلح وأنفع وتارة في الدنيا وأخرى في الآخرة». انظر: «التنوير شرح جامع الصغير» (٨/ ٣٢).

(١) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٥/ ١١٠، برقم: ٥١٨٢)، عن أبي داود الحراني، عن أبي عتّاب سهل بن حماد، عن قرّة بن خالد، عن أبي جمرة نصر بن عمران به.
هذا الإسناد رجاله ثقات غير سهل بن حماد، أبي عتاب، الدلال البصري، «صدوق». انظر: التقريب (ص: ٤١٨، برقم: ٢٦٦٩). وصحح هذا الإسناد الألباني في «صحيح وضعيف سنن النسائي» (١٢/ ١٩٢، برقم: ٥٦٩٢).

التعليق:

هناك علة في المتن. فقوله: «آمُرُكُمْ بِثَلَاثٍ»، رواه أبو عتّاب سهل بن حماد، عن قرة بن خالد بهذا اللفظ هكذا وقد خالف جمع من الثقات. جاء في الصحيحين من رواية علي بن جعد عن شعبة، ورواية حجاج بن المنهال، ومسدد عن حماد بن زيد، ورواية إسحاق بن راهوية عن أبي عامر العقدي، ورواية عبد الوارث عن يزيد بن حميد، ورواية الضحاك ابن مخلد عن قرة بن خالد بلفظ: «آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ». وهذا هو الصحيح.
وعند البخاري: «وَصِيَامُ رَمَضَانَ»، بعد «وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ»، قال الحافظ ابن حجر نقلا عن القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ قال: «قِيلَ: إِنَّ أَوَّلَ الْأَرْبَعِ الْمَأْمُورِ بِهَا إِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ الشَّهَادَتَيْنِ=

٢٢. عن حذيفة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: أسندت النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إلى صدري فقال: «

١- من قال: لا إله إلا الله ابتغاء وجه الله ختم له بها دخل الجنة،

٢- ومن صام يومًا ابتغاء وجه الله ختم له بها دخل الجنة،

٣- ومن تصدق بصدقة ابتغاء وجه الله ختم له بها دخل الجنة»(١).

=تَبَرُّكًا بِهِمَا كَمَا قِيلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال: الآية: ٤١]، وَإِلَى هَذَا نَحَا الطِّيبِيُّ فَقَالَ: عَادَةُ الْبُلَغَاءِ أَنَّ الْكَلَامَ إِذَا كَانَ مَنْصُوبًا لِغَرَض جَعَلُوا سِيَاقَهُ لَهُ وَطَرَحُوا مَا عَدَاهُ، وَهُنَا لَمْ يَكُنِ الْغَرَضُ فِي الْإِيرَادِ ذِكْرَ الشَّهَادَتَيْنِ -لِأَنَّ الْقَوْمَ كَانُوا مُؤْمِنِينَ مُقِرِّينَ بِكَلِمَتَي الشَّهَادَةِ- وَلَكِنْ رُبَّمَا كَانُوا يَظُنُّونَ أَنَّ الْإِيمَانَ مَقْصُورٌ عَلَيْهِمَا كَمَا كَانَ الْأَمْرُ فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ، قَالَ: فَلِهَذَا لَمْ يَعُدَّ الشَّهَادَتَيْنِ فِي الْأَوَامِرِ. قِيلَ وَلَا يَرِدُ عَلَى هَذَا الْإِتْيَانُ بِحَرْفِ الْعَطْفِ فَيَحْتَاجُ إِلَى تَقْدِيرٍ. وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرِ بْنُ الْعَرَبِيِّ: لَوْلَا وُجُودُ حَرْفِ الْعَطْفِ لَقُلْنَا: إِنَّ ذِكْرَ الشَّهَادَتَيْنِ وَرَدَ عَلَى سَبِيلِ التَّصْدِيرِ، لَكِنْ يُمْكِنُ أَنْ يُقْرَأَ قَوْلُهُ: «وَإِقَامُ الصَّلَاةِ» بِالْخَفْضِ فَيَكُونُ عَطْفًا عَلَى قَوْلِهِ «أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ» وَالتَّقْدِيرُ أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ مُصَدَّرًا بِهِ وَبِشَرْطِهِ مِنَ الشَّهَادَتَيْنِ، وَأَمَرَهُمْ بِإِقَامِ الصَّلَاةِ إِلَخْ»... وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرِ بْنُ الْعَرَبِيِّ رَحِمَهُٱللَّهُ: «وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ عَدَّ الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ وَاحِدَةً لِأَنَّهَا قَرِينَتُهَا فِي كِتَابِ اللهِ، وَتَكُونُ الرَّابِعَةُ أَدَاءَ الْخُمُسِ، أَوْ أَنَّهُ لَمْ يَعُدَّ أَدَاءَ الْخُمُسِ لِأَنَّهُ دَاخِلٌ فِي عُمُومِ إِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْجَامِعُ بَيْنَهُمَا أَنَّهُمَا إِخْرَاجُ مَالٍ مُعَيَّنٍ فِي حَالٍ دُونَ حَالٍ». انظر: «فتح الباري» (١/ ١٥٧).

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٣٨/ ٣٥٠،ح: ٢٣٣٢٤) من طريق حماد بن سلمة، عن عثمان البتي، عن نعيم - عن نعيم بن أبي هند، عن حذيفة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، به.
وهذا الإسناد حسن من أجل عثمان البتي؛ قال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: «صدوق، عابوا عليه الإفتاء بالرأي». وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢/ ١٠٨): «إسناده لا بأس به».

التعليق:

قال ابن القيم رَحِمَهُٱللَّهُ: «مَنْ أَرَادَ بِعَمَلِهِ غَيْرَ وَجْهِ اللهِ، وَنَوَى شَيْئًا غَيْرَ التَّقَرُّبِ إِلَيْهِ، وَطَلَبَ الْجَزَاءَ مِنْهُ، فَقَدْ أَشْرَكَ فِي نِيَّتِهِ وَإِرَادَتِهِ. =

٢٣. قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمعاوية بن حيدة لما قال له: ما الذي بعثك الله به؟ قال: «**الإسلام**» قلت: وما آية الإسلام؟ قال: «

١-أن تقول أسلمت وجهي لله وتخليت.

٢-وتقيم الصلاة.

٣-وتؤتي الزكاة.

وكل المسلم على المسلم حرام»[(١)].

=وَالْإِخْلَاصُ: أَنْ يُخْلِصَ لِلَّهِ فِي أَفْعَالِهِ وَأَقْوَالِهِ وَإِرَادَتِهِ وَنِيَّتِهِ، وَهَذِهِ هِيَ الْحَنِيفِيَّةُ مِلَّةُ إِبْرَاهِيمَ الَّتِي أَمَرَ اللهُ بِهَا عِبَادَهُ كُلَّهُمْ، وَلَا يَقْبَلُ مِنْ أَحَدٍ غَيْرَهَا، وَهِيَ حَقِيقَةُ الْإِسْلَامِ. ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: الآية: ٨٥]. وَهِيَ مِلَّةُ إِبْرَاهِيمَ الَّتِي مَنْ رَغِبَ عَنْهَا فَهُوَ مِنْ أَسَفَهِ السُّفَهَاءِ». انظر: «الجواب الكافي» لابن القيم (ص: ١٣٥).

(١) أخرجه النسائي في «الصغرى» كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، (٥/ ٤،ح: ٢٤٣٦)، وفي «الكبرى» (٣/ ٥،ح: ٢٢٢٧)، وأحمد في «المسند» (٣٣/ ٢٣٦،ح: ٢٠٠٣٧) من طرق، عن بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة، عن أبيه، عن جده، به، واللفظ لأحمد.
وهذا الإسناد حسن؛ بهز بن حكيم صدوق كما قال الحافظ بن حجر في «التقريب» (ت: ٧٨٠)، وكذلك أبوه صدوق كما قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «التقريب» (ت: ١٤٨٦).

التعليق:

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: «إن الأعمال تدخل في مسمى الإسلام ومسمى الإيمان أيضا، ويدخل في ذلك من أعمال الجوارح الظاهرة، والباطنة. فيدخل في أعمال الإسلام إخلاص الدين لله، والنصح له ولعباده، وسلامة القلب لهم من الغش والحسد والحقد. ويدخل في مسمى الإيمان وجل القلوب من ذكر الله، وخشوعها عند سماع ذكره وكتابه، وزيادة الإيمان بذلك، وتحقيق التوكل على الله، وخوف الله سرا وعلانية، والرضا بالله ربا، وبالإسلام دينا، وبمحمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رسولا، واختيار تلف النفوس بأعظم أنواع الآلام على الكفر، واستشعار قرب الله من العبد، ودوام استحضاره، وإيثار محبة الله ورسوله على محبة ما سواهما، والحب في الله والبغض فيه، والعطاء، له والمنع له، ولنذكر بعض=

٢٤. عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ثلاث من لم يكن فيه واحدة منهن، فإن الله يغفر له ما سوى ذلك لمن يشاء:**

١- من مات لا يشرك بالله شيئا،

٢- ولم يكن ساحرا يتبع السحرة،

٣- ولم يحقد على أخيه»[(١)].

=النصوص الواردة بذلك: فأما ما ورد في دخوله في اسم الإسلام... فذكر حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. انظر: «جامع العلوم والحكم» لابن رجب (١/ ١١٦).

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (ص: ١٤٩، ح: ٤١٣)، والطبراني في «الكبير» (١٢م ٢٤٣، ح: ١٣٠٠٤)، وفي «الأوسط» (١/ ٢٨١، ح: ٩١٧) من طريق سعيد بن سليمان، عن أبي شهاب الحناط، عن ليث، عن أبي فزارة، عن يزيد بن الأصم، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، به.

وهذا الإسناد ضعيف؛ فيه أبو شهاب، قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «التقريب» (ت: ٣٨١٤): «صدوق يهم»، وفيه ليث بن أبي سليم، قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «التقريب» (ت: ٥٧٢١): «صدوق اختلط جدًّا، ولم يتميز حديثه، فترك». وضعّفه الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ كما في «السلسلة الضعيفة» (٦/ ٣٥٧).

التعليق:

قال أبو الخير حماد بن الاقطع رَحِمَهُ اللَّهُ: «القلوب ظروف، فقلبٌ مملوء إيمانًا، فعلامته: الشفقة على جميع المسلمين، والاهتمام بما يهمهم، ومعاونتهم على أن يعود صلاحه إليهم. وقلبٌ مملوء نفاقًا، فعلامته: الحقد والغل، والغش والحسد». تاريخ دمشق لابن عساكر ١٦١/ ٦٦.

قال ابن حبان رَحِمَهُ اللَّهُ: «من الحسد يتولد الحقد، والحقد أصل الشر، ومن أضمر الشر في قلبه أنبت له نباتا مرا مذاقه نماؤه الغيظ وثمرته الندم». انظر: «روضة العقلاء ونزهة الفضلاء» ١/ ١٣٤.

قال ابن الجوزي رَحِمَهُ اللَّهُ: «الحقد في القلوب قلما يزول». انظر: «صيد الخاطر» (ص: ٣٨٣).

قال أبو حامد الغزالي رَحِمَهُ اللَّهُ عن الحقد: «فلا يكاد المناظر يخلو عنه وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**الْمُؤْمِنُ لَيسَ بِحقُود**»، وورد في ذم الحقد ما لا يخفى ولا ترى مناظرًا يقدر على أن لا=

٢٥. عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إن الله ليضحك إلى ثلاثة:**

١- للصف في الصلاة،

٢- وللرجل يصلي في جوف الليل،

٣- وللرجل يقاتل» - أراه قال: «**خلف الكتيبة**»[(١)].

=يضمر حقدًا على من يحرك رأسه من كلام خصمه ويتوقف في كلامه فلا يقابله بحسن الإصغاء بل يضطر إذا شاهد ذلك إلى إضمار الحقد وتربيته في نفسه وغاية تماسكه الإخفاء بالنفاق». انظر: «إحياء علوم الدين» (١/ ٤٦)

قال محمد البشير الإبراهيمي رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذا لزِمَ النقدُ، فلا يكون الباعث عليهِ الحقد، وليكُن مُوجهًا إلىٰ الآراءِ بالتمحيصِ، لا إلىٰ الأشخاصِ بالتنقيصِ». آثاره (٣/ ٦٧)

قال الأبشيهي: «ويقال: ثلاثة لا يهنأ لصاحبها عيش،

١- الحقد.

٢- والحسد.

٣- وسوء الخلق». «المستطرف» للأبشيهي. (٢٢١)

قال حاتم الأصم رَحِمَهُ اللَّهُ: «**أربعة تذهب الحقد بين الإخوان:**

١- المعاونة بالبدن،

٢-واللطف باللسان،

٣-والمواساة بالمال،

٤-والدعاء في الغيب». «الصداقة والصديق». (٣٦٤)

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، افتتاح الكتاب وفضائل الصحابة والعلم، باب فيما أنكرت الجهمية، ١/ ٧٠٣،ح: ٢٠٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠/ ٢٣٧،ح: ١٩٦٦٣)، وأحمد في «المسند» (١٨/ ٢١٨٤،ح: ١١٧٦١)، وأبو يعلى في مسنده (٢/ ٢٨٥،ح: ١٠٠٤) من طريق مجالد بن سعيد، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، به، واللفظ لابن ماجه.

وإسناده ضعيف من أجل مجالد؛ قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (ت: ٦٥٢٠): «ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره»، وفيه، أبو الوداك -واسمه جبر بن نوف-؛ قال=

٦٢. عن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ثلاثة يحبهم الله ويضحك إليهم ويستبشر بهم:**

١- الذي إذا انكشفت فئة قاتل وراءها بنفسه لله عَزَّ وَجَلَّ، فإما أن يقتل وإما أن ينصره الله، ويكفيه، فيقول: انظروا إلى عبدي هذا كيف صبر لي بنفسه،

٢- والذي له امرأة حسنة، وفراش لين حسن فيقوم من الليل، فيقول: يذر شهوته فيذكرني ولو شاء رقد،

٣- والذي إذا كان في سفر، وكان معه ركب فسهروا ثم هجعوا، فقام من السحر في سراء وضراء»(١).

=الحافظ ابن حجر في «التقريب» (ت: ٢٩٠٢): «صدوق يهم». والحديث ضعفه الشيخ الألباني في «السلسة الضعيفة» (٧/ ٤٥٥).

التعليق:

قال ابن بطة رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَابُ الْإِيمَانِ بِأَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَضْحَكُ قَالَ الشَّيْخُ: اعْلَمُوا رَحِمَكُمُ اللهُ أَنَّ مِنْ صِفَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَهْلِ الْحَقِّ تَصْدِيقَ الْآثَارِ الصَّحِيحَةِ، وَتَلَقِّيَهَا بِالْقَبُولِ، وَتَرْكَ الِاعْتِرَاضِ عَلَيْهَا بِالْقِيَاسِ وَمُوَاضَعَةِ الْقَوْلِ بِالْآرَاءِ وَالْأَهْوَاءِ، فَإِنَّ الْإِيمَانَ تَصْدِيقٌ، وَالْمُؤْمِنَ هُوَ الْمُصَدِّقُ». «الإبانة الكبرى» (٧/ ٩١).

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ عن صفة الضحك لله -جلَّ شأنه-: «إنها من صفات أفعاله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى التي لا يُشبهه فيها شيءٌ من مخلوقاته، كصفات ذاته، وقد وردت هذه الصفة في أحاديث كثيرة لا سبيلَ إلى رَدِّها، كما لا سبيل إلى تشبيهها وتحريفها». انظر: «زاد المعاد» (٣/ ٥٩٣).

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٧٧،ح:)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٢/ ٤٠٧،ح: ٩٨٣)، من طريق يوسف بن يعقوب القاضي، عن محمد بن أبي بكر، عن فضيل بن سليمان، عن موسى بن عقبة، عن عبيد الله بن سلمان، عن أبيه، عن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، به، واللفظ للبيهقي.

وهذا الإسناد ضعيف من أجل فضيل بن سليمان؛ قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (ت: ٥٤٦٢): «صدوق له خطأ كثير». =

٢٧. عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللهَ جَوَادٌ يُحِبُّ الْجُودَ، وَيُحِبُّ مَعَالِيَ الْأَخْلَاقِ، وَيَكْرَهُ سَفْسَافَهَا، وَإِنَّ مِنْ تَعْظِيمِ جَلَالِ اللهِ إِكْرَامَ ثَلَاثَةٍ:

١-ذِي الشَّيْبَةِ فِي الْإِسْلَامِ،

٢-وَحَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرِ الْغَالِي فِيهِ وَلَا الْجَافِ عَنْهُ،

٣-وَذِي السُّلْطَانِ الْمُقْسِطِ»[(١)].

=**التعليق:**

قال ابنُ تيميَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: «إنَّ الكِتابَ والسُّنَّةَ وإجماعَ المُسلِمينَ أثبتَتْ محبَّةَ اللهِ لعبادِه المُؤمنينَ، ومحبَّتَهم له، كقَولِه تعالى: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ﴾ [البقرة: الآية: ١٦٥]، وقَولِه: ﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾ [المائدة: الآية: ٥٤]، وقَولِه: ﴿أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [التوبة: الآية: ٢٤]... وقد أجمَع سلَفُ الأمَّةِ وأئمَّتُها على إثباتِ محبَّةِ اللهِ تعالى لعبادِه المُؤمنينَ، ومحبَّتِهم له، وهذا أصلُ دِينِ الخليلِ إمامِ الحُنَفاءِ عَلَيْهِ السَّلَامُ». انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢/ ٣٥٤).

(١) أخرجه الشاشي في «مسنده» -واللفظ له- من طريق يزيد بن هارون، أخبرنا الحجاج بن أرطاة، ومن طريق الحجاج أخرجه البيهقي في «الشعب» (٧/ ٤٢٦، برقم: ١٠٨٤٠) عن سليمان بن سحيم، عن طلحة بن عبيد الله به. [هكذا وقع في الإسناد: طلحة بن عبيد الله].

قال الألباني رَحِمَهُ اللهُ في «السلسلة الصحيحة» (٤/ ١٦٩): «هذا مرسل ضعيف، عبيد الله بن كريز هذا تابعي ثقة، ولم يقع للهيثم منسوبا لكريز فظنه طلحة بن عبد الله التيمي الصحابي فأورده في «مسنده». وصحح هذا الحديث لشاهده من حديث ابن عباس. وأشار البيهقي إلى علة أخرى فقال: «في هذا الإسناد انقطاع بين سليمان بن سحيم وطلحة».

وحديث ابن عباس أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٥/ ٢٩) وقال: تفرد به نوح بن أبي عصمة، وقال ابن الجوزي: لا يصح.

التعليق:

يوصف الله عَزَّ وَجَلَّ بالجود، وهي صفةٌ ذاتيةٌ، من (جواد)، وهو اسم له ثابت بالسنة الصحيحة. منها: حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا: «... إنَّ الله جوادٌ يحب=

٨٢. عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: كانت العزى شيطانة، تأتي **ثلاث** سمرات ببطن نخلة، فلما افتتح رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مكة بعث خالد بن الوليد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقال: «**ائت بطن نخلة، فإنك ستجد ثلاث سمرات، فاعضد الأولى**»، فأتاها فعضدها، فلما جاء إليه قال: «**هل رأيت شيئا؟**»، قال: لا، قال: «فاعضد الثانية»، فأتاها فعضدها، ثم أتى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: «**هل رأيت شيئا؟**»، قال: لا. قال: «فاعضد الثالثة»، فأتاها، فإذا هو بحبشية نافشة شعرها، واضعة يديها على عاتقها، تصرف بأنيابها، وخلفها سادنها، فقال خالد: يا عزى كفرانك لا سبحانك، إني رأيت الله قد أهانك. ثم ضربها، ففلق رأسها، فإذا هي حممة، ثم عضد الشجرة، وقتل السادن، ثم أتى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأخبره، فقال: «**تلك العزى، ولا عزى بعدها للعرب**»(١).

=الجود...». والحديث صحيح بمجموع طرقه. انظر: «صفات الله عَزَّ وَجَلَّ الواردة في الكتاب والسنة» (١٢٠).

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «النونية»:

وهو الجواد فجوده عم الوجو — د جميعه بالفضل والإحسان
وهو الجواد فلا يخيب سائلا — ولو أنه من أمة الكفران. (ص: ٢٠٨).

وقال الشيخ السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «الرحمن الرحيم والبر الكريم الجواد الرؤوف الوهاب»؛ هذه الأسماء تتقارب معانيها، وتدل كلها على اتصاف الرب بالرحمة والبر والجود والكرم، وعلى سعة رحمته ومواهبه التي عم بها جميع الوجود بحسب ما تقتضيه حكمته، وخص المؤمنين منها بالنصيب الأوفر والحظ الأكمل». انظر: «تفسير السعدي». (٥/ ٢٩٩).

(١) أخرجه ابن الكلبي في «الأصنام» (ص: ٢٥)، والأزرقي في «أخبار مكة» (١/ ١٢٥) من طريق محمد بن السائب الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، به.
وهذا الإسناد ضعيف جدًّا من أجل محمد بن السائب الكلبي؛ قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (ت: ٥٩٠١): «متّهم بالكذب ورمي بالرفض».

٢٩. عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال:
«المؤمنون في الدنيا على ثلاثة أجزاء:

١- الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله،

٢- والذي يأمنه الناس على أموالهم وأنفسهم،

٣- ثم الذي إذا أشرف على طمع تركه لله عَزَّ وَجَلَّ»[1].

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (١٧/ ١٠٢،ح: ١١٠٥٠) عن يحيى بن غيلان، عن رشدين، عن عمرو بن الحارث، عن أبي السمح، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، به.
وهذا الإسناد ضعيف؛ فيه رشدين، وهو ضعيف كما قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (ت: ١٩٥٣)، وفيه أبو السمح، وهو صدوق في حديثه عن أبي الهيثم، ضعف كما قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (ت: ١٨٣٣).
التعليق:
عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «أَوَّلُ مَا تَفْقِدُونَ مِنْ دِينِكُمُ الْأَمَانَةُ، وَآخِرُ مَا تَفْقِدُونَ الصَّلَاةُ، وَسُيَصَلِّي قَوْمٌ لَا دِينَ لَهُمْ». «مكارم الأخلاق» للخرائطي (١/ ٧٣).
قال السري بن المغلس رَحِمَهُ اللَّهُ: «أربع من أعطيهن فقد أعطي خير الدنيا والآخرة:
١-صدق الحديث،
٢-وحفظ الأمانة،
٣-وعفاف الطعمة،
٤-وحسن الخليقة». «لباب الآداب» لأسامة بن منقذ (١/ ٢٤٩).
قال الحكيم: **أربع يسودن العبد:**١- الأدب،
٢- والصدق،
٣- وأداء الأمانة،
٤- «والمروءة». «لباب الآداب» لأسامة بن منقذ (١/ ٢٤٩).
عن ميمون بن مهران رَحِمَهُ اللَّهُ قال: «جاء رجل إلى سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: يا أبا عبد الله، أوصني. =

٠٣. عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**الإيمان ثلاثة والأمانة ثلاث:**

١- من آمن بالله العظيم،

٢- وصدق المرسلين أولهم وآخرهم،

٣- وعلم أنه مبعوث،

والأمانة:

١- ائتمن الله عَزَّوَجَلَّ **العبد على الصلاة إن شاء قال صليت ولم يصل**

٢- وائتمنه على الوضوء إن شاء قال توضأت ولم يتوضأ

= قال: «لا تكلم».

قال: ما يستطيع من عاش في الناس أن لا يتكلم.

قال: «فإن تكلمت فتكلم بحق أو اسكت».

قال: زدني.

قال: «لا تغضب».

قال: أمرتني ألا أغضب، وإنه ليغشاني ما لا أملك.

قال: «فإن غضبت فاملك لسانك ويدك».

قال: زدني.

قال: «لا تلابس الناس».

قال: ما يستطيع من عاش في الناس أن لا يلابسهم.

قال: «فإن لابستهم فاصدق الحديث وأد الأمانة». «الصمت» لابن أبي الدنيا (ص: ٢٧٦).

قال ابن كثير رَحِمَهُٱللَّهُ عن صفات المؤمنين: «أنهم في الدنيا على منهاج الاستقامة وطريق السلامة في جميع الاعتقادات والعمليات، وفي الآخرة على صراط الله المستقيم المفضي إلى روضات الجنات». «تفسير ابن كثير» (٢/ ٤٨١).

٣- وائتمنه على الصيام فإن شاء قال صمت ولم يصم»(١).

(١) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٢/ ١٩٣) من طريق عبد الله بن أحمد النخعي، عن محمد ابن عجلان، عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، به، وقال: «هذا حديث غريب من حديث سليمان بن يسار، ولم نكتبه إلا بهذا الإسناد».
وهذا الإسناد ضعيف؛ فيه عبد الله بن أحمد النخعي لم أقف له على ترجمته، وفيه، محمد بن عجلان، قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (ت: ٦١٣٦): «صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبى هريرة».

التعليق:

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ في «تفسيره» (١٤/ ٢٥٣): «الأمانة تَعُمُّ جميعَ وَظائف الدِّين وهو قول الجمهور».

وقال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ في «تفسيره» (٢/ ٢١٥): «إن الصفات التي يتَّصف بها الرسل (البلاغ، والنُّصح، والأمانة)».

وقال أيضا: «إنَّ المؤمنين إذا اؤتمنوا لم يخونوا، بل يؤدُّونها إلى أهلها، وإذا عاهَدُوا أو عاقَدُوا أَوْفوا بذلك». (٥/ ٤٦٣).

ويقول الكفويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الأمانة كلُّ ما افتَرَض الله على العِباد، فهو أمانةٌ كالصلاة والزكاة والصيام وأداء الدَّيْن، وأوكدها الوَدائع، وأوكد الودائع كتمُ الأسرار. وقال في موضع آخر: كلُّ ما يُؤتَمن عليه من أموالٍ، وحُرم وأسرار فهو أمانةٌ». كما في «الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية» للكفويً (ص: ١٧٦).

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «فالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فطر عباده على الحنيفية: وهو حب المعروف وبغض المنكر فإذا لم تستحل الفطرة فالقلوب مفطورة على الحق فإذا كانت الفطرة مقومة بحقيقة الإيمان منورة بنور القرآن وخفي عليها دلالة الأدلة السمعية الظاهرة ورأى قلبه يرجح أحد الأمرين كان هذا من أقوى الأمارات عند مثله وذلك أن الله علم القرآن والإيمان. قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحۡيًا أَوۡ مِن وَرَآيِٕ حِجَابٍ أَوۡ يُرۡسِلَ رَسُولًا﴾ [الشورى: الآية: ٥١]. ثم قال: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ رُوحًا مِّنۡ أَمۡرِنَاۚ مَا كُنتَ تَدۡرِي مَا ٱلۡكِتَٰبُ وَلَا ٱلۡإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلۡنَٰهُ نُورًا نَّهۡدِي بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنۡ عِبَادِنَاۚ﴾ [الشورى: الآية: ٥٢]، وقال جندب بن عبد الله، وعبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «تعلمنا الإيمان ثم تعلمنا القرآن فازددنا إيمانا».

وفي الصحيحين عن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: ««إن الله أنزل الأمانة =

١٣. عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال قال -رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«الإسلام علانية، والإيمان في القلب، وأشار إلى صدره ثلاث مرات قائلًا: التقوى ها هنا، التقوى هاهنا»**[1].

=في جذر قلوب الرجال فعلموا من القرآن، وعلموا من السنة»». «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (١٥/ ٤٧٤).

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد تبين أن الدين لابد فيه من قول وعمل، وأنه يمتنع أن يكون الرجل مؤمنًا بالله ورسوله بقلبه، أو بقلبه ولسانه، ولم يؤد واجبًا ظاهرًا، لا صلاة ولا زكاة ولا صياما ولا غير ذلك من الواجبات،

ولو قدّر أن يؤدي الواجبات لا لأجل أن الله أوجبها، مثل أن يؤدي الأمانة ويصدق الحديث، أو يعدل في قسمه وحكمه، من غير إيمان بالله ورسوله، لم يخرج بذلك من الكفر». «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٧/ ٦٢١).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٥/ ٥٨٠،ح: ٣٠٩٥٥)، وأحمد في «المسند» (١٩/ ٣٧٤،ح: ١٢٣٨١)، والبزار في مسنده (١٣/ ٤٥٨،ح: ٧٢٣٥)، وأبو يعلى في مسنده (٥/ ٣٠١،ح: ٢٩٢٣)، من طرق، عن علي بن مسعدة، حدثنا قتادة، عن أنس قال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول:...، واللفظ لأحمد.

وهذا الإسناد ضعيف من أجل علي بن مسعدة؛ قال البخاري: «فيه نظر»، وضعّفه أبو داود، وقال النسائي: «ليس بالقوي»، وقال ابن حبان: «لا يحتج به»، وقال ابن عدي: «أحاديثه غير محفوظة». انظر: «تهذيب الكمال» (٢١/ ١٢٩)، و«ميزان الاعتدال» (٣/ ١٥٦).

وقال البزار رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن قتادة، عن أنس إلا علي بن مسعدة».

وقال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: «منكر». «السلسلة الصحيحة» (١٤/ ٩٤٤).

التعليق:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «اسم الإيمان» تارة يذكر مفردا غير مقرون باسم الإسلام، ولا باسم العمل الصالح، ولا غيرهما، وتارة يذكر مقرونا بالإسلام كقوله في حديث جبرائيل: «ما الإسلام»... «وما الإيمان»، وكقوله-تعالى-: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [الأحزاب: الآية: ٣٥]، وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُل=

٣٢. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ لِلهِ** عَزَّوَجَلَّ **حُرُمَاتٍ ثَلَاثَةٍ مَنْ حَفِظَهُنَّ حَفِظَ اللهُ لَهُ أَمْرَ دِينِهِ وَدُنْيَاهُ، وَمَنْ ضَيَّعَهُنَّ لَمْ يَحْفَظِ اللهُ لَهُ شَيْئًا**»، فَقِيلَ: وَمَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**حُرْمَةُ الْإِسْلَامِ، وَحُرْمَتِي، وَحُرْمَةُ رَحِمِي**»(١).

=﴿لَّمۡ تُؤۡمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسۡلَمۡنَا وَلَمَّا يَدۡخُلِ ٱلۡإِيمَٰنُ فِي قُلُوبِكُمۡۖ﴾ [الحجرات: الآية: ١٤]، وقوله-تعالى-: ﴿فَأَخۡرَجۡنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٣٥ فَمَا وَجَدۡنَا فِيهَا غَيۡرَ بَيۡتٖ مِّنَ ٱلۡمُسۡلِمِينَ﴾ [الذاريات: الآيات: ٣٥-٣٦]. فلما ذكر الإيمان مع الإسلام: جعل الإسلام هو الأعمال الظاهرة: الشهادتان والصلاة والزكاة والصيام والحج. وجعل الإيمان ما في القلب من الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر. وإذا ذكر اسم الإيمان مجردا دخل فيه الإسلام والأعمال الصالحة، كقوله في حديث الشعب: «الإيمان بضع وسبعون شعبة، أعلاها: قول لا إله إلا الله، وأدناها: إماطة الأذى عن الطريق». وكذلك سائر الأحاديث التي يجعل فيها أعمال البر من الإيمان «انتهى باختصار. انظر: «مجموع الفتاوي» لابن تيمية (٧/ ١٣).

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» -واللفظ له- (٣/ ١٢٦، برقم: ٢٨٨١) وفي «الأوسط» (١/ ٧٢، برقم: ٢٠٣). من طريق إبراهيم بن حماد بن أبي حازم، عن عمران بن محمد بن سعيد بن المسيب، عن أبيه، عن جده، عن أبي سعيد الخدري به.

إسناده ضعيف؛ فإبراهيم بن حماد الزهري الضرير، ضعفه الدارقطني. انظر: لسان الميزان (١/ ٢٦٧)، وعمران بن محمد بن سعيد بن المسيب، وأبيه «مقبولان»، أي: إذا توبعا وإلا فلين الحديث فلم أجد من تابعهما. انظر: التقريب (ص: ٧٥١، برقم:٥٢٠٠)، و(ص: ٨٤٨، برقم: ٥٩٩٠).

التعليق:

قال الأوزاعي رَحِمَهُٱللَّهُ: «الْمُؤْمِنُ حَدِيدٌ عِنْدَ حُرُمَاتِ اللهِ». انظر: «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» للالكائي (٥/ ١٠٥٥).

وقال ابن الجوزي رَحِمَهُٱللَّهُ: «بقدر إجلالكم لله عزوجل يجلكم، وبمقدار تعظيم قدره واحترامه يعظم أقداركم وحرمتكم، ولقد رأيت والله من أنفق عمره في العلم إلى أن كبرت سنه ثم تعدى الحدود فهان عند الخلق، وكانوا لا يلتفتون إليه مع غزارة علمه وقوة مجاهدته، ولقد رأيت من كان يراقب الله عزوجل في صبوته-مع قصوره بالإضافة إلى=

٣٣. عن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «

١- ذنب لا يغفر،

٢- وذنب لا يترك،

٣- وذنب يغفر،

١- فأما الذنب الذي لا يغفر فالإشراك بالله،

٢- وأما الذنب الذي لا يترك فظلم العباد بعضهم بعضا،

٣- وأما الذنب الذي يغفر فذنب العبد بينه وبين الله تعالى»[١].

=ذلك العالم- فعظم الله قدره في القلوب حتى علقته النفوس ووصفته بما يزيد على ما فيه من الخير». انظر: «صيد الخاطر» (ص: ٢٠٨).

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذا العِلم يوجب لنا مراقبة اللّه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وأن لا نحدث أنفسنا بما يغضبه وبما يكره، فعلينا أن يكون حديث نفوسنا كله بما يرضيه، لأنه يعلم ذلك». انظر: «تفسير سورة ق، لقاء الباب المفتوح». (اللقاء رقم:١٣٤).

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٦/ ٢٥٢،ح: ٦١٣٣)، و«الصغير» (١/ ٧٩،ح: ١٠٢) من طريق أبي الربيع عبيد الله بن محمد الحارثي، عن يزيد بن سفيان بن عبيد الله بن رواحة، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، عن سلمان الفارسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، به.

وهذا الإسناد ضعيف جدًّا من أجل يزيد بن سفيان؛ قال ابن حبان في «المجروحين» (٣/ ١٠١): «يروي عن سليمان التيمي بنسخة مقلوبة، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد لكثرة خطئه ومخالفته الثقات في الروايات».

وقال الذهبي في «الميزان» (٤/ ٤٢٦): «له نسخة منكرة» وقال: من مناكيره هذا الحديث.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٣٤٨): «فيه يزيد بن سفيان بن عبد الله بن رواحة وهو ضعيف تكلم فيه ابن حبان وبقية رجاله ثقات».

التعليق:

قال أبو طالب المكي رَحِمَهُ اللَّهُ بعد أن ذكر هذا الحديث: «التوبة طريق الكل، والرحمة تسعهم، وباب التوبة مفتوح للكافة إلى طلوع الشمس من مغربها، وكل عبد توبته متقبلة=

الإيمان بالملائكة.

٣٤. عن حنظلة الأسيدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكان مِن كُتَّاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لقيني أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: كيف أنت يا حنظلة؟ قال: قلت: نافق حنظلة، قال: سبحان الله! ما تقول؟ قال: قلت: نكون عند رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يذكِّرنا بالنَّار والجنَّة، حتى كأنَّا رأي عين، فإذا خرجنا مِن عند رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عافسنا الأزواج والأولاد والضَّيعات، فنسينا كثيرًا. قال أبو بكر: فوالله إنَّا لنلقى مثل هذا. فانطلقت أنا وأبو بكر حتى دخلنا على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثمَّ قال

=ما لم تبلغ الروح الحلقوم ولم يعاين الملائكة فإذا بلغت الروح التراقي وعاينت الأملاك غلق عليه باب التوبة ومات على الإصرار». انظر: قوت القلوب في معاملة المحبوب (٢/ ٢٥٣).

قال المناوي رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَكْثَر مَا يدْخل الْمُوَحِّدين النَّار مظالم الْعباد لِبنَاء حق الْآدَمِيّ على المضايقة». «التيسير بشرح جامع الصغير» (٢/ ٢٠).

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «الظُّلم كُله حرَام مَذْمُوم

١- فأعلاه: الشّرك فَإِن الشّرك لظلم عَظِيم وَالله لَا يغْفر أَن يُشْرك بِهِ.

٢- وأوسطه: ظلم الْعباد بالبغي والعدوان.

٣- وَأَدْنَاهُ: ظلم العَبْد نَفسه فِيمَا بَينه وَبَين الله». «الاستقامة» لابن تيمية (١/ ٤٦٤).

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «والظلم عند الله عَزَّ وَجَلَّ **يوم القيامة له دواوين ثلاثة:**

١-ديوان لا يغفر الله منه شيئا، وهو الشرك به، فإن الله لا يغفر أن يشرك به.

٢-وديوان لا يترك الله تعالى منه شيئا، وهو ظلم العباد بعضهم بعضا، فإن الله تعالى يستوفيه كله.

٣-وديوان لا يعبأ الله به، وهو ظلم العبد نفسه بينه وبين ربه عَزَّ وَجَلَّ، فإن هذا الديوان أخف الدواوين وأسرعها محوا، فإنه يمحي بالتوبة والاستغفار والحسنات الماحية والمصائب المكفرة ونحو ذلك، بخلاف ديوان الشرك فإنه لا يمحى إلا بالتوحيد، وديوان المظالم لا يمحى إلا بالخروج منها إلى أربابها واستحلالهم منها». «الوابل الصيب» لابن القيم (ص: ١٩).

له مثلما قال لأبي بكر، فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**والذي نفسي بيده! إن لو تدومون على ما تكونون عندي وفي الذِّكر؛ لصافحتكم الملائكة على فرشكم وفي طرقكم، ولكن يا حنظلة: ساعة وساعة. ثلاث مرات**»[1].

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب التوبة، باب فضل دوام الذكر والفكر في أمور الآخرة والمراقبة وجواز ترك ذلك في بعض الأوقات والاشتغال بالدنيا، (٤/ ٢١٠٦،ح: ٢٧٥٠)، من طريق جعفر بن سليمان، عن سعيد بن إياس الجريري، عن أبي عثمان النهدي، عن حنظلة الأسيدي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به.

التعليق:

قال ابن أبي مليكة رَحِمَهُ اللهُ: «أدركت ثلاثين من أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كلهم يخاف النفاق على نفسه ما منهم أحد يقول: إنه على إيمان جبريل وميكائيل». رواه البخاري في «صحيحه» تعليقًا (١/ ١٠٩ فتح) ووصله في «التاريخ الكبير» (٣/ ١/ ١٣٧) وابن حجر في «تغليق التعليق» (٢/ ٥٣) من طريق يحيى بن يمان، عن سفيان، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة به. ورواه المروزي من طريق أخرى في «تعظيم قدر الصلاة» (٢/ ٦٣٤ ح ٦٨٨) بلفظ: أدركت زيادة على خمسين من أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فذكره بنحوه.

وقال أبو بكر بن العربي رَحِمَهُ اللهُ: «إن القلب لا يثبت على حال، وإن العبد ليؤمن وتتواتر عنده الآيات حتى يتمكن من قلبه ويواظب العمل الصالح حتى تتمرن عليه جوارحه، ويواصل الذكرى حتى تطمئن نفسه ثم تعروه حالة أو تطرأ عليه غفلة، فإذا به زل عن هذه المرتبة، فلا يزال يعود إلى ذكراه وعمله الصالح حتى يرجع إلى ما كان عليه...». انظر: «عارضة الأحوذي» لابن العربي (١/ ٣٧٠).

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ في بيان ما يشمله اسم التفاق: «ويتناول من أتى بالإسلام الواجب وما يلزمه من الإيمان؛ ولم يأت بتمام الإيمان الواجب. وهؤلاء ليسوا فساقا تاركين فريضة ظاهرة ولا مرتكبين محرمًا ظاهرًا لكن تركوا من حقائق الإيمان الواجبة علمًا وعملًا بالقلب يتبعه بعض الجوارح ما كانوا به مذمومين. وهذا هو «النفاق» الذي كان يخافه السلف على نفوسهم. فإن صاحبه قد يكون فيه شعبة نفاق». «مجموع الفتاوى» (٧/ ٤٢٧-٤٢٨).

=



٣٥. عن أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: دخلت على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وعليه الكآبة، فسألته ما له؟ فقال: «لم يأتني جبريل منذ **ثلاث**، قال: فإذا جرو كلب بين بيوته فأمر به فقتل فبدا له جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ فبَهَش إليه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حين رآه فقال: «**لم تأتني**». فقال: «**إنا لا ندخل بيتًا فيه كلب ولا تصاوير**»[(١)].

= قال الإمام ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: «الغالب على الناس النفاق، ومن العجب أنه لا يجوز مع ذلك عندهم إلا من نافقهم». «الأخلاق والسير» لابن حزم (١/ ٤٠٢).

قال ابن مفلح: «وَقِيلَ لِابْنِ عَقِيلٍ فِي فُنُونِهِ: أَسْمَعُ وَصِيَّةَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ يَقُولُ: ﴿ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ﴾ [فصلت: الآية: ٣٤] وَأَسْمَعُ النَّاسَ يَعُدُّونَ مَنْ يُظْهِرُ خِلَافَ مَا يُبْطِنُ مُنَافِقًا، فَكَيْفَ لِي بِطَاعَةِ اللهِ تَعَالَى وَالتَّخَلُّصِ مِنْ النِّفَاقِ؟ فَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: النِّفَاقُ هُوَ: إظْهَارُ الْجَمِيلِ، وَإِبْطَانُ الْقَبِيحِ، وَإِضْمَارُ الشَّرِّ مَعَ إظْهَارِ الْخَيْرِ لِإِيقَاعِ الشَّرِّ، وَالَّذِي تَضَمَّنَتْهُ الْآيَةُ إظْهَارُ الْحَسَنِ فِي مُقَابَلَةِ الْقَبِيحِ لِاسْتِدْعَاءِ الْحَسَنِ. فَخَرَجَ مِنْ هَذِهِ الْجُمْلَةِ أَنَّ النِّفَاقَ إبْطَالُ الشَّرِّ وَإِظْهَارُ الْخَيْرِ لِإِيقَاعِ الشَّرِّ الْمُضْمَرِ، وَمَنْ أَظْهَرَ الْجَمِيلَ وَالْحَسَنَ فِي مُقَابَلَةِ الْقَبِيحِ لِيَزُولَ الشَّرُّ فَلَيْسَ بِمُنَافِقٍ لَكِنَّهُ يَسْتَصْلِحُ أَلَا تَسْمَعُ إلَى قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ﴿فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ﴾ [فصلت: الآية: ٣٤]، فَهَذَا اكْتِسَابُ اسْتِمَالَةٍ، وَدَفْعُ عَدَاوَةٍ، وَإِطْفَاءٌ لِنِيرَانِ الْحَقَائِدِ، وَاسْتِنْمَاءُ الْوُدِّ وَإِصْلَاحُ الْعَقَائِدِ، فَهَذَا طِبُّ الْمَوَدَّاتِ وَاكْتِسَابُ الرِّجَالِ.». «الآداب الشرعية والمنح المرعية» لشمس الدين ابن مفلح، (١/ ٥١).

(١) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (٢/ ١٩،ح: ٦٦١)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢/ ٦٠٤،ح: ٢٥٧١٢)، وأحمد في «المسند» (٣٦/ ١٠٧،ح: ٢١٧٧٢)، والبزار في مسنده، (٧/ ٤٢،ح: ٢٥٩٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٨٣،ح: ٦٩٢٠)، وفي «شرح مشكل الآثار» (٤/ ٢٨٣،ح: ٦٩٢٠)، والطبراني في «الكبير» (١/ ١٦٢،ح: ٣٨٧) من طريق، عن ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن كريب مولى ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به، واللفظ لأحمد.

وهذا الإسناد حسن من أجل الحارث بن عبد الرحمن؛ قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (ت: ١٠٣٨): «صدوق».



٣٦. عن جابر بن سمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: صعد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المنبر، فقال: «**آمين، آمين، آمين**»، فلما نزل سئل عن ذلك، فقال: «**أتاني جبريل، فقال: رغم أنف امرئ أدرك رمضان فلم يغفر له، قل: آمين، فقلت: آمين، ورغم أنف امرئ ذكرت عنده فلم يصل عليك، قل: آمين، فقلت: آمين، ورغم أنف رجل أدرك والديه أو أحدهما فلم يغفر له، قل: آمين، فقلت: آمين**»(١).

= **التعليق:**

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال العلماء: سبب امتناعهم من بيت فيه صورة؛ كونها معصية فاحشة وفيها مضاهاة لخلق الله تعالى وبعضها في صورة ما يعبد من دون الله تعالى، وسبب امتناعهم من بيت فيه كلب لكثرة أكله النجاسات، ولأن بعضها يسمى شيطانا، كما جاء به الحديث، والملائكة ضد الشياطين ولقبح رائحة الكلب، والملائكة تكره الرائحة القبيحة، ولأنها منهي عن اتخاذها فعوقب متخذها بحرمانه دخول الملائكة بيته وصلاتها فيه واستغفارها له وتبريكها عليه، وفي بيته ودفعها أذى للشيطان، وأما هؤلاء الملائكة الذين لا يدخلون بيتا فيه كلب أو صورة، فهم ملائكة يطوفون بالرحمة والتبريك والاستغفار، وأما الحفظة فيدخلون في كل بيت ولا يفارقون بني آدم في كل حال، لأنهم مأمورون بإحصاء أعمالهم وكتابتها». «المنهاج شرح مسلم» (١٤/ ٨٤).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «فإذا كان ورقه لا يمسه إلا المطهرون، فمعانيه لا يهتدي بها إلا القلوب الطاهرة.

وإذا كان المَلَك لا يدخل بيتًا فيه كلب، فالمعاني التي تحبها الملائكة لا تدخل قلبًا فيه أخلاق الكلاب المذمومة». «مجموع الفتاوى» (٥/ ٥٥٢).

(١) أخرجه البزار في مسنده (١٠/ ١٩٢،ح: ٤٢٧٧)، والطبراني في «الكبير» (٢/ ٢٤٣،ح: ٢٠٢٢) من طريق إسماعيل بن أبان، ثنا قيس بن الربيع، عن سماك، عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به، واللفظ للبزار.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٢/ ٢٤٦،ح: ٢٠٣٤) من طريق ناصح بن عبد الله، عن سماك بن حرب، به، نحوه.

والإسناد الأول فيه قيس بن الربيع؛ قال الحافظ بن حجر في التقريب (ت: ٥٦٠٨): «صدوق تغير لما كبر، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه، فحدّث به»، لكن تابعه ناصح=

....

= ابن عبد الله في الإسناد الثاني، وهو ضعيف كما قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (ت: ٧١١٦).

فالحديث حسن لغيره، والله أعلم.

التعليق:

كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدل أمته على جوامع الخير وأبوابه، ويرغبهم فيما يقربهم من الجنة ويباعدهم عن النار.

«رغم أنف»: قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: «قال أهل اللغة: معناه ذلّ وقيل كَرِه وخزي وهو بفتح الغين وكسرها وهو الرغم بضم الراء وفتحها وكسرها وأصله لصق أنفه بالرغام وهو تراب مختلط برمل وقيل الرغم كل ما أصاب الانف مما يؤذيه». انظر: «المنهاج شرح مسلم» (١٦/ ١٠٨).

وفي الصلاة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وردت أحاديث أخرى منها: حديث أبي ذر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ألا أنبئك بأبخل الناس؟ قلت بلى، يا رسول الله قال: من ذكرت عنده فلم يصل علي، فذلك من أبخل الناس**». أخرجه ابن أبي عمر العَدَنِي كما في المطالب العالية (١٤/ ٢٠١، برقم:٣٤٤١)

وحديث علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إن البخيل من ذكرت عنده فلم يصل علي». أخرجه ابن أبي عاصم في كتاب الصلاة كما في «جلاء الأفهام» (ص ٥٢).

قال أبو عبد الله الحليمي رَحِمَهُ اللهُ: «فإذا كان ترك الصلاة على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند سماع ذكره بخلًا، والبخل صفة من صفات الذم لا يستحقها إلا من حبس ومنع راجيًا، قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴿٣٦﴾ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبُخْلِ﴾ [النساء: الآية: ٣٦-٣٧]، فدل على أن الصلاة على النبي-صل الله عليه وسلم- واجبة على من ذكره عنده، كانت على الذاكر أوجب. ألا ترى أن سامع السجدة إذا كان يؤمر بالسجود كان التالي بذلك أحق». انظر: «المنهاج في شعب الإيمان» (٢/ ١٤٥).

سئل الحسن البصري رَحِمَهُ اللهُ: «عن بر الوالدين فقال، أن تبذل لهما ما ملكت، وأن تطيعهما فيما أمراك به، إلا أن يكون معصية». «المصنف» لعبد الرزاق الصنعاني (٥/ ١٧٦).

قال هشام بن حسان رَحِمَهُ اللهُ: «قلت للحسن: إني أتعلم القرأن، وإن أمي تنتظرني بالعشاء، قال الحسن: «تعش العشاء مع أمك تقر به عينها، أحب إلي من حجة تحجها تطوعا».=

=انظر: «بر الوالدين» لابن الجوزي (ص: ٤).

قال ابن بطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «من ترك بر والديه وضيع حقوقهما مع عظيم حقهما عليه بتربيتهما إياه، وتقطعهما عليه، ورفقهما به صغيرا وإحسانهما إليه كثيرا، وخالف أمر الله ووصيته إياه فيهما، فهو لغير ذلك من حقوق الله أشد تضييعا». انظر: «شرح صحيح البخاري لابن بطال» (١/ ٥).

قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «المحافظة على بر الوالدين أمر لازم متكرر دائم لا يصبر على مراقبة أمر الله فيه الا الصديقون». انظر: «فتح الباري» (٢/ ١١).

قال السفاريني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قد علم أن بر الوالدين واجب، لكن يقدم بر الأم على الأب لما في الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال «جاء رجل إلى رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال أمك، قال ثم من؟ قال أمك، قال ثم من؟ قال أمك، قال ثم من؟ قال أبوك» ففي الحديث دليل على أن محبة الأم والشفقة عليها ينبغي أن تكون ثلاثة أمثال الأب لذكر رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأم ثلاث مرات وذكر الأب مرة واحدة والسر في ذلك كما قاله ابن بطال أن الأم تنفرد عن الأب بثلاثة أشياء صعوبة الحمل، وصعوبة الوضع، وصعوبة الرضاع، فهذه تنفرد بها الأم وتشقى بها ثم تشارك الأب في التربية». «غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب» (١/ ٣٨٦).

قال ابن هبيرة الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في قوله: ﴿رَبِّ أَوۡزِعۡنِيٓ أَنۡ أَشۡكُرَ نِعۡمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنۡعَمۡتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ﴾ [النمل: الآية: ١٩] «هذا من تمام بر الوالدين. كأن هذا الولد خاف أن يكون والداه قصرا في شكر الرب عَزَّوَجَلَّ، فسأل الله أن يلهمه الشكر على ما أنعم به عليه وعليهما ليقوم بما وجب عليهما من الشكر إن كانا قصرا». انظر: «ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب الحنبلي (٢/ ١٤٧)

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «من أراد بر والديه فليتصدق عنهما، فإن الصدقة تصل إلى الميت وينتفع بها بلا خلاف بين المسلمين». «المنهاج شرح صحيح مسلم» (١/ ٨٩).

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وحقوق العباد قسمان: خاص وعام؛ أما الخاص فمثل بر كل إنسان والديه، وحق زوجته وجاره؛ فهذه من فروع الدين؛ لأن المكلف قد يخلو عن وجوبها عليه؛ ولأن مصلحتها خاصة فردية.

وأما الحقوق العامة فالناس نوعان: رعاة ورعية؛ فحقوق الرعاة مناصحتهم؛ وحقوق =



٣٧. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ عَنِ التَّعَرِّي فَاسْتَحْيُوا مِنْ مَلَائِكَةِ اللهِ الَّذِينَ مَعَكُمُ الْكِرَامِ الْكَاتِبِينَ الَّذِينَ لَا يُفَارِقُونَكُمْ إِلَّا عِنْدَ إِحْدَى ثَلَاثِ حَالَاتٍ:**

١- الْغَائِطُ

٢- وَالْجَنَابَةُ

٣- وَالْغُسْلُ،

فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ بِالْعَرَاءِ فَلْيَسْتَتِرْ بِثَوْبِهِ، أَوْ بِخَذْمَةِ حَائِطٍ، أَوْ بِبَعِيرِهِ»[(١)].

= الرعية لزوم جماعتهم؛ فإن مصلحتهم لا تتم إلا باجتماعهم، وهم لا يجتمعون على ضلالة؛ بل مصلحة دينهم ودنياهم في اجتماعهم واعتصامهم بحبل الله جميعا». انظر: «مجموع الفتاوى» (١/ ١٨-١٩).

(١) هذا الحديث رواه حفص بن سليمان موصولا عن علقمة بن مرثد، عن مجاهد، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. أخرجه البزار في «مسنده» (١١/ ٨٩، برقم: ٤٧٩٩)، من طريق حفص بن سليمان.

وخالفه سفيان الثوري، ومسعر: فرويا عن علقمة بن مرثد، عن مجاهد مرسلا.

رواه ابن أبي حاتم كما في «تفسير ابن كثير» (٤/ ٤٢٨) من طريق سفيان الثوري، ومسعر، ولفظه: قال مجاهد: قال رسول الله: «أكرموا الكرام الكاتبين الذين لا يفارقوكم إلا عند حالتين الجنابة والغائط».

قال البزار -عقب الرواية الموصولة-: «لا نعلمه يروى عن ابن عباس إلا من هذا الوجه، وحفص لين الحديث». قلت: بل هو متروك وقد تركه أكثر الأئمة. انظر: تهذيب التهذيب (١/ ٤٥٠).

وصحح الرواية المرسلة الدارقطني في «العلل» (٨/ ٢٣٢).

التعليق:

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومعنى إكرامِهم أن يستحي منهم، فلا يملي عليهم الأعمال القبيحة التي يكتبونها، فإن الله خلقهم كراما في خلقهم وأخلاقهم. ثم قال ما معناه: إن من كرمهم أنهم لا يدخلون بيتا فيه كلب ولا صورة ولا جنب ولا تمثال ولا يصحبون رفقة معهم كلبٌ أو جرس». «تفسير ابن كثير» (١/ ٥٤). =

٣٨. عن عمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**ثلاثة لا تَقرَبهم الملائكة:**

١- جيفة الكافر،

٢- والمتضمخ بالخلوق،

٣- والجنب إلا أن يتوضأ»(١).

٣٩. عن على بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**لا تدخل الملائكة بيتا فيه:**

=قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «يجوز كشف العورة في موضع الحاجة في الخلوة، وذلك كحالة الاغتسال وحال البول ومعاشرة الزوجة ونحو ذلك، فهذا كله جائز فيه التكشف في الخلوة، وأما بحضرة الناس فيحرم كشف العورة في كل ذلك، قال العلماء: والتستر بمئزر ونحوه في حال الاغتسال في الخلوة أفضل من التكشف، والتكشف جائز مدة الحاجة في الغسل ونحوه، والزيادة على قدر الحاجة حرام على الأصح». «المنهاج شرح مسلم» (٤/ ٣٢).

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» -واللفظ له- كتاب الترجل، باب في الخلوق للرجال (٤/ ١٢٩، برقم: ٤١٧٦)، وأحمد في «مسنده» (٨/ ٤٣٠٢، برقم: ١٩١٨٨)، من طريق عطاء الخراساني، عن يحيى بن يعمر، عن عمار بن ياسر به.
إسناده ضعيف؛ للانقطاع الواقع فيه، قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: «إسناده منقطع؛ فإن يحيى بن يعمر لَم يسمع من عمار بن ياسر، قاله ابن معين، وأبو داود، والدارقطني، وغيرهم».
انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٣٤٩).

التعليق:

«ثلاثة لا تقربهم الملائكة» أي الملائكة النازلون بالبركة والرحمة والطائفون على العباد للزيارة واستماع الذكر وأضرابهم لا الكتبة فإنهم لا يفارقون المكلفين طرفة عين في شئ من أحوالهم الحسنة والسيئة، و«المتضمخ بالخلوق» بالفتح طيب له صبغ يتخذ من الزعفران وغيره لما فيه من الرعونة والتشبه بالنساء. انظر: «فيض القدير» للمناوي (٣/ ٤٢٨).

١- صورة،

٢- ولا كلب،

٣- ولا جنب»[١].

٠٤. عن بريدة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أن الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «**ثلاث لا تقربهم الملائكة:**

١- السكران،

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» -واللفظ له- كتاب الطهارة، باب الجنب يؤخر الغسل (١/ ٩٠، برقم: ٢٢٧)، والنسائي في «المجتبى» كتاب الطهارة، باب في الجنب إذا لم يتوضأ (١/ ٧٥، برقم: ٢٦١)، وابن ماجه في «سننه» أبواب اللباس، باب الصور في البيت (٤/ ٦٣٢، برقم: ٣٦٥٠)، وأحمد في «مسنده» (١/ ١٩٤، برقم: ٦٤٢)، من طريق أبي زرعة ابن عمرو بن جرير، عن عبد الله بن نُجيّ، عن أبيه، عن علي به.
إسناده ضعيف؛ نجي- وهو الحضرمي الكوفي- لم يرو عنه غير ابنه عبد الله، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٥/ ٤٨٠) وقال: «لا يعجبني الاحتجاج بخبره إذا انفرد». وعبد الله بن نجي مختلف فيه، وثقه النسائي وابن حبان، وقال الحاكم بإثر حديث في «المستدرك» (١/ ١٧١): «من ثقات الكوفيين»، ووافقه الذهبي، وقال البخاري وابن عدي: فيه نظر، وقال الدارقطني: ليس بالقوي في الحديث، وقال الشافعي: مجهول، ثم إنه لم يسمع من علي. انظر: تهذيب التهذيب: (٢/ ٤٤٥).

التعليق:

قال السيوطي رَحِمَهُٱللَّهُ: «قال الشيخ ولي الدين العراقي: وأما امتناعهم من دخول البيت الذي فيه جنب إن صحت الرواية فيه، فيحتمل أن ذلك لامتناعه من قراءة القرآن، وتقصيره بترك المبادرة إلى امتثال الأمر. ثم قال: لكن في هذا نظر؛ لأنه صح أنه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كان يؤخر الاغتسال، وانعقد الإجماع على أنه لا يجب على الفور، فالوجه ما قاله الخطابي، وكذا قال صاحب النهاية: أراد بالجنب في هذا الحديث الذي يترك الاغتسال من الجنابة عادة، فيكون أكثر أوقاته جنبا، وهذا يدل على قلة دينه وخبث باطنه، وحمل جماعة من العلماء ذلك على ما إذا لم يتوضأ، فبوب عليه النسائي: باب في الجنب إذا لم يتوضأ، وبوب عليه البيهقي: باب كراهة نوم الجنب من غير وضوء». انتهى. انظر: «حاشية السيوطي على السنن النسائي» (١/ ١٤١).

٢- والمتضمخ بالزعفران،

٣- والجنب»[١].

الإيمان بالكتب.

٤١ . عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ فَدَخَلَ رَجُلٌ يُصَلِّي فَقَرَأَ قِرَاءَةً أَنْكَرْتُهَا عَلَيْهِ، ثُمَّ دَخَلَ آخَرُ فَقَرَأَ قِرَاءَةً سِوَى قِرَاءَةِ صَاحِبِهِ. فَلَمَّا قَضَيْنَا الصَّلَاةَ دَخَلْنَا جَمِيعًا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: إِنَّ هَذَا قَرَأَ قِرَاءَةً أَنْكَرْتُهَا عَلَيْهِ، وَدَخَلَ آخَرُ فَقَرَأَ سِوَى قِرَاءَةِ صَاحِبِهِ. فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَآ فَحَسَّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَأْنَهُمَا، فَسَقَطَ فِي نَفْسِي مِنَ التَّكْذِيبِ وَلَا إِذْ كُنْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَدْ غَشِيَنِي ضَرَبَ فِي صَدْرِي، فَفِضْتُ عَرَقًا وَكَأَنَّمَا أَنْظُرُ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَرَقًا، فَقَالَ

---

(١) أخرجه البزار كما في «مسنده» (١٠/ ٣٢١، برقم: ٤٤٤٦)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٥/ ٢٥٢، برقم: ٥٢٣٣). من طريق عبد الله بن حيكم، عن يوسف بن صهيب، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه بريدة بن الحصيب به.

إسناده ضعيف؛ لأجل عبد الله بن حكيم الداهري، اتفق النقاد على ضعفه، انظر: لسان الميزان (٤/ ٤٦٤، برقم: ٤٢٠٨). وقد ذكر ابن عدي هذا الحديث في «الكامل» (٥/ ٢٢٦، برقم: ٩٧٥) تحت ترجمته فيما أُنكر عليه ونقل كلام البخاري في هذا الحديث أنه قال: «لا يصح هذا». وقال الهيثمي: «رواه البزار وفيه عبد الله بن حكيم ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات» انظر: «المجمع الزائد» (٥/ ١٥٦).

التعليق:

أعظم ما يؤذي الملائكة الذنوب والمعاصي والكفر والشرك، ولذا فإن أعظم ما يُهْدَى للملائكة ويرضيهم أن يخلص المرء دينه لربه، ويتجنب كل ما يغضبه. ولذا فإنَّ الملائكة لا تدخل الأماكن والبيوت التي يعصى فيها الله تعالى، أو التي يوجد فها ما يكرهه الله ويبغضه، كالأنصاب والتماثيل والصور، ولا تقرب من تلبس بمعصية كالسكران. انظر: «عالم الملائكة الأبرار» لعمر سليمان الأشقر (١/ ٦٨)

لِي: «يَا أُبَيُّ، أُرْسِلَ إِلَيَّ أَنْ اقْرَأِ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ، فَرَدَدْتُ إِلَيْهِ أَنْ هَوِّنْ عَلَى أُمَّتِي، فَرَدَّ إِلَيَّ الثَّانِيَةَ: اقْرَأْهُ عَلَى حَرْفَيْنِ. فَرَدَدْتُ إِلَيْهِ أَنْ هَوِّنْ عَلَى أُمَّتِي، فَرَدَّ إِلَيَّ الثَّالِثَةَ: اقْرَأْهُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ فَلَكَ بِكُلِّ رَدَّةٍ رَدَدْتُكَهَا مَسْأَلَةٌ تَسْأَلُنِيهَا. فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأُمَّتِي اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأُمَّتِي، وَأَخَّرْتُ الثَّالِثَةَ لِيَوْمٍ يَرْغَبُ إِلَيَّ الْخَلْقُ كُلُّهُمْ حَتَّى إِبْرَاهِيمُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»(١).

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢/ ٢٠٣، برقم: ٨٢٠).

التعليق:

اختلف في تفسير السبعة أحرف:

أ- «ذهب أكثر العلماء إلى أن المراد بالأحرف السبعة سبع لغات من لغات العرب في المعنى الواحد، على معنى أنه حيث تختلف لغات العرب في التعبير عن معنًى من المعاني يأتي القرآن مُنَزَّلًا بألفاظ على قدر هذه اللغات لهذا المعنى الواحد، وحيث لا يكون هناك اختلاف فإنه يأتي بلفظ واحد أو أكثر.

ب- وقال قوم: إن المراد بالأحرف السبعة سبع لغات من لغات العرب نزل عليها القرآن، على معنى أنه في جملته لا يخرج في كلماته عن سبع لغات هي أفصح لغاتهم، فأكثره بلغة قريش، ومنه ما هو بلغة هذيل، وغيره.

وهذا الرأي يختلف عن سابقه، لأنه يعني أن الأحرف السبعة إنما هي أحرف سبعة متفرقة في سور القرآن، لا أنها لغات مختلفة في كلمة واحدة باتفاق المعاني. قال أبو عبيد: «ليس المراد أن كل كلمة تُقرأ على سبع لغات، بل اللغات السبع مفرَّقة فيه، فبعضه بلغة قريش، وبعضه بلغة هذيل...، قال: وبعض اللغات أسعد به من بعض وأكثر نصيبًا»).

جـ-وذكر بعضهم أن المراد بالأحرف السبعة أوجه سبعة: من الأمر، والنهي، والوعد، والوعيد، والجدل، والقصص، والمثل. أو من: الأمر، والنهي، والحلال، والحرام، والمُحْكم، والمتشابه، والأمثال.

د- وذهب جماعة إلى أن المراد بالأحرف السبعة، وجوه التغاير السبعة التي يقع فيها الاختلاف، **وهي:**

١- اختلاف الأسماء بالإفراد، والتذكير وفروعهما. ٢- الاختلاف في وجوه الإعراب. ٣- الاختلاف في التصريف. ٤- الاختلاف بالتقديم والتأخير. ٥- الاختلاف بالإبدال.=

٤٢. عن يَزِيدُ بْنُ حَيَّانَ قَالَ: «انْطَلَقْتُ أَنَا وَحُصَيْنُ بْنُ سَبْرَةَ وَعُمَرُ بْنُ مُسْلِمٍ إِلَى زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَلَمَّا جَلَسْنَا إِلَيْهِ قَالَ لَهُ حُصَيْنٌ: لَقَدْ لَقِيتَ يَا زَيْدُ خَيْرًا كَثِيرًا، رَأَيْتَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَمِعْتَ حَدِيثَهُ وَغَزَوْتَ مَعَهُ وَصَلَّيْتَ خَلْفَهُ، لَقَدْ لَقِيتَ يَا زَيْدُ خَيْرًا كَثِيرًا، حَدِّثْنَا يَا زَيْدُ مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، وَاللهِ لَقَدْ كَبِرَتْ سِنِّي وَقَدُمَ عَهْدِي، وَنَسِيتُ بَعْضَ الَّذِي كُنْتُ أَعِي مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَا حَدَّثْتُكُمْ فَاقْبَلُوا، وَمَا لَا فَلَا تُكَلِّفُونِيهِ. ثُمَّ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا فِينَا خَطِيبًا بِمَاءٍ يُدْعَى خُمًّا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَوَعَظَ وَذَكَّرَ، ثُمَّ قَالَ: «**أَمَّا بَعْدُ، أَلَا أَيُّهَا النَّاسُ فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ رَسُولُ رَبِّي فَأُجِيبَ، وَأَنَا تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ أَوَّلُهُمَا كِتَابُ اللهِ فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ، فَخُذُوا بِكِتَابِ اللهِ وَاسْتَمْسِكُوا بِهِ-فَحَثَّ عَلَى كِتَابِ اللهِ وَرَغَّبَ فِيهِ-، ثُمَّ قَالَ: وَأَهْلُ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ اللهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ اللهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ اللهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي**». فَقَالَ لَهُ حُصَيْنٌ: وَمَنْ أَهْلُ بَيْتِهِ يَا زَيْدُ؟ أَلَيْسَ نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ؟ قَالَ: نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَلَكِنْ أَهْلُ بَيْتِهِ مَنْ حُرِمَ الصَّدَقَةَ بَعْدَهُ. قَالَ: وَمَنْ هُمْ؟ قَالَ: هُمْ آلُ عَلِيٍّ وَآلُ عَقِيلٍ وَآلُ جَعْفَرٍ وَآلُ عَبَّاسٍ. قَالَ: كُلُّ هَؤُلَاءِ حُرِمَ الصَّدَقَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ»(١).

= ٦- الاختلاف بالزيادة والنقص. ٧- اختلاف اللهجات بالتفخيم والترقيق، والفتح والإمالة، والإظهار والإدغام». انظر: «مباحث في علوم القرآن» لمناع القطان (١٥٨-١٦٩).

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٧/ ١٢٢، برقم: ٢٤٠٨).

التعليق:

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذه الوصية، وهذا التأكيد العظيم يقتضي: وجوب احترام آل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأهل بيته، وإبرارهم، وتوقيرهم، ومحبتهم وجوب الفروض المؤكدة التي لا عذر لأحد في التخلف عنها. هذا مع ما علم من خصوصيتهم بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبأنَّهم=

٤٣ . عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: قَرَأْتُ آيَةً، وَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ خِلافَهَا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: أَلَمْ تُقْرِئْنِي آيَةَ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: «**بَلَى**»، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَلَمْ تُقْرِئْنِيهَا كَذَا وَكَذَا؟ فَقَالَ: «**بَلَى، كِلاكُمَا مُحْسِنٌ مُجْمِلٌ**»، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ، فَضَرَبَ صَدْرِي، وَقَالَ: «**يَا أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، إِنِّي أُقْرِئْتُ الْقُرْآنَ، فَقِيلَ لِي: عَلَى حَرْفٍ، أَوْ عَلَى حَرْفَيْنِ؟ قَالَ: فَقَالَ الْمَلَكُ الَّذِي مَعِي: عَلَى حَرْفَيْنِ، فَقُلْتُ: عَلَى حَرْفَيْنِ، فَقَالَ: عَلَى حَرْفَيْنِ، أَوْ ثَلاثَةٍ؟ فَقَالَ الْمَلَكُ الَّذِي مَعِي: عَلَى ثَلاثَةٍ، فَقُلْتُ: عَلَى ثَلاثَةٍ، حَتَّى بَلَغَ سَبْعَةَ أَحْرُفٍ**»(١).

٤٤ . عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**نزل القرآن على سبعة أحرف، المِراء في القرآن كفر -ثلاث مرات- فما عرفتم منه فاعملوا، وما جهلتم منه فردوه إلى عالمه**»(٢).

= جزء منه، فإنَّهم أصوله التي نشأ منها، وفروعه التي تنشأ عنه، كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فاطمة بضعة مني يريبني ما يريبها». «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (٦/ ٣٠٣).

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَالَ الْعُلَمَاءُ: سُمِّيَا ثَقَلَيْنِ لِعِظَمِهِمَا وَكَبِيرِ شَأْنِهِمَا، وَقِيلَ: لِثِقَلِ الْعَمَلِ بِهِمَا». «المنهاج شرح صحيح مسلم» (١٥/ ٥٤٤).

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٣٨٤، برقم: ٤٠٥٨)، من طريق عفان، عن همام، عن قتادة، عن يحيى بن يعمر، عن سليمان بن صُرد، عن أبي بن كعب به.

وأخرجه أحمد في «مسنده» (٩/ ٤٩١٥، برقم: ٢١٥٢١)، عن يحيى القطان، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك، عن أبي بن كعب.

إسناده صحيح. وفيه رواية الصحابي عن الصحابي.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب السنة، باب النهي عن الجدال في القرآن، (٤/ ١٩٩،ح: ٤٦٠٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٥/ ٥٠٣،ح: ٣٠٤٧٣)، وأحمد في «المسند» (١٣/ ٣٦٩،ح: ٧٩٧٩)، والنسائي في «الكبرى» (٧/ ٢٨٩،ح: ٨٠٣٩)، وأبو يعلى في مسنده (١٠/ ٤١٠،ح: ٦٠١٦)، وابن حبان في صحيحه (١/ ٢٧٥،ح: ٧٤)، والحاكم=

٤٥ . عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «عُرِضَ عَلَيَّ الْقُرْآنُ ثَلَاثَ عَرْضَاتٍ»[(١)].

= في «المستدرك» (٢/ ٢٤٣،ح: ٢٨٨٢) من طرق، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، به، وإسناده صحيح.

التعليق:

قال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «المراء: الجدال، والتماري والمماراة: المجادلة على مذهب الشك والريبة. ويقال للمناظرة: مماراة، لأن كل واحد منهما يستخرج ما عند صاحبه ويمتريه، كما يمتري الحالب اللبن من الضرع». ثم قال: قال أبو عبيد: ليس وجه الحديث عندنا على الاختلاف في التأويل، ولكنه على الاختلاف في اللفظ، وهو أن يقول الرجل على حرف، فيقول الآخر: ليس هو هكذا، ولكنه على خلافه، وكلاهما منزل مقروء به. فإذا جحد كل واحد منهما قراءة صاحبه لم يؤمن أن يكون ذلك يخرجه إلى الكفر، لأنه نفى حرفا أنزله الله على نبيه. «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (٤/ ٣٢٢).

قال أبو سعيد الخادمي: «أسبابها أي الفظاظة..

١- كثرة المجادلة.

٢- والتعصب،

٣- ولزوم الظواهر،

٤- والعمل بالعرف دون الشرع». انظر: «بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية» لأبي سعيد الخادمي الحنفي (٤/ ١٥٢).

(١) أخرجه الروياني في «مسنده» (٢/ ٥٥، برقم: ١٨٢٦) ومن طريقه أبو الفضل الرازي في «فضائل القرآن» عن محمد بن بشار، عن الحجاج بن المنهال، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة به.

إسناده ضعيف؛ فحمّاد بن سلمة «ثقة عابد، أثبت الناس في ثابت، وتغير حفظه بآخره»، فلأجل هذا تركه البخاري انظر: التقريب (ص: ٢٦٨). وقتادة بن دعامة السدوسي «كان حافظ عصره، وهو مشهور بالتدليس»، انظر: تعريف أهل التقديس (١/ ١٤٦) وقد عنعنه في روايته ولم يصرح بالسماع.

التعليق:

المعارضة لغة: من المفاعلة، عارض الشيء بالشيء معارضة: قابله. انظر: لسان العرب،=



٤٦ . عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**احْفَظُونِي فِي الْعَرَبِ لِثَلَاثِ خِصَالٍ:**

١- لِأَنِّي عَرَبِيٌّ،

٢- وَالْقُرْآنَ عَرَبِيٌّ،

٣- وَلِسَانَ أَهْلِ الْجَنَّةِ عَرَبِيٌّ»[(١)].

= مادة: (عرض) (١٠/ ١٠٠) والعرض في اصطلاح القراء: «هو تلاوة القرآن على الشيخ، وهو أحد أنواع التحمّل والأخذ على المشايخ». انظر: «معجم المصطلحات في علمي التجويد والقراءات» (ص: ٧٥).

يقول ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «والمعارضة مفاعلة من الجانبين كأن كلًا منهما كان تارة يقرأ والآخر يستمع قوله». انظر: «فتح الباري» (٩/ ٤٤).

وقال ابن كثير: «والمراد من معارضته له بالقرآن كل سنة: مقابلته على ما أوحاه إليه عن الله تعالى، ليبقي ما بقي، ويذهب ما نسخ توكيدا، أو استثباتا وحفظا». انظر: «تفسير ابن كثير» (١/ ٥٥).

(١) أخرجه الحاكم في «مستدركه» -واللفظ له- (٤/ ٨٧، برقم: ٧٠٩١)، والطبراني في «الكبير» (١١/ ١٨٥، برقم: ١١٤٤١) وفي «الأوسط» (٥/ ٣٦٩، برقم: ٥٥٨٣) من طريق العلاء بن عمرو الحنفي، عن يحيى بن يزيد الأشعري، وأخرجه الحاكم في «مستدركه» (٤/ ٨٧، برقم: ٧٠٩٢)، من طريق محمد بن الفضيل، كلاهما (يحيى، ومحمد)، عن ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس به.

إسناده واهٍ؛ محمد بن الفضل بن عطية بن عمر العبسي، «كذبوه». انظر: التقريب (ص: ٨٨٨، برقم: ٣٢٣٥)، ولا ينفعه متابعة يحيى بن يزيد لأن يحيى ضعيف؛ والراوي عنه العلاء بن عمرو الحنفي «متروك». لسان الميزان: (٥/ ٤٦٦). قال ابن أبي حاتم: «سمعت أبي يقول: هذا حديث كذب». انظر: «علل الحديث» (٦/ ٤٢٦).

التعليق:

قال ابن العطار رَحِمَهُ اللَّهُ: «شُرِّفَ اللِّسان العربيُّ على غيره من الألسنة، حتَّى جعله الله عَزَّوَجَلَّ لسانَ أهل الجنّة ولغتَهم». «العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام» (٢/ ٩٤٩).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «سأل سائل: بماذا يخاطب الناس يوم البعث؟ وهل=

الإيمان بالرسل.

٤٧. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي الْمَهْدِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ:**

١- عِيسَى،

٢- وَكَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ جُرَيْجٌ كَانَ يُصَلِّي جَاءَتْهُ أُمُّهُ فَدَعَتْهُ فَقَالَ: أُجِيبُهَا أَوْ أُصَلِّي فَقَالَتِ: اللَّهُمَّ لَا تُمِتْهُ حَتَّى تُرِيَهُ وُجُوهَ الْمُومِسَاتِ وَكَانَ جُرَيْجٌ فِي صَوْمَعَتِهِ فَتَعَرَّضَتْ لَهُ امْرَأَةٌ وَكَلَّمَتْهُ فَأَبَى فَأَتَتْ رَاعِيًا فَأَمْكَنَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا فَوَلَدَتْ غُلَامًا فَقَالَتْ: مِنْ جُرَيْجٍ فَأَتَوْهُ فَكَسَرُوا صَوْمَعَتَهُ وَأَنْزَلُوهُ وَسَبُّوهُ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى ثُمَّ أَتَى الْغُلَامَ فَقَالَ: مَنْ أَبُوكَ يَا غُلَامُ قَالَ: الرَّاعِي قَالُوا: نَبْنِي صَوْمَعَتَكَ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ: لَا إِلَّا مِنْ طِينٍ.

٣- وَكَانَتِ امْرَأَةٌ تُرْضِعُ ابْنًا لَهَا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ رَاكِبٌ ذُو

=يخاطبهم الله تعالى بلسان العرب؟ وهل يصح أن لسان أهل النار الفارسية وأن لسان أهل الجنة العربية؟

فأجبته بعد: الحمد لله رب العالمين، لا يُعلم بأي لغة يتكلم الناس يومئذ ولا بأي لغة يسمعون خطاب الرب جَلَّ وَعَلَا؛ لأن الله تعالى لم يخبرنا بشيء من ذلك ولا رسوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ولم يصح أن الفارسية لغة الجهنميين ولا أن العربية لغة أهل النعيم الأبدي ولا نعلم نزاعا في ذلك بين الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بل كلهم يكفون عن ذلك لأن الكلام في مثل هذا من فضول القول... ولكن حدث في ذلك خلاف بين المتأخرين. فقال ناس: يتخاطبون بالعربية. وقال آخرون إلا أهل النار فإنهم يجيبون بالفارسية وهي لغتهم في النار، وقال آخرون: يتخاطبون بالسريانية لأنها لغة آدم وعنها تفرعت اللغات. وقال آخرون: إلا أهل الجنة فإنهم يتكلمون بالعربية، وكل هذه الأقوال لا حجة لأربابها لا من طريق عقل ولا نقل بل هي دعاوى عارية عن الأدلة والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أعلم وأحكم». «مجموع الفتاوى» (٤/ ٣٠٠-٣٠١)

شَارَةٍ فَقَالَتِ: اللَّهُمَّ اجْعَلِ ابْنِي مِثْلَهُ فَتَرَكَ ثَدْيَهَا وَأَقْبَلَ عَلَى الرَّاكِبِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى ثَدْيِهَا يَمُصُّهُ» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمَصُّ إِصْبَعَهُ «**ثُمَّ مُرَّ بِأَمَةٍ فَقَالَتِ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلِ ابْنِي مِثْلَ هَذِهِ فَتَرَكَ ثَدْيَهَا فَقَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا فَقَالَتْ: لِمَ ذَاكَ فَقَالَ: الرَّاكِبُ جَبَّارٌ مِنَ الْجَبَابِرَةِ وَهَذِهِ الْأَمَةُ يَقُولُونَ: سَرَقْتِ زَنَيْتِ وَلَمْ تَفْعَلْ**»[1].

٤٨. عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**لم يكذب إبراهيم النبي** عليه السلام**، قط إلا ثلاث كذبات، ثنتين في ذات الله، قوله: إني سقيم، وقوله: بل فعله كبيرهم هذا، وواحدة في شأن سارة، فإنه قدم أرض جبار ومعه**

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» -واللفظ له- (٤/ ١٦٥، برقم: ٣٤٣٦) وبنحوه مسلم في «صحيحه» (٨/ ٤، برقم: ٢٥٥٠).

التعليق:

قوله: «وَالْمُومِسَاتُ»: «جَمْعُ مُومِسَةٍ وَهِيَ الزَّانِيَةُ وَتُجْمَعُ عَلَى مَوَامِيسَ بِالْوَاوِ». «فتح الباري» (٦/ ٥٤٨).

قوله: «ذُو شَارَةٍ» بِالشِّينِ الْمُعْجَمَةِ أَيْ صَاحِبُ حُسْنٍ وَقِيلَ: صَاحِبُ هَيْئَةٍ وَمَنْظَرٍ وَمَلْبَسٍ حَسَنٍ يُتَعَجَّبُ مِنْهُ وَيُشَارُ إِلَيْهِ. انظر: المصدر السابق.

قال النووي رحمه الله: «فيه قصة جريج رضي الله عنه وأنه آثر الصلاة على إجابتها فدعت عليه فاستجاب الله لها، قال العلماء هذا دليل على أنه كان الصواب في حقه إجابتها لأنه كان في صلاة نفل والاستمرار فيها تطوع لا واجب وإجابة الأم وبرها واجب وعقوقها حرام، وكان يمكنه أن يخفف الصلاة ويجيبها ثم يعود لصلاته». «المنهاج شرح صحيح مسلم» (١٦/ ١٠٥).

وقال ابن حجر رحمه الله: «وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ نُفُوسَ أَهْلِ الدُّنْيَا تَقِفُ مَعَ الْخَيَالِ الظَّاهِرِ فَتَخَافُ سُوءَ الْحَالِ، بِخِلَافِ أَهْلِ التَّحْقِيقِ فَوُقُوفُهُمْ مَعَ الْحَقِيقَةِ الْبَاطِنَةِ فَلَا يُبَالُونَ بِذَلِكَ مَعَ حُسْنِ السَّرِيرَةِ كَمَا قَالَ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْ أَصْحَابِ قَارُونَ حَيْثُ خَرَجَ عَلَيْهِمْ: ﴿يَٰلَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَآ أُوتِيَ قَٰرُونُ﴾ [القصص: الآية: ٧٩] ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ وَيْلَكُمْ ثَوَابُ ٱللَّهِ خَيْرٌ﴾ [القصص: الآية: ٨٠]». «فتح الباري» (٦/ ٥٤٨).

سارة، وكانت أحسن الناس، فقال لها: إن هذا الجبار، إن يعلم أنك امرأتي يغلبني عليك، فإن سألك فأخبريه أنك أختي، فإنك أختي في الإسلام، فإني لا أعلم في الأرض مسلما غيري وغيرك، فلما دخل أرضه رآها بعض أهل الجبار، أتاه فقال له: لقد قدم أرضك امرأة لا ينبغي لها أن تكون إلا لك، فأرسل إليها فأتي بها فقام إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ إلى الصلاة، فلما دخلت عليه لم يتمالك أن بسط يده إليها، فقبضت يده قبضة شديدة، فقال لها: ادعي الله أن يطلق يدي ولا أضرك، ففعلت، فعاد، فقبضت أشد من القبضة الأولى، فقال لها مثل ذلك، ففعلت، فعاد، فقبضت أشد من القبضتين الأوليين، فقال: ادعي الله أن يطلق يدي، فلك الله أن لا أضرك، ففعلت، وأطلقت يده، ودعا الذي جاء بها فقال له: إنك إنما أتيتني بشيطان، ولم تأتني بإنسان، فأخرجها من أرضي، وأعطها هاجر. قال: فأقبلت تمشي، فلما رآها إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ انصرف، فقال لها: مهيم؟ قالت: خيرا، كف الله يد الفاجر، وأخدم خادما». قال أبو هريرة: فتلك أمكم يا بني ماء السماء[(١)].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبۡرَٰهِيمَ خَلِيلٗا﴾ [النساء: الآية: ١٢٥]، (٤/ ١٤٠،ح: ٣٣٥٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب من فضائل إبراهيم الخليل صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، (٤/ ١٨٤٠،ح: ٢٣٧١) من طريق أيوب السختياني، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، به، واللفظ لمسلم.

التعليق:

اشتبه على بعض المشككين وأهل الأهواء ما رواه أبو هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الحديث مع قوله تعالى: ﴿وَٱذۡكُرۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ إِبۡرَٰهِيمَۚ إِنَّهُۥ كَانَ صِدِّيقٗا نَّبِيًّا﴾ [مريم: الآية: ٤١]، والحديث خلاف قول الله تعالى في هذه الآية. وقالوا أيضا والصديق هو الذي لا يكذب ولا بد أن يكون الرسول معصومًا من الكذب. ولو جاز عليه الكذب لما وثق بشيء من قوله. وهذا خلاف الإجماع وخلاف الدين.

وقد أجاب العلماء عن هذه الشبهة، فقال القاضي عياض وابن حجر رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ: «إن إطلاق=

٤٩ . أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى فَقَالَ لَهُ مُوسَى: يَا آدَمُ أَنْتَ أَبُونَا خَيَّبْتَنَا وَأَخْرَجْتَنَا مِنَ الْجَنَّةِ، قَالَ لَهُ آدَمُ: يَا مُوسَى اصْطَفَاكَ اللهُ بِكَلَامِهِ وَخَطَّ لَكَ بِيَدِهِ، أَتَلُومُنِي عَلَى أَمْرٍ قَدَّرَهُ اللهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً؟ فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى ثَلَاثًا»(١).

=النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الكذب على الأمور الثلاثة ليس على حقيقته، وإنما هو من باب أن يقول القائل قولًا يعتقده السامع كذبًا، لكنه عند التحقيق وواقع الأمر ليس كذبًا، وهذه الثلاثة كلها خارجة عن الكذب لا في القصد ولا في غيره؛ وإنما هي من باب المعاريض التي فيها مندوحة عن الكذب». انظر: «الشفا بتعريف حقوق المصطفى» (٢/ ١٤٠). و«فتح الباري» (٦/ ٣٩١).

قال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا فِي الْمَعَارِيضِ مَا يُغْنِي الرَّجُلَ عَنِ الْكَذِبِ». «سنن الكبرى» للبيهقي (١٠/ ١٩٩) الحديث موقوف على عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه محمد بن عبد الملك وهو صدوق. وأما المعاريض: قال أبو عبيد: «المعاريض أن يريد الرجل أن يتكلم بالكلام الذي إن صرح به كان كذبا فيعارضه بكلام آخر يوافق ذلك الكلام في اللفظ، ويخالفه في المعنى فيتوهم السامع أنه أراد ذلك، ومندوحة يعني سعة وفسحة». انظر: «غريب الحديث» (٥/ ٣١٤).

قال ابن قتيبة رَحِمَهُ اللَّهُ: «جاءت الرخصة في المعاريض، وقيل: إن فيها عن الكذب مندوحةً، فمن المعاريض قولُ إبراهيم الخليل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في امرأته: إنها أختي، يريد أن المؤمنين إخوة». انظر: «تأويل مختلف الحديث» (ص: ٨١).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» -واللفظ له- (٨/ ١٢٦، برقم: ٦٦١٤)، ومسلم في «صحيحه» (٨/ ٤٩، برقم: ٢٦٥٢).

التعليق:

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذا الحديث ضلت فيه طائفتان: طائفة كذبت له لما ظنوا أنه يقتضي رفع الذم والعقاب عمن عصى الله لأجل القدر، وطائفة شر من هؤلاء جعلوه حجة، وقد يقولون القدر حجة لأهل الحقيقة الذين شهدوه، أو الذين لا يرون أن لهم فعلا، ومن الناس من قال: إنما حج آدم موسى لأنه أبوه، أو لأنه قد تاب، أو لأن الذنب كان في شريعة واللوم في أخرى، أو لأن هذا يكون في الدنيا دون الأخرى، وكل هذا باطل. ولكن وجه =

٥٠. عَنْ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ، أَنَّهُ جَاءَهُ **ثَلاَثَةُ** نَفَرٍ، قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ، وَهْوَ نَائِمٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَقَالَ أَوَّلُهُمْ: أَيُّهُمْ هُوَ؟ فَقَالَ أَوْسَطُهُمْ: هُوَ خَيْرُهُمْ، فَقَالَ آخِرُهُمْ: خُذُوا خَيْرَهُمْ، فَكَانَتْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فَلَمْ يَرَهُمْ حَتَّى أَتَوْهُ لَيْلَةً أُخْرَى، فِيمَا يَرَى قَلْبُهُ، وَتَنَامُ عَيْنُهُ وَلاَ يَنَامُ قَلْبُهُ، وَكَذَلِكَ الأَنْبِيَاءُ، تَنَامُ أَعْيُنُهُمْ وَلاَ تَنَامُ قُلُوبُهُمْ، فَلَمْ يُكَلِّمُوهُ حَتَّى احْتَمَلُوهُ، فَوَضَعُوهُ عِنْدَ بِئْرِ زَمْزَمَ، فَتَوَلاَّهُ مِنْهُمْ جِبْرِيلُ، فَشَقَّ جِبْرِيلُ مَا بَيْنَ نَحْرِهِ إِلَى لَبَّتِهِ، حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَدْرِهِ وَجَوْفِهِ، فَغَسَلَهُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ بِيَدِهِ، حَتَّى أَنْقَى جَوْفَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ، فِيهِ تَوْرٌ مِنْ ذَهَبٍ، مَحْشُوًّا إِيمَانًا وَحِكْمَةً، فَحَشَا بِهِ صَدْرَهُ وَلَغَادِيدَهُ-يَعْنِي عُرُوقَ حَلْقِهِ-ثُمَّ أَطْبَقَهُ، ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَضَرَبَ بَابًا مِنْ أَبْوَابِهَا، فَنَادَاهُ أَهْلُ السَّمَاءِ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: جِبْرِيلُ، قَالُوا: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مَعِي مُحَمَّدٌ، قَالَ: وَقَدْ بُعِثَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالُوا: فَمَرْحَبًا بِهِ وَأَهْلاً، فَيَسْتَبْشِرُ بِهِ أَهْلُ السَّمَاءِ، لاَ يَعْلَمُ أَهْلُ السَّمَاءِ بِمَا يُرِيدُ اللهُ بِهِ فِي الأَرْضِ، حَتَّى يُعْلِمَهُمْ، فَوَجَدَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا آدَمَ، فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ: هَذَا أَبُوكَ، فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، وَرَدَّ عَلَيْهِ آدَمُ، وَقَالَ: مَرْحَبًا وَأَهْلاً بِابْنِي، نِعْمَ الاِبْنُ أَنْتَ، فَإِذَا هُوَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا بِنَهَرَيْنِ يَطَّرِدَانِ، فَقَالَ: مَا هَذَانِ النَّهَرَانِ يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هَذَا النِّيلُ وَالْفُرَاتُ، عُنْصُرُهُمَا،

=الحديث أن موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ لم يلم أباه إلا لأجل المصيبة التي لحقتهم من أجل أكله من الشجرة، فقال له: لما أخرجتنا ونفسك من الجنة؟ لم يلمه لمجرد كونه أذنب ذنبا وتاب منه، فإن موسى يعلم أن التائب من الذنب لا يلام، وقد تاب منه أيضا، ولو كان آدم يعتقد رفع الملام عنه لأجل القدر لم يقل: ﴿قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [الأعراف: الآية: ٢٣]. والمؤمن مأمور عند المصائب أن يصبر ويسلم، وعند الذنوب أن يستغفر ويتوب». «الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان» (ص: ١٣٥).
قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَفِيهِ حُجَّةٌ لِأَهْلِ السُّنَّةِ فِي إِثْبَاتِ الْقَدَرِ وَخَلْقِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ». «فتح الباري» (١١/ ٥١٤).

ثُمَّ مَضَى بِهِ فِي السَّمَاءِ، فَإِذَا هُوَ بِنَهَرٍ آخَرَ، عَلَيْهِ قَصْرٌ مِنْ لُؤْلُؤٍ وَزَبَرْجَدٍ، فَضَرَبَ يَدَهُ فَإِذَا هُوَ مِسْكٌ أَذْفَرُ، قَالَ: مَا هَذَا يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هَذَا الْكَوْثَرُ الَّذِي خَبَأَ لَكَ رَبُّكَ، ثُمَّ عَرَجَ إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ، فَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَتْ لَهُ الأُولَى: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قَالُوا: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ، قَالُوا: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالُوا: مَرْحَبًا بِهِ وَأَهْلًا، ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ، وَقَالُوا لَهُ مِثْلَ مَا قَالَتِ الأُولَى وَالثَّانِيَةُ، ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى الرَّابِعَةِ، فَقَالُوا لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الْخَامِسَةِ، فَقَالُوا مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّادِسَةِ، فَقَالُوا لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، فَقَالُوا لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، كُلُّ سَمَاءٍ فِيهَا أَنْبِيَاءُ قَدْ سَمَّاهُمْ، فَوَعَيْتُ مِنْهُمْ إِدْرِيسَ فِي الثَّانِيَةِ، وَهَارُونَ فِي الرَّابِعَةِ، وَآخَرَ فِي الْخَامِسَةِ لَمْ أَحْفَظِ اسْمَهُ، وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّادِسَةِ، وَمُوسَى فِي السَّابِعَةِ، بِتَفْضِيلِ كَلَامِ اللهِ، فَقَالَ مُوسَى: رَبِّ لَمْ أَظُنَّ أَنْ يُرْفَعَ عَلَيَّ أَحَدٌ، ثُمَّ عَلَا بِهِ فَوْقَ ذَلِكَ، بِمَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللهُ، حَتَّى جَاءَ سِدْرَةَ الْمُنْتَهَى، وَدَنَا الْجَبَّارُ رَبُّ الْعِزَّةِ فَتَدَلَّى، حَتَّى كَانَ مِنْهُ قَابَ قَوْسَيْنِ، أَوْ أَدْنَى، فَأَوْحَى اللهُ فِيمَا أَوْحَى إِلَيْهِ خَمْسِينَ صَلَاةً عَلَى أُمَّتِكَ، كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، ثُمَّ هَبَطَ حَتَّى بَلَغَ مُوسَى، فَاحْتَبَسَهُ مُوسَى، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مَاذَا عَهِدَ إِلَيْكَ رَبُّكَ؟ قَالَ: عَهِدَ إِلَيَّ خَمْسِينَ صَلَاةً، كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَارْجِعْ فَلْيُخَفِّفْ عَنْكَ رَبُّكَ وَعَنْهُمْ، فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جِبْرِيلَ، كَأَنَّهُ يَسْتَشِيرُهُ فِي ذَلِكَ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ جِبْرِيلُ، أَنْ نَعَمْ، إِنْ شِئْتَ، فَعَلَا بِهِ إِلَى الْجَبَّارِ، فَقَالَ وَهُوَ مَكَانَهُ: يَا رَبِّ، خَفِّفْ عَنَّا، فَإِنَّ أُمَّتِي لَا تَسْتَطِيعُ هَذَا، فَوَضَعَ عَنْهُ عَشْرَ صَلَوَاتٍ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مُوسَى، فَاحْتَبَسَهُ، فَلَمْ يَزَلْ يُرَدِّدُهُ مُوسَى إِلَى رَبِّهِ، حَتَّى صَارَتْ إِلَى خَمْسِ صَلَوَاتٍ، ثُمَّ احْتَبَسَهُ مُوسَى عِنْدَ الْخَمْسِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، وَاللهِ، لَقَدْ رَاوَدْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ، قَوْمِي، عَلَى أَدْنَى مِنْ هَذَا، فَضَعُفُوا، فَتَرَكُوهُ،

فَأُمَّتُكَ أَضْعَفُ أَجْسَادًا، وَقُلُوبًا، وَأَبْدَانًا، وَأَبْصَارًا، وَأَسْمَاعًا، فَارْجِعْ فَلْيُخَفِّفْ عَنْكَ رَبُّكَ، كُلَّ ذَلِكَ يَلْتَفِتُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى جِبْرِيلَ لِيُشِيرَ عَلَيْهِ، وَلاَ يَكْرَهُ ذَلِكَ جِبْرِيلُ، فَرَفَعَهُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ، فَقَالَ: يَا رَبِّ، إِنَّ أُمَّتِي ضُعَفَاءُ أَجْسَادُهُمْ، وَقُلُوبُهُمْ، وَأَسْمَاعُهُمْ، وَأَبْدَانُهُمْ، فَخَفِّفْ عَنَّا، فَقَالَ الْجَبَّارُ: يَا مُحَمَّدُ، قَالَ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: إِنَّهُ لاَ يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ، كَمَا فَرَضْتُ عَلَيْكَ فِي أُمِّ الْكِتَابِ، قَالَ: فَكُلُّ حَسَنَةٍ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، فَهْيَ خَمْسُونَ فِي أُمِّ الْكِتَابِ، وَهْيَ خَمْسٌ عَلَيْكَ، فَرَجَعَ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ: كَيْفَ فَعَلْتَ؟ فَقَالَ: خَفَّفَ عَنَّا، أَعْطَانَا بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا، قَالَ مُوسَى: قَدْ وَاللهِ رَاوَدْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ، فَتَرَكُوهُ، ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَلْيُخَفِّفْ عَنْكَ أَيْضًا، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَا مُوسَى، قَدْ وَاللهِ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي، مِمَّا اخْتَلَفْتُ إِلَيْهِ، قَالَ: فَاهْبِطْ بِاسْمِ اللهِ، قَالَ: وَاسْتَيْقَظَ وَهْوَ فِي مَسْجِدِ الْحَرَامِ**»(١).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٩/ ١٤٩، برقم: ٧٥١٧).

التعليق:

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «اختُلِف في كيفيّة هذا الإسراء وفي زمانه، فقيل: كان كلُّه منامًا، وقيل: كان كلُّه يقظةً، وقيل: كان إلى المسجد الأقصى يقظةً، وإلى ما بعد ذلك منامًا. وكلّ تلك الأقسام جائز، ولكن الذي عليه معظم السلف والخلف أنّه أسري بجسده، وحقيقتُهُ في اليقظة إلى آخر ما انطوى عليه الإسراء، وعليه يدلّ ظاهرُ الكتاب وصحيحُ الأخبار، ومبادرةُ قريش لإنكار ذلك وتكذيبه. ولو كان منامًا لما أنكروه ولما افتُتِنَ به من افتُتِنَ». المفهم (١/ ٣٨٣).

فيه إثبات صفة العلو لله-عزوجل-، وفيه أيضا إثبات صفة الكلام له، وقد قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذا من أقوى ما استُدِلَّ به على أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى كلَّم نبيَّه محمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليلة الإسراء بغير واسطة». انظر: «فتح الباري» (٧/ ٢١٦). وفيه إثبات نبوة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصدقه. وفيه إثبات أن السماوات عددهن سبع.

٥١. عن العباس بن عبد المطلب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه سمع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يقول: «**ذاق طعم الإيمان من رضي بالله ربًّا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد رسولًا**»(١).

٥٢. عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ ١-وَالِدِهِ ٢-وَوَلَدِهِ ٣-وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ**»(٢).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب ذاق طعم الإيمان من رضي بالله ربًّا، (١/ ٦٢،ح: ٣٤) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن يزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن عامر بن سعد، عن العباس بن عبد المطلب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ به.

التعليق:

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «فأخبر: أن للإيمان طعما، وأن القلب يذوقه كما يذوق الفم طعم الطعام والشراب.

وقد عبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن إدراك حقيقة الإيمان، والإحسان، وحصوله للقلب ومباشرته له: بالذوق تارة، وبالطعام والشراب تارة، وبوجود الحلاوة تارة، كما قال «ذاق طعم الإيمان» وقال «ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان: من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما. ومن كان يحب المرء لا يحبه إلا لله. ومن كان يكره أن يرجع في الكفر - بعد إذ أنقذه الله منه - كما يكره أن يلقى في النار».

والمقصود: أن ذوق حلاوة الإيمان والإحسان، أمر يجده القلب. تكون نسبته إليه كنسبة ذوق حلاوة الطعام إلى الفم، وذوق حلاوة الجماع إلى إلفة النفس. كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حتى تذوقي عسيلته. ويذوق عسيلتك» فللإيمان طعم وحلاوة يتعلق بهما ذوق ووجد. ولا تزول الشبه والشكوك عن القلب إلا إذا وصل العبد إلى هذه الحال. فباشر الإيمان قلبه حقيقة المباشرة. فيذوق طعمه ويجد حلاوته». «مدارج السالكين» (٣/ ٨٨).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ١٢، برقم: ١٥)، ومسلم في «صحيحه» (١/ ٤٩، برقم: ٤٤).

التعليق:

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذا الحديثُ على إيجازِهِ يتضمَّنُ ذكرَ أصنافِ المَحَبَّةِ؛ **فإنَّها ثلاثة: محبَّةُ إجلالٍ وإعظام**؛ كمحبَّةِ الوالِدِ والعلماءِ والفضلاء. =

٥٣. عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**يا أبا سعيد، من رضي بالله ربًا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد نبيًا، وجبت له الجنة**»، **فعجب لها أبو سعيد، فقال: أعدها علي يا رسول الله، ففعل، ثم قال:** «**وأخرى يرفع بها العبد مائة درجة في الجنة، ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض**»، قال: وما هي يا رسول الله؟ قال: «**الجهاد في سبيل الله، الجهاد في سبيل الله**»(١).

٥٤. عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**سَامٌ أَبُو الْعَرَبِ، وَحَامٌ أَبُو الْحَبَشِ، وَيَافِثُ أَبُو الرُّومِ**»(٢). وفي رواية في أوله: «**وَلَدُ نُوحٍ ثَلَاثَةٌ**».

= **ومحبَّةُ رحمةٍ وإشفاق**؛ كمحبَّة الولد.

ومحبَّةُ مشاكلةٍ واستحسان؛ كمحبَّة غير مَنْ ذكرنا.

وإنَّ محبَّةَ رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا بدَّ أن تكون راجحةً على ذلك كلِّه.

وإنَّما كان ذلك؛ لأنَّ الله تعالى قد كمَّله على جميع جنسه، وفضَّله على سائر نوعه، بما جبله عليه مِنَ المحاسنِ الظاهرة والباطنة، وبما فضَّله مِنَ الأخلاقِ الحسنة والمناقبِ الجميلة؛ فهو أكملُ مَنْ وَطِئَ الثَّرى، وأفضلُ مَنْ رَكِبَ ومَشَى، وأكرمُ مَنْ وافى القيامة، وأعلاهُمْ منزلةً في دارِ الكرامة». «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاي مسلم» (١/ ٢٢٤).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب بيان ما أعده الله تعالى للمجاهد في الجنة من الدرجات، (٣/ ١٥٠١، ح: ١٨٨٤) من طريق عبد الله بن وهب، عن أبي هانئ الخولاني، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، به.

التعليق:

قال ابن بطة رَحِمَهُ اللَّهُ: «فهذه أخلاق الإيمان، وصفات المؤمنين، يزيد في العبد ويقوى بقوتها وزيادتها، وينقص ويضعف بضعفها ونقصانها». «الإبانة الكبرى» (٢/ ٦٦٧).

قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: «معناه: صح إيمانه، واطمأنت به نفسه، وخامر باطنه؛ لأن رضاه بالله ربًا، وبمحمد نبيًا وبالإسلام دينًا دليل ثبوت معرفته ونفاذ بصيرته بما رضى به من ذلك ومخالطة بشاشته قلبه». «إكمال المعلم» (١/ ٢٧٠).

(٢) أخرجه الترمذي في «جامعه» أبواب تفسير القرآن عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - باب =

٥٥. عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحِجْرَ، قَالَ: «**لاَ تَسْأَلُوا نَبِيَّكُمُ الآيَاتِ، هَؤُلاَءِ قَوْمُ صَالِحٍ، سَأَلُوا نَبِيَّهُمْ آيَةً، فَكَانَتِ النَّاقَةُ تَرِدُ عَلَيْهِمْ مِنْ هَذَا الْفَجِّ، وَتَصْدُرُ مِنْ هَذَا الْفَجِّ، فَيَشْرَبُونَ مِنْ لَبَنِهَا، يَوْمَ وُرُودِهَا، مِثْلَ مَا غَبَّهُمْ مِنْ مَائِهِمْ، فَعَقَرُوهَا، فَوُعِدُوا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، وَكَانَ وَعْدُ اللهِ غَيْرَ مَكْذُوبٍ، فَأَخَذَتْهُمُ الصَّيْحَةُ، فَلَمْ يَبْقَ تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ رَجُلٌ إِلاَّ أَهْلَكَتْ، إِلاَّ رَجُلٌ فِي الْحَرَمِ، مَنَعَهُ الْحَرَمُ مِنْ عَذَابِ اللهِ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ هُوَ؟ قَالَ: «**أَبُو رِغَالٍ، أَبُو ثَقِيفٍ**»[(١)].

=ومن سورة الصافات (٥/ ٢٨٠، برقم:٣٢٣١)، وأحمد في «مسنده» (٩/ ٤٦٤١، برقم:٢٠٤١٦)، والحاكم في «مستدركه» (٢/ ٥٦٤، برقم: ٤٠٢٨)، من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة به مرفوعا.

إسناده ضعيف؛ فالحسن بن أبي الحسن البصري، «ثقة فقيه، فاضل مشهور، وكان يرسل كثيرا ويدلس»، وقد عنعنه ولم يصرح بالتحديث في روايته. انظر: «تعريف أهل التقديس» (١/ ٢٣٦).

التعليق:

«المراد بالروم ها هنا هم الروم الأول وهم اليونان المنتسبون إلى رومي بن لَيْطِيِّ بن يونان بن نوح عَلَيْهِ السَّلَامُ قاله ابن كثير». انظر: «تحفة الأحوذي» للمباركفوري (٤/ ١٧٢).

(١) هذا الحديث يرويه عبد الله بن عثمان بن خُثيم، **واختلف عنه على وجهين:**

الوجه الأول: عبد الله بن عثمان بن خُثيم، عن أبي الزبير، عن جابر به.

روى عنه على هذا الوجه: مسلم بن خالد، ومعمر.

ومسلم بن خالد المخزومي، المكي، المعروف بالزنجي، «فقيه، صدوق كثير الأوهام». انظر: التقريب (ص: ٩٣٨، برقم: ٦٦٦٩)، ومعمر بن راشد الأزدي، أبو عروة البصري، «ثقة ثبت فاضل، إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وعاصم بن أبي النجود، وهشام بن عروة شيئا، وكذا فيما حدث به بالبصرة». انظر: التقريب (ص:٩٦١، برقم: ٦٨٥٧).

أخرجه ابن حبان في «صحيحه» -واللفظ له- (١٤/ ٧٧، برقم: ٦١٩٧) والحاكم في «مستدركه» (٢/ ٣٢٠، برقم: ٣٢٦٧)، من طريق مسلم بن خالد به. =

....

=وأخرجه أحمد في «مسنده» (٦/ ٢٩٩٩، برقم: ١٤٣٧٧) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٩/ ٣٧٤، برقم: ٣٧٥٥)، من طريق معمر بن راشد به.

الوجه الثاني: عبد الله بن عثمان بن خُثيم، عن عبد الرحمن بن سابط، عن جابر به.

روى عنه على هذا الوجه: داود بن عبد الرحمن العطار، أبو سليمان المكي، «ثقة، لم يثبت أن ابن معين تكلم فيه». انظر: التقريب (ص: ٣٠٧، برقم: ١٨٠٨).

أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٩/ ٣٧٥، برقم: ٣٧٥٧)، من طريق داود بن عبد الرحمن، به.

المحفوظ -والله أعلم- هو الوجه الأول؛ **لعدة قرائن:**

الأولى: الحفظ والإتقان: فرواة الوجه الأول وفيهم معمر بن راشد أوثق وأحفظ من داود بن عبد الرحمن.

الثانية: كثرة العدد: والعدد الكثير أولى بالحفظ والإتقان من الواحد.

الثالثة: الوجه الأول له متابعة وهذا مما يقوي ترجيحه. أخرج الطبراني في «الأوسط» (٩/ ٣٧، برقم: ٩٠٦٩)، من طريق عبد الله بن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر به.

والحديث من وجهه المحفوظ إسناده ضعيف؛ فيه أبو الزبير المكي ذكره الحافظ ابن حجر في «تعريف أهل التقديس» من المرتبة الثالثة وقال عن هذه الطبقة: «من أكثر من التدليس فلم يحتج الائمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع ومنهم من رد حديثهم مطلقا ومنهم من قبلهم كأبي الزبير المكي». قال البزار: لا نعلمه يروى هكذا إلا عن ابن خثيم. وأورده الحافظ ابن كثير في «تفسيره» (٢/ ٢٣٧)، وفي «البداية والنهاية» (١/ ١٢٩) من طريق أحمد، وقال: «هذا الحديث ليس في شيء من الكتب الستة، وهو على شرط مسلم». وأورده الهيثمي في «المجمع» (٦/ ١٩٤)، وقال: «رواه أحمد والبزار والطبراني في «الأوسط»، ورجال أحمد رجال الصحيح».

التعليق:

قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال قتادة: بلغني أن الذي قتل الناقة طاف عليهم كلهم، أنهم راضون بقتلها حتى على النساء في خدورهن، وعلى الصبيان [أيضا] قلت: وهذا هو الظاهر؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿فَكَذَّبُوهُ فَعَقَرُوهَا فَدَمْدَمَ عَلَيْهِمْ رَبُّهُم بِذَنبِهِمْ فَسَوَّىٰهَا﴾ [الشمس: الآية: ١٤] وقال: ﴿وَءَاتَيْنَا ثَمُودَ ٱلنَّاقَةَ مُبْصِرَةً فَظَلَمُوا۟ بِهَا﴾ [الإسراء: الآية: ٥٩] وقال: ﴿فَعَقَرُوا۟ ٱلنَّاقَةَ﴾=



٥٦. عَنْ زَرْبِيٍّ مَوْلًى لِآلِ الْمُهَلَّبِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُلُوسًا، فَقَالَ: «**إِنَّ اللهَ أَعْطَانِي خِصَالًا ثَلَاثَةً**»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ: وَمَا هَذِهِ الْخِصَالُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ:

«**أَعْطَانِي صَلَاةً فِي الصُّفُوفِ،**

وَأَعْطَانِي التَّحِيَّةَ، إِنَّهَا لَتَحِيَّةُ أَهْلِ الْجَنَّةِ،

وَأَعْطَانِي التَّأْمِينَ وَلَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا مِنَ النَّبِيِّينَ قَبْلُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ اللهُ أَعْطَى هَارُونَ، يَدْعُو مُوسَى وَيُؤَمِّنُ هَارُونُ»[1].

=[الأعراف: الآية: ٧٧]، فأسند ذلك على مجموع القبيلة، فدل على رضا جميعهم بذلك، والله أعلم... قال علماء التفسير: ولم يبق من ذرية ثمود أحد، سوى صالح، عَلَيْهِ السَّلَامُ، ومن اتبعه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، إلا أن رجلا يقال له: «أبو رغال»، كان لما وقعت النقمة بقومه مقيمًا في الحرم، فلم يصبه شيء، فلما خرج في بعض الأيام إلى الحل، جاءه حجر من السماء فقتله». «تفسير ابن كثير» (٣/ ٤٤١-٤٤٣)

(١) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» -واللفظ له- (٣/ ٩٥، برقم: ١٥٨٦)، من طريق أبي عمرو عبد الملك بن عمرو، وحرمي بن عمارة، وأورده ابن حجر في «المطالب العالية» (٤/ ٧٧، برقم: ٤٧٦) من طريق عبد العزيز بن أبان، ثلاثتهم (أبو عمرو، وحرميّ، وعبد العزيز)، عن زَرْبي مولًى لآل المهلّب، عن أنس بن مالك به.

إسناده ضعيف؛ لأجل زربي، بفتح أوله وسكون الراء بعدها موحدة، ابن عبد الله الأزدي، أبي يحيى البصري، إمام مسجد هشام بن حسان، «ضعيف». انظر: التقريب (ص: ٣٣٧، برقم: ٢٠٢٤)، قال ابن عدي: «لزربي غير ما ذكرت من الحديث قليل وأحاديثه وبعض متون أحاديثه منكرة». انظر: الكامل (٤/ ٢١٣)، وأورده ابن خزيمة على الشك، فقال: إن ثبت الخبر، ثم ذكر إسناده. وقال ابن حجر -عقب إيراده-: «لم يثبت لضعف زربي».

التعليق:

قوله: «وأعطاني التحية..»: وقد وردت أحاديث أخرى في هذا المعنى، منها: عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْشُوْا السَّلامَ بَيْنَكُمْ، فَإِنَّهُ تَحِيَّةُ أَهْلِ الْجَنَّةِ»، وعن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ الْيَهُوْدَ قَوْمٌ حُسَّدٌ، وَإِنَّهُمْ لَنْ يَحْسَدُوْا أَهْلَ**=

٥٧. عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَشْفَعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلاثَةٌ:**

=**الإِسْلام عَلَى أَفْضَلَ مِن السَّلام، أَعْطَانَا اللهُ فِي الدُّنْيَا، وَهُوَ تَحِيَّةُ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»، وقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّهُمْ كَذَبُوْا عَلَى أَنْبِيَائِهُمْ كَمَا حَرَّفُوْا كِتَابَهُمْ، إِنَّ اللهَ** عَزَّوَجَلَّ **أَبْدَلَنَا خَيْرًا مِنْ ذَلِكَ: السَّلامَ تَحِيَّةَ أَهْلِ الْجَنَّةَ**». وحديث «...**قالوا: نُحَيِّك بِتَحِيَّة نبينا** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **السلام؛ أخبرنا نبينا** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **أَنَّهَا تَحِيَّةُ أَهْلِ الْجَنَّةِ**». فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**قَدْ أَكْرَمَنَا اللهُ بِتَحِيَّةٍ خَيْرٍ مِنْ تَحِيَّتَكَ يَا عُمَيْرُ، السَّلامَ تَحِيَّةَ أَهْلِ الْجَنَّةِ**».
الخلاصة أن الأحاديث الواردة في هذا المبحث لا تسلم من مقال إلا أنَّ كون السلام تحية أهل الجنة، وارد في القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿ دَعْوَىٰهُمْ فِيهَا سُبْحَٰنَكَ ٱللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَٰمٌ ﴾ [يونس: الآية: ١٠] قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ في تفسير هذه الآية: «ذكر تعالى في هذه الآية: أنَّ تحية أهل الجنة في الجنة سلامٌ، أي: يُسَلِّمُ بعضُهُم على بعض بذلك، وَيُسَلِّمُون على الملائكة، وَتُسَلِّمُ عليهم الملائكة بذلك». أضواء البيان (٢/ ٢٥٦).
قوله: «وأعطاني التأمين»: قال النووي: «فإذا كفر الوضوء فماذا تكفره الصلاة وإذا كفرت الصلوات فماذا تكفره الجمعات ورمضان وكذا صوم يوم عرفة كفارة سنتين ويوم عاشوراء كفارة سنة وإذا وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه». «المجموع شرح المهذب» (٦/ ٣٨٢)،
وقال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: «واعلم أن جمهور العلماء على أن هذه الأسباب كلها إنما تكفر الصغائر دون الكبائر وقد استدل بذلك عطاء وغيره، من السلف في الوضوء وقال سلمان الفارسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الوضوء يكفر الجراحات الصغار، والمشي إلى المسجد يكفر أكثر، والصلاة تكفر أكثر من ذلك». خرجه محمد بن نصر المروزي وغيره». «فتح الباري» لابن رجب (٤/ ٢٠٥).
قال الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ: «وفي التأمين أحاديث بلغت خمسة عشر حديثًا... ثم ساقها». «التحبير لإيضاح معاني التيسير» (٥/ ٢٨٢).
وقال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: «فائدة في مشروعية التأمين بعد قراءة الفاتحة: اعلم أن السنة الصحيحة الصريحة الثابتة تواترا، قد دلت على ذلك». «فتح القدير» للشوكاني (١/ ٣٠).

١- الأَنْبِيَاءُ،

٢- ثُمَّ الْعُلَمَاءُ،

٣- ثُمَّ الشُّهَدَاءُ»(١).

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه» -واللفظ له- أبواب الزهد، باب ذكر الشفاعة (٥/ ٣٦٧، برقم: ٤٣١٣)، والبزار في «مسنده» (٢ / ٢٧، برقم: ٣٧٢)، من طريق عنبسة بن عبد الرحمن، عن علاق بن أبي مسلم، عن أبان بن عثمان، عن عثمان بن عفان به.
إسناده ضعيف جدًّا؛ لأجل عنبسة بن عبد الرحمن بن عنبسة بن سعيد بن العاص الأموي، «متروك، رماه أبو حاتم بالوضع». انظر: التقريب (ص:٧٥٦، برقم:٥٢٤١).
قال العراقي في «تخريج الإحياء» (١/ ٢١): «إسناده ضعيف»، وقال الألباني في «سلسلة الضعيفة» (٤/ ٤٤٥، برقم: ١٩٧٨): «موضوع». وقد ذكر العقيلي في «الضعفاء» (٣/ ٣٦٧)، وابن عدي في «الكامل» (٦/ ٤٦١)، هذا الحديث فيما أنكر على عنبسة.

التعليق:

قال ابن أبي عاصم: «والأخبار التي روينا عن نبينا صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما فضله الله به من الشفاعة، وتشفيعه إياه فيما يشفع فيه، أخبار ثابتة موجبة بعلم حقيقة ما حوت على ما اقتصصنا». «السنة» لابن أبي عاصم (٢/ ٣٩٩).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «أحاديث الشفاعة كثيرة متواترة، منها في الصحيحين أحاديث متعددة، وفي السنن والمسانيد مما يكثر عدده». «مجموع الفتاوى» (١/ ٣١٤).

وقال السفاريني رَحِمَهُ اللَّهُ: «شفاعة النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نوع من السمعيات وردت بها الآثار حتى بلغت مبلغ التواتر المعنوي، وانعقدت عليها إجماع أهل الحق من السلف الصالح قبل ظهور المبتدعة». «لوامع الأنوار البهية» (٢/ ٢٠٨)، وقال عن ثبوت الشفاعة لغير النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يجب أن يعتقد أن غير النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من سائر الرسل والأنبياء والملائكة والصحابة والشهداء والصديقين والأولياء على اختلاف مراتبهم ومقاماتهم عند ربهم يشفعون، وبقدر جاههم ووجاهتهم يشفعون لثبوت الأخبار بذلك، وترادف الآثار على ذلك**». «المصدر السابق» (٢/ ٢٠٩).

الإيمان باليوم الآخر.

٥٨. عن حارثة بن وهب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أنه سمع النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**وأهل النار: كل**

١- جواظ،

٢- عتل،

٣- مستكبر»[1].

٥٩. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى ثَلَاثِ طَرَائِقَ: رَاغِبِينَ رَاهِبِينَ، وَاثْنَانِ عَلَى بَعِيرٍ، وَثَلَاثَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، وَأَرْبَعَةٌ عَلَى**

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان والنذور، باب قول الله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَـٰنِهِمْ﴾ [الأنعام: الآية: ١٠٩]، (٨/ ١٣٤، ح: ٦٦٥٧) من طريق سفيان الثوري، ومسلم في صحيحه، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، (٤/ ٢١٩٠،ح: ٢٨٥٣) من طريق شعبة، كلاهما (سفيان، وشعبة): عن معبد بن خالد، قال: سمعت حارثة بن وهب الخزاعي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يقول: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ألا أخبركم بأهل الجنة؟ كل ضعيف متضعف، لو أقسم على الله لأبره، ألا أخبركم بأهل النار؟ كل جوّاظ زنيم متكبر**»، واللفظ لمسلم.

التعليق:

قال ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والعتل: قال مجاهد وعكرمة: هو القوي، وقال أبو رزين: هو الصحيح. وقال عطاء بن يسار، عن وهب الذماري، قال: تبكي السماء والأرض من رجل أتم الله خلقه، وأرحب جوفه، وأعطاه معظمًا من الدنيا، ثم يكون ظلومًا غشومًا للناس، فذلك العتل الزنيم، وقال إبراهيم النخعي: «العتل: الفاجر، والزنيم: اللئيم في أخلاق الناس»... وأما المستكبر، فهو الذي يتعاطى الكبر على الناس والتعاظم عليهم، وقد قال تعالى: ﴿أَلَيْسَ فِى جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْمُتَكَبِّرِينَ﴾ [الزمر: الآية: ٦٠]. «التخويف من النار» (ص: ٢٧٠).

بَعِيرٍ، وَعَشَرَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، وَيَحْشُرُ بَقِيَّتَهُمُ النَّارُ، تَقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا وَتَبِيتُ مَعَهُمْ حَيْثُ بَاتُوا، وَتُصْبِحُ مَعَهُمْ حَيْثُ أَصْبَحُوا، وَتُمْسِي مَعَهُمْ حَيْثُ أَمْسَوْا»(١).

٦٠. عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ تُصَلِّي، فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ يُصَلُّونَ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى السَّمَاءِ. فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. فَأَطَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقِيَامَ جِدًّا، حَتَّى تَجَلَّانِي الْغَشْيُ، فَأَخَذْتُ قِرْبَةً مِنْ مَاءٍ إِلَى جَنْبِي، فَجَعَلْتُ أَصُبُّ عَلَى رَأْسِي أَوْ عَلَى وَجْهِي مِنَ الْمَاءِ، قَالَتْ: فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ. فَخَطَبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ. مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ رَأَيْتُهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا، حَتَّى

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» -واللفظ له- (٨/ ١٠٩، برقم: ٦٥٢٢)، ومسلم في «صحيحه» (٨/ ١٥٧، برقم: ٢٨٦١).

التعليق:

قوله: «يحشر الناس»: «قال العلماء: وهذا الحشر في آخر الدنيا قبيل القيامة، وقبيل النفخ في الصور، بدليل قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تحشر بقيتهم النار، تبيت معهم، وتقيل، وتصبح وتمسي»، وهذا آخر أشراط الساعة، والمراد «بثلاث طرائق»: ثلاث فرق». «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج» (١٧/ ٣١٨).

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: «يدل عَلَى أن خيار الناس في آخر الزمان مهاجرون إِلَى مهاجر إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ -وهي الشام- طوعًا، فيجتمعون فيها. وأما شرار الناس فيحشرون كرهًا، تحشرهم النار من بلادهم إِلَى الشام. -ثم ذكر حديث أبي هريرة السابق عن الطرائق الثلاثة- ثم قال: «**هذه الثلاث المذكورة في هذا الحديث:**

أحدها: من يحشر راغبًا، وهو من يهاجر إِلَى الشام طوعًا.

والثاني: من يحشر رهبة وخوفًا عَلَى نفسه؛ لظهور الفتن في أرضه.

والثالث: من تحشره النار قسرًا، وهو شر الثلاثة». انظر: «مجموع رسائل ابن رجب» (٣/ ٢٣٨).



الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، وَإِنَّهُ قَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ قَرِيبًا أَوْ مِثْلَ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ. «**لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ**» فَيُؤْتَى أَحَدُكُمْ، فَيُقَالُ: مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوِ الْمُوقِنُ، «**لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ**» فَيَقُولُ: هُوَ مُحَمَّدٌ، هُوَ رَسُولُ اللهِ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى، فَأَجَبْنَا وَأَطَعْنَا، **ثَلَاثَ** مِرَارٍ. فَيُقَالُ لَهُ: نَمْ، قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ إِنَّكَ لَتُؤْمِنُ بِهِ، فَنَمْ صَالِحًا. وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوِ الْمُرْتَابُ «**لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ**»، فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي. سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُ»(١).

٦١. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ أُنَاسًا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**نَعَمْ، هَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ بِالظَّهِيرَةِ، ضَوْءٌ لَيْسَ فِيهَا سَحَابٌ**»، قَالُوا: لَا، قَالَ: «**وَهَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، ضَوْءٌ لَيْسَ فِيهَا سَحَابٌ**»، قَالُوا: لَا، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ اللهِ** عَزَّ وَجَلَّ **يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا كَمَا تُضَارُّونَ**

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ٢٨، برقم: ٨٦)، ومسلم في «صحيحه» -واللفظ له- (٣/ ٣٢، برقم: ٩٠٥).

التعليق:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «الخسوف والكسوف لهما أوقات مقدرة، كما لطلوع الهلال وقتٌ مقدَّر، وذلك ما أجرى الله تعالى عادتَه بالليل والنهار، والشتاء والصيف، وسائر ما يتبع جريان الشمس القمر، وذلك من آيات الله تعالى». ثم قال: «وكما أن العادة التي أجراها الله تعالى، أن الهلال لا يستهلُّ إلا ليلة ثلاثين من الشهر أو ليلة إحدى وثلاثين، وأن الشهر لا يكون إلا ثلاثين أو تسعة وعشرين، فمَن ظن أن الشهر يكون أكثر من ذلك أو أقل فهو غالط، وكذلك أجرى الله العادةَ أن الشمس لا تكسف إلا وقت الاستسرار، وأن القمر لا يخسف إلا وقت الإبدار». «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٢٥٤).

في الحديث دلالة على أن الجنة والنار مخلوقتان موجودتان الآن. انظر: «شرح عقيدة الطحاوية» (ص: ٤٢٠)

فِي رُؤْيَةِ أَحَدِهِمَا، إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ: تَتْبَعُ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ، فَلَا يَبْقَى مَنْ كَانَ يَعْبُدُ غَيْرَ اللهِ مِنَ الْأَصْنَامِ وَالْأَنْصَابِ إِلَّا يَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ، بَرٌّ أَوْ فَاجِرٌ، وَغُبَّرَاتُ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَيُدْعَى الْيَهُودُ، فَيُقَالُ لَهُمْ: مَنْ كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ عُزَيْرَ ابْنَ اللهِ، فَيُقَالُ لَهُمْ: كَذَبْتُمْ، مَا اتَّخَذَ اللهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلَا وَلَدٍ، فَمَاذَا تَبْغُونَ؟ فَقَالُوا: عَطِشْنَا رَبَّنَا فَاسْقِنَا، فَيُشَارُ: أَلَا تَرِدُونَ؟ فَيُحْشَرُونَ إِلَى النَّارِ، كَأَنَّهَا سَرَابٌ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَيَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ، ثُمَّ يُدْعَى النَّصَارَى فَيُقَالُ لَهُمْ: مَنْ كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ الْمَسِيحَ ابْنَ اللهِ، فَيُقَالُ لَهُمْ: كَذَبْتُمْ مَا اتَّخَذَ اللهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلَا وَلَدٍ، فَيُقَالُ لَهُمْ: مَاذَا تَبْغُونَ؟ فَكَذَلِكَ مِثْلَ الْأَوَّلِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ، مِنْ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ، أَتَاهُمْ رَبُّ الْعَالَمِينَ فِي أَدْنَى صُورَةٍ مِنَ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا، فَيُقَالُ: مَاذَا تَنْتَظِرُونَ، تَتْبَعُ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ، قَالُوا: فَارَقْنَا النَّاسَ فِي الدُّنْيَا عَلَى أَفْقَرِ مَا كُنَّا إِلَيْهِمْ وَلَمْ نُصَاحِبْهُمْ، وَنَحْنُ نَنْتَظِرُ رَبَّنَا الَّذِي كُنَّا نَعْبُدُ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: لَا نُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا»(١).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» -واللفظ له- (٦/ ٤٤، برقم: ٤٥٨١)، ومسلم في «صحيحه» (١/ ١١٤، برقم: ١٨٣).

التعليق: قال ابن أبي العز الحنفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ليس تشبيه رؤية الله تعالى برؤية الشمس والقمر تشبيها لله، بل هو تشبيه الرؤية بالرؤية، لا تشبيه المرئي بالمرئي، ولكن فيه دليل على علو الله على خلقه. وإلا فهل تعقل رؤية بلا مقابلة؟ ومن قال: يرى لا في جهة، فليراجع عقله! فإما أن يكون مكابرا لعقله وفي عقله شيء، وإلا فإذا قال يرى لا أمام الرائي ولا خلفه ولا عن يمينه ولا عن يساره ولا فوقه ولا تحته، رد عليه كل من سمعه بفطرته السليمة». «شرح عقيدة الطحاوية» (١/ ٢١٩).

قال الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولا نعنف من أثبت الرؤية لنبينا في الدنيا ولا من نفاها بل نقول: الله ورسوله أعلم بل نعنف ونبدع من أنكر الرؤية في الآخرة إذ رؤية الله في الآخرة ثبت بنصوص متوافرة». «سير أعلام النبلاء» (٨/ ٢٨٨).

٦٢. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّى لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ رَقَا الْمِنبَرَ فَأَشَارَ بِيَدَيْهِ قِبَلَ قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ قَالَ: «**لَقَدْ رَأَيْتُ الْآنَ مُنْذُ صَلَّيْتُ لَكُمُ الصَّلَاةَ، الْجَنَّةَ وَالنَّارَ مُمَثَّلَتَيْنِ فِي قِبْلَةِ هَذَا الْجِدَارِ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ**»، **ثَلَاثًا**»[(١)].

٦٣. عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إن آخر أهل الجنة دخولا الجنة، وآخر أهل النار خروجا من النار: رجل يخرج حبوا، فيقول له ربه: ادخل الجنة. فيقول: رب، الجنة ملأى. فيقول له ذلك ثلاث مرات، فكل ذلك يعيد عليه: الجنة ملأى. فيقول: إن لك مثل الدنيا عشر مرار!**»[(٢)].

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» -واللفظ له- (١/ ١٥٠، برقم: ٧٤٩)، ومسلم في «صحيحه» مطولا (٧/ ٩٤، برقم: ٢٣٥٩).

التعليق:

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: «الظاهر: أن هذه الصلاة كَانَتْ غير صلاة الكسوف وأن الجنة والنار مثلتا لهُ في هذه الصلاة في جدار القبلة تمثيلًا، وأما إدناء الجنة والنار في صلاة الكسوف، فكان حقيقة. والله أعلم». انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٦/ ٤٤١). وقد جاء في رواية أخرى: «إِنَّهُ صُوِّرَتْ لِي الْجَنَّةُ وَالنَّارُ حَتَّى رَأَيْتُهُمَا وَرَاءَ الْحَائِطِ». انظر: صحيح البخاري (٨/ ٧٧، برقم: ٦٣٦٢).

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «في الحديث إشارة إلى الحث على مداومة العمل؛ لأن من مثل الجنة والنار بين عينيه كان ذلك باعثًا له على المواظبة على الطاعة والانكفاف عن المعصية». انظر: «فتح الباري» (١١/ ٣٠٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التوحيد، باب كلام الرب عَزَّ وَجَلَّ يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم، (٩/ ١٤٧،ح: ٧٥١١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب آخر أهل النار خروجًا، (١/ ١٧٣،ح: ١٨٦)، من طريق منصور، عن إبراهيم، عن عبيدة، عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، به، واللفظ للبخاري.

التعليق:

قال ابن خزيمة رَحِمَهُ اللَّهُ: «أن الرجل الذي ذكرنا صفته وخبرنا أنه آخر أهل النار خروجا =

٦٤. عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال: رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «**ما بين منكبي الكافر في النار مسيرة ثلاثة أيام للراكب المسرع**»[(١)].

٦٥. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تَحَاجَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَقَالَتِ النَّارُ: أُوثِرْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ وَالْمُتَجَبِّرِينَ، وَقَالَتِ الْجَنَّةُ: مَا لِي لَا يَدْخُلُنِي إِلَّا ضُعَفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ، قَالَ اللهُ** تَبَارَكَ وَتَعَالَى **لِلْجَنَّةِ: أَنْتِ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي، وَقَالَ لِلنَّارِ: إِنَّمَا أَنْتِ عَذَابٌ أُعَذِّبُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مِلْؤُهَا، فَأَمَّا النَّار: فَلَا تَمْتَلِئُ حَتَّى يَضَعَ رِجْلَهُ فَتَقُولُ: قَطْ قَطْ قَطْ، فَهُنَالِكَ تَمْتَلِئُ وَيُزْوَى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، وَلَا يَظْلِمُ اللهُ** عَزَّ وَجَلَّ **مِنْ خَلْقِهِ**

=من النار ممن يخرج من النار زحفا لا ممن يخرج بالشفاعة وهو آخر أهل الجنة دخولا الجنة وأن من يخرج بالشفاعة يدخلون الجنة قبله، وأن هذا الواحد يبقى بعدهم بين الجنة والنار ثم يدخله الله بعد ذلك الجنة بفضله ورحمته، لا بشفاعة أحد، ويعطيه تفضلا منه، وكرمًا وجودًا ما ذكر في الخبر من الجنة، مع الدليل على أن الله عَزَّ وَجَلَّ يخرج من النار، ممن قد أحرقتهم النار خلا آثار السجود منهم، قبل القضاء بين جميع الناس». كتاب «التوحيد» (٢/ ٧٦٢).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب صفة الجنة والنار، (٨/ ١١٤،ح: ٦٥٥١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء،(٤/ ٢١٨٩، ح: ٢٨٥٢)، من طريق الفضيل، عن أبي حازم، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، به، واللفظ لمسلم.

التعليق:

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذا كله لكونه أبلغ في إيلامه وكل هذا مقدور لله تعالى يجب الإيمان به لإخبار الصادق به». انظر: «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج» (١٧/ ١٨٦).

وقال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «ليكون ذلك أنكى في تعذيبهم، وأعظم في تعبهم ولهيبهم». انظر: «البداية والنهاية» (٢/ ١٦٩).

أَحَدًا، وَأَمَّا الْجَنَّةُ: فَإِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ يُنْشِئُ لَهَا خَلْقًا»(١).

٦٦. عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال بعد أن ذكر كيفية مرور الناس على الصراط: «

١- فناج مسلم،

٢- وناج مخدوش،

٣- ومكدوس في نار جهنم»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» -واللفظ له- (٦/ ١٣٨، برقم: ٤٨٥٠)، ومسلم في «صحيحه» (٨/ ١٥١، برقم: ٢٨٤٦).

التعليق:

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذا الحديث على ظاهره وأن الله تعالى جعل في النار والجنة تمييزا تدركان به فتحاجتا، ولا يلزم من هذا أن يكون ذلك التمييز فيهما دائمًا». انظر: «المنهاج شرح صحيح مسلم» (١٧-١٨/ ١٧٩).

وقال أبو العباس القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «يجوز أن يخلق الله ذلك القول فيما شاء من أجزاء الجنة والنار، لأنه لا يشترط في الأصوات أن يكون محلها حيا على الراجح، ولو سلّمنا الشرط لجاز أن يخلق الله في بعض أجزائهما الجمادية حياة، لاسيّما وقد قال بعض المفسرين في قوله تعالى ﴿وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهِيَ الْحَيَوَانُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ [العنكبوت: الآية: ٦٤]، أن كل ما في الجنة حي...». «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» للقرطبي (٧/ ١٩٢).

(٢) جزء من حديث طويل أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: الآيات: ٢٢-٢٣]، (٩/ ١٢٩،ح: ٧٤٣٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية، (١/ ١٦٧،ح: ١٧٣)، من طريق زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، به.

التعليق:

قوله: «مكدوس في النار»: أي: مدفوع. وتكدس الإنسان إذا دفع من ورائه فسقط. «النهاية» لابن الأثير (٤/ ١٥٥). =

٦٧. عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يجيء الدجال، حتى ينزل في ناحية المدينة، ثم ترجف المدينة ثلاث رجفات، فيخرج إليه كل كافر ومنافق**»(١).

٦٨. عن أبي عامر أو أبي مالك الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه سمع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**لَيَكُونَنَّ فِي أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ**

١- الْحَرِيرَ

= قال معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إن المؤمن لا يسكن روعه حتى يترك جسر جهنم وراءه». «موعظة المؤمنين من إحياء علوم الدين» للقاسمي (ص: ٤٣١).

قال حافظ الحكمي رَحِمَهُ اللَّهُ عن صفة الصراط: «وينصب الجسر وهو الصراط على متن جهنم بلا امتراء بلا شك كما أتى في محكم الأنباء من الآيات والأحاديث يجوزه يمر عليه الناس على أحوال متفاوتة بقدر كسبهم في الحياة الدنيا من الأعمال من إحسان أو إساءة أو تخليط فهم بين مجتاز عليه إلى الجنان وهم المؤمنون على تفاوت درجاتهم ومراتبهم في البطء والإسراع ومسرف على نفسه يكب في النيران فلا ينجو، ومنهم من تلفحه وتمسه النار بقدر ذنبه». «معارج القبول» (٢/ ٨٥٠).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفتن، باب ذكر الدجال، (٩/ ٥٩،ح: ٧١٢٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الفتن وأشراط الساعة- باب قصة الجساسة، (٤/ ٢٢٦٥،ح: ٢٩٤٣) من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، به، واللفظ للبخاري.

التعليق:

قال ابن هبيرة رَحِمَهُ اللَّهُ في شرحه لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «في هذا الحديث ما يدل على أن الله تعالى حمى البلدين من أن يسلط عليها الدجال، وأن المدينة خاصة ترجف بأهلها فيخرج منها كل كافر ومنافق». انظر: «الإفصاح عن معاني الصحاح» (٥/ ١٠٣).

قال البجيرمي رَحِمَهُ اللَّهُ: «أن الدجال -لعنه الله- يخترق الأرض كلها سهلها ووعرها وقفرها وعمرانها في ثلاثة أيام إلا حرم مكة وحرم المدينة فإنه لا يدخلهما». انظر: «حاشية البجيرمي على الخطيب» (١/ ٤٠٠).

٢- وَالْخَمْرَ

٣- وَالْمَعَازِفَ»[١].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأشربة، باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه، (٧/ ١٠٦،ح: ٥٥٩٠)، وأبو داود في سننه، كتاب اللباس، باب ما جاء في الخز، (٤/ ٤٦،ح: ٤٠٣٩)، والطبراني في «الكبير» (٣/ ٢٨٢،ح: ٣٤١٧)، وابن حبان في صحيحه (١٥/ ١٥٤،ح: ٦٧٥٤)، عبد الرحمن بن غنم الأشعري، قال: حدثني أبو عامر، أو أبو مالك الأشعري، والله ما كذبني، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، به، واللفظ لابن حبان.

التعليق:

لقد تكلم العلماء حكمة تحريم الحرير في الدنيا على الرجال ومن ذلك ما ذكره العلامة ابن القيم في «زاد المعاد» (٤/ ٨٠)، قال رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «**ومثبتو التعليل والحِكِم وهم الأكثرون:**

أ- منهم من يجيب عن هذا بأن الشريعة حرّمته لتصبر النفوس عنه، وتتركه لله، فتُثاب على ذلك.

ب- ومنهم من يجيب عنه بأنه خُلق في الأصل للنساء، كالحلية بالذهب، فحرّم على الرجال لما فيه من مفسدة تشبه الرجال للنساء،

ج-ومنهم من قال: حُرّم لما يورثه من الفخر والخيلاء والعجب.

د-ومنهم من قال: حُرّم لما يورثه بملامسته للبدن من الأنوثة والتخنث، وضد الشهامة والرجولة فإن لبسه يكسب القلب صفة من صفات الإناث والرخاوة ما لا يخفى، حتى لو كان من أشهم الناس وأكثرهم فحولية ورجولية، فلا بد أن يُنقصه لبس الحرير منها، وإن لم يُذهبها، ومن غلظت طباعه وكثفت عن فهم هذا، فلْيسلّم للشارع الحكيم». انظر: «زاد المعاد» (٤/ ٨٠).

قال عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن الخمر: «لأن أزني أحب إلي من أن أسكر، ولأن أسكر أحب إلي من أن أشرك لأن السكران تأتي عليه ساعة لا يعرف فيها من ربه». انظر: «ذم المسكر» لابن أبي الدنيا (ص: ٥٢).

وقال مجاهد رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال إبليس ما أعجزني فيه بنو آدم فلن يعجزوني في ثلاث إذا سكر أحدهم أخذنا بخزامته فقدناه حيث شئنا وعمل لنا بما أحببنا، وإذا غضب قال بما لا يعلم=

٦٩. عن أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ما من الناس من مسلم، يتوفى له ثلاث لم يبلغوا الحنث، إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم**»[(١)].

٧٠. عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أنَّ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**قال الله: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة:**

١- رجل أعطى بي ثم غدر،

=وعمل بما يندم، ويبخله في يديه وتنبيه ما لا يقدر عليه». انظر: شعب الإيمان (٧/ ٤١٦).

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال رجل لابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «ما تقول في الغناء، أحلال هو أم حرام؟ فقال: لا أقول حرامًا إلا ما في كتاب الله. فقال: أفحلال هو؟ فقال: ولا أقول ذلك، ثم قال له: أرأيت الحق والباطل، إذا جاء يوم القيامة، فأين يكون الغناء؟ فقال الرجل: يكون مع الباطل، فقال له ابن عباس: اذهب فقد أفتيت نفسك». انظر: «إغاثة اللهفان» (١/ ٢٤٣).

وقال في النونية (ص:٣٢٦):

«**حب الكتاب وحب ألحان الغنا في قلب عبد ليس يجتمعان**».

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب فضل من مات له ولد فاحتسب وقال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [البقرة: الآية: ١٥٥]، (٢/ ٧٣، برقم: ١٢٤٨) من طريق عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، به.

التعليق:

وقد جاءت أحاديث أخرى مقيدة بالاحتساب منها: حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مرفوعا: «لا يموت لإحداكن ثلاثة من الولد فتحتسبهم إلا دخلت الجنة». وحديث عقبة بن عامر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ رفعه: «من أعطى ثلاثة من صلبه فاحتسبهم على الله وجبت له الجنة» وقد بوّب البخاري على حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بباب «فضل من مات له ولد فاحتسب». وقال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد عرف من القواعد الشرعية أن الثواب لا يترتب إلا على النية، فلا بد من قيد الاحتساب، والأحاديث المطلقة محمولة على المقيدة». «فتح الباري» (٣/ ١٤٢).

٢- ورجل باع حرًّا فأكل ثمنه،

٣- ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه، ولم يعطه أجره»[(١)].

٧١. عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: بلغ عبد الله بن سلام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مقْدم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المدينة، وهو في أرض يخترف، فأتاه، وقال: إني سائلك عن **ثلاث** لا يعلمهن إلا نبي:

١- ما أول أشراط الساعة؟

٢- وما أول طعام يأكله أهل الجنة؟

٣- ومن أي شيء ينزع الولد إلى أبيه، ومن أي شيء ينزع إلى أخواله؟

فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أخبرني بهن آنفا جبريل**»، فقال عبد الله: ذاك عدو اليهود من الملائكة، «

١- أما أول أشراط الساعة فنار تحشر الناس من المشرق إلى المغرب،

٢- وأما أول طعام يأكله أهل الجنة، فزيادة كبد الحوت،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب إثم من باع حرا، (٣/ ٨٢، برقم: ٢٢٢٧)، من طريق إسماعيل بن أمية، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، به.

التعليق:

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال ابن التين: هو سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى خصم لجميع الظالمين إلا أنه أراد التشديد على هؤلاء بالتصريح».

قوله: «رجل أعطى بي ثم غدر»: «أي: عاهد عهدا وحلف عليه بالله ثم نقضه».

وقوله: «باع حرا فأكل ثمنه» خص الأكل بالذكر؛ لأنه أعظم مقصود.

وقوله: «ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يعطه أجره» هو في معنى من باع حرا وأكل ثمنه؛ لأنه استوفى منفعته بغير عوض وكأنه أكلها، ولأنه استخدمه بغير أجرة وكأنه استعبده». «فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٤٨٧).

٣- وأما الشبه في الولد فإن الرجل إذا غشي المرأة فسبقها ماؤه كان الشبه له، وإذا سبقت كان الشبه لها»، فقال: أشهد أنك رسول الله[1].

٧٢. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**رُفِعْتُ إِلَى السِّدْرَةِ، فَإِذَا أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ نَهَرَانِ ظَاهِرَانِ وَنَهَرَانِ بَاطِنَانِ، فَأَمَّا الظَّاهِرَانِ النِّيلُ وَالْفُرَاتُ وَأَمَّا الْبَاطِنَانِ فَنَهَرَانِ فِي الْجَنَّةِ، فَأُتِيتُ بِثَلَاثَةِ أَقْدَاحٍ: قَدَحٌ فِيهِ لَبَنٌ، وَقَدَحٌ**

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم صلوات الله عليه وذريته، (٤/ ١٣٢، برقم: ٣٣٢٩) من طريق، الفزاري، عن حميد، عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

التعليق:

قال المناوي رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله: «فنار تخرج من المشرق» أي جهة شروق الشمس. «فتحشر الناس» أي تجمعهم مع السوق «إلى المغرب» قيل لعله أراد نار الفتن وقد وقعت كفتنة التتار سارت من المشرق إلى المغرب، وقيل بل تأتي واستشكل جعل النار أول العلامات بأن بعثة نبينا من الأشراط والنار لم تتقدمه وفي خبر أول الآيات طلوع الشمس من مغربها (وأجيب بأن) بعض علاماتها علامات لقربها وبعضها علامة غاية قربها وبعضها علامة وقوعها ومن الأول البعثة؛ ومن الثاني النار والدخان والدجال ويأجوج ومأجوج؛ والثالث طلوع الشمس وخروج الدابة سمي أولا لأنه مبدأ ذلك القسم». انظر: «فيض القدير» (٢/ ١٧٠).

قال بدر الدين العيني رَحِمَهُ اللَّهُ: «زيادة الكبد هي القطعة المنفردة المتعلقة بالكبد، وهي أطيبها، وهي في غاية اللذة. وقيل: هي أهنؤ طعام وأمرؤه». انظر: «عمدة القاري» (١٥/ ٢١١).

وأما سببُ كراهية اليهود لجبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ، أنه كان ينزل عليهم بالعذابِ، فقد أخرج الإمام أحمد في مسنده برقم (٢٤٨٣) بسند حسن عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: أقبلت يهود إلى رَسُول اللهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقالوا: يا أبا القَاسم، إنا نسألُكَ عن خَمْسَةِ أشياء، فان أنْبأْتَنا بهن، عرَفنا أنك نَبيّ... قالوا: إنما بَقِيَتْ واحدة وهي التي نُبَايِعُكَ إن أخبرتنا بها، فإنه ليس من نَبِيٍّ إلا له ملك يأتيه بالخَبَرِ، فأخبرنا من صَاحِبُكَ؟ قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «جِبْرِيل عَلَيْهِ السَّلَامُ». قالوا: جِبريل ذاك الذي يَنْزِلُ بالحرب والقِتَال والعَذَابِ عَدُوُّنَا... الحديث.

فِيهِ عَسَلٌ، وَقَدَحٌ فِيهِ خَمْرٌ، فَأَخَذْتُ الَّذِي فِيهِ اللَّبَنُ فَشَرِبْتُ، فَقِيلَ لِي: أَصَبْتَ الْفِطْرَةَ أَنْتَ وَأُمَّتُكَ»(١).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٧/ ١٠٩، برقم: ٥٦٠٩).

التعليق:

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «معناه: أن الأنهار تخرج من أصلها، ثم تسير حيث أراد الله تعالى حتى تخرج من الأرض، وتسير فيها، وهذا لا يمنعه عقل ولا شرع، وهو ظاهر الحديث؛ فوجب المصير إليه، والله أعلم. «المنهاج شرح النووي على مسلم» (٢/ ٢٢٥).

وفي حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سيحان وجيحان، والفُرات والنيل، كلٌّ من أنهار الجنّة». «صحيح مسلم» (٨/ ١٤٩، برقم: ٢٨٣٩).

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الفتح» (٧/ ٢١٤): «وفي حديث أبي سعيد: «فإذا فيها عين تجري يقال لها السلسبيل، فينشق منها نهران، أحدهما: الكوثر، والآخر يقال له: نهر الرحمة».

قلت -أي: ابن حجر-: فيمكن أن يفسر بهما النهران الباطنان المذكوران في حديث الباب، وكذا روي عن مقاتل قال: الباطنان، السلسبيل والكوثر. وأما الحديث الذي أخرجه مسلم بلفظ «سيحان وجيحان والنيل والفرات من أنهار الجنة»: فلا يغاير هذا، لأن المراد به: أن في الأرض أربعة أنهار أصلها من الجنة.

وحينئذ لم يثبت لسيحون وجيحون أنهما ينبعان من أصل سدرة المنتهى، فيمتاز النيل والفرات عليهما بذلك. وأما الباطنان المذكوران في حديث الباب: فهما غير سيحون وجيحون والله أعلم. انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٧/ ٢١٤).

وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال بعض أهل العلم: إنها من أنهار الجنة حقيقة، لكنها لما نزلت إلى الدنيا غلب عليها طابع أنهار الدنيا، وصارت من أنهار الدنيا...

وللعلماء فيها تأويلات:

١ - أنها من أنهار الجنة حقيقة، لكن لما نزلت إلى الأرض صار لها حكم أنهار الدنيا.

٢ - أنها ليست من أنهار الجنة حقيقة، لكنها أطيب الأنهار وأفضلها، فذكر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا الوصف لها، من باب رفع شأنها، والثناء عليها.

والله أعلم بما أراد رسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». انظر: «شرح رياض الصالحين» لابن عثيمين (٦/ ٦٧٤).

٧٣. عن عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَابِسٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «﴿إِنَّهَا تَرْمِى بِشَرَرٍ كَالْقَصْرِ﴾ [المرسلات: الآية: ٣٢]، **قَالَ: كُنَّا نَرْفَعُ الْخَشَبَ بِقَصَرٍ ثَلَاثَةَ أَذْرُعٍ أَوْ أَقَلَّ، فَنَرْفَعُهُ لِلشِّتَاءِ، فَنُسَمِّيهِ الْقَصَرَ**»[١].

٧٤. عن البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وذكر قبض روح المؤمن- فقال: «**يأتيه آت، يعني في قبره، فيقول:**

١-من ربك؟

٢-وما دينك؟

٣-ومن نبيك؟

فيقول: ربي الله، وديني الإسلام، ونبيي محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **قال: فينتهره فيقول: ما ربك؟ وما دينك؟ وهي آخر فتنة تعرض على المؤمن، فذلك حيث يقول الله:** ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ [إبراهيم: الآية: ٢٧]، **فيقول: ربي الله، وديني الإسلام، ونبيي محمد، فيقال له: صدقت**»[٢].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦/ ١٦٥، برقم: ٤٩٣٢).

التعليق:

قوله: (كنا نرفع الخشب بقصر) بكسر الموحدة والقاف وفتح الصاد المهملة وتنوين الراء وبالإضافة أيضا، وهو بمعنى الغاية والقدر، تقول: قصرك وقصاراك من كذا؛ ما اقتصرت عليه. انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٨/ ٥٥٦).

وقد أخرج الطبراني في «الأوسط» (١/ ٢٨٠، برقم: ٩١٢)، من حديث ابن مسعود في قوله تعالى: ﴿إِنَّهَا تَرْمِى بِشَرَرٍ كَالْقَصْرِ﴾ [المرسلات:٣٢] قال: ليست كالشجر والجبال، ولكنها مثل المدائن والحصون.

(٢) جزء من حديث طويل، أخرجه أحمد في «المسند» (٣٠/ ٥٧٦، ح: ١٨٦١٤)، من طريق معمر، عن يونس بن خباب، عن المنهال بن عمرو، عن زاذان، عن البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.=

٧٥. عن عياض بن حمار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**وأهل الجنة ثلاثة:**

١- ذو سلطان مقسط موّفق،

٢- ورجل رحيم رقيق القلب لكل ذي قربى ومسلم،

٣- وعفيف متعفّف ذو عيال»[1].

= وأصله عند البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في عذاب القبر، (٢/ ٩٨، ح: ١٣٦٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه،(٤/ ٢٢٠١،ح: ٢٨٧١)، من طريق شعبة، عن علقمة بن مرثد، عن سعد بن عبيدة، عن البراء بن عازب، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، به.

التعليق:

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «المسألة الثانية عشرة: وهي أن سؤال منكر ونكير هل هو مختص بهذه الأمة أو يكون لها ولغيرها؟ وخلص إلى «أن كل نبي مع أمته كذلك وأنهم معذبون في قبورهم بعد السؤال لهم وإقامة الحجة عليهم كما يعذبون في الآخرة بعد السؤال وإقامة الحجة والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أعلم». انظر: «الروح» لابن القيم (ص: ٨٦).

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: في معنى قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ومن فتنة القبر**» هي سؤال الملكين». انظر: «فتح الباري» (١١/ ١٧٧).

وقال المباركفوري رَحِمَهُ اللَّهُ: «التحير في جواب الملكين». انظر: «تحفة الأحوذي» (٩/ ٣٢٨).

(١) جزء من حديث طويل، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار، (٤/ ٢١٩٧،ح: ٢٨٦٥)، من طريق معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عن مطرف بن عبد الله بن الشخير، عن عياض بن حمار المجاشعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

التعليق:

قَالَ الطِّيبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَإِذِ اسْتَقْرَيْتَ أَحْوَالَ الْعِبَادِ، عَلَى اخْتِلَافِهَا: لَمْ تَجِدْ أَحَدًا يَسْتَأْهِلُ أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ، وَيَحِقَّ لَهُ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِهَا، إِلَّا وَهُوَ مُنْدَرِجٌ تَحْتَ هَذِهِ الْأَقْسَامِ، غَيْرُ خَارِجٍ عَنْهَا». انظر: «مرقاة المفاتيح» لملا القاري (٧/ ٣١٠٧).

٧٦. عن مسروق بن الأجدع، قال: سألنا عبد الله (هو ابن مسعود) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن هذه الآية: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًاۚ بَلۡ أَحۡيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمۡ يُرۡزَقُونَ﴾ [آل عمران: الآية: ١٦٩]؛ قال: أما إنا سألنا عن ذلك، فقال: «**أرواحهم في جوف طير خضر، لها قناديل معلقة بالعرش، تسرح من الجنة حيث شاءت، ثم تأوي إلى تلك القناديل، فاطلع إليهم ربهم اطلاعة، فقال: هل تشتهون شيئا؟ قالوا: أي شيء نشتهي، ونحن نسرح من الجنة حيث شئنا؟! ففعل ذلك بهم ثلاث مرات، فلما رأوا أنهم لن يتركوا من أن يسألوا، قالوا: يا رب، نريد أن ترد أرواحنا في أجسادنا حتى نقتل في سبيلك مرة أخرى، فلما رأى أن ليس لهم حاجة تركوا**»(١).

٧٧. عن أبي ذر الغفاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم**».

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب بيان أن أرواح الشهداء في الجنة، وأنهم أحياء عند ربهم يرزقون، (٣/ ١٥٠٢،ح: ١٨٨٧) من طريق الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، به.

التعليق:

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: «الفرق بين حياة الشهداء وغيرهم من المؤمنين الذين أرواحهم في الجنة **من وجهين:**

أحدهما: أن أرواح الشهداء تُخلَق لها أجساد، وهي الطير التي تكون في حواصلها ليكمل بذلك نعيمها، ويكون أكمل من نعيم الأرواح المجرَّدة من الأجساد، فإن الشهداء بذلوا أجسادهم للقتل في سبيل الله، فعُوِّضوا عنها بهذه الأجساد في البرزخ،

والثاني: أنهم يُرزَقون في الجنة، وغيرهم لم يثبت له في حقه مثل ذلك، فإنه جاء أنهم يعلقون في شجر الجنة». انظر: «أهوال القبور وأحوال أهلها إلى النشور» لابن رجب (ص: ١١٨).

قال الإمام ابن عطية الأندلسي رَحِمَهُ اللَّهُ: «الشهداء... في الجنة يُرزقون... ولا محالة أنهم ماتوا وأن أجسادهم في التراب، وأرواحهم حية كأرواح سائر المؤمنين، وفُضِّلوا بالرزق في الجنة من وقت القتل، حتى كأن حياة الدنيا دائمة لهم». انظر: «المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز» (١/ ٥٤٠).

قال: فقرأها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثلاث مرار، قال أبو ذر: خابوا وخسروا، من هم يا رسول الله؟

قال: «**١- المسبل،**

٢- والمنان،

٣- والمنفق سلعته بالحلف الكاذب»[١]..

٧٨. عن ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قال: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ فُلَانًا قَدِ اسْتُشْهِدَ، قَالَ: «**كَلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ بِعَبَاءَةٍ قَدْ غَلَّهَا. قَالَ: قُمْ يَا عُمَرُ فَنَادِ إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ**»، **ثَلَاثًا**[٢].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار، والمن بالعطية، وتنفيق السلعة بالحلف، وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم، (١/ ١٠٢،ح: ١٠٦)، من طريق خرشة بن الحر، عن أبي ذر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، به.

التعليق:

قال الطيبي رَحِمَهُ اللهُ: «أقول: إنما جمع الثلاثة في قرن واحد؛

لأن **مسبل الإزار**: وهو المتكبر الذي يترفع بنفسه على الناس، ويحط من منزلتهم ويحقر شأنهم،

والمنان: إنما يمن بعطائه السائل لما رأي من فضله وعلوه علي المعطى له،

والحالف البائع: يراعى غبطة نفسه، والهضم من حق صاحبه، والحاصل من المجموع عدم المبالاة بالغير وإيثار نفسه عليه، ولذلك يجازيه الله تعالي بعدم المبالاة والالتفات إليه». انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٧/ ٢١١٧).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ٧٥، برقم: ١١٤)، والترمذي في «جامعه» -واللفظ له- أبواب السير عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء في الغلول (٣/ ٢٣٢، برقم: ١٧٤)، من طريق عكرمة بن عمار، عن أبي زُميل سماك الحنفي، عن ابن عباس، عن عمر ابن الخطاب به. =

٧٩. عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنهُ، قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ: «**ثلاثٌ إذا خرجْنَ لا ينفع نفسًا إيمانُها لم تكن آمنتْ مِن قبْلُ، أو كسبتْ في إيمانها خيرًا:**

١- طلوع الشمس مِن مغربها.

٢- والدجَّال.

٣- ودابَّة الأرض»(١).

٨٠. عن أنس رَضِيَٱللَّهُعَنهُ، عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ أنه قال: «

١- أنا أول الناس يشفع يوم القيامة،

٢- وأنا أكثر الأنبياء تبعا يوم القيامة،

٣- وأنا أول من يقرع باب الجنة»(٢).

= **التعليق:**

قوله: «إني أريته في النار» قال القاضي عياض رَحِمَهُٱللَّهُ: «ظاهره: أنها رؤية عيان ومشاهدة، لا رؤية منام؛ فهو حجة لأهل السنة على قولهم: إن الجنة والنار قد خلقتا ووجدتا. وفيه: دليل على أن بعض من يعذب في النار يدخلها ويعذب فيها قبل يوم القيامة. ولا حجة فيه للمكفرة بالذنوب؛ لأنا نقول: إن طائفة من أهل التوحيد يدخلون النار بذنوبهم، ثم يخرجون منها بتوحيدهم، أو بالشفاعة لهم؛ ويجوز أن يكون هذا الغال منهم، والله تعالى أعلم. انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (١/ ٣٢١).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان، (١/ ١٣٧،ح: ١٥٨) من طرق، عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنهُ، عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ، به.

التعليق:

قال القاضي عياض رَحِمَهُٱللَّهُ: «ومذهب أهل السنّة حمل طلوع الشمس من مغربها وغيرها من الآيات على ظاهرها؛ إذ لا إحالة فيها، وهي أمور مُمكنة في نفسها، وقد تظاهرت الأخبار الصحيحة بها مع كثرتها وشُهرتها، فيجب التصديق بها، ولا يُلتفت لشيء من تأويلات المبتدعة لها». انظر: «إكمال المعلم» (١/ ٣٧٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب في قول النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ: «**أنا أول الناس**=

٨١. عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ لَهُ نَاتِلُ أَهْلِ الشَّامِ: أَيُّهَا الشَّيْخُ، حَدِّثْنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ،**

١- رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتُشْهِدْتُ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِأَنْ يُقَالَ جَرِيءٌ فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ،

٢- وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ، وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ عَالِمٌ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ هُوَ قَارِئٌ فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ،

٣- وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللهُ عَلَيْهِ وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ هُوَ جَوَادٌ فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ

=**يشفع في الجنة وأنا أكثر الأنبياء تبعًا**» (١/ ١٨٨، ح: ١٩٦) من طريق طرق، عن مختار ابن فلفل، عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.

التعليق:

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد اتفق المسلمون على أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعظم الخلق جاها عند الله، ولا جاه لمخلوق عند الله أعظم من جاهه، ولا شفاعة أعظم من شفاعته» وذكر حديث أنس هذا. انظر: «مجموع الفتاوى» (١/ ١٤٥).

قال الزرقاني رَحِمَهُ اللَّهُ: ««وأنا أكثر الأنبياء تبعا يوم القيامة» لبقاء شريعته ودوامها إلى يوم القيامة، وخصَّه لأنه يوم ظهور ذلك لأهل الجمع». «شرح الزرقاني على المواهب اللدنية» (١٢/ ٣٧٥).

فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ»[(١)].

٨٢. عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، قال: «**تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس، فيغفر الله لكل عبد لا يشرك بالله شيئا إلا رجلا كانت بينه وبين أخيه شحناء، فيقال:**

١- أنظروا هذين حتى يصطلحا،

٢- أنظروا هذين حتى يصطلحا،

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٦/ ٤٧، برقم: ١٩٠٥).

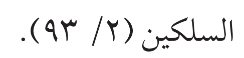
التعليق:

قال النووي رَحِمَهُٱللَّهُ في شرحه: «قوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في الغازي والعالم والجواد، وعقابهم على فعلهم ذلك لغير الله، وإدخالهم النار: دليل على تغليظ تحريم الرياء وشدة عقوبته، وعلى الحث على وجوب الإخلاص في الأعمال، كما قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: الآية: ٥]، وفيه: أن العموميات الواردة في فضل الجهاد إنما هي لمن أراد الله تعالى بذلك مخلصا، وكذلك الثناء على العلماء وعلى المنفقين في وجوه الخيرات كله محمول على من فعل ذلك لله تعالى مخلصا». انظر: «المنهاج في شرح صحيح مسلم» (١٣/ ٥٠).

قال ابن رجب رَحِمَهُٱللَّهُ: «وفي الحديث: إن معاوية لما بلغه هذا الحديث، بكى حتى غشي عليه، فلما أفاق، قال: صدق الله ورسوله، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيۡهِمۡ أَعۡمَٰلَهُمۡ فِيهَا وَهُمۡ فِيهَا لَا يُبۡخَسُونَ ١٥ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيۡسَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُۖ وَحَبِطَ مَا صَنَعُواْ فِيهَا وَبَٰطِلٞ مَّا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ﴾ [هود: الآيات: ١٥-١٦]. انظر: «جامع العلوم والحكم» (١/ ٧٧).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُٱللَّهُ: «إخلاص الدين لله هو الدين الذي لا يقبل الله سواه وهو الذي بعث به الأولين والآخرين من الرسل». «مجموع الفتاوي» (١٠/ ٤٩).

والإخلاص كما قال ابن القيم رَحِمَهُٱللَّهُ: «تصفية العمل من كل الشوائب». انظر: مدارج السلكين (٢/ ٩٣).



٣- أنظروا هذين حتى يصطلحا»(١).

٨٣. عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ضرس الكافر، أو ناب الكافر، مثل أحد، وغلظ جلده مسيرة ثلاث**»(٢).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن الشحناء والتهاجر، (٤/ ١٩٨٧،ح: ٢٥٦٥) من طريق مالك، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، به.

التعليق:

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: «فيه تعظيم ذنب المهاجرة والعداوة والشحناء لأهل الإيمان وهم الذين يأمنهم الناس على دمائهم وأموالهم وأعراضهم المصدقون بوعد الله ووعيده المجتنبون لكبائر الإثم والفواحش، والعبد المسلم من وصفنا حاله ومن سلم المسلمون من لسانه ويده فهؤلاء لا يحل لأحد أن يهجرهم ولا أن يبغضهم بل محبتهم دين وموالاتهم زيادة في الإيمان واليقين، وفي هذا الحديث دليل على أن الذنوب بين العباد إذا تساقطوها وغفرها بعضهم لبعض أو خرج بعضهم لبعض عما لزمه منها سقطت المطالبة من الله عَزَّ وَجَلَّ بدليل قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الحديث «حتى يصطلحا» فإذا اصطلحا غفر لهما». انظر: «التمهيد» (٨/ ٢٩٤).

قال القاضي ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال علماؤنا: في هذا الحديث دليلٌ على أنّ الذُّنوبَ بين العباد إذا تَسَاقَطُوهَا وغَفَرَهَا بعضُهُم لبعضٍ، أو خرجَ بعضُهُم لبعضٍ عمّا لَزِمَهُ منها، سَقَطَتِ المطالبةُ من الله بها، بدليل قوله في هذا الحديث: «حَتَّى يَصطَلِحَا» فَإِذَا اصطلَحَا غُفِرَ لَهُمَا، والله أعلم». انظر: «المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك» لابن العربي (٧/ ٢٧٩).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء، (٤/ ٢١٨٩، ح: ٢٨٥١)، عن سريج بن يونس، عن حميد بن عبد الرحمن، عن الحسن بن صالح، عن هارون بن سعد، عن أبي حازم، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، به.

التعليق:

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وكل هذا مقدور لله تعالى، يجب الإيمان به، لإخبار الصادق المصدوق به». انظر: «المنهاج شرح صحيح مسلم» (١٧/ ١٨٦). =



٨٤. عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم»**، قال أبو معاوية: **«ولا ينظر إليهم، ولهم عذاب أليم:**

١- شيخ زان،

٢-وملك كذّاب،

٣-وعائل مستكبر»[(١)].

= وقال الملا علي قاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «يزاد في مقدار أعضاء الكافر، زيادة في تعذيبه، بسبب زيادة المماسة للنار». انظر: «مرقاة المصابيح» (٩/ ٣٦١٦).

وقد يشكل على هذا الحديث ما رواه التِّرمذيُّ والنَّسائيُّ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا «أن المتكبرين يحشرون يوم القيامة أمثال الذر في صور الرجال» وجمع بعض العلماء بينه وبين حديث أبي هريرة بأن كونهم كالذر في أول الأمر عند الحشر وهو كالعلامة على حقارتهم، وحديث أبي هريرة محمول على ما بعد الاستقرار في النَّار، وقيل: إن المراد في حديث عمرو بن شعيب المتكبرون من المؤمنين، وفي حديث أبي هريرة الكافرون، وقيل يتفاوت عذاب أهل النَّار فمنهم من يكون مثل الذر، ومنهم من يعظم جسمه على ما ذكر في حديث الباب والله أعلم». انظر: «الكوكب الوهاج والرَّوض البَهَّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج» للإثيوبي (٢٥/ ٥٣٥).

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار، والمن بالعطية، وتنفيق السلعة بالحلف، وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم، (١/ ١٠٢ ،ح: ١٠٧) من طريق وكيع، وأبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي حازم، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، به.

التعليق:

قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: «خص هؤلاء الثلاثة بأليم العذاب وعقوبة الإبعاد لالتزام كل واحد منهم المعصية التى ذكر على بعدها منه، وعدم ضرورته إليها، وضعف دواعيها عنده، وإن كان لا يُعذر أحدٌ بذنب، ولا في معصيته الله تعالى، لكن لما لم تدعُهم إلى هذه المعاصى ضرائر مزعجة، ولا دواعٍ معتادة، ولا حملتهم عليها أسبابٌ لازمةٌ، أشبه إقدامُهم عليها المعاندةَ، والاستخفافً بحق المعبود، محضًا، وقصد معصيته لا لغير معصيته، فإن الشيخ مع كمال عقله، وإعذار الله له في عمره، وكثرة معرفته بطول ما مَرَّ =

٨٥. عن بريدة بن الحصيب الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**القضاة ثلاثة: واحد في الجنة، واثنان في النار،**

١- فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به،

٢- ورجل عرف الحق فجار في الحكم، فهو في النار،

٣- ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار»[(١)].

=عليه من زمنه، وضعف أسباب الجماع، والشهوة للنساء، واختلال دواعيه لذلك، وبَرد مِزاجِه، وإخلاق جديده، [وعنده] من ذلك ما يُريحه من دواعى الحلال في هذا الباب من ذاته، ويخلي سره منه بطبيعته، فكيف بالزنا الحرام؟! إذ دواعى ذلك الكبرى الشبابُ، وحرارةُ الغريزة، وقلة المعرفة، وغلبة الشهوة بضعف العقل، وصِغَرِ السِنّ.

وكذلك الإمام لا يخشى من أحد من رعيته، ولا يحتاج إلى مداهنته ومصانعته، إذ إنما يُداهن الإنسان ويصانع بالكذب وشبهه من يحذرُه ويخشى [معاقبته، أو أذاه ومعاتبته]، أو يطلب عنده بذلك منزلةً أو منفعةً، فهو غنى عن الكذب جملة.

وكذلك العائلُ الفقيرُ، قد عدم بعدمه المال ولعاعة الدنيا سبَبَ الفخر، والخُيلاء، والاستكبار على القُرناء، إذ إنما يكون ذلك بأسباب الدنيا والظهور فيها وحاجات أهلها إليه، فإذا لم يكن عنده أسبابها فلماذا يستكبر ويستحقر غيره؟». «إكمال المعلم» (١/ ٣٨٣).

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب في القاضي يخطئ، (٣/ ٢٩٩،ح: ٣٥٧٣)، والترمذي في سننه، أبواب الأحكام، باب ما جاء عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في القاضي، (٣/ ٦٠٥،ح: ١٣٢٢)، وابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق، (٢/ ٧٧٦،ح: ٢٣١٥)، والنسائي في «الكبرى» (٥/ ٣٩٧،ح: ٥٨٩١) من طريق عبد الله بن بريدة، عن أبيه، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، به، واللفظ لأبي داود.

الحديث صحيح ورجاله ثقات.

التعليق:

قال الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «فكل من قضى بغير علم ولا بيِّنةٍ من الله ورسوله على ما يقضي به فهو داخل في هذا الوعيد المفيد أن ذلك كبيرة». انظر: «الكبائر» (١/ ٢٤٢). =

٨٦. عن أبي أمامة الباهلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**وعدني ربي أن يدخل الجنة من أمتي سبعين ألفًا لا حساب عليهم ولا عذاب، مع كل ألف سبعون ألفًا، وثلاث حثيات من حثيات ربي**»[(١)].

= وقال المناوي رَحِمَهُ اللَّهُ: «قالوا: فما ذنب هذا الذي يجهل؟ قال: ذنبه أن لا يكون قاضيًا حتى يعلم». انظر: «فيض القدير» (٢/ ١٨١).

ولهذا قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في سياق الكلام عن أقسام الذنوب ومنها: الظلم-: «إن الله يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة، ولا يقيم الظالمة وإن كانت مسلمة، ويقال: الدنيا تدوم مع العدل والكفر، ولا تدوم مع الظلم والإسلام». انظر: «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (ص: ٢٩).

(١) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، باب منه، (٤/ ٦٢٦،ح: ٢٤٣٧)، وابن ماجه في سننه، كتاب الزهد، باب صفة أمة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، (٢/ ١٤٣٣،ح: ٤٢٨٦)، وأحمد في «المسند» (٣٦/ ٤٧٩،ح: ٢٢١٥٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٦/ ٤٥٤،ح: ٣٢٣٧٢)، من طرق، عن إسماعيل بن عياش، عن محمد بن زياد الألهاني، عن أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، به، واللفظ لابن ماجه.

وأخرجه أحمد في «المسند» (٣٦/ ٦٣٩،ح: ٢٢٣٠٣)، وابن حبان في صحيحه (١٦/ ٢٣٠،ح: ٧٢٤٦) من طريق صفوان بن عمرو، عن سليم بن عامر، وأبى اليمان الهوزني، عن أبي أمامة الباهلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بنحوه.

وإسناده صحيح، وقال الحافظ المنذري-كما في تحفة الأحوذي (٣/ ٢٩٨)-: «رواته محتج بهم في الصحيح»، وقال الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (١١/ ٣٨٥): «سنده صحيح»، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٣٦٢): «رجال أحمد وبعض أسانيد الطبراني رجال الصحيح».

التعليق:

قال العيني رَحِمَهُ اللَّهُ: «احتمال الزيادة في السبعين باق لأن المراد منه ليس خصوص العدد والحثيات كناية عن المبالغة في الكثرة. قاله ابن الأثير». انظر: «عمدة القاري» (٢٣/ ١١٧).

وقال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في الفتح عند الكلام على الحديث المذكور في السبعين ألفا نقلا عن الكرماني أنه قال: «فإن قيل إن المتصف بهذا أكثر من العدد المذكور فما وجه الحصر=

٨٧. عن أبي سعيد الخير الأنماري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعا: «**إن ربي وعدني أن يدخل الجنة من أمتي سبعين ألفا بغير حساب، ويشفع لكل ألف سبعين ألفا، ثم يحثي ربي ثلاث حثيات بكفيه**»(١).

٨٨. عن عتبة بن عبد السلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إن ربي وعدني أن يدخل من أمتي الجنة سبعين ألفًا بغير حساب، ثم يتبع كل ألف سبعين ألفًا، ثم يحثي بكفه ثلاث حثيات**»، فكبر عمر، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إن السبعين ألفا الأول يشفعهم الله في آبائهم وأمهاتهم وعشائرهم، وأرجو أن يجعل أمتي أدنى الحثوات الأواخر**»(٢).

=فيه؟ وأجاب باحتمال أن يكون المراد به التكثير لا خصوص العدد. قال ابن حجر: قلت: الظاهر أن العدد المذكور على ظاهره». «فتح الباري» (١١/ ٤١٠).

قال المباركفوري رَحِمَهُ اللَّهُ: «ثلاث حثيات»؛ بفتح الحاء والمثلثة، جمع حثية، والحثية والحثوة يستعمل فيما يعطيه الإنسان بكفيه دفعة واحدة من غير وزن وتقدير». انظر: «تحفة الأحوذي» (٧/ ١٢٩).

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «ورد لفظ اليد في القرآن والسنة وكلام الصحابة والتابعين في أكثر من مائة موضع ورودا متنوعا متصرفا فيه مقرونا بما يدل على أنها يد حقيقة من الإمساك والطى والقبض والبسط والمصافحة والحثيات». انظر: «مختصر الصواعق المرسلة» (١/ ٥٢٨).

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٥/ ٢٩٧،ح: ٢٨٢٥)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٣٠٤،ح: ٧٧١)، وفي «الأوسط» (١/ ١٢٨،ح: ٤٠٤)، وفي «مسند الشاميين» (٤/ ١٠٦،ح: ٢٨٦٣)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٥/ ٢٩٠٧،ح: ٦٨١٧) من طريق معاوية بن سلام، عن زيد بن سلام، عن أبي سلام، عن عبد الله بن عامر، أن قيسا الكندي، حدّث الوليد، أن أبا سعيد الخير الأنماري، حدّثه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، به، واللفظ للطبراني، وهذا الإسناد صحيح.
انظر: حديث السابق رقم (٨٦).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٩/ ١٩١،ح: ١٧٦٤٢)، والطبراني في «الكبير» (١٧/ =

٨٩. عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يخرج عنق من النار يوم القيامة له عينان تبصران، وأذنان تسمعان، ولسان ينطق، يقول: إني وكلت بثلاثة: ١- بمن جعل مع الله إلها آخر،**

٢- وبكل جبار عنيد،

٣- وبالمصورين»(١).

=١٢٦،ح: ٣١٢)، و«الأوسط» (١/ ١٢٦،ح: ٤٠٢)، وابن حبان في صحيحه، (١٦/ ١٣١)، ٧٢٤٧) من طريق عامر بن زيد البكالي، عن عتبة بن عبد السلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به، واللفظ لابن حبان.

وإسناده صحيح.

التعليق:

قال المناوي رَحِمَهُ اللَّهُ: «والشفاعة درجات فكل صنف من الأنبياء والأولياء وأهل الدين كالعابدين والورعين والزهاد والعلماء يأخذ حظه منها على حياله لكن شفاعة محمد لا تشبه شفاعة غيره من الأنبياء والأولياء لأن شفاعتهم من الصدق والوفاء والحظوظ، وشفاعة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الجود». انظر: «فيض القدير» (٤/ ١٦٢).

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ قوله تعالى: ﴿وَمَن صَلَحَ مِنْ ءَابَآئِهِمْ وَأَزْوَٰجِهِمْ وَذُرِّيَّٰتِهِمْ﴾ [الرعد: الآية: ٢٣] «أي: يجمع بينهم وبين أحبابهم فيها من الآباء، والأهلين، والأبناء، ممن هو صالح لدخول الجنة من المؤمنين؛ لتقر أعينهم بهم، حتى إنه ترفع درجة الأدنى إلى درجة الأعلى، من غير تنقيص لذلك الأعلى عن درجته، بل امتنانا من الله وإحسانا، كما قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَآ أَلَتْنَٰهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَيْءٍ كُلُّ ٱمْرِيٕ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ [الطور: الآية: ٢١]» انتهى. انظر: «تفسير القرآن العظيم» (٤/ ٤٥١).

(١) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب صفة جهنم، باب ما جاء في صفة النار، (٤/ ٧٠١،ح: ٢٥٧٤)، وأحمد في «المسند» (١٤/ ١٥٢،ح: ٨٤٣٠)، من طريق عبد العزيز بن مسلم، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، به، واللفظ للترمذي.

وإسناده صحيح، وقال الشيخ الألباني كم في «السلسلة الصحيحة (٢/ ٣٩): «وإسناده صحيح على شرط الشيخين». =

٩٠. عن قتادة، سمعت أبا الطفيل، قال: مررت على حذيفة بن أسيد، فقلت: ما يقعدك وقد خرج الدجال؟ قال: أقعد فذكر الحديث، قال: «**وفيه ثلاث علامات:**

١- أعور وربكم ليس بأعور،

٢- ولا يسخّر له من الدواب إلا حمار رجس على رجس،

٣- مكتوب بين عينيه كافر يقرأه كل مؤمن كاتب أو غير كاتب»(١).

= **التعليق:**

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اعلم أن التحقيق أن النار تبصر الكفار يوم القيامة، كما صرح الله بذلك في قوله: ﴿إِذَا رَأَتْهُم مِّن مَّكَانٍ بَعِيدٍ﴾ [الفرقان: الآية: ١٢]، ورؤيتها إياهم من مكان بعيد، تدل على حدة بصرها كما لا يخفى، كما أن النار تتكلم كما صرح الله به في قوله: ﴿يَوْمَ نَقُولُ لِجَهَنَّمَ هَلِ ٱمْتَلَأْتِ وَتَقُولُ هَلْ مِن مَّزِيدٍ﴾ [ق: الآية: ٣٠]. والأحاديث الدالة على ذلك كثيرة، كحديث محاجة النار مع الجنة، وكحديث اشتكائها إلى ربها، فأذن لها في نفسين، ونحو ذلك، ويكفي في ذلك أن الله جَلَّ وَعَلَا صرح في هذه الآية أنها تراهم، وأن لها تغيظا على الكفار، وأنها تقول: ﴿هَلْ مِن مَّزِيدٍ﴾ [ق: الآية: ٣٠]، واعلم أن ما يزعمه كثير من المفسرين وغيرهم من المنتسبين للعلم من أن النار لا تبصر، ولا تتكلم، ولا تغتاظ. وأن ذلك كله من قبيل المجاز، أو أن الذي يفعل ذلك خزنتها كله باطل ولا معول عليه لمخالفته نصوص الوحي الصحيحة بلا مستند، والحق هو ما ذكرنا، وقد أجمع من يعتد به من أهل العلم على أن النصوص من الكتاب والسنة لا يجوز صرفها عن ظاهرها إلا لدليل يجب الرجوع إليه كما هو معلوم في محله». أضواء البيان (٦/ ٢٥).

قال ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرح حديث: «اشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا، فَقَالَتْ: رَبِّ أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا، فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ...»، قال: «فالمحققون من العلماء على أن الله أنطقها بذلك نطقا حقيقياً كما ينطق الأيدي والأرجل والجلود يوم القيامة، وكما أنطق الجبال وغيرها من الجمادات بالتسبيح والسلام على رسول الله، وغير ذلك مما يسمع نطقه في الدنيا». انظر: «فتح الباري» (٣/ ٧٠).

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٩/ ٢١١، برقم: ٢١٧٥٢)، وعبد الله بن أحمد في «السنة» (٢/ ٤٤٣،ح: ٩٩٥)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٥٧٤،ح: ٨٦١٢)، من طرق، عن قتادة، عن أبي الطفيل، به، واللفظ لعبد الله. =

٩١. عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ قَالَ: قَامَ أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: «يَا بَنِي غِفَارٍ، قُولُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا، فَإِنَّ الصَّادِقَ الْمَصْدُوقَ حَدَّثَنِي «**أَنَّ النَّاسَ يُحْشَرُونَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَفْوَاجٍ:**

١- فَوْجٌ رَاكِبِينَ طَاعِمِينَ كَاسِينَ،

٢- وَفَوْجٌ يَمْشُونَ وَيَسْعَوْنَ،

٣- وَفَوْجٌ تَسْحَبُهُمُ الْمَلَائِكَةُ عَلَى وُجُوهِهِمْ وَتَحْشُرُهُمْ إِلَى النَّارِ».

فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: هَذَيْنِ قَدْ عَرَفْنَاهُمَا، فَمَا بَالُ الَّذِينَ يَمْشُونَ وَيَسْعَوْنَ؟ قَالَ:

=وإسناده صحيح، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه».

التعليق:

قال أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ في سياق ذكره لأصول السنة التي يجب التمسك بها: «والإيمان أن المسيح الدجال خارج، مكتوب بين عينيه كافر، والأحاديث التي جاءت فيه، والإيمان بأن ذلك كائن، وأن عيسى بن مريم عَلَيْهِ السَّلَامُ ينزل فيقتله بباب لُدٍّ». انظر: «أصول السنة» (ص: ٣٣)

وقال حرب بن إسماعيل الكرماني رَحِمَهُ اللَّهُ: «الأعور الدجال خارج لا شك في ذلك ولا ارتياب، وهو أكذب الكاذبين». انظر: إجماع السلف في الاعتقاد (ص: ٤٩).

وقال ابن بطة العكبري رَحِمَهُ اللَّهُ: «ثم الإيمان بأن عيسى بن مريم عَلَيْهِ السَّلَامُ ينزل من السماء إلى الأرض، فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير، وتكون الدعوة واحدة. والدجال خارج في آخر هذه الأمة لا محالة، إحدى عينيه كأنها عنبة طافية، يطأ الأرض كلها إلا مكة والمدينة، ويقتله عيسى بن مريم عَلَيْهِ السَّلَامُ بباب لد الشرقي بأرض فلسطين، على قدر مسيرة ميل من الرملة». انظر: «الشرح والإبانة» (ص: ٢٤١-٢٤٥).

وقال أبو عمرو الداني رَحِمَهُ اللَّهُ: «إن الإيمان واجب بما جاء عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وثبت بالنقل الصحيح، وتداول حمله المسلمون من ذكر وعيد الآخرة، وذكر الطوام، وأشراط الساعة، وعلاماتها، واقترابها؛ فمن ذلك: خروج الكذاب الأعور الدجال، وفتنته، وأن له جنة ونارا، فجنته نار، وناره جنة، وأن عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ يقتله فيهلك ومن معه من أهل الكفر والضلال». انظر: «الرسالة الوافية لمذهب أهل السنة في الاعتقادات وأصول الديانات» (ص: ٢٤٣).

«**يُلْقِي اللهُ الْآفَةَ عَلَى الظَّهْرِ، حَتَّى لَا يَبْقَى ظَهْرٌ، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيَكُونُ لَهُ الْحَدِيقَةُ الْمُعْجِبَةُ، فَيُعْطِيهَا بِالشَّارِفِ ذَاتِ الْقَتَبِ فَلَا يَقْدِرُ عَلَيْهَا**»(١).

٩٢. عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**تُحْشَرُ هَذِهِ الْأُمَّةُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ:**

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» -واللفظ له- (٩/ ٥٠٠٨، برقم: ٢١٨٥٦)، والنسائي في «المجتبى» (٢/ ٤٨٦، برقم: ٢٢٢٤)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٩/ ١١١، برقم: ٣٥٥٣٧)، والحاكم في «مستدركه» (٢/ ٣٦٧، برقم: ٣٤٠٩) من طريق الوليد بن جُميع القرشي، عن أبي الطفيل عامر بن واثلة، عن حذيفة بن أسيد، عن أبي ذر به مرفوعًا.
إسناده حسن؛ الوليد بن عبد الله بن جُميع، الزهري المكي الكوفي، وقد ينسب إلى جده، وثقه ابن معين وابن سعد والعجلي، وقال أحمد وأبو داود: «ليس به بأس»، وقال أبو زرعة: «لا بأس به»، وقال أبو حاتم: «صالح الحديث». انظر ترجمته في «تهذيب التهذيب» (٤/ ٣١٨).
قال الحاكم -عقب إخراجه-: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».
من لطائف هذا الإسناد أنَّ من فوق الوليد ثلاثة من الصحابة.

التعليق:

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: «**فقد تضمنت هذه الأحاديث أمرين:**

أحدهما: أن الناس تحشرهم النار إِلَى المحشر،

الثاني: أن في بعض الأحاديث خروج النار من اليمن وفي بعضها من المشرق، وفي بعضها ما يدل عَلَى خروجها من قرب المدينة، وكله حق». انظر: «مجموع رسائل ابن رجب» (٣/ ٢٤٢-٢٤٣).

قوله: «يلقي الله الآفة على الظهر حتى لا تبقى ذات ظهر...»: قال الزرقاني رَحِمَهُ اللَّهُ: «حتى إن الرجل ليعطي الحديقة المعجبة بالشارف ذات القتب، أي: يشتري الناقة المسنة لأجل كونها تحمله على القتب بالبستان الكريم؛ لهوان العقار الذي عزم على الرحيل عنه، وعزة الظهر الذي وصله إلى مقصوده، وهذا لائق بأحوال الدنيا». انظر: «شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية» (١٢/ ٢٩٤).

قوله: (الْآفَة) أي: آفة الموت. انظر: «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى» للإثيوبي (٢٠/ ١٨٤).

١- صِنْفٌ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ،

٢- وَصِنْفٌ يُحَاسَبُونَ حِسَابًا يَسِيرًا ثُمَّ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ،

٣- وَصِنْفٌ يَجِيئُونَ عَلَى ظُهُورِهِمْ أَمْثَالُ الْجِبَالِ الرَّاسِيَاتِ ذُنُوبًا، فَيَسْأَلُ اللهُ عَنْهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ فَيَقُولُ: مَا هَؤُلَاءِ؟ فَيَقُولُونَ: هَؤُلَاءِ عَبِيدٌ مِنْ عِبَادِكَ، فَيَقُولُ: حُطُّوهَا عَنْهُمْ، وَاجْعَلُوهَا عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَأَدْخِلُوهُمْ بِرَحْمَتِي الْجَنَّةَ»(١).

---

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» -واللفظ له- (١/ ٥٨، برقم: ١٩٣)، في (٤/ ٢٥٢، برقم: ٧٧٣٩)، وفي (٤/ ٢٥٣، برقم: ٧٧٤٠)، وفي (٤/ ٦٠٧، برقم: ٨٨٩٢)، وأخرج مسلم في «صحيحه» (٨/ ١٠٥، برقم: ٢٧٦٧) من طريق حرمي بن عمارة، وحجاج بن نصير، عن شداد بن سعيد، عن غيلان بن جرير، عن أبي بردة، عن أبي موسى به.
قال الحاكم -عقب إخراجه-: «هذا حديث صحيح من حديث حرمي بن عمارة على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، فأما حجاج بن نصر فإني قرنته إلى حرمي لأني علوت فيه».
وعند مسلم من رواية أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ دَفَعَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى كُلِّ مُسْلِمٍ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا فَيَقُولُ هَذَا فِكَاكُكَ مِنَ النَّارِ**» وفي لفظ: «**لَا يَمُوتُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا أَدْخَلَ اللهُ مَكَانَهُ النَّارَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا**» وكلها في صحيح الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ من طريق أبي بردة عن أبيه حديث رقم: (٢٧٦٧).
وقد أخذ هذا الحديث عن أبي بردة أكثر من ثمانية من الرواة، كما في «مسند أحمد» (٤/ ٣٩١)، ومسند عبد بن حميد (٥٤٠،٥٣٧)، وسنن ابن ماجه (٤٢٩١)، وغيرها، اختلفت ألفاظ بعضهم عن بعض، إلا أنها متفقة في المعنى كلها، تتحدث عن فداء المسلم من النار بواحد من اليهود والنصارى.
غير أن واحدا من هذه الألفاظ فيه اختلاف عن الباقي، وهو ما يرويه غيلان بن جرير، عن أبي بردة، عن أبيه، بلفظ: «**يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِذُنُوبٍ أَمْثَالِ الْجِبَالِ، فَيَغْفِرُهَا اللهُ لَهُمْ، وَيَضَعُهَا عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى**». فِيمَا أَحْسِبُ أَنَا قَالَ أَبُو رَوْحٍ: لَا أَدْرِي مِمَّنِ الشَّكُّ قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَ: أَبُوكَ حَدَّثَكَ هَذَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ». وأبو روح هو حرمي بن عمارة.

التعليق:

قال البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ووجه هذا عندي -والله أعلم- أن الله تعالى قد أعد للمؤمن مقعدا=

٩٣ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلَاثَةُ أَصْنَافٍ**:

١ -صِنْفٌ مُشَاةً،

= في الجنة ومقعدا في النار كما روي في حديث أنس بن مالك، كذلك الكافر كما روي في حديث أبي هريرة، فالمؤمن يدخل الجنة بعدما يرى مقعده من النار ليزداد شكرا، والكافر يدخل النار بعد ما يرى مقعده من الجنة لتكون عليه حسرة، فكأن الكافر يورث على المؤمن مقعده من الجنة، والمؤمن يورث على الكافر مقعده من النار، فيصير في التقدير كأنه فدى المؤمن بالكافر». انظر: «البعث والنشور» (حديث رقم: ٨٥)

وذكر رَحِمَهُ اللَّهُ احتمالا آخر في شرح الحديث الذي بعده فقال: «ويحتمل أن يكون حديث الفداء في قوم قد صارت ذنوبهم مكفرة في حياتهم، وحديث الشفاعة في قوم لم تعد ذنوبهم مكفرة في حياتهم، ويحتمل أن يكون هذا القول لهم في حديث الفداء بعد الشفاعة، فلا يكون بينهما اختلاف، والله أعلم» انتهى.

وقال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «معنى هذا الحديث ما جاء في حديث أبى هريرة: «لكل أحد منزل في الجنة ومنزل في النار» فالمؤمن إذا دخل الجنة خلفه الكافر في النار لاستحقاقه ذلك بكفره. ومعنى: «فكاكك من النار» أنك كنت معرَّضا لدخول النار، وهذا فكاكك؛ لأن الله تعالى قدر لها عددا يملؤها، فإذا دخلها الكفار بكفرهم وذنوبهم صاروا في معنى الفكاك للمسلمين. وأما رواية: «يجيء يوم القيامة ناس من المسلمين بذنوب»: فمعناه أن الله تعالى يغفر تلك الذنوب للمسلمين ويسقطها عنهم، ويضع على اليهود والنصارى مثلها بكفرهم وذنوبهم فيدخلهم النار بأعمالهم، لا بذنوب المسلمين، ولا بد من هذا التأويل، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام:١٦٤]، وقوله: «ويضعها» المراد يضع عليهم مثلها بذنوبهم كما ذكرناه، لكن لما أسقط سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عن المسلمين سيئاتهم، وأبقى على الكفار سيئاتهم، صاروا في معنى من حمل إثم الفريقين لكونهم حملوا الإثم الباقي وهو إثمهم، ويحتمل أن يكون المراد آثاما كان للكفار سبب فيها، بأن سنُّوها، فتسقط عن المسلمين بعفو الله تعالى، ويوضع على الكفار مثلها لكونهم سنوها، ومن سن سنة سيئة كان عليه مثل وزر كل من يعمل بها» انتهى. انظر: «المنهاج شرح صحيح مسلم» للنووي (١٧/ ٨٥)



٢-وَصِنْفٌ رُكْبَانًا،

٣-وَصِنْفٌ عَلَى وُجُوهِهِمْ» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ يَمْشُونَ عَلَى وُجُوهِهِمْ؟ فقَالَ: «**إِنَّ الَّذِي أَمْشَاهُمْ عَلَى أَقْدَامِهِمْ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُمْشِيَهُمْ عَلَى وُجُوهِهِمْ، أَمَا إِنَّهُ يَتَّقُونَ بِكُلِّ حَدَبٍ وَشَوْكٍ**»(١).

٩٤. عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَةَ نَفَرٍ، فَلَعَنَ وَاحِدًا مِنْهُمْ ثَلَاثَ لَعَنَاتٍ، وَلَعَنَ سَائِرَهُمْ لَعْنَةً لَعْنَةً، فَقَالَ: «**مَلْعُونٌ، مَلْعُونٌ،**

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» -واللفظ له- (٢/ ١٨٣٨، برقم: ٨٨٧٦)، وفي (٢/ ١٨١٥، برقم: ٨٧٨٦)، والترمذي في «جامعه» أبواب تفسير القرآن عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ومن سورة بني إسرائيل (٥/ ٢٠٩، برقم: ٣١٤٢)، من طريق علي بن زيد، عن أوس، عن أبي هريرة به.
فيه أوس بن أبي أوس، واسم أبي أوس خالد الحجازي، «مجهول». انظر: التقريب (ص: ١٥٥، برقم: ٥٧٩)، والراوي عنه علي بن زيد بن جدعان «ضعيف». انظر: التقريب (ص: ٦٩٦، برقم: ٤٧٦٨).
وله شاهد من حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عند الشيخين بلفظ: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ يُحْشَرُ الْكَافِرُ عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: أَلَيْسَ الَّذِي أَمْشَاهُ عَلَى الرِّجْلَيْنِ فِي الدُّنْيَا قَادِرًا عَلَى أَنْ يُمْشِيَهُ عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». صحيح البخاري: (٦/ ١٠٩، برقم: ٤٧٦٠) -واللفظ له-، و«صحيح مسلم» (٨/ ١٣٥، برقم: ٢٨٠٦).
والحديث مع شاهده يتقوى ويرتقي إلى درجة الحسن لغيره.

التعليق:

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «يؤخذ من مجموع الأحاديث أن المقربين يحشرون ركبانا، ومن دونهم من المسلمين على أقدامهم، وأما الكفار فيحشرون على وجوههم». انظر: «فتح الباري» (٨/ ٣٤٨).
وقال في موضع آخر: «والحكمة في حشر الكافر على وجهه أنه عوقب على عدم السجود لله في الدنيا، بأن يسحب على وجهه في القيامة إظهارا لهوانه بحيث صار وجهه مكان يده ورجله في التوقّي عن المؤذيات». انظر: «المصدر السابق» (١١/ ٣٨٩).

مَلْعُونٌ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، مَلْعُونٌ مَنْ سَبَّ شَيْئًا مِنْ وَالِدَيْهِ، مَلْعُونٌ مَنْ غَيَّرَ شَيْئًا مِنْ تُخُومِ الْأَرْضِ، مَلْعُونٌ مَنْ جَمَعَ بَيْنَ امْرَأَةٍ وَابْنَتِهَا، مَلْعُونٌ مَنْ تَوَلَّى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، مَلْعُونٌ مَنْ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ، مَلْعُونٌ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ»[(١)].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٧/ ٣٥٦، برقم: ١٣٤٩٤) عن ابن جريج، عن عطاء الخراساني مرسلا.

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» مرفوعا (٨/ ٤٠٢، برقم: ١٧٠١٧) قال: أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، ثنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل القاضي، ثنا إبراهيم بن حمزة الزبيري، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال: «**لَعَنَ اللهُ مَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ غَيَّرَ تُخُومَ الْأَرْضِ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ كَمِهَ أَعْمَى عَنِ السَّبِيلِ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ**».

وإسناد البيهقي حسن؛ فعبد العزيز بن محمد الدراوردي «صدوق، كان يحدث من كتب غيره فيخطئ». انظر: التقريب: (ص: ٦١٥).

التعليق:

لعن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فاعل عمل قوم لوط ثلاث مرات لشدة قبحه وعظيم إثمه وقد جاء في هذا الباب أحاديث منها:

عن جابر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**إن أخوف ما أخاف على أمتي من عمل قوم لوط**». رواه ابن ماجة والترمذي وقال: حديث حسن غريب والحاكم وقال: صحيح الإسناد وقال صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «لعن الله من عمل عمل قوم لوط لعن الله من عمل عمل قوم لوط، لعن الله من عمل عمل قوم لوط». رواه النسائي وعن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا قال: إن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال: «**لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلا، أو امرأة في دبرها**». رواه الترمذي والنسائي وابن حبان في صحيحه.

لقد كان السلف رَحِمَهُمُٱللَّهُ شديدي الحذر والتحذير من مقدمات عمل قوم لوط؛ كالنظر إلى الأمرد أو مجالسته، ولو كان ذلك في طلب العلم؛ قال الحسن بن ذكوان: «لا تجالس أولاد الأغنياء؛ فإن لهم صورًا كصور العذارى، وهم أشد فتنة من النساء»، وقال بعض =

٩٥. عن ربيعة بن لقيط، عن عبد الله بن حوالة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال:

«من نجا من ثلاث فقد نجا: ثلاث مرات

١- موتي،

٢- والدجال،

٣- وقتل خليفة مصطبر بالحق معطيه»[1].

= التابعين: «ما أنا بأخوفَ على الشاب الناسك من سَبُعٍ ضارٍ من الغلام الأمرد يجلس إليه». انظر: «الزواجر عن اقتراف الكبائر» (٢/ ٢٣٢). وقال الفضيل بن عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: «لو أن لوطيًّا اغتسل بكل قطرة من السماء، لقِيَ الله غير طاهر». انظر: «الدينار من حديث المشايخ الكبار» للذهبي (ص: ٤٨).

وجاء رجل إلى الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ ومعه صبي حسن الوجه، فقال له الإمام: من هذا منك؟ فقال: ابن أختي، قال: لا تجئ به إلينا مرة أخرى، ولا تمشِ معه في طريق؛ لئلا يظن بك من لا يعرفك، ولا يعرفه سوءًا. انظر: «المصدر السابق» (٢/ ٢٣٣).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣١/ ٢٠١، برقم: ٣٨٦٣٠)، وأحمد في «المسند» (٢٨/ ١٧٧،ح: ١٦٩٧٣)، والحاكم في «المستدرك» (٣/ ١٠٨،ح: ٤٥٤٨)، من طرق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن ربيعة بن لقيط، عن عبد الله بن حوالة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، به والللفظ لأحمد، وإسناده صحيح.

التعليق:

قوله: «موتي»: «أي: موت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقد افتتن قوم بعد وفاته وارتدوا عن الإسلام». وقوله: «وقتل خليفة مصطبر بالحق معطيه»: الظاهر والله أعلم ان هذا الخليفة هو عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فإن قتل مظلوما. انظر: «فتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني مع بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني» (١٩/ ١٨٨).

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «... فلم يظهر شيء من ذلك حتى قتل عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ظلمًا وهي إحدى فتنتي هذه الأمة اللتين لا ثالث لهما توازنهما التي ثانيتهما فتنة الدجال بعد موت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقد روي في الحديث أنه «من نجا من ثلاث فقد نجا موتي وقتل=

٩٦. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تَسِيلُ عَيْنٌ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، تَقُولُ: إِنَّ لِي ثَلَاثَةً:**

١- ئكُلَّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ،

٢- وَمَنْ جَعَلَ مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ،

٣- وَمَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ»(١).

=خليفة مصطبر بغير حق والدجال» فلما قتل ذو النورين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بين ظهراني المسلمين في الشهر الحرام وفي حرم الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بأعين المسلمين وانشقت العصا وتفرقت الجماعة تشامست الأعين وتجادلت الأنفس واختلفت الآراء وتباعدت القلوب وساءت الظنون..». انظر: «بيان تلبيس الجهمية» (٢/ ٢٠٩).

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٥/ ٢٣٧٥، برقم: ١١٥٣٠)، من طريق فراس بن يحيى الهمداني، وأبو يعلى في «مسنده» (٢/ ٣٧٥، برقم: ١١٣٨)، والطبراني في «الأوسط» -واللفظ له- (٨/ ١١٢، برقم: ٨١٢٨)، من طريق محمد بن فضيل، عن أبيه فضيل ابن غزوان، عن محمد بن جُحادة، كلاهما (فراس، ومحمد)، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد به.

فيه عطية بن سعيد العوفي الكوفي، «تابعي معروف ضعيف الحفظ، مشهور بالتدليس القبيح». وقد عنعنه في روايته ولم يصرح بالتحديث. انظر: تعريف أهل التقديس (١/ ١٦٦، برقم: ١٢٢).

وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه الترمذي في «جامعه» (٤/ ٣٣٠، برقم: ٢٥٧٤) وأحمد في «مسنده» (٢/ ١٧٧٢، برقم: ٨٥٤٦)، من طريق الأعمش سليمان ابن مهران، عن أبي صالح ذكوان الذيات السمان، عن أبي هريرة مرفوعا، بلفظ: «**يَخْرُجُ عُنُقٌ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا وَأُذُنَانِ يَسْمَعُ بِهِمَا، وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ فَيَقُولُ: إِنِّي وُكِّلْتُ بِثَلَاثَةٍ: بِكُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ، وَبِكُلِّ مَنِ ادَّعَى مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ، وَالْمُصَوِّرِينَ**». إسناده صحيح. وصحح الترمذي -عقب إخراجه-.

وحديث أبي سعيد يتقوى ويرتقي مع شاهده إلى درجة الحسن لغيره.

انظر فوائد هذا الحديث تحت حديث رقم: (٨٩).

٩٧. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَقْعَدُ الْكَافِرِ فِي النَّارِ مَسِيرَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَكُلُّ ضِرْسٍ مِثْلُ أُحُدٍ، وَفَخِذُهُ مِثْلُ وَرِقَانَ، وَجِلْدُهُ سِوَى لَحْمِهِ وَعِظَامِهِ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا**»[١].

(١) **هذا الحديث روي عن أبي سعيد الخدري من طريقين:**

الطريق الأول: رواه عنه أبو الهيثم الليثي سليمان بن عمرو.

أخرجه أحمد في «مسنده» -واللفظ له- (٥/ ٢٣٤٤، برقم: ١١٤٠٤)، وأبو يعلى في «مسنده» (٢/ ٥٢٥، برقم: ١٣٨٧)، من طريق عبد الله بن لهيعة، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٥٩٨، برقم: ٨٨٦٩)، من طريق عمرو بن الحارث، كلاهما (ابن لهيعة، وعمرو)، عن دراج أبي السمح، عن أبي الهيثم به.

وهذا الإسناد ضعيف؛ فعبد الله بن لهيعة قال الذهبي: «العمل على تضعيف حديثه». انظر: الكاشف (١/ ٥٩٠، برقم: ٢٩٣٤). ودرّاج بن سمعان أبو السّمح، قيل: اسمه عبد الرحمن، ودرّاج لقب، السهمي، المصري، مختلف فيه وخلص إليه الحافظ ابن حجر بأنه «صدوق، في حديثه عن أبي الهيثم ضعف» تقريب التهذيب: (ص: ٣١٠، برقم: ١٨٣٣).

الطريق الثاني: رواه عنه عطية العوفي.

أخرجه ابن ماجه في «سننه» أبواب الزهد، باب صفة النار (٥/ ٣٧٣، برقم: ٤٣٢٢)، من طريق بكر بن عبد الرحمن، عن عيسى بن المختار، عن محمد بن أبي ليلى، عن عطية العوفي، به.

وهذا الإسناد ضعيف؛ فعطية بن سعيد العوفي الكوفي، «تابعي معروف ضعيف الحفظ، مشهور بالتدليس القبيح». وقد عنعنه في روايته ولم يصرح بالتحديث. انظر: تعريف أهل التقديس (١/ ١٦٦، برقم: ١٢٢).

والحديث له شواهد عن بعض الصحابة كأبي هريرة الدوسي، عند مسلم في «صحيحه» (٨/ ١٥٣، برقم: ٢٨٥١)، وعبد الله بن عمر عند أحمد في «المسند»، والطبراني في «الكبير»، وزيد بن أرقم الأنصاري، عند أحمد في «المسند» (٨ / ٤٤٢٧، برقم: ١٩٥٧٤) وغيرهم.

فهذا الحديث -أي: حديث أبي سعيد- بمجموع شواهده وطريقيه يتقوى ويرتقي إلى درجة الحسن لغيره.

انظر فوائد هذا الحديث تحت حديث رقم: (٦٤)، وحديث رقم: (٨٣).



٩٨ . عن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ثلاثة لا يدخلون الجنة:**

١- مُدْمِنُ خمر،

٢- وقاطع الرحم،

٣- ومُصَدِّق بالسِّحْر،

ومن مات مدمنا للخمر سقاه الله عَزَّوَجَلَّ **من نهر الغوطة، قيل: وما نهر الغوطة؟ قال: نهر يجري من فروج المومسات يؤذي أهل النار ريح فروجهم**»[١].

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٣٢/ ٣٣٩،ح: ١٩٥٦٩)، وأبو يعلى في مسنده (١٣/ ٢٢٣،ح: ٧٢٤٨)، وابن حبان في صحيحه (١٢م١٦٥،ح: ٥٣٤٦)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ١٦٣،ح: ٧٢٣٤) من طرق، عن المعتمر بن سليمان قال: قرأت على الفضيل بن ميسرة، عن حديث أبي حريز، أن أبا بردة حدثّه، عن حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، به، واللفظ لأحمد.

وهذا الإسناد ضعيف من أجل أبي حريز، واسمه: عبد الله بن الحسين؛ قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (ت: ٣٢٩٤): «صدوق يخطئ».

لكن الحديث له عدة شواهد يرتقي بها إلى الحسن لغيره، والله أعلم.

التعليق:

إن كثيرًا من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حرّموا شرب الخمر على أنفسهم في الجاهلية:

منهم: أبو بكر الصدِّيق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «حرَّم أبو بكر الخمرة على نفسه، فلم يشربها في جاهلية، ولا إسلام، وذلك أنه مرَّ برجل سكران يضع يده في العذرة ويدنيها من فيه، فإذا وجد ريحها صرف عنها، فقال أبو بكر: إن هذا لا يدري ما يصنع». انظر: «حلية الأولياء» (٧/ ١٦٠) سنده حسن.

ومنهم: عثمان بن مظعون رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حيث روي عنه قوله: «لا أشرب شرابًا يذهب عقلي، ويضحك بي مَن هو أدنى مني، ويحملني على أن أنكح كريمتي من لا أريد». انظر: «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» لابن الملقن (٢٧/ ٣٨).

ومنهم: قيس بن عاصم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حيث روي عنه قوله -في سبب تحريم شرب الخمر على=

٩٩. عن أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ما من رجل يلي أمْر عَشَرَة فما فوق ذلك إلا أتى الله مغلولًا يده إلى عنقه، فَكَّهُ بِرُّهُ، أو أوثقه إثمه، ١-أولها ملامة ٢-وأوسطها ندامة ٣-وآخرها خزي يوم القيامة**»[(١)].

= نفسه-: «لأني رأيته متلفة للمال، داعية إلى شرّ المقال، مذهبة بمروءات الرجال». انظر: «ذم المسكر» لابن أبي الدنيا (ص: ٧٤).

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٣٦/ ٦٣٥، ح: ٢٢٣٠٠)، والطبراني في «الكبير» (٨/ ١٧٣، ح: ٧٧٢٤) من طريق أبي اليمان، عن إسماعيل بن عياش، عن يزيد بن أبي مالك، عن لقمان بن عامر، عن أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، به.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٨/ ١٧٢، ح: ٧٧٢٠) من طريق سليمان بن عبد الرحمن، وحيوة بن شريح، كلاهما (سليمان بن عبد الرحمن، وحيوة بن شريح) عن إسماعيل ابن عياش، عن يزيد بن أبي مالك، عن سليم بن عامر، عن أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بنحوه.

وأخرجه الحارث في مسنده -كما في بغية الباحث- (٢/ ٦٢٩، ح: ٥٩٩) عن إسماعيل ابن أبي إسماعيل، عن إسماعيل بن عياش، عن يزيد بن مالك وهو الكلاعي، عن أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بمثله.

فاختلف على إسماعيل بن عياش في إسناد هذا الحديث، حيث:

رواه أبو اليمان، عنه، عن يزيد بن أبي مالك، عن لقمان بن عامر، عن أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ورواه سليمان بن عبد الرحمن، وحيوة بن شريح، عنه، عن يزيد بن أبي مالك، عن سليم ابن عامر، عن أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ورواه إسماعيل بن أبي إسماعيل، عنه، عن أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهذا الإسناد ضعيف، من أجل إسماعيل بن أبي إسماعيل، فهو ضعيف كما قال الدارقطني: «ضعيف لا يحتج به، وقال الأزدي: «ضعيف منكر الحديث»، انظر ميزان الاعتدال للذهبي (١/ ٢١٥).

وأما الاختلاف في الإسناد الأول والثاني فلعلّه من إسماعيل بن عياش نفسه؛ لأنه صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلّط في غيرهم كما قال الحافظ ابن حجر في التقريب (ت: ٤٧٧)، وأما أبو اليمان فثقة ثبت كما قال الحافظ ابن حجر في التقريب (ت: ١٤٧٢)، وحيوة بن شريح ثقة كما قال الحافظ ابن حجر في التقريب (ت: ١٤٦٧)، وسليمان بن عبد الرحمن فصدوق يخطئ كما قال الحافظ ابن حجر في التقريب (ت: ٢٦٠٣). =

١٠٠ . عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إن في الجنة غرفة يرى ظاهرها من باطنها، وباطنها من ظاهرها**».

فقال أبو موسى الأشعري: لمن هي يا رسول الله؟

قال: «**لمن ألان الكلام، وأطعم الطعام، وبات لله قائمًا والناس نيام**»(١).

=**التعليق:**

قال الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ: ««مغلولًا يده إلى عنقه» لأن باليد مباشرة الأعمال وبالعنق يتطاول على الناس». «التنوير شرح جامع الصغير» (٩/ ٤٧٢).

قال الملا علي قاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «فكّه بِرّه»: أي خلّصه عدلُه وإحسانُه «أو أوبقه إثمه»: أي أهلكه ظلمُه وعصيانُه. انظر: «مرقاة المفاتيح» (٦/ ٢٤١٧).

قال المناوي رَحِمَهُ اللَّهُ: «خطب الولاية شديد وعاقبتها في الآخرة وخيمة بالنسبة لمن لم يثق بأمانة نفسه وخاف عدم القيام بحقها أما المقسطون فعلى منابر من نور يوم القيامة». «فيض القدير» (٢/ ٥٥).

قال الشيخ عبد العزيز السلمان رَحِمَهُ اللَّهُ: «والولاية شروطها الحفظ والعلم والقوة والأمانة، فالواجب أن يختار للعمل أحق الناس قيامًا به، فإن عدل عنه إِلَى غيره لهوىً أو رشوة أو قرابة فهذه خيانة ممن ولاه أو تسبب فِي الولاية. انظر: «موارد الظمآن لدروس الزمان» (٣/ ٥٢٥).

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (١١/ ١٨٦،ح: ٦٦١٥) من طريق عبد الله بن لهيعة، والطبراني في «الكبير» (١٣/ ٤٣، ح: ١٠٣)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ١٥٣، ح: ٢٧٠) من طريق عبد الله بن وهب، كلاهما (ابن لهيعة، وابن وهب): عن حيي بن عبد الله، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، حدثه عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، به، واللفظ لأحمد.

ووقع في رواية الطبراني، والحاكم: «غرفا»، و«فقال أبو مالك الأشعري»، بدل: «أبي موسى الأشعري».

وهذا الإسناد ضعيف من أجل حيي بن عبد الله؛ قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (ت: ١٦١٥) «صدوق يهم».

لكن الحديث له عدة شواهد يرتقي بها إلى الحسن لغيره. =

١٠١. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ حَاسَبَهُ اللهُ حِسَابًا يَسِيرًا، وَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ قُلْتُ: مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ:**

١- تَصِلُ مَنْ قَطَعَكَ،

٢- وَتُعْطِي مَنْ حَرَمَكَ،

٣- وَتَعْفُو عَمَّنْ ظَلَمَكَ»[(١)].

= **التعليق:**

قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أخبر عَزَّوَجَلَّ عن عباده السعداء أن لهم غرفًا في الجنة وهي القصور أي الشاهقة، ﴿مِّن فَوۡقِهَا غُرَفٞ مَّبۡنِيَّةٞ﴾ [الزمر: الآية: ٢٠]، طباق فوق طباق مبنيات محكمات مزخرفات عاليات». انظر: «تفسير ابن كثير» (٧/ ٩١).

قال ابن جرير الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أن قِرَى الضيف وإطعام الطعام كان من حميد أفعال أهل الشرك والإسلام التي حَمِدَ الله أهلها عليها وَندبهم إليها، وأن الله لم يحرّم ذلك في عصر من العصور، بل نَدَب الله عباده وحثهم عليه». انظر: «تفسير الطبري» (٨/ ٢١٩).

وقال ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فضلت صلاة الليل على صلاة النهار لأنها أبلغ في الإسرار وأقرب إلى الإخلاص».

وقال أيضا: «كما أن قيام الليل يكفر السيئات فهو يرفع الدرجات وقد ذكرنا أن أهله من السابقين إلى الجنة بغير حساب». انظر: «لطائف المعارف» (ص: ٣٩-٤١).

وقال العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو يعدد فوائد الحديث: «الثانية: فيه الحض على إطعام الطعام، وأنه لا ينبغي أن يمتنع صاحبه من تقديمه لقلّته، فالقليل يحصل الاكتفاء به كما يحصل الاكتفاء بالكثير». انظر: «طرح التثريب» (٦/ ١٥).

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» -واللفظ له- (١/ ٢٧٩، برقم: ٩٠٩) والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٥١٨، برقم: ٣٩٣٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٣٥، برقم: ٢١١٥٤) من طريق سعيد بن سليمان،
وأخرجه البزار في «المسند» (١٥/ ٢١٩، برقم:٨٦٣٥) من طريق القاسم بن الحاكم،
وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥/ ١٩٦، برقم: ٥٠٦٤)، من طريق بشر بن الوليد،
ثلاثتهم (سعيد، والقاسم، وبشر)، عن سليمان بن داود، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة به. =

١٠٢. عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**يُعْرَضُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلَاثَ عَرَضَاتٍ: فَأَمَّا عَرْضَتَانِ فَجِدَالٌ وَمَعَاذِيرُ، وَأَمَّا الثَّالِثَةُ فَعِنْدَ ذَلِكَ تَطِيرُ الصُّحُفُ فِي الْأَيْدِي، فَآخِذٌ بِيَمِينِهِ، وَآخِذٌ بِشِمَالِهِ**»(١).

=هذا الحديث مداره على سليمان بن داود اليمامي أبي الجمل، صاحب يحيى بن أبي كثير. وهو «ضعيف»، انظر: لسان الميزان: (٤/ ١٤٠). وقد ذكر ابن عدي هذا الحديث في ترجمته في كتابه «الكامل» (٤/ ٢٧١) مما يدل على ما أنكر عليه، وقال في آخره: «وعامة ما يروي عن يحيى بن أبي كثير، وعامة ما يرويه بهذا الإسناد لا يتابعه أحد عليه».
وضعف هذا الحديث الهيثمي في «المجمع الزوائد» (٨/ ١٨٩).

التعليق:

قال الراغب الأصبهاني رَحِمَهُٱللَّهُ: «فالعفو عمن ظلمك نهاية الحلم والشجاعة، وإعطاء من حرمك نهاية الجود، ووصل من قطعك نهاية الإحسان». انظر: «الذريعة إلى مكارم الشريعة» (ص: ٩٦).

قال ابن العربي رَحِمَهُٱللَّهُ: «فلا شيء أفضل من صلة القاطع فإنه يدل على كرم النفس، وشرف الحلم، وخلق الصبر الذي هو مفتاح خيري الدنيا والآخرة، وفي الأثر: «ليس الواصل بالمكافئ، ولكن الواصل الذي إذا قطعت رحمه وصلها»». انتهى. انظر: «أحكام القرآن» (٢/ ٣٦٢).

(١) هذا الحديث رواه الحسن، عن أبي موسى وعن أبي هريرة وكلاهما ضعيف.
فأما حديث أبي موسى: فأخرجه ابن ماجه في «سننه» أبواب الزهد، باب ذكر البعث (٥/ ٣٤٢، برقم:٤٢٧٧)، وأحمد في «مسنده» (٨/ ٤٥٣٩، برقم: ٢٠٠٢٩)، والبزار في «مسنده» (٨/ ٧٦، برقم: ٣٠٧٣) من طريق وكيع، عن علي بن علي بن رفاعة، عن الحسن، عن أبي موسى الأشعري به.
وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه الترمذي في «جامعه» أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، باب ما جاء في العرض (٤/ ٢٢٢، برقم:٢٤٢٥)، من طريق وكيع، عن علي بن علي، عن الحسن، عن أبي هريرة به.
وذكر الترمذي -عقب إخراجه- علة هذين الإسنادين وقال: «ولا يصح هذا الحديث؛ من قبل أن الحسن لم يسمع من أبي هريرة، وقد رواه بعضهم عن علي بن علي وهو =

١٠٣. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا عَمَلُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: «**الصِّدْقُ**.

١- وَإِذَا صَدَقَ الْعَبْدُ بَرَّ،

٢- وَإِذَا بَرَّ آمَنَ،

٣- وَإِذَا آمَنَ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا عَمَلُ النَّارِ؟ قَالَ: «**الْكَذِبُ**.

١- إِذَا كَذَبَ الْعَبْدُ فَجَرَ،

٢- وَإِذَا فَجَرَ كَفَرَ،

٣- وَإِذَا كَفَرَ دَخَلَ، يَعْنِي النَّارَ»[(١)].

=الرفاعي، عن الحسن، عن أبي موسى، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا يصح هذا الحديث؛ من قبل أن الحسن لم يسمع من أبي موسى».

التعليق:

قال الحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ: «لقد أنصفك يا بن آدم، من جعلك حسيب نفسك، والميزان منصوب لوزن أعمال الخير والشر، والصراط قد مد على متن جهنم، والملائكة محدقون ببني آدم وبالجن، وقد برزت الجحيم، وأزلفت دار النعيم، وتجلى الرب سبحانه لفصل القضاء بين عباده، وأشرقت الأرض بنور ربها، وقرئت الصحف، وشهدت على بني آدم الملائكة بما فعلوا، والأرض بما عملوا على ظهرها، فمن اعترف منهم، وإلا ختم على فيه، ونطقت جوارحه بما عمل بها في أوقات عمله، من ليل أو نهار». انظر: «البداية والنهاية» لابن كثير (٢٠/ ١٠).

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣/ ١٣٩٨، برقم: ٦٧٥١)، من طريق عبد الله بن لهيعة، قال: حدثني حُيَيُّ بن عبد الله، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن عبد الله بن عمرو به.
الحديث صحيح وهذا الإسناد ضعيف لأجل عبد الله بن لهيعة، قال الذهبي: «العمل على تضعيف حديثه». انظر: الكاشف (١/ ٥٩٠، برقم: ٢٩٣٤).
للحديث شاهد من حديث عبد الله بن مسعود عند البخاري (٦٠٩٤)، ومسلم (٢٦٠٧).=

١٠٤. عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَيْسَ مِنَ الجَنَّةِ فِي الأَرْضِ شَيْءٌ إِلاَّ ثَلاثَةُ أَشْيَاءَ:**

١- غَرْسُ الْعَجْوَةِ،

٢- وَالحَجَرُ،

٣- وَأَوَاقٌ تَنْزِلُ فِي الْفُرَاتِ كُلَّ يَوْمٍ بَرَكَةً مِنَ الجَنَّةِ»(١).

= **التعليق:**

قال مالك بن أنس رَحِمَهُ اللَّهُ: «قلما كان رجل صادقًا لا يكذب، إلا مُتِّع بعقله، ولم يصبه ما يصيب غيره من الهرم، والخَرَف». انظر: «تفسير القرطبي» (٨/ ٢٨٨).

قال أبو زرعة رَحِمَهُ اللَّهُ: قلت لأحمد بن حنبل: كيف تخلصت من سيف المعتصم وسوط الواثق؟ فقال: لو وُضع الصدق على جرح لبرِئ. انظر: «مناقب الإمام أحمد» لابن الجوزي (ص: ٤٧٤).

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «أصل أعمال القلوب كلها الصدق، وأضدادها من الرياء والعُجْبِ، والكبر والفخر، والخُيَلَاء والبَطَر، والأَشَر، والعجز والكسل، والجبن والمهانة، وغيرها - أصل الكذب، فكل عمل صالح ظاهر أو باطن فمنشؤه الصدق، وكل عمل فاسد ظاهر أو باطن فمنشؤه الكذب». انظر: «الفوائد» لابن القيم (ص: ١٣٦).

(١) أخرجه الخطيب في «تاريخه» من طريق محمد بن أبان، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الحسن بن سالم بن أبي الجعد، عن أبيه، عن أبي هريرة به.

إسناده حسن؛ لأجل الحسن بن سالم بن أبي الجعد وهو صدوق حسن الحديث، فقد روى عنه جمع، وقال ابن معين: «صالح» انظر: الجرح والتعديل (٣/ ١٥) وباقي رجال الإسناد ثقات، لكن متن الحديث منكر بهذا السياق، فقوله: «لَيْسَ مِنَ الجَنَّةِ فِي الأَرْضِ شَيْءٌ إِلاَّ ثَلاثَةُ أَشْيَاءَ» هو نفي لما عداها، وقد أخرج الإمام مسلم في «صحيحه» (٨/ ١٤٩، برقم: ٢٨٣٩): «سَيْحَانُ وَجَيْحَانُ، وَالْفُرَاتُ وَالنِّيلُ، كُلٌّ مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ». ولم أقف بهذا اللفظ الذي ذكره الخطيب عند غيره لكن عزاه السيوطي في «الجامع الكبير» (١٧٤٣٤)، إلى ابن مردويه، والديلمي.

والحديث ضعّفه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ أولا في «السلسلة الضعيفة» (٤/ ١٠٤، برقم: ١٦٠٠)،=

١٠٥. عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ «**ثلاثةٌ يَهْلِكُونَ عِنْدَ الحِسابِ:**

١- جَوادٌ،

٢- وشُجاعٌ،

٣- وعالِمٌ»[(١)].

=ثم رجع فصححه في «السلسة الصحيحة» (٧/ ٣٠٢، برقم: ٣١١١). وانظر: تراجعات الشيخ الألباني من خلال موقع الدرر السنية» (٣/ ١٨).

التعليق:

قوله: «ليس من الجنة» أي: مما خلق فيها أو مما يعود إليها من الدنيا. وقوله: «غرس العجوة» أي النخل، ويحتمل نخل المدينة، ويحتمل مطلقا. «والحجر» أي: الحجر الأسود، وأنه خرج من الجنة. «وأواق» جمع أوقية. ولم يبين كم الأواق «تنزل في الفرات كل يوم بركة من الجنة» أي نهر الفرات وهو نهر مشهور يخرج من آخر حدود الروم يمتد بأطراف الشام ثم بالكوفة ثم بالحلة ثم يلتقي مع دجلة في البطائح ويصيران نهرًا واحدًا ثم يصب عند عبادان في بحر فارس، وفيه فضيلة لهذا النهر على غيره. انظر: «التنوير شرح جامع الصغير» للصنعاني (٩/ ٢٧٣).

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١/ ١٠٧، برقم: ٣٦٥)، قال: من طريق عباد بن عباد، ثنا يونس وهو ابن عبيد، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة به.

إسناده ضعيف؛ لأجل عباد بن عباد بن حبيب بن المهلب بن أبي صفرة الأزدي، أبي معاوية البصري. قال ابن حبان في «المجروحين» (٢/ ١٧٠، برقم: ٧٩٣): «كان ممن غلب عليه التقشف والعبادة حتى غفل عن الحفظ والإتقان فكان يأتي بالشيء على حسب التوهم حتى كثر المناكير في روايته على قلتها فاستحق الترك». قال الألباني: «وهذا الحديث مما يدل على سوء حفظه؛ فإنه حديث طويل في نحو صفحة لم يحفظ منه إلا هذا القدر! وبالمعنى لا باللفظ». انظر: «السلسة الضعيفة» (٧/ ٤٥٧، برقم: ٣٤٥٥).

التعليق:

الجواد لأنه أعطى لغير الله تعالى، والشجاع: لأنه قاتل لغير اعلاء كلمة الله تعالى، والعالم: لأنه لم يعمل بعلمه. انظر: «التيسير بشرح الجامع الصغير» للمناوي (١/ ٤٨٢).

١٠٦. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**عُرِضَ عَلَيَّ أَوَّلُ ثَلَاثَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، وَأَوَّلُ ثَلَاثَةٍ يَدْخُلُونَ النَّارَ، فَأَمَّا أَوَّلُ ثَلَاثَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ:**

١ - فَالشَّهِيدُ،

٢ - وَعَبْدٌ أَدَّى حَقَّ اللهِ وَنَصَحَ لِسَيِّدِهِ،

٣ - وَفَقِيرٌ مُتَعَفِّفٌ ذُو عِيَالٍ،

وَأَمَّا أَوَّلُ ثَلَاثَةٍ يَدْخُلُونَ النَّارَ:

١ - فَسُلْطَانٌ مُسَلَّطٌ،

٢ - وَذُو ثَرْوَةٍ مِنَ الْمَالِ لَمْ يُعْطِ حَقَّ مَالِهِ،

٣ - وَفَقِيرٌ فَخُورٌ»[(١)].

---

(١) أخرجه الترمذي في «جامعه» أبواب فضائل الجهاد عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء في ثواب الشهداء (٣/ ٢٧٨، برقم: ١٦٤٢) مختصرا من طريق علي بن المبارك، وأخرجه الطيالسي في «مسنده» (٤/ ٢٩٤، برقم: ٢٦٩٠)، وأحمد في «مسنده» (٢/ ١٩٨٦، برقم: ٩٦٢٣)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٤/ ١١، برقم: ٢٢٤٩)، وابن حبان في «صحيحه» (١٠/ ١٥٠، برقم: ٤٣١٢)، من طريق هشام الدستوائي، كلاهما (علي، وهشام)، عن يحيى بن أبي كثير، عن عامر العُقيلي، عن أبيه عقبة العقيلي، عن أبي هريرة به.

إسناده ضعيف؛ فعقبة العقيلي، والراوي عنه وهو ولده عامر بن عقبة، ويقال: ابن عبد الله، العقيلي. «مقبولان» أي: إذا توبعا وإلا فلين الحديث فلم أجد من تابعهما. انظر «التقريب» (٤٦٩٢)، و(ص: ٤٧٨، برقم: ٣١٢٣). وضعّفه الألباني في «ضعيف الترغيب والترهيب» (٢/ ١٦، برقم: ١٢٢١).

التعليق:

أورد ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الحديث في كتابه «التخويف من النار» تحت باب: ذكر أول من يدخل النار من عصاة الموحدين. (ص: ٢٨٢) وقال: «فهؤلاء الأصناف الثلاثة من أهل النار، وضد الأصناف الثلاثة من أهل الجنة المذكورين في حديث عياض بن حمار، فإن السلطان المسلط ضد العادل المحسن، والغني الذي يمنع حق الله ضد الرحيم الرقيق=

١٠٧. عن أبي عسيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال «خرج رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليلًا، فمر بي، فدعاني إليه، فخرجت، ثم مر بأبي بكر، فدعاه، فخرج إليه، ثم بعمر، فدعاه، فخرج إليه، فانطلق حتى دخل حائطًا لبعض الأنصار، فقال لصاحب الحائط: أطعمنا بسرًا، فجاء بعذق، فوضعه، فأكل، رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه، ثم دعا بماء بارد، فشرب، فقال: «لتسألن عن هذا يوم القيامة»، قال: فأخذ عمر العذق، فضرب به الأرض حتى تناثر البسر قبل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم قال: يا رسول الله، أئنا لمسئولون عن هذا يوم القيامة؟ قال: «نعم، **إلا من ثلاث:**

١- خرقة كف بها الرجل عورته،

٢- أو كسرة سد بها جوعته،

٣- أو جحر يتدخل فيه من الحر والقُر»(١).

=القلب بذي القربى وكل مسلم، والفقير الفخور ضد المتعفف الصابر على شدة الفقير وضره. وأوصاف هؤلاء الثلاثة هي: الظلم، والبخل، والكبر، والثلاثة ترجع إلى الظلم، لأن الملك يظلم الناس بيده، والبخيل يظلم الفقراء بمنع حقوقهم الواجبة، والفقير الفخور يظلم الناس بفخره عليهم، بقوله، وأذاه لهم بلسانه».

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «إن الفقراء يسبقون الأغنياء إلى الجنة؛ لأنه لا حساب عليهم، ثم الأغنياء يحاسبون؛ فمن كانت حسناته أرجح من حسنات فقير كانت درجته في الجنة أعلى، وإن تأخر عنه في الدخول، ومن كانت حسناته دون حسناته كانت درجته دونه».

انظر: «مجموع الفتاوى» (١١/ ٢١)

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٣٤/ ٣٦٧،ح: ٢٠٧٦٨)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١/ ٤٠٨،ح: ٤٦٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٢٠٧)، وفي «معرفة الصحابة» (٥/ ٢٩٦٨،ح: ٦٩٢٠)، والبيهقي في «الشعب» (٦/ ٣٢٨،ح: ٤٢٨١) من طرق، عن حشرج بن نباتة، عن أبي نصيرة، عن أبي عسيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به، واللفظ لأحمد.

وهذا الإسناد ضعيف من أجل حشرج بن نباتة؛ قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (ت: ١٣٧٢): «صدوق يهم». =

١٠٨. عن عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: كنا نتناوب الرعية فلما كان نوبتي سرحت إبلي فجئت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو يخطب فسمعته يقول: «يجمع الناس في صعيد واحد ينفذهم البصر ويسمعهم الداعي ثم ينادي مناد: سيعلم أهل الجمع لمن العز والكرم **ثلاث** مرات ثم يقول: أين الذين كانت ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا ﴾ [السجدة: الآية: ١٦]. ثم ينادي سيعلم أهل الجمع لمن العز والكرم ثم يقول: أين الحمادون الذين كانوا يحمدون الله؟»(١).

= لكن له شواهد يرتقي بها إلى الحسن لغيره، والله أعلم.

التعليق:

قال ابن الأثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الْعَذْقُ» -بِالْفَتْحِ-: النَّخْلَةُ، وَبِالْكَسر: الْعُرْجُونُ بِمَا فِيهِ مِنَ الشَّمَارِيخِ، وَيُجْمَعُ عَلَى عِذَاقٍ». انظر: «النهاية» (٣/ ١٩٩). «والقُرّ»: البَرد. انظر: «المصدر السابق» (٤/ ٣٧).

«البسر»: أوله طلع ثم خلال بالفتح ثم بلح بفتحتين ثم يسر ثم رطب ثم تمر الواحدة يسرة. انظر: «مختار الصحاح» مادة (ب س ر) (ص: ٣٤).

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٤٣٢،ح: ٣٥٠٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٩) من طريق أبي الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن عطاء، عن عقبة بن عامر الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به، واللفظ لأبي نعيم.

وهذا الإسناد ضعيف من أجل عبد الله بن عطاء، قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (ت: ٣٥٠٣): «صدوق يخطئ ويدلّس».

وأصل الحديث عند مسلم في صحيحه، وأبي داود في سننه، وغيرهما من طرق عن عقبة ابن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بغير هذا اللفظ.

التعليق:

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «جلاء الأفهام» (١٧٨): «وأمة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هم الحمادون؛ يحمدون الله على السراء والضراء، وصلاة أمته مفتتحة بالحمد، وخطبته مفتتحة بالحمد، وكتابه مفتتح بالحمد، وبيده لواء الحمد يوم القيامة، ولما يسجد بين يدي ربه عَزَّ وَجَلَّ للشفاعة ويؤذن له فيها يحمد ربه بمحامد يفتحها عليه حينئذ». وانظر =

١٠٩. عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**ثلاث تجري للمؤمن في قبره:**

١- عالم ترك علما يعمل به فهو يجري له ما عمل به،

٢- ورجل تصدق بصدقة فهو يجري له ما عمل بما جرت لأهلها،

٣- ورجل ترك ولدا صالحًا فهو يدعو له»[(١)].

=أيضا: «الجواب الصحيح» (٥/ ٢٧٠).

وقال أيضا: «قال أحمد بن أبي الحواري: ذاكرت أبا سليمان في الخبر المروي «أول من يدعى إلى الجنة الحمادون»، فقال: ويحك ليس هو أن تحمده على المصيبة، وقلبك يتعصى عليك، إذا كنت كذلك فارجع إلى الصابرين، إنما الحمد: أن تحمده وقلبك مسلم راض». انظر: «مدارج السالكين» (٢/ ٢١٨).

(١) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٢٦٧) من طريق وهب بن جرير، عن محمد بن أبي حميد، عن عون بن عبد الله، عن أبيه، عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، به، وقال: «غريب من حديث عون، عن أبيه، تفرد به محمد بن أبي حميد، وهو صحيح ثابت من حديث أبي هريرة وأبي قتادة».

وإسناده ضعيف من أجل محمد بن ابي حميد؛ قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (ت: ٥٤٣٦): «ضعيف».

لكن الحديث له شاهد من حديث أبي هريرة وأبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يرتقي به إلى الحسن لغيره، والله أعلم.

التعليق:

ذكر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمورًا سبعةً يجري ثوابها على الإنسان في قبره بعدما يموت؛ فعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**سبعٌ يجري للعبد أجرهن وهو في قبره بعد موته: من علَّم عِلْمًا، أو أجرى نهرًا، أو حَفَر بئرًا، أو غرس نخلًا، أو بنى مسجدًا، أو ورَّث مصحفًا، أو ترك ولدًا يستغفر له بعد موته**» رواه البزار «كشف الأستار» (١٤٩) وحسنه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيح الجامع» (٣٦٠٢).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ: عِلْمًا عَلَّمَهُ وَنَشَرَهُ، وَوَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ، وَمُصْحَفًا وَرَّثَهُ، أَوْ مَسْجِدًا** =

١١٠. عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أنها ذكرت النار فبكت، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ما يبكيك؟**». قالت: ذكرت النار فبكيت، فهل تذكرون أهليكم يوم القيامة؟ فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أما في ثلاثة مواطن فلا يذكر أحد أحدًا:**

١- عند الميزان حتى يعلم أيخف ميزانه أو يثقل، ٢- وعند الكتاب حين يقال ﴿هَاؤُمُ اقْرَءُوا كِتَابِيَهْ﴾ [الحاقة: الآية: ١٩] **حتى يعلم أين يقع كتابه أفي يمينه أم في شماله أم من وراء ظهره،**

٣- وعند الصراط إذا وضع بين ظهري جهنم»(١).

= **بَنَاهُ، أَوْ بَيْتًا لِابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ، أَوْ نَهْرًا أَجْرَاهُ، أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ يَلْحَقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ**». رواه ابن ماجه في «سننه» (٢٤٢) وحسنه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيح سنن ابن ماجه» (١٩٨).

وعن أبي أمامة الباهلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «أَرْبَعَةٌ تَجْرِي عَلَيْهِمْ أُجُورُهُمْ بَعْدَ الْمَوْتِ:-فذكر منهم-: «**مَنْ مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللهِ**» رواه أحمد (٥/ ٢٦٠ - ٢٦١) والطبراني (٧٨٣١) وحسنه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيح الجامع» (٨٧٧).

وقد نظمها السيوطي رَحِمَهُ اللَّهُ في أبيات في «الديباج»: (٤/ ٤٢٨) فقال:

إذا مَاتَ ابنُ آدم لَيْسَ يجري ... عَليه مِن فِعَالٍ غيرُ عَشْرِ
علوم بثَّها، ودعاءُ نَجْلٍ ... وغَرْسُ النَّخلِ، والصدقاتُ تجري
وَوِراثةُ مُصحفٍ، ورِباطُ ثَغْرٍ ... وحَفْرُ البئرِ، أو إجراءُ نَهرِ
وبيتٌ للغريبِ بَناهُ يأوي ... إليه، أو بناءُ مَحلِّ ذِكْرِ

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب السنة، باب في ذكر الميزان، (٤/ ٢٤٠، برقم: ٤٧٥٥)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٦٢٢، ح: ٨٧٢٢) من طريق ابن علية، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، به، واللفظ لأبي داود.

وأخرجه أحمد في «المسند» (٤١/ ٢٠٢، برقم: ٢٤٧٩٣) من طريق عبد الله بن لهيعة، عن خالد بن أبي عمران، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، بنحوه.

وهذا الإسناد ضعيف لانقطاعه بين الحسن وبين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وإسناد الثاني فيه عبد الله=

١١١ . عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ يظْهَرُ:**

١- الرِّبا.

٢- والزِّنا.

٣- والخَمرُ»[(١)].

=ابن لهيعة؛ قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (ت: ٣٥٨٧): «صدوق، خلط بعد احتراق كتبه».

ولعل الإسنادين يقوي أحدهما الآخر، فيكون الحديث حسنًا لغيره، والله أعلم.

التعليق:

قال ابن أبي العز الحنفي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولو لم يكن من الحكمة في وزن الأعمال إلا ظهور عدله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لجميع عباده، فإنه لا أحد أحب إليه العذر من الله، من أجل ذلك أرسل الرسل مبشرين ومنذرين، فكيف ووراء ذلك من الحكم ما لا اطلاع لنا عليه؟» انظر: «شرح العقيدة الطحاوية» (ص ٤٧٥).

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «يمر الناس عليه -أي: الجسر- على قدر أعمالهم، فمنهم من يمر كلمح البصر، ومنهم من يمر كالبرق، ومنهم من يمر كالريح، ومنهم من يمر كالفرس الجواد، ومنهم من يمر كركاب الإبل، ومنهم من يعدو عدوًا، ومنهم من يمشي مشيًا، ومنهم من يزحف زحفًا، ومنهم من يخطف ويلقى في جهنم». انظر: «عقيدة الواسطية» (ص: ٩٩). و«مجموع الفتاوى» (٣/ ١٤٦).

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله: ﴿وَلَا يَسْـَٔلُ حَمِيمٌ حَمِيمًا ۝١٠ يُبَصَّرُونَهُمْ﴾ [المعارج: الآيات: ١٠-١١] أي: لا يسأل القريب عن حاله، وهو يراه في أسوأ الأحوال، فتشغله نفسه عن غيره. قال العوفي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يعرف بعضهم بعضا، ويتعارفون بينهم، ثم يفر بعضهم من بعض بعد ذلك، يقول: ﴿لِكُلِّ ٱمْرِيٍٕ مِّنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ﴾ [عبس: الآية: ٣٧]». انظر: «تفسير ابن كثير» (٨/ ٢٢٤).

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧/ ٣٤٩، برقم: ٧٦٩٥) عن محمد بن داود بن جابر الأحمسي، عن محمد بن عباد المكي، عن حاتم بن إسماعيل، عن بشير أبي إسماعيل، عن سيار، عن طارق بن شهاب، عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، به. =

١١٢ . عن أسماء بنت يزيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إنَّ قبل خروج الدجَّال ثلاث سنين،**

١- أول سنة تُمسك السماء ثلث قطرها، والأرض ثُلث نباتها،

٢- والسَّنة الثانية تُمسك السماء ثلثي قطرها، وتُمسك الأرض ثُلثي نباتها،

٣- والسَّنة الثالثة تُمسك السَّماء ما فيها، والأرض ما فيها، ويُهلك كلّ ذات

= وهذا الإسناد ضعيف؛ فيه محمد بن داود، ترجم له الخطيب، في «تاريخ بغداد (٥/ ٢٦٣)»، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا، وقال أبو الطيب المنصور في «إرشاد القاصي» (ص: ٥٤٥): «مجهول»، وفيه محمد بن عباد، قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (ت: ٦٠٣١): «صدوق يهم»، وفيه حاتم بن إسماعيل، قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (ت: ١٠٠٢): «صحيح الكتاب، صدوق يهم»، وفيه سيار أبو حمزة، قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (ت: ٢٧٣٤): «مقبول».

التعليق:

والظهور هنا بمعنى الكثرة والانتشار.

عن الفضيل بن عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: «أنه حضر عند تلميذ له حضَرَه الموتُ، فجعل يلقِّنه الشهادة، ولسانه لا ينطق بها، فكرَّرها عليه، فقال: لا أقولها وأنا بريء منها، ثم مات. فخرج الفُضَيل مِن عنده وهو يَبكي، ثم رآه بعد مدةٍ في مَنامه وهو يُسحب به في النار، فقال له: يا مسكين، بم نُزِعَت منك المعرفة؟ فقال: يا أستاذ، كان بي عِلّةٌ، فأتيتُ بعض الأطباء، فقال لي: تشرب في كل سنَةٍ قَدحًا مِن الخمر، وإن لم تفعل تبْقَ بك علَّتُك، فكنتُ أشربها في كل سنة لأجل التداوي! فهذه حال مَن شربها للتداوي، فكيف حال من يشربها لغير ذلك؟!». انظر: «الكبائر» للذهبي (ص: ٨٥).

قال المنذري رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد صح أن مدمن الخمر إذا مات لقي الله كعابد وثن، ولا شك أن الزنا أشد وأعظم عند الله من شرب الخمر». انظر: «الترغيب والترهيب» (٣/ ١٩٠)

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «ظهور الزنا من أمارات خراب العالم، وهو من أشراط الساعة... وقد جرت سنة الله سبحانه في خلقه أنه عند ظهور الزنا يغضب الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ويشتد غضبه، فلا بد أن يؤثر غضبه في الأرض عقوبة». انظر: «الجواب الكافي» (ص: ١٦٣).

ضرسٍ وظِلْفٍ»[(١)].

١١٣. قَالَ عَبْدُ اللهِ: «التَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ عَلَى ابْنِ آدَمَ إِنْ قَبِلَهَا مَا لَمْ يَخْرُجْ إِحْدَى ثَلَاثٍ: مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، أَوْ تَخْرُجِ الدَّابَّةُ، أَوْ يَخْرُجْ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ»[(٢)].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٩/ ٢٠٩، برقم: ٢١٧٤٦)، وعنه أحمد في «المسند» (٤٥/ ٥٦٠، برقم: ٢٧٥٧٩) عن معمر، عن قتادة، عن شهر بن حوشب، عن أسماء بنت يزيد الأنصارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، به.

وهذا الإسناد ضعيف؛ من أجل شهر بن حوشب؛ قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (ت: ٢٨٤٦): «صدوق كثير الأرسال، والأوهام».

لكن الحديث له عدة شواهد يرتقي بها إلى الحسن لغيره، والله أعلم.

التعليق:

قوله: «ولا ذات ضرس»: «وهي السباع من البهائم. وقوله: «ذات ظلف»: بكسر الظاء المعجمة هي البقرة والشاة والظبي». انظر: «مرقاة المفاتيح» لملا علي قاري (٨/ ٣٤٨١).

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» -واللفظ له-(٩/ ١٩٠، برقم: ٨٩٣٧)، من طريق المسعودي، عن القاسم، قال: قال عبد الله.

هذا الأثر ضعيف؛ للانقطاع الواقع فيه. فإن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود المسعودي، أبا عبد الرحمن الكوفي القاضي قال ابن حجر: «روى عن: أبيه، وعن جده مرسلا». انظر: تهذيب التهذيب (٣/ ٤١٣). والمسعودي الراوي عن القاسم هو: عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الكوفي، المسعودي، «صدوق، اختلط قبل موته». انظر: التقريب (ص: ٥٨٦، برقم: ٣٩٤٤). قال الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ١٩٧، برقم: ١٧٥٠٧): «رواه الطبراني بإسناد منقطع».

التعليق:

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذه التوبة لا تمنع إلا إذا عاين أمر الآخرة، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ﴾ [النساء: الآية: ١٧] الآية. قال أبو العالية رَحِمَهُ اللَّهُ: سألت أصحاب محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك فقالوا لي: كل من عصى =

١١٤. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لِأَيِّ شَيْءٍ سُمِّيَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: «**لِأَنَّ فِيهَا طُبِعَتْ طِينَةُ أَبِيكَ آدَمَ، وَفِيهَا الصَّعْقَةُ وَالْبَعْثَةُ، وَفِيهَا الْبَطْشَةُ، وَفِي آخِرِ ثَلَاثِ سَاعَاتٍ مِنْهَا سَاعَةٌ مَنْ دَعَا اللهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا اسْتُجِيبَ لَهُ**»(١).

=الله فهو جاهل، وكل من تاب قبل الموت فقد تاب من قريب، وأما من تاب عند معاينة الموت فهذا كفرعون الذي قال: أنا الله. ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَدۡرَكَهُ ٱلۡغَرَقُ قَالَ ءَامَنتُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱلَّذِيٓ ءَامَنَتۡ بِهِۦ بَنُوٓاْ إِسۡرَٰٓءِيلَ وَأَنَا۠ مِنَ ٱلۡمُسۡلِمِينَ﴾ [يونس: الآية: ٩٠]، قال الله: ﴿ءَآلۡـَٰٔنَ وَقَدۡ عَصَيۡتَ قَبۡلُ وَكُنتَ مِنَ ٱلۡمُفۡسِدِينَ﴾ [يونس: الآية: ٩١]، وهذا استفهام إنكار بين به أن هذه التوبة ليست هي التوبة المقبولة المأمور بها». انظر: «مجموع الفتاوى» (١٨/ ١٩٠).

وقال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «يقول سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: إنما يتقبل الله التوبة ممن عمل السوء بجهالة ثم يتوب ولو قبل معاينة الملك روحه قبل الغرغرة... فقد دلت هذه الأحاديث على أن من تاب إلى الله عَزَّ وَجَلَّ وهو يرجو الحياة فإن توبته مقبولة منه... فأما متى وقع الإياس من الحياة، وعاين الملك، وحَشْرجت الروح في الحلق، وضاق بها الصدر، وبلغت الحلقوم، وغرغرت النفس صاعدة من الغلاصم، فلا توبة مقبولة حينئذ، ﴿وَّلَاتَ حِينَ مَنَاصٍ﴾ [ص: الآية: ٣]». «تفسير ابن كثير» (٢/ ٢٣٥-٢٣٨).

قال الجوهري رَحِمَهُ اللَّهُ: «الحشرجة: الغرغرة عند الموت، وتردد النفس» انظر: «الصحاح» (١/ ٣٠٦).

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/ ١٧٠٧، برقم: ٨٢١٧)، من طريق الفرج بن فضالة، حدثنا علي بن أبي طلحة، عن أبي هريرة به.

إسناده ضعيف؛ **وله علتان:**

١- لضعف فرج بن فضالة بن النعمان التنوخي، (أبو فضالة) الشامي. انظر: التقريب (ص:٧٨٠، برقم: ٥٤١٨)،

٢- للانقطاع الواقع فيه: فعلي بن أبي طلحة لم يسمع من أبي هريرة. قال ابن حجر: «روى عن: ابن عباس، ولم يسمع منه بينهما مجاهد». انظر: تهذيب التهذيب (٣/ ١٧١).

وقال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «فتح الباري» (٢/ ٣٥٣): «ذكره ابن أبي حاتم موقوفًا بإسناد قوي، وأحمد مرفوعًا بإسناد ضعيف».

التعليق:

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: «سمي يوم الجمعة: لاجتماع الناس فيها في المكان الجامع لصلاتهم.=



١١٥. عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**ثلاث أحلف عليهن**

١- لا يجعل الله عَزَّوَجَلَّ من له سهم في الإسلام كمن لا سهم له، فأسهم الإسلام ثلاثة الصلاة والصوم والزكاة.

٢- ولا يتولى الله عَزَّوَجَلَّ عبدا في الدنيا فيوليه غيره يوم القيامة. ٣- ولا يحب رجل قوما إلا جعله الله عَزَّوَجَلَّ معهم.

والرابعة لو حلفت عليها رجوت أن لا آثم لا يستر الله عَزَّوَجَلَّ عبدا في الدنيا إلا ستره يوم القيامة».

فقال عمر بن عبد العزيز: «إذا سمعتم مثل هذا الحديث من مثل عروة يرويه عن عائشة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فاحفظوه»[(١)].

= وقيل: لأن الله -تعالى- جمع فيه آدم مع حواء في الأرض. وقيل: لما جُمع فيه من الخير. وهناك أقوال أخرى تستند إلى أحاديث لم تثبت، ولكن لا مانع أن تكون كل هذه الأشياء سببًا للتسمية، والله أعلم». انظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٨/ ٩٧)، و«الإنصاف» للمرداوي (٢/ ٣٦٤)، و«كشاف القناع» للبهوتي (٢/ ٢٠-٢١)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٣/ ٢٢٢-٢٢٣).

وقال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «إن أصح الأقوال في سبب تسميته بيوم الجمعة أن خلق آدم وجُمع فيه. فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَضَلَّ الله عَنِ الْجُمُعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا. فَكَانَ لِلْيَهُودِ يَوْمُ السَّبْتِ. وَكَانَ لِلنَّصَارَىٰ يَوْمُ الأَحَدِ. فَجَاءَ الله بِنَا. فَهَدَانَا اللّٰهُ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ. فَجَعَلَ الْجُمُعَةَ وَالسَّبْتَ وَالأَحَدَ. وَكَذَٰلِكَ هُمْ تَبَعٌ لَنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ. نَحْنُ الآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا. وَالأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. الْمَقْضِيُّ لَهُمْ قَبْلَ الْخَلائِقِ**». رواه مسلم. انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٣٥٣).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣/ ٥٣٠،ح: ٢٧١٠٢)، وأحمد في «المسند» (٤٢/ ٥٥،ح: ٢٥١٢١)، والنسائي في «الكبرى» (٦/ ١١٤، ح: ٦٣١٦)، وأبو يعلى في مسنده (٨/ ٤٩، ح: ٤٥٦٦)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٦٧، ح: ٤٩) من طرق،=

= همام بن يحيى، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، قال: حدثني شيبة الخضري، به، واللفظ لأحمد.
وهذا الإسناد ضعيف؛ من أجل شيبة الخضري؛ قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (ت: ٢٨٥٦): «مقبول».

التعليق:

قوله: «لا يتولى الله عَزَّوَجَلَّ عبدا في الدنيا»: أي يحفظه ويرعاه ويوفقه في الدنيا. انظر: «الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني» (١٩/ ٣٣).

ولاية الله لعباده على وجهين:

الوجه الأول: الولاية العامة وهي ولاية الله لشئون عباده، وتكفله بأرزاقهم وتدبيره لأحوالهم، وتمكينهم من الفعل والاستطاعة، وذلك بتيسير الأسباب ونتائجها...

الوجه الثاني: ولاية الله للمؤمنين وهي ولاية حفظ وتدبير سواء كان تدبيرا كونيا أو شرعيا؛ فإن الإرادة الكونية والشرعية عند السلف تجتمعان في المؤمن وتفترقان في الكافر حيث تتوافق إرادة المؤمن مع الإرادة الشرعية والكونية معا، والكافر يخالف الشرعية ويوافق الكونية حتما». انظر: أسماء الله الحسنى الثابتة في الكتاب والسنة (ص: ٨٠١-٨٠٢).

قوله: «ولا يحب رجل قوما إلا جعله الله عَزَّوَجَلَّ معهم» **والمحبة المقصودة في الحديث نوعان:**

النوع الأول: المحبة الدينية، أي المحبة لأجل الدين والمعتقد، فمن أحب الصالحين لصلاحهم وأحب ما هم عليه من التقوى والدين، رُجِي أن يجمعه الله بهم في جنته، ومن أحب الكفار لكفرهم ومعتقدهم، ووالاهم على ما هم فيه، كان ذلك أيضا سببا لدخول النار معهم.

قال ابن بطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «بيان هذا المعنى أنه لما كان المحب للصالحين إنما أحبهم من أجل طاعتهم لله، وكانت المحبة عملًا من أعمال القلوب، واعتقادًا لها، أثاب الله معتقد ذلك ثواب الصالحين، إذ النية هي الأصل، والعمل تابع لها، والله يؤتي فضله من يشاء». انتهى باختصار من «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٩/ ٣٣٣).

النوع الثاني: المحبة الموجبة لتشابه الأعمال والأخلاق، فمن أحب أحد العلماء الصالحين وتشبه بما هو عليه من الصلاح والتقوى دخل الجنة بذلك، ومن أحب الفاسقين أو=

١١٦. عن عائشة أم المؤمنين رَضِيَٱللَّهُعَنهَا، قالت: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ:

«الدواوينُ ثلاثةٌ:

١- فديوانٌ لا يَغفِرُ اللهُ منه شيئًا،

٢- وديوانٌ لا يَعبأُ اللهُ به شيئًا،

٣- وديوانٌ لا يَترُكُ اللهُ منه شيئًا،

فأما الديوانُ الذي لا يَغفِرُ اللهُ منه شيئًا فالإشراكُ باللهِ،

وأما الديوانُ الذي لا يَعبأُ اللهُ به شيئًا، فظلمُ العبدِ نفسَه فيما بينه وبين ربِّه، مِن صومِ يومٍ ترَكه أو صلاةٍ ترَكها، فإنّ اللهَ يَغفِرُ ذلك إن شاء ويتجاوَزُ.

وأما الديوانُ الذي لا يَترُكُ اللهُ منه شيئًا فمَظالِمُ العبادِ بينهم: القصاصُ لا محالةَ»[(١)].

=الكافرين، وأدت به محبته إلى التشبه بأحوالهم ومعاصيهم كان معهم في العقاب أيضًا.
«قال الحسن البصري رَحِمَهُٱللَّهُ: يا ابن آدم! لا يغرنك قول من يقول: «المرء مع من أحب»)، فإنك لن تلحق الأبرار إلا بأعمالهم، فإن اليهود والنصارى يحبون أنبياءهم وليسوا معهم، قال أبو حامد الغزالي رَحِمَهُٱللَّهُ: وهذه إشارة إلى أن مجرد ذلك، من غير موافقة في بعض الأعمال، أو كلها: لا ينفع». انظر: «حسن التنبه لما ورد في التشبه» لنجم الدين الغزي (١/ ٢٤)، و«إحياء علوم الدين» للغزالي (٢/ ١٦٠).

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٤٣/ ١٥٥، ح: ٢٦٠٣١)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٦١٩، ح: ٨٧١٧)، من طريق يزيد بن هارون، والبيهقي في «الشعب» (٩/ ٥٤١، ح: ٧٠٧٠) من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث، كلاهما (يزيد، وعبد الصمد): عن صدقة بن موسى، عن أبي عمران الجوني، عن يزيد بن بابنوس، عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا، عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، به، واللفظ للحاكم.
وهذا الإسناد فيه ضعف؛ صدقة بن موسى قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (ت: ٢٩٣٧) «صدوق له أوهام»، ويزيد بن بابنوس قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (ت: ٧٧٤٤): «مقبول». =

١١٧ . عن أبي المتوكل، أن سعد بن معاذ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، لما وضع في قبره تأوه نبي الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **ثلاث** مرات أوه أوه أوه ثم قال: «**لو كان أحد ينفلت منها لانفلت منها سعد بن معاذ**»(١).

=**التعليق:**
قوله: «الدواوين ثلاثة» يراد به ها هنا صحائف الأعمال.
وإنما قال في القرينة الأولى: «لا يغفر» ليدل على أن الشرك لا يغفر أصلًا،
وفي الثانية: «لا يعبأ» ليشعر بأن حقه تعالى مبني على المسامحة والمساهلة فيترك الانتصاف لنفسه جودًا ولطفًا،
وفي الثالثة: «لا يترك» ليؤذن بأن حق الغير لا يهمل قطعا أو يرضيه الله عنه. انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣٢٥٨).

(١) أخرجه عبد الله بن أحمد في «السنة» (٢/ ٦١٧،ح: ١٤٦٠٧)، عن أبيه، عن يحيى بن سعيد، عن إسماعيل بن مسلم، عن أبو المتوكل، به.
وهذا الإسناد منقطع؛ لأن أبا المتوكل -واسمه علي بن داود- تابعي من الطبقة الثالثة عند الحافظ ابن حجر، وحكى قصة لم يشهدها.
فقد قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لو نجا أحد من ضمة القبر لنجا سعد بن معاذ، ولقد ضم ضمة ثم رخي عنه». أخرجه الطبراني في الكبير عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وصححه الالباني في صحيح الجامع. وقال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إن للقبر ضغطة، ولو كان أحد ناجيًا منها لنجا سعد بن معاذ**». رواه أحمد عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.
التعليق:
والمعنى أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قدر ضمة القبر على كل ميت، ولو كان أحد ناجيًا منها لفضله عند ربه وقربه منه لكان سعد بن معاذ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، من الناجين من ذلك.
قال ابن أبي مليكة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ما أجير من ضغطة القبر ولا سعد بن معاذ الذي منديل من مناديله خير من الدنيا وما فيها». «الزهد» لهناد بن السري (١/ ٢١٥).
وقال مجاهد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أشد حديث سمعناه عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: قوله في سعد بن معاذ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وقوله في أمر القبر». «المصنف» لعبد الرزاق الصنعاني (٥/ ١٧٧).
وقال النسفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «المؤمن المطيع لا يكون له عذاب القبر، ويكون له ضغطة القبر، فيجد هول ذلك وخوفه؛ لما أنه تنعم بنعمة الله ولم يشكر النعمة». «شرح الصدور بشرح=

١١٨. عن أنس بن مالك وابن عباس وكعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«ألا أخبركم بنسائكم من أهل الجنة؟

١- الودود.

٢- الولود.

٣- العئود.

التي إذا ظلمت قالت: هذه يدي في يدك لا أذوق غمضًا حتى ترضى»(١).

= حال الموتى والقبور» للسيوطي (ص: ١١٥).

وقال أبو القاسم السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا ينجو من ضمة القبر صالح ولا طالح، غير أن الفرق بين المسلم والكافر فيها دوام الضغط للكافر، وحصول هذه الحالة للمؤمن في أول نزوله إلى القبر ثم يفسح له. والمراد بضغطه القبر التقاء جانبيه على جسد الميت». «الدين الخالص أو إرشاد الخلق إلى دين الحق» لمحمود خطاب السّبكى (١/ ٢٣).

وقال المناوي رَحِمَهُ اللَّهُ: «المؤمن الكامل ينضم عليه ثم ينفرج عنه سريعًا، والمؤمن العاصي يطول ضمه ثم يتراخى عنه بعد، وأن الكافر يدوم ضمه، أو يكاد أن يدوم». «فيض القدير» (٢/ ١٦٨).

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣/ ٢٠٦، برقم: ١٧٤٣)، وفي «الصغير» (١/ ٨٩، برقم: ١١٨) من طريق إبراهيم بن زياد القرشي، عن أبي حازم، عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، به.

وهذا الإسناد ضعيف من أجل إبراهيم بن زياد القرشي؛ قال البخاري: «لا يصح إسناده»، وقال الذهبي: «لا يعرف من ذا»، انظر «ميزان الاعتدال» (١/ ٣٢).

لكن له شاهد من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أخرجه النسائي في «الكبرى» (٨/ ٢٥١، برقم: ٩٠٩٤)، عن هلال بن العلاء عن أبيه العلاء بن هلال، عن خلف بن خليفة، عن أبي هاشم، عن سعيد بن جبير، عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«ألا أخبركم بنسائكم من أهل الجنة الودود، الولود، العؤود على زوجها، التي إذا آذت أو أوذيت، جاءت حتى تأخذ بيد زوجها، ثم تقول والله لا أذوق غمضًا حتى ترضى»**. =

١١٩ . عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**إِنَّ لِلهِ** تَبَارَكَ وَتَعَالَى **عِبَادًا لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ قِيلَ لَهُ: مَنْ أُولَئِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ:**

١- مُتبَرٍّ مِنْ وَالِدَيْهِ رَاغِبٌ عَنْهُمَا،

٢- وَمُتبَرٍّ مِنْ وَلَدِهِ،

٣- وَرَجُلٌ أَنْعَمَ عَلَيْهِ قَوْمٌ فَكَفَرَ نِعْمَتَهُمْ وَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ»(١).

= وإسناده ضعيف من أجل العلاء بن هلال؛ قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (ت: ٥٢٩٤): «فيه لين».

فالحديث حسن لغيره، والله أعلم.

التعليق:

قال المناوي رَحِمَهُ اللَّهُ: «الودود» أي المتحببة إلى زوجها، «التي إذا ظلمت» يعني ظلمها زوجها بنحو تقصير في إنفاق أو جور في قسم ونحو ذلك، قالت مستعطفة له: «هذه يدي في يدك» ذاتي في قبضتك «لا أذوق غمضا» أي لا أذوق نوما. انظر: «التيسير بشرح جامع الصغير» (١/ ٣٩٧)

قال أبو الدرداء لأم الدرداء: «إذا غضبتُ فرضيني، وإذا غضبتِ رضيتك، فإذا لم نكن هكذا ما أسرع ما نفترق». «روضة العقلاء ونزهة الفضلاء» لابن حبان (ص: ٧٢).

(١) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» -واللفظ له- (٦/ ٣٣٣١، برقم: ١٥٨٧٦) من طريق رشدين بن سعد المصري،

والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠/ ١٩٥، برقم: ٤٣٧)، من طريق يحيى بن أيوب، كلاهما (رشدين، ويحيى)، عن زبّانَ بن فايدٍ، عن سهل بن معاذ بن أنس، عن أبيه به مرفوعا.

إسناده ضعيف؛ فيه رشدين بن سعد فأورده ابن رجب تحت باب «قاعدة في الرواة» فقال: «رشدين اثنان: أحدهما رشدين بن كريب، مولى ابن عباس. والثاني: رشدين بن سعد المصري، وكلاهما ضعيف فهذه الترجمة من الأسماء ليس فيها ثقة، فيما نعلم». انظر: شرح علل الترمذي (٢/ ٨٧٤). وقد تابع رشدين يحيى بن أيوب ولا يفلح بهذه المتابعة=

١٢٠. عن عبد الله بن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**ثلاث لا يدخلون الجنة، ولا ينظر الله إليهم يوم القيامة:**

١- العاق بوالديه،

٢- والمرأة المترجلة -المتشبهة بالرجال-،

٣- والديوث،

وثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة:

١- العاق بوالديه،

٢- والمدمن الخمر،

٣- والمنان بما أعطى»[1].

=فإن شيخهما زبّان بن فايد، بالفاء، المصري أبو جوين بالجيم، مصغر، «ضعيف الحديث مع صلاحه وعبادته». انظر: تقريب التهذيب (ص: ٣٣٤، برقم: ١٩٩٦).

قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٨/ ٢٠٦): «هذا سنده واهٍ».

التعليق:

قَالَ كَعْب الْأَحْبَار رَحِمَهُٱللَّهُ: «إِن اللهَ ليعجل هَلَاك العَبْد إِذا كَانَ عاقًا لوَالِديهِ ليعجل لَهُ الْعَذَاب». «الكبائر» للذهبي (ص: ٤١).

قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحِمَهُٱللَّهُ: «لَا تَوَدَّنَّ عَاقًّا، كَيْفَ يَوَدُّكَ وَقَدْ عَقَّ أَبَاهُ؟!». «المجالسة وجواهر العلم» للدينوري (٣/ ٤٨٢ رقم: ١٠٩١).

قَالَ أَبو عُبَيْدَةَ رَحِمَهُٱللَّهُ: «قِيلَ لِأَعْرَابِيٍّ: كَيْفَ وَلَدُكَ لَكَ؟ وَكَانَ عَاقًّا؛ فَقَالَ: عَذَابٌ رَعِفَ بِهِ الدَّهْرُ، فَلَيْتَنِي أَوْدَعْتُهُ الْقَبْرَ؛ فَإِنَّهُ بَلَاءٌ لَا يُقَاوِمُهُ الصَّبْرُ، وَفَائِدَةٌ لَا يَجِبُ فِيهَا الشُّكْرُ». «المجالسة وجواهر العلم» ـ للدينوري (٣/ ٤٨٤ رقم: ١٠٩٥).

قَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: «لَا تُصَادِقْ عَاقًّا، فَإِنَّهُ لَنْ يَبَرَّكَ وَقَدْ عَقَّ مَنْ هُوَ أَوْجَبُ حَقًّا مِنْكَ عَلَيْهِ». «كتاب البر والصلة» لابن الجوزي (ص: ٦٠).

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (١٠/ ٣٢١، ح: ٦١٨٠)، والبزار في مسنده (١٢/ ٢٧٠، ح: ٦٠٥١)، والنسائي في «الصغرى» كتاب الزكاة، باب المنان بما أعطى، (٥/ ٨٠،ح:=

....

=٢٥٦٢)، وفي «الكبرى» (٣/ ٦٣،ح: ٢٣٥٤)، وأبو يعلى في مسنده (٩/ ٤٠٨، ح: ٥٥٥٦)، والطبراني في «الكبير» (١٢/ ٣٠٢،ح: ١٣١٨٠)، وفي «الأوسط» (٣/ ٥١، ح: ٢٤٤٣)، وابن حبان في صحيحه (١٦/ ٣٣٤، ح: ٧٣٤٠)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ١٤٤، ح: ٢٤٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٨/ ٥٠٠، ح ١٧٣٤٢)، من طرق، عن عمر بن محمد، عن عبد الله بن يسار، مولى ابن عمر قال: أشهد لقد سمعت سالمًا يقول: قال عبد الله: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: به، واللفظ لأحمد.

وأخرجه البزار في مسنده (١٢/ ٢٦٩، ح: ٦٠٥٠) من طريق عمران القطان، عن محمد بن عمرو، عن سالم، عن أبيه، عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بنحوه.

والإسناد الأول فيه عبد الله بن يسار؛ ذكره ابن حبان في «الثقات» (٧/ ٢٣)، وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (ت: ٣٧١٩): «مقبول».

وتابعه عمران القطان في الإسناد الثاني، وهو صدوق يهم ورمي برأي الخوارج كما قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (ت: ٥١٨٩)، وشيخه محمد بن عمرو صدوق له أوهام كما قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٦٢٢٨)، فالحديث حسن، والله أعلم.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ١٤٧): «رواه البزار بإسنادين، ورجالهما ثقات»، وجوّد إسناده الشيخ الألباني كما في «السلسلة الصحيحة» (٢/ ٢٨٤).

التعليق:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «والديوث: الذي لا غيرة له». «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ١٤١).

وقال ابن حجر الهيتمي رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال العلماء: الديوث الذي لا غيرة له على أهل بيته». «الزواجر عن اقتراف الكبائر» (٢/ ٣٤٧).

وقال الملا على القاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «والديوث» بتشديد التحتية المضمومة «الذي يقر» بضم أوله أي يثبت بسكوته «على أهله» أي من امرأته أو جاريته أو قرابته «الخبث» أي الزنا، أو مقدماته. وفي معناه سائر المعاصي، كشرب الخمر وترك غسل الجنابة ونحوهما، قال الطيبي: أي الذي يرى فيهن ما يسوءه، ولا يغار عليهن ولا يمنعهن، فيقر في أهله الخبث». «مرقاة المفاتيح» (٦/ ٢٣٩٠).



١٢١. عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَنْ تَزَالَ أُمَّتِي عَلَى شَرِيعَةٍ حَسَنَةٍ مَا لَمْ يَظْهَرْ فِيهِمْ ثَلَاثٌ:**

١- مَا لَمْ يُقْبَضْ مِنْهُمُ الْعِلْمُ،

٢- وَيَكْثُرْ فِيهِمْ وَلَدُ الْحِنْثِ،

٣- وَيَظْهَرْ فِيهِمُ الصَّقَّارُونَ»، قِيلَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، وَمَا الصَّقَّارُونَ؟ قَالَ: «نَشْءٌ يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ تَحِيَّتُهُمْ بَيْنَهُمُ التَّلَاعُنُ»(١).

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ٣٣٢٩، برقم: ١٥٨٦٨)، من طريق عبد الله بن لهيعة، وأخرجه الطبراني في «الكبير» -واللفظ له- (٢٠/ ١٩٥، برقم: ٤٣٩)، من طريق رشدين، كلاهما (عبد الله، ورشدين)، عن زبّان بن فايد، عن سهل بن معاذ بن أنس، عن أبيه به.

إسناده ضعيف؛ فيه رشدين بن سعد أورده ابن رجب تحت باب «قاعدة في الرواة» فقال: «رشدين اثنان: أحدهما رشدين بن كريب، مولى ابن عباس. والثاني: رشدين بن سعد المصري، وكلاهما ضعيف فهذه الترجمة من الأسماء ليس فيها ثقة، فيما نعلم». انظر: شرح علل الترمذي (٢/ ٨٧٤). وزبّان بن فايد، بالفاء، المصري أبو جوين بالجيم، مصغر، «ضعيف الحديث مع صلاحه وعبادته». انظر: تقريب التهذيب (ص: ٣٣٤، برقم: ١٩٩٦).

وضعفه الهيثمي في «مجمع الزوائد»: (١/ ٢٠٢). وذكر ابن عدي هذا الحديث في ترجمة رشدين من ضمن منكراته. انظر: الكامل: (٤/ ٥٦٥، برقم: ٦٩٣٨).

التعليق:

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذا الحديث يبين أن المراد بقبض العلم في الأحاديث السابقة المطلقة ليس هو محوه من صدور حفاظه، ولكن معناه: أنه يموت حملته، ويتخذ الناس جهالا يحكمون بجهالاتهم، فيضلون ويضلون». «المنهاج شرح صحيح مسلم» (١٦/ ٢٢٣)

وقال ابن حجر: «قوله: أي البخاري «باب رفع العلم» مقصود الباب الحث على تعلم العلم؛ فإنه لا يرفع إلا بقبض العلماء، كما سيأتي صريحا، وما دام من يتعلم العلم موجودا=

١٢٢ . عن الحسن مرسلا، «**ثلاثٌ لَا يُحاسَبُ بِهِنَّ العَبْدُ:**

١- ظِلُّ خُصَ يَسْتَظِلُّ بِهِ.

٢- وَكِسْرَةٌ يَشُدُّ بِها صُلْبَهُ.

٣- وَثَوْبٌ يُوَارِي بِهِ عَوْرَتَهُ»[(١)].

=لا يحصل الرفع، وقد تبين في حديث الباب أن رفعه من علامات الساعة... قوله: أن يرفع العلم... المراد برفعه موت حملته». «فتح الباري» (١/ ١٧٨)

وقال حمود التويجري رَحِمَهُ اللَّهُ: «أما العلم الموروث عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه وتابعيهم وأئمة العلم والهدى من بعدهم؛ فقد هجره الأكثرون، وقل الراغبون فيه والمعتنون به، وقد انصرفت همم الأكثرين إلى الصحف والمجلات، وما شاكل ذلك مما كثير منه مشتمل على الجهل الصرف الذي قد ظهر في زماننا، وثبت فيه، وبث في مشارق الأرض ومغاربها به غاية البث، ونث بين الخاصة والعامة غاية النث، وشغف به الكثير من الناس، وسموه العلم والثقافة والتقدم، ومن يعتني به هو المهذب المثقف عندهم! وقد زاد الحمق والغرور ببعض السفهاء حتى أطلقوا على المعتنين بالعلوم الشرعية اسم الرجعيين، وسموا كتب العلم النافع الكتب الصفراء؛ تحقيرا لها، وتنفيرا منها». «إتحاف الجماعة بما جاء في الفتن والملاحم وأشراط الساعة» (٢/ ٩٤).

(١) أخرجه عبد الله بن أحمد في «الزهد» (ص: ١٢، برقم: ٦٥)، وعنه الديلمي في «الفردوس بمأثور الخطاب» (٢/ ٦٠): حدثنا بيان بن الحكم: حدثنا محمد بن حاتم، حدثني بشر ابن الحارث، حدثنا عيسى بن يونس عن هشام عن الحسن مرفوعا.

وهذا إسناد مرسل ضعيف؛ بيان بن الحكم لم أقف على ترجمة له، والحسن هو البصري، «ثقة فقيه، فاضل مشهور، وكان يرسل كثيرا ويدلس». انظر: «التقريب» (ص: ٢٣٦، برقم: ١٢٣٧).

التعليق:

قوله: «ظِل خُص» بضم الخاء المعجمة وتشديد الصاد المهملة هو البيت من الخشب، وفي الفردوس: الخص بيت من قصب وخص الظل لأنه الذي يتمتع به من بيته لا نفس البيت فإنه تارك له. «التنوير شرح الجامع الصغير» للصنعاني (٥/ ١٨٩).

قال الألوسي رَحِمَهُ اللَّهُ: «إن صح فالمراد لا يناقش الحساب بهن، وقيل: المراد ما يضطر =

١٢٣. عن أبي قتاده الحارث بن ربعي، وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**هَلَاكُ أُمَّتِي فِي ثَلَاثٍ: فِي**

١- الْقَدَرِيَّةِ،

٢- وَالْعَصَبِيَّةِ،

٣- وَالرِّوَايَةِ مِنْ غَيْرِ ثَبْتٍ» وفي رواية: [ثَبَاتٍ][1].

=العبد إليه من ذلك لحياته فتأمل. ورأيت في بعض الكتب أن الطعام الذي يؤكل مع اليتيم لا يسأل عنه، وكان ذلك لأن في الأكل معه جبرا لقلبه وإزالة لوحشته فيكون ذلك بمنزلة الشكر فلا يسأل عنه سؤال تقريع. وفي القلب من صحة ذلك شيء والله تعالى أعلم».
انظر: «تفسير الألوسي» (١٥/ ٤٥٦).

(١) هذا الحديث رواه الطبراني من طريقين عن أبي قتادة، وعن ابن عباس مرفوعًا.
أما حديث أبي قتادة: فأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤/ ٣٩، برقم: ٣٥٥٥)، وفي «الصغير» (١/ ٢٦٨، برقم: ٤٤٠) من طريق سويد بن عبد العزيز، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه الحارث بن ربعي به.
إسناده ضعيف؛ لأجل سويد بن عبد العزيز قال ابن عدي: «عامة حديثه مما لا يتابعه الثقات عليه، وهو ضعيف كما وصفوه». انظر الكامل: (٤/ ٤٩٠). وقال الهيثمي: «وقد أجمعوا على ضعفه». انظر: «مجمع الزوائد» (١/ ١٤١).
قال الطبراني في «الصغير» -عقب إخراجه-: «لم يروه عن الأوزاعي إلا سويد تفرد به محمد بن إبراهيم». وقال العجلوني في «كشف الخفاء» عن هذا الحديث (١/ ٨): «منكر».
وأما حديث ابن عباس: فأخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (١/ ١٤٣، برقم: ٣٢٦)، والبزار كما في كشف الأستار (١/ ١٠٧، برقم: ١٩١)، والطبراني في «الكبير» (١١/ ٨٩، برقم: ١١١٤٢)، والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (ص: ٤١٢) من طريق هارون بن هارون، عن مجاهد، عن ابن عباس به.
إسناده ضعيف؛ لأجل هارون بن هارون بن عبد الله التيمي المدني، «ضعيف» قال ابن عدي في «الكامل»: «ولهارون بن هارون غير ما ذكرت ومنها الحديث وأحاديثه عن=

١٢٤. عن ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**ثلاثٌ مُعلَّقاتٌ بالعَرْشِ:**

١- الرَّحِمُ تَقُولُ: اللَّهُمَّ إنِّي بِكَ فَلَا أُقْطَعُ

٢- والأَمانَةُ تَقُولُ: اللَّهُمَّ إنِّي بِكَ فَلَا أُخْتانُ

٣- والنِّعْمَةُ تَقُولُ: اللَّهُمَّ إنِّي بك فلا أكفر»[1].

=الأعرج وعن مجاهد وعن غيرهما مما لا يتابعه الثقات عليه» وقال البزار: «لا نعلمه يروى بهذا اللفظ من وجه صحيح، وإنما ذكرناه إذ لا يحفظ من وجه أحسن من هذا، وهارون ليس بالمعروف بالنقل». وذكر العقيلي هذا الحديث من ضمن منكراته. انظر: الضعفاء الكبير: (٤/ ٣٥٩، برقم: ١٩٦٩).

فقد أورد ابن الجوزي حديث ابن عباس في «الموضوعات» (١/ ٢٧٧).

التعليق:

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «الدعاء بدعوى الجاهلية كالدعاء إلى القبائل والعصبية ومثله التعصب إلى المذاهب والطوائف والمشايخ وتفضيل بعضهم على بعض يدعو إلى ذلك ويوالي عليه ويعادي فكل هذا من دعوى الجاهلية». انظر: «زاد المعاد» (٢/ ٤٣١).

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: «إن للناس في أرباضهم وعلى باب دورهم أحاديث يتحدثون بها عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم نسمع نحن بشئ منها، ولذلك وجبت العناية بما وصل العلم إليه، ووقع الاطلاع عليه». انظر: «جامع المقدمات العلمية لمهمات الكتب والمصنفات الشرعية» للبيضاوي. أرباض: جمع ربض، هو ما يكون حول الدار خارجًا عنها.

قال الربيع بن خيثم رَحِمَهُ اللَّهُ: «إن للحديث ضوءا كضوء النهار يعرف، وظلمة كظلمة الليل تنكر». انظر: «ذم الكلام وأهله» لأبي إسماعيل الأنصاري الهروي (٥/ ٤٥).

وقال ابن الجوزي رَحِمَهُ اللَّهُ: «الحديث المنكر يقشعر له جلد الطالب، وينفر منه قلبه في الغالب». انظر: «كشف الخفاء» للعجلوني (١/ ١٢).

(١) أخرجه البيهقي في «الشعب» -واللفظ له- (١٠/ ٣٢٢، برقم: ٧٦٥٤)، والبزار في «مسنده» كما في «كشف الأستار» (٢/ ٣٧٦، برقم: ١٨٨٥)، من طريق يزيد بن ربيعة الرحبي، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن أبي عثمان الصنعاني، عن ثوبان به مرفوعا.

إسناده ضعيف؛ لأجل يزيد بن ربيعة هو أبو كامل الدمشقي قال البخاري: «أحاديثه مناكير» وضعفه أبو حاتم وغيره. وقال النسائي في «التمييز»: ليس بثقة، وقال العقيلي،=

١٢٥ . عن عبد الرحمن بن عوف رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، مرفوعا «**ثَلاثَةٌ تَحْتَ العَرْشِ يَوْمَ القِيامَةِ:**

=والدارقطني: «متروك الحديث»، وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالمتين عندهم، وذكره ابن الجارود في الضعفاء. انظر ترجمته في «لسان الميزان» (٨/ ٤٩٢) قال الهيثمي في «المجمع» (٨/ ١٤٩): «فيه يزيد بن ربيعة وهو متروك» وأورده السيوطي في «الجامع الصغير» ورمز له بضعفه. وقال الألباني في «ضعيف الجامع الصغير»: «ضعيف جدا».

التعليق:

قَالَ عُمَرُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «تَعَلَّموا أنسابَكم لتَصِلوا أرحامَكم». انظر: «الزهد» لهناد بن السري (٢/ ٤٨٧).

وقَالت عائشةُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا: «خِلالُ المكارمِ عَشَرَةٌ تكونُ في الرَّجلِ ولا تكونُ في ولَدِه، وتكونُ في العبدِ ولا تكونُ في سَيِّدِه، يجعَلُها اللهُ حيثُ شاء: صِدْقُ الحديثِ، وصِدقُ البأْسِ، والمكافأةُ بالصَّنائعِ، وحفظُ الأمانةِ، وصلةُ الرَّحِمِ، والتَّذَمُّمُ للجارِ، والتَّذَمُّمُ للصَّاحبِ، وإعطاءُ السَّائلِ، وإقراءُ الضَّيفِ، ورأسُهنَّ الحياءُ». انظر: «المصدر السابق» (٢/ ٥٠٨).

قال عبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «إنَّ صلةَ الرَّحمِ منسأةٌ في الأجلِ، مَحبَّةٌ في الأهلِ، مَثراةٌ في المالِ». انظر: «الزهد» لوكيع (ص: ٧١٤)، «الزهد» لهناد بن السري (٢/ ٤٩١).

قال ابنُ عبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «صِلةُ الرَّحِمِ من أفعالِ الأبرارِ». انظر: «التذكرة الحمدونية» (٩/ ١٨٢).

عن عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: «لا تَغُرُّني صلاةُ امرئٍ ولا صومُه، من شاء صام، ومن شاء صلَّى، لا دينَ لِمن لا أمانةَ له». رواه الخرائطي في «مكارم الأخلاق» (١٦٢) واللفظ له، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٣٠٦٩).

عن سُفيانَ بنِ عُيَينةَ رَحِمَهُٱللَّهُ قال: «من لم يكُنْ له رأسُ مالٍ فليتَّخِذِ الأمانةَ رأسَ مالِه». انظر: «شعب الإيمان» للبيهقي (٥٢٨٤).

قال أبو الدرداء رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «من لم يرَ لله عليه نعمةً إلا في الأكل والشرب، فقد قلَّ فهمُه، وحضر عذابُه». انظر: «الزهد» لأبي داود (ص: ١٩٨).

قال العلامة ابن القيم رَحِمَهُٱللَّهُ: «أعظم النِّعَم الإقبال على الله، والتعبُّد له، والانقطاع إليه، والتبتُّلُ إليه، ولا نعمة أعظم من هذه النعمة». انظر: «بدائع الفوائد» (٣/ ٩).

١- القُرْآنُ لَهُ ظَهْرٌ وَبَطْنٌ يُحاجُّ العِبادَ.

٢-والرَّحِمُ تُنادِي: صِلْ مَنْ وَصَلَنِي واقْطَعْ مَنْ قَطَعَنِي

٣-والأَمانَةُ»(١).

١٢٦. عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «**يُخْرَجُ لِابْنِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلَاثُ دَوَاوِينَ:**

---

(١) ذكره البغوي في «شرح السنة» (١٣/ ١٢، برقم: ٣٤٣٣)، والذهبي في «العلو» من طريق كثير بن عبد الله اليشكري، عن الحسن بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه عبد الرحمن ابن عوف به مرفوعا.

إسناده ضعيف؛ فكثير بن عبد الله اليشكري لا يصح إسناده عن الحسن بن عبد الرحمن كما قال العقيلي في «الضعفاء» (٤/ ٥، برقم: ١٥٥٦)، وذكر هذا الحديث فيما أنكر عليه. وشيخه الحسن بن عبد الرحمن لا يعرف. وقد ضعّف الحديث الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٣/ ٥١٠، برقم: ١٣٣٧).

التعليق:

قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: «هو عبارة عن اختصاص هذه الثلاثة، من الله تعالى بما كان يقرب منه واعتبار عنده بحيث لا يضيع أجر من حافظ عليها ولا يهمل مجازاة من ضيعها فأعرض عنها كما هو حال المقربين عند السلطان والواقفين تحت عرشه فإن التوسل بهم وشكرهم وشكايتهم لها له تأثير عظيم عنده». انظر: «التنوير» للصنعاني (٥/ ١٩٨).

واختلف في المراد بظهره وبطنه، قال ابن الأثير وغيره: «ظهره لفظه وبطنه معناه أو ظهره ما ظهر تأويله وبطنه ما بطن تفسيره، أو ظهره تلاوته وبطنه تفهمه، أو ظهر استوى المكلفون فيه من الإيمان والعمل بمقتضاه وبطنه ما وقع التفاوت في فهمه بين العباد على حسب مراتبهم في الأفهام والعقول وتباين منازلهم في المعارف والعلوم. قال الحكيم: ظهره يحاج العامة وبطنه يحاج الخاصة فإن أهل الملة صنفان». انظر: «المصدر السابق» (٥/ ١٩٨).

قوله: «يحاج العباد»، أي يخاصمهم فيما ضيعوه، وأعرضهم عن حقوقه وأحكامه، ولم يلتفوا إلى مواعظه وأمثاله. انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٦٥٣).

١- دِيوَانٌ فِيهِ الْعَمَلُ الصَّالِحُ،

٢- وَدِيوَانٌ فِيهِ ذُنُوبُهُ،

٣- وَدِيوَانٌ فِيهِ النِّعَمُ مِنَ اللهِ عَلَيْهِ، فَيَقُولُ اللهُ لِأَصْغَرِ نِعْمَةٍ - أَحْسَبُهُ قَالَ: فِي دِيوَانِ النِّعَمِ: خُذِي ثَمَنَكِ مِنْ عَمَلِهِ الصَّالِحِ، فَيُسْتَوْعَبُ عَمَلُهُ الصَّالِحُ، ثُمَّ تُنَحَّى وَتَقُولُ: وَعِزَّتِكَ مَا اسْتَوْفَيْتُ، وَتَبْقَى الذُّنُوبُ وَالنِّعَمُ وَقَدْ ذَهَبَ الْعَمَلُ الصَّالِحُ كُلُّهُ، فَإِذَا أَرَادَ اللهُ أَنْ يَرْحَمَ عَبْدًا قَالَ: يَا عَبْدِي قَدْ ضَاعَفْتُ لَكَ حَسَنَاتِكَ، وَتَجَاوَزْتُ عَنْ سَيِّئَاتِكَ - أَحْسَبُهُ قَالَ: وَوَهَبْتُ لَكَ نِعْمَتِي»[(١)].

---

(١) أخرجه البزار في «مسنده» (١٣/ ٩٩، برقم: ٦٤٦٢)، من طريق داود بن المحبّر، نا صالح المري، عن جعفر بن زيد العبدي، عن أنس به.

إسناده ضعيف جدا؛ لأجل داود بن المحبر، بمهملة وموحدة مشددة مفتوحة، ابن قحذم، بفتح القاف، الثقفي البكراوي أبو سليمان، «متروك». انظر: التقريب (ص: ٣٠٨، برقم: ١٨٢٠)، وصالح بن بشير بن وادع المري، بضم الميم وتشديد الراء، أبو بشر البصري، القاص الزاهد، «ضعيف». انظر: التقريب (ص: ٤٤٣، برقم: ٢٨٦١)، وضعفه الهيثمي في «مجمع الزوائد». (١٠/ ٣٧٥).

التعليق:

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومما ينبغي أن يعلم: أن الرحمة صفة تقتضي إيصال المنافع والمصالح إلى العبد وإن كرهتها نفسه، وشقت عليها، فهذه هي الرحمة الحقيقية، فأرحم الناس بك من شق عليك في إيصال مصالحك، ودفع المضار عنك، ولهذا كان من تمام رحمة أرحم الراحمين تسليط أنواع البلاء على العبد، فإنه أعلم بمصلحته، فابتلاؤه له، وامتحانه، ومنعه من كثير من أغراضه وشهواته من رحمته به، ولكن العبد لجهله وظلمه يتهم ربه بابتلائه، ولا يعلم إحسانه إليه بابتلائه وامتحانه، وقد جاء في الأثر: «إن المبتلى إذا دعي له: اللهم ارحمه، يقول الله سبحانه: كيف أرحمه من شيء به أرحمه»، فهذا من تمام رحمته به لا من بخله عليه، كيف وهو الجواد الماجد الذي له الجود كله، وجود جميع الخلائق في جنب جوده أقل من ذرة في جبال الدنيا ورمالها، ولما كان تمام النعمة على العبد إنما هو بالهدى والرحمة كان لهما ضدان: الضلال والغضب». انظر: «إغاثة اللهفان» (٢/ ١٧٤) بتصرف.

١٢٧ . عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**ثَلَاثَةٌ لَا يَنْفَعُ مَعَهُنَّ عَمَلٌ**:

١- الشِّرْكُ بِاللهِ، ٢- وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ،

٣- وَالْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ»(١).

١٢٨ . عن أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا كان يوم القيامة صارت أمتي ثلاث فرق:**

١- فرقة يعبدون الله عَزَّ وَجَلَّ **للدنيا،**

٢- وفرقة يعبدونه رياء وسمعة،

٣- وفرقة يعبدونه لوجهه ولداره،

---

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢/ ٩٥، برقم: ١٤٢٠) من طريق يزيد بن ربيعة، عن أبي الأشعث شراحيل بن آده، عن ثوبان به.

إسناده ضعيف جدًّا؛ لأجل يزيد بن ربيعة الرحبي الدمشقي ضعَّفه غيرُ واحدٍ، وتركه العقيلي، والنسائي، والدارقطني. انظر: لسان الميزان (٨/ ٤٩٢، برقم: ٨٥٥٤).

قال الهيثمي: «فيه يزيد بن ربيعة ضعيف جدًّا». انظر: «مجمع الزوائد» (١/ ١٠٤). وقال الألباني: «ضعيف جدًّا». انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (برقم: ٢٦٠٦).

التعليق:

قال الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الكبيرة الحادية عشرة: الفرار من الزحف: قال الله تعالى: ﴿ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴾ [الأنفال: الآية: ١٦]. وقال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**اجتنبوا السبع الموبقات...**» فذكر منها التولي يوم الزحف». انظر: «الكبائر» (١/ ١٦١).

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأما عده صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التولي يوم الزحف من الكبائر فدليل صريح لمذهب العلماء كافة في كونه كبيرة إلا ما حكي عن الحسن البصري رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قال ليس هو من الكبائر قال والآية الكريمة في ذلك إنما وردت في أهل بدر خاصة والصواب ما قاله الجماهير أنه باق والله أعلم. انظر: «المنهاج شرح النووي» (٢/ ٨٨).

فيقول للذين كانوا يعبدونه للدنيا: بعزتي وجلالي ومكاني ما أردتم بعبادتي؟ فيقولون: بعزتك وجلالك ومكانك رياء وسمعة. قال: فإني لم أقبل من ذلك شيئًا، اذهبوا بهم إلى النار.

قال: ويقول للذين كانوا يعبدونه لوجهه ولداره: بعزتي وجلالي ومكاني ما أردتم بعبادتي؟ فيقولون: بعزتك وجلالك ومكانك لوجهك ولدارك، فيقول: صدقتم، اذهبوا بهم إلى الجنة»[١].

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الزهد» (٢١١، ح: ٤٩٤)، والطبراني في «الأوساط» (٥/ ٢٠٩،ح ٥١٠٥)، والبيهقي في «الشعب» (٩/ ١٣٨،ح: ٦٣٨٩)، من طريق قطري الخشاب، عن عبد الوارث، عن مولى أنس، عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، به، واللفظ لابن ابي الدنيا.
وهذا الإسناد ضعيف جدًّا؛ فيه عبد الوارث وهو مولى أنس، قال ابن معين: «مجهول»، وقال البخاري: «منكر الحديث»، وضعّفه الدارقطني». انظر: «لسان الميزان» للحافظ ابن حجر (٥/ ٢٩٩).

التعليق:

السلف رَحِمَهُمُ اللَّهُ كانوا حريصين على إخلاص النية لله-عزوجل-، ومما ورد في ذلك:
قال الحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا يزال العبد بخير إذا قال لله، وإذا عمل لله عَزَّوَجَلَّ». انظر: «المصنف» لابن أبي شيبة (٧/ ١٩٦).
قال مطرف بن عبد الله بن الشخير رَحِمَهُ اللَّهُ: «صلاح القلب بصلاح العمل، وصلاح العمل بصلاح النية». انظر: «حلية الأولياء» (٢/ ١٩٩).
قال ابن المبارك رَحِمَهُ اللَّهُ: «رُبَّ عملٍ صغير تعظمه النية، ورُبَّ عملٍ كبير تصغره النية». انظر: «جامع العلوم والحكم» (١/ ٧١).
قال الإمام ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: «الله يحب من عباده الإخلاص في عبادته، في التوحيد، وسائر الأعمال كلها التي يُعبَد بها، وفي الإخلاص طرح الرياء كله؛ لأن الرياء شرك أو ضرب من الشرك». انظر: «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» (٢١/ ٢٧٢).
قال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: =

١٢٩ . عَن أَبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**ثلاثةٌ لَا يَرِيحُونَ رَائِحَةَ الجَنَّةِ:**

١- رَجُلٌ ادَّعى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ،

٢- وَرَجُلٌ كَذَبَ عَلَيَّ،

٣- وَرَجُلٌ كَذَبَ على عَيْنَيْهِ»(١).

= - «المخلص لله إخلاصه يمنع غلَّ قلبه، ويخرجه ويزيله جملةً؛ لأنه قد انصرفت دواعي قلبه وإرادته إلى مرضاة ربه، فلم يبقَ فيه موضع للغل والغشِّ». انظر: «مفتاح دار السعادة» (١/ ٧٢).

- «العمل بغير إخلاص ولا اقتداء، كالمسافر يملأ جرابه رملًا يثقله ولا ينفعه». «الفوائد» (ص: ٤٩).

- «لا يجتمع الإخلاص في القلب ومحبة المدح والثناء والطمع فيما عند الناس إلا كما يجتمع الماء والنار، والضب والحوت». «المصدر السابق» (ص: ١٤٩).

(١) أخرجه البزار في «مسنده» (١٤/ ٢٢٨، برقم: ٧٧٩٢) من طريق عبد الرزاق بن عمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة به.

إسناده ضعيف جدًّا؛ لأجل عبد الرزاق بن عمر الدمشقي، أبي بكر الثقفي، «متروك الحديث عن الزهري لين في غيره». انظر: تقريب التهذيب (ص: ٦٠٧، برقم: ٤٠٩٠).

قال البزار -عقب إخراجه-: «وهذا الحديث لا نعلم أحدا رواه عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة إلا عبد الرزاق بن عمر، وهو رجل من أهل دمشق، وقال بعض من روى عنه فقال: الأيلي، ولا نعلم هذا اللفظ يروى عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد». وقال الهيثمي: «وفيه عبد الرزاق بن عمر ضعيف لم يوثقه أحد». انظر: «مجمع الزوائد»: (١/ ١٤٨). وضعّفه الألباني جدًا في «ضعيف الجامع الصغير» (برقم: ٢٥٩٩).

التعليق:

الكذب على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، منكر عظيم، وإثم كبير، وذلك لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إن كذبا علي ليس ككذب على أحد من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار**». رواه البخاري في «صحيحه» (١٢٢٩). =

الإيمان بالقدر.

١٣٠. عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«إن أحدكم

والأحاديث في التحذير عن الكذب على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد بلغت حد التواتر. وقد ذهب جماعة من أهل العلم إلى كفر من تعمّد الكذب عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «فإن قيل: الكذب معصية إلا ما استثنى في الإصلاح وغيره والمعاصي قد توعد عليها بالنار فما الذي امتاز به الكاذب على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الوعيد على من كذب على غيره؟ **فالجواب عنه من وجهين:**

أحدهما: أن الكذب عليه يكفر متعمده عند بعض أهل العلم، وهو الشيخ أبو محمد الجويني، لكن ضعفه ابنه إمام الحرمين ومن بعده والجمهور على أنه لا يكفر إلا إذا اعتقد حل ذلك.

الجواب الثاني: أن الكذب عليه كبيرة، والكذب على غيره صغيره فافترقا، ولا يلزم من استواء الوعيد في حق من كذب عليه أو كذب على غيره أن يكون مقرهما واحدا، أو طول إقامتهما سواء، فقد دل قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**فليتبوأ**» على طول الإقامة فيها، بل ظاهره أنه لا يخرج منها لأنه لم يجعل له منزلا غيره إلا أن الأدلة القطعية قامت على أن خلود التأبيد-يعني في النار-مختص بالكافرين، وقد فرق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين الكذب عليه وبين الكذب على غيره فقال: «إن كذبا علي ليس ككذب على أحد». انظر: «فتح الباري» (١/ ٢٤٤).

ووَرد عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلا كَفَرَ، وَمَنْ ادَّعَى قَوْمًا لَيْسَ لَهُ فِيهِمْ نَسَبٌ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ**». البخاري في «صحيحه» (٣٥٠٨) ومسلم في «صحيحه» (٦١)

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وفي الحديث تحريم الانتفاء من النسب المعروف، والادعاء إلى غيره، وقيد في الحديث بالعلم، ولا بد منه في الحالتين، إثباتا ونفيا، لأن الإثم إنما يترتب على العالم بالشيء المتعمد له» انظر: «فتح الباري» (٦/ ٥٤١).

وقال العيني رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله: «وَمن ادّعى قوما» أَي: وَمن انتسب إِلَى قوم. قَوْله: «لَيْسَ لَهُ فيهم نسب»، أَي: لَيْسَ لهَذَا الْمُدَّعِي فِي هَذَا الْقَوْم نسب، أَي: قرَابَة» انظر: «عمدة القاري» (١٦/ ٨٠).

١- يجمع في بطن أمه أربعين يومًا،

٢- ثم علقة مثل ذلك،

٣- ثم يكون مضغة مثل ذلك،

ثم يبعث الله ملكًا فيؤمر بأربع: برزقه وأجله، وشقي أو سعيد، فوالله إن أحدكم -أو: الرجل- يعمل بعمل أهل النار، حتى ما يكون بينه وبينها غير باع أو ذراع، فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة، فيدخلها، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة، حتى ما يكون بينه وبينها غير ذراع أو ذراعين، فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها. قال آدم: إلا ذراع»(١).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب القدر، باب في القدر، ٨/ ١٢٢،ح: ٦٥٩٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، (٤/ ٢٠٣٦،ح: ٢٦٤٣) من طرق، عن الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبد الله بن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، به واللفظ للبخاري.

التعليق:

وقع في بعض الروايات: «ليعمل بعمل أهل الجنة فيما يبدو للناس»، قال ابن رجب رَحِمَهُٱللَّهُ: وقوله: «فيما يبدو للناس» إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ بَاطِنَ الْأَمْرِ يَكُونُ بِخِلَافِ ذَلِكَ، وَأَنَّ خَاتِمَةَ السُّوءِ تَكُونُ بِسَبَبِ دَسِيسَةٍ بَاطِنَةٍ لِلْعَبْدِ لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهَا النَّاسُ، إِمَّا مِنْ جِهَةِ عَمَلٍ سَيِّءٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَتِلْكَ الْخَصْلَةُ الْخَفِيَّةُ تُوجِبُ سُوءَ الْخَاتِمَةِ عِنْدَ الْمَوْتِ، وَكَذَلِكَ قَدْ يَعْمَلُ الرَّجُلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ وَفِي بَاطِنِهِ خَصْلَةٌ خَفِيَّةٌ مِنْ خِصَالِ الْخَيْرِ، فَتَغْلِبُ عَلَيْهِ تِلْكَ الْخَصْلَةُ فِي آخِرِ عُمُرِهِ، فَتُوجِبُ لَهُ حُسْنَ الْخَاتِمَةِ، قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ رَحِمَهُٱللَّهُ: حَضَرْتُ رَجُلًا عِنْدَ الْمَوْتِ يُلَقَّنُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَقَالَ فِي آخِرِ مَا قَالَ: هُوَ كَافِرٌ بِمَا تَقُولُ، وَمَاتَ عَلَى ذَلِكَ، قَالَ فَسَأَلْتُ عَنْهُ، فَإِذَا هُوَ مُدْمِنُ خَمْرٍ، فَكَانَ عَبْدُ الْعَزِيزِ يَقُولُ: اتَّقُوا الذُّنُوبَ، فَإِنَّهَا هِيَ الَّتِي أَوْقَعَتْهُ.

وفي الجملة فَالْخَوَاتِيمُ مِيرَاثُ السَّوَابِقِ، فَكُلُّ ذَلِكَ سَبَقَ فِي الْكِتَابِ السَّابِقِ، وَمِنْ هُنَا كَانَ يَشْتَدُّ خَوْفُ السَّلَفِ مِنْ سُوءِ الْخَوَاتِيمِ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَقْلَقُ مِنْ ذِكْرِ السَّوَابِقِ، وَقَدْ=

١٣١. عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «خط النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خطا مربعا، وخط خطا في الوسط خارجا منه، وخط خططا صغارا إلى هذا الذي في الوسط من جانبه الذي في الوسط وقال: «**هذا الإنسان وهذا أجله محيط به -أو قد أحاط به- وهذا الذي هو خارج أمله، وهذه الخطط الصغار الأعراض، فإن أخطأه هذا نهشه هذا، وإن أخطأه هذا نهشه هذا**»[١].

=قِيلَ: إِنَّ قُلُوبَ الْأَبْرَارِ مُعَلَّقَةٌ بِالْخَوَاتِيمِ، يَقُولُونَ: بِمَاذَا يُخْتَمُ لَنَا؟ وَقُلُوبُ الْمُقَرَّبِينَ مُعَلَّقَةٌ بِالسَّوَابِقِ، يَقُولُونَ: مَاذَا سَبَقَ لَنَا.... وَكَانَ مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ يَقُومُ طُولَ لَيْلِهِ قَابِضًا عَلَى لِحْيَتِهِ، وَيَقُولُ: يَا رَبِّ، قَدْ عَلِمْتَ سَاكِنَ الْجَنَّةِ مِنْ سَاكِنِ النَّارِ، فَفِي أَيِّ الدَّارَيْنِ مَنْزِلُ مَالِكٍ؟... وَمِنْ هُنَا كَانَ الصَّحَابَةُ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ السَّلَفِ الصَّالِحِ يَخَافُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمُ النِّفَاقَ، وَيَشْتَدُّ قَلَقُهُمْ، وَجَزَعُهُمْ مِنْهُ، فَالْمُؤْمِنُ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ النِّفَاقَ الْأَصْغَرَ، وَيَخَافُ أَنْ يَغْلِبَ ذَلِكَ عَلَيْهِ عِنْدَ الْخَاتِمَةِ، فَيُخْرِجُهُ إِلَى النِّفَاقِ الْأَكْبَرِ، كَمَا تَقَدَّمَ أَنَّ دَسَائِسَ السُّوءِ الْخَفِيَّةِ تُوجِبُ سُوءَ الْخَاتِمَةِ، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي دُعَائِهِ: «يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ، ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ». فَقِيلَ لَهُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، آمَنَّا بِكَ، وَبِمَا جِئْتَ بِهِ، فَهَلْ تَخَافُ عَلَيْنَا؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، إِنَّ الْقُلُوبَ بَيْنَ أُصْبُعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، يُقَلِّبُهَا كَيْفَ شَاءَ» خَرَّجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ. انظر: «جامع العلوم والحكم» (١/ ١٧٢-١٧٤).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب في الأمل وطوله، (٨/ ٨٩،ح: ٦٤١٧)، من طريق سفيان الثوري، عن أبيه، عن منذر بن يعلى، عن ربيع بن خثيم، عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.

التعليق:

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «فِي الْحَدِيثِ إِشَارَةٌ إِلَى الْحَضِّ عَلَى قِصَرِ الْأَمَلِ وَالِاسْتِعْدَادِ لِبَغْتَةِ الْأَجَلِ». «فتح الباري» (١١/ ٢٤٠).

قال السندي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَالْمَقْصُودُ مِنَ الْحَدِيثِ التَّعَجُّبُ مِنْ حَالِ الْإِنْسَانِ، وَأَنَّهُ لَا يَفُوتُ الْأَجَلَ، لِكَوْنِهِ مُحِيطًا بِهِ مِنَ الْجَوَانِبِ كُلِّهَا، وَأَنَّهُ مَعْرُوضٌ لِلْأَعْرَاضِ قَبْلَ ذَلِكَ، وَمَعَ ذَلِكَ يُؤَمِّلُ أَمَلًا قَدْ جَاوَزَ أَجَلَهُ». انظر: «حاشية السندي على سنن ابن ماجه» (٢/ ٥٥٧). =

١٣٢ . عن أنس بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**ثلاث من أصل الإيمان:**

١- الكف عمن قال: لا إله إلا الله، ولا نكفره بذنب، ولا نخرجه من الإسلام بعمل،

٢- والجهاد ماض منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال، لا يبطله جور جائر، ولا عدل عادل،

٣- والإيمان بالأقدار»[١].

= قال ابن الجوزي رَحِمَهُٱللَّهُ: «يجب على مَنْ لا يدري متى يبغته الموت أن يكون مستعدًّا، ولا يغترر بالشباب والصحة، ومن الاغترار طول الأمل». «صيد الخاطر» (ص: ٢٠٥).

قال القرطبي رَحِمَهُٱللَّهُ: «طول الأمل داء عضال، ومرض مزمن، ومتى تمكَّن من القلب فسد مزاجُه، واشتدَّ علاجُه، ولم يُفارقه داء، ولا نجع فيه دواء، بل أعيا الأطبَّاء، ويئس من برئه الحكماء والعلماء». «تفسير القرطبي» (٢/ ١٠).

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في الغزو مع أئمة الجور، (٣/ ١٨، برقم: ٢٥٣٢)، وأبو يعلى في مسنده (٧/ ٢٨٧، ح: ٤٣١١)، من طريق أبي معاوية، عن جعفر بن برقان، عن يزيد بن أبي نشبة، عن أنس بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، عن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، به، واللفظ لأبي داود.

وهذا الإسناد ضعيف من أجل يزيد بن نبيشة؛ قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (ت: ٧٨٣٨): «مجهول».

لكن لجمله عدة شواهد يرتقي بها إلى الحسن لغيره، والله أعلم.

التعليق:

قال الحسن البصري رَحِمَهُٱللَّهُ: «ليس الإيمان بالتحلي، ولا بالتمني، ولكن هو ما وقر في القلوب، وصدقته الأعمال». انظر: «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» للالكائي (٤/ ٩٢١).

قال الإمام ابن عطية عليه -رحمة الله-: «وقد أجمعت العلماء-لا خلاف بينهم-أنه لا يُكفَّر أحد من أهل القبلة بذنب، ولا نخرجه من الإسلام بمعصيته، نرجو للمحسنين، =

١٣٣ . عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**ثَلَاثٌ أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي:**

١ - الِاسْتِسْقَاءُ بِالْأَنْوَاءِ،

٢ - وَحَيْفُ السُّلْطَانِ،

٣ - وَتَكْذِيبٌ بِالْقَدَرِ»(١).

=ونخاف على المسيئين». وقال بنحوه ابن بطة رَحِمَهُ اللَّهُ في «الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة» (ص: ٢٩٢) وقال النووي: «واعلم أن مذهب أهل الحق أنه لا يكفر أحد من أهل القبلة بذنب» انظر: «المنهاج شرح النووي على صحيح مسلم» (١/ ١٥٠).

قال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «القدر قدرة الله عَزَّ وَجَلَّ، فمن كذب بالقدر، فقد جحد قدرة الله عَزَّ وَجَلَّ». انظر: «الشريعة» للآجري (٢/ ٣٩)، و«الإبانة» لابن بطه (٢/ ١٣١).

وقال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أيضًا: «كل شيء بقدر حتى وضْعُكَ يَدَكَ على خدك». «القدر» للفاريابي (ص: ١٤٤).

قال الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ: «إن الله خلق خلقًا، فخلقهم بقدر، وقسم الآجال بقدر، وقسم أرزاقهم بقدر، والبلاء والعافية بقدر». انظر: «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» للالكائي (٤/ ٦٨٢).

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» -واللفظ له- (٩/ ٤٨٣٩، برقم: ٢١١٨٥)، وأبو يعلى الموصلي في «مسنده» (١٣/ ٤٥٥، برقم: ٧٤٦٢)، والبزار في «مسنده» (١٠/ ٢٠٠، برقم: ٤٢٨٨) والطبراني في «الكبير» (٢/ ٢٠٨، برقم: ١٨٥٣)، وفي «الصغير» (١/ ٨٥، برقم: ١١٢)، من طريق محمد بن القاسم الأسدي، حدثنا فطر بن خليفة، عن أبي خالد الوالبي، عن جابر بن سمرة به.

إسناده ضعيف؛ لأجل محمد بن القاسم الأسدي، أبو إبراهيم الكوفي، شامي الأصل، لقبه كاو، وثقه ابن معين، وكذبه أحمد وضعفه بقية الأئمة. قال أبو حاتم: «ليس بقوي، ولا يعجبني حديثه»، وقال العقيلي: «تعرف وتنكر، تركه أحمد، وقال: أحاديثه أحاديث سوء». وقال ابن حبان: «يروي عن الثقات ما ليس من أحاديثهم لا يجوز الاحتجاج به»، وقال ابن عدي: «عامة ما يرويه لا يتابع عليه». وقال الدارقطني: «كذاب». انظر تهذيب التهذيب (٣/ ٦٧٨)، وقال ابن حجر: «كذبوه». انظر: التقريب (ص: ٨٨٩، برقم: =

ما جاء في الفتن.

١٣٤. عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال وهو مستقبل المشرق: «**ها إن الفتنة هاهنا، ها إن الفتنة هاهنا، ها إن الفتنة هاهنا، من حيث يطلع قرن الشيطان**»(١).

=٦٢٦٩)، وقال الألباني: «فهو واهٍ جدا فلا يستشهد بحديثه». انظر: السلسلة الضعيفة (٣/ ١٢٠، برقم: ١٢٣٧).

قال البزار -عقب إخراجه-: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن جابر بن سمرة إلا من هذا الوجه، ومحمد بن القاسم لين الحديث، وقد احتمل حديثه أهل العلم، ورووا عنه».

التعليق:

قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما حكاه عنه ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومن قال مطرنا بنوء كذا وهو يريد أن النوء أنزل الماء كما كان بعض أهل الشرك من أهل الجاهلية يقول فهو كافر حلال دمه إن لم يتب هذا من قوله». انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (١٦/ ٢٨٥).

قال ابن قتيبة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كانوا في الجاهلية يظنون أن نزول الغيث بواسطة النوء إما بصنعه على زعمهم، وإما بعلامته، فأبطل الشرع قولهم، وجعله كفرًا، فإن اعتقد قائل ذلك أن للنوء صنعًا في ذلك، فكفره كفر شرك، وإن اعتقد أن ذلك من قبيل التجربة، فليس بشرك، لكن يجوز إطلاق الكفر عليه وإرادة كفر النعمة، لأنه لم يقع في شيء من طرق الحديث بين الكفر والشرك واسطة، فيحمل الكفر فيه على المعنيين». عزاه الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ٥٢٤) إلى كتاب «الأنواء» لابن قتيبة.

وقوله: «وحيف السلطان»: أي: «جوره وظلمه». قال البربهاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «واعلم أن جور السلطان لا ينقص فريضة من فرائض الله عَزَّ وَجَلَّ التي افترضها على لسان نبيه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، جوره على نفسه، وتطوعك وبرك معه تام لك إن شاء الله تعالى، يعني: الجماعة والجمعة معهم، والجهاد معهم وكل شيء من الطاعات، فشاركه فيه فلك نيتك، وإذا رأيت الرجل يدعو على السلطان، فاعلم أنه صاحب هوى، وإذا رأيت الرجل يدعو للسلطان بالصلاح فاعلم أنه صاحب سنة إن شاء الله». انظر: «شرح السنة» (ص: ١١٢)

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخمس، باب ما جاء في بيوت أزواج النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وما نسب من البيوت إليهن، (٤/ ٨٢، برقم: ٣١٠٤)، ومسلم في صحيحه،=

....

=كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب الفتنة من المشرق من حيث يطلع قرنا الشيطان، (٤/ ٢٢٢٨،ح: ٢٩٠٥)، وأحمد في «المسند» (١٠/ ٣٩٠، برقم: ٦٣٠٦) من طرق، عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، به، واللفظ لمسلم.

التعليق:

وقد وردت أحاديث أخرى فيها ذكر نجد والمدينة وغيرها، منها:

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَأْمِنَا وفِي يَمَنِنَا. قَالُوا: وَفِي نَجْدِنَا؟ قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَأْمِنَا وفِي يَمَنِنَا. قَالُوا: وَفِي نَجْدِنَا؟ قَالَ: هُنَاكَ الزَّلَازِلُ وَالْفِتَنُ، وَبِهَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ» رواه البخاري (١٠٣٧) ومسلم (٢٩٠٥)، واللفظ للبخاري.

وكقوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لأصحابه: «**إِنِّي لَأَرَى مَوَاقِعَ الْفِتَنِ خِلَالَ بُيُوتِكُمْ كَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ**» رواه البخاري (١٨٧٨) ومسلم (٢٨٨٥).

قال الشيخ محمد بشير السهسواني الهندي رَحِمَهُٱللَّهُ (ت ١٣٢٦هـ) في كتابه «صيانة الإنسان عن وسوسة دحلان» (ص: ٥٠٠): «وهذه الأحاديث وغيرها مما ورد في هذا الباب دالة على وقوع الفتن في المدينة النبوية، فلو كان وقوع الفتن في موضع مستلزمًا لذم ساكنيه، لزم ذم سكان المدينة كلهم أجمعين، وهذا لا يقول به أحد، على أن مكة والمدينة كانتا في زَمَنٍ موضع الشرك والكفر، وأي فتنة أكبر منهما، بل وما من بلد أو قرية إلا وقد كانت في زمنٍ أو ستصير في زمان موضع الفتنة، فكيف يجترئ مؤمن على ذم جميع مسلمي الدنيا؟ وإنما مناطُ ذم شخصٍ معينٍ كونُه مصدرًا للفتن من الكفر والشرك والبدع».

وقال الشيخ الألباني رَحِمَهُٱللَّهُ في «السلسلة الصحيحة» (٥/ ٣٠٥): «وجهلوا أيضًا أنَّ كونَ الرجل من بعض البلاد المذمومة لا يستلزم أنه هو مذموم أيضًا إذا كان صالحًا في نفسه، والعكس بالعكس، فكم في مكة والمدينة والشام من فاسق وفاجر، وفي العراق من عالم وصالح، وما أحكم قول سلمان الفارسي لأبي الدرداء حينما دعاه أن يهاجر من العراق إلى الشام: أما بعد، فإن الأرض المقدسة لا تقدس أحدًا، وإنما يقدس الإنسان بعمله».

وفسر العلماء المتقدمون هذا الحديث، وقالوا المقصود بالفتن التي أخبر عنها النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ هي فتنة مسيلمة الكذاب الذي ادعى النبوة، والشر الذي يأتي به، وما يلحقه من المتنبئين الكذابين.

قال أبو حاتم رَحِمَهُٱللَّهُ: «مشرق المدينة هو البحرين، ومسيلمة منها، وخروجه كان أول =

١٣٥ . عن عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إن خيركم:**

١-قرني، ٢-ثم الذين يلونهم، ٣-ثم الذين يلونهم،

-قال عمران: فلا أدري أقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد قرنه، مرتين أو ثلاثة -

«ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون، ويخونون ولا يؤتمنون، وينذرون ولا يوفون، ويظهر فيهم السمن»(١).

=حادث حدث في الإسلام». انظر: «صحيح ابن حبان» (١٥/ ٢٥).

وفسره بعض أهل العلم الفتن بالتي تحدث في (العراق)، فهي في جهة المشرق عموما بالنسبة لمن في الحجاز، وفي العراق (نجد) أيضا، فإن كل منطقة مرتفعة بالنسبة لغيرها تسمى نجدا، وقد شملها بعض الصحابة في فهمهم لهذا الحديث: فعن سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قال: (يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ! مَا أَسْأَلَكُمْ عَنْ الصَّغِيرَةِ وَأَرْكَبَكُمْ لِلْكَبِيرَةِ! سَمِعْتُ أَبِي عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ثم ذكر حديث الباب. فالحديث يشمل كل (نجد): أي كل مرتفع من الأرض بالنسبة للحجاز في جهة المشرق، وذلك يشمل نجد الحجاز ونجد العراق. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذه لغة أهل المدينة النبوية في ذاك الزمان، كانوا يسمون أهل نجد والعراق أهل المشرق» انتهى. «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ٤١-٤٢).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب فضائل أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، (٥/ ٢، برقم: ٣٦٥٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، (٤/ ١٩٦٤، برقم: ٢٥٣٥) من طريق شعبة، عن أبي جمرة، عن زهدم بن مضرب، عن عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، به، واللفظ لمسلم.

التعليق:

قال عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «حب أبي بكر وعمر ومعرفة فضلهما من السنة». رواه اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد السنة والجماعة» (٧/ ١٢٣٨، برقم: ٢٣١٩).

وقال أبو جعفر محمد بن علي بن الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَن جهِل فضل أبي بكر وعمر فقد جهل السنَّة». انظر: المصدر السابق (٧/ ١٢٣٩،٢٣٢٤)، وفي «الحجة في بيان المحجة»=

....

=لأبي القاسم الأصبهاني (٢/ ٣٩٤).

وقال مالك بن أنس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كان السلف يعلِّمون أولادهم حب أبي بكر وعمر كما يعلمون السورة من القرآن». رواه اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (٧/ ١٢٤٠،٢٣٢٥).

وقال قبيصة بن عقبة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: حب أصحاب النبي كلهم سنةٌ. انظر: «المصدر السابق» (٧/ ١٢٤٠،٢٣٢٧).

وقال بشر بن الحارث الحافي: «أوثق عملي في نفسي حب أصحاب محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». انظر: «حلية الأولياء» (٨/ ٣٣٨).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وكل أحد يعلم أن عقول الصحابة والتابعين وتابعيهم: أكمل عقول الناس» انظر: «درء تعارض العقل والنقل» (٥/ ٧٢).

وقال: «الإنسان ينبغي له أن يعرف دين الإسلام الذي بعث الله به رسوله، وما كان عليه الصحابة والتابعون وسلف الأمة». انظر: «الصفدية» (٢/ ٣٣٢).

قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ويظهر فيهم السمن» قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «في هذا الحديث من الفقه: ذم السِّمَن لمن تكلفه، لما في ذلك من تكلف المطاعم والاشتغال بها عن المكارم، بل يدل على تحريم الأكل الزائد على قدر الكفاية المبتغى به الترفه والسمن». انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (١١/ ٦٧).

وقد روى أبو نعيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ بسنده إلى الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قال: «ما أفلح سمين قط إلا أن يكون محمد بن الحسن. قيل له: ولم؟ قال: لأن العاقل لا يخلو من إحدى خلتين: إما أن يغتم لآخرته ومعاده، أو لدنياه ومعاشه، والشحم مع الغم لا ينعقد، فإذا خلا من المعنيين صار في حد البهائم، فيعقد الشحم». انظر: «حلية الأولياء» (٩/ ١٤٦)

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هذا هو الوصف الرابع لهم، كثرة الشحم واللحم، وهذا الحديث مشكل؛ لأن ظهور السمن ليس باختيار الإنسان فكيف يكون صفة ذم؟ قال أهل العلم: المراد أن هؤلاء يعتنون بأسباب السمن من المطاعم والمشارب والترف، فيكون همهم إصلاح أبدانهم وتسمينها. أما السمن الذي لا اختيار للإنسان فيه، فلا يذم عليه، كما لا يذم الإنسان على كونه طويلا أو قصيرا أو أسود أو أبيض، لكن يذم على شيء يكون هو السبب فيه». انظر: «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (١٠/ ١٠٥٦).

١٣٦. عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «

١- منعت العراق درهمها وقفيزها،

٢- ومنعت الشأم مديها ودينارها،

٣- ومنعت مصر إردَبّها ودينارها،

وعدتم من حيث بدأتم، وعدتم من حيث بدأتم، وعدتم من حيث بدأتم».

شهد على ذلك لحم أبي هريرة ودمه(١).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب، (٤/ ٢٢٢٠،ح: ٢٨٩٦)، وأبو داود في سننه، كتاب الخراج، والإمارة والفيء، (٣/ ١٦٦،ح: ٣٠٣٥)، وأحمد في «المسند» (١٣/ ١٢،ح: ٧٥٦٥) من طرق، عن زهير، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، به، واللفظ لمسلم.

التعليق:

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وفي معنى منعت العراق وغيرها قولان مشهوران:**

أحدهما: لإسلامهم، فتسقط عنهم الجزية، وهذا قد وجد.

والثاني وهو الأشهر: أن معناه أن العجم والروم يستولون على البلاد في آخر الزمان، فيمنعون حصول ذلك للمسلمين، وقد روى مسلم هذا بعد هذا بورقات عن جابر قال: «يوشك أن لا يجيء إليهم قفيز ولا درهم» قلنا: من أين ذلك؟ قال: «من قبل العجم، يمنعون ذاك».

وذكر في منع الروم ذلك بالشام مثله، وهذا قد وجد في زماننا في العراق، وهو الآن موجود.

وقيل: لأنهم يرتدون في آخر الزمان، فيمنعون ما لزمهم من الزكاة وغيرها. وقيل: معناه أن الكفار الذين عليهم الجزية تقوى شوكتهم في آخر الزمان فيمتنعون مما كانوا يؤدونه من الجزية والخراج وغير ذلك. انظر: «المنهاج شرح النووي على مسلم» (١٨/ ٣٤٥).

قوله «قَفِيزها»: هو «مِكْيَالٌ يَتَوَاضَعُ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَهُوَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِرَاقِ ثَمَانِيَةُ مَكَاكِيكَ».

انظر: «النهاية» لابن الأثير (٣/ ٩٠).

قوله: «إِرْدَبَّهَا»: «هُوَ مِكْيَالٌ لَهُمْ يَسَعُ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ صَاعًا وَالْهَمْزَةُ فِيهِ زَائِدَةٌ». انظر: «المصدر السابق» (١/ ٣٧). =

١٣٧ . عن سفيان بن أبي زهير الأزدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال:

١ - «تفتح اليمن، فيأتي قوم يبسون، فيتحملون بأهلهم ومن أطاعهم، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون،

٢- وتفتح الشام، فيأتي قوم يبسون، فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون،

٣- وتفتح العراق، فيأتي قوم يبسون، فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون»[(١)] .

=وقوله: «وعدتم من حيث بدأتم» فهو بمعنى الحديث الآخر «بدأ الإسلام غريبا، وسيعود كما بدأ». انظر: «المنهاج شرح النووي على مسلم» (١٨/ ٣٤٥). وقال السندي في «حاشية ابن ماجه» (٢/ ٤٧٨): (غَرِيبًا) أَيْ لِقِلَّةِ أَهْله (وَسَيَعُودُ غَرِيبًا) بِقِلَّةِ مَنْ يَقُوم بِهِ وَيُعِين عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ أَهْله كَثِيرًا «فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ» الْقَائِمِينَ بِأَمْرِه.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل المدينة، باب من رغب عن المدينة، (٣/ ٢١،برقم: ١٨٧٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب الترغيب في المدينة عند فتح الأمصار، (٢/ ١٠٠٩،ح: ١٣٨٨) من طرق، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير، عن سفيان بن أبي زهير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، به، واللفظ للبخاري.

التعليق:

قوله: «يُبِسُّونَ»: قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: مَعْنَاهُ يَسُوقُونَ دَوَابَّهُمْ، وَالْبَسُّ سَوْقُ الْإِبِلِ، تَقُولُ: بِسْ بِسْ، عِنْدَ السَّوْقِ وَإِرَادَةِ السُّرْعَةِ انظر: «غريب الحديث» (٣/ ٨٩). و«فتح الباري» لابن حجر (٤/ ١٠٩)

قال النووي: الصَّوَابُ أَنَّ مَعْنَاهُ الْإِخْبَارُ عَمَّنْ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ مُتَحَمِّلًا بِأَهْلِهِ بَاسًّا فِي سَيْرِهِ مُسْرِعًا إِلَى الرَّخَاءِ وَالْأَمْصَارِ الْمُفْتَتَحَة. وقَالَ الْعُلَمَاءُ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ مُعْجِزَاتٌ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِأَنَّهُ أَخْبَرَ بِفَتْحِ هَذِهِ الْأَقَالِيم، وَأَنَّ النَّاسَ يَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ إِلَيْهَا وَيَتْرُكُونَ الْمَدِينَةَ، وَأَنَّ هَذِهِ الْأَقَالِيمَ تُفْتَحُ عَلَى هَذَا التَّرْتِيب، وَوُجِدَ جَمِيعُ ذَلِكَ كَذَلِكَ بِحَمْدِ اللهِ وَفَضْلِهِ. وَفِيهِ: فَضِيلَةُ سُكْنَى الْمَدِينَةِ، وَالصَّبْرِ عَلَى شِدَّتِهَا وَضِيقِ الْعَيْشِ بِهَا. وَاللهُ أَعْلَمُ. انظر: «المنهاج شرح النووي على مسلم».

١٣٨ . قال حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. والله! إني لأعلم الناس بكل فتنة هي كائنة، فيما بيني وبين الساعة. وما بي إلا أن يكون رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أسر إلي في ذلك شيئًا، لم يحدثه غيري. ولكن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال، وهو يحدث مجلسا أنا فيه عن الفتن.

فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو يعد الفتن «**منهن ثلاث لا يكدن يذرن شيئًا. ومنهن فتن كرياح الصيف. منها صغار ومنها كبار**».

قال حذيفة: فذهب أولئك الرهط كلهم غيري[(١)].

١٣٩ . عن عبيدة، عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: ذكر الخوارج فقال: «**فيهم رجل مُخدج اليد، أو مُودَن اليد، أو مثدون اليد**»، لولا أن تبطروا لحدثتكم بما وعد الله

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب القدر، باب ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا﴾ [الأحزاب: الآية: ٣٨]، (٨/ ١٢٣، برقم: ٦٦٠٤) من طريق أبي وائل، ومسلم في صحيحه، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب في الفتنة التي تموج كموج البحر، (٤/ ٢٢١٦،ح: ٢٨٩١)، من طريق أبي إدريس الخولاني، كلاهما (أبو وائل، وأبو إدريس): عن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به، واللفظ لمسلم.

التعليق:

الفتن تظهر على هيئة أمواج، وهذه الأمواج منها القصير ومنها الطويل، وكله يعصف ولعل الثلاثة المذكورات موزعات في أوقات مختلفات، و (رياح الصيف) ويريد فيها بعض الشدة، وإنما خص رياح الصيف، لأنّ رياح الشتاء أقوى» قاله ابن الأثير في «جامع الأصول» (١٠/ ٢٩).

وشبهها برياح الصيف «لتفاوت زمنها، وسرعة مجيئها وذهابها، وكذلك التفاوت في الشدة، والآثار التي تحدثها، والله أعلم»، كذا في «الفتن والآثار والسنن» (ص: ٥٤-٥٥) و «الفتن التي تموج موج البحر» هن اللاتي «لايكدن لا يذرن شيئا»، وهن (الفتن العامة) الواردة في جملة من الآثار، ويمتاز هذا النوع بأن شرها يصل إلى جميع الناس، وتصيدهم كالأنعام. انظر: «العراق في أحاديث وآثار الفتن» (١/ ٤٨).

الذين يقتلونهم، على لسان محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال قلت: آنت سمعته من محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قال: إي، ورب الكعبة، إي، ورب الكعبة، إي، ورب الكعبة»(١).

١٤٠. عن المقداد بن الأسود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «

١- إن السعيد لمن جنب الفتن،

٢- إن السعيد لمن جنب الفتن،

٣- إن السعيد لمن جنب الفتن،

ولمن ابتلي فصبر فواها»(٢).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب التحريض على قتل الخوارج، (٢/ ٧٤٧، برقم: ١٠٦٦)، من طريق محمد بن سيرين، عن عَبيدة، به.

التعليق:

قوله: «مُودَنَ الْيَدِ» «أَيْ نَاقِصَ الْيَدِ صَغِيرَهَا. يُقَالُ: وَدَنْتُ الشَّيْءَ وَأَوْدَنْتُهُ، إِذَا نَقَصْتَهُ وَصَغَّرْتَهُ». انظر: «النهاية» لابن الأثير (٥/ ١٦٩).

قوله: «الْمَثْدُونُ» بِفَتْحِ الْمِيمِ وَثَاءٍ مُثَلَّثَةٍ سَاكِنَةٍ، وَهُوَ صَغِيرُ الْيَدِ مُجْتَمِعُهَا. انظر: شرح النووي على مسلم (٧/ ١٣٩).

قوله: «لَوْلَا أَنْ تَبْطَرُوا» مِنَ الْبَطَرِ وَهُوَ شِدَّةُ الْفَرَحِ والطُّغْيَانِ عِنْدَ النِّعْمَةِ، أَيْ لَوْلَا خَوْفُ الْبَطَرِ مِنْكُمْ بِسَبَبِ الثَّوَابِ الَّذِي أُعِدَّ لِقَاتِلِيهِمْ فَتَعْجَبُوا بِأَنْفُسِكُمْ. انظر: «عون المعبود» (٤/ ٣٨٦).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الفتن والملاحم، باب النهي عن السعي في الفتن، ٤/ ١٠٢، برقم: ٤٢٦٣) من طريق الليث بن سعد، والبزار في مسنده (٦/ ٤٦، ح: ٢١١٢)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٢٥٢، ح: ٥٩٨)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٣١٧، ح: ٣١٤٢) من طريق عبد الله بن صالح، كلاهما (الليث، وعبد الله): عن معاوية بن صالح، أن عبد الرحمن بن جبير، حدثه عن أبيه، عن المقداد بن الأسود، قال: ايم الله، لقد سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: به، واللفظ لأبي داود.

وإسناده صحيح، وصححه الشيخ الألباني كما في «السلسلة الصحيحة» (٢/ ٦٧٧، ح: ٩٧٥).

=



....

=**التعليق:**

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والفتنة نوعان: فتنة الشبهات. وهي أعظم الفتنتين، وفتنة الشهوات. وقد يجتمعان للعبد. وقد ينفرد بإحداهما.

ففتنة الشبهات من ضعف البصيرة، وقلة العلم، ولا سيما إذا اقترن بذلك فساد القصد، وحصول الهوى، فهنالك الفتنة العظمى، والمصيبة الكبرى، فقل ما شئت في ضلال سيئ القصد، الحاكم عليه الهوى لا الهدى، مع ضعف بصيرته، وقلة علمه بما بعث الله به رسوله، فهو من الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ﴾ [النجم: الآية: ٢٣]. وقد أخبر الله سبحانه أن اتباع الهوى يضل عن سبيل الله، فقال: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ﴾ [ص: الآية: ٢٦]. وهذه الفتنة مآلها إلى الكفر والنفاق، وهي فتنة المنافقين، وفتنة أهل البدع، على حسب مراتب بدعهم. ولا يُنجى من هذه الفتنة إلا تجريد اتباع الرسول، وتحكيمه في دِقِّ الدين وجِلِّه، ظاهره وباطنه، عقائده وأعماله، حقائقه وشرائعه، فيتلقى عنه حقائق الإيمان وشرائع الإسلام. وهذه الفتنة تنشأ تارة من فهم فاسد، وتارة من نقل كاذب، وتارة من حق ثابت خفي على الرجل فلم يظفر به، وتارة من غرض فاسد وهوى متبع، فهي من عمى في البصيرة، وفساد في الإرادة.

وأما النوع الثاني من الفتنة: ففتنة الشهوات.

وقد جمع سبحانه بين ذكر الفتنتين في قوله: ﴿كَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ كَانُوٓا۟ أَشَدَّ مِنكُمْ قُوَّةً وَأَكْثَرَ أَمْوَٰلًا وَأَوْلَٰدًا فَٱسْتَمْتَعُوا۟ بِخَلَٰقِهِمْ فَٱسْتَمْتَعْتُم بِخَلَٰقِكُمْ﴾ [التوبة: الآية: ٦٩]. أي: تمتعوا بنصيبهم من الدنيا وشهواتها، والخلاق هو النصيب المقدر، ثم قال وخضتم كالذي خاضوا فهذا الخوض بالباطل، وهو الشبهات. فأشار سبحانه في هذه الآية إلى ما يحصل به فساد القلوب والأديان، من الاستمتاع بالخلاق، والخوض بالباطل، لأن فساد الدين إما أن يكون باعتقاد الباطل والتكلم به، أو بالعمل بخلاف العلم الصحيح. فالأول: هو المبدع وما والاها، والثاني: فسق الأعمال. فالأول فساد من جهة الشبهات، والثاني من جهة الشهوات. ولهذا كان السلف يقولون «احذروا من الناس صنفين: صاحب هوى قد فتنه هواه، وصاحب دنيا أعمته دنياه». وكانوا يقولون «احذروا فتنة العالم الفاجر، والعابد الجاهل، فإن فتنتهما فتنة لكل مفتون». وأصل كل فتنة إنما هو من تقديم الرأي



١٤١. عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**استمتعوا بهذا البيت فقد هدم مرتين ويرفع في الثالثة**»(١).

=على الشرع، والهوى على العقل. فالأول: أصل فتنة الشبهة، والثاني: أصل فتنة الشهوة. ففتنة الشبهات تدفع باليقين، وفتنة الشهوات تدفع بالصبر، ولذلك جعل سبحانه إمامة الدين منوطة بهذين الأمرين، فقال: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَيِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا۟ وَكَانُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا يُوقِنُونَ﴾ [السجدة: الآية: ٢٤]. فدل على أنه بالصبر واليقين تنال الإمامة في الدين. فبكمال العقل والصبر تدفع فتنة الشهوة، وبكمال البصيرة واليقين تدفع فتنة الشبهة والله المستعان». انظر: «إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان» (٢/ ١٦٥-١٦٧) بتصرف.

(١) أخرجه البزار في مسنده (١٢/ ٣٠٨، برقم: ٦١٥٧)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٤/ ١٢٨،ح: ٢٥٠٦)، وابن حبان في صحيحه (١٥/ ١٥٣،ح: ٦٧٥٣)، والطبراني في «الكبير» (١٣/ ٣٧٥،ح: ١٤٠٣٣)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٦٠٨،ح: ١٦١٠) من طرق، عن سفيان بن حبيب، عن حميد الطويل، عن بكر بن عبد الله المزني، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، به، وإسناد صحيح.

التعليق:

استشكل العلماء هدم الكعبة قبل ذلك مرتين، وقد ذكروا في التاريخ أكثر من ذلك، بلغ بها ابن الملقن تسع مرات، معترضا بها على هذا الحديث، الأمر الذي يدل على تعارض الخبر مع واقع التاريخ، ثم قال ابن الملقن: «ظاهر الحديث الذي أسلفناه أنها هدمت مرتين فقط، إلاَّ أن يؤول على أن المراد بقوله: (هدم مرتين) إنها ستهدم مرتين، وكذا وقع بعده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». انظر: «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٦/ ١٨٩)

عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يُخَرِّبُ الْكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنْ الْحَبَشَةِ**». أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ١٤٩، برقم: ١٥٦٩). والسويقتين هما تصغير ساقي الإنسان لرقتهما.

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قيل هذا الحديث يخالف قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا﴾ [العنكبوت: الآية: ٦٧] ولأن الله حبس عن مكة الفيل ولم يمكن أصحابه من تخريب الكعبة ولم تكن إذ ذاك قبلة، فكيف يسلط عليها الحبشة بعد أن صارت قبلة للمسلمين؟ وأجيب بأن ذلك محمول على أنه يقع في آخر الزمان قرب قيام الساعة حيث لا يبقى في الأرض أحد يقول: الله الله، كما ثبت في صحيح مسلم: «لا تقوم الساعة حتى لا يقال في =

١٤٢. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَفِيضَ الْمَالُ، وَتَظْهَرَ الْفِتَنُ، وَيَكْثُرَ الْهَرْجُ**». قَالُوا: وَمَا الْهَرْجُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**الْقَتْلُ، الْقَتْلُ، الْقَتْلُ**». **ثَلَاثًا**[١].

= الأرض الله الله». ولهذا وقع في رواية سعيد بن سمعان: لا يعمر بعده أبدا.....». انظر: فتح الباري (٣/ ٥٣٩).

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه» أبواب الفتن، باب أشراط الساعة (٥/ ١٧١، برقم: ٤٠٤٧)، قال حدثنا أبو مروان العثماني، حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبي هريرة به.
الحديث صحيح وهذا الإسناد حسن لأجل؛ العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحُرقي. «صدوق ربما وهم» انظر: التقريب (ص: ٧٦١، برقم: ٥٢٨٢) ومحمد بن عثمان بن خالد الأموي، أبو مروان العثماني، المدني «صدوق يخطئ». انظر: التقريب (ص: ٨٧٦، برقم: ٦١٦٨).

التعليق:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقْبَضَ الْعِلْمُ، وَتَكْثُرَ الزَّلَازِلُ، وَيَتَقَارَبَ الزَّمَانُ، وَتَظْهَرَ الفِتَنُ، وَيَكْثُرَ الْهَرْجُ، وَهُوَ الْقَتْلُ الْقَتْلُ، حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمُ الْمَالُ فَيَفِيضَ**». والحديث أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/ ٦٦، برقم: ١٠٣٦) ومسلم في «صحيحه» (٨/ ٥٩، برقم: ١٥٧) واللفظ للبخاري.

وورد في «صَحِيح مُسْلِم» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَأْتِيَ عَلَى النَّاسِ يَوْمٌ لَا يَدْرِي الْقَاتِلُ فِيمَ قَتَلَ وَلَا الْمَقْتُولُ فِيمَ قُتِلَ**».

ويقول ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إن من ورطات الأمور التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها، سفكَ الدم الحرام بغير حله». أخرجه البخاري في «صحيحه» (٩/ ٢/ ٦٩٦٣).

وأما حديث «الْعِبَادَةُ فِي الْهَرْجِ كَهِجْرَةٍ إِلَيَّ» رواه مسلم (٢٩٤٨) قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «المراد بالهرج هنا الفتنة واختلاط أمور الناس، وسبب كثرة فضل العبادة فيه أن الناس يغفلون عنها، ويشتغلون عنها، ولا يتفرغ لها إلا أفراد». «المنهاج في شرح مسلم» (١٨/ ٨٨).

١٤٣. عن أبي غالب، قال: لما أتي برؤوس الأزارقة فنصبت على درج دمشق، جاء أبو أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فلما رآهم دمعت عيناه، فقال: «**كلاب النار! ثلاث مرات، هؤلاء شر قتلى قتلوا تحت أديم السماء، وخير قتلى قتلوا تحت أديم السماء الذين قتلهم هؤلاء، قال: فقلت: فما شأنك دمعت عيناك؟ قال: رحمة لهم؛ إنهم كانوا من أهل الإسلام، قال: قلنا: أبرأيك قلت: هؤلاء كلاب النار، أو شيء سمعته من رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**؟ قال: إني لجريء! بل سمعته من رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **غير مرة ولا اثنتين ولا ثلاث، قال: فعد مرارا**»[(١)].

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة آل عمران (٥/ ٢٢٦، برقم: ٣٠٠٠)، وابن ماجه في سننه، افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب في ذكر الخوارج، (١/ ٦٢،ح: ١٧٦)، وأحمد في «المسند» (٣٦/ ٥١٨، برقم: ٢٢١٨٣) من طرق، عن أبي غالب، به، واللفظ لأحمد.

إسناده صحيح.

التعليق:

الدَّرَجُ: الطَّرِيقُ وَجَمْعُهُ الْأَدْرَاجُ، وَالدَّرَجَةُ: الْمِرْقَاةُ وَجَمْعُهُ الدَّرَجُ، وَهُوَ الْمُرَادُ هُنَا. انظر: «تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي» (٤/ ٨٢).

والأزارقة: زعيم هذه الفرقة هو نافع بن الأزرق المكنى بأبي راشد وصاحب الأسئلة عن ابن عباس. انظر: «التنبيه والرد» (ص: ١٧٨)، و«الفرق بين الفرق» (ص: ٦٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتاوى» (٢٨/ ٥١٨): «فَإِنَّ الْأُمَّةَ مُتَّفِقُونَ عَلَى ذَمِّ الْخَوَارِجِ وَتَضْلِيلِهِمْ وَإِنَّمَا تَنَازَعُوا فِي تَكْفِيرِهِمْ عَلَى قَوْلَيْنِ مَشْهُورَيْنِ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ وَأَحْمَد وَفِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ أَيْضًا نِزَاعٌ فِي كُفْرِهِمْ. وَلِهَذَا كَانَ فِيهِمْ وَجْهَانِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَد وَغَيْرِهِ عَلَى الطَّرِيقَةِ الْأُولَى: **أَحَدُهُمَا**: أَنَّهُمْ بُغَاةٌ. **وَالثَّانِي**: أَنَّهُمْ كُفَّارٌ كَالْمُرْتَدِّينَ، يَجُوزُ قَتْلُهُمْ ابْتِدَاءً، وَقَتْلُ أَسِيرِهِم، وَاتِّبَاعُ مُدْبِرِهِمْ، وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ مِنْهُمْ اُسْتُتِيبَ كَالْمُرْتَدِّ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ».

وقال أيضا: «وَأَهْلُ السُّنَّةِ -وَلِلَّهِ الْحَمْدُ- مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهُمْ مُبْتَدِعَةٌ ضَالُّونَ». انظر: «منهاج السنة» (٦/ ١١٦). =

١٤٤ . عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**إِنَّ أُمَّتِي يَسُوقُهَا قَوْمٌ عِرَاضُ الْوُجُوهِ، صِغَارُ الأَعْيُنِ، كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْحَجَفُ، ثَلَاثَ مِرَارٍ، حَتَّى يُلْحِقُوهُمْ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ، أَمَّا السَّابِقَةُ الأُولَى، فَيَنْجُو مَنْ هَرَبَ مِنْهُمْ، وَأَمَّا الثَّانِيَةُ، فَيَهْلِكُ بَعْضٌ وَيَنْجُو بَعْضٌ، وَأَمَّا الثَّالِثَةُ، فَيُصْطَلَمُونَ كُلُّهُمْ مَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ**»، قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ، مَنْ هُمْ؟ قَالَ: «**هُمُ التُّرْكُ، قَالَ: أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيَرْبِطُنَّ خُيُولَهُمْ إِلَى سَوَارِي مَسَاجِدِ الْمُسْلِمِينَ**». قَالَ: وَكَانَ بُرَيْدَةُ لاَ يُفَارِقُهُ بَعِيرَانِ، أَوْ ثَلاَثَةٌ، وَمَتَاعُ السَّفَرِ، وَالأَسْقِيَةُ، يُعِدُّ ذَلِكَ لِلْهَرَبِ مِمَّا سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنَ الْبَلاَءِ، مِنْ أَمْرِ التُّرْكِ»[(١)].

= وقال أيضا في أكثر من موضع من كتبه: «وهؤلاء مبتدعة ضلال، وفي تكفيرهم نزاع وتفصيل». «تلخيص كتاب الاستغاثة» (١/ ٤١٣)، و«توحيد الألوهية» (ص: ١٠٨).

وقد خلص د. غالب عواجي -رحمة الله- في كتابه «الخوارج تاريخهم وآراؤهم الاعتقادية وموقف الإسلام منها» فقال (ص: ٥٤٤): والواقع أن الحكم بتكفير الخوارج على الإطلاق فيه غلو وأن الحكم بالتسوية بينهم وبين غيرهم من فرق المسلمين فيه تساهل.

ثم قال: وفيما يظهر لي أن لا يعمم الحكم على جميع الخوارج بل يقال في حق كل فرقة بما تستحقه من الحكم حسب قربها أو بعدها عن الدين وحسب ما يظهر من اعتقاداتها وآرائها أما الحكم عليهم جميعا بحكم واحد مدحا أو ذما فإنه يكون حكما غير دقيق.

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (٤/ ١٨٧، برقم: ٤٣٠٥) وأحمد في «مسنده» -واللفظ له- (١٠/ ٥٤٤٠، برقم: ٢٣٤١٧)، والحاكم في «مستدركه» (٤/ ٤٧٤، برقم: ٨٥٥٧) والبزار في «مسنده» (١٠/ ٢٨٨، برقم: ٤٣٩٩)، من طريق بشير بن المهاجر، عن عبد الله ابن بريدة، عن أبيه بريدة بن الحصيب به.

إسناده حسن؛ لأجل بشير بن المهاجر، الكوفي الغنوي، «صدوق، لين الحديث». انظر: القريب (ص:١٧٣، برقم:٧٣٠). قال الهيثمي في «المجمع» (٧/ ٣١١).

التعليق:

قوله «يصطلمون» الاصطلام: الاستئصال وأخذ الشيء جملة. انظر: «النهاية» لابن الأثير (١٠/ ٣٧٧).

=

١٤٥ . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا، قَالَتْ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**يَا عُثْمَانُ، إِنْ وَلَّاكَ اللهُ هَذَا الْأَمْرَ يَوْمًا فَأَرَادَكَ الْمُنَافِقُونَ أَنْ تَخْلَعَ قَمِيصَكَ الَّذِي قَمَّصَكَ اللهُ، فَلَا تَخْلَعْهُ**». يَقُولُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. قَالَ النُّعْمَانُ: فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا مَنَعَكِ أَنْ تُعْلِمِي النَّاسَ بِهَذَا؟ قَالَتْ: أُنْسِيتُهُ وَاللهِ»(١).

=قال النووي رَحِمَهُٱللَّهُ: «وقد وُجد قتالُ هؤلاء الترك بجميع صفاتهم التي ذكرها صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**صغار الأعين، حمر الوجوه، ذلْف الأنوف، عِراض الوجوه، كأن وجوههم المجان المطرقة، ينتعلون الشعر**» فوجدوا بهذه الصفات كلها في زماننا، وقاتلهم المسلمون مرات. «المنهاج في شرح مسلم» (١٨/ ٣٧).

ذكر القرطبي رَحِمَهُٱللَّهُ في «التذكرة»: «أن الترك خرجوا ثلاث مرات على المسلمين، وكان خروجهم الأخير تدمير بغداد، وقتلهم الخليفة والعلماء والفضلاء، ثم أوغلوا في البلاد حتى ملكوا الشام مدة يسيرة، ودخل رعبهم البلاد المصرية، إلى أن تصدَّى لهم الملك المظفر الملقب بـ(قطز) في معركة «عين جالوت»، فتفرَّقت جموعهم، وكفى الله المؤمنين شرهم. انظر: «التذكرة» (ص: ١١٦٣) بتصرف.

وقال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُٱللَّهُ: «وفي هذه السنة (سنة ثلاث وأربعين وستمائة) كانت وقعة عظيمة بين جيش الخليفة وبين التتار لعنهم الله، فكسرهم المسلمون كسرة عظيمة وفرقوا شملهم، وهزموا من بين أيديهم، فلم يلحقوهم ولم يتبعوهم، خوفا من غائلة مكرهم وعملا بقوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**اتركوا الترك ما تركوكم**»». انتهى من «البداية والنهاية» (١٣/ ١٩٦).

(١) أخرجه الترمذي في «جامعه» أبواب المناقب عن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، باب (٦/ ٧٣، برقم: ٣٧٠٥)، وابن ماجه في «سننه» -واللفظ له- أبواب السنة، باب في فضائل أصحاب رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، فضل عثمان رَضِيَٱللَّهُعَنهُ (١/ ٨١، برقم: ١١٢) من طريق، أبي معاوية، عن الفرج بن فضالة، عن ربيعة بن يزيد، عن النعمان بن بشير، عن عائشة به. زاد الترمذي عبد الله بن عامر بين ربيعة والنعمان.

قال الترمذي -عقب إخراجه-: «هذا حديث حسن غريب».

وأخرجه أحمد في «مسنده» عن موسى بن داود، عن الفرج بن فضالة، عن محمد بن الوليد الزبيدي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة به. =

١٤٦. عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: دعا نبي الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: «

١- اللهم بارك لنا في صاعنا، ومدنا،

٢- وبارك لنا في مكّتنا ومدينتنا،

٣- وبارك لنا في شامنا، ويمننا»، فقال رجل من القوم: يا نبي الله وعراقنا، فقال: «إن بها قرن الشيطان، ونَبْح الفتن، وإن الجفاء بالمشرق»[1].

=قال أبو زرعة الرازي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ليس هذا من حديث الزهري؛ إنما يرويه الفرج، عن ربيعة». انظر: «علل الحديث» (٦/ ٣٧٢)، وصحح الدارقطني الرواية الأولى في «العلل» (١٤/ ٨٨).

التعليق:

قوله: «فإن أرادوك على خلعه» أي: حملوك على نزعه «فلا تخلعه لهم» يعني إن قصدوا عزلك عن الخلافة فلا تعزل نفسك عنها لأجلهم لكونك على الحق وكونهم على الباطل. انظر: «تحفة الأحوذي» للمباركفوري (٤/ ٣٢٢).

قَالَ الطِّيبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «اسْتَعَارَ الْقَمِيصَ لِلْخِلَافَةِ وَرَشَّحَهَا بِقَوْلِهِ عَلَى خَلْعِهِ». انظر: «شرح المشكاة» (١٢/ ٣٨٧٧).

من الأمور المهمة التي يجب الإشارة إليها في هذا الموضوع أن من عقيدة المسلمين الإيمان بما قاله الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وثبتت صحة نسبته إليه، حتى ولو لم يكن هناك دليل مادي على الأمور الغيبية التي أخبر بها الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومن بين ما أخبر به الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا الحديث الذي يؤكد على عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ التمسك بالخلافة حال حدوث الفتنة، وعدم تركها للمنافقين. انظر: «قصة الفتنة» للسرجاني (ص: ١٣٧).

ورحم الله كعب بن مالك إذ يقول:

«فكفّ يديه ثم أغلق بابه ... وأيقن أن الله ليس بغافلِ

وقال لأهل الدار لا تقتلوهمُ ... عفا الله عن كل امرئ لم يقاتلِ».

انظر: المستدرك للحاكم (٣/ ١٠٥).

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢/ ٨٤، برقم: ١٢٥٨) من طريق إسحاق بن عبد الله بن كيسان، عن أبيه، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به. =

١٤٧. عَنْ أَبِي نَضْرَةَ المنْذِر بنِ مَالِك، قَالَ: أَتَيْنَا عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، لِنَعْرِضَ عَلَيْهِ مُصْحَفًا لَنَا عَلَى مُصْحَفِهِ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الْجُمُعَةُ أَمَرَنَا فَاغْتَسَلْنَا، ثُمَّ أُتِينَا بِطِيبٍ فَتَطَيَّبْنَا، ثُمَّ جِئْنَا الْمَسْجِدَ، فَجَلَسْنَا إِلَى رَجُلٍ، فَحَدَّثَنَا عَنِ الدَّجَّالِ، ثُمَّ جَاءَ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ، فَقُمْنَا إِلَيْهِ، فَجَلَّسْنَا، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**يَكُونُ لِلْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةُ أَمْصَارٍ: مِصْرٌ بِمُلْتَقَى الْبَحْرَيْنِ،**

= إسناده ضعيف؛ لأجل إسحاق بن عبد الله بن كيسان المروزي، قال البخاري: «منكر الحديث». انظر: لسان الميزان (٢/ ٦٣).

التعليق:

ولا شك أن العراق في جهة المشرق، وأنها تعد بالنسبة للمدينة نجدًا، وهذا ما فقهه سالم بن عبد الله بن عمر، فعندما كان أهل العراق يرتكبون العظائم ويسألون عن التوافه من الأمور، قال لهم سالم: «يا أهل العراق، ما أسألكم عن الصغيرة، وأركبكم للكبيرة! سمعت أبي يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**إن الفتنة تجيء من هاهنا**» **وأومأ بيده نحو المشرق: «من حيث يطلع قرنا الشيطان»، «وأنتم يضرب بعضكم رقاب بعض»**». رواه مسلم في صحيحه، (٤/ ٢٢٢٩، برقم: ٢٩٠٥).

ومن استقرأ التاريخ علم أن الفتن كانت تهب على الأمة الإسلامية والعالم الإسلامي من جهة المشرق، فمنها ثارت الفتنة التي أدت إلى مقتل الخليفة الراشد عثمان، ومنها خرجت فرقة الحرورية المارقة: الخوارج، وبقيت رياح الخوارج تعصف بالأمة في العهد الأموي، وبها قامت ثورة الزنج في عام ٢٥٥ هـ بالبصرة، وفي عام ٢٧٨ هـ انبعثت منها حركة القرامطة، ومن اطلع على ما أحدثه الزنج والقرامطة في الأمة الإسلامية يذهل مما ارتكبوه من فظائع.

وليس المشرق قصرًا على العراق، فمن الشرق هبت رياح التتار، وسيبقى الأمر كذلك إلى أن تأتي رايات الدجال، من خراسان كما أخبر الرسول صلى الله عليه وسلم. انظر: القيامة الصغرى لعمر الأشقر (ص: ١٧٦). وانظر أيضا: حديث ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال وهو مستقبل المشرق: «ها إن الفتنة هاهنا...» سبق برقم: (١٣٣). انظر: «القيامة الصغرى» لعمر الأشقر (ص:١٧٦) باختصار.

وَمِصْرٌ بِالْحِيرَةِ، وَمِصْرٌ بِالشَّامِ، فَيَفْزَعُ النَّاسُ ثَلَاثَ فَزَعَاتٍ، فَيَخْرُجُ الدَّجَّالُ فِي أَعْرَاضِ النَّاسِ، فَيَهْزِمُ مَنْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ، فَأَوَّلُ مِصْرٍ يَرِدُهُ الْمِصْرُ الَّذِي بِمُلْتَقَى الْبَحْرَيْنِ، فَيَصِيرُ أَهْلُهُ ثَلَاثَ فِرَقٍ، فِرْقَةٌ تَقُولُ: نُشَامُّهُ، نَنْظُرُ مَا هُوَ، وَفِرْقَةٌ تَلْحَقُ بِالأَعْرَابِ، وَفِرْقَةٌ تَلْحَقُ بِالْمِصْرِ الَّذِي يَلِيهِمْ، وَمَعَ الدَّجَّالِ سَبْعُونَ أَلْفًا عَلَيْهِمُ السِّيجَانُ، وَأَكْثَرُ تَبَعِهِ الْيَهُودُ وَالنِّسَاءُ، ثُمَّ يَأْتِي الْمِصْرَ الَّذِي يَلِيهِمْ، فَيَصِيرُ أَهْلُهُ ثَلَاثَ فِرَقٍ، فِرْقَةٌ تَقُولُ: نُشَامُّهُ، وَنَنْظُرُ مَا هُوَ، وَفِرْقَةٌ تَلْحَقُ بِالأَعْرَابِ، وَفِرْقَةٌ تَلْحَقُ بِالْمِصْرِ الَّذِي يَلِيهِمْ بِغَرْبِيِّ الشَّامِ، وَيَنْحَازُ الْمُسْلِمُونَ إِلَى عَقَبَةِ أَفِيقَ، فَيَبْعَثُونَ سَرْحًا لَهُمْ، فَيُصَابُ سَرْحُهُمْ، فَيَشْتَدُّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، وَتُصِيبُهُمْ مَجَاعَةٌ شَدِيدَةٌ، وَجَهْدٌ شَدِيدٌ، حَتَّى إِنَّ أَحَدَهُمْ لَيُحْرِقُ وَتَرَ قَوْسِهِ فَيَأْكُلُهُ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ نَادَى مُنَادٍ مِنَ السَّحَرِ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَتَاكُمُ الْغَوْثُ، ثَلَاثًا، فَيَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: إِنَّ هَذَا لَصَوْتُ رَجُلٍ شَبْعَانَ، وَيَنْزِلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَيَقُولُ لَهُ أَمِيرُهُمْ: يَا رُوحَ اللهِ، تَقَدَّمْ صَلِّ، فَيَقُولُ: هَذِهِ الْأُمَّةُ أُمَرَاءُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، فَيَتَقَدَّمُ أَمِيرُهُمْ فَيُصَلِّي، فَإِذَا قَضَى صَلَاتَهُ، أَخَذَ عِيسَى حَرْبَتَهُ، فَيَذْهَبُ نَحْوَ الدَّجَّالِ، فَإِذَا رَآهُ الدَّجَّالُ ذَابَ كَمَا يَذُوبُ الرَّصَاصُ، فَيَضَعُ حَرْبَتَهُ بَيْنَ ثَنْدُوَتِهِ، فَيَقْتُلُهُ وَيَنْهَزِمُ أَصْحَابُهُ، فَلَيْسَ يَوْمَئِذٍ شَيْءٌ يُوَارِي مِنْهُمْ أَحَدًا، حَتَّى إِنَّ الشَّجَرَةَ لَتَقُولُ: يَا مُؤْمِنُ هَذَا كَافِرٌ، وَيَقُولُ الْحَجَرُ: يَا مُؤْمِنُ هَذَا كَافِرٌ»»(١).

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» -واللفظ له- (٧/ ٤٠٤٢، برقم: ١٨١٨٤)، (٧/ ٤٠٤٣، برقم: ١٨١٨٥)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢١/ ٢٠٢، برقم: ٣٨٦٣٣) والطبراني في «الكبير» (٩/ ٦٠، برقم: ٨٣٩٢)، من طريق حماد بن سلمة، والحاكم في «مستدركه» (٤/ ٤٧٨، برقم: ٨٥٦٧)، (٤/ ٤٧٨، برقم: ٨٥٦٨) من طريق سعيد بن هُبيرة، عن حماد بن زيد، كلاهما (ابن حماد، وابن زيد،)، عن علي بن زيد بن جدعان، عن أبي المنذر به. وقرن الحاكم أيوب السختياني بعلي بن زيد بن جدعان.

١٤٨ . عبد الله بن بريدة، عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: خرج إلينا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يومًا، فنادى **ثلاث** مرار فقال: «**أيها الناس تدرون ما مثلي ومثلكم؟**» قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «**إنما مثلي ومثلكم مثل قوم خافوا عدوا يأتيهم، فبعثوا رجلا يتراءى لهم، فبينما هم كذلك أبصر العدو فأقبل لينذرهم، وخشي أن يدركه العدو قبل أن ينذر قومه، فأهوى بثوبه: أيها الناس أُتيتُم. أيها الناس أُتيتُم**» **ثلاث** مرار[(١)].

=إسناده ضعيف؛ لأجل علي بن زيد بن جدعان التيمي البصري «ضعيف». انظر: التقريب (ص: ٦٩٦، برقم: ٤٧٦٨). ولا يفلح بمتابعة أيوب السختياني له؛ فإن في إسناده عند الحاكم سعيد بن هبيرة ولما قال الحاكم -عقب إخراجه-: «هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم بذكر أيوب السختياني ولم يخرجاه» فتعقبه الذهبي فقال: «ابن هبيرة واهٍ»، وهو كما قال.

قال الهيثمي في «المجمع» (٧/ ٣٤٢): «فيه علي بن زيد وفيه ضعف وقد وثق وبقية رجالهما رجال الصحيح».

قوله: «السيجان»: «السّيجان جمع ساج وهو الطَّيْلَسان الأخضَرُ. وقيل هو الطيلسان المقوَّر يُنسَج كذلك، كأنّ القَلانِس كانتً تُعْمل منها أو من نوعِها». انظر: «النهاية» لابن الأثير (٢/ ٤٣٢).

التعليق:

قوله «نشامه» «بتشديد الميم وضم حرف المضارعة، أي نختبره وننظر ما عنده». وقوله: «ينحاز» أي: يجتمع. وقوله: «فيبعثون سرحا»: «أي: ماشية». انظر: «حاشية السندي» (٤/ ٢٧٨).

قوله: «المسلمون إلى عَقبة أَفِيق»: وهو موضع بنواحي الأردن، قال الزبيدي في «تاج العروس» (٢٥/ ١٥): «بينَ حَورانَ والغَوْر، وهو الأرْدُنّ، ومنه عَقَبَةُ أَفِيق».

قوله: «فَيَضَعُ حَرْبَتَهُ بَيْنَ ثَنْدُوَتِهِ»: قال ابن منظور في «لسان العرب» (٣/ ١٠٦): «الثُّنْدُوَةُ لحم الثَّدْي، وقيل: أَصله. وقال ابن السكيت هي الثَّنْدُوَة، للحم الذي حول الثَّدْي».

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٣٨٣٧، برقم: ٢٢٩٤٨) عن أبي نعيم، عن بشير بن المهاجر، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.

وهذا الإسناد فيه ضعف من أجل بشير بن المهاجر؛ قال الحافظ ابن حجر في «التقريب»=

١٤٩. عن أبي مالك الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مرفوعا: «**إن الله أجاركم من ثلاث خلال:**

١- أن لا يدعو عليكم نبيكم فتهلكوا جميعا،

٢- وأن لا يظهر أهل الباطل على أهل الحق،

٣- وأن لا تجتمعوا على ضلالة»[(١)].

=(ت: ٧٣٠): «صدوق، لين الحديث، رمي بالإرجاء».

لكن الحديث له شاهد من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند صاحبي الصحيحين، يرتقي به إلى الحسن لغيره، والله أعلم.

التعليق:

هذا الحديث يفسره حديث أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَثَلِي وَمَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللهُ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمًا، فَقَالَ: رَأَيْتُ الْجَيْشَ بِعَيْنَيَّ وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْعُرْيَانُ، فَالنَّجَا النَّجَاءَ، فَأَطَاعَتْهُ طَائِفَةٌ فَأَدْلَجُوا عَلَى مَهْلِهِمْ فَنَجَوْا، وَكَذَّبَتْهُ طَائِفَةٌ فَصَبَّحَهُمُ الْجَيْشُ فَاجْتَاحَهُمْ**». صحيح البخاري (٨/ ١٠١، برقم: ٦٤٨٢). وصحيح مسلم (٧/ ٦٣، برقم: ٢٢٨٣). وقال ابن حجر بعد ذكره حديث الباب: «**وَأَحْسَنُ مَا فُسِّرَ بِهِ الْحَدِيثُ مِنَ الْحَدِيثِ وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعُرْيَانَ مِنَ التَّعَرِّي**». انظر: «فتح الباري» (١١/ ٣٢٢).

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَالَ الْعُلَمَاءُ: أَصْلُهُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَرَادَ إِنْذَارَ قَوْمِهِ وَإِعْلَامَهُمْ بِمَا يُوجِبُ الْمَخَافَةَ نَزَعَ ثَوْبَهُ، وَأَشَارَ بِهِ إِلَيْهِمْ إِذَا كَانَ بَعِيدًا مِنْهُمْ لِيُخْبِرَهُمْ بِمَا دَهَمَهُمْ، وَأَكْثَرُ مَا يَفْعَلُ هَذَا رَبِيئَةُ الْقَوْمِ، وَهُوَ طَلِيعَتُهُمْ وَرَقِيبُهُمْ. قَالُوا: وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ أَبْيَنُ لِلنَّاظِرِ، وَأَغْرَبُ وَأَشْنَعُ مَنْظَرًا، فَهُوَ أَبْلَغُ فِي اسْتِحْثَاثِهِمْ فِي التَّأَهُّبِ لِلْعَدُوِّ». انظر: «المنهاج شرح النووي على مسلم» (١٥/ ٤٤٧).

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الفتن والملاحم، باب ذكر الفتن ودلائلها، (٤/ ٩٨، ح: ٤٢٥٣)، والطبراني في «الكبير» (٣/ ٢٩٢، ح: ٣٤٤٠)، وفي «مسند الشاميين» (٢م٤٤٢، ح: ١٦٦٣) من طريق محمد بن إسماعيل بن عياش، عن أبيه، عن ضمضم، عن شريح، عن أبي مالك يعني الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، به، واللفظ لأبي داود.

وهذا الإسناد ضعيف؛ محمد بن عياش قال أبو داود: «ليس بذاك»، الكاشف للذهبي =

١٥٠. عن ابن المسيب، قال: ورد رجل على النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بالمدينة فقال: ما أراني إلّا قد هلكت، قال: «مالك؟» قال: قد عذّبني قريش. فقلت: ما

=(٢/ ١٥٨)، وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (ت: ٥٧٣٥): «عابوا عليه أنه حدث عن أبيه بغير سماع»، وفيه ضمضم بن زرعة؛ قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (ت: ٢٩٩٢): «صدوق يهم».

التعليق:

قوله: «أَنْ لَا يَدْعُو عَلَيْكُمْ نَبِيُّكُمْ»: قال صحاب «عون المعبود»: «كَمَا دَعَا نُوحٌ عَلَى قَوْمِهِ» (٤/ ١٥٨).

وقد كان رسول الله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ رحيمًا وكثير الخوف على أمته، فقد حرص أشدّ الحرص على نجاتهم وبيان طريق الحق لهم، ومن حرصه صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ على أمته أن يتذكرهم في كل صلاة؛ وذلك للحديث الذي ترويه عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا: (لَمَّا رأَيْتُ مِن النَّبيِّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ طِيبَ نفسٍ قُلْتُ يا رسولَ اللهِ ادعُ اللهَ لي فقال: «اللَّهمَّ اغفِرْ لِعائشةَ ما تقدَّم مِن ذنبِها وما تأخر ما أسرَّتْ وما أعلَنَتْ» فضحِكَتْ عائشةُ حتَّى سقَط رأسُها في حِجْرِها مِن الضَّحِك قال لها رسولُ اللهِ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: **«أيسُرُّكِ دعائي»**؟ فقالت: وما لي لا يسُرُّني دعاؤُكَ؟ فقال صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: **«واللهِ إنَّها لَدعائي لِأُمَّتي في كلِّ صلاةٍ»**.

قوله: «وأن لا يظهر أهل الباطل على أهل الحق»: قال المظهري في «المفاتيح شرح المصابيح» (٦/ ١٠٠): «قيل: ألاَّ يغلِبَ الكُفَّارُ على المُسْلِمين، بصرفهم عما هو حقٌّ؛ يعني: عن الإسلام إلى الكفر، كما فَعَلَ الكُفَّارُ بقوم موسى عَلَيْهِٱلسَّلَامُ في غيبته بأنْ حَمَلُوهم على عِبادَةِ العِجْل». وقد ورد في حديث معاوية عن النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، قال: «وَلاَ تَزَالُ هَذِهِ الأُمَّةُ ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ، وَهُمْ ظَاهِرُون». أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣١١٦)، ومسلم في «صحيحه» (١٠٣٧). قال البيضاوي رَحِمَهُٱللَّهُ في «تحفة الأبرار» (٣/ ٤٦٠): «والمراد بـ(الظهور): الظفر المؤدي إلى قمع الحق وإبطاله بالكلية.

قال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (ص: ٦٩): «ومع هذا؛ فلابد في الأمة من عالم يوافق الحق، فيكون هو العالم بهذا الحكم، وغيره يكون الأمر مشتبها عليه ولا يكون عالما بهذا، فإن هذه الأمة لا تجتمع على ضلالة، ولا يظهر أهل باطلها على أهل حقها، فلا يكون الحق مهجورا غير معمول به في جميع الأمصار والأعصار». انتهى

قالوا؟ قال: «**كيف كان قلبك؟**» قال: مطمئن، قال: «**فإن عادوا لك فعد لهم مثل ذلك، قالها ثلاث مرات**»(١).

١٥١. عن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إن الفتنة إذا أقبلت شبهت، وإذا أدبرت أسفرت، إن الفتنة تلقح بالنجوى وتنتج بالشكوى فلا تثيروها إذا حميت، ولا تعرضوا لها إذا عرضت، إن الفتنة راتعة في بلاد الله تطأ في خطامها فلا يحل لأحد أن يأخذ بخطامها، ويل لمن أخذ بخطامها، ثلاث مرات**»(٢).

---

(١) أوده الثعالبي في «تفسيره» (٣/ ٤٨) معلّقًا عن عبد الرحمن بن حرملة، عن ابن المسيب، به.
وهو ضعيف؛ لأنه معلّق، ومرسل.

التعليق:

وقد أخرج الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، في قوله: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: الآية: ١٠٦] قال: «أخبر الله أن من كفر بعد إيمانه فعليه غضب من الله، وأما من أكره بلسانه وخالفه قلبه بالإيمان لينجو بذلك من عدوه فلا حرج عليه، إن شاء الله إنما يأخذ العباد بما عقدت عليه قلوبهم». «تفسير الطبري» (١٧/ ٣٠٥).

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: «أجمع العلماء على أن من أكره على الكفر حتى خشي على نفسه القتل، أنه لا إثم عليه إن كفر وقلبه مطمئن بالإيمان، ولا تبين منه زوجته، ولا يحكم عليه بحكم الكفر. هذا قول مالك، والكوفيين، والشافعي». «شرح صحيح البخاري» (١٨/ ١٩١).

وقال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأما الإكراه على الأقوال، فاتفق العلماء على صحته، وأن من أكره على قول محرم، إكراها معتبرا أن له أن يفتدي نفسه به، ولا إثم عليه، وقد دل عليه قول الله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾. وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعمار: «إن عادوا، فعد». وكان المشركون قد عذبوه حتى يوافقهم على ما يريدونه من الكفر، ففعل. «جامع العلوم والحكم» (٢/ ٣٧٢).

(٢) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٦/ ١٠١) من طريق إسحاق بن راهويه، ثنا بقية، ثنا سعيد ابن سنان، عن أبي الزاهرية، عن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، به. =

١٥٢. عن كعب بن عاصم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يقول: «**إن الله تعالى قد أجار لي على أمتي من ثلاث:**

١- لا يجوعوا،

٢- ولا يجتمعوا على ضلالة،

٣- ولا يستباح بيضة المسلمين»(١).

= وهذا الإسناد ضعيف جدًّا من أجل سعيد بن سنان؛ قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (ت: ٢٣٣٣) «متروك ورماه الدارقطني وغيره بالوضع».

التعليق:

قال عبد الرحمن بن مهدي رَحِمَهُ اللَّهُ: سمعت الحسن يقول: «إن الفتنة إذا أقبلت عرفها العالم، وإذا أدبرت عرفها كل جاهل». انظر: «حلية الأولياء» (٩/ ٢٤).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «الفتن إنما يعرف ما فيها من الشر إذا أدبرت، فأما أذا أقبلت فإنها تُزين ويُظن أن فيها خيرًا، فإذا ذاق الناس ما فيها من الشر صار ذلك مبينًا لهم مضرتها وواعظًا لهم أن يعودوا في مثلها». انظر: منهاج السنة (٤/ ٤٠٩).

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (١/ ٤٤، برقم: ٩٢)، من طريق محمد بن إسماعيل ابن عياش، عن أبيه، عن ضمضم بن زرعة، عن شريح بن عبيد، عن كعب بن عاصم، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ به.

وهذا الإسناد ضعيف؛ محمد بن عياش قال أبو داود: «ليس بذاك»، الكاشف للذهبي (٢/ ١٥٨)، وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (ت: ٥٧٣٥): «عابوا عليه أنه حدث عن أبيه بغير سماع»، وفيه ضمضم بن زرعة؛ قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (ت: ٢٩٩٢): «صدوق يهم».

وأخرجه الدارقطني في «سننه» (٥/ ٤٤٠، ح: ٤٦٠٧) من طريق محمد بن إسماعيل الفارسي عن الوليد بن مروان، عن جنادة بن مروان، عن أبيه عن شعوذ بن عبد الرحمن، خالد عن بن معدان، عن كعب بن عاصم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بنحوه.

وهذا الإسناد كذلك ضعيف، فيه الوليد بن مروان؛ قال الذهبي في «الميزان» (٤/ ٣٤٧): «مجهول»، وفيه جنادة بن مروان؛ قال الذهبي في «الميزان» (١/ ٤٢٤): «اتهمه أبو حاتم».

ولعل الإسنادين يقويّ أحدهما الآخر، فيكون الحديث حسنًا لغيره، والله أعلم. =

١٥٣. عن عبد الله بن مسعود -رضي الله تعالى عنه-، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنه سيلي أمركم من بعدي رجال:**

١- يطفئون السنة،

٢- ويحدثون البدعة،

٣- ويؤخرون الصلاة عن مواقيتها».

قال ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: كيف بي إذا أدركتهم؟ قال: «ليس -يا ابن أم عبد- طاعة لمن عصى الله قالها **ثلاث** مرات»[1].

=**التعليق:**

قوله: «لا يجوعوا»: وفي رواية عند مسلم: «وَإِنِّي قَدْ أَعْطَيْتُكَ لِأُمَّتِكَ أَن لَّا أُهْلِكَهُمْ بِسَنَةٍ عَامَّةٍ». قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: «أَيْ لَا أُهْلِكُهُمْ بِقَحْطٍ يَعُمُّهُمْ، بَلْ إِنْ وَقَعَ قَحْطٌ فَيَكُونُ فِي نَاحِيَةٍ يَسِيرَةٍ بِالنِّسْبَةِ إِلَى بَاقِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ». انظر: «المنهاج شرح صحيح مسلم» (١٨/ ٣٤٠).

وذكر القسطلاني رَحِمَهُ اللهُ في «المواهب اللدنية» وشارحه الزرقاني (٥/ ٣٨٨) «إن من خصائص الأمة المحمدية أنهم لا يجتمعون على ضلالة أي إذا اجتمعوا على حكم كان عند الله كذلك، رواه أحمد في «مسنده»، والطبراني في «الكبير»، وابن أبي خيثمة في «تاريخه» عن أبي بُصْرَةَ مرفوعًا إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بلفظ: «**سألت ربي ألا تجتمع أمتي على ضلالة فأعطانيها**».

قوله: «ولا يستباح بيضة المسلمين»: أَيْ جَمَاعَتَهُمْ وَأَصْلَهُمْ، وَالْبَيْضَةُ أَيْضًا الْعِزُّ وَالْمُلْكُ». انظر: «المنهاج شرح النووي» (١٨/ ٣٤٠).

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه» أبواب الجهاد، باب لا طاعة في معصية الله (٤/ ١٢٣، برقم: ٢٨٥)، وأحمد في «مسنده» -واللفظ له- (٢/ ٨٨٣، برقم: ٣٨٦٦)، من طريق عبد الله بن عثمان بن خُثيم، عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، عن جده عبد الله به.

في إسناده عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود مختلف في سماعه عن أبيه. أثبت سماعه منه: عبد الملك بن عمير -كما نقل عنه الإمام بخاري- في «التاريخ الكبير» (٥/ ٢٩٩، برقم:=

ما جاء في النفاق.

١٥٤. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ:

١- إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ،

= ٩٧٩) وأبو حاتم الرازي -كما نقل عنه ابنه- في «الجرح والتعديل» (٥/ ٢٤٨، برقم: ١١٨٥)، وأنكر سماعه منه: يحيى بن معين فقال: «عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود وأبو عبيدة بن عبد الله لم يسمعا من أبيهما»، انظر: «تاريخ ابن معين رواية الدوري» (٣/ ٣٥٤، برقم: ١٧١٦) وقال ابن سعد في الطبقات الكبرى» (٦/ ٢١٨، برقم: ٢١١٤): «روى عن علي، وعبد الله وكان ثقة قليل الحديث.. وقد تكلموا في روايته عن أبيه وكان صغيرا».

فإن ثبت سماعه فهذا الإسناد حسن؛ لأن عبد الله بن عثمان بن خُثيم، «صدوق» التقريب: (ص: ٥٢٦، برقم: ٣٤٨٩)، وهو ضعيف عند من يقول: إنه لم يسمع من أبيه إلا اليسير، فقد توفي أبوه وعمره ست سنوات.

التعليق:

قال حرب الكرماني رَحِمَهُ اللَّهُ: «والانقياد لمن ولاه الله أمرك لا تنزع يدك من طاعة، ولا تخرج عليه بسيفك حتى يجعل الله لك فرجًا ومخرجًا وأن لا تخرج على السلطان وتسمع وتطيع لا تنكث بيعه فمن فعل ذلك فهو مبتدع مخارق مفارق للجماعة. وإن أمرك السلطان بأمر هو لله معصية فليس لك إن تطيعه البتة، وليس لك أن تخرج عليه ولا تمنعه حقه». انظر: «المسائل له» (٣/ ٩٧٠).

وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأما أهل الحق وهم أهل السنة فقالوا هذا هو الاختيار أن يكون الإمام فاضلًا عدلًا محسنًا فإن لم يكن فالصبر على طاعة الجائرين من الأئمة أولى من الخروج عليه لأن في منازعته والخروج عليه استبدال الأمن بالخوف ولأن ذلك يحمل على هراق الدماء وشن الغارات والفساد في الأرض وذلك أعظم من الصبر على جوره وفسقه والأصول تشهد والعقل والدين أن أعظم المكروهين أولاهما بالترك، وكل إمام يقيم الجمعة والعيد ويجاهد العدو ويقيم الحدود على أهل العداء وينصف الناس من مظالمهم بعضهم لبعض وتسكن له الدهماء وتأمن به السبل فواجب طاعته في كل ما يأمر به من الصلاح أو من المباح». انظر: «التمهيد» (٢٣/ ٢٧٩).

٢- وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ،

٣- وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ»[(١)].

١٥٥. عن عون بن عبد الله بن عتبة قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: حَدَّثَنِي فُلَانٌ - رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَرَفَهُ عُمَرُ، فَقُلْتُ: حَدَّثَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**ثلاثٌ مِنَ الإيمَانِ:**

١- الحَياءُ،

٢- والعفافُ،

٣- والعيُّ، عِيُّ اللِّسانِ غَيْرُ عِيِّ الفِقْهِ والعِلْمُ وَهُنَّ مِمَّا يَنْقُصْنَ فِي الدُّنْيا وَيَزِدْنَ فِي الآخِرَةِ وَمَا يَزِدْنَ فِي الآخِرَةِ أَكْثَرُ مِمَّا يَنْقُصْنَ مِنَ الدُّنْيا.

وَثَلاثٌ مِنَ النِّفاقِ:

١- البَذَاءُ،

٢- والفُحْشُ،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، (١/ ١٦، برقم: ٣٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق، (١/ ٧٨، برقم: ٥٩)، من طريق إسماعيل بن جعفر، عن أبي سهيل نافع بن مالك بن أبي عامر، عن أبيه، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، به.

التعليق:

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وجه الاقتصار على هذه العلامات الثلاثة أنها منبهة على ما عداها، إذ أصل الديانة منحصر في ثلاث: القول، والفعل، والنية. فنبَّه على فساد القول بالكذب، وعلى فساد الفعل بالخيانة، وعلى فساد النية بالخلف». انظر: «فتح الباري» (١/ ٩٠).

وقال الحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ: «النفاق نفاقان: نفاق تكذيب لمحمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فذلك لا يغفر، ونفاق خطايا وذنوب يرجى لصاحبه». انظر: «تهذيب الآثار» للطبري (٢/ ٦٤٠).

٣- والشُّحُّ وهُنَّ مُمَّا يَزِدْنَ فِي الدُّنْيا وَيَنْقُصْنَ مِنَ الآخِرَةِ وَمَا يَنْقُصْنَ مِنَ الآخِرَةِ أَكْثَرُ مِمَّا يَزِدْنَ فِي الدُّنْيا»[(١)].

(١) أخرجه الدارمي في «مسنده» (١/ ٢٠١، برقم: ٥١٦) من طريق أبي أسامة، عن أبي غفار المثنى بن سعد الطائي، عن عون بن عبد الله به.

إسناده صحيح.

وقد روي هذا الحديث من طرق أخرى بألفاظ متقاربة مرفوعة وموقوفة على عون بن عبد الله.

أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٣/ ١٢٥)، والبيهقي في «الآداب» (٦/ ١٤٨)، وفي «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٢٨، برقم: ٢٠٨٠٨)، من طريق بكر بن بشر السلمي، عن عبد الحميد بن سوار، عن إياس بن معاوية المزني، عن أبيه، عن جده قرة المزني، عن النبي ﷺ.

وأخرجه معمر في «جامعه» (١١/ ١٤٢، برقم: ٢٠١٤٧) عن قرة بن خالد،

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٩/ ٤٦٧، برقم: ٣٦٧٢٤)، عن يزيد بن هارون، عن المسعودي، كلاهما (قرة، والمسعودي)، عن عون بن عبد الله قوله.

والمسعودي هو: عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الكوفي، المسعودي، «صدوق، اختلط قبل موته وضابطه: أنَّ من سمع منه ببغداد، فبعد الاختلاط» انظر: التقريب (ص: ٥٨٦، برقم: ٣٩٤٤)، وقد نص الإمام أحمد أنَّ يزيد بن هارون -الراوي عنه- سمع منه بعد الاختلاط. انظر: العلل ومعرفة الرجال رواية ابنه عبد الله: (٣/ ٥٠، برقم: ٤١١٤)، لكنّه متابع على روايته، وقد تابعه قرة بن خالد وهو ثقة.

التعليق:

الصراط المستقيم في الدنيا يشتمل على ثلاث درجات:

١- درجة الإسلام،

٢- ودرجة الإيمان،

٣- ودرجة الإحسان.

فمن سلك درجة الإسلام إلى أن يموت عليها منعته من الخلود في النار، ولم يكن له بد من دخول الجنة، وإن أصابه قبل ذلك ما أصابه.

ومن سلك على درجة الإيمان إلى أن يموت عليها منعته من دخول النار بالكلية فإن الإيمان يطفئ لهب نار جهنم حتى تقول: يا مؤمن جز فقد أطفأ نورك لهبي، وفي المسند=

١٥٦. عن أَبَي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**يَكُونُ خَلْفٌ مِنْ بَعْدِ سِتِّينَ سَنَةً أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا، ثُمَّ يَكُونُ خَلْفٌ يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لَا يَعْدُو تَرَاقِيَهُمْ، وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ ثَلَاثَةٌ:**

١- مُؤْمِنٌ،

٢- وَمُنَافِقٌ،

٣- وَفَاجِرٌ».

قَالَ بَشِيرٌ: فَقُلْتُ لِلْوَلِيدِ مَا هَؤُلَاءِ **الثَّلَاثَةُ**؟ فَقَالَ: الْمُنَافِقُ كَافِرٌ بِهِ، وَالْفَاجِرُ يَتَأَكَّلُ بِهِ، وَالْمُؤْمِنُ يُؤْمِنُ بِهِ[1].

=عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعا: «لا يبقى بر ولا فاجر إلا دخلها فتكون على المؤمن بردا وسلاما كما كانت على إبراهيم، حتى إن للنار ضجيجًا من بردهم، هذا ميراث ورثه المحبون من حال أبيهم إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ».

ومن سلك على درجة الإحسان إلى أن يموت عليها وصل بعد الموت إلى الله: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: الآية: ٢٦]. انظر: «موارد الظمآن ودروس الزمان» (١/ ٥٨٦-٥٨٧).

قال الحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ: «كان يقال: إن من النفاق اختلاف السر والعلانية، واختلاف اللسان والقلب، واختلاف المدخل والمخرج. انظر: «الصمت» لابن أبي الدنيا (ص: ٤٨١)، و«صفة النفاق» للفريابي (ص: ٥٠).

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (١٧/ ٤٤٠،ح: ١١٣٤٠)، وابن حبان في صحيحه (٣/ ٣٢،ح: ٧٥٥)، والطبراني في «الأوسط» (١/ ١٣١،ح: ٩٣٣٠)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٤٠٦،ح: ٣٤١٦) من طريق أبي عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ، عن حيوة، عن بشير بن أبي عمرو الخولاني، عن الوليد بن قيس، عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به. وهذا الإسناد فيه ضعف من أجل الوليد بن قيس؛ قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (ت: ٧٤٩٨): «مقبول». =

١٥٧. عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**سَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ ثَلَاثَةٌ:**

١- رَجُلٌ يَقْرَأُهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللهِ وَرَجَاءَ ثَوَابِهِ مِنَ اللهِ، فَذَلِكَ ثَوَابُهُ عَلَى اللهِ،

٢- وَرَجُلٌ يَقْرَأُهُ رِيَاءً وَسُمْعَةً لِيَأْكُلَ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَذَلِكَ عَلَيْهِ وَلَا لَهُ،

٣- وَرَجُلٌ يَقْرَأُهُ فَلَا تُجَاوِزُ قِرَاءَتُهُ -أَوْ قَالَ مِبْقَعَتُهُ- تَرْقُوَتَهُ»(١).

= لكن أصل الحديث في «الصحيحين»، وغيرهما.

التعليق:

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإذا أضاعوها -أي: الصلاة،- فهم لما سواها من الواجبات أضيع؛ لأنها عماد الدين وقوامه، وخير أعمال العباد-وأقبلوا على شهوات الدنيا وملاذها، ورضوا بالحياة الدنيا واطمأنوا بها، فهؤلاء سيلقون غيا، أي: خسارا يوم القيامة». أنظر: «تفسير ابن كثير» (٥/ ٢٤٣).

سئل حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما النفاق؟ قال: «أن تتكلم بالإسلام ولا تعمل به». انظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٤/ ٢٥٣).

وقال الفضيل بن عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: «ينبغي لحامل القرآن ألا تكون له حاجة إلى أحد من الخلق، إلى الخليفة فمن دونه، وينبغي أن تكون حوائج الخلق إليه». انظر: «حلية الأولياء» لأبي نعيم (٨/ ٩٢).

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣/ ٣٧٠، برقم: ٦٠٠٠)، عن عمر بن راشد، عن يحيى بن أبي كثير. قال عبد الرزاق بأن يحيى بن أبي كثير يرفع الحديث لكن الإسناد إلى يحيى ضعيف؛ فإن عمر بن راشد بن شجرة بفتح المعجمة والجيم اليمامي، ضعيف. انظر: التقريب (ص: ٧١٨، برقم: ٤٩٢٨).

ورد عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَسَلُوا بِهِ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَنْ يَتَعَلَّمَ قَوْمٌ يَسْأَلُونَ بِهِ الدُّنْيَا، فَإِنَّ الْقُرْآنَ يَتَعَلَّمُهُ ثَلَاثَةٌ: رَجُلٌ يُبَاهِي بِهِ، وَرَجُلٌ يَسْتَأْكِلُ بِهِ، وَرَجُلٌ يَقْرَأُ لِلَّهِ** عَزَّ وَجَلَّ» رواه البيهقي في «شعب الإيمان»، وصححه الشيخ الألباني في «الصحيحة» (٢٥٨). =

١٥٨ . عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**ثَلَاثَةٌ لَا يَسْتَخِفُّ بِحَقِّهِمْ إِلَّا مُنَافِقٌ:**

١- ذُو الشَّيْبَةِ فِي الْإِسْلَامِ،

٢-وَذُو الْعِلْمِ،

٣- وَإِمَامٌ مُقْسِطٌ»(١).

= **التعليق:**

قال حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أقرأ الناس بالقرآن منافق يقرؤه، لا يترك منه ألفًا ولا واوًا، لا يجاوز ترقوته». انظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (١٠/ ٢٨٤).

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٨/ ٢٠٢، برقم: ٧٨١٩)، من طريق عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة به مرفوعا.
إسناده ضعيف؛ لأجل عبيد الله بن زَحر، الضمري، «صدوق يخطئ». انظر: التقريب (ص: ٦٣٨، برقم: ٤٣١٩). وعلي بن يزيد بن أبي زياد الألهاني أبو عبد الملك الدمشقي صاحب القاسم بن عبد الرحمن، «ضعيف». انظر: التقريب (ص: ٧١٧، رقم: ٤٨٥١).
قال الهيثمي في «المجمع» (١/ ١٢٧): «فيه عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد وكلاهما ضعيف».

التعليق:

قوله: «ثلاثة لا يستخف بحقهم» أي: الحق الذي لهم توقيرهم بالتعظيم والإجلال والرعاية وقبول كلامهم ونحوه. وقوله: «إلا منافق»: ليس المراد به مظهر خلاف ما يبطن من إهانتهم بل يتصف بصفة المنافق فإن من صفته أن يستخف بحق من جعل الله له حقًا. انظر: «التنوير» للصنعاني (٥/ ٢٢٤).

وعن كعب قال: نجد في كتاب الله تعالى أن يوسع في المجلس لذي الشيبة المسلم والإمام العادل ولذي القرآن ونعظمهم ونوقرهم ونشرفهم. انظر: «الديباج» لإسحاق بن إبراهيم الخَتْلي (ص: ٦٤). قال محقق الكتاب: نسب القول في نثر الدر (٢/ ٨٨) للأبي موسى، وفي ربيع الأبرار (٣/ ٨٧)، لعلي بن أبي طالب.

قال الحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ في صفة المنافقين: «إنك تَلقى المنافق دائما سيء العمل، قبيح الأثر، بعيد الأمل». «صفة النفاق والمنافقين» لأبي نعيم (ص: ١٥٠).

١٥٩ . عن أسامة بن زيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من ترك ثلاث جمعات من غير عذر كتب من المنافقين**»(١).

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١/ ١٧٠، برقم: ٤٢٢) من طريق هشام بن هلال، عن محمد بن مسلم الطائفي، عن معمر، عن جابر، عن أبي عثمان، عن أسامة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، به.

وهذا الإسناد ضعيف؛ فيه هشام بن هلال، لم أقف له على ترجمته، وفيه محمد بن مسلم الطائفي، قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (ت: ٦٣٣٣): «صدوق يخطئ من حفظه»، وفيه جابر وهو الجعفي؛ قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (ت: ٨٨٦): «ضعيف رافضي».

وقال ابن الملقن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فيه محمد بن مسلم الطائفي وفيه مقال»، «البدر المنير» (٤/ ٥٨١)، وقال الهيثمي: «وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف عند الأكثرين»، «مجمع الزوائد» (٢/ ١٩٣).

لكن الحديث له شواهد يرتقي بها إلى الحسن لغيره، والله أعلم.

التعليق:

وقد جاء في بعض الروايات تقييد هذا الترك بالتوالي، ففي مسند الطيالسي عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من ترك ثلاث جمع متواليات من غير عذر طبع الله على قلبه**»، وفي حديث آخر «**من ترك الجمعة ثلاث مرات متواليات من غير ضرورة طبع الله على قلبه**»، وصححه الشيخ الألباني في «صحيح الجامع».

والطبع على القلب المذكور في الأحاديث لا يلزم منه كفر صاحب ذلك القلب، بل هو من الوعيد الذي جاء به الشارع في حق المسلم والكافر. فقد روى الترمذي (برقم: ٣٣٣٤) عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِنَّ العَبْدَ إِذَا أَخْطَأَ خَطِيئَةً نُكِتَتْ فِي قَلْبِهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ، فَإِذَا هُوَ نَزَعَ وَاسْتَغْفَرَ وَتَابَ سُقِلَ قَلْبُهُ، وَإِنْ عَادَ زِيدَ فِيهَا حَتَّى تَعْلُوَ قَلْبَهُ، وَهُوَ الرَّانُ الَّذِي ذَكَرَ اللهُ** ﴿كَلَّا ۖ بَلْ ۜ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [المطففين: الآية: ١٤]، وحسنه الشيخ الألباني في «صحيح الترمذي». قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «عن مجاهد قال: «كانوا يرون الرين هو الطبع». انظر: «فتح الباري» (٨/ ٦٩٦).

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الذنوب إذا تكاثرت: طُبع على قلب صاحبها، فكان من الغافلين، كما قال بعض السلف في قوله تعالى: ﴿كَلَّا ۖ بَلْ ۜ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [المطففين: الآية:=

١٦٠. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ثَلَاثٌ إِذَا كُنَّ فِي الرَّجُلِ فَهُوَ الْمُنَافِقُ الْخَالِصُ:**

١- إِنْ حَدَّثَ كَذَبَ،

٢- وَإِنْ وَعَدَ أَخْلَفَ،

٣- وَإِنِ اؤْتُمِنَ خَانَ،

وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ لَمْ يَزَلْ، يَعْنِي فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا»(١).

=١٤] قال: هو الذنب بعد الذنب». انظر: «الجواب الكافي» (ص: ٦٠).

قال كعب الأحبار رَحِمَهُ اللَّهُ، عن المنافقين: «والله إني لأجد صفة المنافقين في كتاب الله عَزَّ وَجَلَّ، شرابين للقهوات، تراكين الصلوات، لعّابين بالكعبات، رقّادين عن العتمات، مفرطين في الغدوات، تاركين للجماعات». القهوات: أي: الخمور، والعتمات: أي: العشاء والفجر. انظر: «تفسير ابن أبي حاتم» (٧/ ٢٤١٢)، و«تفسير ابن كثير» (٥/ ٢٤٥).

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (١١/ ٤٦٧، برقم: ٦٨٧٩) عن الوليد بن القاسم بن الوليد، عن أبيه، عن أبي الحجاج، عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.

وهذا الإسناد فيه ضعف من أجل الوليد بن القاسم؛ قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (ت: ٧٤٩٧): «صدوق يغرب»، وأبيه القاسم بن الوليد؛ قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (ت: ٥٥٣٨): «صدوق يغرب».

والحديث أصله في «الصحيحين» بلفظ: «أربع من كن فيه كان منافقًا خالصًا...».

التعليق:

قال الحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ: «أصل النفاق الذي بُني عليه النفاقُ الكذبُ». انظر: «صفة النفاق والمنافقين» لأبي نعيم (ص: ١٤٩).

قال عبد الرحمن بن مهدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ما خصلةٌ في المؤمن -بعد الكفر بالله عَزَّ وَجَلَّ- أشد من الكذب، وهو أصل النفاق الذي بُني عليه». انظر: «المصدر السابق» (ص: ١٥٠).

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: «**النفاق في الشرع ينقسم إلى قسمين:**

أحدهما: النفاق الأكبر، وهو أن يظهر الإنسان الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، ويبطن ما يناقض ذلك كله أو بعضه، وهذا هو النفاق الذي كان على عهد رسول=

١٦١ . عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، جَالِسًا، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ جِئْتَ؟ قَالَ: مِنْ زَمْزَمَ، قَالَ: فَشَرِبْتَ مِنْهَا كَمَا يَنْبَغِي؟ قَالَ: وَكَيْفَ؟ قَالَ: إِذَا شَرِبْتَ مِنْهَا فَاسْتَقْبِلِ الْكَعْبَةَ، وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، وَتَنَفَّسْ **ثَلَاثًا**، وَتَضَلَّعْ مِنْهَا، فَإِذَا فَرَغْتَ فَاحْمَدِ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ آيَةَ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُنَافِقِينَ أَنَّهُمْ لَا يَتَضَلَّعُونَ مِنْ زَمْزَمَ**»(١).

=الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ونزل القرآن بذم أهله وتكفيرهم، وأخبر أن أهله في الدرك الأسفل من النار.

والثاني: النفاق الأصغر، وهو نفاق العمل: وهو أن يظهر الإنسان علانية صالحة، ويبطن ما يخالف ذلك. وحاصل الأمر: أن النفاق الأصغر كله يرجع إلى اختلاف السريرة والعلانية كما قاله الحسن، والنفاق الأصغر وسيلة إلى النفاق الأكبر، كما أن المعاصي بريد الكفر، وكما يخشى على من أصر على المعصية أن يُسلب الإيمان عند الموت، كذلك يخشى على من أصر على خصال النفاق أن يسلب الإيمان فيصير منافقا خالصا.

وسئل الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: ما تقول فيمن لا يخاف على نفسه النفاق؟ قال: «ومن يأمن على نفسه النفاق» انتهى باختصار. «جامع العلوم والحكم» (١/ ٤٢٩-٤٣٢).

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه» -واللفظ له- (٤/ ٢٤٨، برقم: ٣٠٦١) أبواب المناسك، باب الشرب من زمزم، من طريق عبيد الله بن موسى، عن عثمان بن الأسود، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر به.

إسناده ضعيف؛ فمحمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الجمحي أبو الثورين، بفتح المثلثة على التثنية، قال ابن حجر: «مقبول» أي: إذا توبع وإلا فلين. ولم أجد من تابعه.

وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع الصغير» (٥/ ٢٢).

التعليق:

التضلع: أي الإكثار منه حتى تمتلئ الأضلاع والأجانب منه. انظر: «التنوير» للصنعاني (٥/ ١٢٤).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ، وَيَتَضَلَّعَ مِنْهُ، وَيَدْعُوَ عِنْدَ شُرْبِهِ بِمَا شَاءَ مِنْ الْأَدْعِيَةِ الشَّرْعِيَّةِ». انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ١٤٤).

وإليك بعض أخبار السلف عن ماء زمزم: =

....

= قال ابن عيينة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «اللهم إني أشربه لظمأ يوم القيامة». انظر: «كنز العمال» (١٤/ ٥٤).

قال الحكيم الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، حدثني أبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قال: «دخلت الطواف في ليلة ظلماء فأخذني من البول ما شغلني، فجعلت أعتصر-أي أقاوم خروجه-حتى أذاني وخفت إن خرجت من المسجد أن أطأ بعض الأقدام وذلك أيام الحج، فذكرت هذا الحديث -أي ماء زمزم لما شرب له- فدخلت زمزم فتضلعت منه فذهب عني إلى الصباح». انظر: «نوادر الأصول» (٤/ ١٢٦).

قال أبو بكر محمد بن جعفر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: سمعت ابن خزيمة وسئل من أين أوتيت هذا العلم؟ فقال: «قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ماء زمزم لما شرب له**»، وإني لما شربت ماء زمزم سألت الله علمًا نافعًا». انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٤/ ٣٧٠).

الإمام ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ المفسر المشهور: «ولقد كنت بمكة مقيمًا في ذي الحجة سنة تسع وثمانين وأربعمائة، وكنت أشرب ماء زمزم كثيرًا، وكلما شربته نويت به العلم والإيمان، حتى فتح الله لي بركته في المقدار الذي يسره لي من العلم، ونسيت أن أشربه للعمل، ويا ليتني شربته لهما حتى يفتح الله علي فيهما، ولم يقدر، فكان صغوي إلى العلم أكثر منه إلى العمل، ونسأل الله الحفظ والتوفيق برحمته». انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٣/ ٩٨).

قال ابن عساكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «سمعت الحسين بن محمد يحدث عن أبي الفضل بن خيرون أو غيره أن الخطيب البغدادي ذكر أنه لما حج شرب من ماء زمزم ثلاث شربات، **وسأل الله ثلاث حاجات:**

- **فالحاجة الأولى**: أن يحدث بتاريخ بغداد بها.
- **الثانية**: أن يملي الحديث بجامع المنصور.
- **الثالثة**: أن يدفن عند بشر الحافي، فقضى الله له ذلك». انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» (٤/ ٣٥).

قال الحافظ السَّخاويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، في ترجمة ابن الجزري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كان أبوه تاجرًا، ومكث أربعين سنة لم يرزق وَلَدًا، فحجَّ وشَرِبَ ماءَ زمزم بنية أن يرزقه الله ولدًا عالمًا، فوُلِدَ له محمد الجزري بعد صلاة التراويح». انظر: «الغاية في شرح الهداية في علم الرواية» (١/ ٥٨). =

ما جاء في الجن.

١٦٢. عن أبي ثعلبة الخشني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**الجن ثلاثة أصناف:**

١- صنف لهم أجنحة يطيرون في الهواء،

٢- وصنف حيات وكلاب،

٣- وصنف يحلون ويظعنون»(١).

١٦٣. عن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**خلق الله الجن ثلاثة أصناف:**

= وقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «ماء زمزم لما شرب له، إن شربته لعطش رَوِيت، وإن شربته لجوع شبعت، حتى إن بعض العلماء أخذ من عموم هذا الحديث أن الإنسان إذا كان مريضا وشربه للشفاء شفي، وإذا كان كثير النسيان وشربه للحفظ صار حفظا، وإذا شربه لأي غرض ينفعه». انظر: «شرح رياض الصالحين» (ص: ٨٦٢).

(١) أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٧/ ٣٨١، برقم: ٢٩٤١)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٢١٤،ح: ٥٧٣)، وابن حبان في صحيحه (١٤/ ٢٦،ح: ٦١٥٦)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٤٩٥،ح: ٣٧٠٢) من طريق معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية، عن جبير بن نفير، عن أبي ثعلبة الخشني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، به، واللفظ للحاكم.

وهذا الإسناد حسن، فيه معاوية بن صالح؛ قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (ت: ٦٨١٠): «صدوق له أوهام»، وفيه أبو الزاهرية -واسمه حدير بن كريب-؛ قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (ت: ١١٦٢): «صدوق».

التعليق:

قال أبو البقاء الدميري في تعريف الجن: «أجسام هوائية قادرة على التشكل بأشكال مختلفة، لها عقول وأفهام وقدرة على الأعمال الشاقة. وهم خلاف الإنس». انظر: «حياة الحيوان الكبرى» (١/ ٢٩٢).

١-صنف حيات وعقارب وخشاش الأرض،

٢-وصنف كالريح في الهواء،

٣-وصنف كبني آدم، عليهم الحساب والعقاب»[(١)].

ما جاء في مسائل الجاهلية.

١٦٤ . عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا عَدْوَى ولا طِيَرَةَ، والشُّؤْمُ في ثَلاثٍ: في

---

(١) أخرجه أبو الشيخ في «العظمة» (٥/ ١٦٣٩) من طريق أبي أسامة قال: عن يزيد بن سنان الرهاوي، عن أبي المنيب الحمصي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، به.
وهذا الإسناد ضعيف؛ فيه يزيد بن سنان، وهو ضعيف كما قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (ت: ٧٧٧٨)، وفيه أبو المنيب؛ لم أقف له على ترجمة. وضعفه الشيخ الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٨/ ٤٠).

التعليق:

قال السهيلي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولعل الصنف الثاني هو الذي لا يأكل ولا يشرب، إن صح أن الجن لا تأكل ولا تشرب». الفتاوى الحديثية (ص: ٦٥). وأما القسطلاني قال: «والصحيح الذي عليه الجمهور أنهم يأكلون ويشربون، ويدل لذلك الأحاديث الصحيحة والعمومات الصريحة». انظر: «إرشاد الساري» (٥/ ٣٠٤).

ويقول القاضي بدر الدين الشبلي رَحِمَهُ اللَّهُ: عن عبد الصمد بن معقل قال: «سمعت وهب بن منبه يقول: وسئل عن الجن ما هم، وهل يأكلون ويشربون ويتناكحون؟ فقال: هم أجناس، فأما خالص الجن فهم ريح لا يأكلون ولا يشربون ولا يتوالدون، ومنهم أجناس يأكلون ويشربون ويتناكحون، منهم السعالي والقطرب وأشباه ذلك». انظر: «آكام المرجان في أحكام الجان» (ص: ٢٩).

وقال أيضا: «فالقائلون أنّ الجن لا تأكل ولا تشرب، إن أرادوا أن جميع الجن لا يأكلون ولا يشربون، فهذا قول ساقط، لمصادمته الأحاديث الصحيحة، وإن أرادوا أن صنفًا منهم لا يأكلون ولا يشربون، فهو محتمل، غير أن العمومات تقتضي أن الكل يأكلون ويشربون». «المصدر السابق» (ص: ٣٥).



الْمَرْأَةِ،

والدَّارِ،

والدَّابَّةِ»[(١)].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب الطيرة، (٧/ ١٣٥،ح برقم: ٥٧٥٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم، (٤/ ١٧٤٧،ح: ٢٢٢٥)، من طريق يونس، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، به، واللفظ للبخاري.

التعليق:

قال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ: «اليمن والشؤم علامتان لما يصيب الإنسان من الخير والشر، والنفع والضر، ولا يكون شيء من ذلك إلا بمشيئة الله وقضائه». انظر: «أعلام الحديث» (٢/ ١٣٧٩).

قال ابن العربي المالكي رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال علماؤنا: الشؤم هو اعتقاد وصول المكروه إليك، بسبب يتصل بك، من ملك أو خلطة، وتتشاءم به». انظر: «المسالك» (٧/ ٥٤٥).

وقال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «الشؤم، بِالْهَمْزِ: هُوَ مَا كَانُوا يَتَطَيَّرُونَ بِهِ. وَيُقَال لكل مَحْذُور: مشئوم، ومشأمة». انظر: «فتح الباري» (١/ ١٣٦).

قال الزرقاني رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَالَ التَّقِيُّ السُّبْكِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَسَابِقِهِ مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ مِنْ أَزْوَٰجِكُمْ وَأَوْلَٰدِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ﴾ [التغابن: الآية: ١٤]، إِشَارَةٌ إِلَى تَخْصِيصِ الشُّؤْمِ بِالْمَرْأَةِ الَّتِي تَحْصُلُ مِنْهَا الْعَدَاوَةُ وَالْفِتْنَةُ، لَا كَمَا يَفْهَمُهُ بَعْضُ النَّاسِ مِنَ التَّشَاؤُمِ بِكَعْبِهَا، وَإِنَّ لَهَا تَأْثِيرًا فِي ذَلِكَ، وَهُوَ شَيْءٌ لَا يَقُولُ بِهِ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَمَنْ قَالَ ذَلِكَ فَهُوَ جَاهِلٌ، وَقَدْ أَطْلَقَ الشَّارِعُ عَلَى مَنْ نَسَبَ الْمَطَرَ إِلَى النَّوْءِ الْكُفْرَ، فَكَيْفَ مَنْ نَسَبَ مَا يَقَعُ مِنَ الشَّرِّ إِلَى الْمَرْأَةِ مِمَّا لَيْسَ لَهَا فِيهِ مَدْخَلٌ؟ وَإِنَّمَا يَتَّفِقُ مُوَافِقُ قَضَاءٍ وَقَدَرٍ، فَتَنْفِرُ النَّفْسُ مِنْ ذَلِكَ، فَمَنْ وَقَعَ لَهُ ذَلِكَ فَلَا يَضُرُّهُ أَنْ يَتْرُكَهَا مِنْ غَيْرِ اعْتِقَادِ نِسْبَةِ الْفِعْلِ إِلَيْهَا». انظر: «شرح الزرقاني على الموطأ» (٤/ ٦٠٤).

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذه الثلاثة أكثر ما يتشاءم الناس بها لملازمتهم إياها، فمن وقع في نفسه شيء من ذلك، فقد أباح الشرع له أن يتركه، ويستبدل به غيره، مما تطيب به نفسه، ويسكن له خاطره. ولم يُلزمه الشرع أن يقيم في موضع يكرهه، أو مع امرأة يكرهها؛ بل قد=

١٦٥. عن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ، فَفِي الْمَرْأَةِ، وَالفَرَسِ، وَالمَسْكَنِ**»(١).

١٦٦. عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ فَفِي الرَّبْعِ، وَالْخَادِمِ، وَالْفَرَسِ**»(٢).

=فسح له في ترك ذلك كله، لكن مع اعتقاد أن الله تعالى هو الفعَّال لما يريد، وليس لشيء من هذه الأشياء أثر في الوجود». انظر: «المفهم» (١٨/ ١٠٤).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤/ ٢٩، برقم: ٢٨٥٩)، ومسلم في «صحيحه» (٧/ ٣٤، برقم: ٢٢٢٦).

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ مَالِكٌ وَطَائِفَةٌ هُوَ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَإِنَّ الدَّارَ قَدْ يَجْعَلُ اللهُ تَعَالَى سُكْنَاهَا سَبَبًا لِلضَّرَرِ أَوِ الْهَلَاكِ، وَكَذَا اتِّخَاذُ الْمَرْأَةِ الْمُعَيَّنَةِ، أَوِ الْفَرَسِ، أَوِ الْخَادِمِ، قَدْ يَحْصُلُ الْهَلَاكُ عِنْدَهُ بِقَضَاءِ اللهِ تَعَالَى». انظر: «المنهاج شرح مسلم» (١٤/ ٢٢٠)

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٧/ ٣٥، برقم: ٢٢٢٧).

التعليق:

«المراد «بالربع»: الدار كما قال في الرواية الأخرى، وقد يصح حمله على أعم من ذلك، فيدخل فيه الدكان والفندق وغيرهما مما يصلح الربع له، والمرأة تتناول الزوجة والمملوكة، والخادم يتناول الذكر والأنثى لأنَّه اسم جنس». انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٦٣٢).

اختلف العلماء في مسألة الشؤم وقد درس الشيخ الصالح العصيمي أقوالهم وأدلتهم في «دراسة حديث الشؤم في ثلاثة دراسة حديثية عقدية» وذكر إثني عشر قولا وقد خلص القول بأنه: **لابد أن نعلم بأن الشؤم شؤمان:**

أ – شؤم مُحرم لا يقول به أحد من أهل العلم، وهو الذي يقتضي أن تكون الأشياء مؤثرة بذاتها جالبة للنفع أو دافعة للضر، ولذا قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الطيرة شرك**». وهذا النوع لا يقول به أحد من المثبتين للشؤم، ولا أحد من أهل العلم.

ب – شؤم مباح والمقصود بهذا الشؤم ما يجده الإنسان في نفسه من كراهية لبعض الأمور وضيق وتضجر، وهذه تحدث غالبًا في المرأة والدابة والمسكن؛ إما بطول الملازمة، أو=

١٦٧ . عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عَنِ الطِّيَرَةِ، فَانْتَهَرَنِي، وَقَالَ: مَنْ حَدَّثَكَ؟ فَكَرِهْتُ أَنْ أُحَدِّثَهُ مَنْ حَدَّثَنِي، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا عَدْوَى وَلا طِيَرَةَ وَلا هَامَ، إِنْ تَكُنِ الطِّيَرَةُ فِي شَيْءٍ فَفِي الْفَرَسِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالدَّارِ**»[1].

=بسبب عين ولا نقتصر عليها، والدليل أنـه ورد في رواية الخادم، وفي رواية السيف.

ولذلك بين الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بأن الشؤم الذي هو بمعنى الضيق موجود بها، لذا تجد الإسلام قد شرع أدعية تقال عند الدخول بالزوجة، وسكن الدار، وشراء الدابة، وهذه الأشياء التي يحدث فيها الشؤم لا يخلق الشؤم فيها بنفسه، بل هو بقضاء الله وتقديره، وهذا فرق بينه وبين شؤم أهل الجاهلية الذي ذم لعدم وجود رابـط بينـه وبيـن الشيء المتروك، فإن أهل الجاهلية يتركون الشيء بسبب خارج عنه، فيمتنع أحدهم عن السفر لأنه رأى طيرًا أو أبترًا أو مبتلى، بعكس الشؤم الذي رخص فيه الإسلام فشؤم أهل الجاهلية قائم على أشياء غير محسوسة ولا علاقة لها بالأمر؛ لذا قال الشيخ حافظ حكمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والمقصود أن الشؤم المثبت في هذا الحديث أمر محسوس ضروري مشاهد، ليس من بـاب الطيرة المنفية التي يعتقدها أهل الجاهلية ومن وافقهم».

ومع أن الإسلام رخص للمسلم ترك هذه الأشياء، لكنه أوجب عليه أن يعتقد أن الله هو الخالق الذي بيده النفع والضر، وهذه الأشياء ما جاء منها من خير، أو حدث منها من ضر، فإنما هو بقضاء الله وقدره، كما أن هناك فرقًا جليًا يوضح بعد شؤم أهل الجاهلية عن الشؤم المباح في الشرع فإن شؤم أهل الجاهلية يحدث قبل وقوع الشيء وحدوثه، أما الشؤم المباح في الإسلام فإنما هو الضيق الذي يحدث بعد التجربة.

فإن قيل: فلماذا خص هذه الثلاثة، مع أن هذا يجري في كل متطير به؟

فالجواب كما قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إن هذه ضرورية في الوجود، لأنها ملازمة للناس، ولابد للإنسان منها، فأكثر ما يقع التشاؤم بها؛ فخصها بالذكر بذلك لأنها سبب يخص ولا يعم، ويلحق منه الضرر بطول الملازمة. مع العلم بأن الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكر في حديث: «الخادم»، وفي رواية أخرى: «السيف»، والله أعلم. انظر: «دراسة حديث الشؤم في ثلاثة دراسة حديثية عقدية» (ص: ٦١).

(١) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» -واللفظ له- (١/ ٣٨٧، برقم: ١٥٧٤)، والطحاوي=

١٦٨ . عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «**خلال من خلال الجاهلية:**

١- الطعن في الأنساب،

٢- والنياحة،

٣- ونسي الثالثة، قال سفيان: ويقولون: إنها الاستسقاء بالأنواء»(١).

= في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٠٧، برقم: ٧٠٤٩)، من طريق يحيى بن أبي كثير، عن الحضرمي بن لاحق، عن ابن المسيب به.
إسناده صحيح، وصححه الشيخ الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٧٨٩).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مناقب الأنصار، باب، (٥/ ٤٤، برقم: ٣٨٥٠) من طريق سفيان بن عيينة، عن عبيد الله بن أبي زيد، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، به.
انظر فائدة تحت حديث رقم: (١٣٣).

التعليق:

وقد ورد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ**». صحيح مسلم (١/ ٥٨، برقم: ٦٧).
يقول الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في معنى قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**هما بهم كفر**»: فيه أقوال أصحها أن معناه: هما من أعمال الكفار وأخلاق الجاهلية. انظر: «المنهاج شرح النووي» (٢/ ٥٧). فلهذا عدهما العلماء من جنس الكفر العملي.
وقد سمى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النياحة بنعيق الشيطان. روى أحمد عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، مرفوعًا: «وَإِيَّاكُنَّ وَنَعِيقَ الشَّيْطَانِ! ثُمَّ قَالَ: إِنَّهُ مَهْمَا كَانَ مِنَ الْعَيْنِ وَالْقَلْبِ فَمِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمِنَ الرَّحْمَةِ، وَمَا كَانَ مِنَ الْيَدِ وَاللِّسَانِ فَمِنَ الشَّيْطَانِ» مسند أحمد (٢/ ٥٢٦، برقم: ٢١٥٩).

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «أما الندب والنياحة ولطم الخد وشق الجيب وخمش الوجه ونشر الشعر والدعاء بالويل والثبور، فكلها محرمة باتفاق الأصحاب، وصرح الجمهور بالتحريم...، وقد نقل جماعة الإجماع في ذلك» انظر: «المجموع شرح المهذب» (٥/ ٢٨١).

وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فإذا وجب فلا تبكين باكية» يعني بالوجوب الموت، فإن المعنى والله أعلم أن الصياح والنياح لا يجوز شيء منه بعد الموت، وأما =

١٦٩ . عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ثَلَاثٌ لَنْ تَزَلْنَ فِي أُمَّتِي:**

١- التَّفَاخُرُ فِي الْأَحْسَابِ،

٢- وَالنِّيَاحَةُ،

٣- وَالْأَنْوَاءُ»[(١)].

١٧٠ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**ثَلَاثٌ مِنْ عَمَلِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُهُنَّ أَهْلُ الْإِسْلَامِ:**

١-النِّيَاحَةُ،

=دمع العين وحزن القلب، فالسنة ثابتة بإباحته وعليه جماعة العلماء» انظر: «لاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار» (٣/ ٦٧).

(١) أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (١٧/ ١٨، برقم: ٣٩١٢) من طريق هشيم بن بشير، وأخرجه البزار في «مسنده» (١٣/ ٥٩، برقم: ٦٣٨٥)، من طريق زكريا بن يحيى بن عمارة، كلاهما (زكريا، وهشيم)، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به مرفوعا. إسناده صحيح. قال ابن حجر في «الفتح» (٧/ ١٩٧): «أخرجه أبو يعلى بإسناد قوي»، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١١): «رجاله ثقات».

التعليق:

قوله: «التَّفَاخُرُ فِي الْأَحْسَابِ»: قال المباركفوري رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومعنى الفخر في الأحساب هو التكبر والتعظم بعَدّ مناقبه ومآثر آبائه، وهذا يستلزم تفضيل الرجل نفسه على غيره ليحقره، وهو لا يجوز. وفي الحديث: «كرم الرجل دينه، وحسبه وخلقه». وفي ذلك نفي ما كان عليه أهل الجاهلية، وفيه تنبيه على أن الحسب الذي يحمد به الإنسان ما تحلى به من خصال الخير في نفسه لا ما يعده من مفاخره ومآثر آبائه.

«والطعن في الأنساب» أي إدخال العيب في أنساب الناس، وذلك يستلزم تحقير الرجل آباء غيره، وتفضيل آبائه على آباء غيره، وهو ممنوع». انتهى. «مرعاة المفاتيح» (٥/ ٤٦٥).

٢-وَالِاسْتِسْقَاءُ بِالْأَنْوَاءِ، وَكَذَا. قُلْتُ لِسَعِيدٍ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ:
٣-دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ يَا آلَ فُلَانٍ، يَا آلَ فُلَانٍ، [يَا آلَ فُلَانٍ]»(١).

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (١٢/ ٥١٩، برقم: ٧٥٦٠) عن ربعي بن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، به.
وهذا الإسناد حسن من أجل عبد الرحمن بن إسحاق؛ قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (ت: ٣٨٢٤): «صدوق».
وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة على الميت، (١/ ٨٢، برقم: ٦٧) من طرق، الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**اثنتان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب والنياحة على الميت**».(وقد سبق ذكر هذا الحديث تحت حديث رقم (١٦٧).
وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الجنائز، باب ما جاء في كراهية النوح، (٣/ ٣١٦، برقم: ١٠٠١) من طريق علقمة بن مرثد، عن أبي الربيع، عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**أربع في أمتي من أمر الجاهلية لن يدعهن الناس: النياحة، والطعن في الأحساب، والعدوى أجرب بعير فأجرب مائة بعير من أجرب البعير الأول، والأنواء مطرنا بنوء كذا وكذا**».
وهذا الإسناد فيه ضعف من أجل أبي الربيع؛ قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (ت: ٨١٥٢): «مقبول».
التعليق:
قال أبو العباس ابن تيمية رَحِمَهُٱللَّهُ: «كل ما خرج عن دعوى الإسلام والقرآن من نسب أو بلد أو جنس أو مذهب أو طريقة، فهو من عزاء الجاهلية». انظر: «السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية» (ص: ٨٣).
لما اختصم مهاجري وأنصاري، فقال المهاجري: يا للمهاجرين، وقال الأنصاري: يا للأنصار، قال صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**أَبِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ؟**»، وغضب لذلك غضبًا شديدًا.
قال العيني رَحِمَهُٱللَّهُ: «وتسميتها دعوى الجاهلية؛ لأنها كانت من شعارهم، وكانت تأخذ حقها بالعصبية، فجاء الإسلام بإبطال ذلك، وفصل القضاء بالأحكام الشرعية إذا تعدى=

١٧١. عن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إنما العلم بالتعلّم، وإنما الحلم بالتحلّم، من يتحرى الخير يعطه، ومن يتق الشر يوقه، ثلاث من كن فيه لم يسكن الدرجات العلا، ولا أقول لكم الجنة:**

١- من تكهّن

٢- أو استقسم

٣- أو رده من سفره تطيّر»[(١)].

= إنسان على آخر، حكم الحاكم بينهما وألزم كلًّا ما لزمه». انظر: «عمدة القاري» (١٦/ ٨٨).

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣/ ١١٨، برقم: ٢٦٦٣) من طريق محمد بن الحسن ابن أبي يزيد، عن سفيان الثوري، عن عبد الملك بن عمير، عن رجاء بن حيوة، عن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، به.

وهذا الإسناد ضعيف من أجل محمد بن الحسن؛ قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (ت: ٥٨٥٧): «ضعيف».

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن سفيان إلا محمد بن الحسن».

وأخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (٣/ ٢١٠، برقم: ٢١٠٤) من طريق رقبة بن مصقلة، عن عبد الملك بن عمير، به، نحوه.

وهذا الإسناد صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣/ ٤٥٤، ح: ٢٦٩٣٢) عن شريك، و(١٩/ ١٧٧، ح: ٣٥٧٢٣) من طريق زائدة،

والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٣/ ٢٣٦، ح: ١٠٢٥٤)، من طريق عبيد الله بن عمرو، كلهم (شريك، وزائدة، وعبيد الله): عن عبد الملك بن عمير، عن رجاء بن حيوة، عن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال: «ثلاث من كن فيه فهو منافق: من تكهّن، أو استقسم، أو رجعته طيرة من سفر». لفظ ابن أبي شيبة، ولفظ البيهقي: «إنما العلم بالتعلّم، والحلم بالتحلّم، ومن يتحرى الخير يعطه، ومن يتوقى الشر يوقه، وثلاثة لا ينالون الدرجات العلى: من تكهّن أو استقسم، أو رجع من سفره طيرة»، وقال أبو الدرداء: «يا أهل دمشق اسمعوا قول=

١٧٢ . عن عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«ليس منا**

١- من تطير ولا من تطير له

٢- أو تكهن أو تكهن له

٣- أو سحر أو سحر له»[(١)].

=أخ لكم ناصح، مالي أراكم تجمعون ما لا تأكلون، وتبنون ما لا تسكنون، وتؤملون ما لا تدركون، وإن من كان قبلكم جمعوا كثيرًا، وبنوا شديدًا، وأملوا طويلًا، فأصبح جمعهم بورًا، ومساكنهم ومالهم غرورًا».

وهذا الوجه، -والله أعلم- هو الراجح؛ لتعدد من رواه عن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موقوفًا، وقال الدارقطني في «العلل» (٦/ ٢١٨): «هو المحفوظ».

قوله: «من تكهن»: قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأكثرُ ما يقع في هذا ما يخبر به الجنُّ أولياءَهم من الإنس عن الأشياء الغائبة بما يقع في الأرض من الأخبار؛ فيظنُّه الجاهل كشفًا وكرامة. وقد اغترَّ بذلك كثير من الناس يظنُّونَ المخبرَ بذلك عن الجنِّ وليًّا لله، وهو من أولياء الشيطان». انظر: «فتح المجيد» (٢/ ٤٧).

قال عكرمة رَحِمَهُ اللَّهُ: «كنا جلوسا عند ابن عمر وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فمر طائر يصيح، فقال رجل من القوم: خير خير. فقال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لا خير ولا شر. قال كعب لابن عباس: ما تقول في الطِّيرة قال: وما عسيت أن أقول فيها؟ لا طير إلا طير الله ولا خير إلا خير الله ولا إله إلا الله ولا حول ولا قوّة إلا بالله. قال كعب: إن هذه الكلمات في كتاب الله المنزل. يعني التوراة. انظر: «عيون الأخبار» (١/ ٢٣٣)

(١) أخرجه البزار في مسنده (٩/ ٥٢، ح: ٣٥٧٨)، والطبراني في «الكبير» (١٨/ ١٦٢، ح: ٣٥٥)، من طريق أبي حمزة العطار، عن الحسن، عن عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، به.

وهذا الإسناد ضعيف لانقطاعه؛ فإن الحسن وهو البصري لم يسمع من عمران بن الحصين كما قال غير واحد من الأئمة. انظر «المراسيل» لابن ابي حاتم (ص: ٣٨).

لكن له عدة شواهد يرتقي بها إلى الحسن لغيره، والله أعلم. =

١٧٣ . عن أَنَس بْن مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا طِيَرَةَ، وَالطِّيَرَةُ عَلَى مَنْ تَطَيَّرَ، وَإِنْ تَكُ فِي شَيْءٍ، فَفِي الدَّارِ وَالْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ**»(١).

= **التعليق:**

قال الخطَّابي رَحِمَهُ اللَّهُ: «قد أنكر قوم من أصحاب الطبائع السحرَ، وأبطلوا حقيقته، والجواب: أن السحر ثابت، وحقيقته موجودة، اتفق أكثرُ الأمم من العرب والفُرْس والهند وبعض الروم على إثباته، وهؤلاء أفضل سكان أهل الأرض، وأكثرهم علمًا وحكمة. وقد قال تعالى: ﴿يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ﴾ [البقرة: الآية: ١٠٢]، وأمر بالاستعاذة منه فقال: ﴿وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ﴾ [الفلق: الآية: ٤]. ورَدَ في ذلك عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبار لا ينكرها إلا مَن أنكر العيان والضرورة. «شرح السنة» (١٢/ ١٨٨).

وقال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ذهب أهل السنة إلى أن السحر ثابت وله حقيقة، وذهب عامة المعتزلة، وأبو إسحاق الإسترابادي من أصحاب الشافعي، إلى أن السحر لا حقيقة له، وإنما هو تمويه وتخييل وإيهام لكون الشيء على غير ما هو به، وأنه ضرب من الخفة والشعوذة». «تفسير القرطبي» (٢/ ٤٦)

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «والصحيح أن السحر له حقيقة، وبه قطع الجمهور، وعليه عامة العلماء، ويدل عليه الكتاب والسنة الصحيحة المشهورة». كما نقل عنه الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١٠/ ٢٢٢).

وقال ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «والسحر له حقيقة، فمنه ما يقتل، وما يُمْرِض، وما يأخذ الرجل عن امراته فيمنعه وطأها، ومنه ما يُفرِّق بين المرء وزوجه. قال: وقد اشتهر بين الناس وجود عقد الرجل عن امرأته حين يتزوجها، فلا يقدر على إتيانها، وإذا حُلَّ عقدُه يقدر عليها بعد عجزه عنها، حتى صار متواترًا لا يمكن جحده. قال: وقد روي من أخبار السحرة ما لا يكاد يمكن التواطؤ على الكذب فيه». «المغني» (١٠/ ١٠٦).

وقال ابن القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد دل قوله تعالى: ﴿وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ﴾، وحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا على تأثير السحر، وأن له حقيقة». انظر: «بدائع الفوائد» (٢/ ٧٤٥).

(١) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٦١٢٣)، من طريق عتبة بن حميد، عن عبيد الله بن أبي بكر، عن أنس بن مالك به.

إسناده ضعيف؛ لأجل عتبة بن حميد الضبي، أبي معاذ أو أبي معاوية البصري. «ضعيف».

انظر: «المغني للضعفاء»: (٢/ ٤٢٢، برقم: ٣٩٩٤). =

١٧٤ . عَن الحسن مرسلا «**ثلاثٌ لَمْ تَسْلَم مِنْها هذِهِ الأُمَّةُ:**

١- الحَسَدُ.

٢- والظَّنُّ.

٣- والطِّيَرَةُ أَلا أُنْبِئُكُمْ بالمَخْرَجِ مِنْهَا؟ إِذا ظَنَنْتَ فَلَا تُحَقِّقْ وَإِذا حَسَدْتَ فَلاَ تَبْغِ وَإِذا تَطَيَّرْتَ فامْضِ»[١].

=قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الفتح» عن هذا الحديث: «في صحته نظر».
انظر: حديث (١٦٤) وما بعده.

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم الحسد» كما في تخريج أحاديث الإحياء للحداد (٤/ ١٨٤٦) وعبد الرحمن بن عمر الأصبهاني المعروف برُسْته في «الإيمان» كما في «فيض القدير» للمناوي (٣/ ٣٠٤ – ٣٠٥).
رواه الحسن البصري مرسلا، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (ص: ٣٧٢، برقم: ٢٥٢٧).
قال معاوية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «كلُّ الناس أقدرُ على رِضاه، إلا حاسدَ نعمةٍ، فإنه لا يُرضيه إلا زوالُها». انظر: تفسير الرازي (٣/ ٦٤٦).
وقال ابن الزبير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ما حسدت أحدا على شيء من أمر الدنيا لأنه إن كان من أهل الجنة فكيف أحسده على الدنيا وهي حقيرة في الجنة، وإن كان من أهل النار فكيف أحسده على أمر الدنيا وهو يصير إلى النار». انظر: جامع لطائف التفسير» (١/ ٤٥٤).
وقال الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ابن آدم لمَ تحسد أخاك؟! فإن كان الذي أعطاه لكرامته عليه، فلمَ تحسد مَنْ أكرمَه الله؟! وإن كان غير ذلك، فلِمَ تحسد مَن مصيرُه إلى النار؟!» انظر: «إحياء علوم الدين» (٣/ ١٨٩).
وقال الأصمعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «رأيتُ أعرابيًّا قد أَتَتْ له مائة وعشرون سنة، فقلت له: ما أطولَ عُمُرَكَ! فقال: تركتُ الحسد فبقيتُ». انظر: «الزواجر عن اقتراف الكبائر» (١/ ٩٣).
وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الحسدُ إنما يكون من لُؤم العنصر...والحاسد طويل الحسرات... عادم الدرجات». انظر: «تفسير الإمام الشافعي» (٣/ ١٤٧٠). وانظر: «حلية الأولياء» (٩/ ١٤٧).

١٧٥ . عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«ثَلَاثٌ لَا يَعْجَزُهُنَّ ابْنُ آدَمَ:**

١- الطِّيَرَةُ،

٢- وَسُوءُ الظَّنِّ،

٣- وَالْحَسَدُ، قَالَ: فَيُنْجِيكَ مِنَ الطِّيَرَةِ أَلَّا تَعْمَلَ بِهَا، وَيُنْجِيكَ مِنْ سُوءِ الظَّنِّ أَلَّا تَتَكَلَّمَ بِهِ، وَيُنْجِيكَ مِنَ الْحَسَدِ أَلَّا تَبْغِيَ أَخَاكَ سُوءًا»(١).

---

(١) أخرجه معمر في «الجامع» (١٠/ ٤٠٣، برقم: ١٩٥٠٤)، ومن طريقه البيهقي في «الشعب» (٢/ ٦٣)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٠/ ٤٠٣، برقم: ١٦٥٠٤)، من طريق معمر، عن إسماعيل بن أمية مرفوعًا.

إسناده ضعيف؛ للانقطاع الواقع فيه. فإسماعيل هو: ابن أمية بن عمرو الأموي القرشي، يروي عن التابعين فأسقط اثنان على الأقل.

وذكر البغوي هذا الحديث في شرح السنة (١٣/ ١١٤، برقم:٣٥٣٦) وقال: «إسناده منقطع». وقال ابن حجر عن الحديث في «فتح الباري» (١٠/ ٢٢٣): «مرسل أو معضل».

التعليق: قال علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إذا استولى الصلاح على الزمان وأهله، ثم أساء رجل الظن برجل لم تظهر منه خزية، فقد ظلم». وعنه أيضا: «ليس من العدل القضاء على الثقة بالظن». انظر: «ربيع الأبرار» للزمخشري (٣/ ٢٥٧).

وقال أبو ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الأمانة خير من الخاتم، والخاتم خير من ظن السوء». انظر: «المصنف» لابن أبي شيبة (٣٥٨٢٨).

وقال بكر المزني رَحِمَهُ اللَّهُ: «إياك من كلام ما إن أصبت فيه لم تؤجر، وإن أخطأت وزرت. وذلك سوء الظن بأخيك». انظر: «الطبقات» لابن سعد (٧/ ١٥٧).

وقال أبو حاتم بن حبان رَحِمَهُ اللَّهُ: «العاقل يحسن الظن بإخوانه، وينفرد بغمومه وأحزانه، كما أن الجاهل يسيء الظن بإخوانه، ولا يفكر في جناياته وأشجانه». انظر: «روضة العقلاء» (ص: ١٢٦).

وقال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ: «الظن منشأ أكثر الكذب». انظر: «عمدة القاري» للعيني (٢٣/ ٢٣٢).



القسم الثاني:

ثلاثيات في أبواب الفقه



ما جاء في الطهارة:

١٧٦. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مُسْنِدَتُهُ إِلَى صَدْرِي، وَمَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سِوَاكٌ رَطْبٌ يَسْتَنُّ بِهِ، فَأَبَدَّهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَصَرَهُ، فَأَخَذْتُ السِّوَاكَ فَقَصَمْتُهُ، وَنَفَضْتُهُ وَطَيَّبْتُهُ، ثُمَّ دَفَعْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَنَّ بِهِ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَنَّ اسْتِنَانًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ، فَمَا عَدَا أَنْ فَرَغَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَفَعَ يَدَهُ أَوْ إِصْبَعَهُ ثُمَّ قَالَ: «**فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى**»، **ثَلَاثًا**، ثُمَّ قَضَى، وَكَانَتْ تَقُولُ: مَاتَ بَيْنَ حَاقِنَتِي وَذَاقِنَتِي»(١).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» -واللفظ له- (٦/ ١٠، برقم: ٤٤٣٨)، ومسلم في «صحيحه» (٧/ ١٣٧، برقم: ٢٤٤٤).

التعليق:

قوله: «بحَاقِنَتِي» الْحَاقِنَةُ: الْوَهْدَةُ الْمُنْخَفِضَةُ بَيْنَ التَّرْقُوَتَيْنِ مِنَ الْحَلْقِ. انظر: «النهاية» لابن الأثير (١/ ٤١٦).

وقوله: «وَذَاقِنَتِي» الذَّاقِنَةُ: الذَّقَنُ. وَقِيلَ: طَرَفُ الْحُلْقُومِ. وَقِيلَ: مَا يَنَالُهُ الذَّقَنُ مِنَ الصَّدْرِ. انظر: «المصدر السابق» (٢/ ١٦٢).

قَوْلُهُ: «فَأَبَدَّهُ» بِتَشْدِيدِ الدَّالِ أَيْ: مَدَّ نَظَرَهُ إِلَيْهِ، يُقَالُ: أَبْدَدْتُ فُلَانًا النَّظَرَ إِذَ طَوَّلْتُهُ إِلَيْهِ، وَفِي رِوَايَةِ «فَأَمَدَّهُ» بِالْمِيمِ. انظر: «فتح الباري» (٧/ ٧٤٥). =

١٧٧. عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «**إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا، فإنه لا يدري أين باتت يده**»(١).

= قَوْلُهُ: «فَقَضِمْتُهُ» أَيْ مَضَغْتُهُ، وَالْقَضْمُ الْأَخْذُ بِطَرَفِ الْأَسْنَانِ، وَحَكَى عِيَاضٌ أَنَّ الْأَكْثَرَ رَوَوْهُ بِالصَّادِ الْمُهْمَلَةِ أَيْ: كَسَرْتُهُ أَوْ قَطَعْتُهُ. انظر: «المصدر السابق».

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَذَكَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَهِدْتُهُ يَوْمَ دَخَلَ الْمَدِينَةَ، فَمَا رَأَيْتُ يَوْمًا قَطُّ كَانَ أَحْسَنَ وَلَا أَضْوَأَ مِنْ يَوْمٍ دَخَلَ عَلَيْنَا فِيهِ، وَشَهِدْتُهُ يَوْمَ مَاتَ، فَمَا رَأَيْتُ يَوْمًا كَانَ أَقْبَحَ وَلَا أَظْلَمَ مِنْ يَوْمٍ مَاتَ فِيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. انظر: «مسند أحمد» (٦/ ٢٩٧٩، برقم: ١٤٢٧٩).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الاستجمار ثلاثًا، (١٦٢) من طريق الأعرج، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثًا، (١/ ٢٣٣، ح: ٢٧٨) من طريق عبد الله بن شقيق، كلاهما عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، به، واللفظ لمسلم.

التعليق:

اختلف أهل العلم: هل غسل اليدين لمن استيقظ من النوم خاص بنوم الليل، أو هو عام في نوم الليل والنهار؟ على قولين: والذي عليه جمهور أهل العلم: أن الحكم عام في نوم الليل والنهار.

قال العراقي رَحِمَهُ اللَّهُ: «احتج الجمهور بعموم قوله: «من نومه» على أنه لا فرق في ذلك بين الليل والنهار، وخالف في ذلك أحمد وداود، فخصصا هذا الحكم بنوم الليل؛ لقوله في آخر الحديث: «أين باتت يده»، ولرواية أبي داود وابن ماجه: «إذا قام أو استيقظ أحدكم بالليل». انظر: «طرح التثريب» (٢/ ٤٢-٤٣).

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «النهي عن غمس اليد في الإناء قبل غسلها وهذا مجمع عليه، لكن الجماهير من العلماء المتقدمين والمتأخرين على أنه نهي تنزيه لا تحريم فلو خالف وغمس لم يفسد الماء ولم يأثم الغامس» انظر: «المنهاج شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٨٠).

وقال أيضا: «قال الشافعي وغيره من العلماء -رحمهم الله تعالى- في معنى قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يدري أين باتت يده**» أن أهل الحجاز كانوا يستنجون بالأحجار وبلادهم=

١٧٨ . عن ابن شهاب أن عطاء بن يزيد أخبره أن حمران مولى عثمان أخبره أنه رأى عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، دعا بإناء، فأفرغ على كفيه **ثلاث** مرار، فغسلهما، ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنثر، ثم غسل وجهه **ثلاث** مرات ويديه إلى المرفقين **ثلاث** مرات، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه **ثلاث** مرات، ثم قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه**»(١).

= حارة، فإذا نام أحدهم عرق فلا يأمن النائم أن يطوف يده على ذلك الموضع النجس أو على بُثرة أو قملة أو قذر أو غير ذلك» انظر: «المنهاج شرح مسلم» للنووي (٢/ ١٤٦).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثًا ثلاثًا، (١/ ٤٣،ح: ١٥٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله، (١/ ٢٠٥، ح: ٢٢٦) من طريق إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، به، واللفظ لمسلم.

التعليق:

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَكَانَ عُلَمَاؤُنَا يَقُولُونَ: هَذَا الْوُضُوءُ أَسْبَغُ مَا يَتَوَضَّأُ بِهِ أَحَدٌ لِلصَّلَاةِ». انظر: صحيح مسلم (١/ ١٤١، برقم: ٢٢٦). وقال ابن الملقن: «هو أصل عظيم في صفة الوضوء». انظر: «شرح عمدة الأحكام» (١/ ٣٢٠).

التعليق:

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «فيه استحباب صلاة ركعتين عقب الوضوء، ويأتي فيهما ما يأتي في تحية المسجد.

قوله: «لا يحدث فيهما نفسه» المراد به ما تسترسل النفس معه ويمكن المرء قطعه؛ لأن قوله «يحدث» يقتضي تكسبا منه، فأما ما يهجم من الخطرات والوساوس ويتعذر دفعه فذلك معفو عنه.

وفي الحديث التعليم بالفعل؛ لكونه أبلغ وأضبط للمتعلم، والترتيب في أعضاء الوضوء للإتيان في جميعها بثم، والترغيب في الإخلاص، وتحذير من لها في صلاته بالتفكير في أمور الدنيا من عدم القبول، ولا سيما إن كان في العزم على عمل معصية فإنه يحضر المرء في حال صلاته ما هو مشغوف به أكثر من خارجها. ووقع في رواية المصنف (أي: البخاري) في الرقاق في آخر هذا الحديث: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تغتروا**» أي: فتستكثروا من =



١٧٩. عن عبد الله بن زيد قال: «كان عمي يكثر من الوضوء، قال لعبد الله بن زيد: أخبرني كيف رأيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتوضأ؟ فدعا بتور من ماء، فكفأ على يديه، فغسلهما **ثلاث** مرار، ثم أدخل يده في التور، فمضمض واستنثر **ثلاث** مرات من غرفة واحدة، ثم أدخل يده فاغترف بها، فغسل وجهه **ثلاث** مرات، ثم غسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين، ثم أخذ بيده ماء فمسح رأسه، فأدبر به وأقبل، ثم غسل رجليه فقال: هكذا رأيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتوضأ»(١).

١٨٠. عن الحسين بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: دعاني أبي علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بوضوء، فقربته له «فبدأ فغسل كفيه **ثلاث** مرات قبل أن يدخلهما في وضوئه، ثم مضمض

=الأعمال السيئة بناء على أن الصلاة تكفرها، فإن الصلاة التي تكفر بها الخطايا هي التي يقبلها الله، وأنَّى للعبد بالاطلاع على ذلك». انظر: «فتح الباري» (١/ ٣١١).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الوضوء من التور، (١/ ٥١، ح: ١٩٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، (١/ ٢١٠، ح: ٢٣٥) من طريق عمرو بن يحيى بن عمارة، عن أبيه، به، واللفظ للبخاري.

التعليق:

قوله: «تَوْرٍ»: هُوَ إِنَاءٌ مِنْ صُفْرٍ أَوْ حِجَارَةٍ كَالْإِجَّانَةِ، وَقَدْ يُتَوَضَّأُ مِنْهُ. انظر: «النهاية» لابن الأثير (١/ ١٩٩).

قوله: «اسْتَنْثَرَ» نَثَرَ يَنْثِرُ، بِالْكَسْرِ، إِذَا امْتَخَطَ. وَاسْتَنْثَرَ: اسْتَفْعَلَ مِنْهُ. أَيِ اسْتَنْشَقَ الْمَاءَ ثُمَّ اسْتَخْرَجَ مَا فِي الْأَنْفِ فَيَنْثِرُهُ. انظر: «المصدر السابق» (٥/ ١٥).

قوله: «ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ» الْمُرَادُ غَسَلَ كُلَّ يَدٍ مَرَّتَيْنِ كَمَا فِي طَرِيقِ مَالِكٍ: «ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ»، وَلَيْسَ الْمُرَادُ تَوْزِيعَ الْمَرَّتَيْنِ عَلَى الْيَدَيْنِ، فَكَأَنَّ يَكُونُ لِكُلِّ يَدٍ مَرَّةٌ وَاحِدَةٌ. انظر: «فتح الباري» (١/ ٣٥٢).

قوله: «فمسح رأسه، فأدبر به وأقبل» قال النووي: «فَإِنَّهُ طَرِيقٌ إِلَى اسْتِيعَابِ الرَّأْسِ وَوُصُولِ الْمَاءِ إِلَى جَمِيعِ شَعْرِهِ» انظر: «المنهاج شرح صحيح مسلم» للنووي (٣/ ٤٧٢).

ثلاثا، واستنثر ثلاثًا، ثم غسل وجهه **ثلاث** مرات، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثا، ثم اليسرى كذلك، ثم مسح برأسه مسحة واحدة، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين **ثلاثًا**، ثم اليسرى كذلك، ثم قام قائما، فقال: ناولني. فناولته الإناء الذي فيه فضل وضوئه فشرب من فضل وضوئه قائمًا»، فعجبت فلما رآني قال: «لا تعجب؛ فإني رأيت أباك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصنع مثل ما رأيتني صنعت يقول لوضوئه هذا وشرب فضل وضوئه قائمًا»[1].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأشربة، باب الشرب قائمًا، (٧/ ١١٠، برقم: ٥٦١٦)، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، (١/ ٢٧،ح: ١١١)، والترمذي في جامعه، أبواب الطهارة، فضل وضوئه قائمًا، (١/ ٦٧، ح: ٤٨)، والنسائي في «الصغرى» كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء، (١/ ٦٩، ح: ٩٥)، وفي «الكبرى» (١/ ١١١، ح: ١٠١) من طرق، عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به، واللفظ للنسائي.
قال الترمذي: «حديث علي أحسن شيء في هذا الباب وأصح؛ لأنه قد روي من غير وجه عن علي رضوان الله عليه». انظر: جامع الترمذي» (١/ ٦٤). وقال البزار: «هذا الحديث قد رواه غير واحد عن خالد بن علقمة، عن عبد خير، عن علي، ولا نعلم أحدًا أحسن له سياقًا ولا أتم كلامًا من زائدة». انظر: «البحر الزخار» (٣/ ٤٠-٤١).

التعليق:

لا تجوز الزيادة في الوضوء على ثلاث مرات، وقد نقل النووي الإجماع على كراهة الزيادة على الثلاث. انظر: «المنهاج شرح مسلم» للنووي (٣/ ١١١). ودليل ذلك حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاء أعرابي إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسأله عن الوضوء؟ فأراه ثلاثًا ثلاثًا، قال: «هذا الوضوء، فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم». خرجه النسائي (١/ ٨٨)، وابن ماجه (٤٢٢)، وأحمد (١١/ ٢٧٧)، والبيهقي (١/ ٧٩) من طريق يعلى بن عبيد، عن سفيان الثوري، عن موسى بن أبي عائشة به، وهذا إسناد حسن، وله طرق أخرى غير هذا في السنن وغيرها.
قال الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ عقب ذكره لحديث علي- قال: «والعمل على هذا عند عامة أهل العلم، أن الوضوء يجزي مرة مرة، ومرتين أفضل، وأفضله ثلاث، وليس بعده شيء». =

١٨١ . عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال «**إذا استيقظ أحدكم من منامه فليستنثر ثلاث مرات، فإن الشيطان يبيت على خياشيمه**»(١).

١٨٢ . عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**أن رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **جمع عليه ثيابه، ثم خرج إلى الصلاة، فأتي بهدية خبز ولحم، فأكل ثلاث لقم، ثم صلى بالناس، وما**

= وقال ابن المبارك رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا امن إذا زاد في الوضوء على الثلاث أن يأثم». وقال أحمد وإسحاق رَحِمَهُمَا اللَّهُ: «لا يزيد على الثلاث إلا رجل مبتلى». وقال إبراهيم النخعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «تشديد الوضوء من الشيطان، ولو كان هذا فضلًا لأُوثر به أصحاب محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». انظر: «المغني» (١/ ١٩٤).

قوله: «ثم مسح برأسه مسحة واحدة»: قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «والصحيح أنه لم يكرر مسح رأسه، بل كان إذا كرر غسل الأعضاء أفرد مسح الرأس، هكذا جاء عنه صريحًا، ولم يصح عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خلافه البتة..». انظر: «زاد المعاد» (١/ ١٩٣).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤/ ١٢٦، برقم: ٣٢٩٥)، ومسلم في «صحيحه» -واللفظ له-: (١/ ١٤٦، برقم: ٢٣٨).

التعليق:

وقوله: «فإن الشيطان يبيت على خياشيمه»: **يحتمل أحد أمرين:**

١- أن يكون هذا على ظاهره، وأن الشيطان يبيت في هذا المكان، ويختار الشيطان هذا المكان لأن الخيشوم محل الأذى والقذارة، قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «وفي مبيت الشيطان على الخيشوم سر يعرفه من عرف أحكام الأرواح، واقتران الشياطين بالمحال التي تلابسها، فإن الشيطان خبيث يناسبه الخبائث، فإذا نام العبد لم ير في ظاهر جسده أوسخ من خيشومه فيستوطنه في المبيت». انظر: «حاشية ابن القيم على سنن أبي داود» (١/ ٨٥).

٢- ويحتمل أن يكون المعنى أن ما يكون في الأنف من الأذى والقذارة يوافق الشيطان، لأن الشياطين خبيثة، وتكون في الأماكن الخبيثة، فيشرع للنائم إذا استيقظ أن ينظف أنفه بالاستنثار، وهو جذب الماء إلى الأنف ثم إخراجه، قال القاضي عياض: «يحتمل أن يكون ذلك على حقيقته، وأن يكون على الاستعارة، فإن ما ينعقد من الغبار ورطوبة الخياشيم قذارة توافق الشيطان» انظر: «المنهاج شرح النووي على مسلم» (٣/ ١٢٧).

مس ماء»(١).

١٨٣ . عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «تَخَلَّفَ عَنَّا -النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي سَفْرَةٍ سَافَرْنَاهَا، فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقَتْنَا الصَّلَاةُ وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ، فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ». مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأطعمة، باب النهس وانتشال اللحم، (٧/ ٧٣، ح: ٥٤٠٤) من طريق محمد بن سيرين، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب نسخ الوضوء مما مست النار، (١/ ٢٧٥، ح: ٣٥٩) من طريق محمد بن عمرو بن عطاء، كلاهما عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، به، واللفظ لمسلم.

التعليق:

الحديث يدل على أن أكل اللحم لا ينقض الوضوء واختلف في لحم الإبل:

قال الجمهور ومنهم الأئمة الثلاثة: لحم الإبل لا ينقض الوضوء. انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٣٢)، و«المجموع شرح المهذب» (٢/ ٥٧). واستدلوا بحديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «كان اخر الأمرين من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ترك الوضوء مما غيرت النار» وفي لفظ: «مما مسَّت النار». ووجه الدلالة: أن قوله: «مما مست النار» عام فيدخل فيه لحم الإبل.

وأما مذهب الإمام أحمد على وجوب الوضوء من لحم الإبل، وهو من مفردات مذهبه، وبه قال إسحاق بن راهويه وابن المنذر وابن خزيمة واختاره البيهقي، وحكي عن جماعة من الصحابة، ورجحه ابن القيم في «تهذيب مختصر السنن» (١/ ١٣٦)، ورجحه النووي، وقال: «هذا المذهب أقوى دليلًا وإن كان الجمهور على خلافه». انظر: «المنهاج شرح صحيح مسلم» (٣/ ٢٨٨)، وقال في «المجموع شرح المهذب» (٢/ ٦٩): «لا ينتقض الوضوء بشيء من المأكولات سواء ما مسته النار وغيره، غير لحم الجزور».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» -واللفظ له- (١/ ٢٢، برقم: ٦٠)، ومسلم في «صحيحه» (١/ ١٤٨، برقم: ٢٤١).

التعليق:

قال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «أرهَقْنا الصلاةَ، ونحن نتوضَّأ؛ أيْ: أخَّرناها عن وقتِها؛ حتى كِدنا نُغشيها ونُلحقها بالصلاة التي بعدها». انظر: «النهاية» (٢/ ٢٨٣). =

١٨٤ . عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، في صفة غسل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر حتى إذا رأى أن قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حفنات**»(١).

١٨٥ . عن جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «كان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفرغ على رأسه **ثلاثًا**»(٢).

= في الحديث فائدةٌ نبّه عليها البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ، بقوله في تبويب الحديث بقوله: «باب من رفع صوته بالعلم» انتهى. صحيح البخاري» (كتاب العلم) (١/ ٢٢). يقول الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «واستدل المصنف على جواز رفع الصوت بالعلم بقوله: (فنادى بأعلى صوته)، وإنما يتم الاستدلال بذلك حيث تدعو الحاجة إليه لبعد أو كثرة جمع أو غير ذلك، ويلحق بذلك ما إذا كان في موعظة كما ثبت ذلك في حديث جابر: «كان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا خطب وذكر الساعة اشتد غضبه وعلا صوته» الحديث أخرجه مسلم انظر: «فتح الباري» (١/ ١٤٣).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الغسل، باب الوضوء قبل الغسل، (١/ ٥٩، ح: ٢٤٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، (١/ ٢٥٣، ح: ٣١٦) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، به، واللفظ لمسلم.

التعليق:

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مَعْنَى «اسْتَبْرَأَ» أَيْ أَوْصَلَ الْبَلَلَ إِلَى جَمِيعِهِ. وَمَعْنَى «حَفَنَ» أَخَذَ الْمَاءَ بِيَدَيْهِ جَمِيعًا. انظر: «المنهاج شرح النووي على مسلم» (٣/ ٥٥٤).

وقد جاء في تتمة الحديث عند مسلم: «ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ».

وقد بوّب البخاري «باب الغسل مرة واحدة» قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «من نقل غُسْلَ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كعائشة وميمونة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، لم ينقل أنه غسل بدنه كله ثلاثًا، بل ذكر أنه بعد الوضوء وتخليل أصول الشعر حثا حثية على شق رأسه، وأنه أفاض الماء بعد ذلك على سائر بدنه». انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٣٦٩-٣٧٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الغسل، باب من أفاض على رأسه ثلاثًا، (١/ ٦٠، ح: ٢٥٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب استحباب إفاضة الماء على الرأس=

١٨٦ . عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: تَمَارَوْا فِي الْغُسْلِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أَغْسِلُ رَأْسِي كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ أَكُفٍّ**»(١).

١٨٧ . عن ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: «**أدنيت لرسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **غسله من الجنابة، فغسل كفيه مرتين أو ثلاثًا، ثم أدخل يده في الإناء، ثم أفرغ به على فرجه، وغسله بشماله، ثم ضرب بشماله الأرض، فدلكها دلكا شديدًا، ثم توضأ وضوءه للصلاة، ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء كفه، ثم غسل سائر جسده، ثم تنحى عن مقامه ذلك، فغسل رجليه، ثم أتيته بالمنديل فرده**»(٢).

=وغيره ثلاثًا (١/ ٢٥٩، ح: ٣٢٩) من طريق محمد بن علي، عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، به، واللفظ للبخاري.

التعليق:

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: «والظاهر -والله أعلم- أنه كانَ يعم رأسه بكل مرة، ولكن يبدأ في الأولى بجهة اليمين، وفي الثانية بجهة اليسار، ثم يصب الثالثة على الوسطى. وقد زعم بعضهم أنه لم يكنَ يعم رأسه بكل مرة، بل كانَ يفرغ واحدة على شقه الأيمن، وواحدة على شقه الأيسر، ويجعل الثالثة للوسط من غير تعميم للرأس بكل واحدة. هكذا ذكره القرطبي وغيره ممن لا يستحب التثليث في الغسل، وهو خلاف الظاهر». انظر: «فتح الباري» لابن رجب (١/ ٢٥٧).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ٦٠، برقم: ٢٥٤)، ومسلم في «صحيحه» -واللفظ له- (١/ ١٧٧، برقم: ٣٢٧).

التعليق:

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَقَوْلُهُ: «تَمَارَوْا فِي الْغُسْلِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» أَيْ: تَنَازَعُوا فِيهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: صِفَتُهُ كَذَا، وَقَالَ آخَرُونَ: كَذَا، وَفِيهِ جَوَازُ الْمُنَاظَرَةِ وَالْمُبَاحَثَةِ فِي الْعِلْمِ، وَفِيهِ جَوَازُ مُنَاظَرَةِ الْمَفْضُولِينَ بِحَضْرَةِ الْفَاضِلِ، وَمُنَاظَرَةِ الْأَصْحَابِ بِحَضْرَةِ إِمَامِهِمْ وَكَبِيرِهِمْ». انظر: «المنهاج شرح صحيح مسلم» للنووي (٤/ ١٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الغسل، باب الوضوء قبل الغسل، (١/ ٥٩،ح: =

١٨٨ . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَيْفَ أَغْتَسِلُ مِنَ الْمَحِيضِ؟ قَالَ: «**خُذِي فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَوَضَّئِي ثَلَاثًا**». ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَحْيَا، فَأَعْرَضَ بِوَجْهِهِ، أَوْ قَالَ: «**تَوَضَّئِي بِهَا**». فَأَخَذْتُهَا فَجَذَبْتُهَا، فَأَخْبَرْتُهَا بِمَا يُرِيدُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[1].

=٢٤٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، (١/ ٢٥٤،ح: ٣١٧) من طريق الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، به، واللفظ لمسلم.

التعليق:

استدل بهذا الحديث من قال باستحباب ترك التنشف بالمنديل بعد الغسل أو الوضوء، لقولها: «ثم أتيته بالمنديل فرده»، ولأن ما على البدن أو على أعضاء الوضوء هو من أثر العبادة، فينبغي بقاؤها، ويدل لذلك حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -عند البخاري- قال: أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف قيامًا، فخرج إلينا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلما قام في مصلاه ذكر أنه جنب فقال لنا: «مكانكم»، ثم رجع فاغتسل، ثم خرج ورأسه يقطر، فكبر فصلينا معه».

وأما رده المنديل في حديث ميمونة فهو كما قال الحافظ واقعة حال يتطرق إليها الاحتمال، إما لسبب في المنديل، كعدم نظافته، أو يخشى أن يبله بالماء، وبلله بالماء غير مناسب، أو لكونه كان مستعجلًا أو غير ذلك. انظر: «فتح الباري» (١/ ٣٦٣).

وقال بعض العلماء: إن هذا الحديث دليل على أنه كان يتنشف، ولولا ذلك لم تأته بالمنديل، وقال ابن دقيق العيد: «نفضه الماء بيده دليل على أنه لا كراهة في التنشيف؛ لأن كلًّا منهما إزالة». «إحكام الأحكام» (١/ ٣٨٦).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» -واللفظ له- (١/ ٧٠، برقم: ٣١٥)، ومسلم في «صحيحه» (١/ ١٧٩، برقم: ٣٣٢).

التعليق:

قوله: «خُذِي فِرْصَةً» الْفِرْصَةُ بِكَسْرِ الْفَاءِ: قِطْعَةٌ مِنْ صُوفٍ أَوْ قُطْنٍ أَوْ خِرْقَةٌ. وقوله: الْمُمَسَّكَةُ: الْمُطَيَّبَةُ بِالْمِسْكِ. يُتَتَبَّعُ بِهَا أَثَرُ الدَّمِ فَيَحْصُلُ مِنْهُ الطِّيبُ وَالتَّنْشِيفُ. انظر: «النهاية» لابن الأثير (٣/ ٤٣١). =

١٨٩ . عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا، قالت: «**كانت إذا أصابت إحدانا جنابة، أخذت بيدها ثلاثًا فوق رأسها، ثم أخذت بيدها على شقها الأيمن، وبيدها الأخرى على شقها الأيسر**»(١).

١٩٠ . عن عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، يَقُولُ: أَتَى النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ الْغَائِطَ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ **بِثَلَاثَةِ** أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَالْتَمَسْتُ **الثَّالِثَ** فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: «**هَذَا رِكْسٌ**»(٢).

= قالَ الإمام أحمد رَحِمَهُٱللَّهُ، في رواية حنبل: «يستحب للمرأة إذا هي خرجت من حيضها أن تمسك معَ القطنة شيئًا من المسك؛ ليقطع عنها رائحة الدم وزفرته، تتبع بهِ مجاري الدم». ونقل عَنهُ أيضا قالَ: «يستحب للمرأة إذا طهرت من الحيض أن تمس طيبًا، وتمسكه معَ القطنة؛ ليقطع عنها رائحة الدم وزفورته؛ لأن دم الحيض دم لَهُ رائحة». انظر: «فتح الباري» لابن رجب الحنبلي (١/ ٤٦٧).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الغسل، باب من بدأ بشق رأسه الأيمن في الغسل، (١/ ٦٣، برقم: ٢٧٧)، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل، (١/ ٦٦،ح: ٢٥٣)، من طريق ابراهيم بن نافع، عن الحسن بن مسلم، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا، به، واللفظ للبخاري.

التعليق:

قولها: «إِحْدَانَا» أَيْ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وَلِلْحَدِيثِ حُكْمُ الرَّفْعِ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ اطِّلَاعُ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ عَلَى ذَلِكَ، وَهُوَ مَصِيرٌ مِنَ الْبُخَارِيِّ إِلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ لِقَوْلِ الصَّحَابِيِّ «كُنَّا نَفْعَلُ كَذَا» حُكْمَ الرَّفْعِ سَوَاءٌ صَرَّحَ بِإِضَافَتِهِ إِلَى زَمَنِهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أَمْ لَا، وَبِهِ جَزَمَ الْحَاكِمُ. وبوب البخاري بهذا الحديث بباب: «بَاب مَنْ بَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ فِي الْغُسْلِ». قال ابن حجر: فَإِنْ قِيلَ: الْحَدِيثُ دَالٌّ عَلَى تَقْدِيمِ أَيْمَنِ الشَّخْصِ لَا أَيْمَنِ رَأْسِهِ، فَكَيْفَ يُطَابِقُ التَّرْجَمَةَ؟ أَجَابَ الْكِرْمَانِيُّ بِأَنَّ الْمُرَادَ مِنْ أَيْمَنِ الشَّخْصِ أَيْمَنُهُ مِنْ رَأْسِهِ إِلَى قَدَمِهِ، فَيُطَابِقُ، وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ حَمَلَ الثَّلَاثَ فِي الرَّأْسِ عَلَى التَّوْزِيعِ». انظر: «فتح الباري»» لابن حجر (١/ ٤٥٨).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ٤٣، برقم: ١٥٦). =

١٩١. عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «**كان رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال، أو ثلاثة فراسخ -شعبة الشاك- صلى ركعتين**»[(١)].

١٩٢. عن عبيد بن عمير، قال: بلغ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رءوسهن. فقالت: يا عجبا لابن عمرو هذا

=**التعليق:**

قوله: «الرَّوْثُ»: رَجِيعُ ذَوَاتِ الْحَافِرِ. وقوله: «رِكْسٌ» هُوَ شَبِيهُ الْمَعْنَى بِالرَّجِيعِ، يُقَالُ: رَكَسْتُ الشَّيْءَ وَأَرْكَسْتُهُ: إِذَا رَدَدْتَهُ وَرَجَعْتَهُ. انظر: «النهاية» (٢/ ٢٥٧-٢٥٩).

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «فِيهِ الْعَمَلُ بِمَا دَلَّ عَلَيْهِ النَّهْيُ فِي حَدِيثِ سَلْمَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: وَلَا يَسْتَنْجِ أَحَدُكُمْ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَأَخَذَ بِهَذَا الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ وَأَصْحَابُ الْحَدِيثِ فَاشْتَرَطُوا أَنْ لَا يَنْقُصَ مِنَ الثَّلَاثِ، مَعَ مُرَاعَاةِ الْإِنْقَاءِ إِذَا لَمْ يَحْصُلْ بِهَا فَيُزَادُ حَتَّى يُنَقَّى». انظر: «فتح الباري» (١/ ٣٠٨).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب المسافة التي يقصر فيها الصلاة، (١/ ٤٨٠، برقم: ٦٩١) من طريق محمد بن جعفر غندر، عن شعبة، عن يحيى بن يزيد الهنائي، عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.

التعليق:

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح هذا الحديث: «هَذَا لَيْسَ عَلَى سَبِيلِ الِاشْتِرَاطِ، وَإِنَّمَا وَقَعَ بِحَسَبِ الْحَاجَةِ، لِأَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ أَسْفَارِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ مَا كَانَ يُسَافِرُ سَفَرًا طَوِيلًا، فَيَخْرُجُ عِنْدَ حُضُورِ فَرِيضَةٍ مَقْصُورَةٍ وَيَتْرُكُ قَصْرَهَا بِقُرْبِ الْمَدِينَةِ وَيُتِمُّهَا، وَإِنَّمَا كَانَ يُسَافِرُ بَعِيدًا مِنْ وَقْتِ الْمَقْصُورَةِ فَتُدْرِكُهُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ فَيُصَلِّيهَا حِينَئِذٍ. وَالْأَحَادِيثُ الْمُطْلَقَةُ مَعَ ظَاهِرِ الْقُرْآنِ مُتَعَاضِدَاتٌ عَلَى جَوَازِ الْقَصْرِ مِنْ حِينِ يَخْرُجُ مِنَ الْبَلَدِ، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يُسَمَّى مُسَافِرًا. وَاللهُ أَعْلَمُ». انظر: «المنهاج شرح صحيح مسلم» للنووي (٥/ ٣٢٢).

وقال صاحب عون المعبود رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَاعْلَمْ أَنَّهُ قَدْ وَقَعَ الْخِلَافُ الطَّوِيلُ بَيْنَ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ فِي مِقْدَارِ الْمَسَافَةِ الَّتِي يَقْصُرُ فِيهَا الصَّلَاةُ. قَالَ فِي الْفَتْحِ: فَحَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ وَغَيْرُهُ فِيهَا نَحْوًا مِنْ عِشْرِينَ قَوْلًا، أَقَلُّ مَا قِيلَ فِي ذَلِكَ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ وَأَكْثَرُهُ مَا دَامَ غَائِبًا عَنْ بَلَدِهِ». انظر: «عون المعبود» (١/ ٤٦٥).

يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رءوسهن. أفلا يأمرهن أن يحلقن رءوسهن، «لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من إناء واحد. ولا أزيد على أن أفرغ على رأسي **ثلاث** إفراغات»[(١)].

١٩٣. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ وَفْدَ ثَقِيفٍ سَأَلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضٌ بَارِدَةٌ، فَكَيْفَ بِالْغُسْلِ؟ فَقَالَ: «**أَمَّا أَنَا فَأُفْرِغُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا**»[(٢)].

١٩٤. عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: قلت: يا رسول الله! إني امرأة أشد ضفر رأسي. فأنقضه لغسل الجنابة؟ قال «**لا. إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين**»[(٣)].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب حكم ضفائر المغتسلة، (١/ ٢٦٠، ح: ٣٣١) من طرق، عن إسماعيل ابن علية، عن أيوب، عن أبي الزبير، عن عبيد بن عمير، به. وفي سنن أبي داود (١/ ٤٣، برقم: ١٠٨). عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي، أَفَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَيْهِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ تُفِيضِي عَلَيْكِ الْمَاءَ فَتَطْهُرِي أَوْ قَالَ: فَإِذَا أَنْتِ قَدْ طَهُرْتِ».

التعليق:

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «حديث أم سلمة هذا يدل على أنه ليس على المرأة أن تنقض شعرها لغسل الجنابة، وهذا اتفاق من أهل العلم، إلا ما يحكى عن عبد الله بن عمرو وإبراهيم النخعي أنهما قالا تنقضه ولا يعلم لهما موافق. وقد أنكرت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا على عبد الله قوله». انظر: «تهذيب السنن» (١/ ١٠٥).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ١٧٨، برقم: ٣٢٨).

التعليق:

انظر حديث رقم: (١٨٥).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب حمك ضفائر المغتسلة، (١/ ٢٥٩، ح: ٣٣٠) من طرق، عن سفيان بن عيينة، عن أيوب بن موسى، عن سعيد بن أبي سعيد =

١٩٥. عَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قِيلَ لَهُ: قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ، قَالَ: فَقَالَ: «**أَجَلْ، لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ**»(١).

١٩٦. عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «**إِذَا تَغَوَّطَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَمْسَحْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ**»(٢).

=المقبري، عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة، عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، به.

التعليق:

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «فمذهبنا ومذهب الجمهور أن ضفائر المغتسلة إذا وصل الماء إلى جميع شعرها ظاهرِه وباطنِه من غير نقض لم يجب نقضُها، وإن لم يصل إلا بنقضِها وجب نقضُها، وحديث أم سلمة محمول على أنه كان يصل الماء إلى جميع شعرها من غير نقض؛ لأن إيصال الماء واجب. وحُكِي عن النَّخعي وجوبُ نقضها بكل حال، وعن الحسن وطاوس وجوب النقض في غسل الحيض دون الجنابة، ودليلنا حديث أم سلمة».

انظر: «المنهاج شرح مسلم» (٤/ ١٢).

وقال في «المجموع» (٢/ ٢١٦): «قال أصحابنا: ولو كان لرجل شعر مضفور فهو كالمرأة في هذا والله أعلم».

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «والرجل والمرأة في هذا سواء، وإنما اختصت المرأة بالذكر؛ لأن العادة اختصاصها بكثرة الشعر وتوفيره وتطويله». انظر: «المغني» (١/ ٢٩٩).

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ١٥٤، برقم: ٢٦٢).

التعليق:

قوله: «الْخِرَاءَةُ» بِالْكَسْرِ وَالْمَدِّ: التَّخَلِّي وَالْقُعُودُ لِلْحَاجَة. انظر: «النهاية» (٢/ ١٧).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٦/ ٣٠٨٨، برقم: ١٤٨٣٢) من طريق عبد الله بن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر به.

الحديث صحيح وهذا الإسناد ضعيف؛ لأجل عبد الله بن لهيعة قال الذهبي: «العمل على تضعيف حديثه». انظر: الكاشف (١/ ٥٩٠، برقم: ٢٩٣٤). وأبو الزبير هو محمد بن=

١٩٧. عن شريح بن هانئ، قال: أتيت عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، أسألها عن المسح على الخفين، فقالت: عليك بابن أبي طالب، فسله فإنه كان يسافر مع رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فسألناه فقال: «**جعل رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويومًا وليلة للمقيم**»[(١)].

=مسلم بن تدرس المكي. وأخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ١٤٧، برقم: ٢٣٩)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٥/ ٤٩٩، برقم: ٩٨٠٤)، من طريق أبي الزبير، عن جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُوتِرْ**».

التعليق:

وسبق حديث عبد الله بن مسعود برقم: (١٨٩) قال: «فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ».

وحديث سلمان برقم (١٩٤) قال: «نهانا... نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ».

وهذه الأحاديث تدل على أن الاستنجاء لا يكون بأقل من ثلاثة. وهذا قول الشافعية والحنابلة. انظر: «المجموع» (٢/ ١٢٠)، و«المغني» (١/ ٢٠٩)، واختاره ابن حزم، ونقله ابن عبد البر عن أكثر المدنيين من أصحاب مالك. انظر: «المحلى» (١/ ١٠٨)، و«الكافي» (١/ ٣٢). وذهبت الحنفية والمالكية إلى أنه يجزئ حجران، ولا يلزم الثالث؛ لأنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اكتفى بحجرين لما ألقى الروثة، ولم يطلب من عبد الله أن يأتيه بثالث بدلها. انظر: «شرح معاني الآثار» (١/ ١٢٢)، «المنتقى» (١/ ٦٨). والراجح هو الأول. انظر: «منحة العلام» (١/ ٤٠٣-٤٠٤).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين، (١/ ٢٣٢، ح: ٢٧٦) من طريق عبد الرزاق، عن سفيان الثوري، عن عمرو بن قيس الملائي، عن الحكم بن عتيبة، عن القاسم بن مخيمرة، عن شريح بن هانئ، به.

قوله: «جعل»: أي: قدَّر ووقَّت.

قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد صرح جمع من الحفاظ بأن المسح على الخفين متواتر، وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين ومنهم العشرة، وفي ابن أبي شيبة وغيره عن الحسن البصري: «حدثني سبعون من الصحابة بالمسح على الخفين». انظر: «فتح الباري» (١/ ٣٠٦).

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ففيه الحجة البينة والدلالة الواضحة لمذهب الجمهور: أن المسح=

١٩٨ . عن صفوان بن عسال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «**كان رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يأمرنا إذا كنا على سفر أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن، إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم**»[(١)].

=على الخفين موقت بثلاثة أيام في السفر، وبيوم وليلة في الحضر، وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد وجماهير العلماء من الصحابة فمن بعدهم. وقال مالك في المشهور عنه: يمسح بلا توقيت، وهو قول قديم ضعيف عن الشافعي». انظر: «المنهاج شرح صحيح مسلم» للنووي (٣/ ٥١٤).

وقال: وفي هذا الحديث من الأدب ما قاله العلماء: إنه يستحب للمحدث وللمعلم والمفتي إذا طلب منه ما يعلمه عند أجل منه أن يرشد إليه، وإن لم يعرفه قال: اسأل عنه فلانا. انظر: «المصدر السابق».

(١) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الطهارة، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم، (١/ ١٥٩، ح: ٩٦)، والنسائي في «الصغرى» كتاب الطهارة، باب الوضوء من الغائط والبول، (١/٩٨، برقم: ١٥٨)، وفي «الكبرى» (١/ ١٢٤، ح: ١٣١)، وابن حاجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من النوم، (١/ ١٦١، ح: ٤٧٨) وأحمد في «المسند» (٣٠/ ١١، ح: ١٨٠٩١)، وابن خزيمة في صحيحه (١/ ١٣، ح: ١٧)، وابن حبان في صحيحه (٤/ ١٤٩، ح: ١٣٢١) من طرق، عن عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش، عن صفوان بن عسال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.

وهذا الإسناد حسن من أجل عاصم وهو ابن أبي النجود؛ قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (ت: ٣٠٧١): «صدوق له أوهام».

قال الترمذي: «قال محمد بن إسماعيل - يعني البخاري -: أحسن شيء في هذا الباب حديث صفوان بن عسال. انظر: «العلل الكبير» (١/ ١٧٥، ١٧٦).

التعليق:

دل حديث صفوان بن عسال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، على أن المسح على الخفين خاص بالحدث الأصغر، كالنوم والبول والغائط، وأما الحدث الأكبر كالجنابة فلا يمسح فيه، فإذا حصل للإنسان جنابة وعليه الخفان وجب عليه نزعهما وغسل رجليه ولو كان ذلك في أثناء مدة المسح. انظر: «منحة العلام» (١/ ٢٦٠).

١٩٩. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اسْتَنْثِرُوا مَرَّتَيْنِ بَالِغَتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا**»[(١)].

٢٠٠. عن عطية بن سعد العوفي، عن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أن رجلا سأله عن الغسل من الجنابة، فقال: **ثلاثا**، فقال الرجل: إن شعري كثير، فقال: رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان أكثر شعرا منك وأطيب. وفي رواية: أن رجلا سأله عن غسل الرأس؟ فقال: يكفيك **ثلاث** حفنات، أو ثلاث أكف، ثم جمع يديه، ثم قال: يا أبا سعيد، إني رجل كثير الشعر؟ قال: فإن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان أكثر شعرا منك وأطيب»[(٢)].

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب الطهارة، باب في الاستنثار (١/ ٥٣، برقم: ٤١٤)، وابن ماجه في «سننه» أبواب الطهارة وسننها، باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار (١/ ٢٦٣، برقم: ٤٠٨) والنسائي في «الكبرى» كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، بكم يستنثر (١/ ١٠٩، برقم: ٩٧) من طريق ابن أبي ذئب، عن قارظ بن شيبة، عن أبي غطفان، عن ابن عباس به.

إسناده قوي. وقارظ، آخره معجمة، ابن شيبة بن قارظ الليثي المدني حليف بني زهرة. «لا بأس به» انظر: التقريب (ص: ٧٨٩، برقم: ٥٤٨٢).

التعليق:

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ في «التمهيد» (١٨/ ٢٢٠): «وأما لفظ الاستنثار، فمحفوظ الأمر به من حديث ابن عباس». وصححه ابن القطان كما في «التلخيص الحبير» (١/ ١٣٨)».

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «والاستنشاق اجتذاب الماء بالنفس إلى باطن الأنف، والاستنثار إخراج الماء من أنفه، ولكن يعبَّر بالاستنثار عن الاستنشاق لكونه من لوازمه». وقال: «معنى المبالغة في الاستنشاق: اجتذاب الماء بالنفس إلى أقصى الأنف، ولا يجعله سعوطا، وذلك سنة مستحبة في الوضوء، إلا أن يكون صائما فلا يستحب، لا نعلم في ذلك خلافا». انظر: «المغني» لابن قدامة (١/ ٧٤-٨٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب في الغسل من الجنابة، (١/ ١٩١، برقم: ٥٧٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٤٦١، برقم: ٧١٠)، وأحمد في=

٢٠١. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «**كُنْتُ أَضَعُ لِرَسُولِ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **ثَلَاثَةَ آنِيَةٍ مِنَ اللَّيْلِ مُخَمَّرَةً:**

١ - إِنَاءً لِطَهُورِهِ، ٢- وَإِنَاءً لِسِوَاكِهِ، ٣- وَإِنَاءً لِشَرَابِهِ»[(١)].

=«المسند» (١٨/ ٧٦، برقم: ١١٥١٠) من طرق، عن فضيل بن مرزوق، عن عطية، عن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.

وهذا الإسناد ضعيف من أجل عطية وهو ابن سعد العوفي؛ قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (ت: ٤٦٤٩): «صدوق يخطئ كثيرًا، وكان شيعيًا مدلسًا».

لكن الحديث له عدة شواهد يرتقي بها إلى الحسن لغيره، والله أعلم.

التعليق:

انظر: الحديث برقم: (١٩٢-١٩٤).

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه» -واللفظ له- (١/ ٢٣٦، برقم: ٣٦١)، و(٤/ ٤٨٥، برقم: ٣٤١٢)، والحاكم في «مستدركه» (٤/ ١٤١، برقم: ٧٣٠٨)، والبزار في «مسنده» (١٨/ ٢٢٧، برقم: ٢٣٩/ ٢١٤) والطبراني في «الأوسط» (١/ ٢٥٢، برقم: ٨٢٨)، من طريق حرمي بن عمارة، عن الحَريش بن الخِرّيت، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة به مرفوعا.

إسناده ضعيف؛ لأجل حريش، ابن الخريت، بصري، «ضعيف». انظر: التقريب (ص: ٢٣١، برقم:١١٩٧).

وضعّف إسناده: الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ١١٠)، والبوصيري كما في «حاشية السندي» (٢/ ٣٣٥)، والمغلطاي في «الإعلام بسنته عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بشرح سنن ابن ماجه الإمام»: (١/ ٢٦٤)، وقال البزار -عقب إخراجه-: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى إلا عن عائشة ولا نعلم له إسنادا عن عائشة إلا هذا الإسناد».

التعليق:

قَوْلُهُ: «مُخَمَّرَةً» قال السندي في «حاشية ابن ماجه» (١/ ١٤٨): اسْمُ مَفْعُولٍ مِنَ التَّخْمِيرِ بِمَعْنَى التَّغْطِيَةِ. وبعد ما ضعّف الحديث قال: قُلْتُ: وَقَدْ يُسْتَبْعَدُ أَيْضًا كَوْنُ إِنَاءِ السِّوَاكِ غَيْرَ إِنَاءِ الطَّهُورِ سِيَّمَا وَالْوَقْتُ وَقْتُهُ.

وذكر الغزالي أن آداب النوم عَشرة منها: أن يعدُّ عند رَأسه إذَا نام سوَاكه وطهوره، وينوي القيام للعبادَة إذا استيقظ. انظر: «إحياء علوم الدين» (٢/ ١٧٣-١٧٤).

٢٠٢. عن أوس بن أبي أوس وقيل أوس بن أوس والد عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه: «**رأى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يتوضأ، فاستوكف ثلاثًا، قال: قلت: أي شيء استوكف ثلاثًا؟ قال: غسل يديه ثلاثًا**»(١).

٢٠٣. عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ، عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فِي الِاسْتِنْجَاءِ ثَلَاثَةُ أَحْجَارٍ، لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ**»(٢).

---

(١) أخرجه النسائي في «الصغرى» كتاب الطهارة، باب كم تغسلان، (١/ ٦٤، ح: ٨٣)، وفي «الكبرى» (١/ ١٠٦، ح: ٨٧)، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الصلاة في النعال، (١/ ٣٣٠، ح: ١٠٣٧)، وأبو داود الطيالسي في مسنده (٢/ ٤٣٥، ح: ١٢٠٨)، وأحمد في «المسند» (٢٦/ ٩٨، ح: ١٦١٨٠)، والدامي في سننه (١/ ٥٤٣، ح: ٧١٩) من طرق، عن شعبة، عن النعمان بن سالم، عن ابن عمرو بن أوس، يحدث عن جده أوس بن أبي أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، به.

وهذا الإسناد ضعيف من أجل ابن عمر بن أوس؛ قال الذهبي في «الكاشف» (٢/ ٤٧٤): «لم يسم لنا».

التعليق:

قوله: «استوكف ثلاثًا»: أَيِ اسْتَقْطَرَ الْمَاءَ وَصَبَّهُ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَبَالَغَ حَتَّى وَكَفَ مِنْهُمَا الْمَاءُ. انظر: النهاية لابن الأثير (٥/ ٢٢٠). قال السندي رَحِمَهُ اللَّهُ في «حاشية سنن النسائي» (١/ ٦٤): «قُلْت: هُوَ مِنْ وكَفَ الْبَيْت والدَّمْع إِذَا تَقَاطَرَ فَلَا دَلَالَة لِلَّفْظِ عَلَى تَخْصِيص الْيَدَيْنِ، فَكَأَنَّهُمْ أَخَذُوا ذَلِكَ مِنْ بَعْض الْأَمَارَات».

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد أجمع المسلمون على أن الواجب في غسل الأعضاء مرة مرة وعلى أن الثلاث سنة وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بالغسل مرة مرة وثلاثا ثلاثا وبعض الأعضاء ثلاثا وبعضها مرتين وبعضها مرة قال العلماء فاختلافها دليل على جواز ذلك كله وأن الثلاث هي الكمال والواحدة تجزئ فعلى هذا يحمل اختلاف الأحاديث».

انظر: «المنهاج شرح صحيح مسلم» للنووي (٣/ ١٠٦).

(٢) هذا الحديث قد أعل بالاضطراب والاختلاف في إسناده كما قال المغلطاي في «شرح سنن ابن ماجه» (١/ ١٦٥، برقم:٥١)، وإليك بيانه. =

....

= أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٧١، برقم:١٦٥٠)، والترمذي في «العلل الكبير» (١/ ٩٦)، والطبراني في «الكبير» (٤/ ٨٦، برقم: ٣٧٢٥) من طريق عبدة بن سليمان، والدارمي في «مسنده» (١/ ٥٣١، برقم: ٦٩٨) من طريق علي بن مسهر، وأبو داود في «سننه» (١/ ١٥، برقم: ٤١)، من طريق أبي معاوية محمد بن خازم الضرير، وابن ماجه في «سننه» (١/ ٢٠٩، برقم: ٣١٥) من طريق سفيان بن عيينة، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٢١، برقم: ٧٤٠) من طريق عبد الرحيم بن سليمان، خمستهم عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد. وذُكر عمرو بن خزيمة عند بعضهم بكنيته: أبو خزيمة. ووقع في مطبوعة الطبراني عند الحديث (٣٧٢٥): عبدة بن سليمان بن عروة، وهو خطأ، صوابه: عبدة ابن سليمان، عن هشام بن عروة. وتحرف اسم عبد الرحيم بن سليمان في مطبوعة الطحاوي إلى عبد الرحمن بن سليمان، وصوب من «إتحاف المهرة» (٤/ ٤٣١).

وأخرجه أحمد في «مسنده» (٩/ ٥١١٩، برقم: ٢٢٢٧٨)، عن وكيع، وفي (٩/ ٥١٢١، برقم: ٢٢٢٨٩)، عن عبد الله بن نمير كلاهما عن هشام به.

وقد اختلف فيه على هشام بن عروة، فروي عنه بإبهام شيخه، كما في مسند أحمد (٩ / ٥١٢٢، برقم: ٢٢٢٩٧)، قال: وأخبرني رجل، عن عُمارة بن خزيمة بن ثابت به.

ورواه أبو معاوية الضرير، عن هشام بن عروة، عن عبد الرحمن بن سعد، عن عمرو بن خزيمة، به. بزيادة عبد الرحمن بن سعد. أخرجه الطبراني في «الكبير» (٤/ ٨٦، برقم: ٣٧٢٣)، والبيهقي في «سننه الكبير» (١/ ١٠٣، برقم: ٥٠٧). قال البخاري كما في «علل الترمذي» (١/ ٩٧): أبو معاوية أخطأ في هذا الحديث إذ زاد: عن عبد الرحمن بن سعد.

وأخرجه ابن ماجه في «سننه» (١/ ٢٠٩، برقم: ٣١٥) قال حدثنا محمد بن الصباح، أخبرنا سفيان بن عيينة وحدثنا علي بن محمد، حدثنا وكيع، كلاهما (ابن عيينة، ووكيع) عن هشام بن عروة، عن أبي خزيمة، عن عمارة بن خزيمة، عن خزيمة بن ثابت به.

وروي عن هشام بن عروة، عن أبيه عروة بن الزبير، عن عمارة بن خزيمة، به. بجعل عروة ابن الزبير مكان عمرو بن خزيمة. أخرجه الطبراني (٤/ ٨٧، برقم: ٣٧٢٩)، وراويه عن هشام هو إسماعيل بن عياش، وهو ضعيف في روايته عن غير الشاميين، وهشام بن عروة مدني.

وروي عن هشام بن عروة، عن عمرو بن خزيمة، عن أخيه عمير بن خزيمة. ذكر هذه =

٢٠٤ . عَنْ عِيسَى بْنِ يَزْدَادَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْتُرْ ذَكَرَهُ ثَلَاثًا»، قَالَ زَمْعَةُ مَرَّةً: فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُ عَنْهُ[١].

=الرواية الحافظ ابن حجر في «النكت الظراف» (٣/ ١٢٦).

والصواب: قول من قال: عن هشام، عن عمرو بن خزيمة -وهو أبو خزيمة-، عن عمارة ابن خزيمة، عن أبيه، قال ذلك علي بن المديني والبخاري وأبو زرعة الرازي، وصوب البخاري أيضًا حديث عروة المرسل. انظر «سنن البيهقي» (١/ ١٠٣)، و«علل الترمذي» (١/ ٩٧)، و«علل ابن أبي حاتم» (١/ ٥٥).

التعليق:

انظر فوائد حديث رقم (١٩٠)، و(١٩٥-١٩٦).

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٨/ ٤٣٨٨، برقم: ١٩٣٥٩)، وابن ماجه في «سننه» أبواب الطهارة وسننها، باب الاستبراء بعد البول (١/ ٢١٦، برقم: ٣٢٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ١١٣، برقم: ٥٥٨)، من طريق زمعة، عن عيسى بن يزداد، عن أبيه به.

إسناده ضعيف؛ **وفيه ثلاث علل:**

١- زمعة بن صالح الجَنَدي، اليماني، «ضعيف». انظر: التقريب (ص:٣٤٠، برقم: ٢٠٤٦).

٢- عيسى بن يزداد وأبوه مجهولان، قال ابن معين: «لا يعرف من عيسى ولا أبوه». وقال أبو حاتم: «هو وأبوه مجهولان» انظر: تهذيب التهذيب (١/ ١٩٩)، وقال البخاري: «عيسى بن يزداد عن أبيه لا يصح».

٣- الحديث مرسل؛ وقد أورد أبو داود هذا الحديث بهذا الإسناد في «المراسيل» (١/ ٧٣، برقم: ٤)، واختلف على صحبة يزدازد ويقال: أزداد. قال أبو حاتم: «حديثه مرسل وليس له صحبة ومن الناس من يدخله في المسند على سبيل المجاز». وقال ابن حبان: يقال: أن له صحبة إلا أني لست اعتمد على خبر زمعة بن صالح-يعني راوي حديثه-. وقال ابن عبد البر: «يقال: له صحبة وأكثرهم لا يعرف ولم يرو عنه غير ابنه عيسى».

التعليق:

قوله: «فَلْيَنْتُرْ»: النَّتْرُ: جَذْبٌ فِيهِ قُوَّةٌ وَجَفْوَةٌ. انظر: «النهاية» (٥/ ١٢). وفي «القاموس» (٤/ ٣١٩): «اجتذبه واستخرج بقيته من الذكر عند الاستنجاء حريصًا عليه مهتمًا به».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «نتر الذكر بدعة على الصحيح ... وكذلك سَلْتُ البول=

٢٠٥. عن خزيمة بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقول: **«يمسح المسافر على الخفين ثلاث ليال والمقيم يوما وليلة»**(١).

= بدعة، لم يشرع ذلك رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والحديث المروي في ذلك ضعيف لا أصل له، والبول يخرج بطبعه، وإذا فرغ انقطع بطبعه، وهو كما قيل: كالضرع إن تركته قرّ، وإن حلبته درّ». «مجموع الفتاوى» (٢١/ ١٠٦).

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «راجعت شيخنا-يعني ابن تيمية- في السلت والنتر فلم يره، وقال: لم يصح الحديث». «إغاثة اللهفان» (١/ ٦٤).

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «والمختار أن هذا يختلف باختلاف الناس، والمقصود أن يظن أنه لم يبق في مجرى البول شيء يخاف خروجه ... وينبغي لكل أحد أن لا ينتهي إلى حد الوسواس ...». «المجموع شرح المهذب» (٢/ ٩٠).

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح، (١/ ٤٠، برقم: ١٥٧)، وأحمد في «المسند» (٣٦/ ١٧٤، برقم: ٢١٨٥٢) من طريق شعبة، عن الحكم، وحماد، عن إبراهيم، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وهذا الإسناد ضعيف؛ لأن إبراهيم وهو النخعي لم يسمع من أبي عبد الجدلي هذا الحديث كما قال شعبة، وأبو داود، انظر: «البدر المنير» لابن الملقن (٣/ ٣٢)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٣٤/ ٢٤).

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الطهارة، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم، (١/ ١٥٨، ح: ٩٥)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر، (١/ ١٨٤،ح: ٥٥٣)، وأحمد في «المسند» (٣٦/ ١٧٠، ح: ٢١٨٥١) من طريق إبراهيم التيمي، عن عمرو بن ميمون، عن خزيمة بن ثابت، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، به.

وهذا الإسناد ضعيف؛ لأن أبا عبد الله الجدلي لم يسمع من خزيمة بن ثابت كما نص على ذلك أحمد والبخاري، انظر: «الإعلام بسنته عَلَيْهِ السَّلَامُ» لمغلطاي (٢/ ٢٤٩)، و«البدر المنير» لابن الملقن (٣/ ٣٢).

وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر، (١/ ١٨٤،ح: ٥٥٤)، وأحمد في «المسند» (٣٦/ ١٧٥، ح: ٢١٨٥٣) من=

٢٠٦. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الطُّهُورُ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟ قَالَ: «**لِلْمُسَافِرِ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ**»(١).

٢٠٧. عن زيد بن أسلم رَحِمَهُ اللَّهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الأمانات ثلاث: الصلاة والصوم والجنابة.**

١- استأمن الله ابن آدم على الصلاة، فإن شاء قال: قد صليت ولم يصل.

٢- استأمن الله ابن آدم على الصوم، فإن شاء قال: قد صمت ولم يصم.

= طريق شعبة، عن سلمة بن كهيل، قال: سمعت إبراهيم التيمي، يحدّث عن الحارث بن سويد، عن عمرو بن ميمون، عن خزيمة بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بنحوه.
وقد وصف هذا الحديث بالاضطراب علي بن المديني، كما في «الإعلام بسنته عَلَيْهِ السَّلَامُ» لمغلطاي (٢/ ٢٤٩)، وادعى النووي الاتفاق على ضعفه كما في «التلخيص الحبير» (١/ ٢٨٣).
لكن له شواهد يرتقي بها إلى الحسن لغيره، والله أعلم.
التعليق:
انظر فوائد حديث رقم (١٩٧-١٩٨).

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (١/ ٣٤٩، برقم: ٥٥٥) والبزار في «مسنده» (١٥/ ٢١٦، برقم: ٨٦٢٩) من طريق عمر بن عبد الله بن أبي خثعم اليمامي، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به.
هذا الإسناد ضعيف؛ لأجل عمر بن عبد الله بن أبي خثعم، «ضعيف». انظر: التقريب (ص: ٧٢٢، برقم: ٤٩٦٢).
قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذا حديث منكر وكلها باطلة ولا يصح عن أبي هريرة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المسح». انظر: العلل الواردة في الأحاديث النبوية: (٨/ ٢٧٤) والبخاري ضعف حديث أبي هريرة في المسح. انظر: الإعلام بسنته عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بشرح سنن ابن ماجه الإمام: (٢/ ٢٤٩).
التعليق:
انظر فوائد حديث رقم (١٩٧-١٩٨).

٣- استأمن الله ابن آدم على الجنابة، فإن شاء قال: قد اغتسلت ولم يغتسل، اقرؤوا إن شئتم: ﴿يَوۡمَ تُبۡلَى ٱلسَّرَآئِرُ﴾ [الطارق: الآية: ٩]»[(١)].

٢٠٨. عن معاذ بن جبل رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اتقوا الملاعن الثلاثة:**

١- البراز في الموارد،

٢- وقارعة الطريق،

٣- والظل»[(٢)].

---

(١) أورده الماوردي في تفسيره «النكت والعيون» (٦/ ٢٤٨) معلّقًا عن خالد، عن زيد بن أسلم عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم أقف عليه مسندًا، وهو أيضًا؛ لأن زيد بن أسلم تابعي، ورفعه إلى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

التعليق:

عن قتادة ﴿يَوۡمَ تُبۡلَى ٱلسَّرَآئِرُ﴾ [الطارق: الآية: ٩]، إن هذه السرائر مختبرة، فأسِرّوا خيرًا وأعلنوه إن استطعتم، ولا قوّة إلا بالله. وقال ابن جرير الطبري: «يوم تختبر سرائر العباد، فيظهر منها يومئذ ما كان في الدنيا مستخفيا عن أعين العباد، من الفرائض التي كان الله ألزمه إياها، وكلفه العمل بها». انظر: «تفسير الطبري» (٣٤/ ٣٥٩).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب المواضع التي نهى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن البول فيها، (١/ ٧، ح: ٢٦)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق، والطبراني في «الكبير» (٢٠/ ١٢٣، ح: ٢٤٧)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٧٣، ح: ٥٩٤) من طرق، عن نافع بن يزيد، حدثني حيوة بن شريح، عن أبي سعيد الحميري، عن معاذ بن جبل رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، به، واللفظ لأبي داود.

وهذا الإسناد ضعيف؛ فيه أبو سعيد الحميري، قال الحافظ ابن حجر في التقريب» (ت: ٨١٨٩): «مجهول»، وقال عبد الحق الإشبيلي: «ليس بمتصل»، وقال ابن الملقن: «فأبو سعيد هذا قيل لم يسمع من معاذ فيكون منقطعًا»، انظر: «البدر المنير» (٢/ ٣٠٩)، وقال ابن القطان: «أبو سعيد لم يسمع من معاذ، ولا يعرف هذا الحديث بغير هذا الإسناد»، «التلخيص الحبير» (١/ ١٨٤). =

ما جاء في الصلاة

٢٠٩. عن عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة، فيحسن**

١- وضوءها

٢- وخشوعها

٣- وركوعها،

إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيرة، وذلك الدهر كله»[1].

=والحديث له شاهد من حديث أبي هريرة، وحديث عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم، يتقوى بهما، فيرتقي بهما إلى الحسن لغيره، والله أعلم.

التعليق:

قوله: «الملاعن»: «جمع ملعنة، وهي الفعلة التي تلعن فاعلها، كأنها مظنة اللعن ومعلمة له». انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٣/ ٧٧١). وقال الملا علي قاري: (الملاعن) أي: مجالب اللعن لأن أصحابها يلعنهم المار لفعلهم القبيح أو لأنهم أفسدوا على الناس منفعتهم فكان ظلما، وكل ظالم ملعون، وهو جمع ملعنة، وهو الموضع الذي يكثر فيه اللعن». انظر: «مرقاة المفاتيح» (١/ ٣٨٥).

قوله: «الْبَرَازُ»: بِالْفَتْحِ اسْمٌ لِلْفَضَاءِ الْوَاسِعِ، فَكَنَّوْا بِهِ عَنْ قَضَاءِ الْغَائِطِ كَمَا كَنَّوْا عَنْهُ بِالْخَلَاءِ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَتَبَرَّزُونَ فِي الْأَمْكِنَةِ الْخَالِيَةِ مِنَ النَّاسِ. انظر: «النهاية» (١/ ١١٧).

وقوله: «الْمَوَارِدِ» أَيِ الْمَجَارِي وَالطُّرُقِ إِلَى الْمَاءِ، وَاحِدُهَا: مَوْرِدٌ. «المصدر السابق» (٥/ ١٧٣).

وقوله: «قَارِعَةِ الطَّرِيقِ»، هِيَ وَسَطُهُ، وَقِيلَ: أَعْلَاهُ، وَالْمُرَادُ بِهِ هَاهُنَا نَفْسُ الطَّرِيقِ وَوَجْهُهُ. «المصدر السابق» (٤/ ٤٣).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثًا ثلاثًا، (١/ ٤٣، ح: ١٥٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء والصلاة عقبه، (١/ ٢٠٦، ح: ٢٢٨)، من طرق، عن عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به، واللفظ لمسلم. =

٢١٠. عن أَبي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرَادَ الْمُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ الظُّهْرَ، فَقَالَ: «**أَبْرِدْ**» ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ، فَقَالَ: «**أَبْرِدْ**» مَرَّتَيْنِ أَوْ **ثَلَاثًا**، حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ**»(١).

=**التعليق:**

قال ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ: «الخطايا المحكوم بمغفرتها هي الصغائر دون الكبائر لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما اجتنبت الكبائر». انظر: «عارضة الأحوذي» (١/ ١٣).

وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقال بعض المنتمين إلى العلم من أهل عصرنا: إن الكبائر والصغائر يكفرها الصلاة والطهارة واحتج بظاهر حديث الصنابجي هذا وبمثله من الآثار وبقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فما ترون ذلك يبقى من ذنوبه**»، وما أشبه ذلك، وهذا جهل بيِّن وموافقة للمرجئة فيما ذهبوا إليه من ذلك، وكيف يجوز لذي لب أن يحمل هذه الآثار على عمومها، وهو يسمع قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ تُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾ [التحريم: الآية: ٨] وقوله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: الآية: ٣١]، ولو كانت الطهارة والصلاة وأعمال البر مكفرة للكبائر والمتطهر المصلي غير ذاكر لذنبه الموبق ولا قاصد إليه ولا حضره في حينه ذلك أنه نادم عليه ولا خطرت خطيئته المحيطة به بباله لما كان لأمر الله عَزَّ وَجَلَّ بالتوبة معنى، ولكان كل من توضأ وصلى يُشهَدُ له بالجنة بأثر سلامه من الصلاة وإن ارتكب قبلها ما شاء من الموبقات الكبائر وهذا لا يقوله أحد ممن له فهم صحيح. وقد أجمع المسلمون أن التوبة على المذنب فرض والفروض لا يصح أداء شيء منها إلا بقصد ونية واعتقاد أن لا عودة، فأما أن يصلي وهو غير ذاكر لما ارتكب من الكبائر ولا نادم على ذلك فمحال وقد قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الندم توبة**»، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهن ما اجتنبت الكبائر**»، وفي رواية: «**ما لم تغش الكبائر**» انظر: «التمهيد» (٤/ ٤٤-٤٥).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ١١٣، برقم: ٥٣٥)، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ١٠٨، برقم: ٦١٦)، وأخرجه أبو داود في «سننه» -واللفظ له- كتاب الصلاة - باب وقت صلاة الظهر (١/ ١٥٦، برقم: ٤٠١) من طريق مهاجر، أبي الحسن، مولى لبني تيم الله، قال: سمعت زيد بن وهب، عن أبي ذر الغفاري به. =

٢١١. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ ثَلَاثًا لِمَنْ شَاءَ»(١).

= **التعليق:**

الأصل المستحب المتفق عليه في صلاة الظهر هو تعجيلها وصلاتها أول وقتها، فعن أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشَدَّ تَعْجِيلًا لِلظُّهْرِ مِنْكُمْ» رواه الترمذي (١٦١)، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي»، وروى أيضا في «السنن» (١٥٥) وقال حديث حسن، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَشَدَّ تَعْجِيلًا لِلظُّهْرِ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا مِنْ أَبِي بَكْرٍ، وَلَا مِنْ عُمَرَ» قال الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهو الذي اختاره أهل العلم من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومن بعدهم».

وجمهور أهل العلم من فقهاء المذاهب الأربعة وغيرهم يقولون باستحباب الإبراد. انظر: «إكمال المعلم» (٢/ ٥٨١)، والمفهم (٢/ ٢٤٥)، وانظر: «المنهاج شرح صحيح مسلم» للنووي (٥/ ١٦٥)، و«طرح التثريب» (٢/ ١٥١).

فالأمر أمر استحباب لا وجوب، قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: «الأمر بالإبراد أمر ندب واستحباب، لا أمر حتم وإيجاب، هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء. انظر: «فتح الباري» (٤/ ٢٤٢).

وقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذا لم يكن في شدة الحر: فإن الأفضل أن يصلى صلاة الظهر إذا دخل وقتها، ولو كانت قصرًا في السفر؛ لأن تقديم صلاة الظهر في غير شدة الحر أفضل». «فتاوى نور على الدرب» (٨/ ٢، بترقيم الشاملة آليا).

وقوله: «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»: فيه دليل على أن النار مخلوقة الآن. انظر: «يقظة أولى الاعتبار» لصديق حسن خان (١/ ٣٨).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» -واللفظ له- (١/ ١٢٧، برقم: ٦٢٤)، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ٢١٢، برقم: ٨٣٨).

التعليق:

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَفِي الْمَسْأَلَةِ مَذْهَبَانِ لِلسَّلَفِ وَاسْتَحَبَّهُمَا جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، وَلَمْ يَسْتَحِبَّهُمَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَآخَرُونَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَالِكٌ وَأَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ. وَقَالَ النَّخَعِيُّ: هِيَ بِدْعَةٌ. وَحُجَّةُ هَؤُلَاءِ أَنَّ اسْتِحْبَابَهُمَا يُؤَدِّي إِلَى تَأْخِيرِ الْمَغْرِبِ عَنْ أَوَّلِ وَقْتِهَا قَلِيلًا. وَزَعَمَ بَعْضُهُمْ فِي جَوَابِ هَذِهِ=

٢١٢. عن أبي مسعود الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: جاء رجل إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: إني لأتأخر عن صلاة الصبح من أجل فلان، مما يطيل بنا فما رأيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غضب في موعظة قط أشد مما غضب يومئذ فقال: «**يا أيها الناس إن منكم منفرين، فأيكم أم الناس، فليوجز، فإن من ورائه:**

١- الكبير،

٢- والضعيف،

٣- وذا الحاجة»[١].

٢١٣. عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «**من أكل:**

= الْأَحَادِيثِ أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ، وَالْمُخْتَارُ اسْتِحْبَابُهَا لِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ، وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ، صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ، صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ**» قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ». انظر: «المنهاج شرح صحيح مسلم» للنووي (٦/ ٤٤٠).

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولا ينبغي لأحد أن يدع إجابة المؤذن ويصلي هاتين الركعتين فإن السنة لمن سمع المؤذن أن يقول: مثل ما يقول». انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ١٢٩).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب تخفيف الإمام في القيام، وإتمام الركوع والسجود، (١/ ١٤٢، برقم: ٧٠٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، (١/ ٣٤٠، برقم: ٤٦٦) من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس، عن أبي مسعود الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به، واللفظ لمسلم.

التعليق:

قال الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ: «قول أكثر أهل العلم اختاروا أن لا يطيل الإمام الصلاة مخافة المشقة على الضعيف والكبير والمريض». «سنن الترمذي» (١/ ٤٦٢).

قال ابنُ عبد البَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «والتَّخفيف لكلِّ إمام أمرٌ مُجتمَع عليه، مندوبٌ عند العلماء إليه، إلَّا أنَّ ذلك إنما هو أقلُّ الكمال». انظر: «التمهيد» (٤/ ١٩).

١- الثوم، ٢- والبصل،

٣- والكراث، فلا يقربن مسجدنا؛ فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم»(١).

٢١٤. عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «جمع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين المغرب والعشاء بجمع ليس بينهما سجدة، وصلى المغرب **ثلاث** ركعات، وصلى العشاء ركعتين» فكان عبد الله يصلي بجمع كذلك، حتى لحق بالله تعالى»(٢).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث، (١/ ١٧٠، ح: ٨٥٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها، (١/ ٣٩٥، ح: ٥٦٤) من طرق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، عن جابر بن عبد الله، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، به، واللفظ لمسلم.

التعليق:

هذا الحديث حمله بعض العلماء على الكراهة، وحملها آخرون على التحريم.

قال ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ اللَّهُ في «فتح الباري» (٨/ ١٥): «ولو أكله - يعني الثوم -، ثم دخل المسجد كُره له ذلكَ. وظاهر كلامِ أحمد: أنه يحرمُ، فإنه قال -في رواية إسماعيل بن سعيد-: إن أكل وحضر المسجدَ أثمَ».

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ وهو يذكر أعذار التخلف عن صلاة الجماعة: «ومنها: أن يكون أكل ثوما أو بصلا وكراثا، ونحوها ولم يمكنه إزالة الرائحة بغسل ومعالجة، فإن أمكنته، أو كان مطبوخا لا ريح له: فلا عذر». انظر: «المجموع» (٤/ ١٠١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب: هل يؤذن أو يقيم إذا جمع بين المغرب والعشاء؟ (٢/ ٤٦، ح: ١١٠٩) من طريق سالم بن عبد الله بن عمر، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعا بالمزدلفة في هذه الليلة، (٢/ ٩٣٧، ح: ١٢٨٨) من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عمر، كلاهما (سالم، وعبيد الله): عن أبيهما عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، به، واللفظ لمسلم.

التعليق:

قوله «بجمع» أي المزدلفة وسميت جمعا لأن آدم اجتمع فيها مع حواء وازدلف إليها أي=

٢١٥. عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، دخل المسجد فدخل رجل فصلى، ثم جاء فسلم على رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فرد رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ السلام قال: «**ارجع فصل فإنك لم تصل**» فرجع الرجل فصلى كما كان صلى، ثم جاء إلى النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فسلم عليه فقال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**وعليك السلام**» ثم قال: «**ارجع فصل فإنك لم تصل**» حتى فعل ذلك ثلاث مرات. فقال الرجل: والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا علمني، قال: «**إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع حتى تعدل قائما، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلّها**»(١).

=دنا منها وروي عن قتادة أنها سميت جمعا لأنها يجمع فيها بين الصلاتين وقيل وصفت بفعل أهلها لأنهم يجتمعون بها ويزدلفون إلى الله أي يتقربون إليه بالوقوف فيها. انظر: «فتح الباري» لابن حجر. (٣/ ٥٣٣).

قوله: «لَيْسَ بَيْنَهُمَا سَجْدَةٌ» يَعْنِي بِالسَّجْدَةِ: صَلَاةَ النَّافِلَةِ، أَيْ لَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا نَافِلَةً، وَقَدْ جَاءَتِ السَّجْدَةُ بِمَعْنَى النَّافِلَةِ وَبِمَعْنَى الصَّلَاةِ. انظر: «المنهاج شرح صحيح مسلم» للنووي (٩/ ٤١١)

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب أمر النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة، (١/ ١٥٨، ح: ٧٩٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، (١/ ٢٩٧، ح: ٣٩٧) من طريق يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، به، واللفظ لمسلم.

التعليق:

قال ابن حجر رَحِمَهُٱللَّهُ: «في هذا الحديث: وجوب الإعادة على مَن أخلَّ بشيء مِن واجبات الصلاة، وفيه: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وحُسن التعليم بغير تعنيف، وإيضاح المسألة، وفيه أيضًا: طلبُ المتعلِّم مِن العالم أن يعلِّمَه، وفيه: تكرار السلام ورده، وإن لم يخرج مِن الموضع إذا وقعتْ صورة انفصال، وفيه: جلوس الإمام في المسجد، وجلوس=

٢١٦. عن جابرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ فَقَرَأَ بِالْبَقَرَةِ، فَانْصَرَفَ الرَّجُلُ فَكَأَنَّ مُعَاذًا تَنَاوَلَ مِنْهُ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «**فَتَّانٌ فَتَّانٌ فَتَّانٌ**». **ثَلَاثَ مِرَارٍ**، **أَوْ قَالَ**: «**فَاتِنًا فَاتِنًا فَاتِنٌ**». **وَأَمَرَهُ بِسُورَتَيْنِ مِنْ أَوْسَطِ الْمُفَصَّلِ**»[(١)].

٢١٧. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْتِي قَالَ: «**مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ**» قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ،

=أصحابه معه، وفيه: التسليم للعالِم، والانقياد له، والاعتراف بالتقصير، والتصريح بحكم البشرية في جواز الخطأ. انظر: «فتح الباري» (٢/ ٢٨٠).

نقل شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ إجماع الصحابة على وجوب السكون والطمأنينة في الصلاة. انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٥٦٩).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» -واللفظ له- (١/ ١٤١، برقم: ٧٠١)، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ٤٢، برقم: ٤٦٥).

التعليق:

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَفِي حَدِيثِ الْبَابِ مِنَ الْفَوَائِدِ أَيْضًا.

- اسْتِحْبَابُ تَخْفِيفِ الصَّلَاةِ مُرَاعَاةً لِحَالِ الْمَأْمُومِينَ،
- وَفِيهِ أَنَّ الْحَاجَةَ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا عُذْرٌ فِي تَخْفِيفِ الصَّلَاةِ،
- وَجَوَازُ إِعَادَةِ الْوَاحِدَةِ فِي الْيَوْمِ الْوَاحِدِ مَرَّتَيْنِ،
- وَجَوَازُ خُرُوجِ الْمَأْمُومِ مِنَ الصَّلَاةِ لِعُذْرٍ،

وَفِيهِ جَوَازُ صَلَاةِ الْمُنْفَرِدِ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ بِالْجَمَاعَةِ إِذَا كَانَ بِعُذْرٍ.

- وَفِيهِ الْإِنْكَارُ بِلُطْفٍ؛ وَأَمَّا تَكْرَارُهُ ثَلَاثًا فَلِلتَّأْكِيدِ، وأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعِيدُ الْكَلِمَةَ ثَلَاثًا لِتُفْهَمَ عَنْهُ.
- وَفِيهِ اعْتِذَارُ مَنْ وَقَعَ مِنْهُ خَطَأٌ فِي الظَّاهِرِ، وَجَوَازُ الْوُقُوعِ فِي حَقِّ مَنْ وَقَعَ فِي مَحْذُورٍ ظَاهِرٍ وَإِنْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ بَاطِنٌ لِلتَّنْفِيرِ عَنْ فِعْلِ ذَلِكَ، وَأَنَّهُ لَا لَوْمَ عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مُتَأَوِّلًا،
- وَأَنَّ التَّخَلُّفَ عَنِ الْجَمَاعَةِ مِنْ صِفَةِ الْمُنَافِقِ». انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٢٢٧).

إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ لَا يَمْلِكُ دَمْعَهُ فَلَوْ أَمَرْتَ غَيْرَ أَبِي بَكْرٍ!! قَالَتْ: وَاللهِ مَا بِي إِلَّا كَرَاهِيَةُ أَنْ يَتَشَاءَمَ النَّاسُ بِأَوَّلِ مَنْ يَقُومُ فِي مَقَامِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَتْ: فَرَاجَعْتُهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَقَالَ: «**لِيُصَلِّ بِالنَّاسِ أَبُو بَكْرٍ فَإِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ**»[١].

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ١٣٣، برقم: ٦٦٤)، ومسلم في «صحيحه» -واللفظ له- (٢/ ٣٠، برقم: ٤٣٢).

التعليق:

قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: «دليل على أن البكاء في الصلاة جائز فيها وغير مفسد لها». «إكمال المعلم» (٣/ ٣٢٥)

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: «معلوم أن الصلاة في حياة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانت إليه لا إلى غيره وهو الإمام المقتدى به ولم يكن لأحد أن يتقدم إليها بحضرته، فلما مرض واستخلف أبا بكر عليها والصحابة متوافرون ووجوه قريش وسائر المهاجرين وكبار الأنصار حضور وقال لهم مروا أبا بكر يصلي بالناس استدلوا بذلك على أن أبا بكر كان أحق الناس بالخلافة بعده صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فارتضوا لإقامة دنياهم وأمانتهم من ارتضاه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لدينهم، ولم يمنع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والله أعلم من أن يصرح بخلافة أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلا أنه كان لا ينظر في دين الله بهواه ولا يشرع فيه إلا بما يوحى إليه ولم يوح إليه في الخلافة شيء وكان لا يتقدم بين يدي ربه في شيء إلا أنه كان يحب أن يكون أبو بكر الخليفة بعده فأراهم بتقديمه إياه إلى الصلاة موضع اختياره وأراد به فعرف المسلمون ذلك منه فبايعوا أبا بكر بعده فنفعهم الله به وبارك لهم فيه». «الاستذكار» (٢/ ٣٥٤).

وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّكُنَّ لَأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ» قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَصَوَاحِبُ جَمْعُ صَاحِبَةٍ، وَالْمُرَادُ أَنَّهُنَّ مِثْلُ صَوَاحِبِ يُوسُفَ فِي إِظْهَارِ خِلَافِ مَا فِي الْبَاطِنِ. ثُمَّ إِنَّ هَذَا الْخِطَابَ وَإِنْ كَانَ بِلَفْظِ الْجَمْعِ فَالْمُرَادُ بِهِ وَاحِدٌ وَهِيَ عَائِشَةُ فَقَطْ، كَمَا أَنَّ «صَوَاحِبَ» صِيغَةُ جَمْعٍ وَالْمُرَادُ زُلَيْخَا فَقَطْ. وَوَجْهُ الْمُشَابَهَةِ بَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ: أَنَّ زُلَيْخَا اسْتَدْعَتِ النِّسْوَةَ وَأَظْهَرَتْ لَهُنَّ الْإِكْرَامَ بِالضِّيَافَةِ وَمُرَادُهَا زِيَادَةٌ عَلَى ذَلِكَ وَهُوَ أَنْ يَنْظُرْنَ إِلَى حُسْنِ يُوسُفَ وَيَعْذُرْنَهَا فِي مَحَبَّتِهِ، وَأَنَّ عَائِشَةَ أَظْهَرَتْ أَنَّ سَبَبَ إِرَادَتِهَا صَرْفَ الْإِمَامَةِ عَنْ أَبِيهَا كَوْنُهُ لَا يُسْمِعُ الْمَأْمُومِينَ الْقِرَاءَةَ لِبُكَائِهِ، وَمُرَادُهَا زِيَادَةٌ عَلَى ذَلِكَ وَهُوَ أَنْ لَا يَتَشَاءَمَ النَّاسُ=

٢١٨. قال النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «**أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، ثَلَاثًا، وَاللهِ لَتُقِيمُنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ**»، قَالَ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ، وَرُكْبَتَهُ بِرُكْبَةِ صَاحِبِهِ، وَكَعْبَهُ بِكَعْبِهِ»(١).

=بِهِ. وَقَدْ صَرَّحَتْ هِيَ فِيمَا بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَتْ «لَقَدْ رَاجَعْتُهُ وَمَا حَمَلَنِي عَلَى كَثْرَةِ مُرَاجَعَتِهِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ فِي قَلْبِي أَنْ يُحِبَّ النَّاسُ بَعْدَهُ رَجُلًا قَامَ مَقَامَهُ أَبَدًا» الْحَدِيثَ». انظر: «فتح الباري» (٢/ ١٧٧).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ١٤٥، برقم:٧١٧)، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ٣١، برقم: ٤٣٦)، من طريق سالم بن أبي الجعد،
وأخرجه أبو داود في «سننه» -واللفظ له- كتاب الصلاة، تفريع أبواب الصفوف باب تسوية الصفوف (١/ ١٥٦، برقم: ٤٠١) من طريق أبي القاسم الجدلي. كلاهما (سالم، وأبو القاسم)، عن النعمان بن بشير به.
إسناد أبي داود حسن؛ لأجل أبي القاسم الجدلي وهو صدوق. انظر: تقريب التهذيب: (١/ ٢٤٦).

التعليق:

اختلف العلماء في حكم تسوية الصفوف على قولين:

الأول: أنها سنة مؤكدة تقارب الواجب، وهذا قول الجمهور من السلف والخلف، واستدلوا بحديث النعمان هذا وحديث: «فإن تسوية الصف من تمام الصلاة» أي: كمالها، وفوات الكمال لا يستلزم البطلان.

القول الثاني: أن تسوية الصفوف واجبة، وهو قول ابن حزم الظاهري، وظاهر كلام ابن تيمية، وهو اختيار الصنعاني. انظر: «المحلى» (٤/ ٥٢)، و«مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٣٩٤)، و«سبل السلام» (٣/ ١٠١). واستدلوا بحديث: «فإن تسوية الصف من إقامة الصلاة».

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: «تسوية الصف إذا كان من إقامة الصلاة فهو فرض؛ لأن إقامة الصلاة فرض، وما كان من الفرض فهو فرض»، والقول بالوجوب هو الذي فهمه الحافظ ابن حجر من تبويب البخاري: «باب إثم من لا يتم الصفوف» حيث قال: «يحتمل أن يكون=

٢١٩. عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، أن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ دخل الكعبة هو وأسامة، وبلال، وعثمان بن طلحة الحجبي، فأغلقها عليه، ثم مكث فيها. قال ابن عمر: فسألت بلالا، حين خرج: ما صنع رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ؟ قال: «**جعل عمودين عن يساره، وعمودا عن يمينه، وثلاثة أعمدة وراءه -وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة- ثم صلى**»(١).

٢٢٠. عن عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، قال: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ صَلَّى فِي

=أخذ الوجوب من صيغة الأمر في قوله: «سووا صفوفكم»، ومن عموم قوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، ومن ورود الوعيد على تركه ...». انظر: «فتح الباري» (٢/ ٢٠٩).

وإن الوعيد في حديث النعمان يدل على الوجوب؛ لأن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ توعّد على ترك التسوية بأن يخالف الله بين قلوبهم، فتختلف وجهات نظرهم، ويحصل التفرق والاختلاف؛ لأن الجزاء من جنس العمل، ومعلوم أن مثل هذا الوعيد لا يكون إلا على ترك واجب.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة بين السواري في غير جماعة، (١/ ١٠٧،ح: ٥٠٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، والصلاة فيها، والدعاء في نواحيها كلها، (٢/ ٩٦٦،ح: ١٣٢٩) من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر، واللفظ لمسلم.

التعليق:

قال ابن رجب رَحِمَهُٱللَّهُ: «ومقصود البخاري بهذا الباب: أن من صلى بين ساريتين منفردا، كمن يصلي تطوعا؛ فإنه لا يكره له ذلك كما فعله النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في الكعبة، وكان ابن عمر يفعله. وكذا لو صلى جماعة، وكان إمامهم، ووقف بين الساريتين وحده، وقد فعل ذلك سعيد بن جبير وسويد بن غفلة. ورخص فيه سفيان للإمام وكرهه للمأمومين. وإنما يكره ذلك؛ لصف تقطعه السواري، فلو صلى اثنان أو ثلاثة جماعة بين ساريتين لم يكره -أيضا- هذا قول أصحابنا وأصحاب الشافعي وغيرهم من العلماء». انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٢/ ٦٤٩).

طَرَفِ تَلْعَةٍ مِنْ وَرَاءِ الْعَرْجِ، وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى هَضْبَةٍ، عِنْدَ ذَلِكَ الْمَسْجِدِ قَبْرَانِ أَوْ **ثَلَاثَةٌ**، عَلَى الْقُبُورِ رَضْمٌ مِنْ حِجَارَةٍ عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ، عِنْدَ سَلَمَاتِ الطَّرِيقِ، بَيْنَ أُولَئِكَ السَّلَمَاتِ، كَانَ عَبْدُ اللهِ يَرُوحُ مِنَ الْعَرْجِ، بَعْدَ أَنْ تَمِيلَ الشَّمْسُ بِالْهَاجِرَةِ، فَيُصَلِّي الظُّهْرَ فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ»(١).

٢٢١. عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، «أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقوم في صلاة الإنابة فيركع **ثلاث** ركعات، ثم يسجد، ثم يركع **ثلاث** ركعات، ثم يسجد»(٢).

٢٢٢. عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «

١- الصلوات الخمس،

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ١٠٥، برقم: ٤٨٨).

التعليق:

قوله: «سلمات»: قال ابن الأثير: وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عِنْدَ سَلَمَاتٍ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ». وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بِكَسْرِ اللَّامِ جَمْعَ سَلِمَةٍ وَهِيَ الْحَجَرُ. انظر: «النهاية» (٢/ ٣٩٢).

والعرج: بفتح أوله، وسكون ثانيه، وجيم، قال أبو زيد: العرج الكبير من الإبل، وقال أبو حاتم: إذا جاوزت الإبل المائتين وقاربت الألف فهي عرج وعروج وأعراج، وقال ابن السكيت: العرج من الإبل نحو من الثمانين» انظر: «معجم البلدان» (٤/ ٩٩).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الخسوف، باب صلاة الخسوف، (٢/ ٦٢١، ح: ٩٠١) من طريق هشام الدستوائي، وأحمد في المسند» (١٩/ ٤١، ح: ٢٤٤٧٢) من طريق حماد بن سلمة، كلاهما (هشام، وحماد): عن قتادة، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، به، واللفظ لأحمد.

التعليق:

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «فشرع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للأمة عند انعقاد هذا السبب، ما هو أنفع لهم وأجدى عليهم في دنياهم وأخراهم من اشتغالهم بعلم الهيئة وشأن الكسوف وأسبابه».
انظر: «مفتاح دار السعادة» (٢/ ٢١٣)

٢- والجمعة إلى الجمعة،

٣- ورمضان إلى رمضان،

مكفرات ما بينهن إذا اجتنب الكبائر»[١].

٢٢٣. عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: **«من صلّى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ثلاثًا غير تمام»[٢].**

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر، (١/ ٢٠٩، ح: ٢٣٣) من طريق عبد الله بن وهب، عن أبي صخر، عن عمر بن إسحاق مولى زائدة، عن أبيه، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، به.
انظر فوائد حديث رقم (٢٠٨).

(٢) جزء من حديث طويل، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، (١/ ٢٩٦، ح: ٣٩٥) من طريق سفيان بن عيينة، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، به.

التعليق:

قوله: «خداج»: بالكسر النقصان، أي: ذات خداج، يقال: خدجت الناقة: إذا ألقت ولدها قبل أوانه وإن كان تام الخلق، وأخدجته: إذا ولدته ناقصًا وإن كان لتمام الولادة. انظر: «المنهاج شرح صحيح مسلم» للنووي (٣/ ٣٤٣).

دل الحديث على وجوب قراءة الفاتحة، لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصف الصلاة بدون الفاتحة بالنقصان، والمراد به: النقصان الذي لا تجزئ معه الصلاة. وهذا دليل لمن قال بوجوب قراءة الفاتحة وراء الإمام أي في حق المأموم: قال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «تواتر الخبر عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا صلاة إلا بقراءة أم القرآن»». «جزء القراءة خلف الإمام» (ص: ٧). وقال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ عند حديث «لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب»: «هذا الحديث نص بأن قراءة فاتحة الكتاب واجبة على من صلّى خلف الإمام، سواء جهر الإمام بالقراءة أو خافت بها، وإسناده جيد لا طعن فيه». «معالم السنن» (١/ ٣٩٠). وقال=

٢٢٤. عن عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «**ثلاث ساعات كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا:**

١- حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع،

٢- وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس،

٣- وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب»(١).

=المباركفوري رَحِمَهُ اللَّهُ: «الأمر كما قال الخطابي، لا شك أن هذا الحديث نص صريح بأن قراءة فاتحة الكتاب واجبة على من صلّى خلف الإمام في جميع الصلوات سرية كانت أو جهرية، وهو القول الراجح المنصور عندي. «تحفة الأحوذي» (٢/ ٢٢٧).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي عن الصلاة فيها، (١/ ٥٦٨، ح: ٨٣١) من طريق عبد الله بن وهب، عن موسى بن علي، عن أبيه، عن عقبة بن عامر الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.

التعليق:

وروى البخاري ومسلم عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَال: شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ الصَّلاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ.

وعن ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلاةَ حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلاةَ حَتَّى تَغِيبَ**» متفقٌ عليه.

وروى البخاري عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**لا صَلاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلا صَلاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ**».

أن أوقات النهي ثلاثةٌ على سبيل الإجمال، وخمسةٌ على سبيل البسط، **وهي على التفصيل:**

١- من طلوع الفجر الصادق حتى تطلع الشمس، وقيل إن ابتداء هذا الوقت إنما يكون من بعد صلاة الفجر.

٢- من طلوع الشمس حتى ترتفع قيد رمح.

٣- من بعد صلاة العصر، حتى تميل إلى الغروب.

٤- من حين تميل الشمس للغروب حتى تغرب.

٥-حين يقومُ قائم الظهيرة، وتتوسط الشمس كبد السماء قبل الزوال. =

٢٢٥. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**مَنِ اغْتَسَلَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّيَ مَعَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، وَفَضْلَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ**»[(١)].

٢٢٦. عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم**»[(٢)].

= قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ وهو يعدد أصناف عباد الأصنام: «فمنهم عبّاد الشمس، زعموا أنها ملك من الملائكة لها نفس وعقل، وهي أصل نور القمر والكواكب، وتكون الموجودات السفلية كلها عندهم منها، وهي عندهم ملك الفلك فيستحق التعظيم والسجود والدعاء. ومن شريعتهم في عبادتها: أنهم اتخذوا لها صنمًا بيده جوهرة على لون النار، وله بيت خاص قد بنوه باسمه، وجعلوا له الوقوف الكثيرة، من القرى والضياع، وله سدنة وقوَّام وحجبة يأتون البيت ويصلون فيه لها ثلاث كرات في اليوم، ويأتيه أصحاب العاهات، فيصومون لذلك الصنم ويصلون، ويدعون، ويستسقون به، وهم إذا طلعت الشمس سجدوا كلهم لها، وإذا غربت، وإذا توسطت الفلك، ولهذا يقارنها الشيطان في هذه الأوقات الثلاثة لتقع عبادتهم وسجودهم له، ولهذا نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن تحري الصلاة في هذه الأوقات، قطعًا لمشابهة الكفار ظاهرًا، وسدًا لذريعة الشرك وعبادة الأصنام». انظر: «إغاثة اللهفان» (٢/ ٢٢٣).

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣/ ٨، برقم: ٨٥٧). وفي رواية أخرى: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ».
قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «فيه فضيلة الغسل وأنه ليس بواجب للرواية الثانية. وفيه استحباب وتحسين الوضوء. ومعنى «إحسانه» الإتيان به ثلاثا ثلاثا، ودلك الأعضاء وإطالة الغرة والتحجيل، وتقديم الميامن، والإتيان بسننه المشهورة. وفيه أن التنفل قبل خروج الإمام يوم الجمعة مستحب، وهو مذهبنا ومذهب الجمهور. وفيه أن النوافل المطلقة لا حد لها لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فصلى ما قدر له**». وفيه الإنصات للخطبة، وفيه أن الكلام بعد الخطبة قبل الإحرام بالصلاة لا بأس به. انظر: «المنهاج شرح صحيح مسلم» للنووي (٦/ ٤٥٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة،=

٢٢٧. عن الأسود، وعلقمة، قالا: أتينا عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في داره، فقال: أصلى هؤلاء خلفكم؟ فقلنا: لا، قال: فقوموا فصلوا، فلم يأمرنا بأذان ولا إقامة، قال وذهبنا لنقوم خلفه، فأخذ بأيدينا فجعل أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله، قال: فلما ركع وضعنا أيدينا على ركبنا، قال: فضرب أيدينا وطبق بين كفيه، ثم أدخلهما بين فخذيه، قال: فلما صلى، قال: «إنه ستكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن ميقاتها، ويخنقونها إلى شرق الموتى، فإذا رأيتموهم قد فعلوا ذلك، فصلوا الصلاة لميقاتها، واجعلوا صلاتكم معهم سبحة، وإذا كنتم **ثلاثة** فصلوا جميعا، وإذا كنتم أكثر من ذلك، فليؤمكم أحدكم، وإذا ركع أحدكم فليفرش ذراعيه على فخذيه، وليجنأ، وليطبق بين كفيه، فلكأني أنظر إلى اختلاف

=(١/ ٤٦٤، ح: ٦٧٢) من طريق قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، به.

التعليق:

وفي هذا الباب وردت أحاديث أخرى: وعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا -وَفِي رِوَايَةٍ: سِنًّا- وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قوله: «أقرؤهم لكتاب الله» أي: أكثرهم حفظًا، فمن حفظ القرآن كاملًا مقدم على من حفظ نصفه-مثلًا-بدليل حديث عمرو بن سلمة، وفيه: «وليؤمكم أكثركم قرآنًا» فيكون هذا الحديث مبينًا للمراد بحديث أبي مسعود.

والقول الثاني: أن المراد بالأقرأ: الأحسن قراءة؛ لأن هذا هو المراد في اللغة، والرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتكلم باللغة العربية، والأول أظهر؛ لأن فيه تفسير السنة بالسنة، وهو أولى من تفسيرها باللغة. انظر: «أحكام الإمامة والائتمام» ص: (١٥٧).

أصابع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأراهم»[(١)].

٢٢٨. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثَلَاثًا. وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ»[(٢)].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق، (١/ ٣٧٨، ح: ٥٣٤) من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، وعلقمة، به.

التعليق: قوله: «وَيَخْنُقُونَهَا إِلَى شَرَقِ الْمَوْتَى»: أَيْ يُضَيِّقُونَ وَقْتَهَا بتَأْخِيرِهَا. انظر: «النهاية» (٢/ ٨٥). أي: يُؤَخِّرُونَهَا عَنْ وَقْتِهَا الْمُخْتَارِ، وَهُوَ أَوَّلُ وَقْتِهَا، لَا عَنْ جَمِيعِ وَقْتِهَا.

قوله: «وَلْيَجْنَأْ» هُوَ بِفَتْحِ الْيَاءِ وَإِسْكَانِ الْجِيمِ آخِرُهُ مَهْمُوزٌ، وَمَعْنَاهُ: يَنْعَطِفُ.

في الحديث عدة مفردات عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد أشار إليها النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرحه على صحيح مسلم» (٥/ ١٨٦).

قوله: «وطبق بين كفيه، ثم أدخلهما بين فخذيه»: قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً: أَنَّ السُّنَّةَ وَضْعُ الْيَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ وَكَرَاهَةُ التَّطْبِيقِ، إِلَّا ابْنُ مَسْعُودٍ وَصَاحِبَيْهِ عَلْقَمَةُ، وَالْأَسْوَدُ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ السُّنَّةَ التَّطْبِيقُ، لِأَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُمُ النَّاسِخُ، وَهُوَ حَدِيثُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَالصَّوَابُ: مَا عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ لِثُبُوتِ النَّاسِخِ الصَّرِيحِ».

قَوْلُهُ: «فَلَمْ يَأْمُرْنَا بِأَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ» هَذَا مَذْهَبُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَبَعْضِ السَّلَفِ مِنْ أَصْحَابِهِ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّهُ لَا يُشْرَعُ الْأَذَانُ وَلَا الْإِقَامَةُ لِمَنْ يُصَلِّي وَحْدَهُ فِي الْبَلَدِ الَّذِي يُؤَذَّنُ فِيهِ وَيُقَامُ لِصَلَاةِ الْجَمَاعَةِ الْعُظْمَى، بَلْ يَكْفِي أَذَانُهُمْ وَإِقَامَتُهُمْ. وَذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ إِلَى أَنَّ الْإِقَامَةَ سُنَّةٌ فِي حَقِّهِ وَلَا يَكْفِيهِ إِقَامَةُ الْجَمَاعَةِ.

قَوْلُهُ: «ذَهَبْنَا لِنَقُومَ خَلْفَهُ فَأَخَذَ بِأَيْدِينَا، فَجَعَلَ أَحَدَنَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرَ عَنْ شِمَالِهِ» وَهَذَا مَذْهَبُ ابْنِ مَسْعُودٍ وَصَاحِبَيْهِ، وَخَالَفَهُمْ جَمِيعُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ فَمَنْ بَعْدَهُمْ إِلَى الْآنَ، فَقَالُوا: إِذَا كَانَ مَعَ الْإِمَامِ رَجُلَانِ وَقَفَا وَرَاءَهُ صَفًّا وَأَجْمَعُوا إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً أَنَّهُمْ يَقِفُونَ وَرَاءَهُ، وَأَمَّا الْوَاحِدُ فَيَقِفُ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً، وَنَقَلَ جَمَاعَةٌ الْإِجْمَاعَ فِيهِ. انظر: «المصدر السابق».

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢/ ٣٠، برقم: ٤٣٢). =



٢٢٩. عن عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، «أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، صلى العصر، فسلّم في **ثلاث** ركعات، ثم دخل منزله»، فقام إليه رجل يقال له الخرباق، وكان في يديه طول، فقال: يا رسول الله فذكر له صنيعه، وخرج غضبان يجر رداءه، حتى انتهى إلى الناس، فقال: «**أصدق هذا**» قالوا: نعم، «**فصلى ركعة، ثم سلم، ثم سجد سجدتين، ثم سلّم**»(١).

٢٣٠. عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا توتروا**

=**التعليق:**
قوله: «أُولُو الْأَحْلَام وَالنُّهَى» أَيْ ذَوُو الْأَلْبَابِ وَالْعُقُول. انظر: «النهاية» (١/ ٤٣٤).
قَوْلُهُ: «وإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاق»، أَيِ اخْتِلَاطُهَا وَالْمُنَازَعَةُ وَالْخُصُومَاتُ وَارْتِفَاعُ الْأَصْوَاتِ وَاللَّغَطُ وَالْفِتَنُ الَّتِي فِيهَا. انظر: «المنهاج شرح صحيح مسلم» للنووي (٤/ ١١٦).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، (١/ ٤٠٤،ح: ٥٧٤) من طريق إسماعيل بن إبراهيم، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، به.

التعليق:

في الحديث إشارة إلى سجدتي السهو، قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذا هو السر في سجدتي السهو، ترغيمًا للشيطان في وسوسته للعبد، وكونه حال بينه وبين الحضور في الصلاة. ولهذا سماهما النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «المرغمتين»، وأمر من سها بهما». «مدارج السالكين» (١/ ٥٢٥). وقال أيضا: «كان سهوه في الصلاة من تمام نعمة الله على أمته وإكمال دينهم، ليقتدوا به فيما يشرعه لهم عند السهو». انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (١/ ٢٧٧).
ولم يحفظ عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكر خاص لسجود السهو، بل أذكاره كسائر أذكار سجود الصلوات. وأما ما يقال من أنه يقول فيه: سبحان من لا يسهو ولا ينام، فلم يفعله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا أصحابه، ولم يدل عليه دليل من السنة البتة. انظر: «السنن والمبتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات» (ص: ٧٤).

بثلاث، أوتروا بخمس، أو بسبع، ولا تشبهوا بصلاة المغرب»[(١)].

٢٣١. عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: **«مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ لَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا قَدِ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ،**

(١) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٩٢، برقم: ١٧٣٨)، وابن حبان في صحيحه (٦/ ١٨٥، برقم: ٢٤٢٩)، والدارقطني في سننه (٢/ ٣٤٤، ح: ١٦٥٠)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٤٦، ح: ١١٣٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ٤٦، برقم: ٤٨١٥) من طرق، عن عبد الله بن وهب، عن سليمان بن بلال، عن صالح بن كيسان، عن عبد الله بن الفضل، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وعبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، به، واللفظ لابن حبان، والدارقطني.
وإسناده صحيح، وقال الدارقطني: «كلهم ثقات»، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»، وقال الحافظ ابن حجر كما في «التلخيص الحبير» (٢/ ٣٠): «ورجاله كلهم ثقات، ولا يضره وقف من أوقفه».

التعليق:

قال المروزي رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر»: عن أبي إسحاق رَحِمَهُ اللَّهُ: «كان أصحاب علي وعبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، لا يسلمون في الوتر بين الركعتين» «وعن طاوس رَحِمَهُ اللَّهُ، أنه: «كان يوتر بثلاث لا يقعد بينهن» وعن عطاء رَحِمَهُ اللَّهُ، أنه: «كان يوتر بثلاث ركعات لا يجلس فيهن ولا يتشهد إلا في أخراهن» وقال حماد رَحِمَهُ اللَّهُ: «كان أيوب، يصلي بنا في رمضان، فكان يوتر بثلاث لا يجلس إلا في آخرهن». (ص: ٢٩٤).
«عن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد سئل عن الوتر، فقال: «أمر حسن جميل قد عمل به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والمسلمون من بعده وليس بواجب». وعن الشعبي: الوتر تطوع وهو من أشرف التطوع. وعن ابن عون، عن محمد، قال: «لم أعلم من التطوع شيئا كان أعز عليهم أن يتركوا من الوتر، والركعتين قبل صلاة الصبح، وكانوا يحبون ما أخروا من الوتر، وهو من الليل، وكانوا يحبون أن يبكروا بالركعتين قبل صلاة الصبح، وهما من النهار. وعن نافع: رأيت ابن عمر، يوتر على راحلته، وقال: «ليس للوتر فضل على سائر التطوع»، وعن ابن جريج، قلت لعطاء: أوتر وأنا جالس من مرض، قال: «نعم إن شئت، إنما هو تطوع»، وعن مجاهد: الوتر سنة معروفة». (ص: ٢٤٧).

فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ، فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ»(١).

٢٣٢. عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**الصَّلَاةُ ثَلَاثَةُ أَثْلَاثٍ؛**

١- الطُّهُورُ ثُلُثٌ،

٢- وَالرُّكُوعُ ثُلُثٌ،

٣- وَالسُّجُودُ ثُلُثٌ، فَمَنْ أَدَّاهَا بِحَقِّهَا قُبِلَتْ مِنْهُ وَقُبِلَ مِنْهُ سَائِرُ عَمَلِهِ، وَمَنْ رُدَّتْ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ رُدَّ عَلَيْهِ سَائِرُ عَمَلِهِ»(٢).

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» -واللفظ له- كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة (١/ ٢١٤، برقم: ٥٤٧) والنسائي في «المجتبى» (١/ ١٨٩، برقم: ١/٨٤٦) وفي «الكبرى» (١/ ٤٤٥ برقم: ٩٢٢) أحمد في «مسنده» (٩/ ٥٠٨١، برقم:٢٢١٢٤) من طريق زائدة بن قدامة، حدثنا السائب بن حُبيش، عن معدان بن أبي طلحة اليَعمَري، عن أبي الدرداء به.
إسناده صحيح؛ وقد صححه النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٢٧٧، برقم: ٧٨٤)، والعيني في «عمدة القاري» (٥/ ١٥٩)، والألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ٣٠١).

التعليق:

قوله: «اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ» أَيِ اسْتَوْلَى عَلَيْهِمْ وَحَوَاهُمْ إِلَيْهِ. انظر: «النهاية» (١/ ٤٥٧).

ولفظ أبي داود جاء في آخره: «الذِّئْبُ الْقَاصِيَةَ». قال الملا علي قاري رَحِمَهُٱللَّهُ: «هِيَ الْمُنْفَرِدَةُ عَنِ الْقَطِيعِ، الْبَعِيدَةُ عَنْهُ. أَيْ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَتَسَلَّطُ عَلَى خَارِجٍ عَنِ الْجَمَاعَةِ وَأَهْلِ السُّنَّةِ». «مرقاة المفاتيح» (٣/ ٨٣٩).

(٢) أخرجه البزار في «مسنده» (١٦/ ١٦٤، برقم: ٩٢٧٣)، حدثنا زكريا بن يحيى الضرير، حدثنا شبابه بن سوار، حدثنا مغيرة بن مسلم، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعا.
قال البزار رَحِمَهُٱللَّهُ عقب إخراجه-: «وهذا الحديث إنما يحفظ من حديث الأعمش، عن=

....

=أبي صالح، عن كعب من قوله، ولا نعلم أحدا أسنده فقال: عن أبي صالح، عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إلا المغيرة بن مسلم، ولم يتابع عليه». وتعقبه الهيثمي في «المجمع» فقال: «قلت: والمغيرة ثقة وإسناده حسن». وكذلك تعقبه الألباني فقال: «قلت: المغيرة بن مسلم ثقة ولم يضعفه أحد، ولذا قال الحافظ: «صدوق». وسائر رجاله ثقات رجال الشيخين غير يحيى بن زكريا الضرير، وقد ترجمه الخطيب (٨/ ٤٥٧-٤٥٨) برواية جمع من الحفاظ عنه، ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا، فمثله يحتج به ولو في مرتبة الحسن، ولذلك قال المنذري وتبعه الهيثمي: «وإسناده حسن»، قلت -أي: الألباني-: وهو كما قالا، إلا أن يثبت بإسناد أصح من هذا عن أبي صالح عن كعب من قوله كما تقدم عن البزار، ولكنه لم يذكر إسناده بذلك لننظر فيه» انتهى. قلت: كلام البزار في مكانه فالأعمش متابع في روايته عن أبي صالح عن كعب من قوله، وقد تابعه أبا إسحاق السبيعي.

رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢/ ٣٧٢، برقم: ٣٧٤٨)، قال أخبرنا الثوري، عن أبي إسحاق، عن ذكوان، عن كعب قوله. وذكوان هو أبو صالح.

وعليه أن هذا الحديث ثابت من قول كعب الأحبار، وله حكم الرفع لأنه لا يمكن أن يقال من قبل الرأي. وله شواهد مرفوعة من الصحابة، **منها:**

١-حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: «**أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يُحَاسَبُ بِصَلَاتِهِ، فَإِنْ صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ**».

أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٩/ ٦١٤، برقم: ٣٧٢٠٠) والبزار في «مسنده» (١٦/ ٢٧٠، برقم: ٩٤٦٢)، والنسائي في «الكبرى» (١/ ٢٠٥، برقم: ٣٢٢) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٦/ ٣٨٧، برقم: ٢٥٥٣). إسناده قوي.

٢- وحديث يحيى بن يعمر، عن رجل من أصحاب عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ صَلَاتُهُ، فَإِنْ كَانَ أَتَمَّهَا كُتِبَتْ لَهُ تَامَّةً، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَتَمَّهَا قَالَ اللهُ** عَزَّوَجَلَّ: **انْظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ فَتُكْمِلُوا بِهَا فَرِيضَتَهُ؟ ثُمَّ الزَّكَاةُ كَذَلِكَ، ثُمَّ تُؤْخَذُ الْأَعْمَالُ عَلَى حَسَبِ ذَلِكَ**». رجاله ثقات.

التعليق:

قال العراقي رَحِمَهُٱللَّهُ: «فإن قيل فأيهما يقدم محاسبة العباد على حق الله، أو محاسبتهم=

٢٣٣. عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: «**ثَلَاثُ نَفَخَاتٍ يُكْرَهْنَ:**

١- نَفْخُهُ فِي الطَّعَامِ،

٢- وَنَفْخُهُ فِي الشَّرَابِ،

٣- وَنَفْخُهُ فِي السُّجُودِ»(١).

=على حقوقهم فالجواب أن هذا أمر توقيفي وظواهر الأحاديث دالة على أن الذي يقع أولًا المحاسبة على حقوق الله تعالى قبل حقوق العباد». انظر: «تحفة الأحوذي» للمباركفوري (٢/ ٣٨٣).

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أول ما يحاسب عليه العبد من أعماله يوم القيامة الصلاة، وهذا بالنسبة لحق الله عَزَّوَجَلَّ، فإن صلحت فقد أفلح ونجح وإلا فعلى العكس خاب وخسر والعياذ بالله. أما بالنسبة لحقوق الآدميين: فأول ما يقضى بين الناس في الدماء؛ لأنها أعظم الحقوق». انظر: «شرح رياض الصالحين» (٥/ ١٠٣).

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢/ ١٨٨، برقم: ٣٠١٦) عن معمر بن راشد كما في «جامعه» (١٠/ ٤٢٢، برقم: ١٩٥٦٧)، عن يحيى بن أبي كثير قوله. إسناده صحيح.

التعليق:

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال المهلب: النهي عن التنفس في الشرب كالنهي عن النفخ في الطعام والشراب، من أجل أنه قد يقع فيه شيء من الريق فيعافه الشارب ويتقذره، إذ كان التقذر في مثل ذلك عادة غالبة على طباع أكثر الناس. ومحل هذا إذا أكل وشرب مع غيره، وأما لو أكل وحده، أو مع أهله، أو من يعلم أنه لا يتقذر شيئا مما يتناوله، فلا بأس. قلت: والأولى تعميم المنع، لأنه لا يؤمن مع ذلك أن تفضل فضلة، أو يحصل التقذر من الإناء أو نحو ذلك. وقال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: معنى النهي عن التنفس في الإناء لئلا يتقذر به من بزاق، أو رائحة كريهة تتعلق بالماء». انظر: «فتح الباري» (١٠/ ٩٤).

وقال المناوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والنفخ في الطعام الحار يدل على العجلة الدالة على الشره، وعدم الصبر، وقلة المروءة». انظر: «فيض القدير» (٦/ ٣٤٦).

وجاء في «حاشية الصاوي»: «لما فيه من إهانة الطعام مما يخرج من الريق، وعليه يكره ولو أكل وحده، وسواء كان في يده أو في الإناء». (٤/ ٧٥٥).

٢٣٤. عن العرباض بن سارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن نبي الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يستغفر للصف الأول المقدم **ثلاثا**، وللثاني مرة»[١].

٢٣٥. عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ صُهَيْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا صَلَّى هَمَسَ شَيْئًا لاَ نَفْهَمُهُ وَلاَ يُحَدِّثُنَا بِهِ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَطِنْتُمْ لِي**». قَالَ قَائِلٌ: نَعَمْ. قَالَ: «**فَإِنِّي قَدْ ذَكَرْتُ نَبِيًّا مِنَ الأَنْبِيَاءِ**

(١) أخرجه النسائي في «الصغرى» كتاب الإمامة، باب فضل الصف الأول والثاني، (٢/ ٩٢، برقم: ٨١٧)، وفي «الكبرى» (١/ ٤٣٣، برقم: ٨٩٣) من طريق بقية، عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن جبير بن نفير، عن العرباض بن سارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، به.

وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب فضل الصف المقدم، (١/ ٣١٨، برقم: ٩٩٦)، وعبد الرزاق في مصنفه، (٢/ ٥١، برقم: ٢٤٥٢)، وأحمد في «المسند» (٢٨/ ٣٦٦، برقم: ١٧١٤١)، والدارمي في سننه (٢/ ٨٠٥، برقم: ١٣٠٠)، وابن خزيمة في صحيحه (٣/ ٢٦،ح: ١٥٥٨)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٣٤، برقم: ٧٧٦) من طرق، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن خالد بن معدان، عن العرباض بن سارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بنحوه.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٢٨٧،ح: ٣٨٣٣)، وأحمد في «المسند» (٢٨/ ٣٨٨، ح: ١٧١٥٦)، وابن حبان في صحيحه (٥/ ٥٣٣، ح: ٢١٥٩) من طريق شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، أن خالد بن معدان، حدثه، أن جبير بن نفير، حدثه، أن العرباض بن سارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حدثه، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بنحوه.

والحديث إسناده صحيح.

التعليق:

قال المناوي رَحِمَهُ اللَّهُ: «أي يطلب من الله الغفر، أي الستر، لذنوب أهل الصف الأول في الصلاة، وهو الذي يلي الإمام، ويكرره (ثلاثا) من المرات، اعتناء بشأنهم (وللثاني مرة) أي: ويستغفر للصف الثاني مرة واحدة، إشارة إلى أنهم دون الأول في الفضل، وسكت عما دون ذلك من الصفوف، فكأنه كان لا يخصهم بالاستغفار، تأديبا لهم على تقصيرهم وتهاونهم في حيازة فضل ذينك الصفين» انظر: «فيض القدير» (٥/ ٢١٩).

أُعْطِيَ جُنُودًا مِنْ قَوْمِهِ فَقَالَ: مَنْ يُكَافِئُ هَؤُلاَءِ؟ أَوْ مَنْ يَقُومُ لِهَؤُلاَءِ؟ أَوْ كَلِمَةً شَبِيهَةً بِهَذِهِ (شَكَّ الراوي) قَالَ: فَأَوْحَى الله إِلَيْهِ، اخْتَرْ لِقَوْمِكَ بَيْنَ إِحْدَى ثَلاَثٍ:

١ - إِمَّا أَنْ أُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ،

٢ - أَوِ الْجُوعَ،

٣- أَوِ الْمَوْتَ؟

قَالَ: فَاسْتَشَارَ قَوْمَهُ فِي ذَلِكَ؟ فَقَالُوا: أَنْتَ نَبِي الله، نَكِلُ ذَلِكَ إِلَيْكَ فَخِرْ لَنَا. قَالَ: فَقَامَ إِلَى صَلاَتِهِ، قَالَ: وَكانُوا يَفْزَعُونَ إِذَا فَزِعُوا إِلَى الصَّلاَةِ. قَالَ: فَصَلَّى. قَالَ: أَمَّا عَدُوٌّ مِنْ غَيْرِهِمْ فَلاَ، أَوِ الْجُوعُ فَلاَ، وَلَكِنِ الْمَوْتُ، قَالَ: فَسُلِّطَ عَلَيْهِمُ الْمَوْتُ ثَلاَثَةَ أَيَّام، فَمَاتَ مِنْهُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا، فَهَمْسِي الَّذِى تَرَوْنَ أَنِّى أَقُولُ: اللهمَّ يَا رَبِّ، بِكَ أُقَاتِلُ، وَبِكَ أُصَاوِلُ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِالله»(١).

٢٣٦. عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» -واللفظ له-(٨/ ٤٣٣٦، برقم: ١٩٢٤٠)، والنسائي في «الكبرى» (٩/ ٢٢٧، برقم: ١٠٣٧٥) وابن حبان في «صحيحه» (٥/ ٣١٢، برقم: ١٩٧٥) من طريق سليمان بن المغيرة قال: حدثنا ثابت البناني، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن صهيب الرومي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به.

إسناده صحيح.

التعليق:

قوله: «الْهَمْسُ»: الْكَلَامُ الْخَفِيُّ لَا يَكَادُ يُفْهَمُ. انظر: «النهاية» لابن الأثير (٥/ ٢٧٣).

أورد هذا الحديث المروزي في تعظيم قدر الصلاة تحت باب «ضرر التكبر». (١/ ٢٢٦).

استنبط من قوله: «مَنْ يُكَافِئُ هَؤُلاَءِ؟ أَوْ مَنْ يَقُومُ لِهَؤُلاَءِ؟».

قوله: «فَقَامَ إِلَى صَلاَتِهِ» يدل على أن الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ يفزعون إلى الصلاة عند الشدائد.

قوله: «وَبِكَ أُصَاوِلُ» وفي رواية: «وبِكَ أصولُ»: أي: وبِكَ أحمِلُ على العدُوِّ وأستَأْصِلُه. انظر: «النهاية» (٣/ ٦١).

آيَةَ الْكُرْسِيِّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثَ مِرَارٍ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ إِلَّا الْمَوْتُ»[١].

(١) أخرجه الروياني في «مسنده» (٢/ ٣١١، برقم: ١٢٦٨)، من طريق علي بن صدقة، وأخرجه الطبراني في «الدعاء» (ص: ٢١٤، برقم: ٦٧٥)، وفي «المعجم الأوسط» (٨/ ٢٩، برقم: ٨٠٦٨) وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (ص: ١٠٩، برقم: ١٢٣) وأبو نعيم الأصبهاني في «تاريخ أصبهان» (٤١٧) من طريق هارون بن داود النجار الطرسوسي.
وأخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٩/ ٤٤، برقم: ٩٨٤٨) من طريق الحسين بن بشر، (علي، وهارون، والحسين)، عن محمد بن حِمْيَر، عن محمد بن زياد، عن أبي أمامة الباهلي به.
وهارون بن داود النجار الطرطوسي لم أقف على ترجمة له. وقد توبع على روايته، فقد تابعه: علي بن صدقة. ذكره ابن حبان في «الثقات» (٨/ ٤٧١، برقم: ١٤٤٨١)، وقال: «يغرب». والحسين بن بشر الطرسوسي قال النسائي: «لا بأس له وقال في موضع آخر: ثقة». انظر: مشيخة النسائي (ص: ٨٥، برقم: ٦٤). وذكر ابن حجر في «التهذيب» (٢/ ٣٣١) متابعة آخر لهارون هذا وهو محمد بن إبراهيم بن العلاء بن زبريق الحمصي وهو ضعيف.
الحديث بطرقه صحيح. وقد صححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢/ ٦٦١).

التعليق:

قال الإمام ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسير آية الكرسي من سورة البقرة: هذه آية الكرسي ولها شأن عظيم قد صح الحديث عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأنها أفضل آية في كتاب الله. عن أُبي هو ابن كعب أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سأله «**أي آية في كتاب الله أعظم**» قال: الله ورسوله أعلم فرددها مرارا ثم قال: «آية الكرسي قال ليهنك العلم أبا المنذر والذي نفسي بيده إن لها لسانا وشفتين تقدس الملك عند ساق العرش». وقد رواه مسلم. وليس عنده زيادة والذي نفسي بيده إلخ». انظر: «تفسير ابن كثير» (١/ ٦٧٢).

قَالَ عَلِيُّ بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «مَا أَرَى أَحَدًا يَعْقِلُ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ يَنَامُ حَتَّى يَقْرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ». انظر: المصنف «لابن أبي شيبة (٦/ ٤٠، برقم: ٢٩٣١٥).

قَالَ عبد الله بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «أَشْرَفُ آيَةٍ فِي الْقُرْآنِ آيَةُ الْكُرْسِيِّ». «تفسير القرطبي» (٣/ ٣٧١).

قَالَ عبد الله بْنُ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كَانَ عبد الرحمن بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، إِذَا دَخَلَ مَنْزِلَهُ=

٢٣٧. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**أَنَّ النَّبِيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **كَانَ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ:**

١- بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى،

٢- وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ،

٣- وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ»(١).

=قَرَأَ فِي زَوَايَاهُ آيَةَ الْكُرْسِيِّ». «المصنف» لابن أبي شيبة (٦/ ١٢٧، برقم: ٣٠٠٢٦).
قَالَ عبد الله بْنُ مَرْوَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِنَّ اللهَ اخْتَارَ الْكَلَامَ، فَاخْتَارَ الْقُرْآنَ، فَاخْتَارَ مِنْهُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ، وَاخْتَارَ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ آيَةَ الْكُرْسِيِّ، وَاخْتَارَ الْبِلَادَ فَاخْتَارَ الْحَرَمَ، وَاخْتَارَ الْحَرَمَ فَاخْتَارَ الْمَسْجِدَ، وَاخْتَارَ الْمَسْجِدَ فَاخْتَارَ مَوْضِعَ الْبَيْتِ». انظر: «المصنف» لعبد الرزاق الصنعاني (٣/ ٣٦٧).

(١) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الوتر، باب ما جاء ما يقرأ في الوتر، (٢/ ٣٢٥، ح: ٤٦٢)، والنسائي في «الصغرى» كتاب قيام الليل، وتطوع النهار، ذكر الاختلاف على أبي إسحق في حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس في الوتر، (٣/ ٢٣٦، ح: ١٧٠٢)، وفي «الكبرى» (٢/ ١٣٤، ح: ١٣٤٢)، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر، (١/ ٣٧٠، ح: ١١٧٢)، وأحمد في «المسند» (٤/ ٤٥٢، ح: ٢٧٢٠)، والدارمي في سننه (٢/ ٩٨٩، ح: ١٦٢٧) من طرق، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، به، واللفظ لأحمد، وإسناده صحيح.
وجاء في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقرأ في الثالثة قل هو الله أحد والمعوذتين. روى الترمذي (٤٦٣) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أنها سئلت: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يُوتِرُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فقَالَتْ: «كَانَ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَفِي الثَّانِيَةِ بِقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَفِي الثَّالِثَةِ بِقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ». وقد صحح هذا الحديث: الحاكم ووافقه الذهبي، وحسنه الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» وصححه الألباني في صحيح الترمذي.
وضعفه الإمام أحمد ويحيى بن معين والعقيلي والشوكاني وغيرهم.
روى عبد الرزاق في «المصنَّف» (٣/ ٣٤) عن إبراهيم النخعي قال: اقرأ فيهن ما شئت، ليس فيهن شيء موقوت. أي: محدد. =

٢٣٨. عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «لَمَّا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتْلُ أَهْلِ بِئْرِ مَعُونَةَ قَامَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ بَعْدَ الرُّكُوعِ، فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ الْعَنْ رِعْلًا، وَذَكْوَانَ، وَعُصَيَّةَ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ**»، يَقُولُهَا **ثَلَاثَ** مَرَّاتٍ، ثُمَّ يُكَبِّرُ، ثُمَّ يَسْجُدُ، فَحَفِظْتُ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا يَفْعَلُهُ»(١).

= **التعليق:**

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في «المغني» (٢/ ٥٩٩): «ويستحب أن يقرأ في ركعات الوتر الثلاث، في الأولى بـ (سبح)، وفي الثانية: (قل يا أيها الكافرون)، وفي الثالثة: (قل هو الله أحد) وبه قال الثوري وإسحاق وأصحاب الرأي، وقال الشافعي: يقرأ في الثالثة: (قل هو الله أحد) والمعوذتين، وهو قول مالك في الوتر، وقال في الشفع: لم يبلغني فيه شيء معلوم، وقد روي عن أحمد أنه سئل: يقرأ بالمعوذتين في الوتر؟ قال: ولِمَ لا يقرأ؟...». وحديث عائشة في هذا لا يثبت، فإنه يرويه يحيى بن أيوب وهو ضعيف، وقد أنكر أحمد ويحيى بن معين زيادة المعوذتين». انتهى

وقول الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: ولِمَ لا يقرأ؟ يعني: مع ضعف الحديث، فلا حرج عليه إذا قرأ المعوذتين مع قل هو الله أحد في الركعة الثالثة، وإن كان الأصح أن يقتصر على ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص:١] فقط. انظر: «موقع الإسلام سؤال وجواب» النسخة الشاملة (٥/ ٢١٧٣).

(١) (٢) أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٧/ ٧١، برقم: ٣٩٩٤) عن جعفر بن مهران، عن عبد الوارث بن سعيد، عن علي بن زيد بن جدعان، عن أنس به.

الحديث صحيح وهذا الإسناد ضعيف؛ لأجل علي بن زيد بن عبد الله بن زهير بن عبد الله بن جدعان التيمي، البصري. أصله حجازي، وهو المعروف بعلي بن زيد بن جدعان، ينسب أبوه إلى جد جده. «ضعيف». انظر: التقريب (ص: ٦٩٦، برقم: ٤٧٦٨). وقد أخرج البخاري في «صحيحه» (٤/ ١٨، برقم: ٢٨٠١)، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ١٣٥، برقم: ٦٧٧) من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس.

روى البخاري (٤٠٩٠) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رِعْلًا، وَذَكْوَانَ، وَعُصَيَّةَ، وَبَنِي لَحْيَانَ، اسْتَمَدُّوا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَدُوٍّ، فَأَمَدَّهُمْ بِسَبْعِينَ مِنَ الْأَنْصَارِ، كُنَّا نُسَمِّيهِمُ الْقُرَّاءَ فِي زَمَانِهِمْ، كَانُوا يَحْتَطِبُونَ بِالنَّهَارِ، وَيُصَلُّونَ بِاللَّيْلِ، حَتَّى كَانُوا بِبِئْرِ مَعُونَةَ=

٢٣٩. عَنْ مُوسَى بْنِ سَالِمٍ أَبِي جَهْضَمٍ أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا حَدَّثَهُمْ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَانِي عَنْ **ثَلَاثٍ**-قَالَ: فَمَا أَدْرِي لَهُ خَاصَّةً، أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً-: نَهَانِي عَنِ الْقَسِّيِّ، وَالْمِيثَرَةِ، وَأَنْ أَقْرَأَ وَأَنَا رَاكِعٌ»(١).

=قَتَلُوهُمْ وَغَدَرُوا بِهِمْ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو فِي الصُّبْحِ عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ العَرَبِ، عَلَى رِعْلٍ، وَذَكْوَانَ، وَعُصَيَّةَ، وَبَنِي لَحْيَانَ، قَالَ أَنَسٌ: «فَقَرَأْنَا فِيهِمْ قُرْآنًا، ثُمَّ إِنَّ ذَلِكَ رُفِعَ: بَلِّغُوا عَنَّا قَوْمَنَا أَنَّا لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِيَ عَنَّا وَأَرْضَانَا».

وروى مسلم (٦٧٩) عَنْ خُفَافِ بْنِ إِيمَاءِ الْغِفَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةٍ: «**اللهُمَّ الْعَنْ بَنِي لِحْيَانَ، وَرِعْلًا، وَذَكْوَانَ، وَعُصَيَّةَ عَصَوُا اللهَ وَرَسُولَهُ، غِفَارُ غَفَرَ اللهُ لَهَا، وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللهُ**».

التعليق:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «يشرع أن يقنت عند النوازل، يدعو للمؤمنين، ويدعو على الكفار، في الفجر وفي غيرها من الصلوات، وهكذا كان عمر يقنت لما حارب النصارى بدعائه الذي فيه: (اللهم العن كفرة أهل الكتاب...إلى آخره). وكذلك علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، لما حارب قوما قنت يدعو عليهم، وينبغي للقانت أن يدعو عند كل نازلة بالدعاء المناسب لتلك النازلة، وإذا سمى من يدعو لهم من المؤمنين ومن يدعو عليهم من الكافرين المحاربين كان ذلك حسنا». انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٢٧٠).

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ٣٩، ح: ٦٠١) من طريق أبي عوانة، عن عطاء بن السائب، عن موسى بن سالم أبي جهضم، به.

وهذا الإسناد ضعيف من أجل عطاء بن السائب؛ قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (ت: ٤٦٢٥): «صدوق اختلط»، وقال ابن عدي كما في «تهذيب الكمال» (٢٠/ ٨٦): «جميع من روى عن عطاء روى عنه في الاختلاط إلا شعبة وسفيان».

وأخرجه مسلم في صحيحه، عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، «أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن لبس القسي، والمعصفر، وعن تختم الذهب، وعن قراءة القرآن في الركوع».

التعليق:

قوله: «الْقَسِّيِّ»: هِيَ ثِيَابٌ مِنْ كَتَّانٍ مَخْلُوطٍ بِحَرِيرٍ يُؤْتَى بِهَا مِنْ مِصْرَ، نُسِبَتْ إِلَى قَرْيَةٍ عَلَى شَاطِئِ الْبَحْرِ قَرِيبًا مِنْ تِنِّيسَ، يُقَالُ لَهَا الْقَسُّ. انظر: «النهاية» لابن الأثير (٤/ ٥٩). =

٢٤٠. عن سمرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: خطبنا رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فقال: «**هاهنا أحد، من بني فلان؟**» فلم يجبه أحد، ثم قال: «**هاهنا أحد من بني فلان؟**» فلم يجبه أحد، ثم قال: «**هاهنا أحد من بني فلان؟**» فقام رجل، فقال: أنا يا رسول الله، فقال صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**ما منعك أن تجيبني في المرتين الأوليين؟ أما إني لم أُنوّه بكم إلا خيرا، إن صاحبكم مأسور بِدَيْنه**»، **فلقد رأيته أدى عنه حتى ما بقي أحد يطلبه بشيء**»[(١)].

= قوله: «الْمِيثَرَةِ» قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: الْمَيَاثِرُ الْحُمْرُ الَّتِي جَاءَ النَّهْيُ عَنْهَا كَانَتْ مِنْ مَرَاكِبِ الْعَجَمِ مِنْ دِيبَاجٍ وَحَرِيرٍ. وَقَالَ الطَّبَرِيُّ هِيَ وِعَاءٌ يُوضَعُ عَلَى سَرْجِ الْفَرَسِ أَوْ رَحْلِ الْبَعِيرِ مِنَ الْأُرْجُوَانِ وَحَكَى فِي «الْمَشَارِقِ» قَوْلًا أَنَّهَا سُرُوجٌ مِنْ دِيبَاجٍ، وَقَوْلًا أَنَّهَا أَغْشِيَةٌ لِلسُّرُوجِ مِنْ حَرِيرٍ، وَقَوْلًا أَنَّهَا تُشْبِهُ الْمِخَدَّةَ تُحْشَى بِقُطْنٍ أَوْ رِيشٍ يَجْعَلُهَا الرَّاكِبُ تَحْتَهُ، وَالْأَقْوَالُ الثَّلَاثَةُ يُحْتَمَلُ أَنْ لَا تَكُونَ مُتَخَالِفَةً بَلِ الْمِيثَرَةُ تُطْلَقُ عَلَى كُلٍّ مِنْهَا، وَعَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ فَالْمِيثَرَةُ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ حَرِيرٍ فَالنَّهْيُ فِيهَا كَالنَّهْيِ عَنِ الْجُلُوسِ عَلَى الْحَرِيرِ، وَلَكِنْ تَقْيِيدُهَا بِالْأَحْمَرِ أَخَصُّ مِنْ مُطْلَقِ الْحَرِيرِ فَيَمْتَنِعُ إِنْ كَانَتْ حَرِيرًا، وَيَتَأَكَّدُ الْمَنْعُ إِنْ كَانَتْ مَعَ ذَلِكَ حَمْرَاءُ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ غَيْرِ حَرِيرٍ فَالنَّهْيُ فِيهَا لِلزَّجْرِ عَنِ التَّشَبُّهِ بِالْأَعَاجِمِ. انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٣١٩).

قد بيّن العلماء الحكمة من النهي عن قراءة القرآن حال الركوع، قال ابن تيمية رَحِمَهُٱللَّهُ في «الفتاوى الكبرى» (٥/ ٣٣٨): «وفي نهيه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَآلِهِوَسَلَّمَ عن قراءة القرآن في الركوع والسجود دليلٌ على أن القرآن أشرف الكلام؛ إذ هو كلام الله، وحالة الركوع والسجود ذلٌّ وانخفاضٌ من العبد، فمن الأدب منع كلام الله أن لا يُقرأ في هاتين الحالتين، والانتظار أولى».

وقال المُلا علي القاري رَحِمَهُٱللَّهُ في «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (٢/ ٧١١): «إن الركوع والسجود حالان دالان على الذل ويناسبهما الدعاء والتسبيح، فنُهي عن القراءة فيهما تعظيمًا للقرآن الكريم، وتكريمًا لقارئه القائم مقام الكليم، والله بكل شيء عليم».

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب والنسائي في «الصغرى» كتاب البيوع، باب التغليظ في=

٢٤١. عن أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ثلاثةٌ لا تجاوِزُ صلاتُهُم آذانَهُم:**

١- العبدُ الآبقُ حتَّى يرجِعَ،

٢- وامرأةٌ باتت وزوجُها عليها ساخِطٌ،

٣- وإمامُ قومٍ وَهُم لَه كارهون»[١].

=الدين، (٧/ ٣١٥، برقم: ٤٦٨٥)، وفي «الكبرى» (٦/ ٨٧،ح: ٦٢٣٨) من طريق سعيد ابن مسروق، عن الشعبي، عن سمعان، عن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به، واللفظ لأبي داود.

وهذا الإسناد حسن من أجل سمعان وهو بن مشَنِّج؛ قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (ت: ٢٤٠٦): «صدوق».

التعليق:

قوله: «إني لم أُنوّه بكم إلا خيرا»: أي: لَا أَرْفَعُ لَكُمْ وَلَا أَذْكُرُ لَكُمْ إِلَّا خَيْرًا. وقوله: «مَأْسُورٌ» أَيْ مَحْبُوسٌ وَمَمْنُوعٌ عَنْ دُخُولِهِ الْجَنَّةَ. انظر: «عون المعبود شرح سنن أبي داود» (٣/ ٢٥٢).

وقد جاء عن كثير من السلف التحذير من الدين أيضا: فعن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «إِيَّاكُمْ وَالدَّيْنَ فَإِنَّ أَوَّلَهُ هَمٌّ وَآخِرَهُ حَرْبٌ». رواه مالك في «الموطأ» (٢/ ٧٧٠)

وقال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «يا حمران! اتق الله ولا تمت وعليك دين، فيؤخذ من حسناتك، لا دينار ثَمَّ ولا درهم «انظر: المصنف» لعبد الرزاق الصنعاني (٣/ ٥٧).

وقال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ في «الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ٤١٧): «قال علماؤنا: وإنما كان شينا ومذلة لما فيه من شغل القلب والبال، والهم اللازم في قضائه، والتذلل للغريم عند لقائه، وتحمل منته بالتأخير إلى حين أوانه، وربما يعد من نفسه القضاء فيخلف، أو يحدث الغريم بسببه فيكذب، أو يحلف له فيحنث، إلى غير ذلك، وأيضا فربما قد مات ولم يقض الدين فيرتهن به، كما قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «نسمة المؤمن مرتهنة في قبره بدينه حتى يقضى عنه» رواه الترمذي (١٠٧٨) وكل هذه الأسباب مشائن في الدين تذهب جماله وتنقص كماله».

(١) أخرجه الترمذي في «جامعه» من طريق الحسين بن واقد، قال: حدثنا أبو غالب، قال: =

....

=سمعت أبا أمامة به. قال الترمذي: «وأبو غالب اسمه: حزور».
إسناده حسن؛ لأجل الحسين بن واقد المروزي، قال ابن حجر: «أحد الثقات من أتباع التابعين، وصفه الدارقطني وأبو يعلى الخليلي بالتدليس» انظر: «تعريف أهل التقديس» (١/ ٧٩، برقم: ٨) وقد صرّح بالتحديث في روايته. لكنّه «له أوهام» كما قال الحافظ في «التقريب» (ص: ٢٥١، برقم: ١٣٦٧). وأبو غالب، صاحب أبي أمامة، بصري، نزل أصبهان، قيل: اسمه حزور، وقيل: سعيد بن الحزور، وقيل: نافع، «صدوق يخطئ» انظر: التقريب: (ص: ١١٨٨، برقم: ٨٣٦٢).
قال الترمذي -عقب إخراجه-: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه».

التعليق:

قوله: «لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ آذَانَهُمْ» جَمْعُ الْأُذُنِ الْجَارِحَةِ، أَيْ: لَا تُقْبَلُ قَبُولًا كَامِلًا أَوْ لا تُرْفَعُ إِلَى اللهِ رَفْعَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ. قَالَ التُّورِبِشْتِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: بَلْ أَدْنَى شَيْءٍ مِنَ الرَّفْعِ، وَخَصَّ الْآذَانَ بِالذِّكْرِ لِمَا يَقَعُ فِيهَا مِنَ التِّلَاوَةِ وَالدُّعَاءِ، وَلَا تَصِلُ إِلَى اللهِ تَعَالَى قَبُولًا وَإِجَابَةً». انظر: «تحفة الأحوذي» لمباركفوري (١/ ٢٨٧).

قوله: «الآبق»: أَبَقَ الْعَبْدُ يَأْبَقُ وَيَأْبِقُ إِبَاقًا إِذَا هَرَبَ. انظر: «النهاية» (١/ ١٥).

وقوله: «وامرأةٌ باتت وزوجُها عليها ساخِطٌ»، فقد روى البخاري (٣٢٣٧) ومسلم (١٤٣٦) في «صحيحيهما» عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح**».

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ عما يجب على الزوج إذا منعته من نفسها إذا طلبها؟ فأجاب: «لا يحل لها النشوز عنه، ولا تمنع نفسها منه، بل إذا امتنعت منه وأصرت على ذلك فله أن يضربها ضربا غير مبرح، ولا تستحق نفقة ولا قسما». وسئل عن رجل له زوجة وهي ناشز تمنعه نفسها فهل تسقط نفقتها وكسوتها وما يجب عليها؟ فأجاب: «تسقط نفقتها وكسوتها إذا لم تمكنه من نفسها، وله أن يضربها إذا أصرت على النشوز. ولا يحل لها أن تمتنع من ذلك إذا طالبها به، بل هي عاصية لله ورسوله». انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٢٧٩).

وقوله: «وإمامُ قوم وَهُم له كارهون»: قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِنْ كَانُوا يَكْرَهُونَ هَذَا الإِمَامَ لأَمْرٍ فِي دِينِهِ: مِثْلَ كَذِبِهِ أَوْ ظُلْمِهِ، أَوْ جَهْلِهِ، أَوْ بِدْعَتِهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.=

٢٤٢. عن أبي الجعد الضمري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وكانت له صحبة - رفعه: «**من ترك ثلاث جمع تهاونًا بها طبع الله على قلبه**»(١).

=وَيُحِبُّونَ الآخَرَ لأَنَّهُ أَصْلَحُ فِي دِينِهِ مِنْهُ. مِثْلَ أَنْ يَكُونَ أَصْدَقَ وَأَعْلَمَ وَأَدْيَنَ، فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُوَلَّى عَلَيْهِمْ هَذَا الإِمَامُ الَّذِي يُحِبُّونَهُ، وَلَيْسَ لِذَلِكَ الإِمَامِ الَّذِي يَكْرَهُونَهُ أَنْ يَؤُمَّهُمْ. ثم ذكر حديث الباب». انظر: «الفتاوى الكبرى» (٢/ ٣١٧).

وقال أيضا: «إِذَا كَانَ بَيْنَ الإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ مُعَادَاةٌ مِنْ جِنْسِ مُعَادَاةِ أَهْلِ الأَهْوَاءِ أَوْ الْمَذَاهِبِ لَمْ يَنْبَغِ أَنْ يَؤُمَّهُمْ بِالصَّلاةِ جَمَاعَةً؛ لأَنَّهَا لا تَتِمُّ إلا بِالائْتِلافِ، وَلِهَذَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ**». انظر: «المصدر السابق» (٥/ ٣٤٨).

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب تفريع أبواب الجمعة، باب التشديد في ترك الجمعة، (١/ ٢٧٧، ح: ١٠٥٢)، والترمذي في جامعه، أبواب الجمعة، باب ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر، (٢/ ٣٧٣، ح: ٥٠٠)، والنسائي في «الصغرى» كتاب الجمعة، باب التشديد في التخلف عن الجمعة، (٣/ ٨٨، ح: ١٣٦٩)، وفي «الكبرى» (٢/ ٢٥٩، ح: ١٦٦٨)، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب فيمن ترك الجمعة من غير عذر، (١/ ٣٥٧، ح: ١١٢٥)، وأحمد في «المسند» (٢٤/ ٢٥٥، ح: ١٥٤٩٨) من طرق، عن محمد ابن عمرو، قال: حدثني عبيدة بن سفيان الحضرمي، عن أبي الجعد الضمري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.
وهذا الإسناد حسن من أجل محمد بن عمرو؛ قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (ت: ٦٢٢٨): «صدوق له أوهام».

التعليق:

ذكر ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ في «الاستذكار» أن العلماء أجمعوا على أن من تركها ثلاث مرات من غير عذر فاسق ساقط الشهادة. (٢/ ٥٦).

قال صاحب «الروض المربع» رَحِمَهُ اللَّهُ عند ذكره الأعذار لترك الجمعة-: «ويعذر بتركهما خائف من ضياع ماله أو فواته أو ضرر فيه كمن يخاف على ماله من لص ونحوه أو له خبز في تنور يخاف عليه فسادًا أو له ضالة أو آبق يرجو وجوده إذا أو يخاف فوته إن تركه... أو يتضرر في معيشة يحتاجها..» انتهى. (ص: ١٤٠).

قال النجدي في حاشيته على «الروض» معلقًا على الجملة الأخيرة (يتضرر في معيشة... إلخ): بأن عاقه حضور جمعة أو جماعة عن فعل ما هو محتاج لأجرته، كما لو كانت أجرته بقدر كفايته، أو هو وعياله، أو ثمنه، أو تحصيل تملك مال يحتاج إليه. انتهى.

٢٤٣. عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «**من ترك الجمعة ثلاث مرار غير ضرورة طبع على قلبه**»(١).

٢٤٤. عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لِلْمُصَلِّي ثَلَاثُ خِصَالٍ:**

١- تَتَنَاثَرُ الرَّحْمَةُ عَلَيْهِ مِنْ قَدَمِهِ إِلَى عَنَانِ السَّمَاءِ،

٢- وَتَحُفُّ بِهِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ قَرْنِهِ إِلَى أَعْنَانِ السَّمَاءِ،

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٣٧/ ٢٥٠، برقم: ٢٢٥٥٨)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٨/ ٢١٠، برقم: ٣١٨٤)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٥٣٠، برقم: ٣٨١١) من طرق، عن عبد العزيز بن محمد، عن أسيد بن أبي أسيد، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، به، واللفظ لأحمد.

وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب فيمن ترك الجمعة من غير عذر، (١/ ٣٥٧،ح: ١١٢٦)، من طريق زهير، وابن أبي ذئب، وأحمد في «المسند» (٢٢ م ٤٢٢، ح: ١٤٥٥٩) من طريق زهير، والنسائي في «الكبرى» (٢/ ٢٥٩،ح: ١٦٦٩)، وابن خزينة في صحيحه (٣/ ١٧٥،ح: ١٨٥٦) من طريق ابن أبي ذئب، والطبراني في «الأوسط» (١/ ٩١، ح: ٢٧٣) من طريق سعيد بن أبي أيوب، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٣٠، ح: ١٠٨١) من طريق ابن أبي ذئب، كلهم (زهير، وابن أبي ذئب، وسعيد): عن أَسِيد بن أبي أسيد، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من ترك الجمعة، ثلاثا، من غير ضرورة، طبع الله على قلبه**».

فعبد العزيز بن محمد وهو الدراوردي خالف جماعة من الرواة عن أسيد، حيث جعله من مسند أبي قتادة، وهم جعلوه من مسند جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فرواية شاذة، والله أعلم.

ورجح هذا الوجه أبو حاتم كما في «العلل» لابنه (٢/ ٥٥٠).

وإسناده حسن من أجل أسيد بن أبي أسيد؛ قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (ت: ٥١٥): «صدوق».

التعليق:

انظر فوائد هذا الحديث في الحديث السابق وحديث أسامة بن زيد برقم: (١٥٩).



٣- وَيُنَادِي مُنَادٍ لَوْ عَلِمَ الْمُنَاجِي مَنْ يُنَاجِي مَا انْفَتَلَ»(١).

٢٤٥. عَن زيد بن أسلم مرسلا: **«ثلاثٌ مِنْ تَمَامِ الصَّلاةِ:**

١- اسْباغ الوُضوءِ.

٢- وَعَدْل الصَّفِّ.

٣- والاقْتِداءُ بالإمامِ»(٢).

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» عن سفيان بن عيينة، عن رجل من أهل البصرة، عن الحسن البصري، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

إسناده ضعيف؛ ١- للإرسال الواقع فيه، فإن الحسن البصري قد أرسل الحديث ولم يذكر الصحابي.

٢- والراوي عنه مجهول ولم يسم.

وقد ضعّف الحديث الألباني رَحِمَهُ اللهُ في «السلسة الضعيفة» (٩/ ٣١٨، برقم: ٤٣٣٣).

التعليق:

قوله: «عنان» بالفتح: السحاب، انظر: «فيض القدير» للمناوي (٥/ ٢٩١).

قوله: «وَتَحُفُّ بِهِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ قَرْنِهِ إِلَى أَعْنَانِ السَّمَاءِ»: أي: تعظيمًا له وليرفع إلى الله عمله.

وقوله: «ما انتفل»: أي: ما انحرف عن القبلة أو عن الصلاة. انظر: «التنوير» للصنعاني (٩/ ٩٩).

(٢) هذا الحديث أخرجه السيوطي في «الجامع الصغير» وعزاه لعبد الرزاق الصنعاني ولم أجده عنده.

والحديث ضعيف؛ للإرسال الواقع فيه. وزيد بن أسلم العدوي، مولى عمر، أبو عبد الله وأبو أسامة المدني المتوفى: (١٣٥، أو ١٣٦ هـ)، «ثقة عالم، وكان يرسل». انظر: التقريب: (ص: ٣٥٠، برقم: ٢١٢٩).

وقد ضعّف الحديث الألباني في «ضعيف الجامع الصغير» (ص: ٣٧٤، برقم: ٢٥٤٠).

التعليق:

قوله: «ثلاث من تمام الصلاة» أي مكملاتها نافلة كانت أو فريضة وفيه دلالة أنها ليست =

٢٤٦. عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **«ثلاثٌ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِيهِنَّ مَا أَخِذْنَ إِلَّا بِسَهْمَةٍ حِرْصًا على مَا فِيهِنَّ مِنَ الخَيْرِ والبَرَكَةِ:**

١- التَّأْذِينُ بالصَّلاةِ

٢- والتَّهْجِيرُ بالجَماعات

٣- والصَّلاَةُ فِي أَوَّلِ الصُّفوفِ»[(١)].

=بواجبة. انظر: «التنوير» للصنعاني (٥/ ١٥٤).

قوله: «وعدل الصف» أي تسوية الصفوف واقامتها على سمت واحد. وقوله: «والاقتداء بالإمام» بمعنى الصلاة جماعة فإنها من مكملات الصلاة. انظر: «التيسير» للمناوي (١/ ٤٦٥).

(١) هذا الحديث ذكره ابن عدي في «الكامل» تحت ترجمة هارون بن هارون بن الهدير التيمي (٧/ ١٢٥، برقم: ٢٠٤٢) قال: حدثنا عبد الصمد بن عبد الله الدمشقي، حدثنا دحيم، حدثنا ابن أبي فديك، حدثني هارون بن هارون بن عبد الله بن الهدير التيمي، عن الأعرج، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به مرفوعا.

وأخرجه السيوطي في «الجامع الصغير» وعزاه لابن النجار في تاريخه وسكت عنه.

وهارون بن هارون بن عبد الله بن محرز بن الهدير التيمي: قال البخاري: لا يتابع في حديثه. وقال في موضع آخر: ليس بذاك. وقال أبو حاتم: لا يتابع في حديثه، منكر الحديث ليس بالقوي. وقال النسائي والدارقطني: ضعيف. وقال ابن حبان: كان يروي الموضوعات عن الثقات، لا يجوز الاحتجاج به. وقال ابن عدي: أحاديثه مما لا يتابعه عليه الثقات. انظر: «تهذيب التهذيب» (٤/ ٢٥٨).

وقال الألباني في «ضعيف الجامع الصغير» عن هذا الحديث: «ضعيف جدا» (ص: ٣٧٢، برقم: ٢٥٢٨).

التعليق:

قوله: «ثلاث لو يعلم الناس ما فيهن ما أخذن إلا بسهمة»: أي ما اتصل أحد بواحدة منها إلا إذا خرجت له بعد الاستهام وفيه العمل بالقرعة. وقوله: «التهجير» بالجيم أي التبكير. ورد في رواية: «ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه». قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «والتهجير هو التبكير إلى الصلاة أي صلاة كانت»، «المنهاج شرح صحيح مسلم» للنووي (٤/ =

٢٤٧. عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ قَالَ: «قَرَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْفَجْرِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِسِتِّينَ آيَةً، ثُمَّ قَامَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، فَسَمِعَ صَوْتَ صَبِيٍّ، فَقَرَأَ فِيهَا ثَلَاثَ آيَاتٍ»[(١)].

=١٥٨). قوله: «بالجماعات» الإتيان بها أول وقتها. انظر: «التنوير» للصنعاني (٥/ ١٧٦).

ومن فوائد التهجير إلى المسجد: تحصيل أجر انتظار الصلاة، والمكث في المسجد، ودعاء الملائكة، فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «وإذا دخل المسجد كان في صلاة ما كانت تحبسه، وتصلي -يعني عليه الملائكة- ما دام في مجلسه الذي يصلي فيه: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه ما لم يحدث فيه» رواه البخاري في «صحيحه» (١/ ١٠٣، برقم:٤٧٧)، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ١٢٨، برقم: ٦٤٩).
وتحصل به فضيلة الصلاة في الصف الأول، وفضيلة إدراك التأمين مع الإمام، فقد جاء في الحديث الصحيح: «إذا أمن الإمام فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه». رواه البخاري في «صحيحه» (١/ ١٥٦، برقم:٧٨٠)، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ١٧، برقم:٤١٠).

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢/ ٣٦٥، برقم: ٣٧٢٤)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٥٠٤، برقم: ٤٧١٤) والدارقطني في «سننه» (٢/ ٤٥٩، برقم: ١٨٧٤) وأبو داود في «مراسيله» (١/ ٩٢، برقم: ٣٩) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، ثلاثتهم (عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، وعبد الرحمن)، عن سفيان الثوري، عن عمرو بن عمران أبي السوداء النهدي، عن عبد الرحمن بن سابط الجمحي به.
إسناده ضعيف؛ **وفيه علتان:**
الأول: الاضطراب في متنه؛ وقع هذا اللفظ في آخره عند أبي داود، والدارقطني: «فَقَرَأَ آيَتَيْنِ»، وعند عبد الرزاق، وابن أبي شيبة: «فَقَرَأَ فِيهَا ثَلَاثَ آيَاتٍ».
والثاني: لإرساله؛ فعبد الرحمن بن سابط، ويقال: عبد الرحمن بن عبد الله بن سابط، ويقال: الجمحي، المكي. قال ابن حجر: «تابعي أرسل عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم». انظر: التهذيب (٢/ ٥٠٩)، وقال في الإصابة (٨/ ٣٣٧): «تابعي كثير الإرسال. ويقال: إنه لا يصح له سماع من صحابي، أرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا، وعن معاذ، وعمر،=

٢٤٨. عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قال: سمعت رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول:

«ثلاث علي فرائض وهن عليكم تطوع:

١- الوتر.

٢- والنحر.

٣- وصلاة الضحى»[١].

=وعياش بن أبي ربيعة، وسعد بن أبي وقاص، والعباس بن عبد المطلب، وأبي ثعلبة؛ فيقال: إنه لم يدرك أحدا منهم».

التعليق:

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الإيجاز والتخفيف المأمور به والتطويل المنهي عنه لا يمكن أن يرجع فيه إلى عادة طائفة وأهل بلد وأهل مذهب ولا إلى شهوة المأمومين ورضاهم ولا إلى اجتهاد الأئمة الذين يصلون بالناس ورأيهم في ذلك، فإن ذلك لا ينضبط وتضطرب فيه الآراء والإرادات أعظم اضطراب ويفسد وضع الصلاة الرجعة مقدارها تبعا لشهوة الناس، ومثل هذا لا تأتي به شريعة بل المرجع في ذلك والتحاكم إلى ما كان يفعله من شرع الصلاة للأمة وجاءهم بها من عند الله وعلمهم حقوقها وحدودها وهيآتها وأركانها، وكان يصلي وراءه الضعيف والكبير والصغير وذو الحاجة ولم يكن بالمدينة إمام غيره، صلوات الله وسلامه عليه. فالذي كان يفعله صلوات الله وسلامه عليه هو الذي كان يأمر به؛ فإنه كان إذا أمر بأمر كان أول الناس وأولاهم أخذا به، وإذا نهى عن شيء كان أحق الناس وأولاهم بتركه؛ ولهذا قال شعيب صلوات الله وسلامه عليه ﴿وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَآ أَنْهَىٰكُمْ عَنْهُ﴾ [هود: الآية: ٨٨]». انظر: كتاب «تارك الصلاة وأحكامها» (ص: ١٣٧).

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٣/ ٤٨٥، ح: ٢٠٥٠) عن شجاع بن الوليد، عن أبي جناب الكلبي، عن عكرمة، عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، به.

وهذا الإسناد ضعيف من أجل أبي جناب؛ قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (ت: ٧٥٨٧): «ضعّفوه لكثرة تدليسه».

والحديث ضعّفه جمع من أهل العلم، منهم: يحيى القطان، والبيهقي، وابن الجوزي، والنووي، وابن عبد الهادي، وابن الملقن، والهيثمي، وابن حجر. =

٢٤٩. عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قَالَ: «النَّاسُ فِي الْجُمُعَةِ ثَلَاثٌ:

١- رَجُلٌ شَهِدَهَا بِسُكُونٍ، وَوَقَارٍ، وَإِنْصَاتٍ، وَذَلِكَ الَّذِي يُغْفَرُ لَهُ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ «قَالَ: حَسِبْتُ قَالَ: «وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ» قَالَ:

٢- وَشَاهِدٌ شَهِدَهَا بِلَغْوٍ فَذَلِكَ حَظُّهُ مِنْهَا،

٣- وَرَجُلٌ صَلَّى بَعْدَ خُرُوجِ الْإِمَامِ فَلَيْسَتْ بِسُنَّةٍ، إِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُ»[١].

= ابن الملقن لما أورد طرق هذا الحديث، وبين عللها قال: «فتلخص ضعف الحَدِيث من جَمِيع طرقه، وَحِينَئِذٍ فَفِي ثُبُوت خُصُوصِيَّة هَذِه الثَّلَاثَة بِهِ نظر؛ فَإِن الَّذِي يَنْبَغِي، وَلَا يعدل إِلَى غَيره: أَن لَا تثبت خُصُوصِيَّة إِلَّا بِدَلِيل صَحِيح.

التعليق:

أما بالنسبة إلى وجوب الوتر عليه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقد ردَّ العلماء بحديث ابن عمر المتفق عليه: «أن رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ» فلو كان واجبًا عليه لما صلاه على البعير.

وأما بالنسبة للأضحية: فقد استدل القائلون بوجوب الأضحية على رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: الآية: ٢].

وقد رد على ذلك ابن طولون، بعد أن سرد اختلاف المفسرين في تفسير الآية الكريمة، بقوله: «فعلى هذا ليس في الآية دلالة، **من وجهين:**

أحدهما: أن غالب أئمة التفسير، ذهبوا إلى أنه ليس المراد نحر الأضحية.

وثانيهما: على تقدير صحة القول بأن الصلاة صلاة يوم العيد، والنحر: الأضحية، فلفظ الأمر ينصرف من الوجوب إلى الندب بالقرينة، ومن القرينة: ذكر الأضحية مع الصلاة، ولم يقل أحد بوجوب صلاة العيد على النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فكذلك الأضحية»، انظر: «مرشد المحتار إلى خصائص المختار» لابن طولون (ص: ٧٢).

(١) أخرج عبد الرزاق هذا الأثر في «مصنفه» (٣/ ٢١٠، برقم: ٥٣٦٥)، عن ابن عيينة، عن أبي إسحاق قال: سمعته يحدث عن الحارث، عن علي قوله.

إسناده ضعيف؛ الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني، الخارفي، أبو زهير الكوفي، رماه =

٢٥٠. عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

«لِلْمَمْلُوكِ عَلَى سَيِّدِهِ ثَلَاثُ خِصَالٍ:

١- لَا يُعَجِّلُهُ عَنْ صَلَاتِهِ،

٢- وَلَا يُقِيمُهُ عَنْ طَعَامِهِ،

٣- وَيُشْبِعُهُ كُلَّ الْإِشْبَاعِ»(١).

=علي بن المديني وغيره بالكذب، وقال أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان «لا يحتج بحديثه»، وقال ابن عدي: «عامة ما يرويه غير محفوظ». انظر: تهذيب التهذيب (١/ ٣٣١).

التعليق:

هذا الأثر عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يشهد له حديث أَبِي هُرَيْرَةَ في صحيح مسلم (٣/ ٨، برقم: ٨٥٧) عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنِ اغْتَسَلَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ».

وحديثٌ أخرى عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ**». صحيح البخاري (٢/ ٣، برقم: ٨٨١)، وصحيح مسلم (٣/ ٤، برقم: ٨٥٠).

(١) أخرجه الطبراني في «الصغير» (٢/ ٢٥٦، برقم: ١١٢٣)، من طريق محمد بن إسماعيل بن عبد الصمد بن علي بن عبد الله بن العباس، حدثني جدي إسماعيل بن عبد الصمد، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا به مرفوعا.

إسناده ضعيف؛ فيه المجاهيل والضعفاء. فمحمد بن إسماعيل بن عبد الصمد، وجده إسماعيل بن عبد الصمد (هكذا في الإسناد)، لم أقف على ترجمة لهما. وعبد الصمد بن علي بن عبد الله بن العباس الهاشمي، قال ابن حجر: «وما عبد الصمد بحجة، ولعل الحفاظ إنما سكتوا عنه مداراة للدولة». انظر: لسان الميزان: (٥/ ١٨٧). قال الهيثمي في=

٢٥١. عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال له: «**يا علي، ثلاث لا تؤخرها:**

١-الصلاة إذا آنت،

٢-والجنازة إذا حضرت،

٣-والأيم إذا وجدت لها كفئًا»(١).

=«المجمع» (٨/ ١٦٣): «فيه من لم أعرفهم وعبد الصمد بن علي ضعيف».

التعليق:

قوله: «لا يعجله عن صلاته» لا يطلب أن يأتيها على عجل. وقوله: «ولا يقيمه عن طعامه» قبل شبعه. ولا «يشبعه كل الإشباع» فإنه بذلك يبطر ويكسل عن الطاعة لمولاه ولسيده. انظر: «التنوير شرح جامع الصغير» (٩/ ١٠٠).

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «وله تأديب عبده وأمته إذا أذنبا، بالتوبيخ والضرب الخفيف، كما يؤدب ولده وامرأته في النشوز، وليس له ضربه على غير ذنب، ولا ضربه ضربا مبرحا وإن أذنب، ولا لطمه في وجهه، وقد روي عن ابن مقرن المزني قال: لقد رأيتني سابع سبعة ليس لنا إلا خادم واحد، فلطمها أحدنا فأمرنا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بإعتاقها فأعتقناها. وروي عن أبي مسعود قال: كنت أضرب غلاما لي فإذا رجل من خلفي يقول: «اعلم أبا مسعود، اعلم أبا مسعود»، فالتفت فإذا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**اعلم أبا مسعود أن الله أقدر عليك منك على هذا الغلام**». انظر: «المغني» (٨/ ٢٥٧).

قال ابن مفلح رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفروع» (٥/ ٤٥٩): «نقل حرب -يعني- عن الإمام أحمد: لا يضربه إلا في ذنب بعد عفوه عنه مرة أو مرتين، ولا يضربه شديدًا».

(١) أخرجه الترمذي في صحيحه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل، (١/ ٣٢٠، ح: ١٧١)، وابن ماجه في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الجنازة، لا تؤخر إذا حضرت، ولا تتبع بنار، (١/ ٤٧٦، ح: ١٤٨٦)، وأحمد في «المسند» (٢/ ١٩٧، ح: ٨٢٨)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ١٧٦، ح: ٢٦٨٦) من طرق، عن عبد الله بن وهب، عن سعيد بن عبد الله الجهني، عن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، به، واللفظ للترمذي.

وهذا الإسناد ضعيف؛ فيه سعيد بن عبد الله، قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (ت: ٢٣٥٤): «مقبول». =

٢٥٢. عن عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

«ثَلَاثٌ مِنَ الْجَفَاءِ:

١- أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ قَائِمًا،

٢- أَوْ يَمْسَحَ جَبْهَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ،

٢- أَوْ يَنْفُخَ فِي سُجُودِهِ»[1].

= وقال الحافظ ابن حجر كما في «تحفة الأحوذي» (١/ ١٥٥): «إسناد ضعيف».

التعليق:

قوله: «وَالْجِنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ»: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى الْجِنَازَةِ لَا تُكْرَهُ فِي الْأَوْقَاتِ الْمَكْرُوهَةِ. وقوله: «وَالْأَيِّم» بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ الْمَكْسُورَةِ أَيِ الْمَرْأَةِ الْعَزَبَةِ وَلَوْ بِكْرًا، «لَهَا كُفُؤًا» الْكُفُؤُ: الْمِثْلُ. انظر: «تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي» للمباركفوري» (١/ ١٥٥).

(١) أخرجه البزار في مسنده (١٠/ ٣٠٥، برقم: ٤٤٢٤)، والطبراني في «الأوسط» (٦/ ١٢٩، برقم: ٥٩٩٨) من طريق سعيد بن عبيد الله، قال: حدثنا عبد الله بن بريدة، عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به، واللفظ للبزار. وهذا الإسناد حسن من أجل سعيد بن عبيد الله؛ قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (ت: ٢٣٧٢): «صدوق ربما وهم. والحديث قال البخاري: «منكر مضرب فيه»، وقال الترمذي: «غير محفوظ». كما في «إكمال تهذيب الكمال» (٥/ ٣٢٦). وقال البزار: وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ إِلَّا سَعِيدَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ، وَرَوَاهُ عَنْ سَعِيدٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ، وَعَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ وَاصِلٍ، وَلَا نَعْلَمُ رَوَاهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ إِلَّا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ.

التعليق:

والقاعدة أن كل ما ورد في النهي عن البول من قيام، فهو ضعيف وقد ثبت البول من قيام عن عمر، وزيد بن ثابت، وابن عمر، وسهل ابن سعد، وأنس وعلي، وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ وكذا ابن سيرين، وعروة ابن الزبير، وقال ابن المنذر: البول جالسا أحب إلي. وقائما مباح، وكله ثابت عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد حكى الخطابي، والبيهقي وغيرهما عن الشافعي: أن العرب كانت تستشفى لوجع الصلب بالبول قائما. انظر: «السنن والمبتدعات=

٢٥٣. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا أَجْمَعَ الْقَوْمُ لِغَسْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَ فِي الْبَيْتِ إِلاَّ أَهْلُهُ عَمُّهُ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَالْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ وَقُثَمُ بْنُ الْعَبَّاسِ وَأسامة بْنُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَصَالِحٌ مَوْلاَهُ فَلَمَّا اجْتَمَعُوا لِغَسْلِهِ نَادَى مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ أَوْسُ بْنُ خَوْلِي الأَنْصَارِي ثُمَّ أَحَدُ بَنِى عَوْفِ بْنِ الْخَزْرَجِ وَكَانَ بَدْرِيًّا عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ لَهُ يَا عَلِيُّ: نَشَدْتُكَ اللهَ وَحَظَّنَا مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ ادْخُلْ، فَدَخَلَ فَحَضَرَ غَسْلَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يَلِ مِنْ غَسْلِهِ شَيْئًا قَالَ فَأَسْنَدَهُ عَلَى صَدْرِهِ وَعَلَيْهِ قَمِيصُهُ وَكَانَ الْعَبَّاسُ وَالْفَضْلُ وَقُثَمُ يُقَلِّبُونَهُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَكَانَ أسامة بْنُ زَيْدٍ وَصَالِحٌ مَوْلاَهُمَا يَصُبَّانِ الْمَاءَ وَجَعَلَ عَلِيٌّ يَغْسِلُهُ وَلَمْ يُرَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيءٌ مِمَّا يُرَى مِنَ الْمَيِّتِ وَهُوَ يَقُولُ بِأَبِي وَأُمِّي مَا أَطْيَبَكَ حَيًّا وَمَيِّتًا. حَتَّى إِذَا فَرَغُوا مِنْ غَسْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ يُغْسَلُ بِالْمَاءِ وَالسِّدْرِ جَفَّفُوهُ ثُمَّ صُنِعَ بِهِ مَا يُصْنَعُ بِالَمَيِّتِ ثُمَّ أُدْرِجَ فِي **ثَلاَثَةِ** أَثْوَابٍ ثَوْبَيْنِ أَبْيَضَيْنِ وَبُرْدِ حِبَرَةٍ ثُمَّ دَعَا الْعَبَّاسُ رَجُلَيْنِ فَقَالَ لِيَذْهَبْ أَحَدُكُمَا إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ وَكَانَ أبو عُبَيْدَةَ يَضْرَحُ لأَهْلِ مَكَّةَ وَلْيَذْهَبِ الآخَرُ إِلَى أَبِي طَلْحَةَ بْنِ سَهْلٍ الأَنْصَارِي

=المتعلقة بالأذكار والصلوات» (ص: ١٩).

فأما مسح الجبهة، قال ابن رجب: فأما مسح الوجه من أثر السجود بعد الصلاة، فمفهوم ما روي عن ابن مسعودٍ، وابن عباسٍ يدل على أنه غير مكروهٍ. وروى الميموني، عن أحمد، أنه كان إذا فرغ من صلاته مسح جبينه. وقد روي من حديث أنسٍ، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا قضى صلاته مسح جبهته بكفه اليمنى. وله طرق عن أنس، كلها واهية. وكرهه طائفة؛ لما فيه من إزالة أثر العبادة، كما كرهوا التنشيف من الوضوء والسواك للصائم.

وقال عبيد بن عمير: «لا تزال الملائكة تصلي على الانسان ما دام أثر السجود في وجهه». خَرجه البيهقي بإسنادٍ صحيح. «فتح الباري» لابن رجب (٧/ ٣٦٠).

وأما النفخ في السجود سبق في حديث رقم: (٢٣٣).

وَكَانَ أبو طَلْحَةَ يَلْحَدُ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ قَالَ ثُمَّ قَالَ الْعَبَّاسُ لَهُمَا حِينَ سَرَّحَهُمَا اللَّهُمَّ خِرْ لِرَسُولِكَ قَالَ فَذَهَبَا فَلَمْ يَجِدْ صَاحِبُ أَبِي عُبَيْدَةَ أَبَا عُبَيْدَةَ، وَوَجَدَ صَاحِبُ أَبِي طَلْحَةَ أَبَا طَلْحَةَ، فَجَاءَ بِهِ فَلَحَدَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[(١)].

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه» أبواب الجنائز، باب ذكر وفاته ودفنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٢/ ٥٥٠، برقم: ١٦٢٨)، وأحمد في «مسنده» -واللفظ له- (٢/ ٥٧٧، برقم: ٢٣٧٥)، والبيهقي في «سننه الكبير» (٣/ ٤٠٧، برقم: ٦٨١٨)، من طريق حسين بن عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس به.
إسناده ضعيف؛ لأجل الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي المدني، «ضعيف». انظر: التقريب (ص: ٢٤٨، برقم: ١٣٣٥). وبه ضعفه الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ٢١٥).

التعليق:

قوله: «نَشَدْتُكَ اللهَ وَحَظَّنَا»: أي: أَسْأَلُكَ أَنْ تُرَاعِيَ اللهَ وَأَنْ تُعْطِينَا حَظَّنَا يُرِيدُ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ عَلِيٌّ فِي النُّزُولِ فِي الْقَبْرِ؛ فَأَذِنَ لَهُ عَلِيٌّ فَنَزَلَ. انظر: «حاشية السندي» (١/ ٤٩٦).

روى البخاري رَحِمَهُ اللهُ: «...فحمد الله أبو بكر وأثنى عليه وقال: «ألا من كان يعبد محمدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإن محمدًا قد مات، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت»، وقال: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾ [الزمر: الآية:٣٠]، وقال: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ ۚ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ ۚ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔا ۗ وَسَيَجْزِى ٱللَّهُ ٱلشَّٰكِرِينَ﴾ [آل عمران: الآية: ١٤٤]، فنشج الناس يبكون» رواه البخاري في «صحيحه» (٥/ ٦، برقم:٣٦٦٧).

قال ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «والله لكأن الناس لم يكونوا يعلمون أن الله أنزلها حتى تلاها أبو بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فتلقاها منه الناس، فما يسمع بشر إلا يتلوها». وقال عمر: «فوالله لكأني لم أتل هذه الآية قط». انظر: «المصدر السابق» (٢/ ٧١، برقم:١٢٤١).

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ: «ولما توفي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اضطرب المسلمون، فمنهم من دهش فخولط، ومنهم من أقعد فلم يطق القيام، ومنهم من اعتقل لسانه فلم يطق الكلام، ومنهم من أنكر موته بالكلية». انظر: «لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف» (ص: ١١٠).



٢٥٤. عن ثوبان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، مولى رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ثلاث** لا يحل لأحد أن يفعلهن:

١-لا يؤم رجل قوما فيخص نفسه بالدعاء دونهم، فإن فعل فقد خانهم،

٢-ولا ينظر في قعر بيت قبل أن يستأذن، فإن فعل فقد دخل،

٣-ولا يصلي وهو حقن حتى يتخفف»(١).

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب أيصلي الرجل وهو حاقن، (١/ ٢٢، ح: ٩٠)، والترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يخص الإمام نفسه بالدعاء، (٢/ ١٨٩، ح: ٣٥٧)، من طريق إسماعيل بن عياش، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في النهي للحاقن أن يصلي، (١/ ٢٠٢، ح: ٦١٧)، من طريق بقية بن الوليد، وأحمد في «المسند» (٣٧/ ٩٦، ح: ٢٢٤١٥، و٢٢٤١٦) من طريق إسماعيل بن عياش، وبقية بن الوليد، كلاهما (إسماعيل بن عياش، وبقية بن الوليد): عن حبيب بن صالح، عن يزيد بن شريح الحضرمي، عن أبي حي المؤذن، عن ثوبان، عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، به، وللفظ لأبي داود.

وهذا الإسناد ضعيف من أجل يزيد بن شريح؛ قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (ت: ٧٧٧٩): «مقبول».

لكن له شاهد من أبي أمامة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، يرتقي به إلى الحسن لغيره، والله أعلم.

التعليق:

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يحل لرجل يؤمُّ قوما فيخص نفسه بالدعاء دونهم**» هل يستحب للإمام أنه كلما دعا الله عَزَّ وَجَلَّ أن يشرك المأمومين؟ وهل صح عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان يخص نفسه بدعائه في صلاته دونهم؟ فكيف الجمع بين هذين؟ فأجاب: «ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أنه قال للنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: أقول: «**اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب**» فهذا حديث صحيح صريح في أنه دعا لنفسه خاصة وكان إماما، وكذلك حديث علي في الاستفتاح الذي أوله: «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض -فيه- فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت» وكذلك ثبت في الصحيح أنه كان يقول بعد رفع رأسه من الركوع بعد قوله: «لا مانع لما أعطيت=



٢٥٥. عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَمْعَانَ قَالَ: دَخَلَ عَلَيْنَا أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، مَسْجِدَ بَنِي زُرَيْقٍ، قَالَ: «**ثَلَاثٌ كَانَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **يَعْمَلُ بِهِنَّ، تَرَكَهُنَّ النَّاسُ، كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ:**

١- هَكَذَا -وَأَشَارَ أَبُو عَامِرٍ بِيَدِهِ وَلَمْ يُفَرِّجْ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَلَمْ يَضُمَّهَا، وَقَالَ: هَكَذَا أَرَانَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَأَشَارَ لَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، فَفَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ تَفْرِيجًا لَيْسَ بِالْوَاسِعِ، وَلَمْ يَضُمَّ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَلَا بَاعَدَ بَيْنَهُمَا، رَفَعَ يَدَيْهِ فَوْقَ رَأْسِهِ مَدًّا-

٢- وَكَانَ يَقِفُ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ هُنَيَّةً يَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى مِنْ فَضْلِهِ،

٣- وَكَانَ يُكَبِّرُ فِي الصَّلَاةِ كُلَّمَا سَجَدَ وَرَفَعَ»(١).

=ولا معطي لما منعت» وإذا عرف ذلك تبين أن الحديث المذكور -إن صح-: فالمراد به الدعاء الذي يؤمِّنُ عليه المأموم: كدعاء القنوت، فإن المأموم إذا أمَّنَ كان داعيا، قال الله تعالى لموسى وهارون: ﴿قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا﴾ [يونس: الآية: ٨٩]، وكان أحدهما يدعو والآخر يؤمِّنُ. وإذا كان المأموم مؤمِّنًا على دعاء الإمام، فيدعو بصيغة الجمع كما في دعاء الفاتحة في قوله: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: الآية: ٦]، فإن المأموم إنما أمَّن لاعتقاده أن الإمام يدعو لهما جميعا، فإن لم يفعل فقد خانَ الإمامُ المأمومَ». انتهى باختصار. انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ١١٦-١١٨)

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع (١/ ٢٤٧، برقم: ٧٥٣) والنسائي في «المجتبى» كتاب الافتتاح، باب رفع اليدين مدا (١/ ١٩٦، برقم: ٨٨٢) من طريق يحيى بن سعيد القطان، وأخرجه ابن خزيمة -واللفظ له- من طريق أبي عامر عبد الملك بن عمرو، ومن طريق ابن أبي فديك، وأخرجه الترمذي في «جامعه» أبواب الصلاة عن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ باب ما جاء في نشر الأصابع عند التكبير (١/ ٢٧٩، برقم: ٢٣٩) من طريق عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي، ومن طريق يحيى ابن اليمان (١/ ٢٨٠، برقم: ٢٤٠) كلهم (يحيى القطان، وعبد الملك، وابن أبي فديك، وعبيد الله، ويحيى بن اليمان)، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن سمعان، عن أبي هريرة به. وقال يحيى بن اليمان في روايته: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ نَشَرَ أَصَابِعَهُ».=

٢٥٦. عن عبد الرحمن بن شبل الأنصاري، أنه قال: «**إنَّ رسول الله ﷺ نهى في الصلاة عن ثلاث:**

١- نقر الغراب،

٢- وافتراش السبع،

٣- وأن يُوطِّن الرجل المقام الواحد، كإيطان البعير».

- وفي رواية: «**نهى رسول الله ﷺ عن ثلاث:**

١- عن نقرة الغراب،

=وقال عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي في روايته: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا» قال الترمذي -عقب هذه الرواية-: «وهو أصح من رواية يحيى بن اليمان، وأخطأ ابن اليمان في هذا الحديث» وقال أبو حاتم الرازي كما في «علل الحديث: (٢/ ٣٨٤): «إنما روى على هذا اللفظ يحيى بن يمان ووهم وهذا باطل». وقال الدارمي: «هذا أي حديث عبد الله بن عبد الرحمن عن عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي عن ابن أبي ذئب أصح من حديث يحيى بن يمان». انظر: تهذيب الكمال (١٠/ ٤٩٠).

التعليق:

قوله: «وَكَانَ يَقِفُ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ هُنَيَّةً»: بيّن هذه السكتة في حديث آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا كبَّر في الصلاة سكت هنيَّة قبل أن يقرأ، فقلت: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي، أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة، ما تقول؟ قال: أقول: «اللهم باعِدْ بيني وبين خطاياي كما باعدتَ بين المشرق والمغرب، اللهم نقِّني من خطاياي كما يُنقَّى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد». أخرجه البخاري في «صحيحه» (٧٤٤)، ومسلم في «صحيحه» (٥٩٨).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «والصحيح أنه لا يستحب إلا سكتتان، فليس في الحديث إلا ذلك، وإحدى الروايتين غلط، وإلا كانت ثلاثًا، وهذا هو المنصوص عن أحمد، وأنه لا يستحب إلا سكتتان، والثانية عند الفراغ من القراءة؛ للاستراحة والفصل بينها وبين الركوع، وأما السكوت عقيب الفاتحة، فلا يستحبه أحمد» انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٣٣٨-٣٣٩). وانظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية ابنه عبد الله (ص: ٧٦).

٢- وعن فرشة السبع،

٣- وأن يُوطِّن الرجل المكان الذي يصلي فيه، كما يوطن البعير»[(١)].

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، (١/ ٢٢٨، برقم: ٨٦٢)، والنسائي في «الصغرى» كتاب التطبيق، باب النهي عن نقرة الغراب، (٢/ ٢١٤،ح: ١١١٢)، وفي «الكبرى» (١/ ٣٥٢، ح: ٧٠٠)، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب ما جاء في توطين المكان في المسجد يصلى فيه، (١/ ٤٥٩، ح: ١٤٢٩)، وأحمد في «المسند» (٢٤/ ٢٩٤، ح: ١٥٥٣٣) من طريق جعفر بن عبد الله بن الحكم، عن تميم بن محمود، عن عبد الرحمن بن شبل الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به، واللفظ لأحمد.

وهذا الحديث فيه ضعف من أجل تميم بن محمود؛ قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (ت: ٨١٢): «فيه لين».

لكن الحديث له شواهد يرتقي بها إلى الحسن لغيره، والله أعلم.

التعليق:

قوله: «نَقْرَةِ الْغُرَابِ» يُرِيدُ تَخْفِيفَ السُّجُودِ، وَأَنَّهُ لَا يَمْكُثُ فِيهِ إِلَّا قَدْرَ وَضْعِ الْغُرَابِ مِنْقَارَهُ فِيمَا يُرِيدُ أَكْلَهُ. انظر: «النهاية» لابن الأثير (٥/ ١٠٤).

قوله: «افْتِرَاشِ السَّبُعِ» هُوَ أَنْ يَبْسُطَ ذِرَاعَيْهِ فِي السُّجُودِ وَلَا يَرْفَعُهُمَا عَنِ الْأَرْضِ، كَمَا يَبْسُطُ الْكَلْبُ وَالذِّئْبُ ذِرَاعَيْهِ. انظر: «المصدر السابق» (٣/ ٤٢٩).

قوله: «يُوطِنَ الرَّجُلُ»: قِيلَ: مَعْنَاهُ أَنْ يَأْلَفَ الرَّجُلُ مَكَانًا مَعْلُومًا مِنَ الْمَسْجِدِ مَخْصُوصًا بِهِ يُصَلِّي فِيهِ، كَالْبَعِيرِ لَا يَأْوِي مِنْ عَطَنٍ إِلَّا إِلَى مَبْرَكٍ دَمِثٍ قَدْ أَوْطَنَهُ وَاتَّخَذَهُ مُنَاخًا. انظر: «المصدر السابق» (٥/ ٢٠٤).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «ليس لأحد من الناس أن يختص بشيء من المسجد بحيث يمنع غيره منه دائما، بل قد نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن إيطان كإيطان البعير، قال العلماء: معناه أن يتخذ الرجل مكانا من المسجد لا يصلى إلا فيه». انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ١٩٥).

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وحكمته: أن يؤدي إلى الشهرة والرياء والسمعة والتقيد بالعادات والحظوظ والشهوات، وكل هذه آفات أي آفات يتعين البعد عما أدى إليها ما أمكن». انظر: «عون المعبود» (٣/ ١٠٥).

٢٥٧. عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْنِدِي ظُهُورِنَا إِلَى قِبْلَةِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سَبْعَةُ رَهْطٍ: أَرْبَعَةٌ مِنْ مَوَالِينَا، وَثَلَاثَةٌ مِنْ عَرَبِنَا، إِذْ خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الظُّهْرِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْنَا، فَقَالَ: «**مَا يُجْلِسُكُمْ هَاهُنَا؟**». قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، نَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ. قَالَ: فَأَرَمَّ قَلِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «**أَتَدْرُونَ مَا يَقُولُ رَبُّكُمْ** عَزَّ وَجَلَّ؟». قَالَ: قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «**فَإِنَّ رَبَّكُمْ** عَزَّ وَجَلَّ **يَقُولُ: مَنْ صَلَّى الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، وَحَافَظَ عَلَيْهَا، وَلَمْ يُضَيِّعْهَا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهَا، فَلَهُ عَلَيَّ عَهْدٌ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يُصَلِّهَا لِوَقْتِهَا، وَلَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا، وَضَيَّعَهَا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهَا، فَلَا عَهْدَ لَهُ، إِنْ شِئْتُ عَذَّبْتُهُ، وَإِنْ شِئْتُ غَفَرْتُ لَهُ**»(١).

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٨/ ٤١١٦، برقم: ١٨٤١٩)، والدارمي في «مسنده» (٢/ ٧٨١، برقم: ١٢٦٢)، من طريق عيسى بن المسيّب البجلي، عن الشعبي، عن كعب بن عجرة به.

إسناده ضعيف؛ لأجل عيسى بن المسيب البجلي الكوفي، «ضعيف». انظر: لسان الميزان (٦/ ٢٨٠). وفي سماع الشعبي عن كعب بن عجرة خلاف وإذا ثبت عدم سماعه منه ففيه الانقطاع.

التعليق:

قال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا يختلف المسلمون أن ترك الصلاة المفروضة عمدًا من أعظم الذنُوب، وأكبر الكبائر، وأن إثمه عند الله أعظم من إثم قتل النفس، وأخذ الأموال، ومن إثم الزنا، والسرقة، وشرب الخمر، وأنه متعرِّض لعقوبة الله وسَخَطِه وخِزيه في الدنيا والآخرة». انظر: «الصلاة وأحكام تاركها»: (ص: ٣٢). كما يقال: المصلون في الناس قليل، ومقيمو الصلاة منهم أقل القليل؛ كما قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الحاج قليل، والركب كثير».

قال الطبري فيما نقل عنه ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «من ضيع الصلاة المفروضة حتى يخرج وقتها من غير عذر، مع خفة مؤنتها عليه، وعظيم فضلها، فهو لما سواها أضيع». انظر: «فتح الباري» (٦/ ٤).

٢٥٨. عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أُحِيلَتِ الصَّلَاةُ **ثَلَاثَةَ** أَحْوَالٍ، وَأُحِيلَ الصِّيَامُ ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ، فَأَمَّا أَحْوَالُ الصَّلَاةِ:

١-فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَهُوَ يُصَلِّي سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، ثُمَّ إِنَّ اللهَ أَنْزَلَ عَلَيْهِ: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرى:١٤٤] قَالَ: فَوَجَّهَهُ اللهُ إِلَى مَكَّةَ. قَالَ: فَهَذَا حَوْلٌ.

٢-قَالَ: وَكَانُوا يَجْتَمِعُونَ لِلصَّلَاةِ وَيُؤْذِنُ بِهَا بَعْضُهُمْ بَعْضًا، حَتَّى نَقَسُوا أَوْ كَادُوا يَنْقُسُونَ. قَالَ: ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ أَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي رَأَيْتُ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ، وَلَوْ قُلْتُ إِنِّي لَمْ أَكُنْ نَائِمًا لَصَدَقْتُ، إِنِّي بَيْنَا أَنَا بَيْنَ النَّائِمِ وَالْيَقْظَانِ، إِذْ رَأَيْتُ شَخْصًا عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَقَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، [أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ]، مَثْنَى مَثْنَى حَتَّى فَرَغَ مِنَ الْأَذَانِ، ثُمَّ أَمْهَلَ سَاعَةً. قَالَ: ثُمَّ قَالَ مِثْلَ الَّذِي قَالَ، غَيْرَ أَنَّهُ يَزِيدُ فِي ذَلِكَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَلِّمْهَا بِلَالًا فَلْيُؤَذِّنْ بِهَا، فَكَانَ بِلَالٌ أَوَّلَ مَنْ أَذَّنَ بِهَا، قَالَ: وَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ قَدْ طَافَ بِي مِثْلُ الَّذِي أَطَافَ بِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ سَبَقَنِي. فَهَذَانِ حَوْلَانِ.

٣-قَالَ: وَكَانُوا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ وَقَدْ سَبَقَهُمْ بِبَعْضِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: فَكَانَ الرَّجُلُ يُشِيرُ إِلَى الرَّجُلِ إِذَا جَاءَكَمْ صَلَّى فَيَقُولُ: وَاحِدَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ، فَيُصَلِّيهَا ثُمَّ يَدْخُلُ مَعَ الْقَوْمِ فِي صَلَاتِهِمْ. قَالَ: فَجَاءَ مُعَاذٌ فَقَالَ: لَا أَجِدُهُ عَلَى حَالٍ أَبَدًا إِلَّا كُنْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَضَيْتُ مَا سَبَقَنِي. قَالَ: فَجَاءَ وَقَدْ سَبَقَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبَعْضِهَا. قَالَ: فَثَبَتَ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ قَامَ فَقَضَى، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّهُ قَدْ سَنَّ لَكُمْ مُعَاذٌ فَهَكَذَا فَاصْنَعُوا، فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ.

وَأَمَّا أَحْوَالُ الصِّيَامِ:

١-فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَجَعَلَ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ **ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ**. وَقَالَ يَزِيدُ: فَصَامَ تِسْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ إِلَى رَمَضَانَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَصَامَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، ثُمَّ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ عَلَيْهِ الصِّيَامَ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: الآية: ١٨٣]، إِلَى هَذِهِ الْآيَةِ:﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: الآية: ١٨٤]، قَالَ: فَكَانَ مَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَطْعَمَ مِسْكِينًا، فَأَجْزَأَ ذَلِكَ عَنْهُ.

٢-قَالَ: ثُمَّ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ - أَنْزَلَ الْآيَةَ الْأُخْرَى:﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ [البقرة: الآية: ١٨٥]، إِلَى قَوْلِهِ:﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة: الآية: ١٨٥]، قَالَ: فَأَثْبَتَ اللهُ صِيَامَهُ عَلَى الْمُقِيمِ الصَّحِيحِ، وَرَخَّصَ فِيهِ لِلْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ، وَثَبَتَ الْإِطْعَامُ لِلْكَبِيرِ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ الصِّيَامَ، فَهَذَانِ حَوْلَانِ.

٣-قَالَ: وَكَانُوا يَأْكُلُونَ وَيَشْرَبُونَ وَيَأْتُونَ النِّسَاءَ مَا لَمْ يَنَامُوا، فَإِذَا نَامُوا امْتَنَعُوا. قَالَ: ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: صِرْمَةُ، ظَلَّ يَعْمَلُ صَائِمًا حَتَّى أَمْسَى، فَجَاءَ إِلَى أَهْلِهِ فَصَلَّى الْعِشَاءَ ثُمَّ نَامَ، فَلَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَشْرَبْ حَتَّى أَصْبَحَ، فَأَصْبَحَ صَائِمًا. قَالَ: فَرَآهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ جُهِدَ جَهْدًا شَدِيدًا، قَالَ: مَا لِي أَرَاكَ قَدْ جُهِدْتَ جَهْدًا شَدِيدًا؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي عَمِلْتُ أَمْسِ، فَجِئْتُ حِينَ جِئْتُ فَأَلْقَيْتُ نَفْسِي فَنِمْتُ، وَأَصْبَحْتُ حِينَ أَصْبَحْتُ صَائِمًا. قَالَ: وَكَانَ عُمَرُ قَدْ أَصَابَ مِنَ النِّسَاءِ مِنْ جَارِيَةٍ أَوْ مِنْ حُرَّةٍ بَعْدَمَا نَامَ، وَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة: الآية: ١٨٧]، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: الآية: ١٨٧]، وَقَالَ يَزِيدُ: فَصَامَ تِسْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ إِلَى رَمَضَانَ. عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْمِقْدَادِ،

قَالَ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَصَاحِبَانِ لِي، وَقَدْ ذَهَبَتْ أَسْمَاعُنَا وَأَبْصَارُنَا مِنَ الْجَهْدِ، فَجَعَلْنَا نَعْرِضُ أَنْفُسَنَا عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْهُمْ يَقْبَلُنَا، فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ، فَانْطَلَقَ بِنَا إِلَى أَهْلِهِ، فَإِذَا **ثَلَاثَةُ** أَعْنُزٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: احْتَلِبُوا هَذَا اللَّبَنَ بَيْنَنَا، قَالَ: فَكُنَّا نَحْتَلِبُ، فَيَشْرَبُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنَّا نَصِيبَهُ، وَنَرْفَعُ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَصِيبَهُ، قَالَ: فَيَجِيءُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيُسَلِّمُ تَسْلِيمًا لاَ يُوقِظُ نَائِمًا، وَيُسْمِعُ الْيَقْظَانَ، قَالَ: ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجِدَ فَيُصَلِّي، ثُمَّ يَأْتِي شَرَابَهُ فَيَشْرَبُ، فَأَتَانِي الشَّيْطَانُ ذَاتَ لَيْلَةٍ، وَقَدْ شَرِبْتُ نَصِيبِي، فَقَالَ: مُحَمَّدٌ يَأْتِي الأَنْصَارَ، فَيُتْحِفُونَهُ وَيُصِيبُ عِنْدَهُمْ، مَا بِهِ حَاجَةٌ إِلَى هَذِهِ الْجُرْعَةِ، فَأَتَيْتُهَا فَشَرِبْتُهَا، فَلَمَّا أَنْ وَغَلَتْ فِي بَطْنِي، وَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَيْسَ إِلَيْهَا سَبِيلٌ، قَالَ: نَدَّمَنِي الشَّيْطَانُ، فَقَالَ: وَيْحَكَ، مَا صَنَعْتَ؟ أَشَرِبْتَ شَرَابَ مُحَمَّدٍ؟ فَيَجِيءُ فَلاَ يَجِدُهُ، فَيَدْعُو عَلَيْكَ فَتَهْلِكُ، فَتَذْهَبُ دُنْيَاكَ وَآخِرَتُكَ، وَعَلَيَّ شَمْلَةٌ، إِذَا وَضَعْتُهَا عَلَى قَدَمَيَّ خَرَجَ رَأْسِي، وَإِذَا وَضَعْتُهَا عَلَى رَأْسِي خَرَجَ»[(١)].

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» -واللفظ له- (١٠/ ٥١٩٦، برقم: ٢٢٤٩٣)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٢٧٤، برقم: ٣١٠٣) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١/ ٤١٧، برقم: ٤٧٨) والبيهقي في «سننه الكبير» (١/ ٣٩١، برقم: ١٨٦٩) من طريق عمرو بن مُرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل به.
إسناده ضعيف؛ للانقطاع الواقع فيه. قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٣/ ٣٦٨): «رواية منقطعة فإن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ». قال ابن حجر في «الفتح» (٨/ ٣٠): «هذا الحديث مشهور عن عبد الرحمن بن أبي ليلى لكنه لم يسمع من معاذ». وقال في «الإصابة» (٥/ ٢٤٨): «ضعيف».

التعليق:

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «تَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ فِي سَنَةِ ثنتين من الهجرة قبل وقعة بَدْر، وقال بَعْضُهُمْ: كَانَ ذَلِكَ فِي رَجَبٍ، مِنْ سَنَةِ ثِنْتَيْنِ، وَبِهِ قَالَ قَتَادَةُ وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، وَقِيلَ: فِي شَعْبَانَ مِنْهَا، وَحَكَى هَذَا الْقَوْلَ ابْنُ جَرِيرٍ...قال الجمهور الأعظم: إنما صُرِفَتْ فِي=

٢٥٩ . عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**الصلاة إلى الصلاة التي قبلها كفارة، والجمعة إلى الجمعة التي قبلها كفارة، والشهر إلى الشهر الذي قبله كفارة إلا من ثلاث -قال فعرفنا أنه أمر حدث-: إلا من**

١- الشرك بالله،

٢- ونكث الصفقة،

٣- وترك السنة».

قال: قلنا: يا رسول الله، هذا الشرك بالله قد عرفناه، فما نكث الصفقة، وترك السنة؟

قال: «أما نكث الصفقة: فأن تعطي رجلا بيعتك، ثم تقاتله بسيفك، وأما ترك السنة: فالخروج من الجماعة»[(١)].

=النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ عَلَى رَأْسِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَهْرًا مِنَ الْهِجْرَةِ»؛ انظر: «البداية والنهاية» لابن كثير (٣/ ٣٠٩).

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (١٦/ ٣٣٨،ح: ١٠٥٧٦) عن يزيد، بن هارون عن العوام بن حوشب، عن عبد الله بن السائب، عن رجل من الأنصار عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، به.

وهذا الإسناد ضعيف لإبهام الراوي عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فهو مجهول.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر، (١/ ٢٠٩، ح: ٢٣٣) من طرق، عن إسماعيل بن جعفر، أخبرني العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة، عن أبيه، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بنحوه.

التعليق:

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «الأصح المختار أنه يكفر كل الذنوب الصغائر وتقديره يغفر ذنوبه كلها إلا الكبائر قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ هذا المذكور في الأحاديث من غفران الصغائر دون الكبائر هو مذهب أهل السنة وأن الكبائر إنما تكفرها التوبة أو رحمة الله تعالي».=

٢٦٠. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ:

«ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنهُمْ صَلَاةً:

١- مَنْ تَقَدَّمَ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ،

٢- وَرَجُلٌ أَتَى الصَّلَاةَ دِبَارًا، وَالدِّبَارُ أَنْ يَأْتِيَهَا بَعْدَ أَنْ تَفُوتَهُ،

٣- وَرَجُلٌ اعْتَبَدَ مُحَرَّرَةً»[(١)].

=انظر: «المنهاج شرح صحيح مسلم» للنووي (٦/ ٣٨٢).

وانظر الفوائد تحت حديث رقم: (٢٠٩).

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب الصلاة، باب الرجل يؤم القوم وهم له كارهون (١/ ٢٣١، برقم: ٥٩١) أخرجه ابن ماجه في «سننه» أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من أم قوما وهم لَهُ كارهون (٢/ ١١٥، برقم: ٩٧٠) من طريق عبد الرحمن بن زياد، عن عمران بن عبدٍ المعافري، عن عبد الله بن عمرو بن العاص به.

إسناده ضعيف؛ لأجل عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي ضعفه الجمهور انظر: تهذيب التهذيب (٢/ ٥٠٥). وضعف هذا الإسناد ابن رجب الحنبلي في «الفتح الباري» (٣/ ٣٥٠) والمباركفوري في «تحفة الأحوذي» (١/ ٢٨٦).

التعليق:

قوله: «اعْتَبَدَ مُحَرَّرَةً»: وفي حديث: «ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ: رَجُلٌ اعْتَبَدَ مُحَرَّرًا». وَفِي رِوَايَةٍ: «أَعْبَدَ مُحَرَّرًا». أَي: اتَّخَذَهُ عَبْدًا. وَهُوَ أَنْ يُعْتِقَهُ ثُمَّ يَكْتُمَهُ إِيَّاهُ، أَوْ يَعْتَقِلَهُ بَعْدَ الْعِتْقِ فَيَسْتَخْدِمَهُ كُرْهًا، أَوْ يَأْخُذَ حُرًّا فَيَدَّعِيَهُ عَبْدًا وَيَتَمَلَّكَهُ. يُقَالُ: أَعْبَدْتُهُ وَاعْتَبَدْتُهُ. أَيِ: اتَّخَذْتُهُ عَبْدًا. انظر: «النهاية» لابن الأثير (٣/ ١٦٩).

وأمَّا تعمُّد تأخير الصَّلاة عن وقتها، ثُمَّ قضاؤها بعد ذلك، فالمحقِّقون من أهل العلم يَرَون عدم صحة القضاء، قال ابن حزم في «المحلى» (٢/ ٢٣٥): «من تعمَّد ترك الصَّلاة حتى خرج وقتها، فهذا لا يقدر على قضائها أبدًا، فليكثر من فعل الخير وصلاة التطوُّع؛ ليثقل ميزانه يوم القيامة، ولْيَتُب وليستغفر الله عَزَّ وَجَلَّ».

وقال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ اللَّهُ: «تارك الصلاة عمدًا لا يشرع له قضاؤها، ولا تصحُّ منه، بل يكثر من التطوُّع، وكذا الصوم، وهو قول طائفة من السَّلف؛ كأبي عبد الرحمن=

٢٦١. عَنْ عَطَاءِ بْنِ دِينَارٍ الْهُذَلِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**ثَلاَثَةٌ لاَ تُقْبَلُ مِنْهُمْ صَلاَةٌ، وَلاَ تَصْعَدُ إِلَى السَّمَاءِ، وَلاَ تُجَاوِزُ رُؤُوسَهُمْ:**

١- رَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ،

٢- وَرَجُلٌ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ وَلَمْ يُؤْمَرْ،

٣- وَامْرَأَةٌ دَعَاهَا زَوْجُهَا مِنَ اللَّيْلِ، فَأَبَتْ عَلَيْهِ»[1].

=صاحب الشافعي، وداود وأتباعه، وليس في الأدلة ما يُخالف هذا بل يوافقه». انظر: «الاختيارات» (ص: ٣٤).

وقال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في «فتح الباري» (٥/ ١٣٣-١٣٩): «المعذور إنَّما أمره بالقضاء؛ لأنَّه جعل قضاءه كفَّارة له، والعامد ليس القضاء كفَّارة له؛ فإنه عاصٍ تلزمه التوبة من ذنبه بالاتِّفاق... والعامد لم يأتِ نصٌّ بأن القضاء كفَّارة له، بل ولا يدل عليه النظر؛ لأنَّه عاصٍ آثم يَحتاج إلى توبة، كقاتل العمد، وحالف اليمين الغموس... وقد نص الإمام أحمد في رواية ابنه عبدالله: على أن المصلي لغير الوقت كالتارك للصلاة في استتابته وقتله، فكيف يؤمر بفعل صلاة حكمها حكم ترك الصلاة؟... ولا يُعرف عن أحد من الصَّحابة في وجوب القضاء على العامد شيء، بل ولم أجد صريحًا عن التابعين - أيضًا - فيه شيئًا، إلا عن النخعي، وقد وردت آثارٌ كثيرة عن السَّلف في تارك الصلاة عمدًا أنَّه لا تقبل منه صلاة، كما رُوي عن الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ».

(١) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٣/ ٤٨، برقم: ١٥١٨)، من طريق عبد الله بن وهب، عن عبد الله بن لهيعة، وسعيد بن أبي أيوب، عن عطاء بن دينار الهذلي عن النبي مرسلا.
ثم قال ابن خزيمة: حدثنا عيسى بن إبراهيم، قال: حدثنا ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمرو بن الوليد، عن أنس بن مالك يرفعه، يعني: مثل هذا.
قال أبو بكر -أي: ابن خزيمة-: «أمليت الجزء الأول وهو مرسل؛ لأن حديث أنس الذي بعده حدثناه عيسى في عقبه، يعني بمثله، لولا هذا لما كنت أخرج الخبر المرسل في هذا الكتاب».
ورواية عبد الله بن وهب عن عبد الله بن لهيعة صالحة، وابن لهيعة في هذا الإسناد توبع، فقد تابعه سعيد بن أبي أيوب.

٢٦٢. أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةً:

١- رَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ،

٢- وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ،

٣- وَرَجُلٌ سَمِعَ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ثُمَّ لَمْ يُجِبْ»[(١)].

=**التعليق:**

قوله: «رَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ». تقدم الكلام عليه في حديث رقم (٢٤١).

وقوله: «ورجل صلى على جنازة ولم يؤمر»: قال الفيومي رَحِمَهُ اللَّهُ في «فتح القريب المجيب على الترغيب والترهيب» (٣/ ٥٤١): ويكره أن يصلي الرجل على جنازة، ولم يأذن له الولي؛ لأن الولاية له، فلا يجوز التعدي على من له الولاية. انتهى.

وقوله: «وَامْرَأَةٌ دَعَاهَا زَوْجُهَا مِنَ اللَّيْلِ، فَأَبَتْ عَلَيْهِ»: قال شيخ الإسلام: «يجب عليها أن تطيعه إذا طلبها إلى الفراش وذلك فرض واجب عليها.... فمتى امتنعت عن إجابته إلى الفراش كانت عاصية ناشزة...، كما قال تعالى: (واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا)». انظر: «الفتاوى الكبرى» (٣/ ١٤٦،١٤٥).

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: «وفرض على الأمة والحرة أن لا يمنعا السيد والزوج الجماع متى دعاهما ما لم تكن المدعوة حائضا، أو مريضة تتأذى بالجماع، أو صائمة فرض، فإن امتنعت لغير عذر فهي ملعونة» انظر: «المحلى» (١٠/ ٤٠).

وقال البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وللزوج الاستمتاع بزوجته كل وقت... ما لم يشغلها عن الفرائض أو يضرها، فليس له الاستمتاع بها إذن؛ لأن ذلك ليس من المعاشرة بالمعروف، وحيث لم يشغلها عن ذلك، ولم يضرها، فله الاستمتاع» انظر: «كشاف القناع» (٥/ ١٨٩).

(١) أخرجه الترمذي في «جامعه» أبواب الصلاة عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء فيمن أم قوما وهم له كارهون (١/ ٣٨٥، برقم: ٣٥٨) من طريق محمد بن القاسم الأسدي، عن الفضل بن دلهم، عن الحسن، قال: سمعت أنس بن مالك به.

قال الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ عقب روايته-: «حديث أنس لا يصح؛ لأنه قد روي هذا الحديث عن الحسن عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرسل. ومحمد بن القاسم تكلم فيه أحمد بن حنبل وضعفه، وليس بالحافظ». وقال الألباني في «ضعيف الترمذي»: «ضعيف الإسناد جدا» =

٢٦٣ . عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**ثَلَاثَةٌ لَا تَرْتَفِعُ صَلَاتُهُمْ فَوْقَ رُؤُوسِهِمْ شِبْرًا:**

١- رَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ،

٢- وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ،

٣- وَأَخَوَانِ مُتَصَارِمَانِ»(١).

=(ص:٣٩، برقم:٢٦٣).

قوله: «وَرَجُلٌ سَمِعَ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، ثُمَّ لَمْ يُجِبْ»: أَيْ لَمْ يَذْهَبْ إِلَى الْمَسْجِدِ لِلصَّلَاةِ مَعَ الْجَمَاعَةِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ. انظر: تحفة الأحوذي (١/ ٢٨٦).

التعليق:

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأما المسالة السابعة وهي هل الجماعة شرط في صحة الصلاة أم لا؟ فاختلف الموجبون لها في ذلك على قولين: أحدهما: أنها فرض يأثم تاركها، وتبرأ ذمته بصلاته وحده، وهذا قول أكثر المتأخرين من أصحاب أحمد، ونص عليه أحمد في رواية حنبل فقال: إجابة الداعي إلى الصلاة فرض، ولو أن رجلا قال: هي عندي سنة أصليها في بيتي مثل الوتر وغيره، لكان خلاف الحديث، وصلاته جائزة.

وعنه رواية ثانية، ذكرها أبو الحسن الزعفراني في كتاب «الإقناع»: «أنها شرط للصحة، فلا تصح صلاة من صلى وحده، وحكاه القاضي عن بعض الأصحاب، واختاره أبو الوفاء ابن عقيل، وأبو الحسن التميمي، وهو قول داود وأصحابه، قال ابن حزم: وهو قول جميع أصحابنا». انظر: «الصلاة وحكم تاركها» (ص: ١٥٥).

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه» أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من أم قوما وهم له كارهون (٢/ ١١٥، برقم: ٩٧١) قال: حدثنا محمد بن عمر بن هياج، حدثنا يحيى بن عبد الرحمن الأرحبي، حدثنا عبيدة بن الأسود، عن القاسم بن الوليد، عن المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به.

إسناده حسن بشواهده؛ ومحمد بن عمر بن هياج «صدوق» انظر: التقريب (ص: ٨٨١، برقم: ٣٢١٤). ويحيى بن عبد الرحمن الأرحبي «صدوق ربما أخطأ». انظر: التقريب (ص: ١٠٦١، برقم: ٧٦٤٣). وعبيدة بن الأسود بن سعيد الهمداني الكوفي. «صدوق،=

٢٦٤. عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: «**النَّاسُ فِي الصَّلَاةِ ثَلَاثَةٌ:**

١- مُقْمَحٌ،

٢- وَمُلْجَمٌ،

٣- وَمَعْصُومٌ،

فَأَمَّا الْمُقْمَحُ: فَالَّذِي يَضْرِبُ بِيَدِهِ عَلَى صَدْرِهِ، ثُمَّ يُفَكِّرُ فِي أَمْرِ دُنْيَاهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ أَمْرِ صَلَاتِهِ،

وَأَمَّا الْمُلْجَمُ: فَالَّذِي يَلْوِي عُنُقَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا،

وَأَمَّا الْمَعْصُومُ: فَالَّذِي يُقْبِلُ عَلَى صَلَاتِهِ، لَا يَهُمُّهُ غَيْرُهَا حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا»[(١)].

=ربما دلس» انظر: التقريب (ص: ٦٥٥، برقم: ٤٤٤٧) والقاسم بن الوليد الهمداني «صدوق يغرب» (ص: ٧٦٩، برقم: ٥٥٣٨).

والحديث حسّنه العراقي كما في «تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي»: (١/ ٢٨٦).

وقال الألباني في «صحيح وضعيف سنن ابن ماجه»: «ضعيف - بهذا اللفظ، وحسن بلفظ «العبد الآبق» مكان «أخوان متصارمان». (٢/ ٤٧١).

التعليق:

قَوْلُهُ: «أَخَوَان» أَيْ نَسَبًا وَدِينًا بِأَنْ يَكُونَا مُسْلِمَيْنِ، «مُتَصَارِمَانِ» أَيْ مُتَقَاطِعَانِ أَيْ فَوْقَ ثَلَاثٍ أَوْ فِي الْبَاطِلِ، وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْمُرَادَ هُوَ التَّقَاطُعُ الْغَيْرُ الْجَائِزِ دِينًا وَعَدَّ الْأَخَوَيْنِ ثَالِثًا بِاعْتِبَارِ أَنَّ الْمُرَادَ بِالثَّلَاثَةِ الْأَنْوَاعُ الثَّلَاثَةُ لَا النَّفَرُ الثَّلَاثَةُ فَلْيُتَأَمَّلْ. انظر: «حاشية السندي على ابن ماجه» (١/ ٣٠٧).

(١) أخرج عبد الرزاق هذا الأثر في «مصنفه» (٢/ ٣٧١، برقم: ٣٧٤٣)، عن يحيى بن العلاء، عن رجل، عن زيد بن أسلم قوله.

إسناده ضعيف جدًا؛ فيه راو مبهم ولم أهتد إليه، ويحيى بن العلاء البجلي، أبو عمرو أو أبو سلمة الرازي، «رمي بالوضع». انظر: التقريب (ص: ١٠٦٣، برقم: ٧٦٦٨).

التعليق:

ذكر ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الوابل الصيب» (ص: ٢٣): «والناس في الصلاة على مراتب خمسة:=

٢٦٥. عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: «**نهاني خليلي عن ثلاث، وأمرني بثلاث:**

نهاني

١-أن أنقر نقر الديك،

٢-وأن ألتفت التفات الثعلب،

٣-أو أقعي إقعاء السبع،

وأمرني

١-بالوتر قبل النوم،

٢-وصوم ثلاثة أيام من كل شهر،

=«**أحدها**: مرتبة الظالم لنفسه المفرط، وهو الذي انتقص من وضوئها ومواقيتها وحدودها وأركانها.

الثاني: من يحافظ على مواقيتها وحدودها وأركانها الظاهرة ووضوئها، لكن قد ضيع مجاهدة نفسه في الوسوسة، فذهب مع الوساوس والأفكار.

الثالث: من حافظ على حدودها وأركانها وجاهد نفسه في دفع الوساوس والأفكار، فهو مشغول بمجاهدة عدوه لئلا يسرق صلاته، فهو في صلاة وجهاد.

الرابع: من إذا قام إلى الصلاة أكمل حقوقها وأركانها وحدودها واستغرق قلبه مراعاة حدودها وحقوقها، لئلا يضيع شيئًا منها، بل همه كله مصروف إلى إقامتها كما ينبغي وإكمالها واتمامها، قد استغرق قلبه شأن الصلاة وعبودية ربه تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ فيها.

الخامس: من إذا قام إلى الصلاة قام إليها كذلك، ولكن مع هذا قد أخذ قلبه ووضعه بين يدي ربه عَزَّوَجَلَّ ناظرًا بقلبه إليه مراقبًا له ممتلئًا من محبته وعظمته، كأنه يراه ويشاهده، وقد اضمحلت تلك الوساوس والخطوات وارتفعت حجبها بينه وبين ربه، فهذا بينه وبين غيره في الصلاة أفضل وأعظم مما بين السماء والأرض، وهذا في صلاته مشغول بربه عَزَّوَجَلَّ قرير العين به.

فالقسم الأول معاقب، والثاني محاسب، والثالث مكفر عنه، والرابع مثاب، والخامس مقرب من ربه، لأن له نصيبًا ممن جعلت قرة عينه في الصلاة، فمن قرت عينه بصلاته في الدنيا قرت عينه بقربه من ربه عَزَّوَجَلَّ في الآخرة».

٣-وصلاة الضحى»[(١)].

ما جاء في الجنائز:

٢٦٦. عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **«أن رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **كفن في ثلاثة أثواب**

(١) أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٥/ ٣٠،ح: ٢٦١٩) من طريق بشر بن الوليد: عن أبي يوسف، عن محمد بن عبيد الله، عن عطاء، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.
وهذا الإسناد ضعيف جدًّا من أجل محمد بن عبيد الله؛ قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (ت: ٦١٤٨): «متروك».
وأصل الحديث عند مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى،، (١/ ٤٩٨،ح: ٧٢١) عن شيبان بن فروخ، عن عبد الوارث، عن أبي التياح، عن أبي عثمان النهدي، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: أوصاني خليلي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بثلاث: «**بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أرقد**».
وفي صحيح البخاري (١/ ١٥٨، برقم: ٧٩١)، من حديث أبي وائل، عن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه رأى رجلا لا يتم ركوعه ولا سجوده، فلما قضى صلاته قال له حذيفة: ما صليت! قال: وأحسبه قال: ولو مت متّ على غير سنة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
التعليق:
قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح هذا الحديث السابق ذكره: «وقد دلّت الأحاديث على أن إتمام الركوع والسجود في الصلاة واجب، وأن تركة محرم، ولولا ذلك لم يكن تاركه خارجا من الدين، بل هو يدل على أن تاركه تارك للصلاة، فإنه لا يخرج من الدين بدون ترك الصلاة، كما في الحديث عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة**». وفي رواية: «**فمن تركها فقد كفر**». وقال: وأما المثل المضروب في هذا الحديث لمن لا يتم ركوعه ولا سجوده ففي غاية الحسن، فإن الصلاة هي قوت قلوب المؤمنين وغذاؤها، بما اشتملت عليه من ذكر الله ومناجاته وقربه، فمن أتم صلاته فقد استوفى غذاء قلبه وروحه، فما دام على ذلك كملت قوته، ودامت صحته وعافيته، ومن لم يتم صلاته فلم يستوف قلبه وروحه قوتها وغذاءها، فجاع قلبه وضعف، وربما مرض أو مات لفقد غذائه، كما يمرض الجسد ويسقم إذا لم يكمل تناول غذائه وقوته الملائم له. انظر: «فتح الباري» لابن رجب» (٥/ ٥٠). وانظر أيضا الحديث رقم: (٢٥٥).

بيض سحولية، ليس فيها قميص ولا عمامة»[١].

٢٦٧. عن أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يتبع الميت ثلاثة، فيرجع اثنان ويبقى معه واحد: يتبعه أهله وماله وعمله، فيرجع أهله وماله، ويبقى عمله**»[٢].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الكفن بلا عمامة، (٢/ ٧٧،ح: ١٢٧٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب في كفن الميت، (٢/ ٦٤٩، ح: ٩٤١) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، به، واللفظ للبخاري.

التعليق:

قَوْلُهُ: «ثَلَاثَةُ أَثْوَابٍ» في «طبقات ابن سعد»، عَنِ الشَّعْبِيِّ «إِزَارٌ وَرِدَاءٌ وَلِفَافَةٌ». انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٣/ ١٦٧).

قوله: «سحولية»: فَالْفَتْحُ مَنْسُوبٌ إِلَى السَّحُولِ، وَهُوَ الْقَصَّارُ؛ لِأَنَّهُ يَسْحَلُهَا: أَيْ يَغْسِلُهَا، أَوْ إِلَى سَحُولٍ وَهِيَ قَرْيَةٌ بِالْيَمَنِ. انظر: «النهاية» لابن الأثير (٢/ ٣٤٧).

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أَنَّ السُّنَّةَ فِي الْكَفَنِ ثَلَاثَةُ أَثْوَابٍ لِلرَّجُلِ، وَهُوَ مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجَمَاهِيرِ، وَالْوَاجِبُ ثَوْبٌ وَاحِدٌ، وَالْمُسْتَحَبُّ فِي الْمَرْأَةِ خَمْسَةُ أَثْوَابٌ، وَيَجُوزُ أَنْ يُكَفَّنَ الرَّجُلُ فِي خَمْسَةٍ، وَأَمَّا الزِّيَادَةُ عَلَى خَمْسَةٍ فَإِسْرَافٌ فِي حَقِّ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، وفيه دَلِيلٌ لِاسْتِحْبَابِ التَّكْفِينِ فِي الْأَبْيَضِ، وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ. انظر: «المنهاج شرح صحيح مسلم» للنووي (٧/ ٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب سكرات الموت (٨/ ١٠٧، ح: ٦٥١٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الزهد والرقائق، (٤/ ٢٢٧٣) من طريق سفيان بن عيينة، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، به، واللفظ للبخاري.

التعليق:

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قَوْلُهُ «يَتْبَعُهُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَعَمَلُهُ» هَذَا يَقَعُ فِي الْأَغْلَبِ، وَرُبَّ مَيِّتٍ لَا يَتْبَعُهُ إِلَّا عَمَلُهُ فَقَطْ، وَالْمُرَادُ مَنْ يَتْبَعُ جِنَازَتَهُ مِنْ أَهْلِهِ وَرُفْقَتِهِ وَدَوَابِّهِ عَلَى مَا جَرَتْ بِهِ عَادَةُ الْعَرَبِ، وَإِذَا انْقَضَى أَمْرُ الْحُزْنِ عَلَيْهِ رَجَعُوا، سَوَاءٌ أَقَامُوا بَعْدَ الدَّفْنِ أَمْ لَا». انظر: «فتح الباري» (١١/ ٣٧٣).



٢٦٨. عن أم عطية الأنصارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: «دخل علينا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين توفيت ابنته، فقال: «**اغسلنها ثلاثًا، أو خمسًا، أو أكثر من ذلك -إن رأيتن ذلك- بماء وسدر، واجعلن في الأخيرة كافورًا -أو شيئا من كافور-، فإذا فرغتن فآذنني**»، فلما فرغنا آذناه، فأعطانا حقوه، وقال: أشعرنها به -تعني إزاره-. وفي رواية «**أو سبعا**»، وقال: «**ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها**» وإن أم عطية قالت: وجعلنا رأسها **ثلاثة** قرون»[١].

٢٦٩. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **صَلَّى عَلَى**

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر، (٢/ ٧٣، ح: ١٢٥٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب في غسل الميت، (٢/ ٦٤٦، ح: ٩٣٩) من طريق أيوب السختياني، عن محمد بن سيرين، عن أم عطية الأنصارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، به.

التعليق:

قَوْلُهُ: «ابْنَتُهُ» الْمَشْهُورُ أَنَّهَا زَيْنَبُ زَوْجُ أَبِي الْعَاصِي بْنِ الرَّبِيعِ وَالِدَةُ أُمَامَةَ، وَهِيَ أَكْبَرُ بَنَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَتْ وَفَاتُهَا فِيمَا حَكَاهُ الطَّبَرِيُّ فِي الذَّيْلِ فِي أَوَّلِ سَنَةِ ثَمَانٍ. وقد ردّ على من قال هي أم كلثوم زوج عثمان. انظر: «فتح الباري» (٣/ ١٥٠).

قَوْلُهُ: «ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا»: قَالَ النَّوَوِيُّ: الْمُرَادُ: اغْسِلْنَهَا وِتْرًا، وَلْيَكُنْ ثَلَاثًا، فَإِنِ احْتَجْنَ إِلَى زِيَادَةٍ فَخَمْسًا، وَحَاصِلُهُ أَنَّ الْإِيتَارَ مَطْلُوبٌ، وَالثَّلَاثُ مُسْتَحَبَّةٌ، فَإِنْ حَصَلَ الْإِنْقَاءُ بِهَا لَمْ يُشْرَعْ مَا فَوْقَهَا، وَإِلَّا زِيدَ وِتْرًا، حَتَّى يَحْصُلَ الْإِنْقَاءُ، وَالْوَاجِبُ مِنْ ذَلِكَ مَرَّةٌ وَاحِدَةٌ عَامَّةٌ لِلْبَدَنِ. انظر: «المنهاج شرح صحيح مسلم» للنووي (٧/ ٥).

قَوْلُهُ: «بِالْمَاءِ وَالسِّدْرِ»: قَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ: جَعَلَهُمَا مَعًا آلَةً لِغُسْلِ الْمَيِّتِ وَظَاهِرُهُ أَنَّ السِّدْرَ يُخْلَطُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ مِنْ مَرَّاتِ الْغُسْلِ، وَهُوَ مُشْعِرٌ بِأَنَّ غُسْلَ الْمَيِّتِ لِلتَّنْظِيفِ لَا لِلتَّطْهِيرِ، لِأَنَّ الْمَاءَ الْمُضَافَ لَا يُتَطَهَّرُ بِهِ. انظر: «فتح الباري» (٣/ ١٥٠).

قوله: «حقوه»: وَالْأَصْلُ فِي الْحَقْوِ مَعْقِدُ الْإِزَارِ، وَجَمْعُهُ أُحْقٌ وَأَحْقَاءُ، ثُمَّ سُمِّيَ بِهِ الْإِزَارُ لِلْمُجَاوَرَةِ. انظر: النهاية (١/ ٤١٧).

النَّجَاشِيِّ، فَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي أَوِ الثَّالِثِ»[١].

٢٧٠. عن سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: كنا جلوسًا عند النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إذ أتي بجنازة، فقالوا: صل عليها، فقال: «**هل عليه دين؟**»، قالوا: لا، قال: «**فهل ترك شيئا؟**»، قالوا: لا، فصلى عليه، ثم أتي بجنازة أخرى، فقالوا: يا رسول الله، صل عليها، قال: «**هل عليه دين؟**» قيل: نعم، قال: «**فهل ترك شيئا؟**»، قالوا: **ثلاثة** دنانير، فصلى عليها، ثم أتي **بالثالثة**، فقالوا: صل عليها، قال: «**هل ترك شيئا؟**»، قالوا: لا، قال: «**فهل عليه دين؟**»، قالوا: **ثلاثة** دنانير، قال: «**صلوا على صاحبكم**»، قال أبو قتادة صل عليه يا رسول الله وعلي دينه، فصلى عليه»[٢].

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» -واللفظ له- (٢/ ٨٦، برقم: ١٣١٧)، ومسلم في «صحيحه» (٣/ ٥٥، برقم: ٩٥٢).
هذا الحديث دليل على مشروعية الصلاة على الغائب قال الشيخ البسام رَحِمَهُ اللَّهُ: «اختلف العلماء في الصلاة على الغائب، فذهب أبو حنيفة ومالك وأتباعهما إلى أنها لا تشرع، وجوابهم عن قصة النجاشي والصلاة عليه أن هذه من خصوصيات النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
وذهب الشافعي وأحمد وأتباعهما إلى أنها مشروعة، وقد ثبتت بحديثين صحيحين، والخصوصية تحتاج إلى دليل، وليس هناك دليل عليها، وتوسط شيخ الإسلام فقال: إن كان الغائب لم يُصَلَّ عليه مثل النجاشي، صُلِّيَ عليه، وإن كان قد صُلِّيَ عليه، فقد سقط فرض الكفاية عن المسلمين. وهذا القول رواية صحيحة عن الإمام أحمد، صححه ابن القيم في الهَدْي، لأنه توفي زمن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أناس من أصحابه غائبين، ولم يثبت أنه صلى على أحد منهم صلاة الغائب. ونقل شيخ الإسلام عن الإمام أحمد أنه قال: إذا مات رجل صالح صلي عليه، واحتج بقصة النجاشي. ورجح هذا التفصيل شيخنا عبد الرحمن السعدي -يرحمه الله تعالى-، وعليه العمل في نجد، فإنهم يصلون على من له فضل، وسابقة على المسلمين، ويتركون من عداه، والصلاة هنا مستحبة». انظر: «نيل المآرب» للبسلام (١/ ٣٢٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحوالات، باب إن أحال دين الميت على رجل جاز، (٣/ ٩٤، ح: ٢٢٨٩) عن لمكي بن إبراهيم، حدثنا يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن=

٢٧١. عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، وَقَدْ وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ، فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَمَرَّتْ بِهِمْ جِنَازَةٌ، فَأُثْنِيَ عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَجَبَتْ. ثُمَّ مُرَّ بِأُخْرَى فَأُثْنِيَ عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَجَبَتْ. ثُمَّ مُرَّ **بِالثَّالِثَةِ** فَأُثْنِيَ عَلَى صَاحِبِهَا شَرًّا، فَقَالَ: وَجَبَتْ. فَقَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ: فَقُلْتُ: وَمَا وَجَبَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: قُلْتُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ، أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ. فَقُلْنَا: وَثَلَاثَةٌ؟ قَالَ: وَثَلَاثَةٌ**». فَقُلْنَا:

وَاثْنَانِ؟ قَالَ: «**وَاثْنَانِ**». ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ»[(١)].

=الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.

التعليق:

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٤/ ٥٤٥): «وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ إِشْعَارٌ بِصُعُوبَةِ أَمْرِ الدَّيْنِ، وَأَنَّهُ لَا يَنْبَغِي تَحَمُّلُهُ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ». وسبق في حديث (٢٣٩) أقوال السلف في أمر الدين فلينظر.

وعند البخاري حديث آخر في هذا الباب فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى عَلَيْهِ الدَّيْنُ، فَيَسْأَلُ: هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ فَضْلًا؟ فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ لِدَيْنِهِ وَفَاءً صَلَّى وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ، فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَالَ: أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ». صحيح البخاري (٣/ ٩٧، برقم:٢٢٩٨).

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَوْلُهُ: «مَنْ تَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيَّ»، نَاسِخٌ لِتَرْكِ الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، وَقَوْلُهُ: «فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ» أَيْ: مِمَّا يَفِيءُ اللهُ عَلَيْهِ مِنَ الْغَنَائِمِ وَالصَّدَقَاتِ، قَالَ: وَهَكَذَا يَلْزَمُ الْمُتَوَلِّي لِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَفْعَلَهُ بِمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَالْإِثْمُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ حَقُّ الْمَيِّتِ فِي بَيْتِ الْمَالِ يَفِي بِقَدْرِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ، وَإِلَّا فَبِقِسْطِهِ. نقل كلامه ابن حجر في «الفتح» (٤/ ٥٥٧).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/ ٩٧، برقم: ١٣٦٨)، و(٣/ ١٦٩، برقم: ٢٦٤٣).=

٢٧٢. عن بريدة بن الحصيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**نَهَيْتُكُمْ عَنْ ثَلَاثٍ، وَأَنَا آمُرُكُمْ بِهِنَّ:**

١-نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا؛ فَإِنَّ فِي زِيَارَتِهَا تَذْكِرَةً، ٢-وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَشْرِبَةِ أَنْ تَشْرَبُوا إِلَّا فِي ظُرُوفِ الْأَدَمِ، فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ وِعَاءٍ غَيْرَ أَنْ لَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا،

٣-وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ أَنْ تَأْكُلُوهَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَكُلُوا وَاسْتَمْتِعُوا بِهَا فِي أَسْفَارِكُمْ»(١)..

=**التعليق:**

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وفي هذا الحديث استحباب توكيد الكلام المهتم بتكراره ليحفظ وليكون أبلغ، وأما معناه ففيه قولان للعلماء، **أحدهما**: أن هذا الثناء بالخير لمن أثنى عليه أهل الفضل، فكان ثناؤهم مطابقًا لأفعاله فيكون من أهل الجنة، فإن لم يكن كذلك فليس هو مرادًا بالحديث، **والثاني** وهو الصحيح المختار: أنه على عمومه وإطلاقه، وأن كل مسلم مات فألهم الله تعالى الناس أو معظمهم الثناء عليه كان ذلك دليلًا على أنه من أهل الجنة، سواء كانت أفعاله تقتضي ذلك أم لا، وإن لم تكن أفعاله تقتضيه فلا تُحتم عليه العقوبة، بل هو في خطر المشيئة، فإذا ألهم الله عَزَّوَجَلَّ الناس الثناء عليه استدللنا بذلك على أنه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قد شاء المغفرة له، وبهذا تظهر فائدة الثناء. «المنهاج شرح مسلم» للنووي (٧/ ١٩)، ونقل كلامه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣/ ٢٧٢) وأقرَّه.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ربه عَزَّوَجَلَّ في زيارة قبر أمه، (٢/ ٦٧٢، برقم: ٩٧٧)، وأبو داود في سننه، كتاب الأشربة، باب في الأوعية، (٣/ ٣٣٢،ح: ٣٦٩٧) من طريق محارب بن دثار، عن ابن بريدة، عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به، واللفظ لأبي داود.

التعليق:

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «هَذَا مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي تَجْمَعُ النَّاسِخَ وَالْمَنْسُوخَ». انظر: «المنهاج شرح صحيح مسلم» للنووي (٧/ ٤٠).

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «أنَّ في زيارةِ المقابرِ نفعًا للحَيِّ وللمَيِّت؛ للحَيِّ بتذكُّرِه الموتَ =

٢٧٣ . عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «**نَهَى رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عَنْ ثَلَاثٍ:**

١-عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ،

٢-وَعَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ،

٣-وَعَنْ هَذِهِ الْأَنْبِذَةِ فِي الْأَوْعِيَةِ».

قَالَ: ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ: «**أَلَا إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ ثَلَاثٍ: نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، ثُمَّ بَدَا لِي أَنَّهَا تُرِقُّ الْقُلُوبَ وَتُدْمِعُ الْعَيْنَ فَزُورُوهَا وَلَا تَقُولُوا هُجْرًا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ، ثُمَّ بَدَا لِي أَنَّ النَّاسَ يَبْتَغُونَ أُدَمَهُمْ وَيُتْحِفُونَ ضَيْفَهُمْ وَيَرْفَعُونَ لِغَائِبِهِمْ، فَكُلُوا وَأَمْسِكُوا مَا شِئْتُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ هَذِهِ الْأَوْعِيَةِ فَاشْرَبُوا فِيمَا شِئْتُم، مَنْ شَاءَ أَوْكَأَ سِقَاءَهُ عَلَى إِثْمٍ**»(١).

=والآخِرَةَ، وللمَيِّتِ بالدُّعاءِ له». انظر: «إغاثة اللهفان» (١/ ٢١٨).

وأما بالنسبة للنساء فقد ورد الحديث صريحا أنها لا تجوز لهن فعن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعَنَ زوَّاراتِ القبور». أخرجه الترمذي (١٠٥٦)، وقال: حسن صحيح، وقال ابن عدي في (الكامل في الضعفاء) (٦/ ٨١): لا بأس به، وصححه ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في «مجموع فتاواه» (٢٤/ ٣٦٠)، وحسنه الألباني في «صحيح سنن الترمذي» (١٠٥٦).

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «أنَّ زيارَتَها للقبورِ تُخرِجُها إلى الجَزَعِ والنَّدْبِ والنِّياحةِ؛ لِمَا فيها من الضَّعْف وكثرةِ الجَزَعِ وقلَّةِ الصبرِ، وأيضًا لأنَّ ذلك سببٌ لتأَذِّي المَيِّت ببكائِها، ولافتتانِ الرِّجالِ بِصَوْتِها وصُورَتِها، وإذا كانت زيارةُ النِّساءِ مَظِنَّةً وسببًا للأمورِ المُحَرَّمة في حَقِّهِنَّ وحَقِّ الرجال-والحكمةُ هنا غير مضبوطةٍ- فإنَّه لا يُمكِن أن يُحَدَّ المقدارُ الذي لا يُفضِي إلى ذلك، ولا التَّمييزُ بين نوعٍ ونوعٍ. ومن أصول الشريعةِ أنَّ الحكمةَ إذا كانت خفيَّةً أو غيرَ منتشرَةٍ، عُلِّقَ الحكمُ بِمَظِنَّتِها، فيَحْرُم هذا البابُ؛ سَدًّا للذريعةِ». انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٣٥٦).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/ ٣٦٤، ح: ١١٩٢٧)، وأحمد في «المسند (٢١/ ٢٢٢، ح: ١٣٦١٥)، والبزار في مسنده (١٣/ ٥١٨، ح: ٧٣٦٦)، وابو يعلى في مسنده=

٢٧٤. عن بشير بن نهيك، عن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مولى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «كنت أماشي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آخذا بيده، فقال لي: «**يا ابن الخصاصية، ما أصبحت تنقم على الله؟ أصبحت تماشي رسوله**»، قال: أحسبه قال: «**آخذا بيده**»، قال: قلت: ما أصبحت أنقم على الله شيئًا، قد أعطاني الله كل خير، قال: فأتينا على قبور المشركين، فقال: «**لقد سبق هؤلاء خيرا كثيرا**» **ثلاث** مرات، ثم أتينا على قبور المسلمين، فقال: «**لقد أدرك هؤلاء خيرا كثيرا**» **ثلاث** مرات، يقولها، قال: فبصر برجل يمشي بين المقابر في نعليه، فقال: «**ويحك يا صاحب السبتيتين، ألق سبتيتيك**» مرتين أو **ثلاثا**، فنظر الرجل، فلما رأى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خلع نعليه»[(١)].

=(٦/ ٢٧١، ح: ٣٧٠٥)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٥٣٢، ح: ١٣٩٤) من طرق، عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به، واللفظ لأحمد، وأصله عند مسلم في صحيحه.

التعليق:

قوله: «وَلَا تَقُولُوا هُجْرًا»: وقع تفسيره عند مالك في ««الموطأ (١/ ٦٩٢)» يَعْنِي لَا تَقُولُوا سُوءًا».

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب المشي في النعل بين القبور، (٣/ ٢١٧، ح: ٣٢٣٠)، والنسائي في «الصغرى» كتاب الجنائز، باب كراهية المشي بين القبور في النعال السبتية، (٤/ ٩٦، ح: ٢٠٤٨)، وفي «الكبرى» (٢/ ٤٧١، ح: ٢١٨٦)، وابن ماجه في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في خلع النعلين في المقابر، (١/ ٤٩٩، ح: ١٥٦٨)، وأحمد في «المسند» (٣٤/ ٣٨٢، ح: ٢٠٧٨٧) من طرق، عن الأسود بن شيبان، عن خالد بن سمير، عن بشير بن نهيك، عن بشير بن الخصاصية مولى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، به، واللفظ لأحمد.

وهذا الإسناد حسن من أجل خالد بن سمير؛ قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (ت: ١٦٥٢): «صدوق يهم قليلًا».

التعليق:

«الخصاصية»: هي أم بشير الراوي. وقوله: «يَا صَاحِبَ السِّبْتَيْنِ»: السِّبْتُ بِالْكَسْرِ: جُلُودُ=

٢٧٥. عن البراء بن عازب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: خرجنا مع رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في جنازة رجل من الأنصار فلما انتهينا إلى القبر وجدناه لم يلحد فجلس النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مستقبل القبلة وجلسنا حوله كأن على رؤوسنا الطير والنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منكس ينكُت في الأرض طويلًا ثم رفع رأسه فقال: «**أعوذ بالله من عذاب القبر**» **ثلاث** مرات... الحديث»[(١)].

=الْبَقَرِ الْمَدْبُوغَةُ بِالْقَرَظِ يُتَّخَذُ مِنْهَا النِّعَالُ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ شَعْرَهَا قَدْ سُبِتَ عَنْهَا: أَيْ حُلِقَ وَأُزِيلَ. انظر: «النهاية» (٢/ ٣٣٠).

أما سبب أمره بخلعهما: قَالَ الْخَطَّابِيُّ: لِمَا فِيهَا مِنَ الْخُيَلَاءِ، وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ: لَمَّا رَأَى صَلَّى اللهُ تعالى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَذَرًا فِيهِمَا يُقَذِّرُ الْقُبُورَ أَمَرَ بِالْخَلْعِ. وقَالَ الْعَيْنِيُّ: إِنَّمَا اعْتَرَضَ عَلَيْهِ بِالْخَلْعِ احْتِرَامًا لِلْمَقَابِرِ، وَقِيلَ: لِاخْتِيَالِهِ فِي مَشْيِهِ. انظر: «عون المعبود» (٣/ ٢١٠).

(١) جزء من حديث طويل، أخرجه أبو داود في سننه، كتاب السنة، باب في المسألة في القبر وعذاب القبر، (٤/ ٢٣٩، ح: ٤٧٥٣)، والنسائي في «الصغرى» كتاب الجنائز، باب الوقوف للجنائز، (٤/ ٧٨، ح: ٢٠٠١)، وفي «الكبرى» (٢/ ٤٥٣، ح: ٢١٣٩)، وابن ماجه في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الجلوس في المقابر، (١/ ٤٩٤، برقم: ١٥٤٩)، وأحمد في «المسند» (٣٠/ ٤٩٩، ح: ١٨٥٣٤)، -وعنه ابنه عبد الله في «السنة» (٢/ ٦٠٧، ح: ١٤٤٤)- من طرق، عن المنهال بن عمرو، عن زاذان، عن البراء بن عازب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، به، واللفظ لعبد الله.

وهذا الإسناد حسن؛ فيه المنهال بن عمرو، قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (ت: ٦٩٦٦): «صدوق ربما وهم»، وفيه زاذان، قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (ت: ١٩٨٨): «صدوق يرسل».

التعليق:

قوله: «ينكت»: أَيْ يَضْرِبُ الْأَرْضَ بِطَرَفِهِ. انظر: «النهاية» (٥/ ١١٣).

وفي الرواية عند الإمام مسلم (٨/ ١٦٢، برقم: ٢٨٧١) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ﴾ [إبراهيم: الآية: ٢٧]. قَالَ: نَزَلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ. فَيُقَالُ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّيَ اللهُ، وَنَبِيِّي مُحَمَّدٌ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَذَلِكَ=

٢٧٦. عن مرثد بن عبد الله اليزني، قال: كان مالك بن هبيرة، إذا صلى على جنازة، فتقال الناس عليها، جزأهم **ثلاثة** أجزاء، ثم قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب**»(١).

=قَوْلُهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِي ٱلْأَخِرَةِ﴾ [إبراهيم: الآية: ٢٧].

قال الأعمش رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كنا نشهد الجنائز، فلا ندري من نعزي لحزن الجميع». انظر: «الباعث على إنكار البدع والحوادث» لأبي شامة (ص: ٩٣).

قال صفوان بن عمرو رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أنعم الناس أجسادًا في التراب قد أَمِنتِ العذاب، تنتظر الثواب». انظر: «القبور» لابن أبي الدنيا (٤/ ٥٥١، برقم: ١٤٠).

وكان الحسن بن صالح رَحِمَهُ ٱللَّهُ إذا أشرف على المقابر يقول: «ما أحسن ظواهرك! إنما الدواهي في بواطنك». انظر: «إحياء علوم الدين» (٤/ ٤٨٦).

وقال ميمون بن مهران رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «خرجت مع عمر بن عبد العزيز إلى المقبرة، فلما نظر إلى القبور بكى، ثم أقبل عليَّ، فقال: يا ميمون، هذه قبور آبائي بني أمية، كأنهم لم يشاركوا أهل الدنيا في لذاتهم وعيشهم، أما تراهم صَرْعَى قد حلَّت بهم المَثُلَات، واستحكم فيهم البِلَى، وأصابت الهُوام أبدانهم، ثم بكى». انظر: «حلية الأولياء» (٥/ ٢٦٩).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا يُستحَبُّ للرجل أن يحفر قبره قبل أن يموت؛ فإن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يفعل ذلك هو ولا أحد أصحابه، وأيضًا فإن الله تعالى يقول: ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾ [لقمان: الآية: ٣٤]، والعبد لا يدري أين يموت، وكم من أعد له قبرًا وبنى عليه بناءً، وقُتل أو مات في بلد آخر! وإذا كان مقصود الرجل الاستعداد للموت، فهذا يكون بالعمل الصالح». انظر: «جامع المسائل - المجموعة الرابعة» (ص: ٢١٩).

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب في الصفوف على الجنازة، (٣/ ٢٠٢، برقم: ٣١٦٦)، والترمذي في جامعه، أبواب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الجنازة والشفاعة للميت، (٣/ ٣٣٨،ح: ١٠٢٨)، وابن ماجه في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء فيمن صلى عليه جماعة من المسلمين، (١/ ٤٧٨،ح: ١٤٩٠)، وأحمد في «المسند» (٢٧/ ٢٨١،ح: ١٦٧٢٤)، والروياني في مسنده (٢/ ٥٠٣،ح: ١٥٣٧)، من طرق، عن=

٢٧٧ . عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، يَشْهَدُ لَهُ ثَلَاثَةُ أَبْيَاتٍ مِنْ جِيرَانِهِ الْأَدْنَيْنَ بِخَيْرٍ، إِلاَّ قَالَ اللهُ، عَزَّ وَجَلَّ: قَدْ قَبِلْتُ شَهَادَةَ عِبَادِي عَلَى مَا عَلِمُوا، وَغَفَرْتُ لَهُ مَا أَعْلَمُ»(١).

=محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله اليزني، عن مالك بن هبيرة، به، واللفظ للترمذي.

وهذا الإسناد حسن من أجل محمد بن إسحاق؛ قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (ت: ٥٧٦٢): «صدوق يدلس، ورمي بالتشيع والقدر»، وقد صرح بالتحديث عند الروياني، فزال ما يخشى من تدليسه، والله أعلم.

التعليق:

قوله: «فَقَدْ أَوْجَبَ»: أَوْجَبَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ، أَوْ أَوْجَبَ مَغْفِرَتَهُ وَعْدًا مِنْهُ وَفَضْلًا. انظر: «تحفة الأحوذي» (٢/ ١٤٣).

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/ ١٨٨٨، برقم: ٩١١١)، و (٢/ ١٩٤٨، برقم: ٩٤١٨)، من طريق عبد الحميد صاحب الزيادي، عن شيخ من أهل البصرة، عن أبي هريرة به.

إسناده ضعيف؛ لإبهام الشيخ البصري. قال الهيثمي، والشوكاني: «في إسناده رجل لم يُسمّ». انظر: «مجمع الزوائد» (٣/ ٤)، ونيل الأوطار (٤/ ٦٨).

التعليق:

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال الداودي: المعتبر في ذلك شهادة أهل الفضل والصدق لا الفَسَقة؛ لأنهم قد يثنون على من يكون مثلهم. ولا من بينه وبين الميت عداوة؛ لأن شهادة العدو لا تقبل.

وفي الحديث فضيلة هذه الأمة، وإعمال الحكم بالظاهر». انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٢٣١).

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «وفي هذا دليل على أن المسلمين إذا أثنوا على الميت خيرًا دل ذلك على أنه من أهل الجنة فوجبت له الجنة، وإذا أثنوا عليه شرا دل ذلك على أنه من أهل النار فوجبت له النار، ولا فرق في هذا بين أن تكون الشهادة في عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو بعده؛ لأنّ حديث أبي الأسود مع عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كان بعد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»=

٢٧٨. عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ** عَزَّ وَجَلَّ **يُحِبُّ الصَّمْتَ عِنْدَ ثَلَاثٍ؛**

١-عِنْدَ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ،

٢-وَعِنْدَ الزَّحْفِ،

٣-وَعِنْدَ الْجِنَازَةِ»(١).

=انتهى من «شرح رياض الصالحين» لابن عثيمين (٤/ ٥٧٠).

وانظر أيضا الفوائد تحت حديث رقم (٢٧١).

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٥/ ٢٤٢ برقم: ٥١٣٠) من طريق معتمر بن سليمان: ثنا ثابت بن زيد، عن رجل، عن زيد بن أرقم، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

إسناد ضعيف؛ لجهالة الرجل الذي لم يسم، وبه أعله الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٩).

قوله: «يحب الصمت» أي السكوت حيث لا ضرورة إلى الكلام وقوله: «عند تلاوة القرآن» أي شيء منه ليتدبر معانيه ويتأمل أحكامه قال تعالى وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا وقوله: «عند الزحف» أي عند التقاء الصفوف في الجهاد لأن السكوت أهيب وأرهب ولهذا كان المصطفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يكره الصوت عند القتال كما يأتي وذلك لأن الساكن الساكت أهيب وأرهب وقوله: «عند الجنازة» أي عند المشي معها والغسل والصلاة عليها وتشييعها إلى أن تقبر ومن ثم كان المصطفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا شهد جنازة أكثر الصمات وأكثر حديث نفسه وكان إذا تبع جنازة علا كربه وأقل الكلام ولا يعارض ذلك خبر أكثروا في الجنازة من قول لا إله إلا الله لأن المراد أنه يقوله سرا. انظر: «فيض القدير» (٢/ ٢٨٨).

يقول النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في «التبيان في آداب حملة القرآن» (٩٢): «ومما يُعْتنى به ويتأكد الأمر به: احترام القرآن من أمور قد يتساهل فيها بعض الغافلين القارئين مجتمعين، فمن ذلك: اجتناب الضحك واللغط والحديث في خلال القراءة، إلا كلاما يضطر إليه، وليمتثل قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: الآية: ٢٠٤]، وليقتد بما رواه ابن أبي داود عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أنه كان إذا قُرئ القرآنُ لا يتكلم حتى يُفرَغَ منه»» انتهى.

٢٧٩. عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «**كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ نَجْرَانِيَّةٍ الْحُلَّةُ ثَوْبَانِ وَقَمِيصُهُ الَّذِى مَاتَ فِيهِ**»(١).

٢٨٠. عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، الْحَفْرُ عَلَيْنَا لِكُلِّ إِنْسَانٍ شَدِيدٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**احْفِرُوا وَأَعْمِقُوا وَأَحْسِنُوا وَادْفِنُوا الِاثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ**». قَالُوا: فَمَنْ نُقَدِّمُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**قَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا**» قَالَ: فَكَانَ أَبِي **ثَالِثَ ثَلَاثَةٍ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ**؛(٢).

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» -واللفظ له- كتاب الجنائز - باب في الكفن (٣/ ١٧٠، برقم: ٣١٥٣)، وابن ماجه في «سننه» أبواب الجنائز - باب ما جاء في كفن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، (٢/ ٤٥٢، برقم:١٤٧١)، وأحمد في مسنده (٢/ ٤٩٠، برقم: ١٩٦٧)، من طريق عبد الله بن إدريس، عن يزيد بن أبي زياد، عن مقسم، عن ابن عباس به.

إسناده ضعيف؛ لأجل يزيد بن أبي زياد الهاشمي، الكوفي، «ضعيف، كبر فتغير وصار يتلقن، وكان شيعيا» (ص: ١٠٧٥، برقم: ٧٧٦٨).

وضعفه ابن الملقن في «البدر المنير» (٥/ ٢١٠)، وابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ٢٢١)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٢/ ١٤٠). قَالَ النَّوَوِيُّ: هَذَا الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ لَا يَصِحُّ الِاحْتِجَاجُ بِهِ.

انظر الفوائد تحت حديث رقم (٢٦٦).

التعليق:

قوله: «نَجْرَانِيَّةٍ»: هِيَ مَنْسُوبَةٌ إِلَى نَجْرَانَ، وَهُوَ مَوْضِعٌ مَعْرُوفٌ بَيْنَ الْحِجَازِ وَالشَّامِ وَالْيَمَنِ. «النهاية» (٥/ ٢١).

وقال صاحب «عون المعبود»: «وَقَالَ فِي الْمُنْتَقَى: وَعَنْ عَائِشَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: وَأَمَّا الْحُلَّةُ فَإِنَّمَا شُبِّهَ عَلَى النَّاسِ فِيهَا، إِنَّمَا اشْتُرِيَتْ لِيُكَفَّنَ فِيهَا فَتُرِكَتِ الْحُلَّةُ وَكُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سُحُولِيَّةٍ». (٣/ ١٧٠).

(٢) هذا الحديث يرويه أيوب السختياني واختلف عنه على وجهين:

الوجه الأول: أيوب السختياني، عن حُميد بن هلال، عن هشام بن عامر به مرفوعا. =



....

= روى عنه: سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله، «ثقة حافظ، فقيه عابد، إمام حجة». انظر التقريب (ص: ٣٩٤، برقم: ٢٤٥٨). وأخرجه النسائي في «سننه» -واللفظ له- (١/ ٤١٤، برقم: ٢٠٠٩) كتاب الجنائز، باب ما يستحب من إعماق القبر، من طريق سفيان الثوري به.

الوجه الثاني: أيوب السختياني، عن حميد بن هلال، عن أبي الدهماء، عن هشام بن عامر به مرفوعًا.

روى عنه على هذا الوجه: عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العنبري، أبو عبيدة، «ثقة ثبت، رمي بالقدر ولم يثبت عنه». انظر التقريب (ص: ٦٣٢، برقم: ٤٢٧٩). وزاد بين حميد وهشام: أبا الدهماء. وأخرجه الترمذي في «جامعه» (٣/ ٣٢٩، برقم: ١٧١٣) أبواب الجهاد عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء في دفن الشهداء، وابن ماجه في «سننه» (٢/ ٥٠٥، برقم:١٥٩٠) أبواب الجنائز، باب ما جاء فِي حفر القبر، من طريق عبد الوارث بن سعيد به.

والمحفوظ -والله أعلم- هو الأول بدون زيادة أبي الدهماء. لأن عبد الوارث تفرد في روايته عن أيوب على الوجه الذي ذكره، وأما الثوري متابع على روايته فقد تابعه: سليمان ابن المغيرة، أخرجه أبو داود في «سننه» (٣/ ٢٠٦، برقم: ٣٢١٥) كتاب الجنائز، باب في تعميق القبر، من طريق سليمان بن المغيرة. وقد رجح الوجه الأول أبو حاتم الرازي، قال ابن أبي حاتم في «علله» (٣/ ٥١٠، برقم: ١٠٤٣): سألت أبي: أي هذين الحديثين أصح؟ فقال: حديث حميد عن هشام».

التعليق:

قوله: «وَقَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا» أَيْ: إِلَى جِدَارِ اللَّحْدِ لِيَكُونَ أَقْرَبَ إِلَى الْكَعْبَةِ، وَفِيهِ إِرْشَادٌ إِلَى تَعْظِيمِ الْمُعَظَّمِ عِلْمًا وَعَمَلًا، قُلْتُ: حَيًّا وَمَيِّتًا، فَيَكُونُ دَائِمًا إِمَامًا وَأَمَامًا. انظر: «مرقاة المفاتيح» لملا علي قاري (٣/ ١٢١٩).

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في «المجموع» (٥/ ٢٤٧): «لا يجوز أن يدفن رجلان ولا امرأتان في قبر واحد من غير ضرورة وعبارة الأكثرين: لا يدفن اثنان في قبر، وصرح جماعة بأنه يستحب أن لا يدفن اثنان في قبر. أما إذا حصلت ضرورة بأن كثر القتلى أو الموتى في وباء أو هدم وغرق أو غير ذلك، وعسر دفن كل واحد في قبر فيجوز دفن الاثنين والثلاثة، وأكثر، في قبر، بحسب الضرورة».



ما جاء في الزكاة والصدقة:

ما جاء في الزكاة:

٢٨١. عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال:

١ - «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة،

٢-ولا فيما دون خمس ذود صدقة،

٣-ولا فيما دون خمس أواق صدقة»(١).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ما أدي زكاته فليس بكنز، (٢/ ١٠٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، (٢/ ٦٧٣، برقم: ٩٧٩) من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن يحيى بن عمارة، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، به، واللفظ لمسلم.

التعليق:

نقل النووي رَحِمَهُ اللَّهُ، عن القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ، بأن المازري رَحِمَهُ اللَّهُ قال: «قَدْ أَفْهَمَ الشَّرْعُ أَنَّ الزَّكَاةَ وَجَبَتْ لِلْمُوَاسَاةِ، وَأَنَّ الْمُوَاسَاةَ لَا تَكُونُ إِلَّا فِي مَالٍ لَهُ بَالٌ وَهُوَ النِّصَابُ، ثُمَّ جَعَلَهَا فِي الْأَمْوَالِ الثَّابِتَةِ؛ وَهِيَ الْعَيْنُ وَالزَّرْعُ وَالْمَاشِيَةُ، وَأَجْمَعُوا عَلَى وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي هَذِهِ الْأَنْوَاعِ، وَاخْتَلَفُوا فِيمَا سِوَاهَا كَالْعُرُوضِ.

وقال: وحدد الشرع نصاب كل جنس بما يحتمل المواساة؛ فنصاب الفضة: خمس أواق، وهي مائتا درهم، بنص الحديث والإجماع. وأما الذهب: فعشرون مثقالا. والمعول فيه على الإجماع قال: وقد حكي فيه خلاف شاذ، وورد فيه أيضا حديث عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. انظر: «المنهاج شرح صحيح مسلم» للنووي (٧/ ٤١)

قوله: «خَمْسِ ذُودٍ»: الذَّوْدُ مِنَ الْإِبِلِ مَا بَيْنَ الثِّنْتَيْنِ إِلَى التِّسْعِ. وَقِيلَ: مَا بَيْنَ الثَّلَاثِ إِلَى الْعَشْرِ. وَاللَّفْظَةُ مُؤَنَّثَةٌ، وَلَا وَاحِدَ لَهَا مِنْ لَفْظِهَا كَالنَّعَمِ. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: الذَّوْدُ مِنَ الْإِنَاثِ دُونَ الذُّكُورِ، وَالْحَدِيثُ عَامٌّ فِيهِمَا، لِأَنَّ مَنْ مَلَكَ خَمْسَةً مِنَ الْإِبِلِ وَجَبَتْ عَلَيْهِ فِيهَا الزَّكَاةُ ذُكُورًا كَانَتْ أَوْ إِنَاثًا. «النهاية» (٢/ ١٧١).

وقوله: «خَمْسِ أَوَاقٍ»: الْأَوَاقِيُّ جَمْعُ أُوقِيَّةٍ. وَكَانَتِ الْأُوقِيَّةُ قَدِيمًا عِبَارَةً عَنْ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا. «المصدر السابق» (١/ ٨٠).

٢٨٢. عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَبَيْنَا أَنَا فِي حَلْقَةٍ فِيهَا مَلأٌ مِنْ قُرَيْشٍ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ أَخْشَنُ الثِّيَابِ، أَخْشَنُ الْجَسَدِ، أَخْشَنُ الْوَجْهِ، فَقَامَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: بَشِّرِ الْكَانِزِينَ بِرَضْفٍ، يُحْمَى عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُوضَعُ عَلَى حَلَمَةِ ثَدْيِ أَحَدِهِمْ، حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ نُغْضِ كَتِفَيْهِ، وَيُوضَعُ عَلَى نُغْضِ كَتِفَيْهِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ حَلَمَةِ ثَدْيَيْهِ يَتَزَلْزَلُ، قَالَ: فَوَضَعَ الْقَوْمُ رُءُوسَهُمْ، فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ رَجَعَ إِلَيْهِ شَيْئًا، قَالَ: فَأَدْبَرَ، وَاتَّبَعْتُهُ حَتَّى جَلَسَ إِلَى سَارِيَةٍ، فَقُلْتُ: مَا رَأَيْتُ هَؤُلَاءِ إِلَّا كَرِهُوا مَا قُلْتَ لَهُمْ، قَالَ: إِنَّ هَؤُلَاءِ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا إِنَّ خَلِيلِي أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَانِي، فَأَجَبْتُهُ، فَقَالَ: «**أَتَرَى أُحُدًا**» فَنَظَرْتُ مَا عَلَيَّ مِنَ الشَّمْسِ، وَأَنَا أَظُنُّ أَنَّهُ يَبْعَثُنِي فِي حَاجَةٍ لَهُ، فَقُلْتُ: أَرَاهُ، فَقَالَ: «**مَا يَسُرُّنِي أَنَّ لِي مِثْلَهُ ذَهَبًا أُنْفِقُهُ كُلَّهُ إِلَّا ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ**»، ثُمَّ هَؤُلَاءِ يَجْمَعُونَ الدُّنْيَا لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا، قَالَ: قُلْتُ: مَا لَكَ، وَلِإِخْوَتِكَ مِنْ قُرَيْشٍ لَا تَعْتَرِيهِمْ وَتُصِيبُ مِنْهُمْ، قَالَ: لَا وَرَبِّكَ لَا أَسْأَلُهُمْ عَنْ دُنْيَا، وَلَا أَسْتَفْتِيهِمْ عَنْ دِينٍ، حَتَّى أَلْحَقَ بِاللهِ وَرَسُولِهِ(١).

٢٨٣. عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «**كنا نخرج زكاة الفطر من ثلاثة أصناف: الأقط، والتمر، والشعير**»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/ ١٠٧، برقم: ١٤٠٧)، ومسلم في «صحيحه» -واللفظ له- (٣/ ٧٦، برقم: ٩٩٢).

التعليق:

قوله: «الرَّضْفُ»: الْحِجَارَةُ الْمُحْمَاةُ عَلَى النَّارِ، وَاحِدَتُهَا رَضْفَةٌ. «النهاية» لابن الأثير (٢/ ٢٣١).

وقوله: «نُغْض كَتِفِهِ». النُّغْضُ وَالنَّغْضُ وَالنَّاغِضُ: أَعْلَى الْكَتِفِ. وَقِيلَ: هُوَ الْعَظْمُ الرَّقِيقُ الَّذِي عَلَى طَرَفِهِ. «المصدر السابق» (٥/ ٨٧).

وقَوْلُهُ: «يَتَزَلْزَلُ» أَيْ يَضْطَرِبُ وَيَتَحَرَّكُ، فِي رِوَايَةٍ: «فَيَتَجَلْجَلُ. وقَوْلُهُ: «لَا تَعْتَرِيهِمْ» أَيْ تَأْتِيهِمْ وَتَطْلُبُ مِنْهُمْ. «المنهاج شرح صحيح مسلم» للنووي (٧/ ٦٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر صاع من طعام، (٢/ =

٢٨٤. عن أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: «أَلَسْنَا مِنْ فُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ: أَلَكَ امْرَأَةٌ تَأْوِي إِلَيْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَلَكَ مَسْكَنٌ تَسْكُنُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَنْت مِنَ الْأَغْنِيَاءِ. قَالَ: فَإِنَّ لِي خَادِمًا. قَالَ: فَأَنْتَ مِنَ الْمُلُوكِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَجَاءَ **ثَلَاثَةُ** نَفَرٍ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَأَنَا عِنْدَهُ فَقَالُوا: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، إِنَّا وَاللهِ مَا نَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ، لَا نَفَقَةٍ وَلَا دَابَّةٍ وَلَا مَتَاعٍ. فَقَالَ لَهُمْ: مَا شِئْتُمْ؟ إِنْ شِئْتُمْ رَجَعْتُمْ إِلَيْنَا فَأَعْطَيْنَاكُمْ مَا يَسَّرَ اللهُ لَكُمْ، وَإِنْ شِئْتُمْ ذَكَرْنَا أَمْرَكُمْ لِلسُّلْطَانِ، وَإِنْ شِئْتُمْ صَبَرْتُمْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**إِنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ يَسْبِقُونَ الْأَغْنِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى الْجَنَّةِ بِأَرْبَعِينَ خَرِيفًا**»، قَالُوا: فَإِنَّا نَصْبِرُ، لَا نَسْأَلُ

=١٣١، برقم: ١٥٠٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، (٢/ ٧٦٩،ح: ٩٨٥) من طريق عياض بن عبد الله بن أبي سرح، عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به، واللفظ لمسلم.

التعليق:

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهذه كانت غالب أقواتهم بالمدينة فأما أهل بلد أو محلة قوتهم غير ذلك فإنما عليهم صاع من قوتهم كمن قوتهم الذرة أو الأرز أو التين أو غير ذلك من الحبوب، فإن كان قوتهم من غير الحبوب، كاللبن واللحم والسمك أخرجوا فطرتهم من قوتهم كائنا ما كان، هذا قول جمهور العلماء، وهو الصواب الذي لا يقال بغيره، إذ المقصود سد حاجة المساكين يوم العيد ومواساتهم من جنس ما يقتاته أهل بلدهم، وعلى هذا فيجزئ إخراج الدقيق وإن لم يصح فيه الحديث». انظر: «إعلام الموقعين» (٣/ ١٢).

وقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «والصحيح أن كل ما كان قوتًا من حب وثمر ولحم ونحوها فهو مجزئ». انظر: «الشرح الممتع» (٦/ ١٨٣)

وفي الحديث دليل على أن إخراج القيمة لا يجوز وذلك لأنه ذكر أشياء مختلفة القيم فدل أن المراد بها الأعيان لا قيمتها. انظر: «معالم السنن» للخطابي (٢/ ٥١).

شَيْئًا»[١].

٢٨٥. عن قبيصة بن مخارق الهلالي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: تحملت حمالة، فأتيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أسأله فيها. فقال:

«**أقم حتى تأتينا الصدقة. فنأمر لك بها**»، قال: ثم قال: «**يا قبيصة! إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة:**

١-رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك. ٢-ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش» أو قال «**سدادا من عيش**».

٣-ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلانا فاقة. فحلت له المسألة. حتى يصيب قواما من عيش (أو قال سدادا من عيش) فما سواهن من المسألة، ياقبيصة! سحتًا يأكلها صاحبها سحتًا»[٢].

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣/ ١٦٤، برقم: ١١٥٩).

التعليق:

قال ابن رسلان رَحِمَهُ اللَّهُ: «فقراء المهاجرين يسبقون إلى الجنة قبل فقراء المسلمين بهذِه المدة؛ لما لهم من فضل الهجرة، وكونهم تركوا أموالهم بمكة، رغبة فيما عند الله عَزَّوَجَلَّ».«شرح سنن أبي داود» لابن رسلان (١٥/ ١٢٧).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «فالفقراء متقدمون في دخول الجنة لخفة الحساب عليهم، والأغنياء مؤخرون لأجل الحساب. ثم إذا حوسب أحدهم، فإن كانت حسناته أعظم من حسنات الفقير، كانت درجته في الجنة فوقه، وإن تأخر في الدخول، كما أن السبعين ألفا يدخلون الجنة بغير حساب، ومنهم عكاشة بن محصن، وقد يدخل الجنة -بحسابٍ- من يكون أفضل من أحدهم». انظر: «مجموع الفتاوى» (١١/ ١٢١)، وبنحوه قال ابن القيم في «عدة الصابرين» (١/ ٣٤٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة، (٢/ ٧٢٢، برقم: =

٢٨٦. عن عبد المجيد بن محمد بن أبي عبس بن جبر، عن أبيه، عن جده، قال: لما حض رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الناس على الزكاة، قال عُلَبة بن زيد الحارثي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: اللهم إنه ليس عندي شيء أتصدق به، إلا أعواد عليها شجب من ماء، ووسادة حشوها ليف، اللهم إني أتصدق بعرضي على من ناله من الناس، فأصبح رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأمر مناديا فنادى: أين المتصدق بعرضه على الناس البارحة؟ فصمت، ثم أعاد ذلك مرتين أو **ثلاثا**، ثم قال علبة: فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين نظر إليه: «**ألا إن الله قد قبل صدقتك يا أبا محمد**»[(١)].

=١٠٤٤) من طريق حماد بن زيد، عن هارون بن رياب، عن كنانة بن نعيم العدوي، عن قبيصة بن مخارق الهلالي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به.

التعليق:

قوله: «رَجُلٌ تَحَمَّلَ حَمَالَةً»: الْحَمَالَةُ بِالْفَتْحِ: مَا يَتَحَمَّلُهُ الْإِنْسَانُ عَنْ غَيْرِهِ مِنْ دِيَةٍ أَوْ غَرَامَةٍ، مِثْلَ أَنْ يَقَعَ حَرْبٌ بَيْنَ فَرِيقَيْنِ تُسْفَكُ فِيهَا الدِّمَاءُ، فَيَدْخُلُ بَيْنَهُمْ رَجُلٌ يَتَحَمَّلُ دِيَاتِ الْقَتْلَى لِيُصْلِحَ ذَاتَ الْبَيْنِ. وَالتَّحَمُّلُ: أَنْ يَحْمِلَهَا عَنْهُمْ عَلَى نَفْسِهِ. انظر: «النهاية» لابن الأثير (١/ ٤٤٢).

وقوله: «قَوَامًا مِنْ عَيْشٍ» أَيْ: مَا يَقُومُ بِحَاجَتِهِ الضَّرُورِيَّةِ. انظر: «المصدر السابق» (٤/ ١٢٤).

وقوله: «سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ» أَيْ مَا يَكْفِي حَاجَتَهُ. وَالسِّدَادُ بِالْكَسْرِ: كُلُّ شَيْءٍ سَدَدْتَ بِهِ خَلَلًا. «المصدر السابق» (٢/ ٣٥٢).

وقوله: «وَالْحِجَا» مَقْصُورٌ وَهُوَ الْعَقْلُ. وَإِنَّمَا قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِنْ قَوْمِهِ» لِأَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْخِبْرَةِ بِبَاطِنِهِ، وَالْمَالُ مِمَّا يَخْفَى فِي الْعَادَةِ فَلَا يَعْلَمُهُ إِلَّا مَنْ كَانَ خَبِيرًا بِصَاحِبِهِ، وَإِنَّمَا شَرَطَ الْحِجَا تَنْبِيهًا عَلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الشَّاهِدِ التَّيَقُّظُ فَلَا تُقْبَلُ مِنْ مُغَفَّلٍ. انظر: «المنهاج شرح صحيح مسلم «للنووي» (٧/ ١٠٩).

(١) أخرجه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٤/ ٣٣٥١، برقم: ٥٥٩٠) عن سليمان بن أحمد، عن محمد بن عبد الله القرمطي البغدادي، عن عثمان بن يعقوب العثماني، عن محمد بن طلحة التيمي، عن عبد المجيد بن محمد بن أبي عبس بن جبر، عن أبيه، عن جده، به. =

٢٨٧. عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: بينما رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقسم ذهبًا إذ أتاه رجل، فقال: يا رسول الله أعطني، فأعطاه، ثم قال: زدني فزاده **ثلاث** مرات، ثم ولى مدبرًا، فقال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يأتيني الرجل فيسألني فأعطيه، ثم يسألني فأعطيه ثلاث مرات، ثم ولى مدبرا وقد جعل في ثوبه نارًا إذا انقلب إلى أهله**»(١).

=وهذا الإسناد ضعيف؛ فيه محمد بن عبد الله القرمطي؛ قال أبو الطيب المنصوري في «إرشاد القاصي» (ص: ٥٨٤): «مجهول الحال»، وفيه عثمان بن يعقوب؛ لم أقف له على ترجمة، وفيه محمد بن طلحة التيمي وهو الطويل: قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (ت: ٥٩٨٠): «صدوق يخطئ»، وفيه محمد بن أبي عبس؛ قال الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» (٢/ ٤٢٠): «لا أعرف حاله».

التعليق:

الحديث يدل على إخلاص الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وصدق نيتهم؛ قال السوسي: مراد الله من عمل الخلائق الإخلاص فقط وقال الجُنَيْدُ: إنَّ لله عبادًا عقلوا، فلمَّا عقلوا عمِلوا، فلمَّا عمِلوا أخلَصوا، فاستَدْعاهم الإخلاصُ إلى أبوابِ الخير أجمع. انظر: «إحياء علوم الدين» (٤/ ٣٧٩).

قال ابنُ عبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «إنما يحفَظُ الرجُل على قدرِ نيَّته»، انظر: تفسير الثعالبي (٢/ ٣١٣). وكتَبَ سالمُ بنُ عبد الله إلى عمرَ بنِ عبد العزيز: «اعلمْ أنَّ عونَ الله للعبد على قدر النِّية، فمن تَمَّت نيَّته تمَّ عونُ الله له، وإن نقصت نقص بقدرِه»، وكان الإمامُ أحمدُ يقولُ لابنِه: «يا بنيَّ انوِ الخيرَ؛ فإنَّك لا تزالُ بخيرٍ ما نويتَ الخيرَ». انظر: «إحياء علوم الدين» (٤/ ٣٦٤).

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٨/ ٥٥، برقم: ٣٢٦٥) من طريق فضيل بن سليمان، حدثنا محمد بن أبي يحيى الأسلمي، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، به وهذا الإسناد فيه ضعف من أجل فضيل بن سليمان؛ قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (ت: ٥٤٢٦): «صدوق له خطأ كثير».

عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة لحم**». متفق عليه. =

٢٨٨ . عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ١-خُمُوشٌ ٢-أَوْ خُدُوشٌ ٣-أَوْ كُدُوحٌ فِي وَجْهِهِ**» فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ: وَمَا الْغِنَى؟ قَالَ: «**خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ**»[(١)].

=**التعليق:**

قال أبو حامد الغزالي رَحِمَهُ اللَّهُ: «والسؤال في الأصل أنه حَرَامٌ، وإنما يُباح لضرورةٍ أو حاجةٍ مُلِحَّةٍ قريبةٍ من الضرورة؛ لما فيه من الشكوى من الله-تعالى- وفيه إظهارُ قصور نعمة الله على عبده، وهو عينُ الشكوى، وفيه إذلالُ السائل نفسه لغير الله تعالى، وكذلك أنه لا يَنْفَكُّ عن إيذاء المسؤول غالبًا؛ فقد يُعطيه حياءً أو رياءً، وهذا حرامٌ على الآخِذ». «إحياء علوم الدين» (٤/ ٢٢٣) باختصار وتصرف.

وقال المناوي رَحِمَهُ اللَّهُ: فإن احتاج ولم يقدر على كسب لائق جاز بشرط أن لا يذل نفسه ولا يلح ولا يؤذي المسؤول؛ فإن فقد شرط منها حرم اتفاقا. «فيض القدير» (٥/ ٢٥٧).

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢/ ٣٣، برقم: ١٦٢٦) كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى، والترمذي في «جامعه» (٢/ ٣٣، برقم:٦٥٠)، أبواب الزكاة عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب من تحل له الزكاة، وابن ماجه في «سننه» (٣/ ٤٨، برقم: ١٨٤٠) أبواب الزكاة، باب من سأل عن ظهر غنى، كلهم من طريق سفيان الثوري، عن حكيم بن جبير، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود به.

إسناده ضعيف؛ لأجل حكيم بن جبير الأسدي متفق على تضعيفه بل بعض الأئمة ترك الرواية عنه انظر: تهذيب التهذيب (١/ ٤٧٢).

قال المباركفوري رَحِمَهُ اللَّهُ في «تحفة الأحوذي»: «حديث منكر» (١/ ١٤٥). وقال الزرقاني في شرحه على الموطأ: «في إسناده حكيم بن جبير وهو ضعيف» (٤/ ٦٧٤). وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذا الحديث إنما يدور على حكيم بن جبير وهو متروك الحديث». انظر: «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» (٤/ ٩٣).

التعليق:

«خُمُوشًا فِي وَجْهِهِ» أَي: خُدُوشًا. «النهاية» لابن الأثير (٢/ ٧٩).

و«الكدوح» الآثار من الخدوش والعض ونحوه، وإنما قيل للحمار مكدح لما به من آثار العضاض، ف«أو» هنا إما لشك الراوي إذ الكل يعرب عن أثر ما يظهر على الجلد واللحم من ملاقاة الجسد ما يقشر أو يجرح، ولعل المراد بها آثار مستنكرة في وجهه حقيقة أو=

ما جاء في الصدقة:

٢٨٩. عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: جاء رجل إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: يا رسول الله، أي الصدقة أعظم أجرًا؟ فقال: «**أما وأبيك لتنبأنه أن تصدق وأنت صحيح شحيح، تخشى الفقر، وتأمُل البقاء، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم، قلت:**

١-لفلان كذا،

٢-ولفلان كذا،

٣-وقد كان لفلان»[(١)].

=أمارات ليعرف ويشهر بذلك بين أهل الموقف أو لتقسيم منازل السائل فإنه مقل أو مكثر أو مفرط في المسألة، فذكر الأقسام على حسب ذلك، والخمش أبلغ في معناه من الخدش وهو أبلغ من الكدح؛ إذ الخمش في الوجه، والخدش في الجلد، والكدح فوق الجلد. وقيل: الخدش قشر الجلد بعود، والخمش قشره بالأظفار، والكدح العض. انظر: «عون المعبود» (٢/ ٣٣)

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب فضل صدقة الصحيح الشحيح، (٢/ ١١٠، برقم: ١٤١٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح، (٢/ ٧١٦، برقم: ١٠٣٢) من طريق عمارة بن القعقاع، حدثنا أبو زرعة، حدثنا أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.

التعليق:

قوله: «شحيح»: الشُّحُّ: أَشَدُّ الْبُخْلِ، وَهُوَ أَبْلَغُ فِي الْمَنْعِ مِنَ الْبُخْلِ. وَقِيلَ هُوَ الْبُخْلُ مَعَ الْحِرْصِ. وَقِيلَ الْبُخْلُ فِي أَفْرَادِ الْأُمُورِ وَآحَادِهَا، وَالشُّحُّ عَامٌّ: وَقِيلَ الْبُخْلُ بِالْمَالِ، وَالشُّحُّ بِالْمَالِ وَالْمَعْرُوفِ. انظر: «النهاية» (٢/ ٤٤٨).

وقوله: «تأمُل البقاء»: أَيْ: تَطْمَعُ. «فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٣٣٤).

معني الحديث أَنَّ الشُّحَّ غَالِبٌ فِي حَالِ الصِّحَّةِ، فَإِذَا شَحَّ فِيهَا وَتَصَدَّقَ كَانَ أَصْدَقَ فِي نِيَّتِهِ وَأَعْظَمَ لِأَجْرِهِ، بِخِلَافِ مَنْ أَشْرَفَ عَلَى الْمَوْتِ وَآيَسَ مِنَ الْحَيَاةِ وَرَأَى مَصِيرَ الْمَالِ لِغَيْرِهِ فَإِنَّ صَدَقَتَهُ حِينَئِذٍ نَاقِصَةٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى حَالَةِ الصِّحَّةِ. انظر: «المنهاج شرح صحيح مسلم» للنووي (٧/ ١٠١).

٢٩٠. عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: كنت أمشي مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حرة المدينة عشاء، ونحن ننظر إلى أحد، فقال لي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يا أبا ذر**» قال: قلت: لبيك يا رسول الله، قال: «**ما أحب أن أحدًا ذاك عندي ذهب، أمسى ثالثة عندي منه دينار، إلا دينارا أرصده لدين، إلا أن أقول به في عباد الله، هكذا -حثا بين يديه- وهكذا -عن يمينه- وهكذا -عن شماله-**» قال: ثم مشينا فقال: «**يا أبا ذر**» قال قلت: لبيك يا رسول الله، قال: «**إن الأكثرين هم الأقلون يوم القيامة، إلا من قال هكذا وهكذا وهكذا**» مثل ما صنع في المرة الأولى، قال: ثم مشينا قال: «**يا أبا ذر، كما أنت حتى آتيك**» قال: فانطلق حتى توارى عني، قال: سمعت لغطا، وسمعت صوتا، قال: فقلت: لعل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عرض له، قال: فهممت أن أتبعه، قال: ثم ذكرت قوله «**لا تبرح حتى آتيك**» قال: فانتظرته، فلما جاء ذكرت له الذي سمعت، قال فقال: «**ذاك جبريل، أتاني فقال: من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة، قال قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: وإن زنى وإن سرق**»[(١)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب المكثرون هم المقلون، وقوله تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ۝١٥ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ ۖ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا۟ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [هود: الآيات:١٥-١٦]، (٨/ ٩٤، ح: ٦٤٤٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الترغيب في الصدقة، (٢/ ٦٨٨، ح: ٩٤) من طريق زيد بن وهب، عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به، واللفظ لمسلم.

التعليق:

قوله: «أرصده»: أُرْصِدُهُ لِدَيْنٍ أَيْ أُعِدُّهُ. يُقَالُ: رَصَدْتُهُ: إِذَا قَعَدْتَ لَهُ عَلَى طَرِيقِهِ تَتَرَقَّبُهُ. «النهاية» (٢/ ٢٢٦)

قوله: «سَمِعْتُ لَغَطًا»: هُوَ بِفَتْحِ الْغَيْنِ وَإِسْكَانِهَا لُغَتَانِ، أَيْ جَلَبَةً وَصَوْتًا غَيْرَ مَفْهُومٍ. «المنهاج شرح صحيح مسلم» للنووي (٧/ ٦٢).

=

٢٩١. عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**يقول العبد مالي مالي، إنما له من ماله ثلاث:**

١-ما أكل فأفنى،

٢-أو لبس فأبلى،

٣-أو أعطى فاقتنى،

ما سوى ذلك فهو ذاهب وتاركه للناس»(١).

٢٩٢. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ، فَيَبْدَأُ بِالصَّلَاةِ، فَإِذَا صَلَّى صَلَاتَهُ وَسَلَّمَ، قَامَ فَأَقْبَلَ عَلَى

= قال ابن حجر رَحِمَهُٱللَّهُ: «وفي الحديث أن أصحاب الكبائر لا يخلدون في النار، وأن الكبائر لا تسلب اسم الإيمان، وأن غير الموحدين لا يدخلون الجنة. والحكمة في الاقتصار على الزنا والسرقة الإشارة إلى جنس حق الله تعالى وحق العباد، وكأن أبا ذر استحضر قوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن**»، لأن ظاهره معارض لظاهر هذا الخبر، لكن الجمع بينهما على قواعد أهل السنة بحمل هذا على الإيمان الكامل، وبحمل حديث الباب على عدم التخليد في النار. انظر: «فتح الباري» (٣/ ١٣٠).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزهد والرقائق، (٤/ ٢٢٧٣، ح: ٢٩٥٩) من طريق حفص بن ميسرة، عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبيه، عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، به.

التعليق:

قوله: «مَالي، مَالِي» أي يغترّ بنسبة المال إليه، وكونه في يديه، حتّى ربّما يعجب به، ويفخر به، ولعلّه ممن تعب هو في جمعه، ويصل غيرُه إلى نفعه. انظر: «ذخيرة العقبى» (٣٠/ ٨٣).

قوله: «فَاقْتَنَى» بِالتَّاءِ، وَمَعْنَاهَا ادَّخَرَهُ لِآخِرَتِهِ، أَيْ ادَّخَرَ ثَوَابَهُ وَفِي بَعْضِ الروايات: «فَأَقْنَى» بِحَذْفِ التَّاءِ أَيْ أَرْضَى. انظر: «المنهاج شرح صحيح مسلم» للنووي (١٨/ ٣٩٥).

النَّاسِ، وَهُمْ جُلُوسٌ فِي مُصَلَّاهُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ حَاجَةٌ بِبَعْثٍ ذَكَرَهُ لِلنَّاسِ، أَوْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ بِغَيْرِ ذَلِكَ أَمَرَهُمْ بِهَا، وَكَانَ يَقُولُ: «

١-تَصَدَّقُوا،

٢-تَصَدَّقُوا،

٣-تَصَدَّقُوا، وَكَانَ أَكْثَرَ مَنْ يَتَصَدَّقُ النِّسَاءُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ»، فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى كَانَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ، فَخَرَجْتُ مُخَاصِرًا مَرْوَانَ، حَتَّى أَتَيْنَا الْمُصَلَّى، فَإِذَا كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ قَدْ بَنَى مِنْبَرًا مِنْ طِينٍ وَلَبِنٍ، فَإِذَا مَرْوَانُ يُنَازِعُنِي يَدَهُ، كَأَنَّهُ يَجُرُّنِي نَحْوَ الْمِنْبَرِ، وَأَنَا أَجُرُّهُ نَحْوَ الصَّلَاةِ، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ مِنْهُ قُلْتُ: أَيْنَ الِابْتِدَاءُ بِالصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: لَا. يَا أَبَا سَعِيدٍ! قَدْ تُرِكَ مَا تَعْلَمُ. قُلْتُ: كَلَّا. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَا تَأْتُونَ بِخَيْرٍ مِمَّا أَعْلَمُ (ثَلَاثَ مِرَارٍ ثُمَّ انْصَرَفَ)»[١].

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣/ ٢٠، برقم: ٨٨٩).

التعليق:

قوله: «فخرجت مخاصرا مروان» أي مماشيا له يده في يدي. وقوله: «فإذا مروان ينازعني يده كأنه يجرني نحو المنبر وأنا أجره نحو الصلاة» فيه أن الخطبة للعيد بعد الصلاة وفيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإن كان المنكر عليه واليا. وفيه أن الإنكار عليه يكون باليد لمن أمكنه، ولا يجزي عن اليد اللسان مع إمكان اليد. وقوله: «ثم انصرف» قال القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن جهة المنبر إلى جهة الصلاة وليس معناه أنه انصرف من المصلى وترك الصلاة معه، بل في رواية البخاري أنه صلى معه، وكلمه في ذلك بعد الصلاة. انظر: «المنهاج شرح صحيح مسلم الحجاج» للنووي (٦/ ٤٨٣).

فقد اختُلِف في أول من خطب العيد قبل الصلاة، قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «واختلف في أول من غير ذلك فرواية طارق بن شهاب عن أبي سعيد عند مسلم صريحة في أنه مروان وقيل بل سبقه إلى ذلك عثمان. وقال الحسن البصري: أول من خطب قبل الصلاة عثمان صلى بالناس ثم خطبهم يعني على العادة فرأى ناسا لم يدركوا الصلاة ففعل ذلك أي صار يخطب قبل الصلاة وهذه العلة غير التي اعتل بها مروان لأن عثمان رأى مصلحة=

٢٩٣. عَنْ أَبِي سَعِيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ:**

١-فِي سَبِيلِ اللهِ،

٢-وَابْنِ السَّبِيلِ،

٣-وَرَجُلٍ كَانَ لَهُ جَارٌ فَتُصُدِّقَ عَلَيْهِ فَأَهْدَى لَهُ»(١).

٢٩٤. عن عَبْدُ اللهِ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «**كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ**

=الجماعة في إدراكهم الصلاة، وأما مروان فراعى مصلحتهم في إسماعهم الخطبة لكن قيل إنهم كانوا في زمن مروان يتعمّدون ترك سماع خطبته لما فيها من سبّ من لا يستحق السبّ والإفراط في مدح بعض الناس فعلى هذا إنما راعى مصلحة نفسه ويحتمل أن يكون عثمان فعل ذلك أحيانا بخلاف مروان فواظب عليه فلذلك نسب إليه. انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٤٥١).

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عطية بن سعد، عن أبي سعيد به.

الحديث صحيح؛ وهذا الإسناد ضعيف؛ لأجل محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال شعبة: «ما رأيت أسوأ حفظا من ابن أبي ليلى» انظر: الكامل في الضعفاء (٧/ ٣٨٨، برقم: ١٦٦٣). وقال ابن حجر: «سيء الحفظ جدًا» انظر: التقريب (ص: ٨٧١، برقم: ٦١٢١).

التعليق:

وفي حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لعامل عليها، أو رجل اشتراها بماله، أو غارم، أو غاز في سبيل الله، أو مسكين تصدق عليه منها، فأهدى منها لغني**». رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وصححه الحاكم، وأعل بالإرسال.

ومعنى قوله: «غارم»، وأصل الغرم في اللغة: اللزوم. وسمي غارمًا؛ لأن الدين قد لزمه. فالغارم من لحقه الغرم، وهو الضمان والإلزام بالمال، وهو نوعان: الأول: غارم لإصلاح ذات البين، الثاني: الغارم لنفسه. انظر: مصارف الزكاة في الشريعة الإسلامية (ص:٦٧).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ: وَاللهِ مَا خَصَّنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَيْءٍ دُونَ النَّاسِ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ:

١-أَمَرَنَا أَنْ نُسْبِغَ الْوُضُوءَ،

٢-وَلَا نَأْكُلَ الصَّدَقَةَ،

٣-وَلَا نُنْزِيَ الْحَمِيرَ عَلَى الْخَيْلِ»(١).

٢٩٥. عن عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«قال الشيطان -لعنه الله-: لن يسلم مني صاحب المال من إحدى ثلاث: أغدو عليه بهن وأروح:**

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (١/ ٢٩٧، برقم: ٨٠٨)، و(١/ ٢٩٧ برقم: ٨٠٩) والترمذي في «جامعه» (٣/ ٣١٩، برقم: ١٧٠١)، والنسائي في «المجتبى» (١/ ٥٣، برقم: ١٤١)، وابن ماجه في «سننه» (١/ ٢٧٣، برقم: ٤٢٦) وأحمد في «مسنده» (٢/ ٤٩٧، برقم: ٢٠٠٢)، و(٢/ ٥١٤، برقم: ٢٠٨٨)، وابن خزيمة في «صحيحه» -واللفظ له- (١/ ٢٨٥، برقم: ١٧٥)، والبيهقي في «سننه الكبير» (٧/ ٣٠، برقم: ١٣٣٦٠).

إسناده صحيح. قال الترمذي -عقب إخراجه-: «حسن صحيح»، وصححه الألباني في «صحيح وضعيف سنن أبي داود» (٣/ ٣٩٢).

التعليق:

قوله: «نُنْزِيَ الْحُمُرَ عَلَى الْخَيْلِ»، أَيْ نَحْمِلُهَا عَلَيْهَا لِلنَّسْلِ. انظر: «النهاية» (٥/ ٤٣). قال السندي في «شرحه السنن النسائي» (١/ ٨٩): قيل: سَبَبُ الْكَرَاهَة قَطْع النَّسْل واسْتِبْدَال الَّذِي هُوَ أَدْنَى بِالَّذِي هُوَ خَير لَكِنَّ رُكُوبه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَغْل، ومَنّ الله تَعَالَى عَلَى عِبَاده بِقَوْلِهِ: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ﴾ [النحل: الآية: ٨]، دَلِيل عَلَى عَدَم الْكَرَاهَة أُجِيبَ بِأَنَّهُ كَالصُّوَر فَإِنَّ عَملهَا حرَام، واسْتِعْمَالهَا فِي الْفَرَس مُبَاح».

وَفِي الْحَدِيثِ رَدٌّ بَلِيغٌ عَلَى الشِّيعَةِ حَيْثُ زَعَمُوا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتَصَّ أَهْلَ الْبَيْتِ بِعُلُوم مَخْصُوصَة، وَنَظِيرُهُ مَا صَحَّ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ سُئِلَ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ؟ فَقَالَ: وَالَّذِي خلق الحبة وَبَرَأَ النَّسَمَةَ مَا عِنْدَنَا إِلَّا مَا فِي الْقُرْآنِ إِلَّا فَهْمًا يُعْطَى الرَّجُلُ فِي كِتَابِهِ وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ. انظر: «تحفة الأحوذي» (٣/ ٣١).

١-أخذه من غير حله،

٢-وإنفاقه في غير حقه،

٣-وأحببه إليه، فيمنعه من حقه»(١).

(١) أخرجه البزار في «مسنده» (٣/ ٢٤١، برقم: ١٠٣٠)، والطبراني في «الكبير» (١/ ١٣٦،ح: ٢٨٨)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (١/ ١٢٩،ح: ٥٠٠) من طريق الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، به، واللفظ للطبراني، وإسناده صحيح.

التعليق:

وفي الباب: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، لَا يُبَالِي الْمَرْءُ بِمَا أَخَذَ الْمَالَ، أَمِنْ حَلَالٍ أَمْ مِنْ حَرَامٍ**». أخرجه البخاري (٣/ ٥٩، برقم: ٢٠٨٣).

وعَنِ ابْنِ عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يُغْبَطَنَّ جَامِعُ الْمَالِ مِنْ غَيْرِ حِلِّهِ -أَوْ قَالَ: مِنْ غَيْرِ حَقِّهِ- فَإِنَّهُ إِنْ تَصَدَّقَ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ، وَمَا بَقِيَ كَانَ زَادَهُ إِلَى النَّارِ**». هَذَا أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٤، برقم: ٢١٤٧) وقال: حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ.

ورَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**يَا كَعْبُ بْنَ عُجْرَةَ، إِنَّهُ لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ**». أخرجه الدارمي (٣/ ١٨٢٧، برقم: ٢٨١٨).

قال سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «من أكل الحرام عصته جوارحه، شاء أم أبى، علم أم لم يعلم، ومن كانت طعمته حلالًا أطاعته جوارحه، ووفق للخيرات». انظر: «إحياء علوم الدين» (٢/ ٩١).

وعن عثمان بن الأسود رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «كنت أطوف مع مجاهد بالبيت فقال: لو أنفق عشرة آلاف درهم في طاعة الله ما كان مسرفا، ولو أنفق درهما واحدا في معصية الله، كان من المسرفين» انظر: «أخبار مكة» للفاكهي (١/ ٢٠٩، برقم: ٣٥٣).

وقال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: «أن الرسل وأممهم مأمورون بالأكل من الطيبات التي هي الحلال وبالعمل الصالح، فما دام الأكل حلالا فالعمل صالح مقبول، فإذا كان الأكل غير حلال فكيف يكون العمل مقبولا؟» انظر: «جامع العلوم والحكم» (١/ ٢٦٠)

لمزيد الفائدة في هذا الباب: انظر كتاب: «اتقاء الحرام والشبهات في طلب الرزق».

٢٩٦. عن الحسن بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: جاءت امرأة إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومعها ابناها، فسألته فأعطاها **ثلاث** تمرات، فأعطت كل واحد تمرة فأكلاها، ثم نظرا إلى أمهما فشقت التمرة باثنين فأعطت كل واحد نصف تمرة، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**رحمها الله برحمتها ابنيها**»(١).

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣/ ٧٨، برقم: ٢٧١٥)، وفي «الصغير» (٢/ ٩٧، برقم: ٨٥٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٣٤٩) من طريق حديج بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن شقيق بن سلمة، عن الحسن بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، به، واللفظ لأبي نعيم.
وهذا الإسناد ضعيف من أجل حديج بن معاوية؛ قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (ت: ١١٦١): «صدوق يخطئ».
لكن الحديث له شواهد يرتقي بها إلى الحسن لغيره، والله أعلم.

التعليق:

حث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الإحسان للبنات لضَعفهنَّ وحاجتهنَّ؛ ففي صحيح مسلم (٨/ ٣٨، برقم:٢٦٣٠) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْنِي مِسْكِينَةٌ تَحْمِلُ ابْنَتَيْنِ لَهَا فَأَطْعَمْتُهَا ثَلَاثَ تَمَرَاتٍ، فَأَعْطَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تَمْرَةً، وَرَفَعَتْ إِلَى فِيهَا تَمْرَةً لِتَأْكُلَهَا، فَاسْتَطْعَمَتْهَا ابْنَتَاهَا فَشَقَّتِ التَّمْرَةَ الَّتِي كَانَتْ تُرِيدُ أَنْ تَأْكُلَهَا بَيْنَهُمَا، فَأَعْجَبَنِي شَأْنُهَا، فَذَكَرْتُ الَّذِي صَنَعَتْ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «**إِنَّ اللهَ قَدْ أَوْجَبَ لَهَا بِهَا الْجَنَّةَ، أَوْ أَعْتَقَهَا بِهَا مِنَ النَّارِ**».

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ امْرَأَةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا وَمَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا، فَأَعْطَيْتُهَا تَمْرَةً فَشَقَّتْهَا بَيْنَهُمَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «**مَنِ ابْتُلِيَ بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ، فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ، كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ**». أخرجه البخاري (٢/ ١١٠، برقم: ١٤١٨). وهذا فضلٌ عظيم لمن ابتُلي بالبنات وأحسن إليهنَّ يكون سببًا في دخول الجنة، وذكر النووي أن النبي سماه ابتلاء؛ لأن الناس يكرهونهن في العادة. انظر: «المنهاج شرح صحيح مسلم» للنووي (١٦/ ١٣٧).

وقوله في هذا الحديث «**كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ**»: قال المناوي: «أي وقاية من دخول نار جهنم؛ لأنه كما سترهنَّ في الدنيا عن ذل السؤال، وهتك الأعراض باحتياجهنَّ إلى الغير الذي ربما جرَّ إلى الخنا والزنا، جُوزِي بالستر من النار جزاءً وفاقًا». انظر: «فيض القدير» (٥/ ٣٦٢).

٢٩٧. عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ ثَلاثَةُ نَفَرٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَانَتْ لِي مِئَةُ دِينَارٍ، فَتَصَدَّقْتُ مِنْهَا بِعَشْرَةِ دَنَانِيرَ، وَقَالَ الآخَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَانَ لِي عَشْرَةُ دَنَانِيرَ، فَتَصَدَّقْتُ مِنْهَا بِدِينَارٍ، وَقَالَ الآخَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَانَ لِي دِينَارٌ، فَتَصَدَّقْتُ بِعُشْرِهِ؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كُلُّكُمْ فِي الأَجْرِ سَوَاءٌ، كُلُّكُمْ تَصَدَّقَ بِعُشْرِ مَالِهِ**».

- وفي رواية: جَاءَ **ثَلاثَةُ** نَفَرٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: كَانَتْ لِي مِئَةُ أُوقِيَّةٍ، فَأَنْفَقْتُ مِنْهَا عَشَرَ أَوَاقٍ، وَقَال الآخَرُ: كَانَتْ لِي مِئَةُ دِينَارٍ، فَتَصَدَّقْتُ مِنْهَا بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ، وَقَالَ الآخَرُ: كَانَتْ لِي عَشْرَةُ دَنَانِيرَ، فَتَصَدَّقْتُ مِنْهَا بِدِينَارٍ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَنْتُمْ فِي الأَجْرِ سَوَاءٌ، كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْكُمْ تَصَدَّقَ بِعُشْرِ مَالِهِ**»[(١)].

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (١/ ٢٢٠، برقم: ٧٥٤)، والطيالسي في «مسنده» (١/ ١٤٦، برقم: ١٧٢) والبزار في «مسنده» (٣/ ٧٧، برقم: ٨٤٣) وعبد الرزاق في «مصنفه» (١١/ ١٠٦، برقم: ٢٠٠٥١) والبيهقي في «سننه الكبير» (٤/ ١٨٢، برقم: ٧٨٧٤)، من طريق أبي إسحاق السبيعي، عن الحارث الأعور، عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به.

إسناده ضعيف جدًّا؛ الحارث هو ابن عبد الله الأعور، وهذا كذبه الراوي عنه وهو أبو إسحاق السبيعي الهمداني كما في ترجمته من «التهذيب» المزي (٥/ ٢٧٤)، والشعبي، وابن المديني، وأبو خيثمة. وأما إبراهيم بن عبد الله المخرمي قال الدارقطني: «ليس بثقة، حدث عن قوم ثقات بأحاديث باطلة». انظر: لسان الميزان (١/ ٣٠٤).

قال البزار-عقب إسناده-: «وهذا الحديث لا نعرفه يروى عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا عن علي، عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ بهذا الإسناد». انظر «الكامل» لابن عدي (٢/ ٦٠٤) و «الضعفاء» للعقيلي (١/ ٢٠٨). وضعفه الألباني في «السلسة الضعيفة» (٧/ ٤٥٤، برقم: ٣٤٤٩).

التعليق:

قال السندي رَحِمَهُ اللَّهُ في «حاشيته على النسائي» (٥/ ٥٩): «ظاهر الأحاديث أن الأجر على قدر حال المعطي، لا على قدر المال المعطى، فصاحب الدرهمين حيث أعطى نصف ماله في حال لا يعطِي فيها إلا الأقوياء، يكون أجره على قدر همته، بخلاف الغني، فإنه ما أعطى نصف ماله، ولا في حال لا يُعطَى فيها عادة».

ما جاء في الصوم

٢٩٨. عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ**

١-فُتِّحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ،

٢-وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ،

٣-وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ»(١).

٢٩٩. عن عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال:

«**١-لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ،**

٢-لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب فضل شهر رمضان، (٢/ ٧٥٨، ح: ١٠٧٩) من طريق ابن شهاب، عن ابن أبي أنس مولى التيميين، عن أبيه، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، به، واللفظ للبخاري.

التعليق:

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «فإن قيل: فنرى الشرور والمعاصي تقع في رمضان كثيرًا؛ فلو كانت الشياطين مصفدة لما وقع شرٌّ؟ **فالجواب من أوجه:**

١- إنما تغل عن الصائمين الصوم الذي حُوفظ على شروطه، ورُوعيت آدابه، أما ما لم يحافظ عليه فلا يغل عن فاعله الشيطان.

٢- أنا لو سلمنا أنها صُفِّدت عن كل صائم، لكن لا يلزم من تصفيد جميع الشياطين، ألا يقع شر؛ لأن لوقوع الشر أسبابًا أخر غير الشياطين، وهي: النفوس الخبيثة، والعادات الرَّكيكة، والشياطين الإنسية.

٣- أن يكون هذا الإخبار عن غالب الشياطين، والمردة منهم، وأما من ليس من المردة فقد لا يصفد. والمقصود: تقليل الشرور. وهذا موجود في شهر رمضان؛ لأن وقوع الشرور والفواحش فيه قليل بالنسبة إلى غيره من الشهور. انظر: «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (٣/ ١٣٤).

٣-لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ»[١].

٣٠٠. عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إياكم والوصال**»، قالها: **ثلاث** مرار، قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله؟ قال: «**إنكم لستم في ذلك مثلي، إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني، فاكلفوا من الأعمال ما تطيقون**»[٢].

٣٠١. عَنْ عَبْدِ اللهِ، مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، وَكَانَ خَالَ وَلَدِ عَطَاءٍ، قَالَ:

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣/ ٤٠، برقم: ١٩٧٧) ولفظه: «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ، مَرَّتَيْنِ». ومسلم في «صحيحه» -واللفظ له- (٣/ ١٦٤، برقم: ١١٥٩).

التعليق:

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقِيلَ: مَعْنَى قَوْلِهِ: «لَا صَامَ» النَّفْيُ، أَيْ: «مَا صَامَ، وَالْمَعْنَى بِالنَّفْيِ أَنَّهُ لَمْ يُحَصِّلْ أَجْرَ الصَّوْمِ لِمُخَالَفَتِهِ». وعن أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ صَامَ الدَّهْرَ ضُيِّقَتْ عَلَيْهِ جَهَنَّمُ هَكَذَا، وَعَقَدَ تِسْعِينَ**». أخرجه أحمد وغيره وقال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَظَاهِرُهُ أَنَّهَا تَضِيقُ عَلَيْهِ حَصْرًا لَهُ فِيهَا؛ لِتَشْدِيدِهِ عَلَى نَفْسِهِ وَحَمْلِهِ عَلَيْهَا وَرَغْبَتِهِ عَنْ سُنَّةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاعْتِقَادِهِ أَنَّ غَيْرَ سُنَّتِهِ أَفْضَلُ مِنْهَا، وَهَذَا يَقْتَضِي الْوَعِيدَ الشَّدِيدَ فَيَكُونُ حَرَامًا». انظر: «الفتح» (٤/ ٢٦٠).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم، (٢/ ٧٧٤، برقم: ١١٠٣)، وأحمد في «المسند» (١٢/ ٧٨، برقم: ٧١٦٢) من طريق عمارة، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، به، واللفظ لأحمد.

التعليق:

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَعْنَاهُ: يَجْعَلُ اللهُ تَعَالَى فِيَّ قُوَّةَ الطَّاعِمِ الشَّارِبِ، وَقِيلَ: هُوَ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَأَنَّهُ يُطْعَمُ مِنْ طَعَامِ الْجَنَّةِ كَرَامَةً لَهُ، وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَكَلَ حَقِيقَةً لَمْ يَكُنْ مُوَاصِلًا، وَمِمَّا يُوَضِّحُ هَذَا التَّأْوِيلَ وَيَقْطَعُ كُلَّ نِزَاعٍ. قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرِّوَايَةِ الَّتِي بَعْدَ هَذَا: «إِنِّي أَظَلُّ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ» وَلَفْظَةُ «ظَلَّ» لَا يَكُونُ إِلَّا فِي النَّهَارِ، وَلَا يَجُوزُ الْأَكْلُ الْحَقِيقِيُّ فِي النَّهَارِ بِلَا شَكٍّ. وَاللهُ أَعْلَمُ. انظر: «المنهاج شرح صحيح مسلم» للنووي (٧/ ١٧٣).

«أَرْسَلَتْنِي أَسْمَاءُ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، فَقَالَتْ: بَلَغَنِي أَنَّكَ تُحَرِّمُ أَشْيَاءَ ثَلَاثَةً:

١-الْعَلَمَ فِي الثَّوْبِ،

٢-وَمِيثَرَةَ الْأُرْجُوَانِ،

٣-وَصَوْمَ رَجَبٍ كُلِّهِ، فَقَالَ لِي عَبْدُ اللهِ: أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ رَجَبٍ، فَكَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ الْأَبَدَ، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنَ الْعَلَمِ فِي الثَّوْبِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ». فَخِفْتُ أَنْ يَكُونَ الْعَلَمُ مِنْهُ، وَأَمَّا مِيثَرَةُ الْأُرْجُوَانِ، فَهَذِهِ مِيثَرَةُ عَبْدِ اللهِ، فَإِذَا هِيَ أُرْجُوَانٌ. فَرَجَعْتُ إِلَى أَسْمَاءَ فَخَبَّرْتُهَا فَقَالَتْ: هَذِهِ جُبَّةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْرَجَتْ إِلَيَّ جُبَّةَ طَيَالِسَةٍ كِسْرَوَانِيَّةٍ، لَهَا لِبْنَةُ دِيبَاجٍ، وَفَرْجَيْهَا مَكْفُوفَيْنِ بِالدِّيبَاجِ، فَقَالَتْ: هَذِهِ كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ حَتَّى قُبِضَتْ، فَلَمَّا قُبِضَتْ قَبَضْتُهَا وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبَسُهَا، فَنَحْنُ نَغْسِلُهَا لِلْمَرْضَى يُسْتَشْفَى بِهَا»(١).

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٦/ ١٣٩، برقم: ٢٠٦٩).

التعليق:

قوله: «الْخَلَاقُ»: بِالْفَتْحِ: الْحَظُّ وَالنَّصِيبُ. انظر: «النهاية» لابن الأثير (٢/ ٧٠).

قوله: «فَكَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ الأَبَدَ»: وَالْمُرَادُ بِالْأَبَدِ مَا سِوَى أَيَّامِ الْعِيدَيْنِ وَالتَّشْرِيقِ، وَهَذَا مَذْهَبُهُ وَمَذْهَبُ أَبِيهِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعَائِشَةَ وَأَبِي طَلْحَةَ وَغَيْرِهِمْ مِنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ صَوْمُ الدَّهْرِ.

وقوله: «مِيثَرَةَ الأُرْجُوَانِ»: وَأَمَّا الْمِيثَرَةُ فَأَنْكَرَ مَا بَلَغَهَا عَنْهُ فِيهَا، وَقَالَ: هَذِهِ مِئْثَرَتِي، وَهِيَ أُرْجُوَانٌ، وَالْمُرَادُ أَنَّهَا حَمْرَاءُ، وَلَيْسَتْ مِنْ حَرِيرٍ، بَلْ مِنْ صُوفٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَقَدْ سَبَقَ أَنَّهَا قَدْ تَكُونُ مِنْ حَرِيرٍ، وَقَدْ تَكُونُ مِنْ صُوفٍ، وَأَنَّ الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ فِي النَّهْيِ عَنْهَا مَخْصُوصَةٌ بِالَّتِي هِيَ مِنَ الْحَرِيرِ.

وَقَوْلُهُ: «كِسْرَاوَنِيَّةٌ» نِسْبَةٌ إِلَى كِسْرَى صَاحِبِ الْعِرَاقِ مَلِكِ الْفُرْسِ. «المنهاج شرح صحيح مسلم» للنووي (١٤/ ٢٣٦).

٣٠٢. عن مُعَاذَة الْعَدَوِيَّة أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ **ثَلَاثَةَ** أَيَّامٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَقُلْتُ لَهَا: مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ؟ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ[١].

٣٠٣. عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: «قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الشهر تسع وعشرون**»، وطبق شعبة يديه **ثلاث** مرار. وكسر الإبهام في **الثالثة**. قال عقبة: وأحسبه قال: «**الشهر ثلاثون**»، وطبق كفيه ثلاث مرار»[٢].

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢/ ٨١٨، برقم: ١١٦٠).

التعليق:

وذكر الإمام مسلم (٣/ ١٦٦، برقم: ١١٦١) حديثا آخر في هذا الباب عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «**أَوْ قَالَ لِرَجُلٍ وَهُوَ يَسْمَعُ**» «**يَا فُلَانُ أَصُمْتَ مِنْ سُرَّةِ هَذَا الشَّهْرِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَإِذَا أَفْطَرْتَ، فَصُمْ يَوْمَيْنِ**».

وقال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ في شرح الحديث: «يُسْتَحَبُّ أَنْ تَكُونَ الْأَيَّامُ الثَّلَاثَةُ مِنْ سُرَّةِ الشَّهْرِ، وَهِيَ وَسَطُهُ، وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ، وَهُوَ اسْتِحْبَابُ كَوْنِ الثَّلَاثَةِ هِيَ أَيَّامُ الْبِيضِ، وَهِيَ الثَّالِثَ عَشَرَ، وَالرَّابِعَ عَشَرَ، وَالْخَامِسَ عَشَرَ، وَقَدْ جَاءَ فِيهَا حَدِيثٌ فِي كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ، وَقِيلَ: هِيَ الثَّانِي عَشَرَ، وَالثَّالِثَ عَشَرَ، وَالرَّابِعَ عَشَرَ. قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَلَعَلَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُوَاظِبْ عَلَى ثَلَاثَةٍ مُعَيَّنَةٍ، لِئَلَّا يُظَنَّ تَعَيُّنُهَا، وَنَبَّهَ بِسُرَّةِ الشَّهْرِ وَبِحَدِيثِ التِّرْمِذِيِّ فِي أَيَّامِ الْبِيضِ عَلَى فَضِيلَتِهَا. انظر: «المنهاج شرح صحيح مسلم» للنووي (٨/ ٢٣٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يومًا، (٢/ ٧٦١، ح: ١٠٨٠) من طريق شعبة، عن عقبة وهو بن حريث، عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، به.

التعليق:

وفي رواية عند الإمام مسلم في كِتَاب الصِّيَام، بَاب وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ لِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ وَالْفِطْرِ لِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ وَأَنَّهُ إِذَا غُمَّ فِي أَوَّلِهِ أَوْ آخِرِهِ أُكْمِلَتْ عِدَّةُ الشَّهْرِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، من=

٣٠٤. عن أبي قتادة الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه: «**صوم ثلاثة من كل شهر، ورمضان إلى رمضان صوم الدهر**» قال: وسئل عن صوم يوم عرفة؟ فقال: «**يكفر السنة الماضية والباقية**»، قال: وسئل عن صوم يوم عاشوراء فقال: «**يكفر السنة الماضية**»[(١)].

٣٠٥. قال أبو أمامة الباهلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أتيتُ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقلت: يا رسول الله! مرني بعمل.

=حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا، ثُمَّ عَقَدَ إِبْهَامَهُ فِي الثَّالِثَةِ**». وقال الإمام النووي: «**مَعْنَاهُ أَنَّ الشَّهْرَ قَدْ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، وَحَاصِلُهُ أَنَّ الِاعْتِبَارَ بِالْهِلَالِ فَقَدْ يَكُونُ تَامًّا ثَلَاثِينَ، وَقَدْ يَكُونُ نَاقِصًا تِسْعًا وَعِشْرِينَ، وَقَدْ لَا يُرَى الْهِلَالُ فَيَجِبُ إِكْمَالُ الْعَدَدِ ثَلَاثِينَ، قَالُوا: وَقَدْ يَقَعُ النَّقْصُ مُتَوَالِيًا فِي شَهْرَيْنِ وَثَلَاثَةٍ وَأَرْبَعَةٍ، وَلَا يَقَعُ فِي أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةٍ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ جَوَازُ اعْتِمَادِ الْإِشَارَةِ الْمُفْهِمَةِ فِي مِثْلِ هَذَا**». «المنهاج شرح صحيح مسلم» (٧/ ١٥٥).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس، (٢/ ٨١٩، برقم: ١١٦٢) من طريق شعبة، عن غيلان بن جرير، عن عبد الله بن معبد الزماني، عن أبي قتادة الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.

التعليق:

عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «صوم شهر الصبر، وصوم ثلاثة أيام من كل شهر يذهبن بلابل الصدر». انظر: «تهذيب الآثار» للطبري (١/ ٣٢٩، برقم: ٥٥١) وقال أبو إسحاق ومجاهد رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى يذهبن وغر الصدر، قيل: وما وغر الصدر؟ قال: غِشُّه. انظر: «المصنف» لعبد الرزاق الصنعاني (٤/ ٢٩٨، برقم: ٧٨٧٢).

عن إبراهيم عن إسماعيل رَحِمَهُ اللَّهُ قال: «كان أصحابنا يستعينون على طلب الحديث بالصوم». انظر: «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١/ ١٤٣، برقم: ١٧٧).

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني رَحِمَهُ اللَّهُ: «ليس المقصود من شرعية الصوم نفس الجوع والعطش؛ بل ما يتبعه من كسر الشهوات، وتطويع النفس الأمّارة للنفس المطمئنة». «فتح الباري» (٤/ ١١٧).

قال: «عليك بالصوم، فإنه لا مثل له».

قال: فما رئي

١-أبو أمامة

٢-ولا امرأته

٣-ولا خادمه

إلا صيامًا، فكان إذا رئي في دارهم دخان، قيل اعتراهم ضيفٌ، نزل بهم نازلٌ»(١).

٣٠٦. عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَامَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، فَذَلِكَ صَوْمُ الدَّهْرِ، فَأَنْزَلَ اللهُ، عَزَّ وَجَلَّ، تَصْدِيقَ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام:١٦٠] فَالْيَوْمُ بِعَشْرَةِ أَيَّامٍ»(٢).

---

(١) أخرجه النسائي في «الصغرى» كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف على محمد بن أبي يعقوب في حديث أبي أمامة، في فضل الصائم، (٤/ ١٦٥، ح: ٢٢٢٠)، وفي «الكبرى» (٣/ ١٣٤، ح: ٢٥٤٣)، وأحمد في «المسند» (٣٦/ ٤٥٤، ح: ٢٢١٤٠) من طريق محمد بن أبي يعقوب، عن رجاء بن حيوة، عن أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به، واللفظ لأحمد.
وإسناده صحيح، وقال الهيثمي: في «مجمع الزوائد» (٣/ ١٨١): «رجال أحمد رجال الصحيح».
التعليق:
قوله: «فَإِنَّهُ لَا مِثْل لَهُ» في كَسْر الشَّهْوَةِ ودَفْع النَّفْس الْأَمَّارَة والشَّيْطَان، أَوْ لَا مِثْلَ لَهُ في كَثْرَة الثَّوَاب كَمَا سَبَقَ، ويُحْمَلُ أَنَّ الْمُرَاد بِالصَّوْم كَفُّ النَّفْسِ عَمَّا لَا يَلِيقُ، وهُوَ التَّقْوَى كُلُّهَا. انظر: «شرح السندي على النسائي» (٤/ ١٦٥).
قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «الصيام من أكبر أسباب التقوى؛ لأن فيه امتثال أمر الله واجتناب نهيه، فمِمَّا اشتمل عليه من التقوى...أن الصائم يُدرِّب نفسه على مراقبة الله تعالى، فيترك ما تهوى نفسه مع قدرته عليه؛ لعلمه باطِّلاع الله عليه». انظر: «تفسير السعدي» (ص: ٨٦).
(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه» أبواب الصيام، باب ما جاء فِي صيام ثلاثة أيام من كل شهر=

٣٠٧. عَنْ أَبِي الْوَدَّاكِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**لاَ تَصُومُوا يَوْمَيْنِ، وَلاَ تُصَلُّوا صَلاَتَيْنِ، وَلاَ تَصُومُوا يَوْمَ الْفِطْرِ، وَلاَ يَوْمَ الأَضْحَى، وَلاَ تُصَلُّوا بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلاَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَلاَ تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ ثَلاَثًا إِلاَّ وَمَعَهَا مَحْرَمٌ، وَلاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ:**

١-مَسْجِدِ الْحَرَامِ،

٢-وَمَسْجِدِي،

٣-وَمَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ»[(١)].

=(٢/ ٦٠٦، برقم: ١٧٠٨)، وأحمد في «مسنده» (٩/ ٣٤٥، برقم: ٣٩٠٤)، وأحمد في «مسنده» (٩/ ٤٩٦٧، برقم: ٢١٦٩٦)، من طريق عاصم الأحول، عن أبي عثمان النهدي عبد الرحمن بن ملّ، عن أبي ذر به.

إسناده صحيح، وصححه الألباني في «الإرواء» (٤/ ١٠٢).

التعليق:

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «وهذا يدل على أن تضعيف حسنة العمل إلى عشرة مجزوم به وما زاد عليها جائز وقوعه، بحسب الزيادة في الإخلاص وصدق العزم وحضور القلب وتعدي النفع كالصدقة الجارية والعلم النافع والسنة الحسنة وشرف العمل ونحو ذلك» انظر: «فتح الباري» (١١/ ٣٢٦).

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» -واللفظ له- (٥/ ٢٤١١، برقم: ١١٦٨٢)، يحيى القطان، عن مجالد، حدثني أبو الوداك، عن أبي سعيد به.

الحديث صحيح وهذا الإسناد حسن؛ لأجل مجالد بن سعيد بن عمير الهمداني، أبي عمرو الكوفي، «ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره». انظر: «التقريب» (ص: ٩٢٠، برقم: ٦٥٢٠).

التعليق:

يحرم صوم يومي العيدين: الفطر والأضحى، ونقل الإجماع على ذلك: أبو جعفر الطبري في «تهذيب الآثار» - مسند عمر (١/ ٣٥١)، وابن المنذر في «الإشراف» (٣/ ١٥٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٠٢)، وابن قدامة في «المغني» (٣/ ١٦٩).=

٣٠٨. عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ غُرَّةِ كُلِّ هِلَالٍ، وَقَلَّمَا كَانَ يُفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ»[1].

=والنووي في «المجموع شرح المهذب» (٦/ ٤٤٠).

وقوله: «وَلَا تُصَلُّوا صَلَاتَيْنِ»: سبق الكلام عند حديث برقم (٢٢٣) عن أوقات التي ورد النهي فيها عن الصلاة.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَالْحَاصِلِ أَنَّ كُلّ مَا يُسَمَّى سَفَرًا تُنْهَى عَنْهُ الْمَرْأَة بِغَيْرِ زَوْج أَوْ مَحْرَم». انظر: «المنهاج شرح صحيح مسلم» للنووي (٩/ ١٠٣).

وقد حكى غير واحد من العلماء اتفاق الفقهاء على منع سفر المرأة بلا محرم، إلا في مسائل مستثناة.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال البغوي: لم يختلفوا في أنه ليس للمرأة السفر في غير الفرض (الحج الواجب) إلا مع زوج أو محرم، إلا كافرة أسلمت في دار الحرب أو أسيرة تخلصت. وزاد غيره: أو امرأة انقطعت من الرفقة فوجدها رجل مأمون فإنه يجوز له أن يصحبها حتى يبلغها الرفقة» انظر: «فتح الباري» (٤/ ٧٦).

(١) أخرجه الترمذي في «جامعه» أبواب الصوم عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باب ما جاء في صوم يوم الجمعة» (٢/ ١١٠، برقم:٧٤٢)، والنسائي في «المجتبى» كتاب الصيام - باب صوم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأبي هو وأمي وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك (١/ ٤٧٤، برقم: ٢٣٦٧)، وابن ماجه في «سننه» مختصرا، أبواب الصيام-باب فِي صيام يوم الجمعة (٢/ ٦١٨، برقم:١٧٢٥)، وأحمد في «مسنده» (٢/ ٨٩٩، برقم: ٣٩٣٧)، من طريق عاصم بن أبي النجود، عن زرّ بن حبيش، عن عبد الله بن مسعود به.

الحديث صحيح، قال الترمذي -عقب إخراجه-: «حديث عبد الله حديث حسن غريب». وقد صححه: ابن خزيمة كما في «تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي»: (٢/ ٦٠)، والدارقطني في «العلل الواردة في الأحاديث النبوية»: (٥/ ٥٩)، وابن حزم كما في «عمدة القاري»: (١١/ ١٠٢)، وابن عبد البر كما في «شرح الزرقاني على الموطأ»: (٢/ ٢٩٧).

التعليق:

قَوْلُهُ: «مِنْ غُرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ» قَالَ الْعِرَاقِيُّ: يُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ بِغُرَّةِ الشَّهْرِ أَوَّلُهُ، وَأَنْ يُرَادَ بِهَا الْأَيَّامُ الْغُرُّ وَهِيَ الْبِيضُ. =

٣٠٩. عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؛**

١-الِاثْنَيْنِ

٢-وَالْخَمِيسَ مِنْ هَذِهِ الْجُمُعَةِ،

٣-وَالِاثْنَيْنِ مِنَ الْمُقْبِلَةِ»[(١)].

= وقوله: «قَلَّ مَا كَانَ يُفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ» قَالَ الْمُظْهِرُ: تَأْوِيلُهُ أَنَّهُ كَانَ يَصُومُهُ مُنْضَمًّا إِلَى مَا قَبْلَهُ أَوْ إِلَى مَا بَعْدَهُ أَوْ أَنَّهُ مُخْتَصٌّ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَالْوِصَالِ.

قال المباركفوري رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَجْهُ تَأْوِيلِهِ أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ النَّهْيُ عَنْ إِفْرَادِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ بِالصِّيَامِ، وَقَدْ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى كَرَاهَتِهِ، وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ إِلَى أَنَّهُ لَا كَرَاهَةَ فِيهِ وَاسْتُدِلَّ لَهُمَا بِهَذَا الْحَدِيثِ». انظر: «تحفة الأحوذي» (٢/ ٥٣)

قَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي فَتْحِ الْبَارِي: «وَاسْتَدَلَّ الْحَنَفِيَّةُ بِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ يَعْنِي الَّذِي ذَكَرَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي هَذَا الْبَابِ وَلَيْسَ فِيهِ حُجَّةٌ؛ لِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ كَانَ لَا يَتَعَمَّدُ فِطْرَهُ إِذَا وَقَعَ فِي الْأَيَّامِ الَّتِي كَانَ يَصُومُهَا وَلَا يُضَادُّ ذَلِكَ كَرَاهَةُ إِفْرَادِهِ بِالصَّوْمِ جَمْعًا بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ». انظر: «فتح الباري» (٤/ ٢٣٤).

(١) أخرجه النسائي في «المجتبى» كتاب الصيام - باب صوم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأبي هو وأمي وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك (١/ ٤٧٣، برقم: ٢٣٦٤) من طريق عاصم بن أبي النجود، عن سواءٍ الخزاعي، عن أم سلمة به.

الحديث صحيح بشواهده وهذا الإسناد حسن؛ لأجل عاصم بن بهدلة، وهو ابن أبي النجود الأسدي، مولاهم، الكوفي. أبو بكر المقرئ. صدوق له أوهام. حجة في القراءة، وحديثه في الصحيحين مقرون. انظر: التقريب (ص: ٤٧١، برقم: ٣٠٧١).

التعليق:

وقد وردت أحاديث في هذا الباب تدل على فضل صيام يومي الإثنين والخميس: منها: عن أبي قتادة الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سئل عن صوم الإثنين فقال: «فيه ولدتُ، وفيه أُنزل عليَّ». رواه مسلم (١١٦٢).

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: «كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتحرَّى صوم الإثنين والخميس». رواه =

٣١٠. عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يا أبا ذر، إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام فصم**

١-ثلاث عشرة،

٢-وأربع عشرة،

٣-وخمس عشرة»[1].

=الترمذي (٧٤٥) والنسائي (٢٣٦١) وابن ماجه (١٧٣٩) وصححه الألباني في «صحيح الترغيب» (١٠٤٤).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «تُعرض الأعمال يوم الإثنين والخميس، فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم». رواه الترمذي (٧٤٧) وصححه الألباني في «صحيح الترغيب» (١٠٤١).

سئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: ورد في الحديث أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أوصى أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بصيام ثلاثة أيام من كل شهر فمتى تصام هذه الأيام؟ وهل هي متتابعة؟ فأجاب: «هذه الأيام الثلاثة يجوز أن تصام متوالية أو متفرقة، ويجوز أن تكون من أول الشهر، أو من وسطه، أو من آخره، والأمر واسع ولله الحمد، حيث لم يعين رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد سئلت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أكان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام؟ قالت: «نعم»، فقيل: من أي الشهر كان يصوم؟ قالت: «لم يكن يبالي من أي الشهر يصوم» - رواه مسلم (١١٦٠) -، لكن اليوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر أفضل، لأنها الأيام البيض». «مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين» (٢٠/ السؤال رقم: ٣٧٦).

وقيل: أن صيام الإثنين والخميس أفضل من صيام ثلاثة أيام من كل شهر؛ لأن من صام الإثنين والخميس كل أسبوع فإنه يعني أنه قد صام ثمانية أيام من كل شهر، فيكون بذلك قد جمع بين الفضيلتين: صيام الإثنين والخميس، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر.

(١) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الصوم، باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر، (٣/ ١٢٥، ح: ٧٦١)، والنسائي في «الصغرى» كتاب الصيام، ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة في الخبر في صيام ثلاثة أيام من الشهر، (٤/ ٢٢٢، ح: ٢٤٢٣)، وفي «الكبرى» (٣/ ٢٠٠، ح: ٢٧٤٤)، وأحمد في «المسند» (٣٥/ ٣٤٥، ح: ٢١٤٣٧) من طرق، عن=

٣١١. عن عبد الملك بن قتادة بن ملحان القيسي، عن أبيه، قال: كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأمرنا أن نصوم البيض

١-ثلاث عشرة،

٢-وأربع عشرة،

٣-وخمس عشرة، قال: وقال «**هن كهيئة الدهر**»(١).

٣١٢. عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صِيَامُ الدَّهْرِ، وَأَيَّامُ الْبِيضِ صَبِيحَةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ**»(٢).

=شعبة، عن الأعمش، عن يحيى بن سام، عن موسى بن طلحة، عن أبي ذر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، به، واللفظ للترمذي.

وهذا الإسناد فيه ضعف من أجل يحيى بن سام؛ قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (ت: ٧٦٠٣): «مقبول».

لكن الحديث له شواهد يرتقي بها إلى الحسن لغيره، والله أعلم.

(١) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الصوم، باب في صوم الثلاث من كلا شهر، (٢/ ٣٢٨،ح: ٢٤٤٩)، والنسائي في «الصغرى» كتاب الصيام، ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة في الخبر في صيام ثلاثة أيام من الشهر، (٤/ ٢٢٤،ح: ٢٤٣٢)، وفي «الكبرى» (٣/ ٢٠٢،ح: ٢٧٥١)، وابن ماجه في سننه، كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام ثلاثة أيام من كل شهر، (١/ ٥٤٤،ح: ١٧٠٧)، وأحمد في «المسند» (٣٣/ ٤٢٨،ح: ٢٠٣١٦) من طرق، عن أنس بن سيرين، عن عبد الملك بن قتادة بن ملحان القيسي، عن أبيه، به، واللفظ لأبي داود.

وهذا الإسناد فيه ضعف لأجل عبد الملك بن قتادة؛ قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (ت: ٤٢٣١): «مقبول».

لكن الحديث له شواهد يرتقي بها إلى الحسن لغيره، والله أعلم.

(٢) أخرجه النسائي في «المجتبى» كتاب الصيام، باب كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك (١/ ٤٨٣، برقم: ٢٤١٩) وأبو يعلى الموصلي في=

٣١٣. عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ**»(١).

٣١٤. عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «**كان رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يُفطرُ:**

١-على رُطباتٍ قبل أن يصلي،

٢-فإن لم تكنْ رُطباتٍ فتمراتٌ،

٣-فإن لم تكن تمراتٌ حسا حسواتٍ من ماءٍ»(٢).

=«مسنده» (١٣/ ٤٩٢، برقم: ٧٥٠٤) من طريق عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أُنيسة، عن أبي إسحاق، عن جرير بن عبد االله به.

قال أبو زرعة الرازي: «روي موقوفا ومرفوعا وهو أصح». انظر: البدر المنير (٥/ ٧٥٣)، ولم أقف على رواية الموقوفة. وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح الباري» (٤/ ٢٦٦).: «إسناده صحيح». وحسنه الألباني في «صحيح وضعيف النسائي» (٦/ ٦٤، برقم: ٢٤٢٠).

التعليق:

قوله: «وَأَيَّامُ الْبِيضِ»: قال السيوطي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّ الْحِكْمَةَ فِي صَوْمِهَا أَنَّهُ لَمَّا عَمَّ النُّورُ لَيَالِيَهَا نَاسَبَ أَنْ تَعُمَّ الْعِبَادَةُ نَهَارَهَا، وَقِيلَ: الْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْكُسُوفَ يَكُونُ فِيهَا غَالِبًا، وَلَا يَكُونُ فِي غَيْرِهَا وَقَدْ أُمِرْنَا بِالتَّقَرُّبِ إِلَى اللهِ تَعَالَى بِأَعْمَالِ الْبِرِّ عِنْدَ الْكُسُوفِ». انظر: «شرح السيوطي على النسائي» (٤/ ٢٢١).

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب صيام أيام التشريق، (٢/ ٣٢٠، ح: ٢٤١٩)، والترمذي في جامعه، أبواب الصوم، باب ما جاء في كراهية الصوم في أيام التشريق، (٣/ ١٣٤، ح: ٧٧٣)، والنسائي في «الصغرى» كتاب مناسك الحج، باب النهي عن صوم يوم عرفة، (٥/ ٢٥٢، ح: ٣٠٠٤)، وفي «الكبرى» (٣/ ٢٢٨، ح: ٢٨٤٢)، وأحمد في «المسند» (٢٨/ ٦٠٥، ح: ١٧٣٧٩) من طرق، عن موسى بن عُلَي، عن أبيه، عن عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، به، واللفظ لأحمد.

وهذا الإسناد حسن من أجل موسى بن عُلَي؛ قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (ت: ٧٠٤٣): صدوق ربما أخطأ». وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصوم- باب ما يفطر عليه، (٢/ ٣٠٦، ح: ٢٣٥٦)، =

٣١٥. عَنِ ابْنِ الْحَوْتَكِيَّةَ، قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِطَعَامٍ، فَدَعَا إِلَيْهِ رَجُلًا، فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: وَأَيُّ الصِّيَامِ تَصُومُ؟ لَوْلاَ كَرَاهِيَةُ أَنْ أَزِيدَ، أَوْ أَنْقُصَ، لَحَدَّثْتُكُمْ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حِينَ جَاءَهُ الأَعْرَابِيُّ بِالأَرْنَبِ، وَلَكِنْ أَرْسِلُوا إِلَى عَمَّارٍ، فَلَمَّا جَاءَ عَمَّارٌ، قَالَ: أَشَاهِدٌ أَنْتَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ جَاءَهُ الأَعْرَابِيُّ بِالأَرْنَبِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ بِهَا دَمًا، فَقَالَ: «كُلُوهَا»، قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: وَأَيُّ الصِّيَامِ تَصُومُ؟ قَالَ: أَوَّلَ الشَّهْرِ وَآخِرَهُ، قَالَ: «**إِنْ كُنْتَ صَائِمًا، فَصُمِ**

١-الثَّلاَثَ عَشْرَةَ،

٢-وَالأَرْبَعَ عَشْرَةَ،

٣-وَالْخَمْسَ عَشْرَةَ».

- وفي رواية: «**أَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، قَالَ: فَهَلاَّ جَعَلْتَهَا الْبِيضَ؟**»[(١)].

=والترمذي في جامعه، أبواب الصوم، باب ما جاء ما يستحب عليه الإفطار، (٣/ ٧٠، ح: ٦٩٦)، وأحمد في «المسند» (٢٠/ ١١٠، ح: ١٢٦٧٦) من طريق عبد الرزاق، عن جعفر ابن سليمان، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به، واللفظ لأحمد.

وهذا الإسناد حسن من أجل جعفر بن سليمان؛ قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (ت: ٩٥٠): «صدوق زاهد، لكنه كان يتشيع».

التعليق:

قوله: «حَسَا حَسَوَاتٍ»: بِفَتْحَتَيْنِ أَيْ شَرِبَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. انظر: «مرقاة المفاتيح» للملا علي قاري (٤/ ١٣٨٥).

(١) الحديث حسن وهذا الإسناد ضعيف؛ المسعودي: هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة، وكان قد اختلط، ورواية أبي النضر -وهو هاشم بن القاسم- عنه بعد الاختلاط. انظر: الكواكب النيرات: (١/ ٢٨٢)، وحكيم بن جبير ضعيف انظر: التقريب: (١/ ٢٦٥)، لكنه توبع، وابْنِ الْحَوْتَكِيَّةَ: هو يزيد بن الحوتكية التميمي، لم يرو عنه سوى موسى بن طلحة.
انظر الفوائد عند حديث رقم: (٣٠٢)، و(٣٠٧ إلى ٣١٠).

٣١٦. عن ابن سيرين قال: دخل سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، على أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، في يوم جمعة فقيل له: هو نائم، قال: فقال: ما له؟ قالوا: إنه إذا كان ليلة الجمعة أحياها ويصوم يوم الجمعة، قال: فأمرهم فصنعوا طعامًا في يوم جمعة، ثم أتاهم فقال: كل، قال: إني صائم، فلم يزل به حتى أكل، ثم أتيا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فذكرا له ذلك، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «**عويمر سلمان أعلم منك**» وهو يضرب على فخذ أبي الدرداء «**عويمر سلمان أعلم منك**» **ثلاث** مرات «**لا تخص ليلة الجمعة بقيام بين الليالي، ولا تخص يوم الجمعة بصيام بين الأيام**»(١).

٣١٧. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ثَلَاثٌ لَا يُفْطِرْنَ الصَّائِمَ:**

١-الْحِجَامَةُ،

٢-وَالْقَيْءُ،

---

(١) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٤/ ٦٣) عن إسحاق بن يوسف الأزرق، عن ابن عون، عن محمد بن سيرين، به.

وهذا الإسناد ضعيف؛ لأن ابن سيرين تابعي، وحكى قصة لم يشهدها، فهو مرسل.

التعليق:

ثبت في صحيح مسلم من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي وَلَا تَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ إِلا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ**». قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وفي هذا الحديث النهي الصريح عن تخصيص ليلة الجمعة بصلاة من بين الليالي، ويومها بصوم، وهذا متفق على كراهيته». «المنهاج شرح صحيح مسلم» للنووي (٨/ ٢٠).

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «يُكْرَهُ إفْرَادُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ بِالصَّوْمِ، إلا أَنْ يُوَافِقَ ذَلِكَ صَوْمًا كَانَ يَصُومُهُ، مِثْلُ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَمَنْ عَادَتُهُ صَوْمُ أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ الشَّهْرِ، أَوْ آخِرِهِ، أَوْ يَوْمِ نِصْفِهِ. انظر: «المغني» (٣/ ٥٣).

٣-وَالِاحْتِلَامُ»[(١)].

---

(١) هذا الحديث يرويه زيد بن أسلم واختلف عنه في وصله وإرساله على وجهين:

الوجه الأول: زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

روى عنه على هذا الوجه: عبد الرحمن بن زيد بن أسلم «ضعيف». انظر: التقريب (ص: ٥٧٨، برقم: ٣٨٩٠). أخرجه الترمذي في «جامعه» -واللفظ له- أبواب الصوم عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء في الصائم يذرعه القيء (٢/ ٨٩، برقم: ٧١٩).

الوجه الثاني: زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرسلا.

روى عنه على هذا الوجه: هشام بن سعد المدني، قال الذهبي: «حسن الحديث». انظر: الكاشف (٤/ ٤٢٦). أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٣/ ٤٠٩، برقم: ١٩٧٨). من طريق هشام به.

وكذلك روى عن زيد بن أسلم على هذا الوجه: ابنه عبد الله بن زيد بن أسلم، وعبد العزيز ابن محمد.

والمحفوظ: قال الترمذي -عقب إخراجه-: «حديث أبي سعيد الخدري حديث غير محفوظ، وقد روى عبد الله بن زيد بن أسلم وعبد العزيز بن محمد وغير واحد هذا الحديث عن زيد بن أسلم مرسلا، ولم يذكروا فيه: عن أبي سعيد، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم يضعف في الحديث، سمعت أبا داود السجزي يقول: سألت أحمد بن حنبل عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم فقال: أخوه عبد الله بن زيد لا بأس به. وسمعت محمدا يذكر عن علي بن عبد الله المديني قال: عبد الله بن زيد بن أسلم ثقة، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف، قال محمد: ولا أروي عنه شيئا».

فعليه أن المرسل أشبه بالصواب. وعلة الوصل عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف.

التعليق:

قوله: «الحجامة»: وقد اختلف العلماء في حكم الحجامة للصائم على قولين، والراجح منهما أنها مفسدة للصيام. وهو مذهب الحَنابِلة، وبعض السلف. واستدلوا بما جاء عن شدَّادِ بنِ أوسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «**أفطَرَ الحاجِمُ والمَحجومُ**». أخرجه أبو داود (٢/ ٣٠٨)، (٢٣٦٩)، وغيره، وصححه البخاري في «العلل الكبير» (١٢١)، فقال: ليس في هذا الباب شيء أصح من حديث شداد بن أوس وثوبان كلاهما عندي =

٣١٨. عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ثَلَاثٌ لَا يَمْنَعْنَ الصِّيَامَ:**

١-الْحِجَامُ،

٢-وَالْقَيْءُ،

=صحيح. وصححه علي بن المديني وإسحاق بن راهويه والإمام أحمد، كما في «تنقيح التحقيق» للذهبي (٢/ ٣١٩). وعللوا ذلك بأنَّه يَحصُلُ بالحِجامةِ ضَعفٌ شديدٌ، يحتاجُ معه الصَّائِمُ إلى تغذية.

واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية، والشيخان: ابن باز وابن عثيمين. انظر: «الهداية» للمرغيناني (١/ ١٢٢)، و«المدونة» لسحنون (١/ ٢٧٠)، و«المجموع» للنووي (٦/ ٣٤٩)، و«مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٥/ ٢٥٢)، و«مجموع فتاوى ابن باز» (١٥/ ٢٧١)، و«مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (٢٠/ ١٤٥).

وقوله: «وَالْقَيْءُ»: لا خلاف بين العلماء في أن التقيوء عمدًا من المفطرات، وأنه إذا غلبه القيء فلا يفسد الصوم بذلك. ذكره الخطابي وابن المنذر. انظر «المغني» (٤/ ٣٦٨).

روى الترمذي (٧٢٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ** -أي: غلبه- **فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ**». صححه الألباني في «صحيح الترمذي».

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتاوى» (٢٥/ ٢٦٦): أَمَّا الْقَيْءُ: فَإِذَا استقاء أَفْطَرَ، وَإِنْ غَلَبَهُ الْقَيْءُ لَمْ يُفْطِرْ.

وقوله: «والاحتلام»: الاحتلام في نهار رمضان لا يبطل الصوم؛ لأنه أمر خارج عن قدرة الإنسان وطاقته، ولا يستطيع أن يمنعه، والله عَزَّ وَجَلَّ يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]: «**لَوْ احْتَلَمَ لَمْ يَفْسُدْ صَوْمُهُ، لِأَنَّهُ عَنْ غَيْرِ اخْتِيَارٍ مِنْهُ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ دَخَلَ حَلْقَهُ شَيْءٌ وَهُوَ نَائِمٌ**». انظر: «المغني» (٣/ ٢٢).

سئلت اللجنة الدائمة عن رجل احتلم في نهار رمضان فما هو الحكم؟ فأجابت:

من احتلم وهو صائم أو محرم بالحج والعمرة فليس عليه إثم ولا كفارة، ولا يؤثر على صيامه، وعليه غسل الجنابة إذا كان قد أنزل منيًّا. «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٠/ ٢٧٤).

٣-وَالِاحْتِلَامُ، وَلَا يَتَقَيَّأُ الصَّائِمُ مُتَعَمِّدًا»(١).

٣١٩. عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«ثلاث من النبوة:**

١-تعجيل الفطر، ٢-وتأخير السحور،

٣-ووضع اليمنى على اليسرى في الصلاة»(٢).

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» -واللفظ له- من طريق عبد الله بن صالح، حدثني الليث، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن ابن خَصيفة، عن ابن عدي، عن ثوبان به مرفوعا.

إسناده ضعيف؛ قال ابن حبان في ترجمة عبد الله بن صالح: «منكر الحديث جدا، يروي عن الأثبات ما ليس من حديث الثقات، وكان صدوقا في نفسه، وإنما وقعت المناكير في حديثه من قبل جار له كان يضع الحديث على شيخ عبد الله بن صالح، ويكتب بخط يشبه خط عبد الله، ويرميه في داره بين كتبه فيتوهم عبد الله أنه خطه فيحدث به» المجروحين: (٢/ ٤٠، برقم: ٥٧٣). وقال بلديه ابن يونس: «روى عن الليث مناكير، ولم يكن أحمد بن شعيب يرضاه». انظر: تهذيب التهذيب (٢/ ٣٥٤).

وأخرجه أيضا في «الأوسط» (٦/ ٣٨٠ برقم: ٦٦٧٣)، من طريق ابن وهب، أخبرني يزيد بن عياض، عن أبي عدي الفدكي، عن القاسم أبي عبد الرحمن، عن ثوبان به مرفوعا.

إسناده ضعيف جدا؛ يزيد بن عياض بن جعدبة الليثي، أبو الحكم المدني، «متروك منكر الحديث». انظر: تهذيب التهذيب: (٤/ ٤٢٥). قال ابن حجر في «التلخيص»: «وعن ثوبان أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط بسند ضعيف». وضعّف الهيثمي كلا الإسنادين. انظر: «المجمع» (٣/ ١٧٠).

التعليق:

انظر الفوائد في الحديث السابق.

(٢) أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٠/ ٨٠) من طريق وهب بن بقية، عن محمد بن المطلب، عن أبان بن بشير المعلم، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، به. =

٣٢٠. عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ **ثَلاَثَةَ** أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ الْخَمِيسَ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ، وَالاِثْنَيْنِ الَّذِى يَلِيهِ، وَالاِثْنَيْنِ الَّذِى يَلِيهِ.

- وفي رواية: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصُومُ **ثَلاَثَةَ** أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ يَوْمَ الاِثْنَيْنِ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ، وَالْخَمِيسَ الَّذِى يَلِيهِ، ثُمَّ الْخَمِيسَ الَّذِى يَلِيهِ»(١).

=وهذا الإسناد ضعيف؛ فيه محمد بن المطلب؛ قال الحافظ ابن حجر في «اللسان» (٧/ ٥٠٩): مجهول».

وعن قَبيصة بن هُلْب، عن أبيه قال: «رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واضعًا يمينه على شماله في الصلاة». رواه أحمد في «مسنده» (٥/ ٢٢٦ و٢٢٧)، والترمذي (٢٥٢). وإسناده ضعيف.

التعليق:

قوله: «تعجيل الفطر»: روى سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ». متفق عليه.

وأما تأخير السحور فإنه من السنن الفعلية التي نقلها كثير من الصحابة -رضوان الله عليهم-، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كما في حديث زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ، قلت: كَمْ كَانَ بَيْنَ الأَذَانِ وَالسَّحُورِ؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً» رواه البخاري، وحديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي، ثُمَّ يَكُونُ سُرْعَةٌ بِي أَنْ أُدْرِكَ صَلاَةَ الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» رواه البخاري، وهذا يعني أن الفارق بين انتهاء السحور والفجر دقائق قليلة.

وقوله: «ووضع اليمنى على اليسرى»: قال علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «من السنة وضع اليمين على الشمال في الصلاة». انظر: «الاستذكار» (٦/ ١٩٤).

وقال أبو الدرداء رَحِمَهُ اللَّهُ: «من أخلاق النَّبيين وضع اليمين على الشمال في الصلاة. أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٩٠) والطبراني في «الكبير» مرفوعًا وموقوفًا، والموقوف صحيح، قاله الهيثمي في «المجمع» (٢/ ١٠٥)، قلت: رجاله ثقات، وفيه عنعنة الأعمش.

(١) أخرجه النسائي في «المجتبى» كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف على أبي عثمان في حديث أبي هريرة في صيام ثلاثة أيام من كل شهر (١/ ٤٨٢، برقم: ٢٤١٣)، وأحمد في «مسنده» (٣/ ١٢١٨، برقم: ٥٧٤٧)، من طريق شريك النخعي، عن الحرّ بن صيّاح، عن=

٣٢١. عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ لَبِيبَةَ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا صَامَ الْغُلَامُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَةً فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ**»(١).

=ابن عمر به. واللفظ الأول لأحمد، والثاني للنسائي.

إسناده ضعيف؛ لأجل شريك بن عبد الله النخعي، «صدوق يخطئ كثيرا، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، وكان عادلا فاضلا عابدا شديدا على أهل البدع». انظر: التقريب (ص: ٤٣٦، برقم: ٢٨٠٢).

التعليق:

انظر فوائد الحديث عند رقم (٣٠٨).

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤/ ١٥٤، برقم: ٧٣٠٠)، عن ابن جريج، عن محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة، عن جده به. وجده أبو لبيبة الأشهلي ذكره ابن حجر في الإصابة (١٢/ ٥٧٣)، وقال: «ولم يرو عنه غير ابنه عبد الرحمن».

ورواه ابن قانع في «معجم الصحابة» (٣/ ٩-١٠) من طريق ابن جريج عن محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة، عن أبيه، عن جده، مرفوعًا. ورواه ابن حبان في «المجروحين» (٣/ ١١٦)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٥/ ٢٤٢٧) من طريق حاتم بن إسماعيل، عن يحيى بن عبد الرحمن بن لبيبة، عن أبيه، عن جده، به. قال ابن حبان: «يحيى بن العلاء كان ممن ينفرد عن الثقات بالأشياء المقلوبات التي إذا سمعها من الحديث صناعته، سبق إلى قلبه أنه كان المتعمد لذلك، لا يجوز الاحتجاج به، كان وكيع شديد الحمل عليه».

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ في «الاستيعاب» (٤/ ٣٠٥): أبو لبيبة الأنصاري، روى عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما ذكره وكيع وابن أبي فديك، قال... وساق حديثًا، ثم قال: وله أحاديث بغير هذا الإسناد ليست بالقوية، لم يرو عنه غير ابنه عبد الرحمن.

وبهذا تبين أن رواية عبد الرزاق فيه انقطاع ولعل سببه من محمد بن عبد الرحمن حفيد أبي لبيبة، لأنه «ضعيف كثير الإرسال» كما قال ابن حجر في «التقريب» (ص: ٨٧٠، برقم: ٦١٢٠).

التعليق:

نص العلماء على الحكمة والقصد من تصويم الصبيان، فقال الحافظ ابن بطال: «أجمع العلماء أنه لا تلزم العبادات والفرائض إلا عند البلوغ، إلا أن كثيرًا من العلماء استحبوا أن يدرب الصبيان على الصيام والعبادات رجاء بركتها لهم، وليعتادوها، وتسهل عليهم=

ما جاء في الحج

٣٢٢. عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، فَسَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ، فَقُلْتُ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى رَأْسِي، فَنَزَعَ زِرِّي الْأَعْلَى، ثُمَّ نَزَعَ زِرِّي الْأَسْفَلَ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ ثَدْيَيَّ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ شَابٌّ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ يَا ابْنَ أَخِي، سَلْ عَمَّا شِئْتَ، فَسَأَلْتُهُ وَهُوَ أَعْمَى، وَحَضَرَ وَقْتُ الصَّلَاةِ، فَقَامَ فِي نِسَاجَةٍ، مُلْتَحِفًا بِهَا، كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكِبِهِ رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ مِنْ صِغَرِهَا، وَرِدَاؤُهُ إِلَى جَنْبِهِ عَلَى الْمِشْجَبِ، فَصَلَّى بِنَا، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: بِيَدِهِ، فَعَقَدَ تِسْعًا، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ أُذِّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجٌّ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ، كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ، مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: اغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ، وَأَحْرِمِي، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ، حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ

=إذا لزمتهم». «شرح صحيح البخاري» (٤/ ١٠٧).

وقال القاضي عياض رحمه الله: «تمرين الصغار على فعل الخير، ورجاء نزول الرحمة بصومهم، والأجر بذلك لأوليائهم، والصبيان لا يلزمهم صوم، ولا يخاطبون به حتى يبلغوا، وقيل: إنهم مخاطبون بالطاعات على الندب، وهذا لا يصح». «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٤/ ٩١).

وقال العلامة محمد الطاهر بن عاشور رحمه الله: «وعندي أنه يحسن بالأولياء أن يُعَود صبيانهم الذين قاربوا المراهقة على الصوم اليوم واليومين والثلاثة، على حسب تفاوت أسنانهم وقواهم، ليشبُّوا على ذلك». انظر: «النظر الفسيح عند مضائق الأنظار في الجامع الصحيح» (ص: ٥٧).

نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصَرِي بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ، وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ، وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ، فَأَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ: «**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ**»، وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهِلُّونَ بِهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ شَيْئًا مِنْهُ، وَلَزِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَلْبِيَتَهُ. قَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لَسْنَا نَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ، لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ **ثَلَاثًا**، وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَرَأَ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّىۖ﴾ [البقرة:١٢٥]، فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَكَانَ أَبِي يَقُولُ: (وَلَا أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ: ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص:١]، وَ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون:١]، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا، قَرَأَ: ﴿۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ﴾ [البقرة:١٥٨]، أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ، فَبَدَأَ بِالصَّفَا، فَرَقِيَ عَلَيْهِ، حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَوَحَّدَ اللهَ، وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ**»، ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، قَالَ مِثْلَ هَذَا **ثَلَاثَ** مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ، حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى، حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى، حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا، حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ، فَقَالَ: «**لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيَحِلَّ، وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً**»، فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِأَبَدٍ؟ فَشَبَّكَ رَسُولُ

اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الْأُخْرَى، وَقَالَ: «**دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ مَرَّتَيْنِ، لَا بَلْ لِأَبَدٍ أَبَدٍ**». وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ بِبُدْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِمَّنْ حَلَّ، وَلَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا، وَاكْتَحَلَتْ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي بِهَذَا، قَالَ: فَكَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ بِالْعِرَاقِ: فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحَرِّشًا عَلَى فَاطِمَةَ لِلَّذِي صَنَعَتْ، مُسْتَفْتِيًا لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا ذَكَرَتْ عَنْهُ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي أَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «**صَدَقَتْ صَدَقَتْ، مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ؟**» قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُهِلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُكَ، قَالَ: فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ، فَلَا تَحِلَّ، قَالَ: فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ، وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِائَةً، قَالَ: فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ، وَقَصَّرُوا، إِلَّا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى، فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ، وَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَسَارَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا تَشُكُّ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَجَازَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَنَزَلَ بِهَا، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ، أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي فَخَطَبَ النَّاسَ، وَقَالَ: «**إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، كَانَ مُسْتَرْضَعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ، وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ رِبَانَا رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؛ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ، فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ؛ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ**

فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ، فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ، وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ: كِتَابُ اللهِ، وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟». قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ، وَأَدَّيْتَ، وَنَصَحْتَ. فَقَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ: «**اللَّهُمَّ اشْهَدْ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ**»، **ثَلَاثَ** مَرَّاتٍ. ثُمَّ أَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ، وَدَفَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ، حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ، كُلَّمَا أَتَى حَبْلًا مِنَ الْحِبَالِ أَرْخَى لَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَصْعَدَ، حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، وَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَدَعَاهُ، وَكَبَّرَهُ، وَهَلَّلَهُ، وَوَحَّدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ، وَكَانَ رَجُلًا حَسَنَ الشَّعْرِ، أَبْيَضَ وَسِيمًا، فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّتْ بِهِ ظُعُنٌ يَجْرِينَ، فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ، فَحَوَّلَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ إِلَى الشِّقِّ الْآخَرِ يَنْظُرُ، فَحَوَّلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ مِنَ الشِّقِّ الْآخَرِ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ-، يَصْرِفُ وَجْهَهُ مِنَ الشِّقِّ الْآخَرِ يَنْظُرُ، حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ فَحَرَّكَ قَلِيلًا، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ

الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى، حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، مِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ، فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ، فَطُبِخَتْ، فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا، وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ، فَأَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ، فَقَالَ: «**انْزِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ**». فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ»(١).

٣٢٣. أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، قَالَ لِلنَّاسِ: «**مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ**

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» مختصرا (٩/ ٨٣، برقم: ٧٢٣٠)، ومسلم في «صحيحه» -واللفظ له- (٤/ ٣٨، برقم: ١٢١٨).

التعليق:

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ: «حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وهو حديث عظيم-مشتمل على جمل من الفوائد ونفائس من مهمات القواعد، وقد تكلم الناس على ما فيه من الفقه وأكثروا. وصنف فيه أبو بكر بن المنذر جزءًا كبيرًا، وخرَّج فيه من الفقه مائة ونيفًا وخمسين نوعًا، ولو تقصى لزيد على هذا القدر قريب منه. «المنهاج شرح صحيح مسلم» للنووي (٨/ ١٧٠).

وذكر العلامة محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللهُ، قريبا من (١٤٤) فائدة أثناء شرحه لحديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وهو مطبوع.

لِشَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ». فَطَافَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ خَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشَى أَرْبَعًا، فَرَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ فَانْصَرَفَ فَأَتَى الصَّفَا، فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ»[(١)].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/ ١٦٧، برقم: ١٦٩١)، ومسلم في «صحيحه» (٤/ ٤٩، برقم: ١٢٢٨).

التعليق:

قوله: «خَبَّ ثَلَاثًا»: الْخَبَبُ: ضَرْبٌ مِنَ الْعَدْوِ. وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: وَسُئِلَ عَنِ السَّيْرِ بِالْجَنَازَةِ فَقَالَ: مَا دُونَ الْخَبَبِ. «النهاية» (٢/ ٣).

وقوله: «فَأَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ»: الْإِفَاضَةُ: الزَّحْفُ وَالدَّفْعُ فِي السَّيْرِ بِكَثْرَةٍ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا عَنْ تَفَرُّقٍ وَجَمْعٍ. النهاية (٣/ ٤٨٤).

قَوْلُهُ: «فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ»: أَيْ: مِنَ الْمِيقَاتِ وَفِيهِ النَّدْبُ إِلَى سَوْقِ الْهَدْيِ مِنَ الْمَوَاقِيتِ وَمِنَ الْأَمَاكِنِ الْبَعِيدَةِ وَهِيَ مِنَ السُّنَنِ الَّتِي أَغْفَلَهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ. «فتح الباري» (٣/ ٦٢٩).

قَوْلُهُ: «وَيُقَصِّرْ» وفي رواية: «وَلْيُقَصِّرْ»، قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَعْنَاهُ أَنَّهُ يَفْعَلُ الطَّوَافَ وَالسَّعْيَ وَالتَّقْصِيرَ وَيَصِيرُ حَلَالًا وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْحَلْقَ أَوِ التَّقْصِيرَ نُسُكٌ، وَهُوَ الصَّحِيحُ. قَالَ: وَإِنَّمَا أَمَرَهُ بِالتَّقْصِيرِ دُونَ الْحَلْقِ مَعَ أَنَّ الْحَلْقَ أَفْضَلُ لِيَبْقَى لَهُ شَعْرٌ يَحْلِقُهُ فِي الْحَجِّ». «المنهاج شرح صحيح مسلم» للنووي (٨/ ٣٥٩).

وفيه مشروعية طواف القدوم للقارن والرمل فيه إن عقبه بالسعي، وتسمية السعي طوافا، وطواف الإفاضة يوم النحر. انظر: «فتح الباري» (٣/ ٦٢٩).

٣٢٤. عنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ وَقَدْ وَهَنَتْهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ. قَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ غَدًا قَوْمٌ قَدْ وَهَنَتْهُمُ الْحُمَّى وَلَقُوا مِنْهَا شِدَّةً، فَجَلَسُوا مِمَّا يَلِي الْحِجْرَ، وَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرْمُلُوا **ثَلَاثَةَ** أَشْوَاطٍ، وَيَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ لِيَرَى الْمُشْرِكُونَ جَلَدَهُمْ. فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّ الْحُمَّى قَدْ وَهَنَتْهُمْ، هَؤُلَاءِ أَجْلَدُ مِنْ كَذَا وَكَذَا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ»[(١)].

٣٢٥. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: «**ارْكَبْهَا**»، فَقَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، فَقَالَ: «**ارْكَبْهَا**»، قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: «**ارْكَبْهَا وَيْلَكَ**»، فِي **الثَّالِثَةِ** أَوْ فِي الثَّانِيَةِ»[(٢)]..

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/ ١٥٠، برقم: ١٦٠٢)، ومسلم في «صحيحه» (٤/ ٦٥، برقم: ١٢٦٦).

التعليق:

قوله: «قَدْ وَهَنَتْهُمْ»: أَيْ: أَضْعَفَتْهُمْ. انظر: «النهاية» لابن الأثير (٥/ ٢٣٤).

قوله: «أنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ» هِيَ جَمْعُ شَوْطٍ، وَالْمُرَادُ بِهِ الْمَرَّةُ الْوَاحِدَةُ مِنَ الطَّوَافِ حَوْلَ الْبَيْتِ. انظر: «المصدر السابق» (٢/ ٥٠٩) وقال النووي: هَذَا تَصْرِيحٌ بِجَوَازِ تَسْمِيَةِ الرَّمَلِ شَوْطًا. «المنهاج شرح صحيح مسلم» للنووي (٩/ ٣٩٣).

قوله: «جَلَدَهُمْ»: الْجَلَدُ: الْقُوَّةُ وَالصَّبْرُ. انظر: «النهاية» (١/ ٢٨٤).

قوله: «الْإِبْقَاء» بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ وَبِالْبَاءِ وَالْمُوَحَّدَةِ وَالْمَدِّ أَيِ الرِّفْقُ بِهِمْ. «المنهاج شرح صحيح مسلم» للنووي (٩/ ٣٩٣).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/ ١٦٧، برقم:١٦٨٩)، ومسلم في «صحيحه» (٤/ ٩، برقم:١٣٢٢). -واللفظ لهما-.

التعليق:

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ رُكُوبِ الْهَدْيِ سَوَاءٌ كَانَ وَاجِبًا أَوْ مُتَطَوَّعًا بِهِ؛=

٣٢٦. أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ أَخْبَرَ: أَنَّ يَعْلَى كَانَ يَقُولُ: لَيْتَنِي أَرَى رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ، قَالَ فَبَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ، وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ قَدْ أُظِلَّ بِهِ، مَعَهُ فِيهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، إِذْ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ عَلَيْهِ جُبَّةٌ، مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فِي جُبَّةٍ بَعْدَمَا تَضَمَّخَ بِالطِّيبِ؟ فَأَشَارَ عُمَرُ إِلَى يَعْلَى بِيَدِهِ: أَنْ تَعَالَ، فَجَاءَ يَعْلَى فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْمَرُّ الْوَجْهِ، يَغِطُّ كَذَلِكَ سَاعَةً، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ، فَقَالَ: أَيْنَ الَّذِي يَسْأَلُنِي عَنِ الْعُمْرَةِ آنِفًا. فَالْتُمِسَ الرَّجُلُ فَأُتِيَ بِهِ، فَقَالَ: «**أَمَّا الطِّيبُ الَّذِي بِكَ فَاغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَمَّا الْجُبَّةُ فَانْزِعْهَا، ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ**»[(١)].

٣٢٧. عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: «كنت أطيب النبي ﷺ قبل أن يحرم، ويوم النحر، قبل أن يطوف بالبيت، بطيب فيه مسك»[(٢)].

=لِكَوْنِهِ ﷺ لَمْ يَسْتَفْصِلْ صَاحِبَ الْهَدْيِ عَنْ ذَلِكَ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْحُكْمَ لَا يَخْتَلِفُ بِذَلِكَ». «فتح الباري» (٣/ ٦٢٦).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» -واللفظ له- (٦/ ١٨٢، برقم: ٤٩٨٥)، ومسلم في «صحيحه» (٤/ ٣، برقم: ١١٨٠).

التعليق:

قوله: «مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ»: التَّضَمُّخُ: التَّلَطُّخُ بِالطِّيبِ وَغَيْرِهِ، وَالْإِكْثَارُ مِنْهُ. «النهاية» لابن الأثير (٣/ ٩٩).

قوله: «يَغِطُّ» الْغَطِيطُ: الصَّوْتُ الَّذِي يَخْرُجُ مَعَ نَفَسِ النَّائِمِ، وَهُوَ تَرْدِيدُهُ حَيْثُ لَا يَجِدُ مَسَاغًا. «المصدر السابق» (٣/ ٣٧٢).

قوله: «سُرِّيَ عَنْهُ»: أَيْ كُشِفَ عَنْهُ. «المصدر السابق» (٢/ ٣٦٣).

الحديث يدل على استمال الطيب وهو من محظورات الإحرام ونقل الإجماع على ذلك ابن المنذر في «الإجماع» (ص: ٥٢)، وابن حزم في «مراتب الإجماع» (ص: ٤٢)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٤/ ١٩)، وغيرهم.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام، وما يلبس إذا أراد=

وفي رواية قالت: «**لكأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو يهل**»(١).

٣٢٨. عن عبد الرحمن بن حميد، أنه سمع عمر بن عبد العزيز يسأل السائب بن يزيد، فقال السائب: سمعت العلاء بن الحضرمي، يقول: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**ثلاث ليال يمكثهن المهاجر بمكة بعد الصدر**»(٢).

=أن يحرم، ويترجل ويدهن، (٢/ ١٣٦، ح: ١٥٣٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام، (٢/ ٨٤٩، ح: ١١٩١) من طريق عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، به، واللفظ لمسلم.

التعليق:

قَوْلُهُ: «قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ»؛ أَيْ لِأَجْلِ إِحْلَالِهِ مِنْ إِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ. فتح الباري (٣/ ٤٦٥).

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ الطِّيبِ عِنْدَ إِرَادَةِ الْإِحْرَامِ، وَأَنَّهُ لَا بَأْسَ بِاسْتِدَامَتِهِ بَعْدَ الْإِحْرَامِ، وَإِنَّمَا يَحْرُمُ ابْتِدَاؤُهُ فِي الْإِحْرَامِ. انظر: «المنهاج شرح صحيح مسلم» للنووي (٨/ ٢٧٢)

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام، وما يلبس إذا أراد أن يحرم، ويترجل ويدهن، (٢/ ١٣٦، ح: ١٥٣٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام، (٢/ ٨٤٨، ح: ١١٩٠) من طريق إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، به، واللفظ لمسلم.

التعليق:

«الْوَبِيصُ»: الْبَرِيقُ. انظر: «النهاية» لابن الأثير (٥/ ١٤٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مناقب الأنصار، باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه، (٥/ ٦٨، ح: ٣٩٣٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة، ثلاثة أيام بلا زيادة، (٢/ ٩٨٥، ح: ١٣٥٢) من طرق، عن عبد الرحمن بن حميد، به، واللفظ لمسلم.

التعليق:

قوله: «بَعْدَ الصَّدَرِ»: يَعْنِي بِمَكَّةَ بَعْدَ أَنْ يَقْضِيَ نُسُكَهُ. النهاية (٣/ ١٥). قال ابن حجر=



٣٢٩. عن سالم، عن أبيه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: «رأيت رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ حين يقدم مكة، إذا استلم الركن الأسود، أول ما يطوف حين يقدم، يخب **ثلاثة** أطواف من السبع»[١].

٣٣٠. عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «**لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامُّكَ**»، قَالَ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**احْلِقْ رَأْسَكَ،**

١-وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ،

٢-أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ،

٣-أَوِ انْسُكْ بِشَاةٍ»[٢].

= رَحِمَهُٱللَّهُ: «أَيْ بَعْدَ الرُّجُوعِ مِنْ مِنًى، وَفِقْهُ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْإِقَامَةَ بِمَكَّةَ كَانَتْ حَرَامًا عَلَى مَنْ هَاجَرَ مِنْهَا قَبْلَ الْفَتْحِ، لَكِنْ أُبِيحَ لِمَنْ قَصَدَهَا مِنْهُمْ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَنْ يُقِيمَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا». «فتح الباري» لابن حجر (٧/ ٣١٣).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب استلام الحجر الأسود حين يقدم مكة أول ما يطوف، ويرمل ثلاثًا، (٢/ ١٥٠، ح: ١٦٠٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة، وفي الطواف الأول في الحج، (٢/ ٩٢٠، ح: ١٢٦١) من طريق بن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، به، واللفظ لمسلم.

التعليق:

انظر: حديث (٣٢٢-٣٢٤).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣/ ١٠، برقم: ١٨١٤)، ومسلم في «صحيحه» (٤/ ٢٠، برقم: ١٢٠١).

التعليق:

قوله: «هوامّك»: وَ«الْهَوَامُّ» -: جَمْعُ هَامَّةٍ، وَهِيَ مَا يَدِبُّ مِنَ الْأَخْشَاشِ، وَالْمُرَادُ بِهَا مَا يُلَازِمُ جَسَدَ الْإِنْسَانِ غَالِبًا إِذَا طَالَ عَهْدُهُ بِالتَّنْظِيفِ، وَقَدْ عُيِّنَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ أَنَّهَا =

٣٣١. عن نافع ، عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «

١-**رحم الله المحلقين**»،

قالوا: والمقصرين يا رسول الله،

٢-قال: «**رحم الله المحلقين**»،

قالوا: والمقصرين يا رسول الله،

٣-قال: «**رحم الله المحلقين**»،

قالوا: والمقصرين يا رسول الله،

قال: «**والمقصرين**»(١).

= الْقَمْلُ. انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٤/ ١٦).

وقوله: «أتؤذيك هوام رأسك»؛ قال القرطبي: سؤال عن تحقيق العلَّة التي يترتب عليها الحكم. و«تؤذيك»: تؤلمك، ولما أخبره بالمشقة التي هو فيها خفف عنه. انظر: «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (٣/ ٢٨٧).

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: الآية: ١٩٦]، وبين النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن الصيام ثلاثة أيام، والصدقة ثلاثة آصع لستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع، والنسك: شاة، وهي شاة تجزئ في الأضحية، ثم إن الآية الكريمة والأحاديث متفقة على أنه مخير بين هذه الأنواع الثلاثة، وهكذا الحكم عند العلماء أنه مخير بين الثلاثة. انظر: «المنهاج شرح صحيح مسلم» للنووي (٨/ ٢٨٨).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب الحلق والتقصير عند الإحلال، (٢/ ١٧٤، ح: ١٧٢٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير، (٢/ ٩٤٦، ح: ١٣٠١) من طريق نافع، عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، به، واللفظ لمسلم.

التعليق:

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هذا تصريح بجواز الاقتصار على أحد الأمرين إن شاء اقتصر على=



٣٣٢. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَبَّابٍ، أَنَّ أَبَا سَعِيدِ بْنِ مَالِكٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، فَقَدَّمَ إِلَيْهِ أَهْلُهُ لَحْمًا مِنْ لُحُومِ الأَضْحَى، فَقَالَ: مَا أَنَا بِآكِلِهِ حَتَّى أَسْأَلَ، فَانْطَلَقَ إِلَى أَخِيهِ لأُمِّهِ، وَكَانَ بَدْرِيًّا، قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ فَسَأَلَهُ؟ فَقَالَ: «**إِنَّهُ حَدَثَ بَعْدَكَ أَمْرٌ نَقْضٌ، لِمَا كَانُوا يُنْهَوْنَ عَنْهُ، مِنْ أَكْلِ لُحُومِ الأَضْحَى بَعْدَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ**»(١).

٣٣٣. عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق **ثلاث** منى، فرخص لنا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «كلوا وتزودوا»، فأكلنا، وتزودنا، قلت لعطاء: أقال: حتى جئنا المدينة؟ قال: لا»(٢).

=الحلق، وإن شاء على التقصير، وتصريح بتفضيل الحلق، وقد أجمع العلماء على أن الحلق أفضل من التقصير، وعلى أن التقصير يجزي إلا ما حكاه ابن المنذر، عن الحسن البصري أنه كان يقول: يلزمه الحلق في أول حجة، ولا يجزئه التقصير، وهذا إن صح عنه مردود بالنصوص وإجماع من قبله». «المنهاج شرح صحيح مسلم» للنووي (٩/ ٤٢٣).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» -واللفظ له- (٥/ ٨١، برقم: ٣٩٩٧)، ومسلم في «صحيحه» (٦ / ٨١، برقم: ١٩٧٣)، (٦/ ٨١، برقم: ١٩٧٣).

التعليق:

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وفيه من الفقه ترك الإقدام على ما في النفس منه شك، حتى يُستبرأ ذلك بالسؤال والبحث، والوقوف على الحقيقة، وفيه أن حديث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيه الناسخ، والمنسوخ... وقد روت عمرة، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، بيان العلة في النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث، وأن ذلك إنما كان محبة في الصدقة من أجل الدافّة التي كانت قد دفّت عليهم يعني الجماعة من الفقراء القادمة عليهم». انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٣/ ٢١٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب وما يأكل من البدن وما يتصدق، (٢/ ١٧٢، ح: ١٧١٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء، (٣/ ١٥٦٢، ح: ١٩٧٢) من طرق، عن ابن جريج، حدثنا عطاء، سمع جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، به، واللفظ للبخاري.

٣٣٤. عن عبد الرحمن بن عابس، عن أبيه عابس بن ربيعة، عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، قال: سألناها، أكان رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نهى أن تؤكل لحوم الأضاحي بعد **ثلاث**؟ فقالت: «**ما قاله إلا في عام جاع الناس فيه، فأراد أن يطعم الغني الفقير، وقد كنا نرفع الكراع، فنأكلها بعد خمس عشرة**»، قلت: فما اضطركم إلى ذلك؟ قال: فضحكت، وقالت: «**ما شبع آل محمد** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **مأدوم ثلاث ليال، حتى لحق بالله** عَزَّ وَجَلَّ»[(١)].

٣٣٥. عن نافع أن عبد الله أخبره أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا قفل من الجيش، أو الحج، أو العمرة، فأوفى على فدفد، أو ثنية يكبر **ثلاث** تكبيرات، ثم يقول: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده**»[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأطعمة، باب القديد، (٧/ ٧٩، ح: ٥٤٣٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الزهد والرقائق، (٤/ ٢٢٨٢، ح: ٢٩٧٠)، وأحمد في «المسند» (٤١/ ٤٣١، ح: ٢٤٩٦٢) من طرق، عن سفيان، عن عبد الرحمن بن عابس، عن أبيه عابس بن ربيعة، عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، به، واللفظ لأحمد.

التعليق: بينت عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا في هذا الحديث أن النهي عن ادخار لحوم الأضاحي بعد ثلاث نسخ، وأن سبب النهي كان خاصا بذلك العام للعلة التي ذكرتها. انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٩/ ٤٦٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب ما يقول إذا رجع من الغزو، (٤/ ٧٦، ح: ٣٠٨٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره، (٢/ ٩٨٠، ح: ١٣٤٤)، والنسائي في «الكبرى» (٩/ ١٩٩، ح: ١٠٢٩٧) من طرق، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، به، واللفظ للنسائي.

التعليق:

قوله: «إِذَا قَفَلَ»: أَيْ رَجَعَ. انظر: «تحفة الأحوذي» (٢/ ١١٩). =



٣٣٦. عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «**الضَّحِيَّةُ كُنَّا نُمَلِّحُ مِنْهُ، فَنَقْدَمُ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ لا تَأْكُلُوا إِلاَّ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، وَلَيْسَتْ بِعَزِيمَةٍ، وَلَكِنْ أَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ مِنْهُ وَاللهُ أَعْلَمُ**»(١).

٣٣٧. عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**أن رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **نهى أن تؤكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث. قال سالم: فكان ابن عمر، لا يأكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث، وقال ابن أبي عمر: بعد ثلاث**»(٢).

= قوله: «الْفَدْفَدُ»: الْمَوْضِعُ الَّذِي فِيهِ غِلَظٌ وَارْتِفَاعٌ. النظر: «النهاية» لابن الأثير (٣/ ٤٢٠).

قوله: «آئِبُونَ» اسْمُ فَاعِلٍ مِنْ آبَ يَئُوبُ إِذَا رَجَعَ؛ أَيْ: نَحْنُ رَاجِعُونَ مِنْ السَّفَرِ بِالسَّلَامَةِ إِلَى أَوْطَانِنَا وقوله: «تَائِبُونَ» أَيِ مِنَ الْمَعْصِيَةِ إِلَى الطَّاعَةِ. وقوله: «عَابِدُونَ»: أَيْ لِمَعْبُودِنَا. وقوله: «سَائِحُونَ» جَمْعُ سَائِحٍ، مِنْ سَاحَ الْمَاءُ يَسِيحُ إِذَا جَرَى عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ؛ أَيْ: سَائِرُونَ لِمَطْلُوبِنَا، وَدَائِرُونَ لِمَحْبُوبِنَا. انظر: «مرقاة المفاتيح» (٤/ ١٦٨٤).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٧/ ١٠٣، برقم: ٥٥٧٠).

التعليق:

قَوْلُهُ: «وَلَيْسَتْ بِعَزِيمَةٍ، وَلَكِنْ أَرَادَ أَنْ نُطْعِمَ مِنْهُ»: أَيْ نُطْعِمَ غَيْرَنَا. انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٢٨).

نقل ابن حجر عن النووي رَحِمَهُمَا اللَّهُ، أنه قال: «مذهب الجمهور أنه لا يجب الأكل من الأضحية، وإنما الأمر فيه للإذن. وذهب بعض السلف إلى الأخذ بظاهر الأمر، وحكاه الماوردي، عن أبي الطيب بن سلمة من الشافعية. وأما الصدقة منها فالصحيح أنه يجب التصدق من الأضحية بما يقع عليه الاسم، والأكمل أن يتصدق بمعظمها». انظر: فتح الباري (١٠/ ٢٨)، وانظر: «المنهاج شرح صحيح مسلم» للنووي (١٣/ ٣١٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء، (٣/ ١٥٦١، ح: ١٩٧٠) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، به. =

٣٣٨. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا**»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَسَكَتَ، حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ، لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ**»، ثُمَّ قَالَ: «**ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ، وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِم، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ**»(١).

= **التعليق:**

قال السيوطي رَحِمَهُ اللَّهُ: «نَهي لِصَاحِب الْأَضَاحِيّ عَنْ إِبْقَاء اللُّحُوم إِلَى مَا بَعْد ثَلَاث، وَأَرَادَ بِذَلِكَ أَنْ يَتَصَدَّقُوا عَلَى الْفُقَرَاء، وَقَالَ الْقَاضِي: يُحْتَمَل أَنْ يَكُونَ اِبْتِدَاء الثَّلَاث مِنْ يَوْم ذَبْحهَا، وَيُحْتَمَل أَنْ يَكُون مِنْ يَوْم النَّحْر بِأَنْ تَأَخَّرَ ذَبْحهَا إِلَى أَيَّام التَّشْرِيق، قَالَ: وَهَذَا أَظْهَر، ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ». انظر: «شرح السيوطي على النسائي» (٧/ ٢٣٢).

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٤/ ١٠٢، برقم: ١٣٣٧).

التعليق:

هذا الرجل السائل هو «الأقرع بن حابس» كذا جاء مبينا في غير هذه الرواية.

قوله: «لو قلت: نعم لوجبت». ففيه دليل للمذهب الصحيح أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان له أن يجتهد في الأحكام، ولا يشترط في حكمه أن يكون بوحي، وقيل: يشترط.

وقوله: «فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم» هذا من قواعد الإسلام المهمة، ومن جوامع الكلم التي أعطيها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويدخل فيه ما لا يحصى من الأحكام كالصلاة بأنواعها، فإذا عجز عن بعض أركانها أو بعض شروطها أتى بالباقي، وإذا عجز عن بعض أعضاء الوضوء أو الغسل غسل الممكن؛ وأشباه هذا غير منحصرة، وهي مشهورة في كتب الفقه، والمقصود التنبيه (٩/ ٤٦٥) على أصل ذلك، وهذا الحديث موافق لقول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: الآية: ١٦].

وأجمعت الأمة على أن الحج لا يجب في العمر إلا مرة واحدة بأصل الشرع، وقد تجب زيادة بالنذر، وكذا إذا أراد دخول الحرم لحاجة لا تكرر، كزيارة وتجارة على مذهب من أوجب الإحرام لذلك بحج أو عمرة.

انظر: «المنهاج شرح صحيح مسلم»للنووي (٩/ ٤٦٣).

٣٣٩. عن عقبة بن عامر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «

١- يَوْمُ عَرَفَةَ،

٢- وَيَوْمُ النَّحْرِ،

٣- وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ، عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ»[1].

٣٤٠. عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: «أتيت النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وهو بعرفة فجاء ناس أو نفر من أهل نجد فأمروا رجلًا فنادى رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ،

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب الصوم، باب صيام أيام التشريق (٢/ ٢٩٥، برقم: ٢٤١٧)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٣/ ٥٠٨، برقم: ٢١٠٠)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٣٤، برقم: ١٥٩١) من طريق موسى بن علي، عن أبيه علي بن رباح، عن عقبة بن عامر به.

قال ابن حجر رَحِمَهُٱللَّهُ في «الفتح» (٢/ ٥٤٩): «وصححه ابن خزيمة». قال الحاكم -بعد إخراجه-: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه».

التعليق:

قوله: «يوم عرفة» أي اليوم التاسع من ذي الحجة «ويوم النحر» أي اليوم العاشر من ذي الحجة.

قوله: «أَيَّامَ التَّشْرِيق»: وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَيَّام تَلِي عِيدَ النَّحْرِ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ مِنْ تَشْرِيقِ اللَّحْم، وَهُوَ تَقْدِيدُهُ وَبَسْطُهُ فِي الشَّمْسِ لِيَجِفَّ؛ لِأَنَّ لُحومَ الْأَضَاحِي كَانَتْ تُشَرَّقُ فِيهَا بِمِنًى. وَقِيلَ سُمِّيَتْ بِهِ؛ لِأَنَّ الْهَدْيَ وَالضَّحَايَا لَا تُنْحَرُ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ: أَيْ تَطْلُعَ. انظر: «النهاية» لابن الأثير (٢/ ٤٦٤).

قوله: «وهي أيام أكل وشرب»: قال الخطابي: وهذا أيضا كالتعليل في وجوب الإفطار فيها فإنها مستحقة لهذا المعنى فلا يجوز صيامها ابتداء تطوعا ولا نذرا ولا عن صوم التمتع إذا لم يكن المتمتع صام الثلاثة الأيام في العشر وهو قول علي بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ والحسن وعطاء وغالب مذهب الشافعي. وقال مالك والأوزاعي وإسحاق بن راهويه: يصوم المتمتع أيام التشريق إذا فاتته الثلاث في العشر. انظر: «معالم السنن» للخطابي (٢/ ١٢٨).

كيف الحج فأمر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجلا فنادى «**الحج الحج يوم عرفة من جاء قبل صلاة الصبح من ليلة جمع فتم حجه أيام منى ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه**». قال ثم أردف رجلًا خلفه فجعل ينادي بذلك»[(١)].

٣٤١. عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قال: قال لي رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غداة العقبة وهو على راحلته: «**هات القط لي**»، فلقطت له حصيات من حصى الخذف فلما وضعتهن في يده قال: «**نعم هؤلاء، بأمثال هؤلاء ثلاث مرات وإياكم والغلو فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين**»[(٢)].

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، (٢/ ١٦٩، ح: ١٩٤٩)، والترمذي في جامعه، أبواب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، (٣/ ٢٢٨، ح:، والنسائي في «الصغرى» كتاب مناسك الحج، فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة، (٥/ ٢٦٤، ٣٠٤٤)، وفي «الكبرى» (٤/ ١٧٣،ح: ٤٠٣٦)، وابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب من أتى عرفة، قبل الفجر، ليلة جمع، (٢/ ١٠٠٣، ح: ٣٠١٥)، وأحمد في «المسند» (٣١/ ٦٤، ح: ١٨٧٧٤) من طرق، عن سفيان الثوري، عن بكير بن عطاء، عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به، وإسناده صحيح.

التعليق:

قوله: «الحج الحج يوم عرفة»: قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام رَحِمَهُ اللهُ: تقديره إدراك الحج وقوف عرفة. وفي «المرقاة» للملا علي قاري: أي ملاك الحج ومعظم أركانه وقوف عرفة؛ لأنه يفوت بفواته.

وقوله: «من جاء قبل صلاة الصبح»: فيه رد على من زعم أن الوقوف يفوت بغروب الشمس يوم عرفة، ومن زعم أن وقته يمتد إلى ما بعد الفجر إلى طلوع الشمس، وقوله: «من ليلة جمع»: أي ولو من ليلة المزدلفة وهي العيد، وقوله: «فمن تعجل»: أي استعجل بالنفر، أي الخروج من منى. انظر: «عون المعبود» لعظيم آبادي (٢/ ١٤١).

(٢) أخرجه النسائي في «الصغرى»، كتاب مناسك الحج، باب التقاط الحصى، (٥/ ٢٦٨،=

٣٤٢. عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَفْدُ اللهِ ثَلَاثَةٌ:**

١-الْغَازِي،

٢-وَالْحَاجُّ،

٣-وَالْمُعْتَمِرُ»(١).

=ح: ٣٠٥٧)، وفي «الكبرى» (٤/ ١٧٨، ح: ٤٠٤٩)، وابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب قدر حصى الرمي، (٢/ ١٠٠٨، ح: ٣٠٢٩)، وأحمد في «المسند» (٣م٣٥٠، ح: ١٨٥١)، وابن الجارود في «المنتقى» (ص: ١٢٧، ح: ٤٧٣)، وابن خزيمة في صحيحه (٤/ ٢٧٤، ح: ٢٨٧٦)، وابن حبان في صحيحه (٩/ ١٨٣، ح: ٣٨٧١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٢٢٣)، من طرق، عن عوف الأعرابي، عن زياد بن حصين، عن أبي العالية، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، به، واللفظ لأبي نعيم، وإسناده صحيح.

التعليق:

قوله: «القط لي» صيغة أمر من لقط كنصر. «حاشية السيوطي على النسائي» (٥/ ٢٦٨).
ولَقَطَ الشيءَ: أخذه من الأرض.

قوله: «الخذف» هو رميك حصاة أو نواة تأخذها بين سبابتيك وترمي بها، أو تتخذ مخذفة من خشب ثم ترمي بها الحصاة بين إبهامك والسبابة. انظر: «النهاية» لابن الأثير (٢/ ١٦).

قوله: «والغلو في الدين»: أي: التشديد فيه ومجاوزة الحد، وقيل: معناه الحد، وقيل: معناه البحث عن بواطن الأشياء والكشف عن عللها. انظر: «حاشية السندي على النسائي» (٢/ ٢٤٣).

(١) أخرجه النسائي في «المجتبى» كتاب مناسك الحج، باب فضل الحج (١/ ٥٢٧، برقم: ٢٦٢٤) والحاكم في «مستدركه» (١/ ٤٤١، برقم: ١٦١٧) من طريق ابن وهب، عن مخرمة، عن أبيه قال: سمعت سهيل بن أبي صالح، قال: سمعت أبي عن أبا هريرة به.
إسناده صحيح، وقال الحاكم -عقب إخراجه-: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه». =

٣٤٣. عن جابر بن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**حج ثلاث حجج، حجتين قبل أن يهاجر، وحجة بعد ما هاجر، ومعها عمرة**»[(١)].

٣٤٤. عن شعيب، عن جده عبد الله بن عمرو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «**أن النبي** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **اعتمر ثلاث عمر، كل ذلك في ذي القعدة، يلبي حتى يستلم الحجر**».

= **التعليق:**

قوله: «الوفد»: هم القوم يجتمعون ويردون البلاد، واحدهم: وافد. وكذلك الذين يقصدون الأمراء لزيارة واسترفاد وانتجاع وغير ذلك. «النهاية» لابن الأثير (٥/ ٢١٠).

قال السندي في «شرح النسائي»: «هم السائرون إلى الله القادمون عليه من المسافرين ثلاثة أصناف، فتخصيص هؤلاء من بين العابدين لاختصاص السفر بهم عادة». (٥/ ١١٣).

وقد ورد الحديث برواية أخرى عند ابن ماجه (٤/ ١٣٩، برقم: ٢٨٩٢): «الْحُجَّاجُ وَالْعُمَّارُ وَفْدُ اللهِ، إِنْ دَعَوْهُ أَجَابَهُمْ، وَإِنِ اسْتَغْفَرُوهُ غَفَرَ لَهُمْ».

وأعظم أعطياته لهم - وكلها عظيمة - أنهم يرجعون كيوم ولدتهم أمهاتهم بعد أن جاءوا بالذنوب مثقلين وفي الحديث الصحيح المتفق عليه عند الشيخين: «مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ، فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». انظر: «موقع الإسلام سؤال وجواب» الشاملة (٥/ ٤٣١٨).

(١) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الحج، باب ما جاء كم حج النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، (٣/ ١٦٩، ح: ٨١٥) من طريق زيد بن الحباب، عن سفيان الثوري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، به.

وها الإسناد ضعيف من أجل زيد بن الحباب؛ قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (ت: ٢١٣٦): «صدوق يخطئ في حديث الثوري».

التعليق:

قال ابن القيم رَحِمَهُٱللَّهُ في زاد المعاد: «لا خلاف أنه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لم يحج بعد هجرته إلا حجة واحدة وهي حجة الوداع سنة عشر، وذكر حديث جابر عند الترمذي أنه حج ثلاث حجج ثم قال: قد ضعف الترمذي هذا الحديث، وقال: سألت محمدا (يعني البخاري) عن هذا الحديث فلم يعرفه». «زاد المعاد» (٢/ ٩٦).

- وفي لفظ: «اعتمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثلاث عمر، كل ذلك لا يقطع التلبية حتى يستلم الحجر»(١).

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨/ ٣٥٠، ح: ١٤١٩٤) عن حفص بن غياث، وأحمد في «المسند» (١١/ ٢٧٨، ح: ٦٦٨٥) عن زكريا بن أبي زائدة، و(١١/ ٣٨٠، ح: ٦٦٨٦) عن هشيم، كلهم (حفص، وزكريا، وهشيم): عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.

وهذا الإسناد ضعيف من أجل حجاج وهو ابن أرطاة؛ قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (ت: ١١٢٧): «صدوق كثير الخطأ والتدليس».

لكن الحديث له شواهد يرتقي بها إلى الحسن لغيره، والله أعلم.

التعليق:

أورد البخاري في عمرة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أربعة أحاديث:

منها: حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وفيه «ثُمَّ قَالَ لَهُ: كَمْ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: أَرْبَعًا، إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ».

وحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَالَ عُرْوَةُ: يَا أُمَّاهُ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَلَا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَتْ: مَا يَقُولُ؟ قَالَ: يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرَاتٍ إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ، قَالَتْ: يَرْحَمُ اللهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا اعْتَمَرَ عُمْرَةً إِلَّا وَهُوَ شَاهِدُهُ وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ».

وعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَجَبٍ».

وحديث أنس: عَنْ قَتَادَةَ: «سَأَلْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَمْ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: أَرْبَعٌ: عُمْرَةُ الْحُدَيْبِيَةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ حَيْثُ صَدَّهُ الْمُشْرِكُونَ، وَعُمْرَةٌ مِنْ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ حَيْثُ صَالَحَهُمْ، وَعُمْرَةُ الْجِعِرَّانَةِ إِذْ قَسَمَ غَنِيمَةَ -أُرَاهُ- حُنَيْنٍ.

وفي رواية: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ رَدُّوهُ، وَمِنْ الْقَابِلِ عُمْرَةَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَعُمْرَةً فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ».

وحديث الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ مَرَّتَيْنِ».

=

٣٤٥. عن عروة: «**أن رسول الله** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **لم يعتمر إلا ثلاث عمر، إحداهن في شوال، وثنتان في ذي القعدة**»(١).

٣٤٦. عن عباد بن عبد الله بن الزبير، قال دخلت على عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فقالت: «**ما اعتمر رسول الله** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **إلا في ذي القعدة، ولقد اعتمر ثلاث عمر**»(٢).

٣٤٧. عن سليمان بن عمرو بن الأحوص، قال: حدثنا أبي؛ سمعت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول في حجة الوداع: «**يا أيها الناس، ألا أي يوم أحرم، ثلاث مرات،**

= قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ في شرح هذه الأحاديث: «أورد فيه حديث عائشة وابن عمر في أنه اعتمر أربعا، وكذا حديث أنس، وختم بحديث البراء أنه اعتمر مرتين، والجمع بينه وبين أحاديثهم أنه لم يُعد العمرة التي قرنها بحجته؛ لأن حديثه مقيد بكون ذلك وقع في ذي القعدة، والتي في حجته كانت في ذي الحجة، وكأنه لم يَعُد أيضا التي صد عنها، وإن كانت وقعت في ذي القعدة أو عدها ولم يَعد عمرة الجعرانة لخفائها عليه كما خفيت على غيره كما ذكر ذلك محرش الكعبي فيما أخرجه الترمذي، وغيره عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: «اعتمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثلاث عمر في ذي القعدة»، وهو موافق لحديث عائشة وابن عمر، وزاد عليه تعيين الشهر، لكن روى سعيد بن منصور، من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعتمر ثلاث عمر: عمرتين في ذي القعدة، وعمرة في شوال». إسناده قوي، وقد رواه ابن مالك، عن هشام عن أبيه مرسلا. لكن قولها: «في شوال» مغاير لقول غيرها: «في ذي القعدة»، ويجمع بينهما بأن يكون ذلك وقع في آخر شوال وأول ذي القعدة، ويؤيده ما رواه ابن ماجه بإسناد صحيح عن مجاهد، عن عائشة: «لم يعتمر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا في ذي القعدة». «فتح الباري» (٣/ ٧٠١).

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» -رواية محمد بن الحسن- (ص: ١٥٢، برقم: ٤٤٩) عن هشام بن عروة، عن أبيه، به.
وهو مرسل؛ لأن عروة تابعي، ورفعه إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٤٣/ ٨٣، برقم: ٢٥٩١٠) عن محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق، عن يحيى بن عباد، عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير، به.
وهذا الإسناد ضعيف؛ فيه محمد بن إسحاق، وهو مدلس، ولم يصرّح بالسماع.

قالوا: يوم الحج الأكبر، قال: فإن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم بينكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ألا لا يجني جان إلا على نفسه، ولا يجني والد على ولده، ولا مولود على والده، ألا إن الشيطان قد أيس أن يعبد في بلدكم هذا أبدا، ولكن سيكون له طاعة في بعض ما تحتقرون من أعمالكم، فيرضى بها، ألا وكل دم من دماء الجاهلية موضوع، وأول ما أضع منها دم الحارث بن عبد المطلب، كان مسترضعًا في بني ليث، فقتلته هذيل، ألا وإن كل ربا من ربا الجاهلية موضوع، لكم رؤوس أموالكم، لا تظلمون ولا تظلمون، ألا يا أمتاه، هل بلغت، ثلاث مرات؟ قالوا: نعم، قال: اللهم اشهد، ثلاث مرات»[(١)].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في وضع الربا، (٣/ ٢٤٤، برقم: ٣٣٣٤)، والترمذي في جامعه، أبواب الفتن، باب ما جاء دماؤكم وأموالكم عليكم حرام، (٤/ ٤٦١، ح: ٢١٥٩)، وابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب الخطبة يوم النحر، وأحمد في «المسند» (٢٤/ ٢٦٧، ح: ١٥٥٠٧)، والنسائي في «الكبرى» (٤/ ١٩٣، ح: ٤٠٨٥) من طرق، عن أبي الأحوص، عن شبيب بن غرقدة، عن سليمان بن عمرو بن الأحوص، عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، به، واللفظ لابن ماجه.

وهذا الإسناد فيه ضعف من أجل سليمان بن عمرو؛ قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (ت: ٢٦١٣): «مقبول». لكن الحديث له عدة شواهد يتقوى بها، فيرتقي إلى الحسن لغيره، والله أعلم.

قوله: «موضوع»: قال النووي: المراد بالوضع الردّ والإبطال. «المنهاج شرح صحيح مسلم» للنووي (٨/ ١٨٣).

التعليق:

قوله: «دم الحارث بن عبد المطلب إلخ»: قال الخطابي: هكذا روى أبو داود، وإنما هو في سائر الروايات دم ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، قال: ابن الكلبي أن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب لم يقتل، وقد عاش بعد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى زمن عمر، وإنما قتل ابن له صغير في الجاهلية، فأهدر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دمه، فيما أهدر، ونسب الدم إليه؛ لأنه ولي الدم». =

٣٤٨. عن مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، «**أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ يَرْمُلُ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَيَمْشِي أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ**»(١).

ما جاء في الجهاد:

٣٤٩. عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «**صَالَحَ النَّبِيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ**

١-عَلَى أَنَّ مَنْ أَتَاهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ رَدَّهُ إِلَيْهِمْ وَمَنْ أَتَاهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَرُدُّوهُ

٢-وَعَلَى أَنْ يَدْخُلَهَا مِنْ قَابِلٍ وَيُقِيمَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ

٣-وَلَا يَدْخُلَهَا إِلَّا بِجُلُبَّانِ السِّلَاحِ السَّيْفِ وَالْقَوْسِ وَنَحْوِهِ فَجَاءَ أَبُو جَنْدَلٍ يَحْجُلُ فِي قُيُودِهِ فَرَدَّهُ إِلَيْهِمْ قَالَ: لَمْ يَذْكُرْ مُؤَمَّلٌ عَنْ سُفْيَانَ أَبَا جَنْدَلٍ وَقَالَ: إِلَّا بِجُلُبِّ السِّلَاحِ»(٢).

=وقال: وفي الحديث: أن ما أدركه الإسلام من أحكام الجاهلية، فإنه يلقاه بالرد والتنكير، وأن الكافر إذا أربى في كفره ثم لم يقبض المال حتى أسلم فإنه يأخذ رأس ماله ويضع الربا، فأما ما كان قد مضى من أحكامهم، فإن الإسلام يلقاه بالعفو، فلا يعترض لهم في ذلك». «معالم السنن» للخطابي (٣/ ٥٩).

(١) أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٥٣٢، برقم: ١٣٤١).
هذا الأثر موقوف على ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وقد ثبت عنه مرفوعا.
انظر: حديث (٣٢٤-٣٢٩).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» -واللفظ له- (٣/ ١٨٥، برقم: ٢٧٠٠) وبنحوه مسلم في «صحيحه» (٥/ ١٧٣، برقم: ١٧٨٣).

التعليق:

قوله: «بِجُلْبَانِ السِّلَاحِ»: الْجُلْبَانُ - بِضَمِّ الْجِيمِ وَسُكُونِ اللَّامِ - شِبْهُ الْجِرَابِ مِنَ الْأَدَمِ يُوضَعُ فِيهِ السَّيْفُ مَغْمُودًا، وَيَطْرَحُ فِيهِ الرَّاكِبُ سَوْطَهُ وَأَدَاتَهُ، وَيُعَلِّقُهُ فِي آخِرَةِ الْكُورِ أَوْ وَاسِطَتِهِ، وَاشْتِقَاقُهُ مِنَ الْجُلْبَةِ، وَهِيَ الْجِلْدَةُ الَّتِي تُجْعَلُ عَلَى الْقَتَبِ وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: «وَلَا يَدْخُلُهَا إِلَّا بِجُلُبَّانِ السِّلَاحِ»: السَّيْفِ وَالْقَوْسِ وَنَحْوِهِ، يُرِيدُ مَا يَحْتَاجُ فِي إِظْهَارِهِ =

٣٥٠. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لَا يَتْبَعْنِي رَجُلٌ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا، وَلَمَّا يَبْنِ بِهَا وَلَا أَحَدٌ بَنَى بُيُوتًا وَلَمْ يَرْفَعْ سُقُوفَهَا، وَلَا أَحَدٌ اشْتَرَى غَنَمًا أَوْ خَلِفَاتٍ، وَهُوَ يَنْتَظِرُ وِلَادَهَا، فَغَزَا، فَدَنَا مِنَ الْقَرْيَةِ صَلَاةَ الْعَصْرِ، أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لِلشَّمْسِ: إِنَّكِ مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ، اللَّهُمَّ احْبِسْهَا عَلَيْنَا، فَحُبِسَتْ حَتَّى فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ، فَجَمَعَ الْغَنَائِمَ فَجَاءَتْ يَعْنِي النَّارَ لِتَأْكُلَهَا فَلَمْ تَطْعَمْهَا، فَقَالَ: إِنَّ فِيكُمْ غُلُولًا، فَلْيُبَايِعْنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ، فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: فِيكُمُ الْغُلُولُ، فَلْيُبَايِعْنِي قَبِيلَتُكَ، فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: فِيكُمُ الْغُلُولُ، فَجَاءُوا بِرَأْسٍ مِثْلِ رَأْسِ بَقَرَةٍ مِنَ الذَّهَبِ، فَوَضَعُوهَا، فَجَاءَتِ النَّارُ فَأَكَلَتْهَا، ثُمَّ أَحَلَّ اللهُ لَنَا الْغَنَائِمَ، رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجْزَنَا، فَأَحَلَّهَا لَنَا»**(١).

=وَالْقِتَالِ بِهِ إِلَى مُعَانَاةٍ، لَا كَالرِّمَاحِ لِأَنَّهَا مُظْهَرَةٌ يُمْكِنُ تَعْجِيلُ الْأَذَى بِهَا. وَإِنَّمَا اشْتَرَطُوا ذَلِكَ لِيَكُونَ عَلَمًا وَأَمَارَةً لِلسِّلْمِ؛ إِذْ كَانَ دُخُولُهُمْ صُلْحًا. انظر: النهاية (١/ ٢٨١).

قال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إنكم تعدون الفتح فتح مكة، ونحن نعد الفتح صلح الحديبية». «تفسير ابن كثير» (٤/ ٢٢٢).

وقد فُسّر قوله تعالى في أول سورة الفتح: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ [الفتح: الآية: ١]، بفتح الحديبية، كذلك قال ابن عباس، والبراء بن عازب، وأنس بن مالك والشعبي. انظر: «المواهب اللدنية» (١/ ٣٣٠)، و«دلائل النبوة» للبيهقي (٤/ ١٥٧)، و«عمدة القاري» للعيني (١٧/ ٢١٤).

ولهذا قال الإمام الزهري: «لم يكن في الإسلام فتح قبل فتح الحديبية أعظم منه». انظر: «فتح المنعم شرح مسلم» (٧/ ٢٧٩)

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» واللفظ له-(٤/ ٨٦، برقم: ٣١٢٤)، (٧/ ٢١، برقم: ٥١٥٧) ومسلم في «صحيحه» (٥/ ١٤٥، برقم: ١٧٤٧).

التعليق:

قوله: «غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ»: قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهذا النبي هو يوشع بن نون كما رواه=

٣٥١. أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي عِنْدَ الْبَيْتِ، وَأَبُو جَهْلٍ وَأَصْحَابٌ لَهُ جُلُوسٌ، إِذْ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَيُّكُمْ يَجِيءُ بِسَلَى جَزُورِ بَنِي فُلَانٍ، فَيَضَعُهُ عَلَى ظَهْرِ مُحَمَّدٍ إِذَا سَجَدَ؟ فَانْبَعَثَ أَشْقَى الْقَوْمِ، فَجَاءَ بِهِ، فَنَظَرَ حَتَّى سَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَضَعَهُ عَلَى ظَهْرِهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، وَأَنَا أَنْظُرُ لَا أُغَيِّرُ شَيْئًا، لَوْ كَانَ لِي مَنَعَةٌ. قَالَ: فَجَعَلُوا يَضْحَكُونَ وَيُحِيلُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاجِدٌ لَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ، حَتَّى جَاءَتْهُ فَاطِمَةُ، فَطَرَحَتْ عَنْ ظَهْرِهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ**». **ثَلَاثَ** مَرَّاتٍ، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ إِذْ دَعَا عَلَيْهِمْ، قَالَ: وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الدَّعْوَةَ فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ مُسْتَجَابَةٌ، ثُمَّ سَمَّى: «**اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِأَبِي جَهْلٍ، وَعَلَيْكَ بِعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ**». وَعَدَّ السَّابِعَ، فَلَمْ يَحْفَظْهُ، قَالَ: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ الَّذِينَ عَدَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَرْعَى فِي الْقَلِيبِ قَلِيبِ بَدْرٍ»[(١)].

=الحاكم من طريق كعب الأحبار.

وقوله: «خَلِفَاتٍ» هي الحوامل.

وقوله: «بُضْعَ امْرَأَةٍ»: البضع يطلق على الفرج والتزويج والجماع، والمعاني الثلاثة لائقة هنا، ويطلق أيضا على المهر وعلى الطلاق.

وقوله: «فقال إن فيكم غلولا» هو السرقة من الغنيمة.

وفي هذا الحديث: إباحة الغنائم لهذه الأمة زادها الله شرفا، وأنها مختصة بذلك».

انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٦/ ٢٥٥)، و«المنهاج شرح صحيح مسلم» للنووي (١٢/ ٤٠٨).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» -واللفظ له- (١/ ٥٧، برقم: ٢٤٠)، ومسلم في «صحيحه» (٥/ ١٧٩، برقم: ١٧٩٤).

التعليق:

قوله: «وَيُحِيلُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ»: أي يُقبل عليه ويَميل إليه. «النهاية» لابن الأثير (١/ ٤٦٢). =

٣٥٢. أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَبُوكَ. قَالَ الْمُغِيرَةُ: فَتبرَّزَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِبَلَ الْغَائِطِ، فَحَمَلْتُ مَعَهُ إِدَاوَةً قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ. فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيَّ أَخَذْتُ أُهْرِيقُ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ، وَغَسَلَ يَدَيْهِ **ثَلَاثَ** مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ. ثُمَّ ذَهَبَ يُخْرِجُ جُبَّتَهُ عَنْ ذِرَاعَيْهِ فَضَاقَ كُمَّا جُبَّتِهِ، فَأَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي الْجُبَّةِ حَتَّى أَخْرَجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ. قَالَ الْمُغِيرَةُ:

=قوله: «وَالسَّلَى»: مَقْصُورٌ بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ هِيَ الْجِلْدَةُ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا الْوَلَدُ. وقوله: «فَانْبَعَثَ أَشْقَى الْقَوْمِ»: وهو عقبة بن أبي معيط بمهملتين مصغرا سماه شعبة، وقوله: «لَوْ كَانَتْ لِي مَنَعَةٌ»: قال النووي: القوة. انظر: «المنهاج شرح صحيح مسلم» للنووي (١٢/ ٤٨٢).

وفيه قوة نفس فاطمة الزهراء من صغرها لشرفها في قومها ونفسها؛ لكونها صرخت بشتمهم وهم رؤوس قريش فلم يردوا عليها.

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي رواية أن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «لم أره دعا عليهم إلا يومئذ وإنما استحقوا الدعاء حينئذ لما أقدموا عليه من الاستخفاف به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حال عبادة ربه» وفيه استحباب الدعاء ثلاثا وقد تقدم في العلم استحباب السلام ثلاثا وغير ذلك وفيه جواز الدعاء على الظالم لكن قال بعضهم محله ما إذا كان كافرا فأما المسلم فيستحب الاستغفار له والدعاء بالتوبة».

وقال: قوله: «قليب بدر»: بالجر على البدلية، والقليب بفتح القاف وآخره موحدة هو البئر التي لم تطو وقيل: العادية القديمة التي لا يعرف صاحبها. انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٤١٥).

قال ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وفي هذا الحديث: أنواع من معجزات النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإجابة دعوته، وتعجيل عقوبة من أذاه، وأن العقوبة من جنس الذنب، بأن هؤلاء تواطئوا على وضع فرث الجزور على ظهره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في السجود، فما مضى إلا يسير حتى قتلوا وسحبوا إلى القليب في يوم شديد الحر، وخرج فرث كل منهم وحشوته من بطنه، وكان ذلك جزاء وفاقا». «فتح الباري» لابن رجب (٢/ ٧٣٠).

فَأَقْبَلْتُ مَعَهُ حَتَّى نَجِدُ النَّاسَ قَدْ قَدَّمُوا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ فَصَلَّى لَهُمْ، فَأَدْرَكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ فَصَلَّى مَعَ النَّاسِ الرَّكْعَةَ الْآخِرَةَ. فَلَمَّا سَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُتِمُّ صَلَاتَهُ فَأَفْزَعَ ذَلِكَ الْمُسْلِمِينَ فَأَكْثَرُوا التَّسْبِيحَ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ قَالَ: «**أَحْسَنْتُمْ. أَوْ قَالَ: قَدْ أَصَبْتُمْ**». **يَغْبِطُهُمْ أَنْ صَلَّوُا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا**»[(١)].

٣٥٣. عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «**كَانَ فِيمَا احْتَجَّ بِهِ عُمَرُ أَنَّهُ قَالَ: كَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **ثَلَاثُ صَفَايَا،**

١-بَنُو النَّضِيرِ،

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ٨، برقم: ٣٦٣)، ومسلم في «صحيحه» -واللفظ له- (٢/ ٢٦، برقم: ٢٧٤).

التعليق:

قوله: «الإداوة» بالكسر: إناء صغير من جلد يتخذ للماء كالسَّطِيحة ونحوها، وجمعها أُداوى. انظر: «النهاية» لابن الأثير (١/ ٣٢).

وقوله: «ثُمَّ تَوَضَّأَ عَلَى خُفَّيْهِ»: قال: قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: أجمع من يعتد به في الإجماع على جواز المسح على الخفين في السفر والحضر، سواء كان لحاجة أو لغيرها حتى يجوز للمرأة الملازمة بيتها والزمن الذي لا يمشي. «المنهاج شرح صحيح مسلم» للنووي (٣/ ١٦٤).

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: «فيه حمل الإداوة مع الرجل الجليل، وجواز الاستعانة بصب الماء في الوضوء، وغسل الكفين في أوله ثلاثًا، وجواز لبس الجباب، وجواز إخراج اليد من أسفل الثوب إذا لم يتبين شيء من العورة، وجواز المسح على الخفين». انظر: «المصدر السابق» (٤/ ١٠٩).

وفيه جواز اقتداء الفاضل بالمفضول، وجواز صلاة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خلف بعض أمته، ومنها أن الأفضل تقديم الصلاة في أول الوقت، فإنهم فعلوها أول الوقت، ولم ينتظروا النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأن الإمام إذا أخر عن أول الوقت استحب للجماعة أن يقدموا أحدهم فيصلي بهم. انظر: «عون المعبود» (١/ ٥٧).

٢-وَخَيْبَرُ،

٣-وَفَدَكُ،

فَأَمَّا بَنُو النَّضِيرِ فَكَانَتْ حُبْسًا لِنَوَائِبِهِ، وَأَمَّا فَدَكُ فَكَانَتْ حُبْسًا لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ، وَأَمَّا خَيْبَرُ فَجَزَّأَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ جُزْأَيْنِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَجُزْءًا نَفَقَةَ أَهْلِهِ، فَمَا فَضَلَ عَنْ نَفَقَةِ أَهْلِهِ، جَعَلَهُ بَيْنَ فُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ»[(١)].

٣٥٤. عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، **«عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنه أسهم للفارس ثلاثة أسهم، سهمين لفرسه، وسهما للرجل»**[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب المجن ومن يترس بترس صاحبه، (٤/ ٣٨، ح: ٢٩٠٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد السير، باب الحكم في الفيء، (٣/ ١٣٧٦، ح: ١٧٥٧)، وأبو داود في سننه، كتاب الخراج والإمارة والفيء، (٣/ ١٤١، ح: ٢٩٦٧)، من طرق، عن الزهري، عن مالك بن أوس بن الحدثان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به، واللفظ لأبي داود.

التعليق:

قوله: «كان فيما احتجّ به عمر»: أي استدل به على أن الفيء لا يقسم، وذلك بمحضر من الصحابة، ولم ينكروا عليه. «عون المعبود» (٣/ ١٠٣)

وقوله: «ثَلَاثُ صَفَايَا»: قال الخطابي: الصفي ما يصطفيه الإمام عن أرض الغنيمة من شيء قبل أن يقسم من عبد أو جارية أو فرس أو سيف أو غيرها. وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مخصوصا بذلك مع الخمس له خاصة. انظر: «معالم السنن» (٣/ ٢٨).

وقوله: «حُبْسًا»: أَيْ وَقْفًا عَلَى الْمُجَاهِدِينَ وَغَيْرِهِمْ. انظر: «النهاية» لابن الأثير (١/ ٣٢٨).

وقوله: «لِنَوَائِبِهِ»: النَّوَائِبُ: جَمْعُ نَائِبَةٍ، وَهِيَ مَا يَنُوبُ الْإِنْسَانَ: أَيْ يَنْزِلُ بِهِ مِنَ الْمُهِمَّاتِ وَالْحَوَادِثِ. انظر: «النهاية» لابن الأثير (٥/ ١٢٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، (٥/ ١٣٦، برقم: ٤٢٢٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين، (٣/ ١٣٨٣، برقم: ١٧٦٢)، وابن حبان في صحيحه (١١/ ١٣٩، ح:=

٣٥٥. عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، غَزَا خَيْبَرَ قَالَ: فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ الْغَدَاةِ بِغَلَسٍ، فَرَكِبَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ، وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ، فَأَجْرَى نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي زُقَاقِ خَيْبَرَ، وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَ نَبِيِّ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَانْحَسَرَ الْإِزَارُ عَنْ فَخِذِ نَبِيِّ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنِّي لَأَرَى بَيَاضَ فَخِذِ نَبِيِّ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ قَالَ: «**اللهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ** ﴿فَسَآءَ صَبَاحُ ٱلْمُنذَرِينَ﴾ [الصافات: الآية: ١٧٧]، **قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ: وَقَدْ خَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ، فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ وَاللهِ. قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ، قَالَ: وَأَصَبْنَاهَا عَنْوَةً، وَجُمِعَ السَّبْيُ، فَجَاءَهُ دِحْيَةُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَعْطِنِي جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ، فَقَالَ: اذْهَبْ، فَخُذْ جَارِيَةً، فَأَخَذَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى نَبِيِّ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ أَعْطَيْتَ دِحْيَةَ، صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ سَيِّدِ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ، مَا تَصْلُحُ إِلَّا لَكَ، قَالَ: «ادْعُوهُ بِهَا»، قَالَ: فَجَاءَ بِهَا، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**خُذْ جَارِيَةً مِنَ**

=٤٨١١) من طرق، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، به، واللفظ لابن حبان.

التعليق:

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «واختلف العلماء في سهم الفارس والراجل من الغنيمة، فقال الجمهور: يكون للراجل سهم واحد، وللفارس ثلاثة أسهم: سهمان بسبب فرسه، وسهم بسبب نفسه. ممن قال بهذا ابن عباس ومجاهد والحسن وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز ومالك والأوزاعي والثوري والليث والشافعي وأبو يوسف ومحمد وأحمد وإسحاق وأبو عبيد وابن جرير وآخرون. وقال أبو حنيفة: للفارس سهمان فقط سهم لها، وسهم له. وقال: «ولو حضر بأفراس لم يسهم إلا لفرس واحد. هذا مذهب الجمهور؛ منهم الحسن ومالك وأبو حنيفة والشافعي ومحمد بن الحسن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وقال الأوزاعي والثوري والليث وأبو يوسف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: يسهم لفرسين». انظر: «المنهاج شرح صحيح مسلم» للنووي (١٢/ ٤٣٢).

السَّبْيِ غَيْرَهَا»، قَالَ: وَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا. فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، مَا أَصْدَقَهَا؟ قَالَ: نَفْسَهَا، أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ جَهَّزَتْهَا لَهُ أُمُّ سُلَيْمٍ، فَأَهْدَتْهَا لَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَصْبَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرُوسًا، فَقَالَ: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَجِئْ بِهِ، قَالَ: وَبَسَطَ نِطَعًا، قَالَ: فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالْأَقِطِ، وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالتَّمْرِ، وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالسَّمْنِ، فَحَاسُوا حَيْسًا، فَكَانَتْ وَلِيمَةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»(١).

٣٥٦. عن أبي إسحاق، قال: سمعت البراء بن عازب يحدّث، قال: جعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الرجالة، يوم أحد، وكانوا خمسين رجلًا، عبد الله بن

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ٨٣، برقم: ٣٧١)، ومسلم في «صحيحه» -واللفظ له- (٤/ ١٤٥، برقم: ١٣٦٥).

التعليق:

قوله: «غَلَس»: الغلس: ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح. «النهاية» (٣/ ٣٧٧). وقوله: «مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ»: الخميس: الجيش، سمي به لأنه مقسوم بخمسة أقسام: المقدمة، والساقة، والميمنة، والميسرة، والقلب. وقيل: لأنه تخمس فيه الغنائم. ومحمد خبر مبتدأ محذوف، أي هذا محمد. انظر: «النهاية» لابن الأثير (٢/ ٧٩).

وقوله: «عَنْوَةً»: أي قهرا وغلبة. «المصدر السابق» (٣/ ٣١٤).

وقوله: «وَانْحَسَرَ الْإِزَارُ عَنْ فَخِذِ نَبِيِّ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»: قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا مما يستدل به أصحاب مالك وغيرهم ممن يقول: الفخذ ليس بعورة، ومذهبنا أنه عورة، ويحمل أصحابنا هذا الحديث على أن انحسار الإزار وغيره كان بغير اختياره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فانحسر للزحمة وإجراء المركوب، ووقع نظر أنس إليه فجأة لا تعمدا، وكذلك مست ركبته الفخذ من غير اختيارهما بل للزحمة، ولم يقل إنه تعمد ذلك، ولا أنه حسر الإزار بل قال: انحسر بنفسه.

وقوله: «الحيس»: هو الأقط والتمر والسمن يخلط ويعجن، ومعناه جعلوا ذلك حيسا ثم أكلوه». «النهاية» (٩/ ٥٥٩).

جبير، فقال: «**إن رأيتمونا تخطفنا الطير، فلا تبرحوا مكانكم هذا حتى أرسل إليكم، وإن رأيتمونا هزمنا القوم وأوطأناهم، فلا تبرحوا حتى أرسل إليكم**»، فهزموهم، قال: فأنا والله، رأيت النساء يشتددن، قد بدت خلاخلهن وأسوقهن، رافعات ثيابهن، فقال أصحاب عبد الله بن جبير: الغنيمة، أي قوم، الغنيمة، ظهر أصحابكم فما تنتظرون؟ فقال عبد الله بن جبير: أنسيتم ما قال لكم رسول الله ﷺ؟ قالوا: والله لنأتين الناس، فلنصيبن من الغنيمة، فلما أتوهم، صرفت وجوههم، فأقبلوا منهزمين، فذاك إذ يدعوهم الرسول في أخراهم، فلم يبق مع النبي ﷺ غير اثني عشر رجلًا، فأصابوا منا سبعين، وكان النبي ﷺ وأصحابه أصاب من المشركين يوم بدر أربعين ومئة، سبعين أسيرا، وسبعين قتيلا، فقال أبو سفيان: أفي القوم محمد؟، **ثلاث** مرات، فنهاهم النبي ﷺ أن يجيبوه، ثم قال: أفي القوم ابن أبي قحافة؟، **ثلاث** مرات، ثم قال: أفي القوم ابن الخطاب؟، **ثلاث** مرات، ثم رجع إلى أصحابه، فقال: أما هؤلاء فقد قتلوا، فما ملك عمر نفسه، فقال: كذبت، والله، يا عدو الله، إن الذين عددت لأحياء كلهم، وقد بقي لك ما يسوؤك، قال: يوم بيوم بدر، والحرب سجال، إنكم ستجدون في القوم مثلة، لم آمر بها ولم تسؤني، ثم أخذ يرتجز: اعْلُ هُبَلْ، اعْلُ هُبَلْ. قال النبي ﷺ: «**ألا تجيبوا له؟**» قالوا: يا رسول الله، ما نقول؟ قال: «**قولوا: الله أعلى وأجل**». قال: إن لنا العزى ولا عزى لكم، فقال النبي ﷺ: ألا تجيبوا له؟ قال: قالوا: يا رسول الله، ما نقول؟ قال: «**قولوا: الله مولانا ولا مولى لكم**»[1].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب، وعقوبة من عصى إمامه، وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنَـٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ =

٣٥٧. عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «**لقد تركتُم بالمدينة أقوامًا**

١-ما سِرتُم مسيرًا،

٢-ولا أنفَقتُم من نفقة،

=[الأنفال: الآية: ٤٦]، قال قتادة: «الريح: الحرب»، (٤/ ٦٥، ح: ٣٠٣٩)، عن عمرو بن خالد، عن زهير، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، به.

التعليق:

قوله: «يَشْتَدِدْنَ»: أَيْ يَعْدُونَ. انظر: «النهاية» لابن الأثير (٢/ ٤٥١). وقوله: «سِجَالٌ»: أَيْ مَرَّةً لَنَا وَمَرَّةً عَلَيْنَا. «المصدر السابق» (٢/ ٣٤٣).

وقوله: «صُرِفَتْ وُجُوهُهُمْ»: أَيْ: تَحَيَّرُوا فَلَمْ يَدْرُوا أَيْنَ يَتَوَجَّهُونَ. «فتح الباري» لابن حجر (٧/ ٤٠٥).

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَعْنَى قَوْلِهِ: «اعْلُ هُبَلْ» أَيْ: ظَهَرَ دِينُكَ. وَقَالَ السُّهَيْلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَعْنَاهُ زَادَ عُلُوًّا. وَقَالَ الْكَرْمَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَإِنْ قُلْتَ: مَا مَعْنَى اعْلُ وَلَا عُلُوَّ فِي هُبَلٍ؟ فَالْجَوَابُ هُوَ بِمَعْنَى الْعُلَا، أَوِ الْمُرَادُ أَعْلَى مِنْ كُلِّ شَيْءٍ. انظر: «فتح الباري» (٧/ ٤٠٥). وَقَوْلُهُ: «لَمْ آمُرْ بِهَا، وَلَمْ تَسُؤْنِي»: أَيْ لَمْ أَكْرَهْهَا وَإِنْ كَانَ وُقُوعُهَا بِغَيْرِ أَمْرِي.

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي هذا الحديث من الفوائد منزلة أبي بكر، وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وخصوصيتهما به بحيث كان أعداؤه لا يعرفون بذلك غيرهما، إذ لم يسأل أبو سفيان عن غيرهما. وأنه ينبغي للمرء أن يتذكر نعمة الله ويعترف بالتقصير عن أداء شكرها. وفيه شؤم ارتكاب النهي، وأنه يعم ضرره من لم يقع منه، كما قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال: الآية: ٢٥] وأن من آثر دنياه أضر بأمر آخرته ولم تحصل له دنياه. واستفيد من هذه الكائنة أخذ الصحابة الحذر من العود إلى مثلها، والمبالغة في الطاعة، والتحرز من العدو الذين كانوا يظهرون أنهم منهم وليسوا منهم، وإلى ذلك أشار سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى في سورة آل عمران أيضا ﴿وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ﴾ [آل عمران: الآية: ١٤٠]، إلى أن قال: ﴿وَلِيُمَحِّصَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَمْحَقَ الْكَافِرِينَ﴾ [آل عمران: الآية: ١٤١] وقال: ﴿مَّا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَا أَنتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ﴾ [آل عمران: الآية: ١٧٩]. انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٧/ ٣٥٢).

٣-ولا قطعتُم من واد،

إلّا وهم معَكم فيه».

قالوا يا رسولَ الله:

وكيفَ يَكونونَ معنا وهم بالمدينة؟!

فقال: «**حبَسَهمُ العذرُ**»(١).

٣٥٨. عن الأسود بن قيس. قال: سمعت جندب بن سفيان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يقول: اشتكى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلم يقم ليلتين أو **ثلاثا**. فجاءته امرأة فقالت: يا محمد! إني لأرجو أن يكون شيطانك قد تركك، لم أره قَرِبَك منذ ليلتين أو ثلاث. قال: فأنزل الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالضُّحَىٰ ۝١ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ ۝٢ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾ [الضحى: الآيات: ١-٣]»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب، (٦/ ٨، ح: ٤٤٢٣)، وأبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في الرخصة في القعود من العذر، (٣/ ١٢، ح: ٢٥٠٨) من طريق حميد الطويل، عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به، واللفظ لأبي داود، وزيد بين حميد وبين أنس موسى بن أنس.

التعليق:

قوله: «إِلَّا وَهُمْ مَعَكُمْ فِيهِ»: أَيْ فِي ثَوَابِهِ «حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ»: أَيْ مَنَعَهُمْ عَنِ الْخُرُوجِ. انظر: «عون المعبود» (٢/ ٣١٩).

قَالَ الْمُهَلَّبُ رَحِمَهُ اللهُ: «يَشْهَدُ لِهَذَا الْحَدِيثِ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿لَّا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ [النساء: الْآيَةَ: ٩٥]، فَإِنَّهُ فَاضَلَ بَيْنَ الْمُجَاهِدِينَ وَالْقَاعِدِينَ، ثُمَّ اسْتَثْنَى أُولِي الضَّرَرِ مِنَ الْقَاعِدِينَ فَكَأَنَّهُ أَلْحَقَهُمْ بِالْفَاضِلِينَ وَفِيهِ أَنَّ الْمَرْءَ يَبْلُغُ بِنِيَّتِهِ أَجْرَ الْعَامِلِ إِذَا مَنَعَهُ الْعُذْرُ عَنِ الْعَمَلِ». انظر: «فتح الباري» (٦/ ٥٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾ [الضحى: الآية: ٣]، (٦/ ١٧٢، ح: ٤٩٥٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب ما لقي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أذى المشركين والمنافقين، (٣/ ١٤٢٢، ح: ١٧٩٧) من طريق=

٣٥٩. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، وَدِدْتُ أَنِّي لَأُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا**». فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُهُنَّ **ثَلَاثًا**، أَشْهَدُ بِاللهِ»[(١)].

٣٦٠. عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ، يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثَ صَاحِبِهِ، قَالَا: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**إِنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ بِالْغَمِيمِ، فِي خَيْلٍ لِقُرَيْشٍ طَلِيعَةً، فَخُذُوا ذَاتَ الْيَمِينِ**»، فَوَاللهِ مَا شَعَرَ بِهِمْ خَالِدٌ حَتَّى إِذَا هُمْ بِقَتَرَةِ الْجَيْشِ، فَانْطَلَقَ يَرْكُضُ نَذِيرًا لِقُرَيْشٍ، وَسَارَ النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالثَّنِيَّةِ الَّتِي

=زهير، عن الأسود بن قيس، عن جندب بن سفيان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، به، واللفظ لمسلم.

التعليق:

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «مَا وَدَّعَكَ، أَيْ: مَا قَطَعَكَ مُنْذُ أَرْسَلَكَ، وَمَا قَلَى، أَيْ: مَا أَبْغَضَكَ».

انظر: «المعلم بفوائد مسلم» للمازري (٣/ ٣٩).

والحديث عند البخاري: عَنْ الْأَسْوَدِ قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَبًا يَقُولُ: «اشْتَكَى النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ». وبوّب عليه البخاري بباب (تَرْكِ الْقِيَامِ لِلْمَرِيض). انظر: «صحيح البخاري» (٢/ ٤٩، برقم:١١٢٤).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٩/ ٨٢، برقم: ٧٢٢٧).

التعليق:

قوله: «أقتل في سبيل الله» استشكل بعض الشراح صدور هذا التمني من النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، مع علمه بأنه لا يقتل، وأجاب ابن التِّين بأن ذلك لعله كان قبل نزول قوله تعالى ﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ﴾ [المائدة: الآية: ٦٧]، وهو متعقب فإن نزولها كان في أوائل ما قدم المدينة، وهذا الحديث صرح أبو هريرة بأنه سمعه من النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وإنما قدم أبو هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في أوائل سنة سبع من الهجرة، والذي يظهر في الجواب أن تمني الفضل والخير لا يستلزم الوقوع، وكأنه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أراد المبالغة في بيان فضل الجهاد وتحريض المسلمين عليه، قال ابن التين: وهذا أشبه. «فتح الباري» لابن حجر (٦/ ٢٠).

يَهْبِطُ عَلَيْهِمْ مِنْهَا، بَرَكَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، فَقَالَ النَّاسُ: حَلْ حَلْ، فَأَلَحَّتْ، فَقَالُوا: خَلَأَتِ الْقَصْوَاءُ، خَلَأَتِ الْقَصْوَاءُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا خَلَأَتِ الْقَصْوَاءُ، وَمَا ذَاكَ لَهَا بِخُلُقٍ، وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الْفِيلِ**»، ثُمَّ قَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرُمَاتِ اللهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا**»، ثُمَّ زَجَرَهَا فَوَثَبَتْ، قَالَ: فَعَدَلَ عَنْهُمْ حَتَّى نَزَلَ بِأَقْصَى الْحُدَيْبِيَةِ عَلَى ثَمَدٍ قَلِيلِ الْمَاءِ، يَتَبَرَّضُهُ النَّاسُ تَبَرُّضًا، فَلَمْ يُلَبِّثْهُ النَّاسُ حَتَّى نَزَحُوهُ، وَشُكِيَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَطَشُ، فَانْتَزَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهُ فِيهِ، فَوَاللهِ مَا زَالَ يَجِيشُ لَهُمْ بِالرِّيِّ حَتَّى صَدَرُوا عَنْهُ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ الْخُزَاعِيُّ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ خُزَاعَةَ، وَكَانُوا عَيْبَةَ نُصْحِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ تِهَامَةَ، فَقَالَ: إِنِّي تَرَكْتُ كَعْبَ بْنَ لُؤَيٍّ وَعَامِرَ بْنَ لُؤَيٍّ نَزَلُوا أَعْدَادَ مِيَاهِ الْحُدَيْبِيَةِ، وَمَعَهُمُ الْعُوذُ الْمَطَافِيلُ، وَهُمْ مُقَاتِلُوكَ وَصَادُّوكَ عَنِ الْبَيْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّا لَمْ نَجِئْ لِقِتَالِ أَحَدٍ، وَلَكِنَّا جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ، وَإِنَّ قُرَيْشًا قَدْ نَهِكَتْهُمُ الْحَرْبُ، وَأَضَرَّتْ بِهِمْ، فَإِنْ شَاؤُوا مَادَدْتُهُمْ مُدَّةً، وَيُخَلُّوا بَيْنِي وَبَيْنَ النَّاسِ، فَإِنْ أَظْهَرْ: فَإِنْ شَاؤُوا أَنْ يَدْخُلُوا فِيمَا دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ فَعَلُوا، وَإِلَّا فَقَدْ جَمُّوا، وَإِنْ هُمْ أَبَوْا، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأُقَاتِلَنَّهُمْ عَلَى أَمْرِي هَذَا حَتَّى تَنْفَرِدَ سَالِفَتِي، وَلَيُنْفِذَنَّ اللهُ أَمْرَهُ**»، فَقَالَ بُدَيْلٌ: سَأُبَلِّغُهُمْ مَا تَقُولُ، قَالَ: فَانْطَلَقَ حَتَّى أَتَى قُرَيْشًا، قَالَ: إِنَّا قَدْ جِئْنَاكُمْ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ، وَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ قَوْلًا، فَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ نَعْرِضَهُ عَلَيْكُمْ فَعَلْنَا، فَقَالَ سُفَهَاؤُهُمْ: لَا حَاجَةَ لَنَا أَنْ تُخْبِرَنَا عَنْهُ بِشَيْءٍ، وَقَالَ ذَوُو الرَّأْيِ مِنْهُمْ: هَاتِ مَا سَمِعْتَهُ يَقُولُ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا، فَحَدَّثَهُمْ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَامَ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ: أَيْ قَوْمِ، أَلَسْتُمْ بِالْوَالِدِ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: أَوَلَسْتُ بِالْوَلَدِ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَهَلْ تَتَّهِمُونِي؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي اسْتَنْفَرْتُ أَهْلَ عُكَاظَ،

فَلَمَّا بَلَّحُوا عَلَيَّ جِئْتُكُمْ بِأَهْلِي وَوَلَدِي وَمَنْ أَطَاعَنِي؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَإِنَّ هَذَا قَدْ عَرَضَ لَكُمْ خُطَّةَ رُشْدٍ، اقْبَلُوهَا وَدَعُونِي آتِيهِ، قَالُوا: ائْتِهِ، فَأَتَاهُ، فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوًا مِنْ قَوْلِهِ لِبُدَيْلٍ، فَقَالَ عُرْوَةُ عِنْدَ ذَلِكَ: أَيْ مُحَمَّدُ، أَرَأَيْتَ إِنِ اسْتَأْصَلْتَ أَمْرَ قَوْمِكَ، هَلْ سَمِعْتَ بِأَحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ اجْتَاحَ أَهْلَهُ قَبْلَكَ، وَإِنْ تَكُنِ الْأُخْرَى، فَإِنِّي وَاللهِ لَأَرَى وُجُوهًا، وَإِنِّي لَأَرَى أَشْوَابًا مِنَ النَّاسِ خَلِيقًا أَنْ يَفِرُّوا وَيَدَعُوكَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: امْصُصْ بِبَظْرِ اللَّاتِ، أَنَحْنُ نَفِرُّ عَنْهُ وَنَدَعُهُ؟ فَقَالَ: مَنْ ذَا؟ قَالُوا: أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلَا يَدٌ كَانَتْ لَكَ عِنْدِي لَمْ أَجْزِكَ بِهَا لَأَجَبْتُكَ، قَالَ: وَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكُلَّمَا تَكَلَّمَ أَخَذَ بِلِحْيَتِهِ، وَالْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَعَهُ السَّيْفُ وَعَلَيْهِ الْمِغْفَرُ، فَكُلَّمَا أَهْوَى عُرْوَةُ بِيَدِهِ إِلَى لِحْيَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرَبَ يَدَهُ بِنَعْلِ السَّيْفِ، وَقَالَ لَهُ: أَخِّرْ يَدَكَ عَنْ لِحْيَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَفَعَ عُرْوَةُ رَأْسَهُ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَقَالَ: أَيْ غُدَرُ، أَلَسْتُ أَسْعَى فِي غَدْرَتِكَ، وَكَانَ الْمُغِيرَةُ صَحِبَ قَوْمًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَتَلَهُمْ، وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ، ثُمَّ جَاءَ فَأَسْلَمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَمَّا الْإِسْلَامَ فَأَقْبَلُ، وَأَمَّا الْمَالُ فَلَسْتُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ**»، ثُمَّ إِنَّ عُرْوَةَ جَعَلَ يَرْمُقُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَيْنَيْهِ، قَالَ: فَوَاللهِ مَا تَنَخَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ، وَإِذَا أَمَرَهُمُ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وَمَا يُحِدُّونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ، فَرَجَعَ عُرْوَةُ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَيْ قَوْمِ، وَاللهِ لَقَدْ وَفَدْتُ عَلَى الْمُلُوكِ، وَوَفَدْتُ عَلَى قَيْصَرَ وَكِسْرَى وَالنَّجَاشِيِّ، وَاللهِ إِنْ رَأَيْتُ مَلِكًا قَطُّ يُعَظِّمُهُ أَصْحَابُهُ مَا يُعَظِّمُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحَمَّدًا، وَاللهِ إِنْ تَنَخَّمَ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ

فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ، وَإِذَا أَمَرَهُمُ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وَمَا يُحِدُّونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ عَرَضَ عَلَيْكُمْ خُطَّةَ رُشْدٍ فَاقْبَلُوهَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ: دَعُونِي آتِيهِ، فَقَالُوا: ائْتِهِ، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**هَذَا فُلَانٌ، وَهُوَ مِنْ قَوْمٍ يُعَظِّمُونَ الْبُدْنَ، فَابْعَثُوهَا لَهُ، فَبُعِثَتْ لَهُ، وَاسْتَقْبَلَهُ النَّاسُ يُلَبُّونَ**»، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ، مَا يَنْبَغِي لِهَؤُلَاءِ أَنْ يُصَدُّوا عَنِ الْبَيْتِ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ قَالَ: رَأَيْتُ الْبُدْنَ قَدْ قُلِّدَتْ وَأُشْعِرَتْ، فَمَا أَرَى أَنْ يُصَدُّوا عَنِ الْبَيْتِ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، يُقَالُ لَهُ مِكْرَزُ بْنُ حَفْصٍ، فَقَالَ: دَعُونِي آتِيهِ، فَقَالُوا: ائْتِهِ، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**هَذَا مِكْرَزٌ، وَهُوَ رَجُلٌ فَاجِرٌ**»، فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَيْنَمَا هُوَ يُكَلِّمُهُ إِذْ جَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ مَعْمَرٌ: فَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّهُ لَمَّا جَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَقَدْ سُهِّلَ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ**»، قَالَ مَعْمَرٌ: قَالَ الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ: فَجَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فَقَالَ: هَاتِ اكْتُبْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابًا، فَدَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَاتِبَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**»، قَالَ سُهَيْلٌ: أَمَّا الرَّحْمَنُ فَوَاللهِ مَا أَدْرِي مَا هُوَ، وَلَكِنِ اكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ كَمَا كُنْتَ تَكْتُبُ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: وَاللهِ لَا نَكْتُبُهَا إِلَّا بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ**»، ثُمَّ قَالَ: «**هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ**»، فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَاللهِ لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ مَا صَدَدْنَاكَ عَنِ الْبَيْتِ وَلَا قَاتَلْنَاكَ، وَلَكِنِ اكْتُبْ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَاللهِ إِنِّي لَرَسُولُ اللهِ وَإِنْ كَذَّبْتُمُونِي، اكْتُبْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**»، قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ: «**لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرُمَاتِ اللهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا**»، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ

ﷺ: «**عَلَى أَنْ تُخَلُّوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَنَطُوفَ بِهِ**»، فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَاللهِ لَا تَتَحَدَّثُ الْعَرَبُ أَنَّا أُخِذْنَا ضُغْطَةً، وَلَكِنْ ذَلِكَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، فَكَتَبَ، فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَعَلَى أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا رَجُلٌ، وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا، قَالَ الْمُسْلِمُونَ: سُبْحَانَ اللهِ كَيْفَ يُرَدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جَاءَ مُسْلِمًا، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ دَخَلَ أَبُو جَنْدَلِ بْنُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو يَرْسُفُ فِي قُيُودِهِ، وَقَدْ خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ حَتَّى رَمَى بِنَفْسِهِ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ سُهَيْلٌ: هَذَا يَا مُحَمَّدُ أَوَّلُ مَا أُقَاضِيكَ عَلَيْهِ أَنْ تَرُدَّهُ إِلَيَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّا لَمْ نَقْضِ الْكِتَابَ بَعْدُ**»، قَالَ: فَوَاللهِ إِذًا لَمْ أُصَالِحْكَ عَلَى شَيْءٍ أَبَدًا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**فَأَجِزْهُ لِي**»، قَالَ: مَا أَنَا بِمُجِيزِهِ لَكَ، قَالَ: «**بَلَى فَافْعَلْ**»، قَالَ: مَا أَنَا بِفَاعِلٍ، قَالَ مِكْرَزٌ: بَلْ قَدْ أَجَزْنَاهُ لَكَ، قَالَ أَبُو جَنْدَلٍ: أَيْ مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، أُرَدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جِئْتُ مُسْلِمًا، أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ لَقِيتُ؟ وَكَانَ قَدْ عُذِّبَ عَذَابًا شَدِيدًا فِي اللهِ. قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: أَلَسْتَ نَبِيَّ اللهِ حَقًّا؟ قَالَ: «**بَلَى**»، قُلْتُ: أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُوُّنَا عَلَى الْبَاطِلِ؟ قَالَ: «**بَلَى**»، قُلْتُ: فَلِمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا إِذًا؟ قَالَ: «**إِنِّي رَسُولُ اللهِ، وَلَسْتُ أَعْصِيهِ، وَهُوَ نَاصِرِي**»، قُلْتُ: أَوَلَيْسَ كُنْتَ تُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي الْبَيْتَ فَنَطُوفُ بِهِ؟ قَالَ: «**بَلَى، فَأَخْبَرْتُكَ أَنَّا نَأْتِيهِ الْعَامَ؟**». قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: «**فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَوِّفٌ بِهِ**»، قَالَ: فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَيْسَ هَذَا نَبِيَّ اللهِ حَقًّا؟ قَالَ: بَلَى، قُلْتُ: أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُوُّنَا عَلَى الْبَاطِلِ؟ قَالَ: بَلَى، قُلْتُ: فَلِمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا إِذًا؟ قَالَ: أَيُّهَا الرَّجُلُ، إِنَّهُ لَرَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَيْسَ يَعْصِي رَبَّهُ، وَهُوَ نَاصِرُهُ، فَاسْتَمْسِكْ بِغَرْزِهِ، فَوَاللهِ إِنَّهُ عَلَى الْحَقِّ، قُلْتُ: أَلَيْسَ كَانَ يُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي الْبَيْتَ وَنَطُوفُ بِهِ؟ قَالَ: بَلَى، أَفَأَخْبَرَكَ أَنَّكَ تَأْتِيهِ الْعَامَ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَوِّفٌ بِهِ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: قَالَ عُمَرُ:

فَعَمِلْتُ لِذَلِكَ أَعْمَالًا، قَالَ: فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قَضِيَّةِ الْكِتَابِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ: «**قُومُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا**»، قَالَ: فَوَاللهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ **ثَلَاثَ** مَرَّاتٍ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ، يَا نَبِيَّ اللهِ، أَتُحِبُّ ذَلِكَ، اخْرُجْ ثُمَّ لَا تُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً، حَتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ، وَتَدْعُوَ حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ. فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ، نَحَرَ بُدْنَهُ، وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا فَنَحَرُوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا، حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا غَمًّا، ثُمَّ جَاءَهُ نِسْوَةٌ مُؤْمِنَاتٌ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ﴾ [الممتحنة: الآية: ١٠]، حَتَّى بَلَغَ ﴿بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: الآية: ١٠] فَطَلَّقَ عُمَرُ يَوْمَئِذٍ امْرَأَتَيْنِ، كَانَتَا لَهُ فِي الشِّرْكِ فَتَزَوَّجَ إِحْدَاهُمَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، وَالْأُخْرَى صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ، ثُمَّ رَجَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَجَاءَهُ أَبُو بَصِيرٍ، رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ وَهُوَ مُسْلِمٌ، فَأَرْسَلُوا فِي طَلَبِهِ رَجُلَيْنِ، فَقَالُوا: الْعَهْدَ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا، فَدَفَعَهُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ، فَخَرَجَا بِهِ حَتَّى بَلَغَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَنَزَلُوا يَأْكُلُونَ مِنْ تَمْرٍ لَهُمْ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ: وَاللهِ إِنِّي لَأَرَى سَيْفَكَ هَذَا يَا فُلَانُ جَيِّدًا، فَاسْتَلَّهُ الْآخَرُ، فَقَالَ: أَجَلْ، وَاللهِ إِنَّهُ لَجَيِّدٌ، لَقَدْ جَرَّبْتُ بِهِ، ثُمَّ جَرَّبْتُ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ: أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْهِ، فَأَمْكَنَهُ مِنْهُ، فَضَرَبَهُ حَتَّى بَرَدَ، وَفَرَّ الْآخَرُ حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةَ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ يَعْدُو، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ رَآهُ: لَقَدْ رَأَى هَذَا ذُعْرًا، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قُتِلَ وَاللهِ صَاحِبِي وَإِنِّي لَمَقْتُولٌ، فَجَاءَ أَبُو بَصِيرٍ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، قَدْ وَاللهِ أَوْفَى اللهُ ذِمَّتَكَ، قَدْ رَدَدْتَنِي إِلَيْهِمْ، ثُمَّ أَنْجَانِي اللهُ مِنْهُمْ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَيْلُ أُمِّهِ، مِسْعَرَ حَرْبٍ، لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ**»، فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ عَرَفَ أَنَّهُ سَيَرُدُّهُ إِلَيْهِمْ، فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى سِيفَ الْبَحْرِ، قَالَ: وَيَنْفَلِتُ مِنْهُمْ أَبُو جَنْدَلِ بْنُ

سُهَيْلٍ، فَلَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ، فَجَعَلَ لَا يَخْرُجُ مِنْ قُرَيْشٍ رَجُلٌ قَدْ أَسْلَمَ إِلَّا لَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ، حَتَّى اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عِصَابَةٌ، فَوَاللهِ مَا يَسْمَعُونَ بِعِيرٍ خَرَجَتْ لِقُرَيْشٍ إِلَى الشَّأْمِ إِلَّا اعْتَرَضُوا لَهَا، فَقَتَلُوهُمْ وَأَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ، فَأَرْسَلَتْ قُرَيْشٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُنَاشِدُهُ بِاللهِ وَالرَّحِمِ: لَمَّا أَرْسَلَ: فَمَنْ أَتَاهُ فَهُوَ آمِنٌ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنۢ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ [الفتح: الآية: ٢٤]، حَتَّى بَلَغَ ﴿ٱلْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ﴾ [الفتح: الآية: ٢٦]، وَكَانَتْ حَمِيَّتُهُمْ أَنَّهُمْ لَمْ يُقِرُّوا أَنَّهُ نَبِيُّ اللهِ، وَلَمْ يُقِرُّوا بِـ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَحَالُوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْبَيْتِ»[(١)].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣/ ١٩٣، برقم: ٢٧٣١).

التعليق:

قوله: «فَأَلَحَّتْ»: أَيْ: لَزِمَتْ مَكَانَهَا، مِنْ أَلَحَّ عَلَى الشَّيْءِ إِذَا لَزِمَهُ وَأَصَرَّ عَلَيْهِ. انظر: «النهاية» لابن الأثير (٤/ ٢٣٦).

وقوله: «الثَّمَدُ» بِالتَّحْرِيكِ: الْمَاءُ الْقَلِيلُ، أَيِ افْجُرْهُ لَهُمْ حَتَّى يَصِيرَ كَثِيرًا. انظر: «المصدر السابق» (١/ ٢٢١).

وقوله: «أَعْدَادَ مِيَاهِ الْحُدَيْبِيَةِ»: أَيْ: ذَوَاتَ الْمَادَّةِ، كَالْعُيُونِ وَالْآبَارِ. انظر: «المصدر السابق» (٣/ ١٨٩).

وقوله: «امْصُصْ بِبَظْرِ اللَّاتِ» الْبَظْرُ بِفَتْحِ الْبَاءِ: الْهَنَةُ الَّتِي تَقْطَعُهَا الْخَافِضَةُ مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ عِنْدَ الْخِتَانِ. انظر: «المصدر السابق» (١/ ١٣٨).

وقوله: «وَمَعَهُمُ الْعُوذُ الْمَطَافِيلُ»: يُرِيدُ النِّسَاءَ وَالصِّبْيَانَ، وَالْعُوذُ فِي الْأَصْلِ: جَمْعُ عَائِذٍ وَهِيَ النَّاقَةُ إِذَا وَضَعَتْ، وَبَعْدَ مَا تَضَعُ أَيَّامًا حَتَّى يَقْوَى وَلَدُهَا. وَالْمَطَافِيلُ: الْإِبِلُ مَعَ أَوْلَادِهَا. انظر: «المصدر السابق» (٣/ ٣١٨).

ذكر ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ فوائد هذا الحديث وقال: «منها أن ذا الحليفة ميقات أهل المدينة للحاج والمعتمر، وأن تقليد الهدي وسوقه سنة للحاج والمعتمر فرضا كان أو سنة، وأن الإشعار سنة لا مثلة، وأن الحلق أفضل من التقصير، وأنه نسك في حق المعتمر محصورا كان أو غير محصور، وأن المحصَر ينحر هديه حيث أحصر ولو لم يصل إلى الحرم، =

٣٦١. حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَقْبَلَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَهُوَ مُرْدِفٌ، أَبَا بَكْرٍ وَأَبُو بَكْرٍ شَيْخٌ يُعْرَفُ، وَنَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَابٌّ لَا يُعْرَفُ، قَالَ: فَيَلْقَى الرَّجُلُ أَبَا بَكْرٍ فَيَقُولُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، مَنْ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْكَ؟ فَيَقُولُ: هَذَا الرَّجُلُ يَهْدِينِي السَّبِيلَ. قَالَ: فَيَحْسِبُ الْحَاسِبُ أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي الطَّرِيقَ، وَإِنَّمَا يَعْنِي سَبِيلَ الْخَيْرِ. فَالْتَفَتَ أَبُو بَكْرٍ فَإِذَا هُوَ بِفَارِسٍ قَدْ لَحِقَهُمْ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا فَارِسٌ قَدْ لَحِقَ بِنَا. فَالْتَفَتَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ اصْرَعْهُ**» فَصَرَعَهُ الْفَرَسُ، ثُمَّ قَامَتْ تُحَمْحِمُ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، مُرْنِي بِمَا شِئْتَ، قَالَ: «**فَقِفْ مَكَانَكَ، لَا تَتْرُكَنَّ أَحَدًا يَلْحَقُ بِنَا**» قَالَ: فَكَانَ أَوَّلَ النَّهَارِ جَاهِدًا عَلَى نَبِيِّ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ آخِرَ النَّهَارِ مَسْلَحَةً لَهُ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَانِبَ الْحَرَّةِ، ثُمَّ بَعَثَ إِلَى الْأَنْصَارِ فَجَاءُوا إِلَى نَبِيِّ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمُوا عَلَيْهِمَا، وَقَالُوا: ارْكَبَا آمِنَيْنِ مُطَاعَيْنِ. فَرَكِبَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ،

=ويقاتل من صده عن البيت، وأن الأولى في حقه ترك المقاتلة إذا وجد إلى المسالمة طريقا. وفيه أشياء تتعلق بالجهاد: منها جواز سبي ذراري الكفار إذا انفردوا عن المقاتلة ولو كان قبل القتال.

وفيه الاستتار عن طلائع المشركين، ومفاجأتهم بالجيش لطلب غرتهم، وجواز التنكب عن الطريق السهل إلى الطريق الوعر لدفع المفسدة وتحصيل المصلحة، واستحباب تقديم الطلائع والعيون بين يدي الجيش، والأخذ بالحزم في أمر العدو لئلا ينالوا غرة المسلمين، وجواز الخداع في الحرب، والتعريض بذلك من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإن كان من خصائصه أنه منهي عن خائنة الأعين. وفي الحديث أيضا فضل الاستشارة لاستخراج وجه الرأي واستطابة قلوب الأتباع، وجواز بعض المسامحة في أمر الدين، واحتمال الضيم فيه ما لم يكن قادحا في أصله إذا تعين ذلك طريقا للسلامة في الحال والصلاح في المآل، سواء كان ذلك في حال ضعف المسلمين أو قوتهم، وأن التابع لا يليق به الاعتراض على المتبوع بمجرد ما يظهر في الحال بل عليه التسليم، لأن المتبوع أعرف بمآل الأمور غالبا بكثرة التجربة ولا سيما مع من هو مؤيد بالوحي». تنظر: «فتح الباري» (٥/ ٣٨٨).

وَحَفُّوا دُونَهُمَا بِالسِّلَاحِ، فَقِيلَ فِي الْمَدِينَةِ: جَاءَ نَبِيُّ اللهِ، جَاءَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ، فَأَشْرَفُوا يَنْظُرُونَ وَيَقُولُونَ: جَاءَ نَبِيُّ اللهِ، جَاءَ نَبِيُّ اللهِ، فَأَقْبَلَ يَسِيرُ حَتَّى نَزَلَ جَانِبَ دَارِ أَبِي أَيُّوبَ، فَإِنَّهُ لَيُحَدِّثُ أَهْلَهُ إِذْ سَمِعَ بِهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ، وَهُوَ فِي نَخْلٍ لِأَهْلِهِ يَخْتَرِفُ لَهُمْ، فَعَجِلَ أَنْ يَضَعَ الَّذِي يَخْتَرِفُ لَهُمْ فِيهَا، فَجَاءَ وَهِيَ مَعَهُ، فَسَمِعَ مِنْ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «**أَيُّ بُيُوتِ أَهْلِنَا أَقْرَبُ**» فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ: أَنَا يَا نَبِيَّ اللهِ، هَذِهِ دَارِي وَهَذَا بَابِي، قَالَ: «**فَانْطَلِقْ فَهَيِّئْ لَنَا مَقِيلًا**» قَالَ: قُومَا عَلَى بَرَكَةِ اللهِ، فَلَمَّا جَاءَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ جَاءَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ وَأَنَّكَ جِئْتَ بِحَقٍّ، وَقَدْ عَلِمَتْ يَهُودُ أَنِّي سَيِّدُهُمْ وَابْنُ سَيِّدِهِمْ، وَأَعْلَمُهُمْ وَابْنُ أَعْلَمِهِمْ، فَادْعُهُمْ فَاسْأَلْهُمْ عَنِّي قَبْلَ أَنْ يَعْلَمُوا أَنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ، فَإِنَّهُمْ إِنْ يَعْلَمُوا أَنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ قَالُوا فِيَّ مَا لَيْسَ فِيَّ؛ فَأَرْسَلَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ فَأَقْبَلُوا فَدَخَلُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ، وَيْلَكُمْ، اتَّقُوا اللهَ فَوَاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، إِنَّكُمْ لَتَعْلَمُونَ أَنِّي رَسُولُ اللهِ حَقًّا، وَأَنِّي جِئْتُكُمْ بِحَقٍّ، فَأَسْلِمُوا**» قَالُوا: مَا نَعْلَمُهُ، قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ، قَالَهَا **ثَلَاثَ** مِرَارٍ، قَالَ: «**فَأَيُّ رَجُلٍ فِيكُمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ**» قَالُوا: ذَاكَ سَيِّدُنَا وَابْنُ سَيِّدِنَا، وَأَعْلَمُنَا وَابْنُ أَعْلَمِنَا، قَالَ: «**أَفَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ**» قَالُوا: حَاشَى لِلهِ مَا كَانَ لِيُسْلِمَ، قَالَ: «**أَفَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ**» قَالُوا: حَاشَى لِلهِ مَا كَانَ لِيُسْلِمَ، قَالَ: «**أَفَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ**» قَالُوا: حَاشَى لِلهِ مَا كَانَ لِيُسْلِمَ، قَالَ: «**يَا ابْنَ سَلَامٍ اخْرُجْ عَلَيْهِمْ**» فَخَرَجَ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ اتَّقُوا اللهَ، فَوَاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، إِنَّكُمْ لَتَعْلَمُونَ أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ، وَأَنَّهُ جَاءَ بِحَقٍّ، فَقَالُوا: كَذَبْتَ، فَأَخْرَجَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ»(١).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥/ ٦٢، برقم: ٣٩١١).

التعليق:

قوله: «مَسْلَحَةً»: المسلحة القوم الذين يحفظون الثغور من العدو، وسموا مسلحة؛ لأنهم=

٣٦٢. عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: «كُنَّا عِنْدَ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: مَا بَقِيَ مِنْ أَصْحَابِ هَذِهِ الآيَةِ إِلاَّ **ثَلاثَةٌ**، وَلاَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ إِلاَّ أَرْبَعَةٌ. فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: إِنَّكُمْ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تُخْبِرُونَا فَلاَ نَدْرِي، فَمَا بَالُ هَؤُلاَءِ الَّذِينَ يَبْقُرُونَ بُيُوتَنَا، وَيَسْرِقُونَ أَعْلاَقَنَا؟ قَالَ: أُولَئِكَ الْفُسَّاقُ، أَجَلْ، لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ إِلاَّ أَرْبَعَةٌ، أَحَدُهُمْ شَيْخٌ كَبِيرٌ، لَوْ شَرِبَ الْمَاءَ الْبَارِدَ لَمَا وَجَدَ بَرْدَهُ»(١).

٣٦٣. عن جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّا يَوْمَ الْخَنْدَقِ نَحْفِرُ، فَعَرَضَتْ كُدْيَةٌ شَدِيدَةٌ،

=يكونون ذوو سلاح، أو لأنهم يسكنون المسلحة، وهي كالثغر، والمرقب يكون فيه أقوام يرقبون العدو؛ لئلا يطرقهم على غفلة، فإذا رأوه أعلموا أصحابهم ليتأهبوا له، والجمع مسالح. «النهاية» (٢/ ٣٨٨).

قوله: «وَنَبِيُّ اللهِ شَابٌّ لَا يُعْرَفُ» ظاهره أن أبا بكر كان أسن من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وليس كذلك... وأما أبو بكر فثبت في صحيح مسلم، عن معاوية أنه عاش ثلاثا وستين سنة، وكان قد عاش بعد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سنتين وأشهرا فيلزم على الصحيح في سن أبي بكر أن يكون أصغر من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأكثر من سنتين.

قوله: «فَهَيِّئْ لَنَا مَقِيلًا»: أي مكانا تقع فيه القيلولة. انظر: «فتح الباري» (٧/ ٢٩٣).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦/ ٦٥، برقم: ٤٦٥٨).

التعليق:

قوله: «يَبْقُرُونَ بُيُوتَنَا»: أي يفتحونها ويوسعونها. انظر: «النهاية» لابن الأثير (١/ ١٤٤).

وقوله: «وَيَسْرِقُونَ أَعْلاَقَنَا»: أي: نفائس أموالنا، الواحد: علق، بالكسر. قيل: سمي به لتعلق القلب به. انظر: «النهاية» لابن الأثير (٣/ ٢٨٨).

قوله: «مَا بَقِيَ مِنْ أَصْحَابِ هَذِهِ الآيَةِ إِلاَّ ثَلاَثَةٌ»: قال ابن حجر: هكذا وقع مبهما ووقع عند الإسماعيلي من رواية ابن عيينة عن إسماعيل بن خالد بلفظ» ما بقي من المنافقين من أهل هذه الآية: ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [الممتحنة: الآية: ١]. «فتح الباري» (٨/ ١٧٣).

وقوله: «لَوْ شَرِبَ الْمَاءَ الْبَارِدَ لَمَا وَجَدَ بَرْدَهُ»: أي لذهاب شهوته وفساد مَعِدَته، فلا يفرق بين الألوان ولا الطُّعوم. «المصدر السابق».

فَجَاءُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: هَذِهِ كُدْيَةٌ عَرَضَتْ فِي الْخَنْدَقِ، فَقَالَ: «**أَنَا نَازِلٌ**». ثُمَّ قَامَ وَبَطْنُهُ مَعْصُوبٌ بِحَجَرٍ، وَلَبِثْنَا **ثَلَاثَةَ** أَيَّامٍ لَا نَذُوقُ ذَوَاقًا، فَأَخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمِعْوَلَ فَضَرَبَ، فَعَادَ كَثِيبًا أَهْيَلَ، أَوْ أَهْيَمَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ائْذَنْ لِي إِلَى الْبَيْتِ، فَقُلْتُ لِامْرَأَتِي: رَأَيْتُ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا مَا كَانَ فِي ذَلِكَ صَبْرٌ، فَعِنْدَكِ شَيْءٌ؟ قَالَتْ: عِنْدِي شَعِيرٌ وَعَنَاقٌ، فَذَبَحْتُ الْعَنَاقَ، وَطَحَنْتُ الشَّعِيرَ حَتَّى جَعَلْنَا اللَّحْمَ فِي الْبُرْمَةِ، ثُمَّ جِئْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْعَجِينُ قَدِ انْكَسَرَ، وَالْبُرْمَةُ بَيْنَ الْأَثَافِيِّ قَدْ كَادَتْ أَنْ تَنْضَجَ، فَقُلْتُ: طُعَيِّمٌ لِي، فَقُمْ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ، وَرَجُلٌ أَوْ رَجُلَانِ، قَالَ: «**كَمْ هُوَ**». فَذَكَرْتُ لَهُ، قَالَ: «**كَثِيرٌ طَيِّبٌ**»، قَالَ: «**قُلْ لَهَا: لَا تَنْزِعِ الْبُرْمَةَ، وَلَا الْخُبْزَ مِنَ التَّنُّورِ حَتَّى آتِيَ**»، فَقَالَ: «**قُومُوا**». فَقَامَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى امْرَأَتِهِ قَالَ: وَيْحَكِ جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَمَنْ مَعَهُمْ، قَالَتْ: هَلْ سَأَلَكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «**ادْخُلُوا وَلَا تَضَاغَطُوا**». فَجَعَلَ يَكْسِرُ الْخُبْزَ، وَيَجْعَلُ عَلَيْهِ اللَّحْمَ، وَيُخَمِّرُ الْبُرْمَةَ وَالتَّنُّورَ إِذَا أَخَذَ مِنْهُ، وَيُقَرِّبُ إِلَى أَصْحَابِهِ ثُمَّ يَنْزِعُ، فَلَمْ يَزَلْ يَكْسِرُ الْخُبْزَ، وَيَغْرِفُ حَتَّى شَبِعُوا وَبَقِيَ بَقِيَّةٌ، قَالَ: كُلِي هَذَا وَأَهْدِي، فَإِنَّ النَّاسَ أَصَابَتْهُمْ مَجَاعَةٌ»(١).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥/ ١٠٨، برقم: ٤١٠١).

التعليق:

قوله: «فَعَرَضَتْ كُدْيَةٌ شَدِيدَةٌ»: قطعة غليظة صلبة لا تعمل فيها الفأس. انظر: «النهاية» لابن الأثير (٤/ ١٥٦).

قوله: «المِعول»: الفأس. والميم زائدة، وهي ميم الآلة. «المصدر السابق» (٤/ ٣٤٤).

وقوله: «عناق»: هي الأنثى من أولاد المعز ما لم يتم له سنة. «المصدر السابق» (٣/ ٣١٠).

وقوله: «الْأَثَافِيِّ»: هِيَ جَمْعُ أُثْفِيَّةٍ وَقَدْ تُخَفَّفُ الْيَاءُ فِي الْجَمْعِ، وَهِيَ الْحِجَارَةُ الَّتِي تُنْصَبُ وَتُجْعَلُ الْقِدْرُ عَلَيْهَا. يُقَالُ: أَثْفَيْتُ الْقِدْرَ إِذَا جَعَلْتَ لَهَا الْأَثَافِيَّ، وَثَفَّيْتُهَا إِذَا وَضَعْتَهَا =

٣٦٤. عن عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: «﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: الآية: ٦٠]، **أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ**»(١).

٣٦٥. عن صهيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحرك شفتيه أيام حنين بشيء لم يكن يفعله قبل ذلك، قال: فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إن نبيا كان فيمن كان قبلكم أعجبته أمته، فقال: لن يروم هؤلاء شيء، فأوحى الله إليه: أن خيرهم بين إحدى ثلاث:**

١-إما أن أسلط عليهم عدوا من غيرهم فيستبيحهم،

٢-أو الجوع،

٣-أو الموت»،

قال: «**فقالوا: أما القتل أو الجوع، فلا طاقة لنا به، ولكن الموت**»، قال: قال

=عَلَيْهَا، وَالْهَمْزَةُ فِيهَا زَائِدَةٌ. «المصدر السابق» (١/ ٢٣). وقوله: «وَلَا تَضَاغَطُوا»: أَيْ لَا تَزْدَحِمُوا. «فتح الباري» لابن حجر (٧/ ٤٥٧).

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٦/ ٥٢، برقم: ١٩١٧).

التعليق:

قال الإمام القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «القوَّة: التقوى بما يحتاج إليه من الدروع، والمجان، والسيوف، والرِّماح، والرمي وسائر آلات الحرب، إلا أنه لما كان الرَّمي أنكاها في العدو، وأنفعها فسرها وخصصها بالذكر وأكدها ثلاثًا، ولم يرد أنها كل العدّة، بل أنفعها. ووجه أنفعيتها: أن النكاية بالسِّهام تبلغ العدو من الشجاع وغيره، بخلاف السيف والرمح، فإنه لا تحصل النكاية بهما إلا من الشجعان الممارسين للكرِّ والفرِّ، وليس كل أحد كذلك. ثم: إنها أقرب مؤونة، وأيسر محاولة وإنكاء. ألا ترى أنه قد يرمى رأس الكتيبة فينهزم أصحابه؟ إلى غير ذلك مما يحصل منه من الفوائد». «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (٣/ ٧٥٨).

رسول الله ﷺ: «**فمات في ثلاث سبعون ألفا**»، قال: فقال: «**فأنا أقول الآن: اللهم بك أحاول، وبك أصول، وبك أقاتل**»(١).

٣٦٦. عن بريدة رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميرا على جيش، أو سرية، أوصاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيرا، ثم قال: «**اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدا، وإذا لقيت عدوك من المشركين، فادعهم إلى ثلاث خصال-أو خلال-فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم،**

١-ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك، فاقبل منهم، وكف عنهم،

٢-ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها، فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم،

٣-فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم،

وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله، وذمة نبيه، فلا تجعل لهم ذمة الله، ولا ذمة نبيه، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك، فإنكم

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزهد والرقائق، باب قصة أصحاب الأخدود والساحر والراهب والغلام، (٤/ ٢٢٩٩، ح: ٣٠٠٥)، وأحمد في «المسند» (٣١/ ٢٦٢، ح: ١٨٩٣٣) من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن صهيب رضي الله عنه، به، واللفظ لأحمد.

التعليق:

انظر فوائد حديث (٢٣٥) وقد تكرر.



أن تخفروا ذممكم وذمم أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله، فلا تنزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك، فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا»(١).

٣٦٧. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا يَعْدِلُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ قَالَ: «**لَا تَسْتَطِيعُونَهُ**». قَالَ: فَأَعَادُوا عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: «**لَا تَسْتَطِيعُونَه**». وَقَالَ فِي **الثَّالِثَةِ**: «**مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْقَانِتِ بِآيَاتِ اللهِ، لَا يَفْتُرُ مِنْ صِيَامٍ وَلَا صَلَاةٍ، حَتَّى يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى**»(٢).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها، (٣/ ١٣٥٧) من طرق، عن سفيان الثوري، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.

التعليق:

قوله: «لا تقتلوا وليدا»: يعني في الغزو، والجمع: ولدان، والأنثى وليدة. والجمع: الولائد. وقد تطلق الوليدة على الجارية والأمة، وإن كانت كبيرة. انظر: «النهاية» (٥/ ٢٢٤).

قوله: «أن تخفروا ذممكم»: خفرت الرجل: أجرته وحفظته. وخفرته: إذا كنت له خفيرا، أي حاميا وكفيلا. وتخفّرتُ به: إذا استجرتَ به. «النهاية» (٢/ ٥٢).

وقوله: «لَا تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ»: أي إذا طلب العدو منك الأمان والذمام على حكم الله تعالى فلا تعطهم. وأعطهم على حكمك، فإنك ربما تخطئ في حكم الله، أو لا تفي به فتأثم. «النهاية» (٥/ ٤٢).

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وفي هذه الكلمات من الحديث فوائد مجمع عليها، وهي تحريم الغدر، وتحريم الغلول، وتحريم قتل الصبيان إذا لم يقاتلوا، وكراهة المثلة، واستحباب وصية الإمام أمراءه وجيوشه بتقوى الله تعالى، والرفق بأتباعهم، وتعريفهم ما يحتاجون في غزوهم، وما يجب عليهم، وما يحل لهم، وما يحرم عليهم. وما يكره وما يستحب. انظر: «المنهاج شرح صحيح مسلم» للنووي (١٢/ ٣٧).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٦/ ٣٥، برقم: ١٨٧٨)، والترمذي في «جامعه» -واللفظ =

٣٦٨. عن قتادة، عن أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: وحدث أنس بن مالك؛ أن نبي الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أمر ببضعة وعشرين رجلًا، من صناديد قريش، فألقوا في طوى من أطواء بدر، خبيث مخبث، قال: وكان إذا ظهر على قوم أقام بالعرصة ثلاث ليال، قال: فلما ظهر على أهل بدر، أقام **ثلاث** ليال، حتى إذا كان اليوم الثالث، أمر براحلته فشدت برحلها، ثم مشى واتبعه أصحابه، قال: فما نراه ينطلق إلا ليقضي حاجته، قال: حتى قام على شفة الطوى، قال: فجعل يناديهم بأسمائهم، وأسماء آبائهم: «**يا فلان بن فلان، أسركم أنكم أطعتم الله ورسوله؟ هل وجدتم ما وعدكم ربكم حقًّا؟**». قال عمر: يا نبي الله، ما تكلّم من أجساد لا أرواح فيها؟ قال: «**والذي نفس محمد بيده، ما أنتم بأسمع لما أقول منهم**». قال

=له- أبواب فضائل الجهاد عن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، باب ما جاء في فضل الجهاد (٣/ ٢٦٣، برقم: ١٦١٩)، من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه أبي صالح ذكوان الزيات، عن أبي هريرة به.

التعليق:

معنى القانت هنا: المطيع. وفي هذا الحديث عظيم فضل الجهاد؛ لأن الصلاة والصيام والقيام بآيات الله أفضل الأعمال، وقد جعل المجاهد مثل من لا يفتر عن ذلك في لحظة من اللحظات، ومعلوم أن هذا لا يتأتّى لأحد، ولهذا قال صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**لا تستطيعونه**». انظر: «المنهاج شرح صحيح مسلم» للنووي (١٣/ ٢٤).

وقال ابن عبد البر: «وفي هذا الحديث دليل على إجازة القياس بالتشبيه والتمثيل في الأحكام، وقد ذكرنا في كتاب العلم أيضا أن فرض الجهاد على الكفاية كطلب العلم، قال مالك رَحِمَهُٱللَّهُ: الجهاد فرض بالأموال والأنفس، فإن منعهم الضرر أو عاهة بأنفسهم لم يسقط عنهم الفرض بأموالهم. وقال أبو حنيفة: الجهاد واجب إلا أن المسلمين في عذر حتى يحتاج إليهم. وقال ابن شُبرُمة: الجهاد ليس بواجب، والقائمون به من المسلمين أنصار الله. وقال الشافعي: الغزو غزوان: نافلة، وفريضة، فأما الفريضة فالنفير إذا أظل العدوُ بلدَ الإسلام، والنافلة الرباط والخروج إلى الثغور إذا كان فيها من فيه كفاية. انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (١٨/ ٣٠٢).

قتادة: أحياهم الله، عَزَّوَجَلَّ، له حتى سمعوا قوله، توبيخًا، وتصغيرًا، ونقيمة[١].

٣٦٩. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبَاحٍ قَالَ: «وَفَدْنَا إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَفِينَا أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَكَانَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا يَصْنَعُ طَعَامًا يَوْمًا لِأَصْحَابِهِ، فَكَانَتْ نَوْبَتِي فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، الْيَوْمُ نَوْبَتِي، فَجَاؤُوا إِلَى الْمَنْزِلِ وَلَمْ يُدْرِكْ طَعَامُنَا،

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة بدر، (٣/ ١٤٠٣، ح: ١٧٧٩) من طريق ثابت، وأحمد في «المسند» (١٩/ ٤٥٥، ح: ١٢٤٧١) من طريق قتادة، كلاهما (ثابت، وقتادة): عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به، واللفظ لأحمد.

التعليق:

قوله: «أمر ببضعة وعشرين رجلًا، من صناديد قريش»: وفي رواية البخاري: «بِأَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ رَجُلًا مِنْ صَنَادِيدَ». وهي لا تنافي رواية الباب؛ لأن البضع يطلق على الأربع أيضا، ولم أقف على تسمية هؤلاء جميعهم. قوله: «صناديد»: جمع صنديد بوزن عفريت وهو السيد الشجاع. انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٧/ ٣٥٠).

وفي حديث البراء أن قتلى بدر من الكفار كانوا سبعين، وكأن الذين طرحوا في القليب كانوا الرؤساء منهم ثم من قريش، وخصوا بالمخاطبة المذكورة لما كان تقدم منهم من المعاندة، وطرح باقي القتلى في أمكنة أخرى. وأفاد الواقدي أن القليب المذكور كان حفره رجل من بني النار فناسب أن يلقى فيه هؤلاء الكفار.

قال ابن الملقن رَحِمَهُ اللَّهُ: «فإن قلت: فما معنى إلقائهم في القليب؟ قلت: لأن من سنته في مغازيه إذا مر بجيفة إنسان أمر بدفنه ولا يسأل عنه، كما أخرجه الدارقطني، فإلقاؤهم من هذا الباب، غير أنه كره أن يشق على أصحابه كثرة الجيف، فكان جرهم إلى القليب أيسر عليهم، ووافق أن البئر حفره رجل من بني النار كما سيأتي، فكان مناسبا لهم.» انظر: «التوضيح» لابن المقن (٢١/ ٤٥).

وجاء في «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٢١/ ١٣): «لا خلاف بين الفقهاء في أنه لا يجوز للمسلم أن يدفن كافرا ولو قريبا إلا لضرورة، بأن لا يجد من يواريه غيره، فيواريه وجوبا؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما أخبر بموت أبي طالب قال لعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (اذهب فواره)، وكذلك قتلى بدر ألقوا في القليب، أو لأنه يتضرر بتركه ويتغير ببقائه.» انتهى.

فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، لَوْ حَدَّثْتَنَا عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى يُدْرِكَ طَعَامُنَا. فَقَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَجَعَلَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ عَلَى الْمُجَنِّبَةِ الْيُمْنَى، وَجَعَلَ الزُّبَيْرَ عَلَى الْمُجَنِّبَةِ الْيُسْرَى، وَجَعَلَ أَبَا عُبَيْدَةَ عَلَى الْبَيَاذِقَةِ وَبَطْنِ الْوَادِي، فَقَالَ: «**يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، ادْعُ لِيَ الْأَنْصَارَ**». فَدَعَوْتُهُمْ فَجَاؤُوا يُهَرْوِلُونَ، فَقَالَ: «**يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، هَلْ تَرَوْنَ أَوْبَاشَ قُرَيْشٍ؟**» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «**انْظُرُوا إِذَا لَقِيتُمُوهُمْ غَدًا أَنْ تَحْصُدُوهُمْ حَصْدًا**». وَأَخْفَى بِيَدِهِ وَوَضَعَ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ، وَقَالَ: «**مَوْعِدُكُمُ الصَّفَا**». قَالَ: فَمَا أَشْرَفَ يَوْمَئِذٍ لَهُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَنَامُوهُ، قَالَ: وَصَعِدَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّفَا، وَجَاءَتِ الْأَنْصَارُ فَأَطَافُوا بِالصَّفَا، فَجَاءَ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُبِيدَتْ خَضْرَاءُ قُرَيْشٍ، لَا قُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ. قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَلْقَى السِّلَاحَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ**». فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: أَمَّا الرَّجُلُ فَقَدْ أَخَذَتْهُ رَأْفَةٌ بِعَشِيرَتِهِ وَرَغْبَةٌ فِي قَرْيَتِهِ. وَنَزَلَ الْوَحْيُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**قُلْتُمْ: أَمَّا الرَّجُلُ فَقَدْ أَخَذَتْهُ رَأْفَةٌ بِعَشِيرَتِهِ وَرَغْبَةٌ فِي قَرْيَتِهِ، أَلَا فَمَا اسْمِي إِذًا؟**» (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ)، «**أَنَا مُحَمَّدٌ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، هَاجَرْتُ إِلَى اللهِ وَإِلَيْكُمْ، فَالْمَحْيَا مَحْيَاكُمْ، وَالْمَمَاتُ مَمَاتُكُمْ**». قَالُوا: وَاللهِ مَا قُلْنَا إِلَّا ضَنًّا بِاللهِ وَرَسُولِهِ. قَالَ: «**فَإِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يُصَدِّقَانِكُمْ وَيَعْذِرَانِكُمْ**»(١).

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٥/ ١٧٢، برقم: ١٧٨٠).

التعليق:

قوله: «كان كل رجل منَّا يصنع طعامًا يومًا لأصحابه، فكانت نوبتي»؛ هذه المناوبة في الطعام كانت منهم على جهة المكارمة، والمطايبة، والتبرك بالمؤاكلة والمشاركة فيها، لا على جهة المعاوضة، والمشاحة؛ ففيه ما كان السلف عليه من حسن التودد، والمزاولة، والمواصلة، والمكارمة. «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» للقرطبي (٣/ ٦٢٧). =

٣٧٠. عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: كَانَ بَيْنَ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْعَقَبَةِ، وَبَيْنَ حُذَيْفَةَ، بَعْضُ مَا يَكُونُ بَيْنَ النَّاسِ، فَقَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللهِ، كَمْ كَانَ أَصْحَابُ الْعَقَبَةِ؟ قَالَ: فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ: أَخْبِرْهُ إِذْ سَأَلَكَ. قَالَ: كُنَّا نُخْبَرُ أَنَّهُمْ أَرْبَعَةَ عَشَرَ، فَإِنْ كُنْتَ مِنْهُمْ، فَقَدْ

= قوله: «فَجَاءُوا إِلَى الْمَنْزِلِ وَلَمْ يُدْرِكْ طَعَامُنَا فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ لَوْ حَدَّثْتَنَا عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى يُدْرِكَ طَعَامُنَا»: قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ: «فيه استحباب الاجتماع على الطعام، وجواز دعائهم إليه قبل إدراكه، واستحباب حديثهم في حال الاجتماع بما فيه بيان أحوال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه وغزواتهم ونحوها، مما تنشط النفوس لسماعه، وكذلك غيرها من الحروب ونحوها مما لا إثم فيه، ولا يتولد منه في العادة ضر في دين ولا دنيا ولا أذى لأحد لتنقطع بذلك مدة الانتظار، ولا يَضْجَروا، ولئلا يشتغل بعضهم مع بعض في غيبة أو نحوها من الكلام المذموم. وفيه أنه يستحب إذا كان في الجمع مشهور بالفضل أو بالصلاح أن يطلب منه الحديث، فإن لم يطلبوا استحب له الابتداء بالحديث، كما كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يبتديهم بالتحديث من غير طلب منهم. انظر: «المنهاج شرح صحيح مسلم» للنووي (١٢/ ١٣١).

قوله: «فَجَعَلَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ عَلَى الْمُجَنِّبَةِ الْيُمْنَى، وَجَعَلَ الزُّبَيْرَ عَلَى الْمُجَنِّبَةِ الْيُسْرَى»: «مجنبة الجيش: هي التي تكون في الميمنة والميسرة، وهما مجنبتان، والنون مكسورة». «النهاية» لابن الأثير (١/ ٣٠٢).

قوله: «وَجَعَلَ أَبَا عُبَيْدَةَ عَلَى الْبَيَاذِقَةِ» هم الرجّالة. واللفظة فارسية معربة. وقيل سموا بذلك لخفة حركتهم وأنهم ليس معهم ما يثقلهم. «النهاية» (١/ ١٧١). وقوله: «أناموه»: أي قتلوه. انظر: «المصدر السابق» (٥/ ١٢٩)، وقوله: «وَاللهِ مَا قُلْنَا إِلَّا ضَنًّا بِاللهِ وَرَسُولِهِ»: أي: بخلا به وشحا أن يشاركنا فيه غيرنا. انظر: «المصدر السابق» (٣/ ١٠٤). وقوله: «خضراء قريش»: معظمها، وجموعها. «المفهم» للقرطبي (٣/ ٦٢٧).

قال القرطبي رَحِمَهُ اللهُ: «الكل متفقون على أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما دخل مكة أمن أهلها ولم يغنمهم، وترك لهم أموالهم، وذراريهم، وأراضيهم، ولم يجر عليها حكم الغنيمة، ولا حكم الفيء، فكان ذلك أمرًا خاصًّا بمكة، لشرفها، وحرمتها، ولا يساويها في ذلك غيرها من البلاد بوجه من الوجوه. والله تعالى أعلم. وقد تقدم الكلام في بيع دور مكة وإجاراتها». انظر: «المفهم» (٣/ ٦٢٧):

كَانَ الْقَوْمُ خَمْسَةَ عَشَرَ، وَأَشْهَدُ بِاللهِ أَنَّ اثْنَيْ عَشَرَ مِنْهُمْ حَرْبٌ للهِ وَلِرَسُولِهِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَيَوْمَ يَقُومُ الأَشْهَادُ، وَعَذَرَ **ثَلاَثَةً**، قَالُوا: مَا سَمِعْنَا مُنَادِيَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلاَ عَلِمْنَا بِمَا أَرَادَ الْقَوْمُ، وَقَدْ كَانَ فِي حَرَّةٍ فَمَشَى فَقَالَ: إِنَّ الْمَاءَ قَلِيلٌ، فَلَا يَسْبِقْنِي إِلَيْهِ أَحَدٌ. فَوَجَدَ قَوْمًا قَدْ سَبَقُوهُ، فَلَعَنَهُمْ يَوْمَئِذٍ»(١).

٣٧١. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ ضِمَادًا قَدِمَ مَكَّةَ، وَكَانَ مِنْ أَزْدِ شَنُوءَةَ، وَكَانَ يَرْقِي مِنْ هَذِهِ الرِّيحِ، فَسَمِعَ سُفَهَاءَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يَقُولُونَ: إِنَّ مُحَمَّدًا مَجْنُونٌ. فَقَالَ: لَوْ أَنِّي رَأَيْتُ هَذَا الرَّجُلَ لَعَلَّ اللهَ يَشْفِيهِ عَلَى يَدَيَّ. قَالَ: فَلَقِيَهُ. فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ!

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٨/ ١٢٣، برقم: ٢٧٧٩).

التعليق:

قوله: «أَنْشُدُكَ بِاللهِ»: قوله: أي سألتك بالله. انظر: «النهاية» لابن الأثير (٥/ ٥٣).

والقائل: أنشدك بالله؛ هو الرجل الذي لاحاه حذيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ والقائل: كنا نخبر أنهم أربعة عشر، فإن كنت فيهم فالقوم خمسة عشر: هو حذيفة، والمخاطب بذلك القول: هو الرجل المعاتب السائل له بأنشدك الله، وظاهر كلام حذيفة: أنه ما شك فيه، لكنه ستر ذلك إبقاء عليه. انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ٤١١).

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ: «وهذه العقبة ليست العقبة المشهورة بمنى التي كانت بها بيعة الأنصار رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وإنما هذه عقبة على طريق تبوك، اجتمع المنافقون فيها للغدر برسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في غزوة تبوك فعصمه الله منهم». انظر: «المنهاج شرح صحيح مسلم» للنووي (١٧/ ٢٦٨).

وقال القرطبي رَحِمَهُ اللهُ: «وهؤلاء الأربعة عشر، أو الخمسة عشر هم الذين سبقوا إلى الماء، فلعنهم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، غير أنه قبل عذر ثلاثة منهم لما اعتذروا له بأنهم ما سمعوا المنادي». «المفهم» (٧/ ٤١١):

يشير القرطبي إلى رواية أبي الطفيل عند الإمام أحمد وفِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلنَّاسِ وَذُكِرَ لَهُ أَنَّ فِي الْمَاءِ قِلَّةً، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنَادِيًا فَنَادَى أَنْ لَا يَرِدَ الْمَاءَ أَحَدٌ قَبْلَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَرَدَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدَ رَهْطًا قَدْ وَرَدُوهُ قَبْلَهُ، فَلَعَنَهُمْ رَسُولُ اللهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَئِذٍ. انظر: «مسند أحمد» (٨/ ٢٢٠).

إِنِّي أَرْقِي مِنْ هَذِهِ الرِّيحِ. وَإِنَّ اللهَ يَشْفِي عَلَى يَدَيَّ مَنْ شَاءَ. فَهَلْ لَكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ الْحَمْدَ لِلهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. أَمَّا بَعْدُ**». قَالَ فَقَالَ: أَعِدْ عَلَيَّ كَلِمَاتِكَ هَؤُلَاءِ. فَأَعَادَهُنَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. **ثَلَاثَ** مَرَّاتٍ. قَالَ: فَقَالَ: لَقَدْ سَمِعْتُ قَوْلَ الْكَهَنَةِ وَقَوْلَ السَّحَرَةِ وَقَوْلَ الشُّعَرَاءِ. فَمَا سَمِعْتُ مِثْلَ كَلِمَاتِكَ هَؤُلَاءِ. وَلَقَدْ بَلَغْنَ نَاعُوسَ الْبَحْرِ. قَالَ: فَقَالَ: هَاتِ يَدَكَ أُبَايِعْكَ عَلَى الْإِسْلَامِ. قَالَ فَبَايَعَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَعَلَى قَوْمِكَ**» قَالَ: وَعَلَى قَوْمِي. قَالَ فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً فَمَرُّوا بِقَوْمِهِ. فَقَالَ صَاحِبُ السَّرِيَّةِ لِلْجَيْشِ: هَلْ أَصَبْتُمْ مِنْ هَؤُلَاءِ شَيْئًا؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَصَبْتُ مِنْهُمْ مِطْهَرَةً. فَقَالَ: «**رُدُّوهَا. فَإِنَّ هَؤُلَاءِ قَوْمُ ضِمَادٍ**»[١].

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣/ ١١، برقم: ٨٦٨).

التعليق:

قوله: «نَاعُوسُ» بالنون والعين قال النووي: هذا هو الموجود في أكثر نسخ بلادنا والمشهور في روايات الحديث في غير صحيح مسلم: «قَامُوسُ» بالقاف والميم، وقال القاضي عياض رَحِمَهُ اللهُ: أكثر نسخ صحيح مسلم وقع فيها «قَاعُوسُ»، وفي رواية: «تَاعُوسُ»، وفي رواية: «نَاعُوسُ»، وفي رواية: «قَامُوسُ» بالقاف والميم، قال بعضهم: هو الصواب. وقاموس البحر «وهو وسطه ولجته». انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٥/ ٨١).

قال القرطبي رَحِمَهُ اللهُ: «وهذا القول من ضمادٍ يُحتمل أن يكون على الإغياء؛ يعني أنَّه لو كان في قعر البحر أحدٌ لبلغت ووصلت إليه، ويكون الماضي بمعنى المستقبل، ويحتمل أن يتجوز بالبحر ويعبِّر به عن قلبه؛ لأنه كثير المعارف والفضائل ولسعته لكل ذلك، فكأنَّه قال: بلغت كلماتك قعر قلبي. وتكون هذه الاستعارة كما قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الفرس: «وإن وجدناه لبحرًا»». انظر: «المفهم» (٤/ ٧٧).

والمراد بالريح هنا الجنون ومس الجن في غير رواية مسلم يرقي من الأرواح أي الجن سموا بذلك؛ لأنهم لا يبصرهم الناس فهم كالروح والريح. «المنهاج شرح صحيح مسلم» للنووي (٦/ ٤٦٦).

٣٧٢. عَنْ نُبَيْحٍ الْعَنَزِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، حَدَّثَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَغْزُوَ، فَقَالَ: «**يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ، إِنَّ مِنْ إِخْوَانِكُمْ قَوْمًا لَيْسَ لَهُمْ مَالٌ وَلاَ عَشِيرَةٌ، فَلْيَضُمَّ أَحَدُكُمْ إِلَيْهِ الرَّجُلَيْنِ، أَوِ الثَّلاَثَةِ، فَمَا لأَحَدِنَا مِنْ ظَهْرٍ يَحْمِلُهُ إِلاَّ عُقْبَةٌ كَعُقْبَةِ** -يَعْنِي أَحَدِهِمْ-»، قَالَ: فَضَمَمْتُ إِلَيَّ اثْنَيْنِ، أَوْ ثَلاَثَةً، قَالَ: مَا لِي إِلاَّ عُقْبَةٌ كَعُقْبَةِ أَحَدِهِمْ مِنْ جَمَلِي»(١).

٣٧٣. عن عتبة بن عبد السلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**القتل ثلاثة:**

١-رجل مؤمن جاهد بماله ونفسه في سبيل الله حتى إذا لقي العدو قاتلهم حتى يقتل، فذلك الشهيد الممتحن في خيمة الله تحت عرشه، لا يفضله النبيون إلا بدرجة النبوة؛

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢/ ٣٢٥، برقم: ٢٥٣٤) وأحمد في «مسنده» -واللفظ له- (٦/ ٣١٣٥، برقم: ١٥٠٩٢)، والحاكم في «مستدركه» (٢/ ٩٠، برقم: ٢٤٦٥) والبيهقي في «سننه الكبير» (٩/ ١٧٢، برقم: ١٨٦٤٥)، من طريق عبيدة بن حميد، ثنا الأسود بن قيس، عن نُبيح العنزي، عن جابر بن عبد الله به.

إسناده صحيح. ونُبيح بن عبد الله العنزي، أبو عمرو الكوفي. روى عنه: الأسود بن قيس، وأبو خالد الدالاني. قال أبو زرعة: «ثقة، لم يرو عنه غير الأسود بن قيس». وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال العجلي: «كوفي تابعي ثقة». وذكره علي بن المديني في جملة المجهولين الذين يروي عنهم الأسود بن قيس. وصحح الترمذي حديثه، وكذلك ابن خزيمة، وابن حبان والحاكم. انظر: «تهذيب التهذيب» (٤/ ٢١٢).

التعليق:

قوله: «مِنْ ظَهْرٍ»: أي: مركوب. انظر: «النهاية» (٢/ ٣٢٥). وقوله: «إلا عقبة»: العقبة بالضم ركوبُ مركبٍ واحد بالنوبة على التعاقُب. والمعنى لم يكن لي فضل في الركوب على الذين ضممتهم إلي بل كان لي عقبة من جملي مثل عقبة أحدهم.

انظر: «عون المعبود شرح سنن أبي داود» للعظيم أبادي (٢/ ٣٢٥).

٢-ورجل مؤمن قرف على نفسه من الذنوب والخطايا، جاهد بنفسه وماله في سبيل الله، حتى إذا لقي العدو قاتل حتى يقتل، فمصمصة محت ذنوبه وخطاياه - إن السيف محاء الخطايا- وأدخل من أي أبواب الجنة شاء، فإن لها ثمانية أبواب -ولجهنم سبعة أبواب- وبعضها أفضل من بعض؛

٣-ورجل منافق جاهد بنفسه وماله حتى إذا لقي العدو قاتل في سبيل الله حتى يقتل، فإن ذلك في النار، إن السيف لا يمحو النفاق»[١].

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٩/ ٢٠٣، ح: ١٧٦٥٧)، والدارمي في سننه (٣/ ١٥٦١، ح: ٢٤٥٥)، والطبراني في «الكبير» (١٧/ ١٢٥، ح: ٣١٠)، وابن حبان في صحيحه (١٠/ ٥١٩، ح: ٤٦٦٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ٢٧٥، ح: ١٨٥٢٣) من طرق، عن صفوان يعني ابن عمرو، عن أبي المثنى، عن عتبة بن عبد السلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به، واللفظ لأحمد.

وإسناده صحيح، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد (٥/ ٢٩١): «رجال أحمد رجال الصحيح خلا المثنى الأملوكي وهو ثقة». وقال الحافظ ابن حجر في «بذل الماعون» (ص: ١٩٤): «رواته ثقات».

التعليق:

هذا الحديث ذكر منزلتين من منازل الشهداء، وذكر أصحابهما.

أما الأول: فرجل جاهد بنفسه وماله في سبيل الله حتى قتل، فهذا أفضل الشهداء، لأنه لم يُبق شيئا إلا وبذله في سبيل الله، ولذلك كان من أعلى درجات الشهداء، قال الله تعالى: ﴿لَٰكِنِ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥ جَٰهَدُواْ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلۡخَيۡرَٰتُۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ٨٨ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ﴾ [التوبة: الآيات: ٨٨-٨٩].

وأما الثاني: فـ«رَجُلٌ مُؤْمِنٌ قَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ....»:

وقوله: «قرف على نفسه من الذنوب»: الاقتراف: الاكتساب، واقْتَرَفَ ذنبًا أَي أَتاه وفَعَلَه. انظر: «لسان العرب» (٩/ ٢٧٩). =

٣٧٤. عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَقْتَتِلُ عِنْدَ كَنْزِكُمْ ثَلَاثَةٌ، كُلُّهُمُ ابْنُ خَلِيفَةٍ، ثُمَّ لَا يَصِيرُ إِلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ، ثُمَّ تَطْلُعُ الرَّايَاتُ السُّودُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ، فَيَقْتُلُونَكُمْ قَتْلًا لَمْ يُقْتَلْهُ قَوْمٌ**». ثُمَّ ذَكَرَ شَيْئًا لَا أَحْفَظُهُ، فَقَالَ: «**فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَبَايِعُوهُ وَلَوْ حَبْوًا عَلَى الثَّلْجِ فَإِنَّهُ خَلِيفَةُ اللهِ الْمَهْدِيُّ**»(١).

= قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولا يلزم من حصول درجة الشهادة لمن اجترح السيئات مساواة المؤمن الكامل في المنزلة لأن درجات الشهداء متفاوتة كنظيره من العصاة إذا قتل مجاهدا في سبيل الله لتكون كلمة الله هي العليا مقبلا غير مدبر...». انظر: «فتح الباري» (١٠/ ١٩٣).

وقوله «الشهيد الممتحن»: فقال الطيبي، في «شرح مشكاة المصابيح» (٧/ ٣١٢): معناه «والممتحن: المجرب؛ من قولهم: امتُحن فلان لأمر كذا، جُرِّب له، ودرب للنهوض به، فهو مضطلع، غيرُ وانٍ عنه، والمعنى أنه صابر علي الجهاد، قوي علي احتمال مشاقه» انتهى.

وقال العيني في «نخب الأفكار» (١٦/ ٤٩٧): «فذلك الشهيد الممتحن» أي المصفى المهذب، من محنت الفضة إذا صفيتها وخلصتها بالنار». وقال الأزهري في «تهذيب اللغة» (٢/ ١٤٢): «هو المصفَّى المهذَّب المُخلص».

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه» أبواب الفتن، باب خروج المهدي (٥/ ٢١١، برقم: ٤٠٨٤) والبزار في «مسنده» (١٠/ ٩٩، برقم: ٤١٦٣) من طريق سفيان الثوري، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء الرحبي، عن ثوبان به.

إسناده صحيح؛ قال البزار - عقب روايته -: «وهذا الحديث قد روي نحو كلامه من غير هذا الوجه بهذا اللفظ، وهذا اللفظ لا نعلمه إلا في هذا الحديث، وإن كان قد روي أكثر معنى هذا الحديث فإنا اخترنا هذا الحديث لصحته وجلالة ثوبان، وإسناده إسناد صحيح».

التعليق:

وقع الخلاف في تفسير المراد بالكنز في هذا الحديث، فمِن قائل إنه كنز الكعبة، ومِن قائل إنه الكنز الذي يحسر نهر الفرات عنه كما أخبرت عنه الأحاديث الصحيحة.

قال الشيخ حمود التويجري رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال ابن كثير في «النهاية»: «والظاهر أن المراد بالكنز=

٣٧٥. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَقَدْ أُوذِيتُ فِي اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَا يُؤْذَى أَحَدٌ، وَأُخِفْتُ فِي اللهِ، وَمَا يُخَافُ أَحَدٌ، وَلَقَدْ أَتَتْ عَلَيَّ ثَلَاثَةٌ مِنْ بَيْنِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ وَمَا لِي وَلِبِلَالٍ طَعَامٌ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ، إِلَّا مَا يُوَارِي إِبْطَ بِلَالٍ**»(١).

=المذكور في هذا السياق كنز الكعبة» قلت -أي الشيخ التويجري-: وفي هذا نظر؛ لما تقدم في باب النهي عن تهييج الترك والحبشة عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**اتركوا الحبشة ما تركوكم؛ فإنه لا يستخرج كنز الكعبة إلا ذو السويقتين من الحبشة**».

والأقرب في الكنز المذكور في حديث ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه الكنز الذي يحسر عنه الفرات، وقد يكون غيره. والله أعلم» انتهى. انظر: «إتحاف الجماعة بما جاء في الفتن والملاحم» (٢/ ١٨٧).

وهذا القول الثاني في تفسير الكنز، قد ذكره الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ احتمالا، فقال: «فهذا إن كان المراد بالكنز فيه الكنز الذي في حديث الباب -يعني الحديث الذي ذكر انحسار الفرات عن جبل من ذهب-، دل على أنه إنما يقع عند ظهور المهدي، وذلك قبل نزول عيسى وقبل خروج النار جزمًا». «فتح الباري» (١٣/ ٨١).

أما أصحاب الرايات السود: قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهذه الرايات السود ليست هي التي أقبل بها أبو مسلم الخراساني فاستلب بها دولة بني أمية في سنة اثنتين وثلاثين ومائة، بل رايات سود أخر تأتي بصحبة المهدي، وهو محمد بن عبد الله العلوي الفاطمي الحسني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يصلحه الله في ليلة؛ أي: يتوب عليه ويوفقه ويفهمه ويرشده، بعد أن لم يكن كذلك، ويؤيده بناس من أهل المشرق ينصرونه ويقيمون سلطانه ويشدون أركانه، وتكون راياتهم سوداء أيضًا». «النّهاية في الفتن والملاحم» (١/ ٤٩)، وانظر: أيضا كتاب «الفتن» للمروزيّ (١/ ٣١٠).

(١) أخرجه الترمذي في «جامعه» أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٤/ ٢٥٥، برقم: ٢٤٧٢)، وابن ماجه في «سننه» أبواب السنة -باب في فضائل أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فضائل بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١/ ١٠٥، برقم: ١٥١) وأحمد في «مسنده» -واللفظ له- (٥/ ٢٥٧٣، برقم: ١٢٣٩٥)، ابن حبان في «صحيحه» (١٤/ ٥١٥،=

٣٧٦. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قَالَ: «كُنَّا فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ، كُلُّ ثَلَاثَةٍ مِنَّا عَلَى بَعِيرٍ، كَانَ عَلِيٌّ وأبو لُبَابَةَ، زَمِيلَيْ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فَإِذَا كَانَ عُقْبَةُ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَا: ارْكَبْ، يَا رَسُولَ اللهِ، حَتَّى نَمْشِيَ عَنْكَ، فَيَقُولُ: «**مَا أَنْتُمَا بِأَقْوَى عَلَى الْمَشْيِ مِنِّي، وَمَا أَنَا بِأَغْنَى عَنِ الْأَجْرِ مِنْكُمَا**»»[1].

=برقم: ٦٥٦٠) والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٥/ ٣٠، برقم: ١٦٣٣)، والترمذي في «الشمائل» (١/ ٢٠٧، برقم: ٣٧٥). من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ به مرفوعا. ولفظ الترمذي: «وَلَقَدْ أَتَتْ عَلَيَّ ثَلَاثُونَ»، ولفظ ابن ماجه: «وَلَقَدْ أَتَتْ عَلَيَّ ثَالِثَةٌ».

إسناده صحيح. وصححه الترمذي، وقال المناوي: «إسناده صحيح». انظر: «تحفة الأحوذي: (٣/ ٣٠٩).

التعليق:

قوله: «ذُو كَبِدٍ»: بِفَتْحٍ فَكَسْرٍ أَيْ يَأْكُلُهُ حَيٌّ.

ومعنى هذا الحديث حين خرج رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ هاربا من مكة ومعه بلال إنما ما كان مع بلال من الطعام ما يحمل تحت إبطه. انظر: «شرح السندي على ابن ماجه» (١/ ٦٧).

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» -واللفظ له- (١/ ٤١١، برقم: ٣٩٠١)، والنَّسائي في «الكبرى» (٨/ ١٠٩، برقم: ٨٧٥٦)، وابن حبان في «صحيحه» (١١/ ٣٥، برقم: ٤٧٣٣)، والحاكم في «مستدركه» (٢/ ٩١، برقم: ٢٤٦٧)، من طريق حماد بن سلمة، عن عاصم بن بهدلة، عن زرّ بن حبيس، عن عبد الله بن مسعود به.

إسناده حسن؛ لأجل عاصم بن بهدلة، وهو ابن أبي النجود الأسدي. أبي بكر المقرئ. «صدوق له أوهام». حجة في القراءة، وحديثه في الصحيحين مقرون. انظر: «التقريب» (ص: ٤٧١، برقم: ٣٠٧١).

جوّد إسناده الحافظ ابن حجر في «الفتح الباري» (١٠/ ٤١٠). وأورده الهيثمي في «المجمع» (٦/ ٦٨)، وقال: «رواه أحمد والبزار، وفيه عاصم بن بهدلة، وحديثه حسن، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح».

التعليق:

قال الطيبي رَحِمَهُٱللَّهُ: «فيه إظهار غاية التواضع منه -صلوات الله وسلامه عليه-، والمواساة=



٣٧٧. عن عقبة بن عامر الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إن الله عَزَّ وَجَلَّ يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة، صانعه يحتسب في صنعته الخير، والرامي به، ومُنَبِّله. وارموا، واركبوا، وأن ترموا أحب إلي من أن تركبوا. ليس من اللهو إلا ثلاث: ١-تأديب الرجل فرسه، ٢-وملاعبته أهله، ٣-ورميه بقوسه ونبله، ومن ترك الرمي بعد ما علمه رغبة عنه، فإنها نعمة تركها**» أو قال «**كفرها**»[(١)].

=مع الرفقاء، والافتقار إلى الله تعالى». «شرح المشكاة» (٨/ ٢٦٧٨). وقال الشيرازي الحنفي المشهور بالمُظهري رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب «المفاتيح في شرح المصابيح»: «قوله: «ما أنتما بأقوى مني» أي: بأقوى مني على السَّير راجلًا، بل أنا أقوى. قوله: «وما أنا بأغنى عن الأجر منكما» يعني: أنتما تريدان أن تمشِيا راجلين لطلب الأجر، وأنا أيضًا أطلب الأجرَ بأن أنزل وأُرْكِبَكُما على الدابة، وإنما قال هذا لتعليم الأمة طلب الأجر، وان كان طالبُ الأجرِ عالمًا أو زاهدًا، فإنَّ أحدًا لا يستغني عن الأجر، لأن الأجر مزيد درجات النعيم». (٤/ ٣٨٦).

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في الرمي، (٣/ ١٣، ح: ٢٥١٣)، والنسائي في «الصغرى» كتاب الجهاد، باب ثواب من رمى بسهم في سبيل الله عَزَّ وَجَلَّ، (٦/ ٢٨، برقم: ٣١٤٦)، وفي «الكبرى» (٤/ ٢٨٩، برقم: ٤٣٣٩)، وأحمد في «المسند» (٢٨/ ٥٥٨، برقم: ١٧٣٢١)، وسعيد بن منصور في سننه (٢/ ٢٠٦، برقم: ٢٤٥٠)، وابن الجارود في «المنتقى» (ص: ٢٦٦، برقم: ١٠٦٢)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢/ ٣١٩، برقم: ٨٥٤)، من طرق، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن أبي سلام، عن خالد بن زيد، عن عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، به، واللفظ لأبي داود.
وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الجهاد، باب الرمي في سبيل الله، (٢/ ٩٢٠، برقم: ٢٨١١)، وأحمد في «المسند» (٢٨/ ٥٣٢، برقم: ١٧٣٠٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣/ ٤١٩، برقم: ٢٦٨٥٠)، والدارمي في سننه (٣/ ١٥٥٦، برقم: ٢٤٤٩)، وابن خزيمة في صحيحه (٤/ ١١٣، برقم: ٢٤٧٨)، والطحاوي في «شرح مشكل الأثار» (١/ ٢٧٠، برقم: ٢٩٥) من طرق، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلّام، عن عبد الله بن الأزرق، عن عقبة بن عامر الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بنحوه.
فاختلف في إسناد هذا الحديث على أبي سلام، في شيخه؛ فقال يحيى بن أبي كثير: عنه، =

٣٧٨. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَصَابَ مَغْنَمًا، أَمَرَ بِلَالًا، فَنَادَى فِي النَّاسِ **ثَلَاثَةً**، فَيَجِيءُ النَّاسُ بِغَنَائِمِهِمْ، فَيُخَمِّسُهَا وَيَقْسِمُهَا، فَأَتَاهُ رَجُلٌ بَعْدَ ذَلِكَ بِزِمَامٍ مِنْ شَعَرٍ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا فِيمَا كُنَّا أَصَبْنَا فِي الْغَنِيمَةِ. قَالَ: «**مَا سَمِعْتَ بِلَالًا نَادَى ثَلَاثًا؟**» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «**فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَجِيءَ بِهِ؟**» فَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ. فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كُنْ أَنْتَ الَّذِي تَجِيءُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلَنْ أَقْبَلَهُ مِنْكَ**»[(١)].

=عن عبد الله الأزرق، وقال عبد الرحمن بن يزيد: عنه، عن خالد بن زيد.

والراجح -والله أعلم- هو رواية يحي؛ لأنه ثقة ثبت كما قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (ت: ٧٦٨٢)، وعبد الرحمن ثقة كما قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (ت: ٤٠٦٨). وقال أبو حاتم كما في «العلل» لابنه (٣/ ٣٨٧): «إنما هو يحيى، عن أبي سلام، عن عبد الله بن زيد الأزرق، عن عقبة بن عامر، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». وهذه الرواية ضعيفة من أجل عبد الله بن زيد الأزرق؛ قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (ت: ٣٣٥٤): «مقبول».

وأصل الحديث عند مسلم في صحيحه، (٣/ ١٥٢٢، برقم: ١٩١٩)، من حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مختصرًا.

التعليق:

قوله: «بالسهم الواحد»: أي بسبب رميه على الكفار. وقوله: «وَمُنَبِّلَهُ»: قال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد يكون ذلك على وجهين: أحدهما: أن يقوم مع الرامي بجنبه أو خلفه ومعه عدد من النبل فيناوله واحدا بعد واحد، والوجه الآخر: أن يَرُدَّ عليه النبل المرمي به. «معالم السنن» للخطابي (٢/ ٢٤١).

وقوله: «تأديب الرجل فرسه»: أي تعليمه إياه بالركض والجولان على نية الغزو وقوله: «رغبة عنه»: أي إعراضا عنه «أو قال كفرها»: شك من الراوي أي ستر تلك النعمة أو ما قام بشكرها من الكفران ضد الشكر. «عون المعبود شرح سنن أبي داود» (٤/ ٣٢٠).

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب الجهاد - باب في الغلول إذا كان يسيرا يتركه الإمام ولا يحرق رحله (٣/ ٢١، برقم: ٢٧١٢)، وأحمد في «مسنده» (٣/ ١٤٧٣، برقم: ٧١١٦)، وابن حبان في «صحيحه» -واللفظ له-(١١/ ١٩٧، برقم: ٤٨٥٨)، من طريق أبي=

٣٧٩. عن عبد الله بن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، عن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في حديثه الطويل عن فتح مكة «...**إِنَّ هَذَا الْحَرَمَ حَرَامٌ عَنْ أَمْرِ اللهِ، لَمْ يَحِلَّ لِمَنْ كَانَ قَبْلِي، وَلَا يَحِلُّ لِمَنْ بَعْدِي، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً وَاحِدَةً، وَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُشْهِرَ فِيهِ سِلَاحًا، وَإِنَّهُ لَا يَخْتَلِي خَلَاهُ، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهُ، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ**» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِلَّا الْإِذْخِرَ، فَإِنَّهُ لِبُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**إِلَّا الْإِذْخِرَ**»، وَإِنَّ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللهِ **ثَلَاثَةٌ**:

١-مَنْ قَتَلَ فِي حَرَمِ اللهِ،

٢-أَوْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ،

=إسحاق الفزاري، عن عبد الله بن شوذب، عن عامر بن عبد الواحد، عن عبد الله بن بريدة، عن عبد الله بن عمرو به.

إسناده حسن؛ لأجل عامر الأحول وهو: عامر بن عبد الواحد، وهو -مع كونه من رجال مسلم- مختلف فيه: فقد ضعّفه أحمد والنسائي، ووثقه أبو حاتم وابن معين، وقال ابن عدي: لا أرى برواياته بأسًا، وذكره ابن حبان في «الثقات». انظر: تهذيب التهذيب: (٢/ ٢٦٩)، وباقي رجاله رجال الشيخين غير عتاب بن زياد فمن رجال ابن ماجه.

وصححه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ١٢٧، برقم: ٢٥٩٨)، ووافقه الذهبي. وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٤٢٩).

التعليق:

قوله: «فَيَجِيءُ النَّاسُ بِغَنَائِمِهِمْ»: الباء للتعدية أي يُحضرونها. وقوله: «بزمام»: بكسر الزاي أي بخطام، وقوله: «ثلاثا»: أي ثلاث مرات في يوم أو أيام. وقوله: «فاعتذر إليه»: أي للتأخير اعتذارا غير مسموع.

قوله: «فَلَنْ أَقْبَلَهُ مِنْكَ»: قال الطيبي: هذا وارد على سبيل التغليظ، لا أن توبته غير مقبولة، ولا أن رد المظالم على أهلها أو الاستحلال منهم غير ممكن. «شرح المشكاة» (٩/ ٢٧٧١). قال المنذري: كان هذا في اليسير فما الظن بما فوقه. انظر: «مختصر سنن أبي داود» (٢/ ٢١٢).

٣-أَوْ قَتَلَ لِذَحْلِ الْجَاهِلِيَّةِ»[١].

(١) هذا الحديث انفرد ابن حبان في إخراجه في «الصحيح» (١٣/ ٣٤٠، برقم: ٥٩٩٦) من طريق القاسم بن الوليد، عن سنان بن الحارث بن مصرف، عن طلحة بن مصرف، عن مجاهد، عن ابن عمر به.

إسناده حسن؛ وسنان بن الحارث بن مصرف ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (٤/ ١٦٥، برقم: ٢٣٤٤)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٤/ ٢٥٤، برقم: ١٠٩٨)، ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا، وأورده ابن حبان في «الثقات» (٦/ ٤٢٤، برقم: ٨٤٠٠)، وقال في موضع آخر في كتابه: «يروي المقاطيع» (٨/ ٢٩٩)، وأورده ابن قطلوبغا في «الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة» (٥/ ١٤٥، برقم: ٤٨٦٩). وبقية رجاله ما بين الثقة والصدوق.

التعليق:

قال ابن الأثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ««الذحل»: الوتر، وطلب المكافأة بجناية جنيت عليه من قتل أو جرح ونحو ذلك، والذحل: العداوة أيضا». «النهاية» (٢/ ١٥٥).

ويشهد لهذا الحديث، حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «أبغض الناس إلى الله ثلاثة: ملحد في الحرم، ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية، ومطلب دم امرئ بغير حق ليهريق دمه». رواه البخاري.

قال شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: «أخبر صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن أبغض الناس إلى الله هؤلاء الثلاثة، وذلك لأن الفساد إما في الدين وإما في الدنيا، فأعظم فساد الدنيا قتل النفوس بغير حق، ولهذا كان أكبر الكبائر بعد أعظم فساد الدين الذي هو الكفر». «اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم» (١/ ٢٥٣).

قال مجاهد معظما حرمة الحرم: «رأيت عبد الله بن عمرو بن العاص بعرفة ومنزله في الحل، ومصلاه في الحرم، فقيل له: لِمَ تفعل هذا؟ فقال: لأن العمل فيه أفضل، والخطيئة أعظم فيه». «مصنف عبد الرزاق» (٥/ ٢٧).

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ عند كلامه على مسألة المؤاخذة بالهمّ على المعصية وذكر الخلاف فيها ثم قال: واستثنى جماعة ممن ذهب إلى عدم مؤاخذة من وقع منه الهمّ بالمعصية ما يقع في الحرم المكي، ولو لم يصمم؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدۡ فِيهِ بِإِلۡحَادِۭ بِظُلۡمٖ نُّذِقۡهُ مِنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ﴾ [الحج: الآية: ٢٥] ذكره السدي في تفسيره عن مرة عن ابن مسعود،=

٣٨٠. عن المطلب بن عبد الله، عن قهيد بن مطرف الغفاري؛ أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سأله سائل: إن عدا علي عاد؟

«**فأمره أن ينهاه، ثلاث مرار**»، قال: فإن أبى؟ «**فأمره بقتاله**»، قال: فكيف بنا؟

قال: «**إن قتلك فأنت في الجنة، وإن قتلته فهو في النار**»[1].

=وأخرجه أحمد من طريقه مرفوعًا، ومنهم من رجحه موقوفًا، ويؤيد ذلك: أن الحرم يجب اعتقاد تعظيمه، فمن همّ بالمعصية فيه خالف الواجب بانتهاك حرمته. وتعقب هذا البحث: بأن تعظيم الله آكد من تعظيم الحرم، ومع ذلك فمن همّ بمعصيته لا يؤاخذه، فكيف يؤاخذ بما دونه؟. ويمكن أن يجاب عن هذا: بأن انتهاك حرمة الحرم بالمعصية تستلزم انتهاك حرمة الله، لأن تعظيم الحرم من تعظيم الله، فصارت المعصية في الحرم أشد من المعصية في غيره، وإن اشترك الجميع في ترك تعظيم الله تعالى، نعم، من همّ بالمعصية قاصدًا الاستخفاف بالحرم عصى، ومن همّ بمعصية الله قاصدا الاستخفاف بالله كفر، وإنما المعفو عنه من همّ بمعصيةٍ ذاهلًا عن قصد الاستخفاف، وهذا تفصيل جيد». «فتح الباري» (١١/ ٣٢٨).

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٤/ ٢٣٧، ح: ١٥٤٨٦)، والطبراني في «الكبير» (١٩/ ٣٩، برقم: ٨٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٨/ ٥٨٣، ح: ١٧٦٣٩) من طرق، عن عبد العزيز بن المطلب بن عبد الله، قال: حدثني أخي الحكم بن المطلب، عن أبيه، عن قهيد بن مطرف الغفاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به، واللفظ لأحمد.

وهذا الإسناد محتمل للتحسين؛ الحكم بن المطلب روى عنه جماعة، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٦/ ١٨٥)، وقال الدارقطني كما في «سؤالات البرقاني» (ص: ٤٤): «يُعتبر به»، وأبوه المطلب وثّقه أبو زرعة، ويعقوب بن سفيان، والدارقطني، لكنه كثير الإرسال، كما في «تهذيب الكمال» (٢٨/ ٨٤)، وقهيد بن مطرف الغفاري روى عنه ثلاثة، وذكره ابن حبان في «الثقات» ويقال: إن له صحبة.

لكن أعلّه البخاري في «التاريخ الكبير» (٧/ ١٩٧) بالإرسال، يشير بذلك إلى ترجيح عدم صحبة قهيد، والله أعلم.

التعليق:

يشهد لهذا الحديث: حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ=



٣٨١. عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ-تَرْفَعُ الْحَدِيثَ-قَالَتْ: «مَنْ رَابَطَ فِي شَيْءٍ مِنْ سَوَاحِلِ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَجْزَأَتْ عَنْهُ رِبَاطَ سَنَةٍ»[(١)].

=فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: «فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: «قَاتِلْهُ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: «فَأَنْتَ شَهِيدٌ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: «هُوَ فِي النَّارِ». رواه مسلم

وفي الصحيحين من حديث عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَاشَوَّالٌ قال رَسُولَ اللَّهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ».

وقوله في حديث أبي هريرة عند الإمام مسلم: «فَأَنْتَ شَهِيدٌ»: سمي الشهيد شهيدًا، قيل: لأن الله شهد له بالجنة فشهيد بمعنى مشهود له، وقيل: لأنه يشاهد عند موته ما أعده الله عزو جل له من الكرامة، وقيل: لأن ملائكة الرحمة يشهدون فيأخذون روحه، وقيل: لأن عليه شاهدًا يشهد بكونه شهيدًا، وهو دمه فإنه يبعث يوم القيامة وجرحه يثعب دمًا، وقيل: لأنه شُهد له بالإيمان، وخاتمة الخير بظاهر حاله، وقيل: لأن أرواحهم شهدت دار السلام، وأرواح غيرهم لا تشهد إلا يوم القيامة، وقيل غير ذلك. انظر: «المنهاج شرح صحيح مسلم» للنووي (٢/ ٣٤٣).

قال ابن المنذر رَحِمَهُٱللَّهُ: «عوام (أي جمهور) العلماء على قتال المحارب على كل وجه، ومدافعته عن المال والأهل والنفس». «المفهم» للقرطبي (١/ ٣٥٢).

قال النووي رَحِمَهُٱللَّهُ: «جواز قتل القاصد لأخذ المال بغير حق، سواء كان المال قليلًا أو كثيرًا، لعموم الحديث، وهذا قول الجمهور من العلماء، وقال بعض أصحاب مالك لا يجوز قتله إذا طلب شيئًا يسيرًا، كالثوب والطعام وهذا ليس بشيء، والصواب ما قاله الجماهير، وأما المدافعة عن الحريم فواجبة بلا خلاف، وفي المدافعة عن النفس بالقتل خلاف في مذهبنا ومذهب غيرنا، والمدافعة عن المال جائزة غير واجبة، والله أعلم». شرح النووي لمسلم (٢/ ٣٤٤).

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» - واللفظ له - (١٢/ ٦٤٥٤٠، برقم: ٢٧٦٨٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٤/ ٢٥٤، برقم: ٦٤٨)، من طريق إسماعيل بن عياش، عن محمد ابن عمرو بن حلحلة، عن إسحاق بن عبد الله بن عامر، عن أم الدرداء مرفوعا.

إسناده ضعيف؛ لأجل إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي، أبي عتبة الحمصي، «صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم». انظر: التقريب (ص: ١٤٢، برقم: ٤٧٧)، =

٣٨٢. يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «رِبَاطُ لَيْلَةٍ إِلَى جَانِبِ الْبَحْرِ مِنْ وَرَاءِ عَوْرَةِ الْمُسْلِمِينَ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُوَافِقَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي أَحَدِ الْمَسْجِدَيْنِ مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ أَوْ مَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ، وَرِبَاطُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ عِدْلُ السَّنَةِ، وَتَمَامُ الرِّبَاطِ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً»(١).

=وقد روى هنا عن المدنيين، وإسحاق بن عبد الله من رجال «التعجيل» (١/ ٢٩٢، برقم: ٤٠)، لم يذكر في الرواة عنه سوى محمد بن عمرو بن حلحلة، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان. فهو مجهول الحال.

التعليق:

قال ابن عطية رَحِمَهُ اللَّهُ: «والقول الصحيح هو أن الرباط هو الملازمة في سبيل الله، أصلها من ربط الخيل، ثم سُمي كل ملازم لثغر من ثغور الإسلام مرابطًا، فارسًا كان أو راجلًا». «المحرر الوجيز» (١/ ٥٦٠).

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في فتح الباري (٦/ ٨٥): «والرباط هو: ملازمة المكان الذي بين المسلمين والكفار وحراسة المسلمين منهم».

روى البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «**رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللّه خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا**».

سُئل شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: هل الأفضل المجاورة بمكة أو بمسجد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ أو بمسجد الأقصى؟ أو بثغر من الثغور لأجل الغزو؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: «المرابطة بالثغور أفضل من المجاورة في المساجد الثلاثة كما نص على ذلك أئمة الإسلام عامة، وقال أيضًا: ما أعلم في ذلك خلافًا بين العلماء، وليست هذه المسألة عند من يعرف دين الإسلام، ولكن لكثرة ظهور البدع في العبادات وفساد في الأعمال صار يخفى مثل هذه المسألة عن كثير من الناس، فالثغور هي البلاد المتاخم للعدو من المشركين وأهل الكتاب، التي يخيف العدو أهلها، ويخيف أهلها العدو، والمرابطة بها أفضل من المجاورة بالحرمين باتفاق المسلمين، كيف والمرابطة بها -أي في ثغور المسلمين- فرض على المسلمين، إما على الأعيان، وإما على الكفاية، وأما المجاورة فليست واجبة على المسلمين.

انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٤/ ٢٧)، و(٢٨/ ٤١٨).

(١) هذا الحديث موقوف على أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. فقد روى عنه من طرق ثلاثة كلها ضعاف.=

....

= أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» -واللفظ له- (٥/ ٢٨٠، ٩٦١٦)، عن ابن جريج، عن إسحاق بن رافع المديني، عن يحيى بن أبي سفيان، عن أبي هريرة.

إسناده ضعيف؛ لأجل يحيى بن أبي سفيان بن الأخنس الأخنسي المدني. قال ابن أبي حاتم عن أبيه: شيخ من شيوخ المدينة ليس بالمشهور، قلت: لقي أبا هريرة؟ قال: لا. انظر: «تهذيب التهذيب» (٤/ ٣٦١).

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/ ١٩٣، برقم: ٢٤١٠)، عن وكيع، عن داود بن قيس، عن عمرو بن عبد الرحمن العسقلاني عن أبي هريرة قوله. ولفظه: «تَمَامُ الرِّبَاطِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا».

إسناده ضعيف؛ لأجل عمرو بن عبد الرحمن العسقلاني، «مجهول». انظر: «لسان الميزان» (٦/ ٢١٥).

وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٧/ ١٩٣، برقم: ٢٤١٠)، عن عبد الرحمن بن زيد ابن أسلم، عن عطاء الخراساني عن أبي هريرة قوله، بنحو حديث عبد الرزاق.

إسناده ضعيف؛ عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العدوي، «ضعيف». انظر: «التقريب» (ص: ٥٧٨، برقم: ٣٨٩٠).

الحديث وإن كان موقوفًا ولكن له حكم الرفع لأن مثل هذا لا يمكن أن يقال من جهة الرأي. ويشهد له أحاديث مرفوعة كثيرا.

التعليق:

وجاء في الأحاديث أن من مات مرابطا أمّنه الله -تعالى- عذاب القبر ولا ينقطع عمله.

فعَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ، وَأُجْرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ، وَأَمِنَ الْفَتَّانَ**» رواه مسلم (١٩١٣) قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «هذه فضيلة ظاهرة للمرابط وجريان عمله عليه بعد موته فضيلة مختصة به لا يشاركه فيها أحد» - «المنهاج شرح صحيح مسلم» للنووي (١٣/ ٦١).

وعن فَضالةَ بنِ عُبيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**كلُّ الميِّت يُختَم على عمله، إلا المُرابِطَ، فإنه ينمو له عملُه إلى يوم القيامة ويُؤمَّن من فَتَّان القبرِ**» رواه أبو داود (٢٥٠٠) وصححه ابن حبان (٤٦٢٤) قال السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «ومعنى هذا الوعد في حق من مات=

٣٨٣. عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «

١-والله لأغزون قريشًا،

٢-والله لأغزون قريشًا،

٣-والله لأغزون قريشًا»، ثم سكت، فقال: «إن شاء الله»[(١)].

= مرابطا -والله أعلم- أنه في حياته كان يؤمن المسلمين بعمله فيجازى في قبره بالأمن مما يخاف منه. أو لما اختار في حياته المقام في أرض الخوف والوحشة لإعزاز الدين يجازى بدفع الخوف والوحشة عنه في القبر». انظر: «شرح السير الكبير» (١/ ٩).

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٥/ ٧٨، ح: ٢٦٧٥)، وابن حبان في صحيحه (١٠/ ١٨٥، ح: ٤٣٤٣) من طريق علي بن مسعر، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥/ ١٨٦، ح: ١٩٢٨) من طريق عبد الله بن داود، والطبراني في «الأوسط» (١/ ٣٠٠، ح: ١٠٠٤) من طريق سفيان الثوري، كلهم (علي بن مسهر، والثوري، وعبد الله بن داود): عن مسعر، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، به.
وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥/ ١٨٧، ح: ١٩٣٠)، والطبراني في «الكبير» (١١/ ٢٨٢، ح: ١١٧٤٢)، من طريق عمرو بن عون الواسطي، عن شريك، عن سماك، به، بنحوه.
وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأيمان والنذور، باب الاستثناء في اليمين بعد السكوت، (٣/ ٢٣١، ح: ٣٢٨٥، و٣٢٨٦) من طريق شريك، ومسعر، وعبد الرزاق في مصنفه (٦/ ٣٨٥، ح: ١١٣٠٦) من طريق عن مسعر، كلاهما (شريك، ومسعر): عن سماك، عن عكرمة، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بنحوه مرسلًا.
ولعل هذا الاختلاف من سماك؛ لأن روايته عن عكرمة مضطربة كما قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (ت: ٢٦٣٩)، والله أعلم.

التعليق:

بوّب البيهقي في «السنن» (١٠/ ٤٧) باب «الحالف يسكت بين يمينه واستثنائه بسكتة يسيرة، وانقطاع صوت أو أخذ نفس، وذكر فيه هذا الحديث، أي: والله لأغزون قريشا، ثم ذكر أثر ابن عباس أنه كان يرى الاستثناء، ولو بعد حين.
والاستثناء في الاصطلاح إخراج بعض ما تناوله اللفظ بإلا وأخواتها. ويطلق أيضا على التعاليق على المشيئة. =

٣٨٤. عَنْ مِخْنَفِ بْنِ سُلَيْمٍ، قَالَ: «أَتَيْنَا أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ يَعْلِفُ خَيْلًا لَهُ بِصَعْنَبَى، فَقِلْنَا عِنْدَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: أَبَا أَيُّوبَ قَاتَلْتَ الْمُشْرِكِينَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ جِئْتَ تُقَاتِلُ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَنِي بِقِتَالِ ثَلَاثَةٍ؛

١-النَّاكِثِينَ،

٢-وَالْقَاسِطِينَ،

٣-وَالْمَارِقِينَ، فَقَدْ قَاتَلْتُ النَّاكِثِينَ، وَقَاتَلْتُ الْقَاسِطِينَ، وَأَنَا مُقَاتِلٌ-إِنْ شَاءَ اللهُ- الْمَارِقِينَ بِالشُّعُفَاتِ بِالطُّرُقَاتِ بِالنَّهْرَاوَاتِ وَمَا أَدْرِي مَا هُمْ؟»[(١)].

= قوله: «ثم قال: إن شاء الله»: هذا من أحاديثه الفعلية، وأما من أحاديثه القولية فمنها ما أخرجه أحمد وغيره من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من حلف فقال: إن شاء الله لم يحنث**». وعند أصحاب السنن عن ابن عمر قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من حلف على يمين فقال: إن شاء الله، فلا حنث عليه**»، وهذه الأحاديث فيها دليل على أن التقييد بمشيئة الله تعالى مانع من انعقاد اليمين، أو يحل انعقادها. وقد ذهب إلى ذلك جمهور العلماء، وادعى عليه ابن العربي الإجماع. انظر: «عون المعبود» (٣/ ٢٤٤).

(١) هذا الحديث روي عن أبي أيوب الأنصاري من طرق متعددة ولا يصح منها شيئا وإنما سأكتفي بإيراد ثلاثة طرق، وباقي الطرق كهذه الثلاثة أو الأضعف.

الأولى: أخرجه الطبراني في «الكبير» -واللفظ له- (٤/ ١٧٢، برقم: ٤٠٤٩)، من طريق محمد بن كثير، عن الحارث بن حصيرة، عن أبي صادق، عن محنف بن سليم، عن أبي أيوب الأنصاري به.

هذا الإسناد ضعيف؛ لأجل الحارث بن حصيرة الأزدي الكوفي، قال ابن عدي: «الحارث هذا إذا روى عنه الكوفيون، فهو عامة روايات الكوفيين عنه في فضائل أهل البيت، وإذا روى عنه البصريون، فرواياتهم عنه أحاديث متفرقة، وهو أحد من يعد من المحترقين بـ «الكوفة» في التشيع، وعلى ضعفه يكتب حديثه». انظر: «الكامل»: (٢/ ٤٥١). قلت: =

....

=وقد روى عنه كوفي وهو: محمد بن كثير الكوفي، يكنى بأبي إسحاق، «ضعيف». انظر: «التقريب» (ص: ٨٩١، برقم: ٦٢٩٣). قال الهيثمي في «المجمع» (٦/ ٢٣٥): «رواه الطبراني وفيه محمَّد بن كثير الكوفي وهو ضعيف».

الثانية: أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٣/ ١٣٩، برقم: ٤٦٩٩) من طريق محمد بن حميد الرازي، ثنا سلمة بن الفضل، حدَّثني أبو زيد الأحول، عن عتاب بن ثعلبة، حدَّثني أبو أيوب الأنصاري، به، بنحوه.

إسناده ضعيف جدا؛ لأجل عتاب بن ثعلبة، ومحمد بن حميد الرازي، أما عتاب بن ثعلبة: فذكره الذهبي في «الميزان» (٣/ ٢٧)، وقال: «عداده من التابعين روى عنه أبو زيد الأحول حديث قتال الناكثين، والإِسناد مظلم، والمتن منكر، وأقرّه الحافظ ابن حجر في اللسان (٤/ ١٢٧). وأما محمَّد بن حميد الرازي: فقد رماه غير واحد بالكذب، منهم أبو زرعة، وأبو حاتم، والنسائي، وابن خراش، وصالح بن محمَّد الأسدي، وأثنى عليه الإِمام أحمد، ووثقه ابن معين، وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: حافظ، ضعيف، وكان ابن معين حسن الرأي فيه. انظر: «الجرح والتعديل» (٧/ ٢٣٢)، «التهذيب» (٩/ ١٢٧)، «التقريب» (ص: ٤٨٥ برقم: ٥٨٣٤).

الثالثة: أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٣/ ١٣٩، برقم: ٤٧٠٠) من طريق محمَّد بن يونس القرشي، عن عبد العزيز بن الخطاب، عن علي بن غراب بن أبي فاطمة، عن الأصبغ بن نباتة، عن أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، به.

هذا الإسناد ضعيف جدا؛ لأجل أصبغ بن نباته، «متروك، رمي بالرفض». التقريب (ص: ١١٣ برقم: ٥٣٧). وفي إسناده أيضًا محمَّد بن يونس بن موسى بن سليمان الكديمي، وهو متهم بوضع الحديث، فقد كذّبه أبو داود، والقاسم بن مطرز، وقال ابن حبّان: كان يضع الحديث. ولعله قد وضع على الثقات أكثر من ألف حديث، (انظر: الكامل لابن عدي ٦/ ٢٢٩٤، الميزان ٤/ ٧٤، التهذيب ٩/ ٥٣٩، التقريب ص: ٥١٥، برقم: ٦٤١٩).

ولهذا قال الذهبي في تلخيص المستدرك عقب هذين الطريقين: لم يصح، وساقه الحاكم بإسنادين مختلفين إلى أبي أيوب ضعيفين».

وأخرج ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ١٢)، وقال: «هذا حديث موضوع بلا شك». =



٣٨٥. عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ أَنَّ جَيْشًا مِنْ جُيُوشِ الْمُسْلِمِينَ كَانَ أَمِيرَهُمْ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَاصَرُوا قَصْرًا مِنْ قُصُورِ فَارِسَ فَقَالُوا: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ أَلَا نَنْهَدُ إِلَيْهِمْ؟ قَالَ: دَعُونِي أَدْعُهُمْ كَمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُوهُمْ، فَأَتَاهُمْ سَلْمَانُ فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّمَا أَنَا رَجُلٌ مِنْكُمْ فَارِسِيٌّ تَرَوْنَ الْعَرَبَ يُطِيعُونَنِي، فَإِنْ أَسْلَمْتُمْ فَلَكُمْ مِثْلُ الَّذِي لَنَا وَعَلَيْكُمْ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَا، وَإِنْ أَبَيْتُمْ إِلَّا دِينَكُمْ تَرَكْنَاكُمْ عَلَيْهِ وَأَعْطُونَا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَأَنْتُمْ صَاغِرُونَ. قَالَ: وَرَطَنَ إِلَيْهِمْ بِالْفَارِسِيَّةِ وَأَنْتُمْ غَيْرُ مَحْمُودِينَ، وَإِنْ أَبَيْتُمْ نَابَذْنَاكُمْ عَلَى سَوَاءٍ، قَالُوا: مَا نَحْنُ بِالَّذِي نُعْطِي الْجِزْيَةَ، وَلَكِنَّا نُقَاتِلُكُمْ، فَقَالُوا: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ أَلَا نَنْهَدُ إِلَيْهِمْ؟ قَالَ: لَا، فَدَعَاهُمْ **ثَلَاثَةَ** أَيَّامٍ إِلَى مِثْلِ هَذَا، ثُمَّ قَالَ: انْهَدُوا إِلَيْهِمْ، قَالَ: فَنَهَدْنَا إِلَيْهِمْ فَفَتَحْنَا ذَلِكَ الْقَصْرَ»[(١)].

= **التعليق:**

ذكر هذا الحديث السفاريني رَحِمَهُ اللَّهُ في «لوامع الأنوار البهية» (٢/ ٦٦-٦٧)، و«البحور الزاخرة في علوم الآخرة» (٢/ ٤٦١) في باب «الأمارات الساعة التي ظهرت وانقضت»

وقال في «اللوامع»:

قوله: «النَّاكِثِينَ»: يعني في وقعة الجمل، وذلك لأن طلحة والزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نكثا بيعة علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقوله: «الْقَاسِطِينَ»: يعني الظالمين وأراد بهم أصحاب معاوية لأنهم ظلموا عليا ونازعوه أمرا هو أحق الناس به عند كل منصف، والقاسطون هم العادلون عن الحق إلى الباطل،

وقوله: «الْمَارِقِينَ»: وأراد بهم الخوارج فإنهم مرقوا من الدين.

(١) أخرجه الترمذي في «جامعه» -واللفظ له- أبواب السير عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - باب ما جاء في الدعوة قبل القتال (٣/ ٢٠٧، برقم: ١٥٤٨)، من طريق أبي عوانة، وأحمد في «مسنده» (١٠/ ٥٦٥٨، برقم: ٢٤٢٣١)، من طريق حماد بن سلمة، وفي (١٠/ ٢٦٦٤، برقم: ٢٤٢٣٦)، عن علي بن عاصم، وفي (١٠/ ٥٦٥٦، برقم: ٢٤٢٢٣)، من طريق إسرائيل، وسعيد بن منصور في «سننه» (٧/ ٢١٣، برقم: ٢٤٧٠)، من طريق جرير بن عبد الحميد، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٧/ ٤٠٠، برقم: ٣٣٢٩٩)، عن محمد بن فضيل، =

....

= ستتهم (أبو عوانة، وحماد، وعلي، وإسرائيل، وجرير، ومحمد)، عن عطاء بن السائب، عن أبي البختري سعيد بن فيروز، عن سلمان به.

إسناده ضعيف؛ قال الترمذي عقب إخراجه-: «وحديث سلمان حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث عطاء بن السائب، وسمعت محمدا يقول: أبو البختري لم يدرك سلمان لأنه لم يدرك عليا، وسلمان مات قبل علي».

التعليق:

قوله: «رَطَنَ»: والتراطن: كلام لا يفهمه الجمهور، وإنما هو مواضعة بين اثنين أو جماعة، والعرب تخص بها غالبا كلام العجم. انظر: «النهاية» (٢/ ٢٣٣).

قوله: «وَإِنْ أَبَيْتُمْ نَابَذْنَاكُمْ عَلَى سَوَاءٍ»: أي: كاشفناكم وقاتلناكم على طريق مستقيم مستو في العلم بالمنابذة منا ومنكم، بأن نظهر لهم العزم على قتالهم، ونخبرهم به إخبارا مكشوفا. انظر: «النهاية» (٥/ ٦).

قال الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد ذهب بعض أهل العلم من أصحاب النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وغيرهم إلى هذا، ورأوا أن يدعوا قبل القتال، وهو قول إسحاق بن إبراهيم، قال: إن تقدم إليهم في الدعوة فحسن يكون ذلك أهيب. وقال بعض أهل العلم: لا دعوة اليوم، وقال أحمد: لا أعرف اليوم أحدا يدعى، وقال الشافعي: لا يقاتل العدو حتى يدعوا إلا أن يعجلوا عن ذلك، فإن لم يفعل فقد بلغتهم الدعوة».

قال الحافظ ابن حجر: «ذهب طائفة منهم عمر بن عبد العزيز إلى اشتراط الدعاء إلى الإسلام قبل القتال، وذهب الأكثر إلى أن ذلك كان في بدء الأمر قبل انتشار دعوة الإسلام، فإن وجد من لم تبلغه الدعوة لم يقاتل حتى يدعى، نص عليه الشافعي. وقال مالك: من قربت داره قوتل بغير دعوة لاشتهار الإسلام، ومن بعدت داره فالدعوة أقطع للشك. وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن أبي عثمان النهدي أحد كبار التابعين. قال: كنا ندعو ونَدَع، قال الحافظ: وهو منزل على الحالين المتقدمين. انظر: «فتح الباري» (٦/ ١٠٨)

قال الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولقد كان هذا الحديث ونحوه من الأحاديث الموضوعة والواهية سببا لتبني بعض الفقهاء من المتقدمين، وغير واحد من العلماء المعاصرين، أحكاما مخالفة للأحاديث الصحيحة، فالمذهب الحنفي مثلا يرى أن دم المسلمين كدم الذميين، فيقتل=



٣٨٦. عَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى حِصْنٍ أَوْ مَدِينَةٍ فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: دَعُونِي أَدْعُوهُمْ، كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُوهُمْ، فَقَالَ: إِنَّمَا كُنْتُ رَجُلًا مِنْكُمْ، فَهَدَانِي اللهُ لِلْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَسْلَمْتُمْ فَلَكُمْ مَا لَنَا وَعَلَيْكُمْ مَا عَلَيْنَا، وَإِنْ أَنْتُمْ أَبَيْتُمْ فَأَدُّوا الْجِزْيَةَ وَأَنْتُمْ صَاغِرُونَ، فَإِنْ أَبَيْتُمْ نَابَذْنَاكُمْ عَلَى سَوَاءٍ، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ﴾ [الأنفال: الآية: ٥٨]، يَفْعَلُ ذَلِكَ بِهِمْ **ثَلَاثَةَ** أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الرَّابِعُ غَدَا النَّاسُ إِلَيْهَا فَفَتَحُوهَا»(١).

٣٨٧. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: **«مَنْ فَرَّ مِنَ اثْنَيْنِ فَقَدْ فَرَّ، وَمَنْ فَرَّ مِنْ ثَلَاثَةٍ فَلَمْ يَفِرَّ»**(٢).

=المسلم بالذمي، وديته كديته مع ثبوت نقيض ذلك في السنن». انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة» (٣/ ٣٢٤).

(١) أخرجه الترمذي في «جامعه» أبواب السير عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باب ما جاء في الدعوة قبل القتال (٣/ ١٠٧، برقم: ١٥٤٨) من طريق أبي عوانة، وأخرجه أحمد في «مسنده» - واللفظ له- (١٠/ ٥٦٥٦، برقم: ٢٤٢٢٣)، من طريق إسرائيل، ومن طريق حماد بن سلمة (١٠/ ٥٦٥٨، برقم: ٢٤٢٣١)، وأخرجه عن علي بن عاصم (١٠/ ٥٦٦٤، برقم: ٢٤٢٣٦)، وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» من طريق جرير بن عبد الحميد، خمستهم (أبو عوانة، وإسرائيل، وحماد، وعلي، وجرير)، عن عطاء بن السائب، عن أبي البختري، عن سلمان به.
إسناده ضعيف؛ للانقطاع الواقع فيه، فأن أبا البختري واسمه سعيد بن فيروز قال البخاري بأنه: «لم يدرك سلمان». انظر: تحفة التحصيل (١/ ١٥٤، برقم: ٣٢٠)، وعطاء بن السائب، أبو محمد، ويقال: أبو السائب الثقفي الكوفي. «صدوق اختلط». انظر: «التقريب» (ص: ٦٧٨، برقم: ٤٦٢٥).

التعليق:

انظر: الحديث السابق.

(٢) هذا الحديث يرويه الحسن بن صالح **واختلف عنه في رفعه ووقفه على وجهين:**

الوجه الأول: الحسن بن صالح، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرفوعا. =

....

=فقد روى عنه على هذا الوجه: عامر بن مدرك. أخرجه الطبراني في «الكبير» -واللفظ له- (١١/ ٩٣ برقم: ١١١٥١). وعامر بن مدرك بن أبي الصفيراء، ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: «ربما أخطأ». (٨/ ٥٠، برقم: ١٤٦٦٦) ولم يوثقه غيره.

الوجه الثاني: الحسن بن صالح، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء، عن ابن عباس موقوفا.

فقد روى عنه على هذا الوجه: شعبة بن الحجاج. أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٨/ ٢٣٤ برقم: ٣٤٣٧٨)، عن شعبة به. ووكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي، أبو سفيان الكوفي، «ثقة حافظ عابد» انظر: التقريب: (ص: ١٠٣٧، برقم: ٧٤٦٤).

والمحفوظ -والله أعلم- هو الوجه الثاني لقرينتين:

الأولى: الحفظ والإتقان: فشعبة بن الحجاج أحفظ وأثبت من مخالفه.

الثانية: الحسن بن صالح توبع في روايته على هذا الوجه -أي: الموقوف- فقد تابعه: إسماعيل بن إبراهيم بن علية، وسفيان بن عيينة.

فأما رواية ابن علية فقد أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٥/ ٢٢٦ برقم: ١٠٠١)، وفي (٧/ ٢٤٨ برقم: ٢٥٣٨) من طريق ابن علية.

وأما رواية ابن عيينة، فقد أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢/ ٥٠) والبيهقي في «سننه الكبير» (٩/ ٧٦ برقم: ١٨١٥٧)، من طريق سفيان بن عيينة.

وأما قول الهيثمي في «مجمع الزوائد»: «رواه الطبراني ورجاله ثقات» ففيه نظر؛ أولا: أن عامر بن مدرك لم يوثقه غير ابن حبان ومع هذا قال أنه ربما أخطأ، ثانيا: أن عامر خالف الثقات الذين أوقفوه وأما هو تفرد برفع الحديث، وثالثا: أن الثقات قالوا في روايتهم: عن ابن أبي نجيح عن عطاء عن ابن عباس، أما عامر قال: عن ابن أبي نجيح عن مجاهد، عن ابن عباس.

التعليق:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا التقى المسلمون والكفار وجب الثبات، وحرم الفرار، بدليل قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحۡفٗا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلۡأَدۡبَارَ ﴾ [الأنفال: الآية: ١٥]. وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمۡ فِئَةٗ فَٱثۡبُتُواْ ﴾ [الأنفال: الآية: ٤٥]، وذكر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ الفرار يوم الزحف، فعده من الكبائر... =



٣٨٨. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَئِذٍ بِالْيَمَنِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: شَهِدْتُ عَلِيًّا أُتِيَ فِي **ثَلَاثَةِ** نَفَرٍ، ادَّعَوْا وَلَدَ امْرَأَةٍ، فَقَالَ عَلِيٌّ لِأَحَدِهِمْ: تَدَعُهُ لِهَذَا؟ فَأَبَى، وَقَالَ لِهَذَا: تَدَعُهُ لِهَذَا؟ فَأَبَى، وَقَالَ لِهَذَا: تَدَعُهُ لِهَذَا؟ فَأَبَى، قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنْتُمْ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ، وَسَأُقْرِعُ بَيْنَكُمْ، فَأَيُّكُمْ أَصَابَتْهُ الْقُرْعَةُ، فَهُوَ لَهُ، وَعَلَيْهِ ثُلُثَا الدِّيَةِ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ»(١).

=**وإنما يجب الثبات بشرطين:**

أحدهما: أن يكون الكفار لا يزيدون على ضعف المسلمين، فإن زادوا عليه جاز الفرار، لقول الله تعالى: ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ﴾ [الأنفال: الآية: ٦٦]. وهذا إن كان لفظه لفظ الخبر، فهو أمر... قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نزلت: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَـٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ﴾ [الأنفال: الآية: ٦٥] فشق ذلك على المسلمين حين فرض الله عليهم ألا يفر واحد من عشرة، ثم جاء تخفيف فقال: ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ﴾ فلما خفف الله عنهم من العدد، نقص من الصبر بقدر ما خفف من العدد. رواه أبو داود. وقال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «من فر من اثنين فقد فر، ومن فر من ثلاثة فما فر».

الثاني: أن لا يقصد بفراره التحيّز إلى فئة، ولا التحرف لقتال، فإن قصد أحد هذين: فهو مباح له.

ثم قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإذا كان العدو أكثر من ضعف المسلمين، فغلب على ظن المسلمين الظفر، فالأولى لهم الثبات؛ لما في ذلك من المصلحة، وإن انصرفوا جاز؛ لأنهم لا يأمنون العطب، والحكم عُلق على مظنته، وهو كونهم أقل من نصف عددهم، ولذلك لزمهم الثبات إذا كانوا أكثر من النصف وإن غلب على ظنهم الهلاك فيه» انتهى من «المغني» (٩/ ٢٥٤).

(١) **هذا الحديث يروى عن الشعبي على وجوه مختلفة:**

الوجه الأول: عن الشعبي، عن عبد خير، عن زيد بن أرقم به.

أخرجه النسائي في «المجتبى» -واللفظ له- (١/ ٦٩٠، برقم: ٣٤٨٨)، وأبو داود في «سننه» (٢/ ٢٤٨، برقم: ٢٢٧٠)، وابن ماجه في «سننه» (٣/ ٤٣٦، برقم: ٢٣٤٨)،=

....

=والبيهقي في «الكبرى» (١٠/ ٢٦٦، برقم: ٢١٣٣٩) من طريق عبد الرزاق، عن سفيان الثوري، عن صالح الهمداني، عن الشعبي، به. قال البيهقي: «هذا الحديث مما يعد في أفراد عبد الرزاق عن سفيان الثوري».

وأخرجه أحمد في «مسنده» (٨/ ٤٤٤١، برقم: ١٩٦٣٧)، عن عبد الرزاق، عن سفيان الثوري، عن أجلح، عن الشعبي، به. قال المنذري: «في إسناده الأجلح واسمه يحيى بن عبد الله الكندي ولا يحتج بحديثه». انظر: عون المعبود (٢/ ٢٤٨).

الوجه الثاني: عن الشعبي، عن رجل من حضر موت، عن زيد بن أرقم به.

أخرجه النسائي في «المجتبى» (١/ ٦٩٠، برقم: ٣٤٩١)، والطبراني في «الكبير» (٥/ ١٧٢، برقم: ٤٩٨٩)، من طريق خالد الطحان، عن سليمان بن أبي سليمان الشيباني، عن الشعبي، به.

الوجه الثالث: عن الشعبي، عن عبد الله بن أبي الخليل، عن زيد بن أرقم به.

أخرجه النسائي في «المجتبى» (١/ ٦٩٠، برقم: ٣٤٨٩)، وأبو داود في «سننه» (٢/ ٢٤٨، برقم: ٢٢٦٩)، من طريق علي بن مسهر، وأخرجه أحمد في «مسنده» (٨/ ٤٤٤٤، برقم: ١٩٦٥٠)، عن سفيان بن عيينة، وأخرجه في (٨/ ٤٤٤٤، برقم: ١٩٦٥٢) عن هشيم بن بشير، ثلاثتهم (علي، وابن عيينة، وهشيم)، عن الأجلح، عن الشعبي، به.

الوجه الرابع: عن الشعبي، عن أبي الخليل أو ابن الخليل.

أخرجه النسائي في «المجتبى» (١/ ٦٩٠، برقم: ٣٤٩٢)، وأبو داود في «سننه» (٢/ ٢٤٩)، من طريق شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن الشعبي، عن أبي الخليل أو ابن الخليل قوله، فذكر القصة عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والمحفوظ، هو الوجه الرابع؛ قال النسائي -بعد أن ذكر هذه الوجوه-: «خالفهم سلمة بن كهيل، ولم يذكر زيد بن أرقم ولم يرفعه. وهذا صواب، -والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أعلم-». وقال في «الكبرى»: وسَلَمَة بن كُهَيْل أثبتهم، وحديثُه أولى بالصَّواب، واللهُ أعلم. وقال أيضًا: «هذه الأحاديث كلها مضطربة الأسانيد». وقال أبو حاتم الرازي: «قد اختلفوا في هذا الحديث فاضطربوا والصحيح حديث سلمة بن كهيل». انظر: علل الحديث (٣/ ٧١٤). قال العظيم آبادي في «عون المعبود» (٢/ ٢٤٨): «الصواب فيه الإرسال».

فعليه أن هذا الحديث مرسل. وعبد الله بن الخليل، أو ابن أبي الخليل، الحضرمي. أبو=



٣٨٩. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ**؛

١-فَفَرَسٌ لِلرَّحْمَنِ،

٢-وَفَرَسٌ لِلْإِنْسَانِ،

٣-وَفَرَسٌ لِلشَّيْطَانِ،

فَأَمَّا فَرَسُ الرَّحْمَنِ فَالَّذِي يُرْبَطُ فِي سَبِيلِ اللهِ فَعَلَفُهُ وَرَوْثُهُ وَبَوْلُهُ - وَذَكَرَ مَا شَاءَ اللهُ- **وَأَمَّا فَرَسُ الشَّيْطَانِ فَالَّذِي يُقَامَرُ أَوْ يُرَاهَنُ عَلَيْهِ،**

وَأَمَّا فَرَسُ الْإِنْسَانِ فَالْفَرَسُ يَرْتَبِطُهَا الْإِنْسَانُ يَلْتَمِسُ بَطْنَهَا فَهِيَ تَسْتُرُ مِنْ

= الخليل الكوفي «مقبول». ولم يتابع عليه. انظر: التقريب (ص: ٥٠٣، برقم: ٣٣١٥)، وقال البخاري: «عبد الله بن الخليل الحضرمي، عن زيد بن أرقم، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في القرعة لم يتابع عليه». أشار إلى أن رفعه ضعيف. انظر: «الكامل» (٥/ ٢٨٩).

التعليق:

قوله: «مُتَشَاكِسُونَ»: أي مختلفون متنازعون. انظر: «النهاية» لابن الأثير (٢/ ٤٩٤).

قوله: «ثُلُثَا الدِّيَةِ»: أي ثلثا القيمة، والمراد قيمة الأم؛ فإنها انتقلت إليه من يوم وقع عليها بالقيمة. كذا في «فتح الودود» (٢/ ٥٨٣). وروى الحديث الحميدي في مسنده وقال فيه: فأغرمه ثلثَي قيمة الجارية.

قال المنذري رَحِمَهُ اللَّهُ: «في هذا الحديث دليل على أن الولد لا يلحق بأكثر من أب واحد، وفيه إثبات القرعة في أمر وإحقاق القارع. وللقرعة مواضع غير هذا في العتق وتساوي البينتين في الشيء يتداعاه اثنان فصاعدا، وفي الخروج بالنساء في الأسفار، وفي قسم المواريث وإفراز الحصص بها، وقد قال بجميع وجوهها نفر من العلماء، ومنهم من قال بها في بعض هذه المواضع ولم يقل بها في بعض. وممن قال بظاهر حديث زيد بن أرقم إسحاق بن راهويه وقال: هو السنة في دعوى الولد، وكان الشافعي يقول به في القديم. وقيل لأحمد في حديث زيد هذا فقال: حديث القافة أحب إلي. وقد تكلم بعضهم في إسناد حديث زيد ابن أرقم وقد قيل فيه إنه منسوخ». «عون المعبود شرح سنن أبي داود» (٢/ ٢٤٨).

فَقْرٍ»[(١)].

(١) أخرجه الشاشي في مسنده (٢/ ٢٥٨، ح: ٨٣٢)، وأحمد في «المسند» (٦/ ٢٩٨، ح: ٣٧٥٦)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠/ ٣٦، ح: ١٩٧٧٧) من طريق شريك، عن الركين بن الربيع، عن القاسم بن حسان، عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به، واللفظ لأحمد.
وهذا الإسناد ضعيف: فيه شريك، وهو ابن عبد الله النخعي الكوفي القاضي؛ قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (ت: ٢٨٠٢): «صدوق يخطئ كثيرا، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، وكان عادلا فاضلًا عابدًا شديدًا على أهل البدع»، وفيه القاسم بن حسان: قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (ت: ٥٤٨٩): «مقبول».
وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٨/ ١٤٩، ح: ٣٤١٧٨)، وأحمد في «المسند» (٢٧/ ٢٠٥، ح: ١٦٦٤٥) من طريق زائدة، عن الركين بن الربيع بن عميلة، عن أبي عمرو الشيباني، عن رجل من الأنصار، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بنحوه.
وهذا الإسناد صحيح، وقال الدارقطني في «العلل» (٥/ ٢١٨): «يشبه أن يكون القول قول زائدة لأنه من الأثبات».

التعليق:

وفي هذا الباب حديث رواه الإمام مسلم (٣/ ٧٠/ ٩٨٧) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَالَ: «**الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ، هِيَ لِرَجُلٍ وِزْرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، فَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ وِزْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا رِيَاءً وَفَخْرًا وَنِوَاءً عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ فَهِيَ لَهُ وِزْرٌ، وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ، ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللهِ فِي ظُهُورِهَا، وَلَا رِقَابِهَا فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ، وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فِي مَرْجٍ وَرَوْضَةٍ، فَمَا أَكَلَتْ مِنْ ذَلِكَ الْمَرْجِ، أَوِ الرَّوْضَةِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا كُتِبَ لَهُ عَدَدَ مَا أَكَلَتْ حَسَنَاتٌ، وَكُتِبَ لَهُ عَدَدَ أَرْوَاثِهَا، وَأَبْوَالِهَا حَسَنَاتٌ، وَلَا تَقْطَعُ طِوَلَهَا، فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ، إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ عَدَدَ آثَارِهَا وَأَرْوَاثِهَا حَسَنَاتٍ وَلَا مَرَّ بِهَا صَاحِبُهَا عَلَى نَهَرٍ، فَشَرِبَتْ مِنْهُ، وَلَا يُرِيدُ أَنْ يَسْقِيَهَا إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ عَدَدَ مَا شَرِبَتْ حَسَنَاتٍ**».

وحديث رواه الشيخان البخاري (٢٨٥٢)، ومسلم (١٨٧٣) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الجَعْدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الخَيْرُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ: الأَجْرُ وَالمَغْنَمُ**».

=

٣٩٠. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يبتغي عرضًا من عرض الدنيا، فقال: «**لا أجر له**».

فأعظم ذلك الناس وقالوا للرجل: عد لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإنك لم تفهمه، فقال: يا رسول الله، رجل يريد الجهاد في سبيل الله، وهو يبتغي عرضًا من عرض الدنيا، فقال: «**لا أجر له**».

فقالوا للرجل: عد لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال له الثالثة، فقال: «**لا أجر له**»[(١)].

= قَوْلُهُ: «الْخَيْلُ»: قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْمُرَادُ بِهَا مَا يُتَّخَذُ لِلْغَزْوِ، بِأَنْ يُقَاتَلَ عَلَيْهِ، أَوْ يُرْتَبَطَ لِأَجْلِ ذَلِكَ». انظر: «فتح الباري» (٦/ ٥٥).

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «اتخاذ الخيل لا يخرج عن أن يكون مطلوبا أو مباحا أو ممنوعا، فيدخل في المطلوب الواجب والمندوب، ويدخل في الممنوع المكروه والحرام بحسب اختلاف المقاصد. واعترض بعضهم بأن المباح لم يذكر في الحديث لأن القسم الثاني الذي يتخيل فيه ذلك جاء مقيدا بقوله: «ولم ينس حق الله فيها»، فيلتحق بالمندوب قال: والسر فيه أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غالبا إنما يعتني بذكر ما فيه حض أو منع، وأما المباح الصرف فيسكت عنه لما عرف أن سكوته عنه عفو. ويمكن أن يقال: القسم الثاني هو في الأصل المباح إلا أنه ربما ارتقى إلى الندب بالقصد بخلاف القسم الأول فإنه من ابتدائه مطلوب. والله أعلم. انظر: «فتح الباري» (٦/ ٧٤).

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب فيمن يغزو ويلتمس الدنيا، (٣/ ١٤،ح: ٢٥١٦)، وأحمد في «المسند» (١٣/ ٢٧٧،ح: ٧٩٠٠) من طريق ابن أبي ذئب، عن القاسم بن عباس، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن ابن مكرز، رجل من أهل الشام، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.

وهذا الإسناد ضعيف من أجل ابن مكرز، قال الذهبي كما في «الميزان» (٤/ ٥٩٦): «لا يعرف».

التعليق:

قوله: «عرضًا من عرض الدنيا»: أي متاعها وحطامها. «عون المعبود شرح سنن أبي داود» (٢/ ٣٢١). =

٣٩١. عن أبي أُمامةَ الباهِليِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «جاء رجُلٌ إلى النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: أرأيْتَ رَجُلًا غَزا يَلتَمِسُ الأجرَ والذِّكرَ، ما لَه؟ فقال رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لا شَيءَ له!»** فأعادها **ثلاثَ مَرَّاتٍ**، يقولُ له رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لا شَيءَ له!»** ثمَّ قال: **«إنَّ اللهَ لا يَقبَلُ مِن العَمَلِ إلَّا ما كان له خالِصًا، وابتُغِيَ به وَجهُه»**[(١)].

= وقال أبو العباس القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «فأما إذا كان الباعثُ عليها غير ذلك من أعراض الدُّنيا؛ فلا يكونُ عبادة، بل يكون معصية موبقة لصاحبها، فإما كفرٌ، وهو: الشرك الأكبر، وإما رياء، وهو: الشركُ الأصغر... هذا إذا كان الباعثُ على تلك العبادة الغرضَ الدنيوي وحده، بحيث لو فُقِد ذلك الغرضُ لتُرِك العمل». انظر: «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (١٢/ ٥٠).

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ في تفسير هذه الآية ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ ۖ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا۟ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [هود: الآيات: ١٥-١٦].

وقال: «من عمل صالحًا التماس الدنيا، صومًا أو صلاة، أو تهجدًا بالليل، لا يعمله إلا التماس الدنيا، يقول الله: أُوفيه الذي التمس في الدنيا من المثابة، وحبط عمله الذي كان يعمله التماس الدنيا، وهو في الآخرة من الخاسرين. وهكذا روي عن مجاهد، والضحاك، وغير واحد». انظر: تفسير ابن كثير (٤/ ٣١٠).

وقد بوب شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «التوحيد» بابًا فقال: «بابٌ من الشرك إرادة الإنسان بعمله الدنيا». وذكر فيه تلك الآية الكريمة.

(١) أخرجه النسائي في «الصغرى» كتاب الجهاد، باب من غزا يلتمس الأجر والذكر، (٦/ ٢٥، ح: ٣١٤٠)، وفي «الكبرى» (٤/ ٢٨٦، ح: ٤٣٣٣) من طريق محمد بن حمير قال: حدثنا معاوية بن سلام، عن عكرمة بن عمار، عن شداد أبي عمار، عن أبي أمامة الباهلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.

وذا الإسناد فيه ضعف من أجل عكرمة بن عمار؛ قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (ت: ٤٧٠٦): «صدوق يغلط».

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٨/ ١٤٠، ح: ٧٦٢٨)، وفي «الأوسط» (٢/ ٢٥، ح: ١١١٢) من طريق عثمان بن عبد الرحمن الطائفي، عن معاوية بن سلّام، عن هود بن عطاء، عن شدادا أبي عمار، به، بنحوه. =

٣٩٢. عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**الْإِسْلَامُ ثَلَاثَةُ أَبْيَاتٍ:**

١-سُفْلَى،

٢-وَعُلْيَا،

٣-وَغُرْفَةٌ،

فَأَمَّا السُّفْلَى: فَالْإِسْلَامُ دَخَلَ عَلَيْهِ عَامَّةُ الْمُسْلِمِينَ، فَلَا يُسْأَلُ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَّا قَالَ: أَنَا مُسْلِمٌ.

= **التعليق:**

قال الشيخ صالح آل الشيخ في شرح كتاب التوحيد (ص: ٤٠٦-٤٠٧): «والأعمال التي يعملها العبد ويستحضر فيها ثواب الدنيا **على قسمين:**

القسم الأول: أن يكون العمل الذي عمله، واستحضر فيه ثواب الدنيا وأراده، ولم يرد ثواب الآخرة، لم يرغب الشرع فيه بذكر ثواب الدنيا، مثل: الصلاة، والصيام، ونحو ذلك من الأعمال والطاعات، فهذا لا يجوز له أن يريد به الدنيا، ولو أراد به الدنيا، فإنه مشرك ذلك الشرك.

والقسم الثاني: أعمال رتب الشارع عليها ثوابًا في الدنيا، ورغب فيها بذكر ثواب لها في الدنيا، مثل: صلة الرحم، وبر الوالدين، ونحو ذلك، وقد قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**من سره أن يبسط له في رزقه وينسأ له في أثره فليصل رحمه**»، فهذا النوع إذا استحضر في عمله حين يعمل ذلك العمل، استحضر ذلك الثواب الدنيوي، وأخلص لله في العمل ولم يستحضر الثواب الأخروي، فإنه داخل في الوعيد، فهو من أنواع هذا الشرك، لكن إن استحضر الثواب الدنيوي والثواب الأخروي معًا، له رغبة فيما عند الله في الآخرة ويطمع في الجنة، ويهرب من النار، واستحضر ثواب هذا العمل في الدنيا، فإنه لا بأس بذلك؛ لأن الشرع ما رغب فيه بذكر الثواب في الدنيا إلا للحض عليه، كما قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**من قتل قتيلًا فله سلبه**»، فمن قتل حربيًّا في الجهاد لكي يحصل على السلب، ولكن قصده من الجهاد الرغبة فيما عند الله جَلَّ وَعَلَا مخلصًا فيه لوجه الله، لكن أتى هذا من زيادة الترغيب له ولم يقتصر على هذه الدنيا، بل قلبه معلق أيضًا بالآخرة، فهذا النوع لا بأس به ولا يدخل في النوع الأول مما ذكره السلف في هذه الآية.

وَأَمَّا الْعُلْيَا: فَتَفَاضُلُ أَعْمَالِهِمْ، بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ، وَأَمَّا الْغُرْفَةُ الْعُلْيَا: فَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، لَا يَنَالُهَا إِلَّا أَفْضَلُهُمْ»(١).

٣٩٣. عَنْ أَبِي حِسْبَةَ مُسْلِمُ بْنُ أُكَيْسٍ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٨/ ١١٨، برقم: ٨٢٢) من طريق محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرحيم، عن أبي عبد الملك الدمشقي، عن القاسم، عن فضالة بن عبيد الأنصاري به مرفوعا.
إسناده ضعيف؛ لأجل علي بن يزيد بن أبي زياد الألهاني أبي عبد الملك الدمشقي صاحب القاسم بن عبد الرحمن، «ضعيف». انظر: التقريب (ص: ٧٠٧، برقم: ٤٨٥١)، وشيخه القاسم بن عبد الرحمن الدمشقي، أبو عبد الرحمن، صاحب أبي أمامة. «صدوق يغرب كثيرا». انظر: التقريب (ص: ٧٩٢، برقم: ٥٥٠٥).

التعليق:

وفي هذا الباب ورد عن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَقَالَ لِي: «**إِنْ شِئْتَ أَنْبَأْتُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ وَعَمُودِهِ وَذُرْوَةِ سَنَامِهِ**» قَالَ: قُلْتُ: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «**أَمَّا رَأْسُ الْأَمْرِ فَالْإِسْلَامُ، وَأَمَّا عَمُودُهُ فَالصَّلَاةُ، وَأَمَّا ذُرْوَةُ سَنَامِهِ فَالْجِهَادُ**». رواه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد، والحاكم في المستدرك وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه».

قال ابن النحاس رَحِمَهُ اللَّهُ في «مشارع الأشواق» (١/ ١١٠): «إنما كان الإسلام رأس الأمر وهو الدين، لأنه لا يصح شيء من الأعمال إلا مع وجوده، فإذا فقد الرأس كانت الأعمال كالجسد بلا رأس فهي موات، ولهذا تجعل يوم القيامة هباء».

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «الأعمال الظاهرة؛ فإن الناس يتفاضلون فيها وتزيد وتنقص، وهذا مما اتفق الناس على دخول الزيادة فيه والنقصان». «مجموع الفتاوى» (٧/ ٥٦٢)،

وقال أيضا: «أما زيادة العمل الصالح الذي على الجوارح ونقصانه فمتفق عليه، وإن كان في دخوله في مطلق الإيمان نزاع... والذي عليه أهل السنة والحديث، وهو مذهب مالك والشافعي وغيرهم: أن الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص». المصدر السابق: (٦/ ٤٧٩).

وقال أيضا: «الإسلام: الذي لا يستثنى فيه الشهادتان باللسان فقط؛ فإنها لا تزيد ولا تنقص، فلا استثناء فيها». المصدر السابق: (٧/ ٢٥٩).

الْجَرَّاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ ذَكَرَ مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ فَوَجَدَهُ يَبْكِي فَقَالَ مَا يُبْكِيكَ يَا أَبَا عُبَيْدَةَ فَقَالَ نَبْكِي؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ يَوْمًا مَا يَفْتَحُ اللهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَيُفِيءُ عَلَيْهِمْ حَتَّى ذَكَرَ الشَّامَ فَقَالَ «**إِنْ يُنْسَأْ فِي أَجَلِكَ يَا أَبَا عُبَيْدَةَ فَحَسْبُكَ مِنَ الْخَدَمِ ثَلاثَةٌ**:

١-خَادِمٌ يَخْدُمُكَ،

٢-وَخَادِمٌ يُسَافِرُ مَعَكَ،

٣-وَخَادِمٌ يَخْدُمُ أَهْلَكَ وَيَرُدُّ عَلَيْهِمْ،

وَحَسْبُكَ مِنَ الدَّوَابِّ ثَلاثَةٌ:

١-دَابَّةٌ لِرَحْلِكَ،

٢-وَدَابَّةٌ لِثِقَلِكَ،

٣-وَدَابَّةٌ لِغُلامِكَ». ثُمَّ هَا أَنَا أَنْظُرُ إِلَى بَيْتِي قَدِ امْتَلأَ رَقِيقًا وَأَنْظُرُ إِلَى مِرْبَطِي قَدِ امْتَلأَ دَوَابَّ وَخَيْلًا فَكَيْفَ أَلْقَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ هَذَا وَقَدْ أَوْصَانَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ أَحَبَّكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبَكُمْ مِنِّي مَنْ لَقِيَنِي عَلَى مِثْلِ الحالِ الَّذِى فَارَقَنِي عَلَيْهَا**»[1].

---

(١) إسناده ضعيف؛ لأجل مسلم بن أكيس، قال أبو حاتم: مجهول، وروايته عن أبي عبيدة مرسلة. انظر «تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة»: (٢/ ٢٥٣)، و«الإكمال» (٨٤٤). وأبو المغيرة: هو عبد القدوس بن الحجاج الخولاني. وأخرجه الترقفي في «جزئه» كما ذكره الذهبي في «السير» (١/ ١٢) عن أبي المغيرة، بهذا الإسناد. وقال الذهبي: «حديث غريب».

التعليق:

وورد أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أُتِيَ بِطَعَامٍ وَكَانَ صَائِمًا فَقَالَ: قُتِلَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي، كُفِّنَ فِي بُرْدَةٍ، إِنْ غُطِّيَ رَأْسُهُ بَدَتْ رِجْلاهُ، وَإِنْ غُطِّيَ رِجْلاهُ بَدَا=

....

=رَأْسُهُ. وَأُرَاهُ قَالَ: وَقُتِلَ حَمْزَةُ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي، ثُمَّ بُسِطَ لَنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا بُسِطَ، أَوْ قَالَ: أُعْطِينَا مِنَ الدُّنْيَا مَا أُعْطِينَا، وَقَدْ خَشِينَا أَنْ تَكُونَ حَسَنَاتُنَا عُجِّلَتْ لَنَا، ثُمَّ جَعَلَ يَبْكِي حَتَّى تَرَكَ الطَّعَامَ. رواه البخاري (٢/ ٧، برقم: ١٢٧٥).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ما أخشى عليكم الفقر ولكن أخشى عليكم التكاثر، وما أخشى عليكم الخطأ ولكن أخشى عليكم العمد**». رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: «المراد بالنعم: النعم الدنيوية، كالعافية والرزق والصحة، ودفع المكروه، ونحو ذلك، والحمد لله هو من النعم الدينية، وكلاهما نعمة من الله، لكن نعمة الله على عبده بهدايته لشكر نعمه بالحمد عليها أفضل من نعمه الدنيوية على عبده، فإن النعم الدنيوية إن لم يقترن بها الشكر، كانت بلية كما قال أبو حازم: كل نعمة لا تقرب من الله فهي بلية، فإذا وفق الله عبده للشكر على نعمه الدنيوية بالحمد أو غيره من أنواع الشكر، كانت هذه النعمة خيرا من تلك النعم وأحب إلى الله عَزَّ وَجَلَّ منها، فإن الله يحب المحامد، ويرضى عن عبده أن يأكل الأكلة فيحمده عليها، ويشرب الشربة فيحمده عليها، والثناء بالنعم والحمد عليها وشكرها عند أهل الجود والكرم أحب إليهم من أموالهم، فهم يبذلونها طلبا للثناء، والله عَزَّ وَجَلَّ أكرم الأكرمين، وأجود الأجودين، فهو يبذل نعمه لعباده، ويطلب منهم الثناء بها وذكرها، والحمد عليها، ويرضى منهم بذلك شكرا عليها، وإن كان ذلك كله من فضله عليهم، وهو غير محتاج إلى شكرهم، لكنه يحب ذلك من عباده، حيث كان صلاح العبد وفلاحه وكماله فيه. ومن فضله سبحانه أنه نسب الحمد والشكر إليهم، وإن كان من أعظم نعمه عليهم، وهذا كما أنه أعطاهم ما أعطاهم من الأموال، ثم استقرض منهم بعضه، ومدحهم بإعطائه، والكل ملكه ومن فضله، ولكن كرمه اقتضى ذلك، ومن هنا يعلم معنى الأثر الذي جاء مرفوعا وموقوفا: ««الحمد لله حمدا يوافي نعمه، ويكافئ مزيده»»». انظر: «جامع العلوم والحكم» (٢/ ٨٢-٨٣).

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «أما قول بعض الفقهاء أن من حلف أن يحمد الله بأفضل أنواع الحمد كان بر يمينه أن يقول الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده فهذا ليس بحديث عن رسول الله ولا عن أحد من الصحابة وإنما هو اسرائيلى عن آدم وأصح منه «الحمد لله غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا» =



٣٩٤. عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الشهداء ثلاثة:**

١-رجل مؤمن جيد الإيمان لقي العدو فصدق الله حتى قتل، فذاك الذي يرفع الناس إليه أعناقهم - فرفع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **رأسه حتى وقعت قلنسوته؛**

٢-ورجل مؤمن جيد الإيمان لقي العدو فكأنما يضرب جلده بشوك الطلح أتاه سهم غرب فقتله، هو في الدرجة الثانية؛

٣-ورجل جيد الإيمان خلط عملا صالحا وآخر سيئا لقي العدو فصدق الله حتى قتل، فذاك في الدرجة الثالثة؛ ورجل مؤمن أسرف على نفسه إسرافا كثيرا لقي العدو فصدق الله حتى قتل، فذاك في الدرجة الرابعة»[(١)].

= ولا يمكن حمد العبد وشكره أن يوافي نعمة من نعم الله فضلا عن موافاته جميع نعمه ولا يكون فعل العبد وحمده مكافئا للمزيد ولكن يحمل على وجه يصح وهو أن الذى يستحقه الله سبحانه من الحمد حمدا يكون موافيا لنعمه ومكافئا لمزيده وان لم يقدر العبد أن يأتى به كما اذا قال الحمد لله ملء السموات وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شئ بعد وعدد الرمال والتراب والحصى والقطر وعدد أنفاس الخلائق وعدد ما خلق الله وما هو خالق فهذا اخبار عما يستحقه من الحمد لا عما يقع من العبد من الحمد». انظر: «عدة الصابرين» لابن القيم (١٣٨-١٣٩).

(١) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل الشهداء عند الله، (٤/ ١٧٧، برقم: ١٦٤٤) عن قتيبة، وأحمد في «المسند» (١/ ٢٩١، برقم: ١٤٦) عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبيد، كلاهما (قتيبة، وعبد الرحمن) عن عبد الله بن لهيعة، قال سمعت عطاء بن دينار، عن أبي يزيد الخولاني، عن فضالة بن عبيد، عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، به، واللفظ لأحمد، ووقع عند الترمذي: «الشهداء أربعة».
وهذا الإسناد ضعيف: فيه ابن لهيعة؛ قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (ت: ٣٥٨٧): «صدوق، خلط بعد احتراق كتبه»، وفيه أبو يزيد الخولاني؛ قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (ت: ٨٥١٧): «مجهول».
انظر: حديث عتبة بن عبد السلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ برقم: (٣٧١).



ما جاء في البيوع

٣٩٥. عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا**»، قَالَ هَمَّامٌ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِي: «**يَخْتَارُ ثَلَاثَ مِرَارٍ فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا، فَعَسَى أَنْ يَرْبَحَا رِبْحًا، وَيُمْحَقَا بَرَكَةَ بَيْعِهِمَا**»[1].

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» -واللفظ له- (٣/ ٦٥، برقم: ٢١١٤)، ومسلم في «صحيحه» (٥/ ١٠، برقم: ١٥٣٢).

التعليق:

وفي هذا الباب عَن ابْنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُول اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال: «**إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيِّرْ أَحَدُهُمَا الاخَرَ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، فَتَبَايَعَا عَلَى ذلِكَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا، ولَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْبَيعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ**»، مُتَّفَق عَلَيهِ، وَاللفْظُ لِمُسْلِم.

قوله: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ»: أي: في إمضاء البيع أو فسخه، والمراد هنا: خيار المجلس.

وقوله: «**مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا**»: والمراد: تفرقا بأبدانهما بدليل رواية الدارقطني والبيهقي: «حتى يتفرقا من مكانهما». ولأن راوي الحديث وهو ابن عمر فسره بذلك، ففي رواية البخاري: «وكان ابن عمر إذا اشترى شيئًا يعجبه فارق صاحبه».

القول بإثبات خيار المجلس، هو مذهب الجمهور من الصحابة والتابعين والأئمة وأرباب المذاهب، وبه قالت الظاهرية وابن حبيب، وابن عبد البر من المالكية. انظر: «التمهيد» (١٤/ ١١)، «المحلى» (٨/ ٣٥١). مستدلين بحديث ابن عمر هذا وغيره مما ورد في هذا الباب.

وذهب أبو حنيفة ومالك وأكثر أصحابهما إلى عدم ثبوت خيار المجلس وأن العقد متى تمَّ في مجلسه بصدور القبول امتنع الرجوع إلا بعيب أو نحوه؛ لأن صفة العقد الإلزام، انظر: «فتح القدير» (٥/ ٨١)، «المدونة» (٤/ ١٨٨).. وقد استدلوا بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ﴾ [المائدة: الآية: ١]. قالوا: إن البيع عُقِدَ قبل التخيير، فيجب الوفاء به، وخيار المجلس يؤخر الوفاء به.

قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أربع من كن فيه فقد ربح: الصدق والحياء وحسن الخلق والشكر». انظر: «إحياء علوم الدين» (٤/ ٣٨٧). =

٣٩٦. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: هَاجَرَ إِلَى الْحَبَشَةِ رجال مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَتَجَهَّزَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**عَلَى رِسْلِكَ؛ فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُؤْذَنَ لِي**». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ أَوَ تَرْجُوهُ بِأَبِي أَنْتَ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»، فَحَبَسَ أَبُو بَكْرٍ نَفْسَهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِصُحْبَتِهِ، وَعَلَفَ رَاحِلَتَيْنِ كَانَتَا عِنْدَهُ وَرَقَ السَّمُرِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَبَيْنَا نَحْنُ يَوْمًا جُلُوسٌ فِي بَيْتِنَا فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ، فَقَالَ قَائِلٌ لِأَبِي بَكْرٍ: هَذَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُقْبِلًا مُتَقَنِّعًا فِي سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينَا فِيهَا، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِدًا لَهُ بِأَبِي وَأُمِّي، وَاللهِ إِنْ جَاءَ بِهِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا لَأَمْرٌ، فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْذَنَ فَأَذِنَ لَهُ، فَدَخَلَ فَقَالَ حِينَ دَخَلَ لِأَبِي بَكْرٍ: «**أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ**»، قَالَ: إِنَّمَا هُمْ أَهْلُكَ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**فَإِنِّي قَدْ أُذِنَ لِي فِي الْخُرُوجِ**»، قَالَ: فَالصُّحْبَةُ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**نَعَمْ**»، قَالَ: فَخُذْ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ إِحْدَى رَاحِلَتَيَّ هَاتَيْنِ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**بِالثَّمَنِ**». قَالَتْ: فَجَهَّزْنَاهُمَا أَحَثَّ الْجِهَازِ، وَضَعْنَا لَهُمَا سُفْرَةً فِي جِرَابٍ، فَقَطَعَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ قِطْعَةً مِنْ نِطَاقِهَا، فَأَوْكَتْ بِهِ الْجِرَابَ؛ وَلِذَلِكَ كَانَتْ تُسَمَّى ذَاتَ النِّطَاقِ، ثُمَّ لَحِقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ بِغَارٍ فِي جَبَلٍ يُقَالُ لَهُ ثَوْرٌ، فَمَكُثَ فِيهِ **ثَلَاثَ** لَيَالٍ يَبِيتُ عِنْدَهُمَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ غُلَامٌ شَابٌّ لَقِنٌ ثَقِفٌ، فَيَرْحَلُ مِنْ عِنْدِهِمَا سَحَرًا، فَيُصْبِحُ مَعَ قُرَيْشٍ بِمَكَّةَ كَبَائِتٍ فَلَا يَسْمَعُ أَمْرًا يُكَادَانِ بِهِ إِلَّا وَعَاهُ حَتَّى يَأْتِيَهُمَا بِخَبَرِ ذَلِكَ حِينَ يَخْتَلِطُ الظَّلَامُ، وَيَرْعَى عَلَيْهِمَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ مِنْحَةً مِنْ غَنَمٍ، فَيُرِيحُهَا عَلَيْهِمَا حِينَ تَذْهَبُ سَاعَةٌ مِنَ الْعِشَاءِ، فَيَبِيتَانِ فِي رِسْلِهَا حَتَّى يَنْعِقَ بِهَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ بِغَلَسٍ، يَفْعَلُ ذَلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ مِنْ تِلْكَ

= وقال الشعبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «عليك بالصدق حيث ترى أنه يضرك فإنه ينفعك، واجتنب الكذب حيث ترى أنه ينفعك فإنه يضرك». انظر: «المجالسة وجواهر العلم» (٣/ ٢٣٩).

اللَّيَالِي الثَّلَاثِ»[(١)].

٣٩٧. عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال «**من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام، فإن ردها رد معها صاعا من طعام، لا سمراء**»[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٧/ ١٤٥، برقم: ٥٨٠٧).

التعليق:

قوله: «وهو غلام لقن ثقف»: «أي ذو فطنة وذكاء. ورجل ثقف، وثقف وثقف. والمراد أنه ثابت المعرفة بما يحتاج إليه. «النهاية» لابن الأثير (١/ ٢١٦).

اختار الله تعالى المدينة النبويَّة دارًا للهجرة، وكان الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد رأى في المنام أنه يهاجر إليها. عن أبي موسى عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «**رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أُهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ فَذَهَبَ وَهَلِي [أي ظني] إِلَى أَنَّهَا الْيَمَامَةُ أَوْ هَجَرُ فَإِذَا هِيَ الْمَدِينَةُ يَثْرِبُ...**»ٍ. الحديث. رواه البخاري (٣٣٥٢) ومسلم (٤٢١٧).

وأول من هاجر من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فعن البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «أول من قدم علينا من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مصعب بن عمير وابن أم مكتوم فجعلا يقرئاننا القرآن ثم جاء عمار وبلال وسعد ثم جاء عمر بن الخطاب في عشرين ثم جاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فما رأيت أهل المدينة فرحوا بشيء فرحهم به حتى رأيت الولائد والصبيان يقولون هذا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد جاء....». رواه البخاري (٤٥٦٠).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب حكم بيع المصراة، (٣/ ١١٥٨، ح: ١٥٢٤) من طريق أبي عامر العقدي، عن قرة، عن محمد، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، به.

التعليق:

قوله: «مصراة»: قال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «المصراة: الناقة أو البقرة أو الشاة يصرى اللبن في ضرعها. أي: يجمع ويحبس. انظر: «النهاية» (٣/ ٢٧).

قوله: «لا سمراءَ» السمراء: هي الحنطة الشامية، وذكر العيني أنَّها أغلى ثمنًا من البر الحجازي «عمدة القارئ» (٩/ ٣٦٦)،

والحكمة من تحريم التصرية ما فيها من التدليس والتغرير بالمشتري حيث يظن أن هذا اللبن عادة لها، فهو من الغش والكذب وأكل أموال الناس بالباطل. انظر: «منحة العلام» (٦/ ١٢٢).

=

٣٩٨. عن السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يُحَدِّثُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ، يَقُولُ: «**شَرُّ الْكَسْبِ**

١-مَهْرُ الْبَغِيِّ،

٢- وَثَمَنُ الْكَلْبِ،

٣- وَكَسْبُ الْحَجَّامِ»[(١)].

= وذهب جمهور العلماء ومنهم الأئمة الثلاثة، مالك والشَّافعي وأحمد إلى أن المشتري إذا رد المصراة على البائع رد معها صاعًا من تمر عوضًا عن اللبن الذي كان في ضرعها وقت البيع سواء كان قليلًا أو كثيرًا انظر: «المدونة» (٣/ ٢٨٧)، «المنهاج شرح صحيح مسلم» للنووي (١٠/ ٤٢٢)، «المبسوط» (١٣/ ٤٠)، «الإنصاف» (٤/ ٣٩٩).

والقول الثاني: أنَّه لا يرد شيئًا وللمشتري اللبن بدل علفها، ونسب الحافظ هذا القول لأكثر الحنفية انظر: «فتح الباري» (٤/ ٣٦٤). واستدلوا: بأن الحديث مخالف لقياس الأصول، وهو أن اللبن مثلي فيضمن بلبن مثله، والضمان يكون بقدر المثل، وهذا ضُمِنَ بصاع مطلقًا قلَّ اللبن أو كثر.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٥/ ٣٥، برقم: ١٥٦٨).

التعليق:

قال الإمام القرطبي رَحِمَهُٱللَّهُ: «ومساق هذا الحديث يدلُّ على صحة ما قلناه، من أنه لا تلزم المساواة في المعطوفات على ما ذكرناه في الأصول، ألا ترى أنه شرَّك بين مهر البغي، وثمن الكلب، وكسب الحجام في (شر) ثم إن نسبة الشر لمهر البغي كنسبته إلى كسب الحجَّام، مع أن مهر البغي حرام بالاتفاق، وكسب الحجَّام مكروه. فقد صحَّ: أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ احتجم وأعطى الحجَّام أجره. قال ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنهُمَا: «ولو كان حرامًا لم يعطه». انظر: «المفهم» (٤/ ٤٤٤).

قال الإمام النووي رَحِمَهُٱللَّهُ: «وأما «كسب الحجام» وكونه خبيثا ومن شر الكسب ففيه دليل لمن يقول بتحريمه. وقد اختلف العلماء في كسب الحجام فقال الأكثرون من السلف والخلف: لا يحرم كسب الحجام، ولا يحرم أكله لا على الحر ولا على العبد، وهو المشهور من مذهب أحمد. انظر: «المنهاج شرح صحيح مسلم» للنووي (١٠/ ١٧٩).

٣٩٩. عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «**دَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا طَيْبَةَ فَحَجَمَهُ، قَالَ: فَسَأَلَهُ: كَمْ ضَرِيبَتُكَ؟ قَالَ: ثَلَاثَةُ آصُعٍ، قَالَ: فَوَضَعَ عَنْهُ صَاعًا**»(١).

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» -واللفظ له- (٦/ ٣١٢٥، برقم: ١٥٠٣٧)، والطيالسي في «مسنده» (٣/ ٢٩٠، برقم: ١٨٢٩)، وأبو يعلى في «مسنده» (٣/ ٣١٢، برقم: ١٧٧٧)، من طريق أبي عوانة، عن أبي بشر جعفر بن أبي وَحيشة، عن سليمان بن قيس،
وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٨/ ٣٠٧، برقم: ٣٥٣٦)، من طريق أبي الزبير محمد ابن مسلم بن تدريس، كلاهما (سليمان، وأبو الزبير)، عن جابر به.
الحديث صحيح؛ وعنعنة أبي الزبير عن جابر لا يضر لأنه متابع على روايته، فقد تابعه سليمان بن قيس.

التعليق:

وفي الباب ورد عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: دَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُلَامًا حَجَّامًا فَحَجَمَهُ، وَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ أَوْ صَاعَيْنِ، أَوْ مُدٍّ أَوْ مُدَّيْنِ، وَكَلَّمَ فِيهِ فَخُفِّفَ مِنْ ضَرِيبَتِهِ. صحيح البخاري (٣/ ٩٣، برقم: ٢٢٨١). وفي رواية عنه عند البخاري: أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْتَجِمُ، وَلَمْ يَكُنْ يَظْلِمُ أَحَدًا أَجْرَهُ.
اختلفت الروايات في ضريبة الحجام: قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «بصاع أو صاعين أو مد أو مدين» شك من شعبة، وقد تقدم في رواية سفيان صاعا أو صاعين على الشك أيضا، ولم يتعرض لذكر المد، وقد تقدم في البيوع من رواية مالك، عن حميد: «فأمر له بصاع من تمر» ولم يشك، وأفاد تعيين ما في الصاع» وأخرج الترمذي، وابن ماجه من حديث علي قال: أمرني النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأعطيت الحجام أجره «فأفاد تعيين من باشر العطية. ولابن أبي شيبة من هذا الوجه» أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال للحجام: كم خراجك؟ قال: صاعان، قال: فوضع عنه صاعا»، وكأن هذا هو السبب في الشك الماضي. وهذه الرواية تجمع الخلاف، وفي حديث ابن عمر عند ابن أبي شيبة أن خراجه كان ثلاثة آصُع، وكذا لأبي يعلى، عن جابر، فإن صح جمع بينهما بأنه كان صاعين وزيادة فمن قال: صاعين، ألغى الكسر، ومن قال: ثلاثة، جبره». انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٥٣٧).
وانظر حديث السابق والكلام فيه عن اختلاف العلماء في كسب الحجام.

٤٠٠. عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ **«أن النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **دعا حجاما فحجمه وسأله كم خراجك فقال ثلاثة آصع فوضع عنه صاعا وأعطاه أجره»**[(١)].

٤٠١. قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«المسلمون شركاء في ثلاث، في**

١-في الكلأ،

٢-والماء،

٣-والنار»[(٢)].

---

(١) أخرجه الترمذي في «الشمائل» (ص: ٣٠١، برقم: ٣٦٤) وقال: حدثنا هارون بن إسحاق، حدثنا عبدة، عن ابن أبي ليلى، عن نافع، عن ابن عمر به.
صحيح لغيره. تفرد به الترمذي دون الستة. ورجال إسناده ثقات غير محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ففيه ضعف لسوء حفظه. انظر: التقريب (١/ ٨٧١)، وشيخ الترمذي «صدوق» وقد توبع. فقد أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٢٢٦)، عن علي بن مسهر، عن ابن أبي ليلى به.
وله شاهد من حديث جابر. وهو حديث صحيح.
التعليق:
انظر: حديث السابق، والذي قبله.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في منع الماء، (٣/ ٢٧٨، ح: ٣٤٧٧)، وأحمد في «المسند» (٣٨/ ١٧٤، ح: ٢٣٠٨٢) من طرق، عن حريز بن عثمان، عن أبي خداش، عن رجل من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، به، واللفظ لأبي داود، وإسناده صحيح.
التعليق:
قال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ: «معناه الكلأ الذي ينبت في موات الأرض يرعاه الناس ليس لأحد أن يختص به دون أحد أو يحجره عن غيره. وأما الكلأ إذا كان في أرض مملوكة لمالك بعينه فهو مال له ليس لأحد أن يشركه فيه إلا بإذنه». «معالم السنن» للخطابي (٣/ ١٢٩).
قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «حديث معروف رواه أهل السنن وقد اتفق المسلمون على أن الكلأ النابت في الأرض المباحة مشترك بين الناس فمن سبق إليه فهو أحق به وأما النابت في=

٤٠٢. عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَقَالَ: «**إِنَّمَا يَزْرَعُ ثَلَاثَةٌ:**

١-رَجُلٌ لَهُ أَرْضٌ فَهُوَ يَزْرَعُهَا،

٢-أَوْ رَجُلٌ مُنِحَ أَرْضًا فَهُوَ يَزْرَعُ مَا مُنِحَ،

٣-أَوْ رَجُلٌ اسْتَكْرَى أَرْضًا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ. [مَيَّزَهُ إِسْرَائِيلُ، عَنْ طَارِقٍ، فَأَرْسَلَ الْكَلَامَ الْأَوَّلَ، وَجَعَلَ الْأَخِيرَ مِنْ قَوْلِ سَعِيدٍ]»(١).

=الأرض المملوكة فإنه إن كان صاحب الأرض محتاجا إليه فهو أحق به وإن كان مستغنيًا عنه ففيه قولان مشهوران لأهل العلم، وأكثرهم يجوزون أخذه بغير عوض؛ لهذا الحديث ويجوزون رعيه بغير عوض. وكذلك الماء إن كان نابعًا في أرض مباحة فهو مشترك بين الناس وإن كان نابعًا في ملك رجل فعليه بذل فضله لمن يحتاج إليه للشرب للآدميين والدواب بلا عوض». «مجموع الفتاوى» (٢٩/ ٢١٩-٢٢٠).

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في التشديد في ذلك، (٣/ ٢٦١،ح: ٣٤٠٠)، والنسائي في «الصغرى» كتاب المزارعة، باب ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع، واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر، (٧/ ٤٠، ح: ٣٨٩٠)، وفي «الكبرى» (٤/ ٤٠١، ح: ٤٦٠٣)، وابن ماجه في سننه، كتاب الرهون، باب المزارعة بالثلث والربع، (٢/ ٨١٩، ح: ٢٤٤٩)، من طريق أبي الأحوص، عن طارق بن عبد الرحمن، عن سعيد بن المسيب، عن رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به، واللفظ للنسائي.
وهذا الإسناد حسن من أجل طارق بن عبد الرحمن؛ قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (ت: ٣٠٢٠): «صدوق له أوهام». وحسنه الشيخ الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٤/ ٣٩١).

التعليق:

قوله: «الْمُحَاقَلَةِ»: المحاقلة مختلف فيها، قيل: هي اكتراء الأرض بالحنطة. هكذا جاء مفسرا في الحديث، وهو الذي يسميه الزراعون: المحارثة. وقيل: هي المزارعة على نصيب معلوم كالثلث والربع ونحوهما. وقيل: هي بيع الطعام في سنبله بالبر. وقيل: بيع الزرع قبل إدراكه. وإنما نهي عنها لأنها من المكيل، ولا يجوز فيه إذا كانا من جنس واحد=

٤٠٣ . عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ عَلَى مَاشِيَةٍ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا صَاحِبُهَا فَلْيَسْتَأْذِنْهُ، فَإِنْ أَذِنَ لَهُ فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا أَحَدٌ فَلْيُصَوِّتْ ثَلَاثًا، فَإِنْ أَجَابَهُ أَحَدٌ فَلْيَسْتَأْذِنْهُ، فَإِنْ لَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ وَلَا يَحْمِلْ»[(١)].

=إلا مثلا بمثل ويدا بيد. وهذا مجهول لا يدرى أيهما أكثر. انظر: «النهاية» لابن الأثير (١/ ٤١٦). فوجه النهي عنها أنها جمعت محذورين: (الجهالة، والربا) وقد ورد تفسيرها عن أبي عبيد القاسم بن سلّام فقال: «بيع الحنطة بسنبلها، بحنطة صافية من التبن». غريب الحديث» (١/ ٢٨٧).

قوله: «الْمُزَابَنَةِ»: وهي بيع الرطب في رءوس النخل بالتمر، وأصله من الزبن وهو الدفع، كأن كل واحد من المتابعين يَزبن صاحبه عن حقه بما يزداد منه. وإنما نهى عنها لما يقع فيها من الغبن والجهالة. انظر: المصدر السابق: (٢/ ٢٩٤). فوجه النهي في الربويات كالتمر والحنطة (الغرر والتفاضل)؛

وأكثر الأحاديث قصرت تفسير المزابنة على النخل، وبعضها على النخل والكرم، وهذا أعم منها حيث جعلها في النخل والكرم والزرع، ولا منافاة؛ لأن عادة السلف أنهم يفسرون الشيء بمثاله، ولا يريدون به الحصر.

وفي حديث ابن عمر عند البخاري (٣/ ٧٨، برقم: ٢٢٠٥): «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُزَابَنَةِ: أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ إِنْ كَانَ نَخْلًا بِتَمْرٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ زَرْعًا، أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ، وَنَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ». وفي رواية أخرى له: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ، وَالْمُزَابَنَةُ: بَيْعُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا، وَبَيْعُ الزَّبِيبِ بِالْكَرْمِ كَيْلًا».

وقوله: «رَجُلٌ مُنِحَ أَرْضًا»: أي أعطي عارية. انظر: «عون المعبود شرح سنن أبي داود» (٣/ ٢٧٠).

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب الجهاد، باب في ابن السبيل يأكل من التمر ويشرب من اللبن إذا مر به (٢/ ٣٤٣، برقم: ٢٦١٩) والترمذي «جامعه» أبواب البيوع عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – باب ما جاء في احتلاب المواشي بغير إذن الأرباب (٢/ ٥٦٨، برقم: ١٢٩٦) من طريق قتادة بن دعامة السدوسي، عن الحسن البصري، عن سمرة بن جندب به. =

٤٠٤ . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ حَائِطًا، فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ فَلْيُنَادِ: يَا صَاحِبَ الْحَائِطِ، ثَلَاثًا، فَإِنْ أَجَابَهُ، وَإِلَّا فَلْيَأْكُلْ.

= اختلف في سماع الحسن عن سمرة. قال الترمذي -عقب إخراجه-: «حديث سمرة حديث حسن صحيح غريب. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وبه يقول أحمد وإسحاق. وقال علي بن المديني: سماع الحسن من سمرة صحيح، وقد تكلم بعض أهل الحديث في رواية الحسن عن سمرة وقالوا: إنما يحدث عن صحيفة سمرة». قال الحافظ في «الفتح» (٥/ ٨٩): «إسناده صحيح إلى الحسن، فمن صحح سماعه من سمرة صححه، ومن لا أعله بالانقطاع».

التعليق:

قوله: «فليصوّت»: أي فليناد. وقوله: «ولا يحمل»: أي: «ليذهب به». «عون المعبود في شرح سنن أبي داود» (٢/ ٣٤٣).

قال الخطابي: «هذا في المضطر الذي لا يجد طعاما وهو يخاف على نفسه التلف، فإذا كان كذلك جاز له أن يفعل هذا الصنيع. وذهب بعض أصحاب الحديث إلى أن هذا شيء قد ملكه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إياه فهو مباح له لا يلزم له قيمة. وذهب أكثر الفقهاء إلى أن قيمته لازمة له يؤديها إليه إذا قدر عليها لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة نفس منه**»». «معالم السنن» للخطابي (٢/ ٢٦٤).

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ، في «المجموع شرح المهذب» (٩/ ٥٤): اختلف العلماء في من مر ببستان، أو زرع، أو ماشية، قال الجمهور: لا يجوز أن يأخذ منه شيئا إلا في حال الضرورة فيأخذ ويغرم عند الشافعي والجمهور، وقال بعض السلف: لا يلزمه شيء، وقال أحمد: إذا لم يكن على البستان حائط جاز له الأكل من الفاكهة الرطبة في أصح الروايتين، ولو لم يحتج لذلك، وفي الأخرى: إذا احتاج، ولا ضمان عليه في الحالين.

قال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: «وظاهر أحاديث الباب جواز الأكل من حائط الغير والشرب من ماشيته بعد النداء المذكور من غير فرق بين أن يكون مضطرا إلى الأكل أم لا؟ لأنه إنما قال: إذا دخل وإذا أراد أن يأكل ولم يقيد الأكل بحد ولا خصه بوقت، فالظاهر جواز تناول الكفاية، والممنوع إنما هو الخروج بشيء من ذلك من غير فرق بين القليل والكثير». «نيل الأوطار» للشوكاني (٨/ ١٧٦).

وَإِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ بِإِبِلٍ، فَأَرَادَ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ أَلْبَانِهَا، فَلْيُنَادِ: يَا صَاحِبَ الْإِبِلِ، أَوْ يَا رَاعِيَ الْإِبِلِ؛ فَإِنْ أَجَابَهُ، وَإِلَّا فَلْيَشْرَبْ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَمَا زَادَ فَهُوَ صَدَقَةٌ»[(١)].

٤٠٥. عن عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنِ ابْتَاعَ مُحَفَّلَةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا مِثْلَ أَوْ مِثْلَيْ لَبَنِهَا قَمْحًا»**[(٢)].

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» -واللفظ له- عن مؤمل بن إسماعيل (٥/ ٢٢٨٧، برقم: ١١٢٠٢) وعن يزيد بن هارون (٥/ ٢٣٢٥، برقم: ١١٣٢٨)، وعن عفان بن مسلم (٥/ ٢٤٣٥، برقم: ١١٧٩٤). ثلاثتهم عن أبي مسعود سعيد بن إياس الجُريري، ومن طريق الجريري أخرجه ابن ماجه في «سننه» (٣/ ٣٩٨، برقم: ٢٣٠٠) أبواب التجارات، باب من مر على ماشية قوم أو حائط هل يصيب منه، وأبو يعلى في «مسنده» (٢/ ٤٣٩، برقم: ١٢٤٤)، وابن حبان في «صحيحه» (١٢/ ٨٧، برقم: ٥٢٨١)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ١٣٢، برقم: ٧٢٧٣)، عن أبي نضرة المنذر بن مالك، عن أبي سعيد به. ولفظ ابن ماجه: **«إِذَا أَتَيْتَ عَلَى رَاعٍ، فَنَادِهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ، فَإِنْ أَجَابَكَ، وَإِلَّا فَاشْرَبْ فِي غَيْرِ أَنْ تُفْسِدَ، وَإِذَا أَتَيْتَ عَلَى حَائِطِ بُسْتَانٍ، فَنَادِ صَاحِبَ الْبُسْتَانِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنْ أَجَابَكَ، وَإِلَّا فَكُلْ فِي أَنْ لَا تُفْسِدَ»**.

إسناده حسن؛ لأجل مؤمل، بوزن محمد، ابن إسماعيل البصري، أبي عبد الرحمن، «صدوق سيئ الحفظ». انظر: التقريب (ص: ٩٨٧، برقم: ٧٠٧٨). ولم يتفرد في روايته فقد تابعه أعلام: كيزيد بن هارون، وعفان بن مسلم وغيرهما، ويزيد بن هارون بن زاذان السلمي، «ثقة متقن عابد». التقريب (ص: ١٠٨٤، برقم: ٧٨٤٢)، وعفان بن مسلم بن عبد الله الباهلي، أبو عثمان الصفار. «ثقة ثبت». التقريب (ص: ٦٨١، برقم: ٤٦٥٩).

التعليق:

حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بمعنى حديث سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، السابق، فانظر كلام العلماء في شرح هذا الحديث هناك.

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» -واللفظ له- كتاب الإجارة، باب من اشترى مصراة فكرهها (٣/ ٢٨٤، رقم: ٣٤٤٦)، وابن ماجه في «سننه» أبواب التجارات، باب بيع المصراة (٣/ ٣٥١، برقم: ٢٢٤٠)، من طريق صدقة بن سعيد، عن جُميع بن عُمير التيمي، عن ابن عمر مرفوعًا. =

٤٠٦ . عن يَعْلَى بْنُ مُرَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنِ الْتَقَطَ لُقَطَةً يَسِيرَةً، دِرْهَمًا أَوْ حَبْلًا أَوْ شِبْهَ ذَلِكَ فَلْيُعَرِّفْهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ كَانَ فَوْقَ ذَلِكَ فَلْيُعَرِّفْهُ سِتَّةَ أَيَّامٍ**»[(١)].

= إسناده ضعيف؛ جميع بن عمير بن عفاق التيمي، أبو الأسود الكوفي، قال ابن عدي: «هو كما قاله البخاري في أحاديثه نظر، وعامة ما يرويه لا يتابعه عليه أحد». انظر: «التهذيب» (١/ ٣١٥).

فقد ضعّف هذا الإسناد: الخطابي كما في «عمدة القاري» (١١/ ٢٦٩)، والبيهقي كما في «البدر المنير» (٦/ ٥٥١)، وابن قدامة كما في «عون المعبود في شرح سنن أبي داود» (٣/ ٢٨٤)، وابن حجر في «الفتح» (٤/ ٤٢٢)، وأعله عبد الحق الإشبيلي بصدقة بن سعيد الحنفي الراوي عن جميع فقال إنه «ضعيف». انظر: «البدر المنير» (٦/ ٥٥١).

التعليق:

قوله: «مُحَفَّلَةً»: «الشاة، أو البقرة، أو الناقة، لا يحلبها صاحبها أياما حتى يجتمع لبنها في ضرعها، فإذا احتلبها المشتري حسبها غزيرة، فزاد في ثمنها، ثم يظهر له بعد ذلك نقص لبنها عن أيام تحفيلها، سميت محفلة، لأن اللبن حفل في ضرعها: أي جمع. انظر: «النهاية» لابن الأثير (١/ ٤٠٨). وقال الخطابي: المحفلة هي المُصراة. انظر: «أعلام الحديث» (٢/ ١٠٥٢).

التعليق:

حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا بمعنى حديث رقم: (٣٩٥): وهو حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام، فإن ردها رد معها صاعا من طعام، لا سمراء». وقد سبق ذكر الفوائد وشرح العلماء واختلافهم مستوفيا في الحديث المذكور.

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» -واللفظ له- (٧/ ٣٩٢٣، برقم: ١٧٧٧٣)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٢٧٣، برقم: ٧٠٠)، والبيهقي في «سننه الكبير» (٦/ ١٩٥، برقم: ١٢٢٢٥)، من طريق إسرائيل بن يونس، عن عمر بن عبد الله بن يعلى بن مرة، عن جدته حُكيمة، عن يعلى بن مرة به.

إسناده ضعيف؛ لأجل عمر بن عبد الله بن يعلى بن مرة الثقفي الكوفي، وقد ينسب إلى جده، «ضعيف». انظر: التقريب (ص: ٧٢٢، برقم: ٤٩٦٧). قال البيهقي -بعد إخراجه-:=

٤٠٧. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الضَّالَّةِ، فَقَالَ: «**اعْرِفْ عِفَاصَهَا**

=«تفرد به عمر بن عبد الله بن يعلى، وقد ضعفه يحيى ابن معين، ورماه جرير بن عبد الحميد وغيره بشرب الخمر». وبه ضعفه الهيثمي في «المجمع» (٤/ ١٦٩)، وقال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ١٦٢): «لم يصح لضعف عمر»، وجدَّته حكيمة قال ابن حجر في «تعجيل المنفعة» (٢/ ٦٥١): «ويقال: حكمة بنت يعلى بن مرة الثقفية: عن أبيها، وعنها حفيدها عمر بن عبد الله بن يعلى، ذكرها ابن حبان في الثقات». ولم أقف على من وثقها غير ابن حبان فإنها في حيز الجهالة.

التعليق:

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ في «الكافي في فقه أهل المدينة» (٢/ ٨٣٦): فإنه يلزمه تعريف ذلك سنة كاملة على أبواب المساجد، والجوامع بالموضع الذي وجدها، وبقربه، ويشهرها.

فقد جاء في «المغني» لابن قدامة (٦/ ٧٦): لم يفرق الخرقي بين يسير اللقطة وكثيرها، وهو ظاهر المذهب، إلا في اليسير الذي لا تتبعه النفس، كالتمرة، والكسرة، والخرقة، وما لا خطر له، فإنه لا بأس بأخذه، والانتفاع به من غير تعريف؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم ينكر على واجد التمرة حيث أكلها، بل قال له: «لو لم تأتها لأتتك». ورأى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تمرة فقال: «لولا أني أخشى أن تكون من الصدقة، لأكلتها». ولا نعلم خلافا بين أهل العلم في إباحة أخذ اليسير، والانتفاع به، وقد روي ذلك عن عمر، وعلي، وابن عمر، وعائشة، وبه قال عطاء، وجابر بن زيد، وطاوس، والنخعي، ويحيى بن أبي كثير، ومالك، والشافعي، وأصحاب الرأي، وليس عن أحمد، وأكثر من ذكرنا تحديد اليسير الذي يباح، وقال مالك، وأبو حنيفة: لا يجب تعريف ما لا يقطع به السارق، وهو ربع دينار عند مالك، وعشرة دراهم عند أبي حنيفة، لأن ما دون ذلك تافه، فلا يجب تعريفه، كالكسرة، والتمرة، والدليل على أنه تافه قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كانوا لا يقطعون في الشيء التافه.... وللشافعية فيه ثلاثة أوجه كالمذاهب الثلاثة، ولنا على إبطال تحديده بما ذكروه، أن حديث زيد بن خالد عام في كل لقطة، فيجب إبقاؤه على عمومه، إلا ما خرج منه بالدليل، ولم يرد بما ذكروه نص، ولا هو في معنى ما ورد النص به، ولأن التحديد، والتقدير لا يعرف بالقياس، وإنما يؤخذ من نص، أو إجماع، وليس فيما ذكروه نص، ولا إجماع.... اهـ.



وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ فَعَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنَكَ بِهَا»[(١)].

---

(١) أخرجه النسائي في «الكبرى» -واللفظ له- من طريق الليث بن سعد، قال حدثني من أرضَى، عن إسماعيل بن أمية، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن عبد الله بن يزيد مولى المنبَعِث، عن رجل من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

هذا الإسناد شاذ؛ فقد خالف إسماعيل بن أمية من هو أثبت منه وأوثق.

هذا الحديث اختلف فيه على ربيعة بن أبي عبد الرحمن فقد روى عنه إسماعيل بن أمية بالإسناد السابق، وخالفه الإمام مالك، وسليمان بن بلال. وهو المحفوظ كما رجحه الدارقطني في «العلل» (١١/ ١٧٥).

فقد روى الإمام مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن يزيد مولى المنبعث، عن زيد بن خالد قال: جاء رجل إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فسأله عن اللقطة.

أخرجه البخاري (٣/ ١٣، برقم: ٢٣٧٢)، ومسلم (٥/ ١٣٣، برقم: ١٧٢٢)، في «صحيحيهما» من طريق الإمام مالك به.

وأخرج البخاري في «صحيحه» (٣/ ١٢٤، برقم: ٢٤٢٨) من طريق سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد به. فيحيى بن سعيد الأنصاري، قد تابع ربيعة على هذا الوجه.

ووقع زيادة في المتن عند النسائي مما يؤكد لنا بشذوذ الحديث عنده وهي: «**ثُمَّ عَرِّفْهَا ثَلَاثَةَ أَيَّام**». وهذه الزيادة لم يذكرها صاحبا الصحيحين، واللفظ عندهما: «**اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنَكَ بِهَا**».

التعليق:

قوله: «عِفَاصَهَا»: العفاص: الوعاء الذي تكون فيه النفقة من جلد أو خرقة أو غير ذلك، من العفص: وهو الثني والعطف. وبه سمي الجلد الذي يجعل على رأس القارورة: عفاصا، وكذلك غلافها. «النهاية» لابن الأثير (٣/ ٢٦٣).

وقوله: «وِكَاءَهَا»: الوكاء: الخيط الذي تشد به الصرة والكيس، وغيرهما. «المصدر السابق» (٥/ ٢٢٢).

وقد اختلف العلماء في الالتقاط عموما هل هو أفضل أو الترك؟ **على أربعة أقوال:**

القول الأول: أن الالتقاط أفضل من الترك، وهذا قول أبي حنيفة والشافعي، وقول لمالك،=

٤٠٨. عَنْ يَزِيدَ بْنِ شُرَيْحٍ الشَّامِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**ثَلَاثٌ مِنَ الْمَيْسِرِ:**

١-الْقِمَارُ،

٢-وَالضَّرْبُ بِالْكِعَابِ،

٣-وَالصَّفِيرُ بِالْحَمَامِ»[(١)].

=إذا كانت اللقطة بمضيعة وأمن نفسه عليها. انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٣/ ١٠٨) و«المنهاج شرح صحيح مسلم» للنووي (١١/ ٢٦٥).

والقول الثاني: أن الترك أفضل، وهذا قول مالك وأحمد، وجماعة من السلف؛ لأن فيه تعريضَ نفسه لأكل الحرام، وقد يُضَيِّعُ الواجب من حفظها وتعريفها. انظر: بداية المجتهد» (٤/ ١١٣)، و«المغني» (٨/ ٢٩١).

والقول الثالث: أنه مخير بين أخذها وتركها، وقد ذكر ابن عبد البر أنه مذهب أصحاب مالك. انظر: التمهيد» (٣/ ١٠٩).

والقول الرابع: أنه يجب الالتقاط، وهو قول للشافعي، بدليل ما ورد في حرمة مال المسلم وأنها كحرمة دمه انظر: المهذب» (١/ ٥٦٠)، «المغني» (٨/ ٢٩١).

(١) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (١/ ٣٥٠، برقم: ٥١٨)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٣٩١، برقم: ٢٠٥٨) من طريق يحيى بن جابر، عن يزيد بن شريح، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرسلًا.

رجاله ثقات إلا أنه مرسل؛ فيزيد بن شريح هذا حمصي تابعي، وثقه ابن حبان وغيره. وضعّف الحديث الألباني في «ضعيف الجامع الصغير» (ص: ٣٧٤، برقم: ٢٥٣٨).

التعليق:

قوله: «الْقِمَارُ»: بكسر القاف ما يتخاطر الناس عليه كان الرجل في الجاهلية يخاطر عن أهله وماله فأيهما قمر صاحبه ذهب بهما وقوله: «وَالضَّرْبُ بِالْكِعَابِ»: أي اللعب بالنرد، وقوله: «وَالصَّفِيرُ بِالْحَمَامِ»: أي دعاؤها للعب بها والصفير الصوت الخالي عن الحروف. «التيسير شرح جامع الصغير» (١/ ٤٦٤). و«فيض القدير» (٣/ ٢٩٢).

قال الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: «الميسر ميسران: ميسر اللهو فمنه النرد والشطرنج والملاهي=

٤٠٩ . عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بن جُنْدَبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عُهَدةُ الرَّقِيقِ ثَلاَثَةُ أيام»[١].

=كلها، وميسر القمار، وهو ما يتخاطر الناس عليه. وسئل القاسم بن محمد بن أبي بكر رَحِمَهُ اللَّهُ، «ما الميسر؟ فقال: كل ما ألهى عن ذكر الله وعن الصلاة فهو ميسر». وقال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «إن مفسدة الميسر أعظم من مفسدة الربا لأنه يشتمل على مفسدتين: مفسدة أكل المال بالحرام، ومفسدة اللهو الحرام، إذ يصد عن ذكر الله وعن الصلاة ويوقع في العداوة والبغضاء، ولهذا حرم الميسر قبل تحريم الربا». من الموسوعة الفقهية.

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه» أبواب التجارات - باب عهدة الرقيق (٣/ ٣٥٤، برقم: ٢٢٤٤)، من طريق قتاده، عن الحسن، عن سمرة به.

وأخرجه أبو داود في «سننه» كتاب الإجارة - باب في عهدة الرقيق (٣/ ٣٠٣، برقم: ٣٥٠٦)، وأحمد في «مسنده» (٧/ ٣٨٥١، برقم: ١٧٥٦٥)، من طريق قتادة، عن الحسن، عن عقبة بن عامر به مرفوعا.

إسناده ضعيف؛ للانقطاع الواقع فيه. فإن الحسن البصري لم يسمع من عقبة بن عامر فيما قاله علي بن المديني، وأحمد فيما نقله عنه الخطابي، وأبو حاتم فيما نقله عنه ابنه في «العلل» (١/ ٣٥٥)، وغيرهم. وقد اختلف فيه أيضًا عن الحسن، فمرة يروى عنه عن عقبة كما هو عند أبي داود وأحمد، ومرة يروى عنه عن سمرة بن جندب كما هو عند ابن ماجه.

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا يثبت في العهدة حديث ولم يسمع الحسن من عقبة شيئًا والحديث مشكوك فيه فمرة قال عن سمرة ومرة قال عن عقبة». انظر: حاشية السندي لابن ماجه (٢/ ٣١). وعلّل الحديث أبو حاتم الرازي بالإرسال؛ قال ابن أبي حاتم سألت أبي عن هذا الحديث فقال: «ليس هذا الحديث عندي بصحيح، وهذا عندي مرسل». انظر: العلل: (٣/ ٦٧٧). قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: «من جعلهما حديثين يعني هذا الحديث وحديث عقبة بن عامر في عهدة الرقيق قضى بصحة حديث سمرة على أنه قد اختلف أيضا في سماع سمرة من الحسن ومن جعلها حديثا واحدا فقد اختلف فيه عن الحسن فهو عندهم أوهن». انظر: «الاستذكار» (١٩/ ٣٦).

التعليق:

قوله: «عهدة الرقيق ثلاثة أيام»: «هو أن يشتري الرقيق ولا يشترط البائع البراءة من العيب،=



٤١٠ . عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رجلًا من الأنصار أتى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فشكا إليه الحاجة، فقال له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ما عندك شيء؟**» فأتاه بحلس وقدح، وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من يشتري هذا؟ فقال رجل: أنا آخذهما بدرهم، قال: «**من يزيد على درهم؟**» فسكت القوم، فقال: «**من يزيد على درهم؟**» فقال رجل: أنا آخذهما بدرهمين، قال: «**هما لك**» ثم قال: «**إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاث:**

١-ذي دم مُوْجِع،

٢-أو غُرم مُفْظِع،

٣-أو فقر مُدْقِع»[١].

= فما أصاب المشتري من عيب في الأيام الثلاثة فهو من مال البائع، ويرد إن شاء بلا بينة، فإن وجد به عيبا بعد الثلاثة فلا يرد إلا ببينة. انظر: «النهاية» لابن الأثير (٣/ ٣٢٤).

قال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإلى هذا ذهب مالك بن أنس، وقال: وهذا إذا لم يشترط البائع البراءة من العيب، قال: وعهدة السَّنة من الجنون والجذام والبرص، فإذا مضت السَّنة فقد برئ البائع من العهدة كلها، قال: ولا عهدة إلا في الرقيق خاصة، وهذا قول أهل المدينة ابن المسيب والزهري أعني عهدة السَّنة في كل داء عضال. وكان الشافعي لا يعتبر الثلاث والسَّنة في شيء منهما وينظر إلى العيب فإن كان مما يحدث مثله في مثل المدة التي اشتراه فيها إلى وقت الخصومة فالقول قول البائع مع يمينه، وإن كان لا يمكن حدوثه في تلك المدة التي اشتراه فيها إلى وقت الخصومة رده على البائع وضعف أحمد بن حنبل عهدة الثلاث في الرقيق، وقال: لا يثبت في العهدة حديث، وقالوا: لم يسمع الحسن من عقبة بن عامر شيئا فالحديث مشكوك فيه، فمرة قال: عن سمرة، ومرة قال: عن عقبة». «معالم السنن» (٣/ ١٤٦).

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب ما تجوز فيه المسألة، (٢/ ١٢٠، ح: ١٦٤١)، أبواب البيوع، باب ما جاء في بيع من بزيد (٣/ ٥١٤، ح: ١٢١٨)، والنسائي في «الصغرى» كتاب البيوع، باب البيع فيمن يزيد، (٧/ ٢٥٩، ح: ٤٥٠٨)، وفي «الكبرى»=

ما جاء في النكاح:

٤١١ . عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قال: «جاء **ثلاثة** رهط إلى بيوت أزواج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يسألون عن عبادة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟! قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر،

١- قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبدا،

٢- وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر،

=(٦/ ٢٣، ح: ٦٠٥٤)، وابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب بيع المزايدة، (٢/ ٧٤٠، ح: ٢١٩٨)، وأحمد في «المسند» (١١٩/ ١٨٢، ح: ١٢١٣٤) من طرق، عن الأخضر بن عجلان، حدثني أبو بكر الحنفي، عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به، واللفظ لأحمد.

وهذا الإسناد ضعيف من أجل أبي بكر الحنفي؛ قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (ت: ٣٧٤٨): «لا يعرف حاله». لكن للجملتين الأخيرتين شواهد ترتقيان بها إلى الحسن لغيره، والله أعلم.

التعليق:

وانظر حديث (٢٨٥) وهو بنفس المعنى.

قوله: «ذي دم مُوْجِعٍ»: هو أن يتحمل دية فيسعى فيها حتى يؤديها إلى أولياء المقتول، فإن لم يؤدها قتل المتحمل عنه، فيوجعه قتله. انظر: «النهاية» لابن الأثير (٥/ ١٥٧). وقوله: «مُفْظِعٍ»: أي: الشديد الشنيع. المصدر السابق (٣/ ٤٥٩). وقوله: «مُدْقِعٍ»: أي شديد يفضي بصاحبه إلى الدَقْعاء. وقيل هو سوء احتمال الفقر. المصدر السابق (٢/ ١٢٧).

فالعبد لا بد له من رزق، محتاج إلى ذلك، فإذا طلب رزقه من الله صار عبدا لله، فقيرا إليه، وإن طلبه من مخلوق صار عبدا لذلك المخلوق فقيرا إليه. ولهذا كانت «مسألة المخلوق» محرمة في الأصل، وإنما أبيحت للضرورة، وفي النهي عنها أحاديث كثيرة في الصحاح، والسنن، والمسانيد. ثم ذكر منها حديث أنس هذا. انظر: «مجموع الفتاوى» (٥/ ١٨٠).

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في «المنهاج شرح صحيح مسلم» (٧/ ١٢٧): «اتفق العلماء على النهي عن السؤال من غير ضرورة».

٣- وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدًا،

فجاء رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إليهم، فقال: **«أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟! أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني:**

١-أصوم وأفطر،

٢-وأصلي وأرقد،

٣-وأتزوج النساء،

فمن رغب عن سنتي فليس مني»[1].

٤١٢. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: أَصَبْنَا سَبْيًا، فَكُنَّا نَعْزِلُ، فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: **«أَوَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ؟»** قَالَهَا **ثَلَاثًا «مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ**

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، (٧/ ٢، ح: ٥٠٦٣) من طريق حميد بن أبي حميد الطويل، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، (٢/ ١٠٢٠، ح: ١٤٠١) من طريق ثابت، كلاهما (حميد، وثابت): عن أنس ابن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به، واللفظ للبخاري.

التعليق:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ في «مجموع الفتاوى» (١٠/ ٦٢٠): «الرهبانيات والعبادات المبتدعة التي لم يشرعها الله ورسوله من جنس تحريمات المشركين وغيرهم ما أحل الله من الطيبات، ومثل التعمق والتنطع الذي ذمه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حيث قال: «هلك المتنطعون»، وقال: «لو مد لي الشهر لواصلت وصالا يدع المتعمقون تعمقهم» مثل الجوع أو العطش المفرط الذي يضر العقل والجسم، ويمنع أداء واجبات أو مستحبات أنفع منه، وكذلك الاحتفاء والعري والمشي الذي يضر الإنسان بلا فائدة، مثل حديث أبي إسرائيل الذي نذر أن يصوم، وأن يقوم قائما ولا يجلس، ولا يستظل، ولا يتكلم، فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مروه فليجلس، وليستظل، وليتكلم، وليتم صومه» رواه البخاري. وهذا باب واسع» انتهى

إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا هِيَ كَائِنَةٌ»(١).

٤١٣ . عن أنس رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ، قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**للبكر سبع وللثيب ثلاث**»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» -واللفظ له- (٧/ ٣٣، برقم: ٥٢١٠)، ومسلم في «صحيحه» (٤/ ١٥٨، برقم: ١٤٣٨).

التعليق:

قوله: «نَعْزِلُ»: عزل الماء عن النساء حذر الحمل. انظر: النهاية (٣/ ٢٣٠)، وقوله: «نَسَمَةٍ»: بِفَتْحِ النُّونِ وَالْمُهْمَلَةِ أَيْ: نَفْس. انظر: فتح الباري (٥/ ٣٠٢).

قوله «أَوَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ؟» هذا الاستفهام يشعر بأنه صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ما كان اطلع على فعلهم ذلك.

وقع في رواية: «لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا»، وفي رواية «لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ذَلِكَ».

قال ابن عبد البر رَحِمَهُٱللَّهُ: لا خلاف بين العلماء أنه لا يعزل عن الزوجة الحرة إلا بإذنها؛ لأن الجماع من حقها، ولها المطالبة به وليس الجماع المعروف إلا ما لا يلحقه عزل. ووافقه في نقل هذا الإجماع ابن هبيرة، وتعقب بأن المعروف عند الشافعية أن المرأة لا حق لها في الجماع أصلا، ثم في خصوص هذه المسألة عند الشافعية خلاف مشهور في جواز العزل عن الحرة بغير إذنها هذا واتفقت المذاهب الثلاثة على أن الحرة لا يعزل عنها إلا بإذنها وأن الأمة يعزل عنها بغير إذنها، واختلفوا في المزوجة فعند المالكية يحتاج إلى إذن سيدها، وهو قول أبي حنيفة، والراجح عن محمد. وقال أبو يوسف، وأحمد: الإذن لها، وهي رواية عن أحمد، وعنه بإذنها، وعنه يباح العزل مطلقا، وعنه المنع مطلقا. انظر: فتح الباري لابن حجر (٩/ ٢١٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب إذا تزوج البكر على الثيب، (٧/ ٣٤، ح: ٥٢١٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب قدر ما تستحقه البكر، والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف، (٢/ ١٠٨٤، ح: ١٤٦١)، وأبو نعيم، في «الحلية» (٢/ ٢٨٨) من طرق، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ، به، واللفظ لأبي نعيم.

التعليق:

قال العراقي رَحِمَهُٱللَّهُ في «طرح التثريب» (٧/ ١٠): «الْبِكْرُ هِيَ الْجَارِيَةُ الْبَاقِيَةُ عَلَى حَالَتِهَا =



٤١٤ . عن أنس بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، «أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**أقام على صفية بنت حيي بطريق خيبر ثلاثة أيام، حتى أعرس بها، وكانت فيمن ضُرب عليها الحجاب**»[(١)].

٤١٥ . عن عروة بن الزبير، أن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا زوج النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أخبرته، أن رفاعة القرظي طلق امرأته، فبت طلاقها، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير، فجاءت النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فقالت: يا رسول الله، إنها كانت تحت رفاعة، فطلقها آخر **ثلاث** تطليقات، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير، وإنه والله، ما معه إلا مثل الهدبة، وأخذت بهدبة من جلبابها، قال: فتبسم رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ضاحكا، فقال: «**لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة، لا، حتى يذوق عسيلتك،**

=الْأُولَى، وَالثَّيِّبُ الْمَرْأَةُ الَّتِي دَخَلَ بِهَا الزَّوْجُ». وقال أبو عبد الله البابرتي الحنفي رَحِمَهُٱللَّهُ في «العناية شرح الهداية» (٣/ ٢٧٠): «الْبِكْرُ هِيَ الَّتِي يَكُونُ مُصِيبُهَا أَوَّلَ مُصِيبٍ».

قال ابن عبد البر رَحِمَهُٱللَّهُ: «جمهور العلماء على أن ذلك حق للمرأة بسبب الزفاف، وسواء كان عنده زوجة أم لا، وحكى النووي أنه يستحب إذا لم يكن عنده غيرها، وإلا فيجب.

قال إسحاق بن منصور الكوسج، في مسائله للإمامين أحمد، وإسحاق بن راهويه: «قُلْتُ: إذا تزوج البكرَ على الثيبِ، أو الثيبَ على البكرِ؟ قَالَ: يُقيم عند البكرِ سبعًا ثم يدور، وعند الثيبِ ثلاثًا ثم يدورُ. قَالَ إسحاق: كمَا قَالَ». تنظر: «مسائل أحمد وإسحاق» (١/ ٣٥٦).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، (٥/ ١٣٥، برقم: ٤٢١٢) من طريق حميد الطويل، عن أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، به.

التعليق:

قوله: «أَقَامَ عَلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ بِطَرِيقِ خَيْبَرَ ثَلَاثَةَ أَيَّام حَتَّى أَعْرَسَ بِهَا»: قال ابن حجر رَحِمَهُٱللَّهُ: المراد أنه أقام في المنزلة التي أعرس بها فيها ثلاثة أيام، لا أنه سار ثلاثة أيام ثم أعرس. «فتح الباري» (٧/ ٥٤٩).

وقوله: «فِيمَنْ ضُرِبَ عَلَيْهَا الْحِجَاب»: أَيْ أُمَّهَات الْمُؤْمِنِينَ لَا مِنْ السُّرِّيَّات. شرح السندي على النسائي (٦/ ١٣٤).

وتذوقي عسيلته»، وأبو بكر الصديق جالس عند رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وخالد ابن سعيد بن العاص جالس بباب الحجرة، لم يؤذن له، قال: فطفق خالد ينادي أبا بكر: ألا تزجر هذه عما تجهر به عند رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[(١)].

٤١٦. عن أم حبيبة وزينب بنت جحش أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم والآخر أن تحد على ميت**

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب من أجاز طلاق الثلاث، (٧/ ٤٢، ح: ٥٢٦٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره، ويطأها، ثم يفارقها وتنقضي عدتها، (٢/ ١٠٥٦) من طرق، عن ابن شهاب، حدثني عروة بن الزبير، به، واللفظ لمسلم.

التعليق:

قولها: «هُدْبَةُ الثَّوْبِ» هِيَ طَرَفُهُ الَّذِي لَمْ يُنْسَجْ شَبَّهُوهَا بِهُدْبِ الْعَيْنِ وَهُوَ شَعْرُ جَفْنِهَا. انظر: «المنهاج شرح صحيح مسلم» للنووي (١٠/ ٥٧٤).

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وفي هذا الحديث أن المطلقة ثلاثا لا تحل لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره، ويطأها ثم يفارقها، وتنقضي عدتها. فأما مجرد عقده عليها فلا يبيحها للأول. وبه قال جميع العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، وانفرد سعيد بن المسيب فقال: إذا عقد الثاني عليها ثم فارقها حلت للأول، ولا يشترط وطء الثاني لقول الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: الآية: ٢٣٠].

والنكاح حقيقة في العقد على الصحيح وأجاب الجمهور، بأن هذا الحديث مخصص لعموم الآية، ومبين للمراد بها. قال العلماء: ولعل سعيدا لم يبلغه هذا الحديث». «المنهاج شرح صحيح مسلم» للنووي (١٠/ ٥٧٤).

قوله: «حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ»: شبه لذة الجماع بذوق العسل فاستعار لها ذوقا، وإنما أنّث لأنه أراد قطعة من العسل. وقيل: على إعطائها معنى النطفة. وقيل: العسل في الأصل يذكر ويؤنث، فمن صغره مؤنثا قال: عسيلة، كقويسة، وشميسة، وإنما صغره إشارة إلى القدر القليل الذي يحصل به الحل. انظر: النهاية (٣/ ٢٣٧).

فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا»(١).

٤١٧ . عن أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: **«كنا ننهى أن نحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا، ولا نكتحل، ولا نتطيب، ولا نلبس ثوبا مصبوغا، وقد رخص للمرأة في طهرها إذا اغتسلت إحدانا من محيضها، في نبذة من قسط**

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب إحداد المرأة على غير زوجها، (٢/ ٧٩، ح: ١٢٨١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل، (٢/ ١١٢٣، ح: ١٤٨٦) من طريق عبد الله بن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم، عن حميد بن نافع، عن زينب بنت أبي سلمة، أم حبيبة زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، به.

التعليق:

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال أهل اللغة: الإحداد والحداد مشتق من الحد وهو المنع لأنها تمنع الزينة والطيب». «المنهاج شرح صحيح مسلم» للنووي (١٠/ ٨٦).

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «فيه دليل على وجوب الإحداد على المعتدة من وفاة زوجها وهو مجمع عليه في الجملة وإن اختلفوا في تفصيله، فيجب على كل معتدة عن وفاة سواء المدخول بها وغيرها والصغيرة والكبيرة والبكر والثيب والحرة والأمة والمسلمة والكافرة هذا مذهب الشافعي والجمهور. وقال أبو حنيفة وغيره من الكوفيين وأبو ثور وبعض المالكية: لا يجب على الزوجة الكتابية بل يختص بالمسلمة لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله**» فخصه بالمؤمنة. «المنهاج شرح صحيح مسلم» للنووي (١٠/ ٨٦).

وحساب عدة من توفي زوجها فيكون بالأشهر القمرية، وليس الأشهر الشمسية، كما هو الحال في جميع الأحكام الشرعية، قال-تعالى-: ﴿ ۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ﴾ [البقرة: الآية: ١٨٩].

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ في تفسيره: هذه الآية تدل على أن الواجب تعليق الأحكام من العبادات، وغيرها إنما يكون بالشهور، والسنين التي تعرفها العرب، دون الشهور التي تعتبرها العجم، والروم، والقبط.... (٨/ ١٣٣).

وأظفار»[١].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب القسط للحادة عند الطهر، (٧/ ٦٠،ح: ٥٣٤١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل، (٢/ ١١٢٨، ح: ٩٣٨) من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن حفصة، عن أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، به، واللفظ لمسلم.

التعليق:

قوله: «وَلَا تَمَسَّ طَيِّبًا إِلَّا إِذَا طَهُرَتْ نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ»، النبذة بضم النون القطعة والشيء اليسير، وأما القُسْط فبضم القاف، ويقال فيه: (كُسْتٌ) بكاف مضمومة بدل القاف وبتاء بدل الطاء وهو والأظفار نوعان معروفان من البخور وليسا من مقصود الطيب رخص فيه للمغتسلة من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة تتبع به أثر الدم لا للتطيب، والله تعالى أعلم. «المنهاج شرح صحيح مسلم» للنووي (١٠/ ٩٠).

يكاد يتفق على اجتناب الزينة فترة العدة فقهاء المذاهب الأربعة:

أما الحنفية: قال السمرقندي رَحِمَهُ اللَّهُ في تحفة الفقهاء (٢/ ٢٥١): «تَفْسِير الْإِحْدَاد: هُوَ الاجتناب عَن جَمِيع مَا يتزين بِهِ النِّسَاء من الطّيب، وَلبس الثَّوْب الْمَصْبُوغ، والمطيب بالعصفر والزعفران، والاكتحال، والادهان، والامتشاط وَلبس الْحلِيّ والخضاب، وَنَحْو ذَلِك».

أما المالكية: فقد قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ في الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٦٢٢): «الإحداد واجب على المتوفى عنها زوجها، حتى تنقضي عدتها بشهورها أو بوضع حملها... والإحداد: هو اجتناب جميع ما يتزين به النساء، من حلي وصبغ وكحل وخضاب وثياب مصبوغة ملونة أو بيض يلبس منها للزينة... وأما الحلي والخاتم وما فوقه فلا يجوز للحاد لبسه، وكذلك الطيب كله... وان اضطرت إلى الكحل: اكتحلت ليلا، ومسحته بالنهار. ولا تقرب شيئا من الأدهان المطيبة... وكل ما لا زينة فيه فلا بأس للحاد من النساء به».

وأما الشافعية: فقد قال أبو إسحاق الشيرازي رَحِمَهُ اللَّهُ في «التنبيه في الفقه الشافعي» (١/ ٢٠١): «والإحداد: أن تترك الزينة، فلا تلبس الحلي ولا تتطيب ولا تخضب، ولا ترجل الشعر، ولا تكتحل بالإثمد والصبر، فإن احتاجت إليه: اكتحلت بالليل وغسلت بالنهار. ولا تلبس الأحمر والأزرق الصافي. ولا يجوز أن تخرج من المنزل لغير حاجة، وإن=



٤١٨ . عَنْ حُمَيْدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ **ثَلاثَ** لَيَالٍ، يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ، وَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلاَ لَحْمٍ، وَمَا كَانَ فِيهَا إِلاَّ أَنْ أَمَرَ بِلاَلًا بِالأَنْطَاعِ فَبُسِطَتْ، فَأَلْقَى عَلَيْهَا التَّمْرَ وَالأَقِطَ وَالسَّمْنَ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُهُ؟ قَالُوا: إِنْ حَجَبَهَا فَهْيَ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فَهْيَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ، فَلَمَّا ارْتَحَلَ وَطَّأَ لَهَا خَلْفَهُ، وَمَدَّ الْحِجَابَ»(١).

٤١٩ . عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا، فَأَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَخَذَتْ بِثَوْبِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنْ شِئْتِ زِدْتُكِ وَحَاسَبْتُكِ بِهِ لِلْبِكْرِ سَبْعٌ، وَلِلثَّيِّبِ ثَلاثٌ»**(٢).

= أرادت الخروج لحاجة لم يجز ذلك بالليل، ويجوز للمتوفى زوجها الخروج لقضاء الحاجة بالنهار».

وأما الحنابلة: فقد قال ابن قدامة المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «عمدة الفقه» (١/ ١٠٧): «باب الإحداد: وهو واجب على من توفي عنها زوجها، وهو اجتناب الزينة والطيب والكحل بالإثمد ولبس الثياب المصبوغة للتحسين...... وعليها المبيت في منزلها الذي وجبت عليها العدة وهي ساكنة فيه، إذا أمكنها ذلك».

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥/ ١٣٥، برقم: ٤٢١٣).

التعليق:

انظر: حديث برقم: (٤١٤).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٤/ ١٧٣، برقم: ١٤٦٠).

التعليق:

انظر: حديث برقم: (٤١٣).

وفي رواية أخرى عند مسلم: «عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاثًا، وَقَالَ: **«إِنَّهُ لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي»**». زاد في رواية: **«وَإِنْ شِئْتِ ثَلَّثْتُ وَدُرْتُ. قَالَتْ: ثَلِّثْ»**. =

٤٢٠. عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ أَوْطَاسٍ فِي الْمُتْعَةِ ثَلَاثًا، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا»[١].

= وقال ابن القصَّار رَحِمَهُ اللهُ: إذا سبع للثيب سبع لسائر نسائه؛ أخذًا بظاهر هذا الحديث. ولا يدلّ عنده على سقوط الثلاث لها. وكأنه تمسك بالرواية التي قال لها فيها: «إن شئت زدتك وحاسبتك» وكل هذا منه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عمل بالعدل بين أزواجه، ومراعاة له. انظر: «المفهم» للقرطبي (٤/ ٢٠٢).

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٤/ ١٣١، برقم: ١٤٠٥).

التعليق:

الأصل في الزواج الاستمرار والدوام، والزواج المؤقت - وهو زواج المتعة - كان مباحًا في أول الإسلام ثم نُسخت الإباحة، وصار محرَّمًا إلى يوم الدين. عن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر.» وفي رواية: «نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الإنسية». رواه البخاري (٣٩٧٩) ومسلم (١٤٠٧).

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: «الصواب أن تحريمها وإباحتها وَقَعَتا مرتين، فكانت مباحة قبل خيبر، ثم حُرِّمت فيها، ثم أُبيحت عام الفتح وهو عام أوطاس، ثم حُرِّمت تحريمًا مؤبدًا. انظر: نقل عنه الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٩/ ١٧٠). وقال الحافظ: والحكمة في جمع علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بين النهي عن الحمر والمتعة - أن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كان يرخِّص في الأمرين معًا.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ: «وممن أبطل نكاح المتعة مالك، والثوري، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، ولا أعلم أحدا يجيز اليوم نكاح المتعة إلا بعض الرافضة، ولا معنى لقول يخالف كتاب الله وسنة رسوله». انظر: «الإشراف على مذاهب العلماء» (٥/ ٧٢).

عن سعيد بن جبير رَحِمَهُ اللهُ، قال: «قلت لابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا لقد سارت بفُتياك الرُّكبان، وقال فيها الشعراء يعني في المتعة، فقال: والله ما بهذا أفتيتُ، وما هي إلا كالميتة لا تَحِلُّ إلا للمضطر». انظر: «المعجم الكبير» للطبراني (١٠/ ٣١٥).

وقال الخطابي رَحِمَهُ اللهُ: «تحريم المتعة كالإجماع إلا عن بعض الشيعة، ولا يصح على قاعدتهم في الرجوع في المختلفات إلى علي وآل بيته، فقد صحَّ عن علي أنها نُسخت،=

٤٢١. عن أَبِي السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فِي بَيْتِهِ، قَالَ: فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، فَجَلَسْتُ أَنْتَظِرُهُ حَتَّى يَقْضِيَ صَلاَتَهُ، فَسَمِعْتُ تَحْرِيكًا فِي عَرَاجِينَ فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا حَيَّةٌ، فَوَثَبْتُ لِأَقْتُلَهَا فَأَشَارَ إِلَيَّ أَنِ اجْلِسْ، فَجَلَسْتُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَشَارَ إِلَى بَيْتٍ فِي الدَّارِ فَقَالَ: أَتَرَى هَذَا الْبَيْتَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: كَانَ فِيهِ فَتًى مِنَّا حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ، قَالَ: فَخَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى الْخَنْدَقِ، فَكَانَ ذَلِكَ الْفَتَى يَسْتَأْذِنُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِأَنْصَافِ النَّهَارِ فَيَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ، فَاسْتَأْذَنَهُ يَوْمًا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: خُذْ عَلَيْكَ سِلاَحَكَ فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْكَ قُرَيْظَةَ. فَأَخَذَ الرَّجُلُ سِلاَحَهُ، ثُمَّ رَجَعَ فَإِذَا امْرَأَتُهُ بَيْنَ الْبَابَيْنِ قَائِمَةً فَأَهْوَى إِلَيْهَا الرُّمْحَ لِيَطْعَنَهَا بِهِ وَأَصَابَتْهُ غَيْرَةٌ، فَقَالَتْ لَهُ: اكْفُفْ عَلَيْكَ رُمْحَكَ وَادْخُلِ الْبَيْتَ حَتَّى تَنْظُرَ مَا الَّذِي أَخْرَجَنِي! فَدَخَلَ فَإِذَا بِحَيَّةٍ عَظِيمَةٍ مُنْطَوِيَةٍ عَلَى الْفِرَاشِ، فَأَهْوَى إِلَيْهَا بِالرُّمْحِ فَانْتَظَمَهَا بِهِ، ثُمَّ خَرَجَ فَرَكَزَهُ فِي الدَّارِ فَاضْطَرَبَتْ عَلَيْهِ، فَمَا يُدْرَى أَيُّهُمَا كَانَ أَسْرَعَ مَوْتًا؛ الْحَيَّةُ أَمِ الْفَتَى؟ قَالَ: فَجِئْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، وَقُلْنَا: ادْعُ اللهَ يُحْيِيهِ لَنَا! فَقَالَ: اسْتَغْفِرُوا لِصَاحِبِكُمْ. ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جِنًّا قَدْ أَسْلَمُوا، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُمْ شَيْئًا فَآذِنُوهُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ بَدَا لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَاقْتُلُوهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ**»[1].

=ونقل البيهقي عن جعفر بن محمد أنه سئل عن المتعة، فقال: هي الزنا بعينه». فتح الباري لابن حجر (٩/ ١٧٣).

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٧/ ٤٠، برقم: ٢٢٣٦).

التعليق:

قوله: «فَيَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ»: وأما رجوعه إلى أهله فليطالع حالهم، ويقضي حاجتهم، ويؤنس امرأته، فإنها كانت عروسا كما ذكر في الحديث. انظر: «المنهاج شرح صحيح مسلم» للنووي (١٤/ ٣٩٦).

قوله: «فَأَهْوَى إِلَيْهَا الرُّمْحَ لِيَطْعَنَهَا بِهِ»: أي: أماله إليها إرهابًا ومبالغة في الزَّجر. وحمله=

٤٢٢. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى إِحْدَى خِصَالٍ ثَلَاثٍ:**

١-تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى مَالِهَا،

٢-وَتُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى جَمَالِهَا،

٣-وَتُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى دِينِهَا، فَخُذْ ذَاتَ الدِّينِ وَالْخُلُقِ تَرِبَتْ يَمِينُكَ»[١].

= على ذلك فرط الغيرة، وما كان بالذي يطعنها. «المفهم» للقرطبي (٥/ ٥٣٦).

قوله: «فَآذِنُوهُ ثَلَاثَةَ أَيَّام، فَإِنْ بَدَا لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَاقْتُلُوهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»: قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال العلماء: معناه وإذا لم يذهب بالإنذار علمتم أنه ليس من عوامر البيوت، ولا ممن أسلم من الجن، بل هو شيطان، فلا حرمة عليكم فاقتلوه». «المنهاج شرح صحيح مسلم» للنووي (١٤/ ٣٩٦).

(١) أخرجه ابن ابي شيبة في «المصنف» (٩/ ٣٣٢، ح: ١٧٤٣٤)، وأحمد في «المسند» (١٨/ ٣٨٧، ح: ١١٧٦٥)،وعبد ابن حميد كما في «المنتخب من مسنده» (ص: ٣٠٤، ح: ٩٨٨)، وأبو يعلى في مسنده (٢/ ٣٩٢، ح: ١٠١٢)، وابن حبان في صحيحه (٩/ ٣٤٥، ح: ٤٠٣٧)، والدارقطني في سننه (٤/ ٤٦٥، ح: ٣٨٠٣)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ١٧٤، ح: ٢٦٨٠) من طريق محمد بن موسى، عن سعد بن إسحاق، عن عمته، عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به، واللفظ لأحمد.

وهذا الإسناد حسن: فيه محمد بن موسى، قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (ت: ٦٣٧٥): «صدوق»، وفيه عمة سعد بن إسحاق، واسمها زينب بنت كعب بن عجرة، زوجة أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهي مختلف في صحبتها، وروى عنها ابنا أخويها، وذكرها ابن حبان في «الثقات» (٤/ ٢٧١)، وأخرج لها أصحاب السنن.

التعليق:

هذا الحديث رواه البخاري (٤٨٠٢) ومسلم (١٤٦٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ**».

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في «المنهاج شرح صحيح مسلم» (١٠/ ٥١): «الصحيح في معنى هذا الحديث أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبر بما يفعله الناس في العادة فإنهم يقصدون هذه الخصال=

٤٢٣. عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أيما امرأة نكحت بغير إذن مواليها، فنكاحها باطل**»، **ثلاث** مرات «**فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له**»[(١)].

=الأربع، وآخرها عندهم ذات الدين، فاظفر أنت أيها المسترشد بذات الدين، لا أنه أمر بذلك... وفي هذا الحديث الحث على مصاحبة أهل الدين في كل شيء لأن صاحبهم يستفيد من أخلاقهم وحسن طرائقهم ويأمن المفسدة من جهتهم». انتهى باختصار.

ومعنى قوله: «تَرِبَتْ يَمِينُكَ» كما في هذه الرواية، وفي الصحيحين: «تَرِبَتْ يَدَاكَ»: قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ففيه خلاف كثير منتشر جدا للسلف والخلف من الطوائف كلها والأصح الأقوى الذي عليه المحققون في معناه أنها كلمة أصلها افتقرت ولكن العرب اعتادت استعماله غير قاصدة حقيقة معناها الأصلي فيذكرون تربت يداك وقاتله الله ما أشجعه ولا أم له ولا أب لك وثكلته أمه وويل أمه وما أشبه هذا من ألفاظهم يقولنها عند انكار الشئ أو الزجر عنه أزجر عنه أو الذم عليه أو استعظامه أو الحث عليه أو الإعجاب به والله أعلم». «المنهاج شرح صحيح مسلم» للنووي (٣/ ٢٢١).

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في الولي، (٢/ ٢٢٩، ح: ٢٠٨٣)، والترمذي في جامعه، أبواب النكاح، باب، (٣/ ٣٩٩، ح: ١١٠٢)، وابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، (١/ ٦٠٥، ح: ١٨٧٩)، وأحمد في «المسند» (٤٠/ ٢٤٣، ح: ٢٤٢٠٥)، والنسائي في «الكبرى» (٥/ ١٧٩، ح: ٥٣٧٣)، من طرق، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، به، واللفظ لأبي داود.

وهذا الإسناد حسن من أجل سليمان بن موسى؛ قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (ت: ٢١٣٦): «صدوق، فقيه، في حديثه بعض لين وخولط قبل موته بقليل».

التعليق:

لا يحل لرجل أن يتزوج امرأة من غير إذن وليها بكرًا كانت أم ثيبًا وذلك قول جمهور العلماء منهم مالك كما في مختصر خليل (ص: ٩٦)، والشافعي كما في روضة الطالبين للنووي (٧/ ٥٠)، وأحمد كما في الإقناع للحجاوي (٣/ ١٧١)، وكشاف القناع للبهوتي (٥/ ٤٨). ومن فقه الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ أنه بوَّب على الآيات التي يستدل بها على وجوب إذن الولي بقوله: «باب من قال لا نكاح إلا بولي». وعن أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال:=

٤٢٤ . عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمَرْأَةُ تُحْرِزُ ثَلَاثَ مَوَارِيثَ،

١-عَتِيقَهَا،

٢-وَلَقِيطَهَا،

٣-وَوَلَدَهَا الَّذِي لَاعَنَتْ عَلَيْهِ»(١).

=قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا نكاح إلا بولي». رواه الترمذي (١١٠١) وأبو داود (٢٠٨٥) وابن ماجه (١٨٨١). وصححه الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيح الترمذي» (١/ ٣١٨).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: وإذا تعذر من له ولاية النكاح انتقلت الولاية إلى أصلح من يوجد ممن له نوع ولاية في غير النكاح كرئيس القرية وأمير القافلة ونحوه. «الاختيارات» (ص: ٣٥٠).

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: فإن لم يوجد للمرأة ولي ولا سلطان فعن أحمد ما يدل على أنه يزوجها رجل عدل بإذنها. انظر: «المغني» (٩/ ٣٦٢).

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» -واللفظ له- كتاب الفرائض، باب ميراث ابن الملاعنة (٣/ ٨٤، برقم: ٢٩٠٦)، والترمذي في «جامعه» أبواب الفرائض عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - باب ما جاء ما يرث النساء من الولاء (٣/ ٦١٥، برقم: ٢١١٥)، وابن ماجه في «سننه» أبواب الفرائض، باب تحوز المرأة ثلاث مواريث (٤/ ٤٢، برقم: ٢٧٤٢)، وأحمد في «مسنده» (٦/ ٣٤٥٧، برقم: ١٦٢٥١)، من طرق عن محمد بن حرب، عن عمر بن رُؤبة، عن عبد الواحد بن عبد الله النصري، عن واثبة بن الأسقع به.

إسناده ضعيف، لأجل عمر بن رؤبة التغلبي، قال البخاري: فيه نظر، وقال أبو حاتم: صالح الحديث ولا تقوم به الحجة، وقال الذهبي في «الميزان» (٣/ ١٩٦): «ليس بذاك»، وذكره العقيلي في «الضعفاء»، وقد وثقه دُحيم، وهو معروف بتساهله. انظر ترجمته في «تهذيب التهذيب» (٣/ ٢٢٥).

قال الترمذي -عقب إخراجه-: «هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث محمد ابن حرب على هذا الوجه». وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٢:١١٥): «حديث ليس بالقوي انفرد به عمر بن رؤبة وهو شامي ضعيف». وقال البيهقي في «الكبرى» (٦/ ٢٤٠،=

٤٢٥. عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ قالت: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ فَدَعَتْ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ خَلُوقٌ أَوْ غَيْرُهُ، فَدَهَنَتْ مِنْهُ جَارِيَةً، ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضَيْهَا ثُمَّ قَالَتْ: وَاللهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**»(١).

٤٢٦. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ:**

١-النِّكَاحُ،

٢-وَالطَّلَاقُ،

٣-وَالرَّجْعَةُ»(٢).

=برقم: ١٢٥١٢): «هذا غير ثابت». وقد ذكر ابن عدي هذا لحديث فيما أنكر عليه وقال: «أنكروا عليه أحاديثه عن عبد الواحد النصري». والحديث ضعفه الألباني.

التعليق:

قال السندي رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «تُحرزُ» مِنَ الْإِحْرَازِ، أَيْ: تَجْمَعُ، وفي رواية: «تحوز» بحاء مهملة وزاي، أي: تجمع عتيقَها بالنصب، بدلٌ من ثلاث، بتقدير ميراث عتيقها. و«لقيطها»، أي: الذي التقطته من الطريق وربَّته، قالوا: هذا إذا لم يترك وارثًا، فمالُهُ لبيتِ المال، وهذه المرأةُ أولى باب يُصرف إليها من غيرها من آحاد المسلمين، وبهذا المعنى قيل: إنها ترِثه، والله تعالى أعلم. انظر: «حاشية السندي على ابن ماجه» (٢/ ١٦٨).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ٧٨، برقم: ١٢٨٠)، ومسلم في صحيحه (٤/ ٢٠٢، برقم: ١٤٨٦).
انظر: حديث (٤١٦).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب في الطلاق على الهزل، (٢/ ٢٥٩، ح: ٢١٩٤)، والترمذي في سننه، أبواب الطلاق، واللعان، (٣/ ٤٨٢، ح: ١١٨٤)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب من طلق أو نكح أو راجع لاعبًا، (١/ ٦٥٨، ح:=

٤٢٧ . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا، قَالَتْ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ **يُعْجِبُهُ مِنَ الدُّنْيَا ثَلَاثَةٌ:**

١-الطَّعَامُ،

٢-وَالنِّسَاءُ،

٣-وَالطِّيبُ، فَأَصَابَ ثِنْتَيْنِ، وَلَمْ يُصِبْ وَاحِدَةً، أَصَابَ النِّسَاءَ وَالطِّيبَ، وَلَمْ يُصِبِ الطَّعَامَ»(١).

= ٢٠٣٩) من طرق، عن عبد الرحمن بن حبيب بن أردك، عن عطاء بن أبي رباح، عن يوسف بن ماهك، عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ، عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، به.

وهذا الإسناد فيه ضعف من أجل عبد الرحمن بن حبيب؛ قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (ت: ٣٨٦٠): «لين الحديث».

التعليق:

اتفق أهل العلم علي أن طلاق الهازل يقع، وإذا جرى صريح لفظ الطلاق على لسان العاقل البالغ، لا ينفعه أن يقول: كنت فيه لاعبًا أو هازلًا، لأنه لو قبل ذلك منه لتعطلت الأحكام، وقال كل مطلق أو ناكح: إني كنت في قولي هازلا، فيكون في ذلك إبطال أحكام الله تعالي؛ فمن تكلم بشيء مما جاء ذكره في هذا الحديث لزمه حكمه. وخص هذه الثلاث بالذكر؛ لتأكيد أمر الفرج. انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٧/ ٢٣٤٤). وانظر: «معالم السنن» للخطابي (٣/ ٢٤٣).

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (١١/ ٥٩٠٩، برقم: ٢٥٠٧٨)، وابن سعد في «الطبقات» (١/ ٣٩٨) من طريق إسرائيل بن يونس، عن أبي إسحاق السبيعي، عن رجل حدثه عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا به.

إسناده ضعيف؛ لإبهام الراوي عن عائشة.

وله شاهد من حديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**حُبِّبَ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا النِّسَاءُ وَالطِّيبُ، وَجُعِلَ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ**». أخرجه النسائي في «المجتبى» (١/ ٧٧٩، برقم: ٣٩٤٩)، وأحمد في «مسنده» (٥/ ٢٥٩١، برقم: ١٢٤٨٧) بإسناد حسن، لأن في إسناده عبد الرحمن بن بديل بن ميسرة العقيلي. قال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين، وأبو=

....

= داود، والنسائي: «ليس به بأس». انظر: تهذيب التهذيب (٢/ ٤٩٠).

التعليق:

وفي الطيب ورد حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه مسلم في صحيحه (٢٢٥٣)، أنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ رَيْحَانٌ فَلَا يَرُدُّهُ، فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمِلِ طَيِّبُ الرِّيحِ**».

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «لما كانت الرائحة الطيبة غذاء الروح، والروح مطيةُ القوى، والقوى تزداد بالطيب، وهو ينفع الدماغ والقلب، وسائر الأعضاء الباطنية، ويُفرح القلب، ويسرُّ النفس، ويبسُط الروح، وهو أصدق شيءٍ للروح، وأشدُّ مُلاءمةً لها، وبينه وبين الروح الطيبة نسبة قريبة، كان أحد المحبوبين من الدُّنيا إلى أطيب الطَّيبين صلوات الله عليه وسلامه». انظر: «الطب النبوي» (ص: ٢٠٩).

وقال أيضا رَحِمَهُ اللَّهُ: «المسك: مَلِكُ أنواع الطيب، وأشرفها وأطيبها، وهو الذي تُضرب به الأمثال، ويُشبَّه به غيره، ولا يُشبه غيره، وهو كثبان الجنة، يسرُّ النفس ويقويها... ومنافعه كثيرة جدًّا، وهو من أقوى المفرِّحات». انظر: المصدر السابق (ص: ٣٠٠).

قال الشيخ تقي الدين السبكي رَحِمَهُ اللَّهُ: «السر في إباحة نكاح أكثر من أربعة لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إن الله تعالى أراد نقل بواطن الشريعة وظواهرها وما يستحيي من ذكره وما لا يستحيي منه، وكان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أشد الناس حياء فجعل الله له نسوة ينقلن عنه من الشرع ما يرينه من أفعاله ويسمعنه من أقواله التي قد يستحيي من الإفصاح بها بحضرة الرجال ليكتمل نقل الشريعة وكثر عدد النساء ليكثر الناقلون بهذا النوع ومنهن عرف غالب مسائل الغسل والحيض والعدة ونحوها، قال: ولم يكن ذلك لشهوة منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في النكاح ولا كان يحب الوطء للذة البشرية-معاذ الله-وإنما حبب إليه النساء لنقلهن عنه ما أمور يشهد كل ذي لب أنها لا تكون إلا لنبي وما كان يشاهدها غيرهن فحصل بذلك خبر عظيم. انظر: «نواهد الأبكار وشوارد الأفكار = حاشية السيوطي على تفسير البيضاوي» (٢/ ٥٦٢).

وحب معاشرة النساء والطيب سنة من سنن الأنبياء لم ينفرد بها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنهم.

روى عن سعيد بن المسيب أن النبيين-عليهم الصلاة والسلام-يفضلون بالجماع على الناس. «المصدر السابق».

٤٢٨. عَنْ عَدِيٍّ الْجُذَامِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ لَقِيَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَانَتْ لِيَ امْرَأَتَانِ فَاقْتَتَلَتَا فَرَمَيْتُ إِحْدَاهُمَا فَقَتَلْتُهَا، فَقَالَ: «**اعْقِلْهَا وَلَا تَرِثْهَا**»، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى نَاقَةٍ حَمْرَاءَ جَدْعَاءَ وَهُوَ يَقُولُ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، تَعَلَّمُوا فَإِنَّمَا الْأَيْدِي ثَلَاثَةٌ، فَيَدُ اللهِ الْعُلْيَا، وَيَدُ الْمُعْطِي الْوُسْطَى، وَيَدُ الْمُعْطَى السُّفْلَى، فَتَعَفَّفُوا وَلَوْ بِحُزَمِ الْحَطَبِ، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟ أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟**»[1].

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» -واللفظ له- (١٧/ ١١٠، برقم: ٢٦٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٢١٩، برقم: ١٢٣٦٦)، من طريق حفص بن ميسرة، عن عبد الرحمن بن حرملة، عن عديّ بن جذام به.

هذا الإسناد رجاله ثقات إلَّا أنه مرسل؛ فقد أسقط حفص راويا بين عبد الرحمن، وعديّ.

قال ابن منده: «أرسله حفص بن ميسرة». انظر: الإصابة: (٤/ ٣٩٧).

وأخرجه ابن منده في «معرفة الصحابة» -كما في الإصابة (٤/ ٣٩٧)-، قال رواه محمد بن فليح، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ سَعِيدِ بن المسيب، عن عدي بن زيد به.

ومحمد بن فليح بن سليمان الأسلمي، «صدوق يهم» التقريب: (ص: ٨٨٩، برقم: ٦٢٦٨). وقد خالف الثقات.

وأخرجه عبد الرزق في «مصنفه» (٩/ ٤٠٧، برقم: ١٧٨٠٢)، ومن طريقه الدارقطني في «السنن» (٤/ ٢٧٧، برقم: ٣٤٦١)، عن محمد بن يحيى، وأورده ابن حجر في «المطالب العالية» (٥/ ٦٠١، برقم: ٩٣٦)، من طريق وهيب بن خالد، كلاهما (محمد، ووهيب)، عن عبد الرحمن بن حرملة، عن رجل من جُذام، عن عدي الجذامي به. ومحمد بن يحيى، ووهيب ثقتان.

وقد رجّح هذه الرواية الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (٤/ ٣٩٧). قلت: ولا يعني كونها الراجحة أنها صحيحة، فإن فيها رجلًا لم يسم، فهو مجهول حالًا وعينًا. فالحديث ضعيف.

التعليق:

في هذا الحديث ذكر الصدقة والتعفف وفي سنن أبي داود (٢/ ٤٥، برقم: ١٦٤٩)، عَنْ=

٤٢٩. عن سلمة بن وردان، أن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، صاحب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حدثه، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سأل رجلًا من صحابته فقال: «**أي فلان، هل تزوجت؟**»، قال: لا، وليس عندي ما أتزوج به، قال: «**أليس معك قل هو الله أحد؟**» قال: بلى، قال: «**ربع القرآن**»، قال: «**أليس معك قل يا أيها الكافرون؟**»، قال: بلى، قال: «**ربع القرآن**»، قال: «**أليس معك إذا زلزلت الأرض؟**»، قال: بلى، قال: «**ربع القرآن**»، قال: «أليس معك إذا جاء نصر الله؟» قال: بلى. قال: «**ربع القرآن**»، قال: «**أليس معك آية الكرسي** ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ [البقرة: الآية: ٢٥٥]؟»، قال: بلى، قال: «**ربع القرآن**»، قال: «**تزوج، تزوج، تزوج**» **ثلاث** مرات[١].

=مَالِكِ بْنِ نَضْلَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْأَيْدِي ثَلَاثَةٌ فَيَدُ اللهِ الْعُلْيَا، وَيَدُ الْمُعْطِي الَّتِي تَلِيهَا، وَيَدُ السَّائِلِ السُّفْلَى، فَأَعْطِ الْفَضْلَ، وَلَا تَعْجِزْ عَنْ نَفْسِكَ**».

وقال المنذري رَحِمَهُ اللَّهُ: في هذا الحديث أن الأيدي ثلاثة، وذهب المتصوفة إلى أن اليد العليا هي الآخذة؛ لأنها نائبة عن يد الله تعالى، وما جاء في الحديث الصحيح من التفسير مع مهم القصد من الحث على الصدقة أولى. وفيه ندب إلى التعفف عن المسألة وحض على معالي الأمور وترك دنيها. وفيه أيضا حث على الصدقة. «مختصر سنن أبي داود» (١/ ٤٨٣).

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ بعد أن ذكر الأحاديث في هذا الباب: «هذه الأحاديث متضافرة على أن اليد العليا هي المنفقة المعطية وأن السفلى هي السائلة وهذا هو المعتمد وهو قول الجمهور...وأما يد الآدمي فهي أربعة يد المعطي وقد تضافرت الأخبار بأنها عليا ثانيها يد السائل وقد تضافرت بأنها سفلى سواء أخذت أم لا وهذا موافق لكيفية الإعطاء والأخذ غالبا وللمقابلة بين العلو والسفل المشتق منهما ثالثها يد المتعفف عن الأخذ ولو بعد أن تمد إليه يد المعطي مثلا وهذه توصف بكونها عليا علوا معنويا رابعها يد الآخذ بغير سؤال وهذه قد اختلف فيها. انظر: «فتح الباري» (٣/ ٢٩٧).

(١) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب فضائل القرآن عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء في إذا زلزلت، (٥/ ١٦٦،ح: ٢٨٩٥)، وأحمد في «المسند» (٢١/ ٣٢،ح: ١٣٣٠٩) من طريق سلمة بن وردان، عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به، واللفظ لأحمد. =

٤٣٠ . عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «**يُحِلُّ خُلْعَ الْمَرْأَةِ ثَلَاثٌ:**

١-إِذَا أَفْسَدَتْ عَلَيْكَ ذَاتَ يَدِكَ،

٢-أَوْ دَعَوْتَهَا لِتَسْكُنَ إِلَيْهَا فَأَبَتْ عَلَيْكَ،

= وهذا الإسناد ضعيف من أجل سلمة بن وردان؛ قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (ت: ٢٥٢٧): «ضعيف».

التعليق:

قوله: «تزوج، تزوج، تزوج» أي تزوج بما معك من السور المذكورة كما في حديث سهل بن سعد الساعدي: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جاءته امرأة فقالت: إني وهبت نفسي لك، فقامت طويلا وفيه: فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**هل معك من القرآن شيء**»، قال: نعم سورة كذا وسورة كذا، لسور سماها، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**زوجتكها بما معك من القرآن**»، أخرجه الجماعة. انظر: «تحفة الأحوذي» (٤/ ٤٨).

قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: «المشروع أن يكون المهر مالًا، كما قال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم﴾ [النساء: الآية: ٢٤]، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما جاءته المرأة التي وهبت نفسها فلم يقبلها، وأراد أن يزوجها بعض أصحابه، قال: «التمس ولو خاتمًا من حديد»، المشروع أن يكون هناك مال ولو قليلًا فإذا كان الزوج عاجزًا، ولم يجد مالًا جاز على الصحيح أن يزوج بشيء من الآيات يعلمها المرأة، أو شيء من السور يعلمها المرأة. وتكون تلك الآيات أو تلك السور مهرًا لها، ولا حرج في ذلك. ولهذا زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المرأة الواهبة، زوّجها بعض أصحابه على أن يعلمها من القرآن كذا وكذا فهذا كله لا بأس به، لكن إذا تيسر المال فالمال مقدم ولو قليلًا، فالتّعليم بعد ذلك، إذا أرادت أن يعلمها زوجها، فليعلمها ما تيسّر. هذا من باب المعاشرة الطيبة. أن يعلمها ويرشدها ويتعاون معها على الخير، هذا شيء آخر. والله يقول: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: الآية: ١٩]، ويقول سبحانه: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: الآية: ٢٢٨]، فإذا عاشرها معاشرة تتضمن تعليمها القرآن، تعليمها السنة، تعليمها أحكام الله، فهذا خير كثير، لكن لا يكتفي بهذا المهر إلا عند الحاجة، والعجز عن المال» انتهى من «فتاوى نور على الدرب» (٢٠/ ٤٨٥-٤٨٦-٤٨٧).

٣-أَوْ خَرَجَتْ بِغَيْرِ إِذْنِكَ»[١].

ما جاء في الطلاق والعدة:

٤٣١. عن سعيد بن جبير رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قال: قلت لابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «رجل قذف امرأته فقال: فرق رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين أخوي بني العجلان، وقال: «**الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟**» فأبيا فرددهما **ثلاث** مرات، فأبيا،

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» عن إبراهيم بن محمد، عن محمد بن عبد الرحمن المزني، عن علي بن وهب، عن علي بن أبي طالب قوله.
إسناده ضعيف جدا؛ إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، (وقيل له: إبراهيم بن محمد بن أبي عطاء أيضا)، أبو إسحاق المدني، «متروك». انظر: التقريب (ص: ١١٥، برقم: ٢٤٣).

التعليق:

«الخُلْعُ»: بضم الخاء، من الخَلْع بفتحها، وهو النزع والإزالة، وهو مأخوذ من خلع الثوب، وهو نزعه وإزالته، يقال: خَلع ثوبه خَلعًا بالفتح، وخلع امرأته خُلعًا بالضم، وضُمَّ المصدر تفرقة بين الحسي والمعنوي. «فتح الباري» (٩/ ٣٩٥). وشرعًا: فراق الزوجة على عوض منها أو من غيرها.

أما مشروعية الخلع من السنة فعَن ابْنِ عَبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِت بْنِ قَيس أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيسٍ مَا أَعِيبُ عَلَيهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ، وَلكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الإِسْلَامِ، فَقَال رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَتَرُدِّينَ عَلَيهِ حَدِيقَتَهُ**»؟» فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَقَال رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اقْبَلِ الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هذا الحديث أصل في الخلع، وعليه جمهور الفقهاء قال مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لم أزل أسمع ذلك من أهل العلم، وهو الأمر المجتمع عليه عندنا، وهو أن الرجل إذا لم يضر بالمرأة ولم يسئ إليها، ولم تؤت من قبله، وأحبت فراقه فإنه يحل له أن يأخذ منها كل ما افتدت به، كما فعل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في امرأة ثابت بن قيس». انظر: «تفسير القرطبي» (٣/ ١٣٩).

ففرق بينهما»[1].

---

(١) أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب الطلاق، باب صداق الملاعنة، (٧/ ٥٥، ح: ٥٣١١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل، (٢/ ١١٣٢، ح: ١٤٩٣)، وأحمد في «المسند» (٨/ ٥٣،ح: ٤٤٧٧) من طريق ا أيوب، عن سعيد بن جبير، به، واللفظ لأحمد.

التعليق:

قوله: «قذف»: القذف هاهنا: رمي المرأة بالزنا، أو ما كان في معناه، وأصله الرمي، ثم استعمل في هذا المعنى حتى غلب عليه. انظر: «النهاية» (٤/ ٢٩).

وفي رواية: عن سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ، فَقَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمُتَلَاعِنَيْنِ: «حِسَابُكُمَا عَلَى اللهِ أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا». قَالَ: مَالِي، قَالَ: «لَا مَالَ لَكَ إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا، فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ». قَالَ سُفْيَانُ حَفِظْتُهُ مِنْ عَمْرٍو وعن سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ رَجُلٌ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ، فَقَالَ بِإِصْبَعَيْهِ وَفَرَّقَ سُفْيَانُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى فَرَّقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ وَقَالَ: «**اللهُ يَعْلَمُ إِنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ**».

قوله: «حسابكما على الله، أحدكما كاذب»: قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: «أن هذا بعد فراغهما من اللعان، ويؤخذ منه عرض التوبة على المذنب ولو بطريق الإجمال، وأنه لا يلزم من كذبه التوبة من ذلك». فتح الباري (٩/ ٣٦٧).

وفي رواية عند البخاري: عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَذَفَ امْرَأَتَهُ فَأَحْلَفَهُمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا».

والمراد بالإحلاف هنا النطق بكلمات.

قال مالك، والشافعي والجمهور، إن اللعان يمين، وقال أبو حنيفة: اللعان شهادة وهو وجه للشافعية.

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «والذي تحرر لي أنها من حيث الجزم بنفي الكذب وإثبات الصدق يمين، لكن أطلق عليها شهادة لاشتراط أن لا يكتفى في ذلك بالظن بل لا بد من وجود علم كل منهما بالأمرين علما يصح معه أن يشهد به، ويؤيد كونها يمينا أن الشخص لو قال: أشهد بالله لقد كان كذا لعد حالفا. وقد قال القفال رَحِمَهُ اللَّهُ في «محاسن الشريعة»:=



٤٣٢ . عن أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، تَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنَهَا أَفَتَكْحُلُهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا**» مَرَّتَيْنِ أَوْ **ثَلَاثًا** كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ «**لَا**»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ**»(١).

٤٣٣ . عن حماد بن زيد، قال: قلت لأيوب: هل علمت أن أحدًا قال في أمرك

= كررت أيمان اللعان لأنها أقيمت مقام أربع شهود في غيره ليقام عليها الحد، ومن ثم سميت شهادات. «فتح الباري» (٩/ ٣٥٣).

قوله: «فَهَلْ مِنْكُمَا مِنْ تَائِبٍ»: يحتمل أن يكون إرشادا لا أنه لم يحصل منهما ولا من أحدهما اعتراف، ولأن الزوج لو أكذب نفسه كانت توبة منه. «المصدر السابق».

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» -واللفظ له- (٧/ ٥٩، برقم: ٥٣٣٦)، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ١١٢٤، برقم:١٤٨٦).

التعليق:

قوله: «أَفَتَكْحُلُهَا»، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا»: قال النووي: فيه دليل على تحريم الاكتحال على الحادّة سواء احتاجت إليه أم لا. وجاء في حديث أم سلمة في الموطأ وغيره: «اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار» ووجه الجمع أنها إذا لم تحتج إليه لا يحل، وإذا احتاجت لم يجز بالنهار، ويجوز بالليل مع أن الأولى تركه، فإن فعلت مسحته بالنهار. انظر: «المنهاج شرح صحيح مسلم» للنووي (١٠/ ٨٨).

قوله: «تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ»: معناه لا تستكثرن العدة ومنْع الاكتحال فيها فإنها مدة قليلة، وقد خففت عنكن وصارت أربعة أشهر وعشرا بعد أن كانت سنة. وأما رميها بالبعرة على رأس الحول، فقد فسره في الحديث. قال بعض العلماء: معناه أنها رمت بالعدة وخرجت منها كانفصالها من هذه البعرة ورميها بها، وقال بعضهم: هو إشارة إلى أن الذي فعلته وصبرت عليه من الاعتداد سنة ولبسها شر ثيابها ولزومها بيتا صغيرا هين بالنسبة إلى حق الزوج وما يستحقه من المراعاة كما يهون الرمي بالبعرة. «المصدر السابق».

بيدك أنها ثلاث إلا الحسن؟ فقال: لا، إلا الحسن، ثم قال: اللهم غَفرًا، إلا ما حدثني قتادة، عن كثير مولى ابن سمرة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «**ثَلَاثٌ**».

قال أيوب: فلقيت كثيرًا، مولى ابن سمرة، فسألته، فلم يعرفه، فرجعت إلى قتادة فأخبرته، فقال: نسي»(١).

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب في أمرك بيدك، (٢/ ٢٦٢، ح: ٢٢٠٤)، والترمذي في جامعه، والنسائي في «الصغرى» كتاب الطلاق، باب أمرك بيدك، (٦/ ١٤٧، ح: ٣٤١٠)، وفي «الكبرى» (٥/ ٢٥٦، ح: ٥٥٧٣) من طريق سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد، به، واللفظ للترمذي، وقال: «هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث سليمان ابن حرب عن حماد بن زيد، وسألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: حدثنا سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد بهذا، وإنما هو عن أبي هريرة موقوف، ولم يعرف محمد حديث أبي هريرة مرفوعًا».
وقال النسائي في «الصغرى»: «هذا حديث منكر».

التعليق:

قوله: «اللَّهُمَّ غَفْرًا» بمعنى المغفرة، ونصبه بتقدير اغفر لي أو أسألك أو ارزقني ونحو ذلك، ولما كان منشأ الخطأ العجلة المذمومة طلب منه المغفرة وإلا فقد جاء «رفع عن أمتي الخطأ». شرح السندي على النسائي (٦/ ١٤٧). وقال: الجمهور على أنها طلْقة واحدة. قوله: «وَلَكِنَّهُ نَسِيَ»: أي عن التحديث.
قال الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ بعد تخريجه-: قد اختلف أهل العلم في أمرك بيدك، فقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منهم عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: هي واحدة، وهو قول غير واحد من أهل العلم من التابعين ومن بعدهم. وقال عثمان بن عفان وزيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا القضاء ما قضت. وقال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إذا جعل أمرها بيدها وطلقت نفسها ثلاثا وأنكر الزوج وقال: لم أجعل أمرها بيدها إلا في واحدة استحلف الزوج وكان القول قوله مع يمينه. وذهب سفيان وأهل الكوفة إلى قول عمر وعبد الله. وأما مالك بن أنس فقال: القضاء ما قضت، وهو قول أحمد. وأما إسحاق فذهب إلى قول ابن عمر، انتهى كلام الترمذي. =

ما جاء في الحدود

٤٣٤ . عن عبد الله بن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة**»(١).

= وقوله القضاء ما قضت معناه: الحكم ما نوت من رجعية أو بائنة واحدة أو ثلاثا. «عون المعبود» (٢/ ٢٣١).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة: الآية: ٤٥]، (٩/ ٥، ح: ٦٨٧٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ما يباح به دم المسلم، (٣/ ١٣٠٢، ح: ١٦٧٦)، من طرق، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن عبد الله، قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، به، واللفظ لمسلم.

وقال ابن حجر الهيتمي رَحِمَهُٱللَّهُ: «وهو من القواعد الخطيرة؛ لتعلقه بأخطر الأشياء، وهو الدماء، وبيان ما يحل منها وما لا يحل، وإن الأصل فيها العصمة، وهو كذلك عقلًا؛ لأنه مجبول على محبة بقاء الصور الإنسانية المخلوقة في أحسن تقويم». «فتح المبين» (ص: ٣١٥).

قوله: «دم امرئ مسلم» في رواية الثوري: «دم رجل» والمراد لا يحل إراقة دمه أي كله وهو كناية عن قتله ولو لم يرق دمه. «فتح الباري» (١٢/ ٢٠).

قوله: «النفس بالنفس» أي من قتل عمدا بغير حق قتل بشرطه. وقوله: «والثيب الزاني»: أي فيحل قتله بالرجم. المصدر السابق. وقال النووي: فالمراد به القصاص بشرطه، وقد يستدل به أصحاب أبي حنيفة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ في قولهم: يقتل المسلم بالذمي، ويقتل الحر بالعبد، وجمهور العلماء على خلافه، منهم مالك، والشافعي، والليث، وأحمد. «المنهاج شرح صحيح مسلم» للنووي (١١/ ٣١٧).

وقال النووي رَحِمَهُٱللَّهُ: قوله: «التارك لدينه» عام في كل من ارتد بأي ردة كانت فيجب قتله إن لم يرجع إلى الإسلام، وقوله: «المفارق للجماعة» يتناول كل خارج عن الجماعة ببدعة=

٤٣٥ . سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ، فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِلْمُتَلَاعِنَيْنِ: حِسَابُكُمَا عَلَى اللهِ أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا. قَالَ: مَالِي، قَالَ: لَا مَالَ لَكَ إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا، فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ قَالَ سُفْيَانُ حَفِظْتُهُ مِنْ عَمْرٍو وَقَالَ أَيُّوبُ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: «**قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ رَجُلٌ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ، فَقَالَ بِإِصْبَعَيْهِ وَفَرَّقَ سُفْيَانُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى فَرَّقَ النَّبِيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ وَقَالَ: اللهُ يَعْلَمُ إِنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ **ثَلَاثَ** مَرَّاتٍ. قَالَ سُفْيَانُ: حَفِظْتُهُ مِنْ عَمْرٍو وَأَيُّوبَ كَمَا أَخْبَرْتُكَ»(١).

٤٣٦ . عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «**قَطَعَ النَّبِيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فِي مِجَنٍّ، ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ**»(٢).

=أو نفي إجماع كالروافض والخوارج وغيرهم. انظر: «المصدر السابق».

فمن فعل واحدة من هذه الثلاث استحق عقوبة القتل؛ إمَّا كفرًا وهو المرتد، وإما حدًّا وهما: الزاني والقاتل، وذلك لما في قتله من المصالح العظيمة، وهي حفظ الأنساب والنفوس والأديان. «منحة العلام» (٨/ ٢١٥).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» -واللفظ له- (٧/ ٥٥، برقم: ٥٣١٢)، ومسلم في «صحيحه» (٦/ ٢٠٦، برقم: ١٤٩٣).

التعليق:

سبق شرحه في حديث (٤٣١).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» -واللفظ له- (٨/ ١٦١، برقم: ٦٧٩٦)، ومسلم في «صحيحه» (٥/ ١١٣، برقم: ١٦٨٦).

التعليق:

قوله: «مِجَنٍّ»: المجن هو الترس، لأنه يواري حامله: أي يستره، والميم زائدة. انظر: «النهاية» (١/ ٣٠٧).

قوله: «قَطَعَ» معناه أمر؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن يباشر القطع بنفسه، وقد تقدم أن بلالا=

٤٣٧ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**إِذَا زَنَتِ الْأَمَةُ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُثَرِّبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُثَرِّبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ**»[(١)].

=هو الذي باشر قطع يد المخزومية، فيحتمل أن يكون هو الذي كان موكلا بذلك، ويحتمل غيره. انظر: «فتح الباري» (١٢/ ١٠٧).

قال السيوطي: «فاختلفوا في القدر الذي يقطع فيه، ولا يخفى أن حديث: في مجن قيمته خمسة دراهم أو ثلاثة دراهم لا يدل على تعيين أن ذلك القدر خمسة دراهم ولا ينفي القطع فيما دون لا منطوقا ولا مفهوما؛ لأنه حكاية حال لا عموم له، وكذا ما جاء من القطع في عشرة دراهم، وقد جاء التحديد في الزوائد في الروايات الصحيحة بربع دينار، فالأقرب القول به، وما جاء به من القطع بثلاثة دراهم، فقد جاء أن ثلاثة دراهم كانت ربع الدينار في ذلك الوقت، فصار الأصل ربع الدينار، وقد اعترف بقوة هذا القول كثير من المخالفين، ومن زاد في التحديد على ربع الدينار اعتذر بأن أحاديث التحديد لا تخلو عن اضطراب، وقد اتفقوا على أن لا يقطع بمطلق مسمى السرقة ويد المسلم له حرمة فلا ينبغي قطعها بالشك، وفيما دون عشرة دراهم حصل الشك بواسطة الاضطراب في الحديث واختلاف الأئمة، فالوجه تركه والأخذ بالعشرة، أي: فلا خلاف لأحد في القطع بها. انظر: «حاشية السيوطي على النسائي» (٨/ ٧٦).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» -واللفظ له-، (٣/ ٧١، برقم: ٢١٥٢)، ومسلم في «صحيحه» (٥/ ١٢٣، برقم: ١٧٠٣).

التعليق:

قوله: «وَلَا يُثَرِّبْ»: أي لا يُوبّخها ولا يُقرّعها بالزنا بعد الضرب. وقيل أراد لا يقنع في عقوبتها بالتثريب، بل يضربها الحد، فإن زنا الإماء لم يكن عند العرب مكروها ولا منكرا، فأمرهم بحد الإماء كما أمرهم بحد الحرائر. النهاية (١/ ٢٠٩).

قال ابن بطال في شرحه الصحيح البخاري (٦/ ٢٨٤): فَائِدَةُ الْأَمْرِ بِبَيْعِ الْأَمَةِ الزَّانِيَةِ الْمُبَالَغَةُ فِي تَقْبِيحِ فِعْلِهَا، وَالْإِعْلَامُ بِأَنَّ الْأَمَةَ الزَّانِيَةَ لَا جَزَاءَ لَهَا إِلَّا الْبَيْعَ أَبَدًا، وَأَنَّهَا لَا تَبْقَى عِنْدَ سَيِّدٍ زَجْرًا لَهَا عَنْ مُعَاوَدَةِ الزِّنَا، وَلَعَلَّ ذَلِكَ يَكُونُ سَبَبًا لِإِعْفَافِهَا إِمَّا أَنْ يُزَوِّجَهَا الْمُشْتَرِي أَوْ يُعِفَّهَا بِنَفْسِهِ أَوْ يَصُونَهَا بِهَيْبَتِهِ.

٤٣٨. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثٍ:**

١-رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ، فَإِنَّهُ يُرْجَمُ،

٢-وَرَجُلٌ خَرَجَ مُحَارِبًا بِاللهِ وَرَسُولِهِ، فَإِنَّهُ يُقْتَلُ أَوْ يُصْلَبُ أَوْ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ،

٣-أَوْ يَقْتُلُ نَفْسًا فَيُقْتَلُ بِهَا»(١).

٤٣٩. عن عائشة أم المؤمنين رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا، قالت: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ:

«**رفع القلم عن ثلاث،**

١-عن النائم حتى يستيقظ،

٢-وعن الصغير حتى يكبر،

٣-وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق»(٢).

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب بيان الحكم فيمن ارتد، (٤/ ١٢٦،ح: ٤٣٥٣)، والنسائي في «الصغرى» كتاب تحريم الدم، باب الصلب، (٧/ ١٠١،ح: ٤٠٤٨)، وفي «**الكبرى**» (٣/ ٤٣٨،ح: ٣٤٩٧)، من طريق إبراهيم بن طهمان، عن عبد العزيز بن رفيع، عن عبيد بن عمير، عن عائشة، رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا، به، واللفظ لأبي داود، وإسناده صحيح، وقال ابن عبد الهادي كما في «نصب الراية» (٤/ ٣٣٤): «هو على شرط الصحيح».

التعليق:

سبق قريبا شرحه عند حديث رقم (٤٣٤).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًا، (٤/ ١٣٩، ح: ٤٣٩٨)، والنسائي في «الصغرى» كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، (٦/ ١٥٦، ح: ٣٤٣٢)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه، والغير والنائم، (١/ ٦٥٨، ح: ٢٠٤١)، وأحمد في «المسند» (٤١/ ٢٢٤، ح: ٢٤٦٩٤)، من طرق، عن حماد بن سلمة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن=

....

=عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، به. واللفظ للنسائي.
وإسناده حسن من أجل حماد وهو ابن أبي سليمان؛ قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (ت: ١٥٠٨) «صدوق له أوهام».
وقال ابن الملقن رَحِمَهُ اللَّهُ: «إسناد حسن بل صحيح متصل كلهم علماء البد المنير». (٣/ ٢٢٥).
قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذا الحديث قد رواه أهل السنن من حديث علي وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، واتفق أهل المعرفة على تلقيه بالقبول». الفتاوى» (١١/ ١٩١).
والحديث له شواهد، فقد رواه سبعة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وقد ذكر الحافظ ألفاظها ومخارجها وطرقها، ثم قال: (وهذه الطرق يقوى بعضها ببعض) فتح الباري» (١٢/ ١٢١).

التعليق:

قال الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ عن العلة في رفع التكليف عن الثلاثة: «وفي الحديث أيضا: «رفع القلم عن ثلاث»؛ فذكر «الصبي حتى يحتلم، والمغمى عليه حتى يفيق»؛ فجميع هؤلاء لا قصد لهم، وهي العلة في رفع أحكام التكليف عنهم» انظر: الموافقات (١/ ٢٣٧).
وإنما ذكر في الحديث أبرز من لا قصد لهم، وأكثر الحالات وقوعا، فالنوم والصبا، لا تخلو حياة إنسان منهما، أما الجنون فهو حالة عرضية تقع للإنسان بنوعيها كثيرا. انظر: «إبراز الحكم من حديث رفع القلم» للسبكي (ص: ٩٢)، و«الأشباه والنظائر» للسيوطي (١/ ٢١٢).
أجمع العلماء على أن النائم غير مؤاخذ بما يقوله في حال نومه، ولا بما يصدر عنه. «المفهم» للقرطبي (٧/ ٢٦٦)
قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذا زال العقل بسبب يعذر فيه الإنسان، كالنوم والإغماء، لم يكن مؤاخذا بما يصدر عنه في حال عدم التكليف». «منهاج السنة» (٥/ ٣٥٨).
وقال السبكي رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذا ثبت أن النائم رفع عنه القلم لعدم شعوره، فالمغمى عليه بطريق أولى، لأن النوم أسرع زوالا من لإغناء». «إبراز الحكم» (ص: ٩٢).
قال القرافي رَحِمَهُ اللَّهُ: «اختلف الناس في الصبيان هل هم مندوبون للصلاة والصوم أم لا؟ فعلى القول بتعلق الندب بهم لا يندرج الندب بالمتعلق بهم في الحد؛ لأنهم ليسوا=

٤٤٠. عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَدَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ **ثَلَاثَ** مِرَارٍ، فَلَمَّا جَاءَ فِي الرَّابِعَةِ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ»(١).

=مكلفين، لأن التكليف مأخوذ من الكلفة والمشقة، وإنما يفهم ذلك في الوجوب والتحريم خاصة، فالصبي غير مكلف، وكذلك قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «رفع القلم عن ثلاث» إشارة إلى رفع التكليف مع بقاء الندب في حق الصبيان على الصحيح. انظر: «نفائس الأصول» (١/ ٢٣٢).

وأما المجنون غير مكلف حال جنونه اتفاقا. انظر: الإحكام للآمدي (١/ ١٥٠)، وبديع النظام (نهاية الوصول) (١/ ١٠٤)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ٦٢).

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/ ١٦٤٧، برقم: ٧٩٦٤)، من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي مالك الأسلمي به.

الحديث صحيح وهذا الإسناد ضعيف لإرساله؛ وأبو مالك هذا ذكره ابن الأثير في «أسد الغابة» (٦/ ٢٦٦)، وابن حجر في «الإصابة (٧/ ٢٩٥)، نقلا عن أبي موسى المديني، وذكرا أنه أورد له هذا الحديث من طريق محمد بن بكير، عن ابن أبي زائدة، بهذا الإسناد. وقال ابن حجر: «ذكر ابن حزم هذا الحديث، فقال: أبو مالك لا أعرفه».

قلت -أي: ابن حجر-: «وهو عند النّسائيّ من طريق سلمة بن كهيل، عن أبي مالك، عن رجل من الصحابة». وهو كما قال، فقد أخرج النسائي في «الكبرى» موصولا من طريق سفيان الثوري، عن سهل بن كهيل، عن أبي مالك عن رجل من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وأبو مالك الذي روى عنه سلمة بن كهيل هو غزوان الغفاري صاحب التفسير كما في «تهذيب الكمال» (٢٣/ ١٠٠). وذكر ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٨/ ٢٤٦) أن إسماعيل بن أبي خالد روى عنه صاحب التفسير فقال: وفي تفسير سورة الرحمن من «صحيح البخاري» وقال أبو مالك: العصف: أول ما ينبت... فذكر تفسيره، ووصله عبد بن حميد، عن يحيى الحماني، عن ابن المبارك، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي مالك، في قوله تعالى: (ذو العصف والريحان). وقد صرح ابن حجر في «الإصابة» بأنه تابعي. (١٢/ ٦٤٨).

التعليق:

وفي صحيح مسلم (١٦٩٥) عندما جاء «ماعز» إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأقر بالزنى وقال: =



٤٤١. عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «**أتي عمر بمجنونة، قد زنت فاستشار فيها أناسًا، فأمر بها عمر أن ترجم، فمر بها على علي بن أبي طالب** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **فقال: ما شأن هذه؟ قالوا: مجنونة بني فلان زنت، فأمر بها عمر أن ترجم. قال: فقال: ارجعوا بها، ثم أتاه فقال: يا أمير المؤمنين، أما علمت أن القلم قد رفع عن ثلاثة؛ عن المجنون حتى يبرأ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يعقل؟ قال: بلى، قال: فما بال هذه ترجم؟ قال: لا شيء، قال فأرسلها، قال: فأرسلها، قال: فجعل يكبر**»[(١)].

=«طهِّرني» (يعني بإقامة الحد)، قال له: ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَفِي هَذَا الْحَدِيث دَلِيل عَلَى سُقُوط إِثْم الْمَعَاصِي الْكَبَائِر بِالتَّوْبَةِ، وَهُوَ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ. انظر: «المنهاج شرح صحيح مسلم» للنووي (١١/ ١٩٩).

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: ويؤخذ من قضيته -أي: ماعز عندما أقرَّ بالزنى- أنه يستحب لمن وقع في مثل قضيته أن يتوب إلى الله تعالى ويستر نفسه ولا يذكر ذلك لأحدٍ... وبهذا جزم الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقال: أُحبُّ لمن أصاب ذنبًا فستره الله عليه أن يستره على نفسه ويتوب». انظر: «فتح الباري» (١٢/ ١٢٤، ١٢٥).

قال عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «والله ما زنيت في جاهلية ولا في إسلام». تاريخ المدينة لابن شبة (٤/ ١١٨٧).

قال عطاء بن يسار رَحِمَهُ اللَّهُ: «من أشراط الساعة: علو صوت الفاسق في المساجد، ومطر ولا نبات، وأن تُتَّخذ المساجد طرقًا، وأن تظهر أولاد الزناة». «مصنف عبد الرزاق» (٣/ ١٥٥).

قال الإمام القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ﴾ [الفرقان: الآية: ٦٨]: «دلَّت هذه الآية على أنه ليس بعد الكفر أعظم من قتل بغير الحق ثم الزنا». تفسير القرطبي (١٣/ ٧٦).

قال العلامة الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا خلاف أنه من كبائر الذنوب». انظر: «فتح القدير» (٣/ ٢٦٥).

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا، (٤/ =

....

=١٤٠، ح: ٤٣٩٩)، وعبد الرزاق في مصنفه (٧/ ٧٩، ح: ١٢٢٨٨) عن معمر، وابن الجعد في مسنده (١٢٠، ح: ٧٤١) من طريق شعبة، وسعيد بن منصور في سننه (٢/ ٩٤، ح: ٢٠٧٨)، من طريق أبي معاوية، والشاشي في مسنده (٣/ ٤١٧) من طريق محمد بن عبيد، والحاكم في «المستدرك (٤/ ٤٢٩، ح: ٨١٦٨) من طريق جعفر بن عون، كلهم (جرير، ومعمر، وشعبة، وأبو معاوية، ومحمد بن عبيد، وجعفر بن عون): عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، به.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٦/ ٤٨٧، ح: ٧٣٠٣)، وابن خزيمة في صحيحه (٢/ ١٠٢، ح: ١٠٠٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٧٤، ح: ٣٢٧٤)، وابن حبان في صحيحه (١/ ٣٥٦، ح: ١٤٣)، والدارقطني في سننه (٤/ ١٦٣)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٨٩، ح: ٩٤٩)، من طرق، عن عبد بن وهب، عن جرير، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مرفوعًا بنحوه.

وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًّا، (٤/ ١٤٠، ح: ٤٤٠٢) من طريق جرير، وأحمد في «المسند» (٢/ ٤٤٣، ح: ١٣٢٨) من طريق حماد بن سلمة، والنسائي في «الكبرى» (٦/ ٤٨٧، ح: ٧٣٠٤) من طريق أبي عبد الصمد، كلهم (جرير، وحماد بن سلمة، وأبو عبد الصمد): عن عطاء بن السائب، عن أبي ظبيان، عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مرفوعًا بنحوه.

وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًّا، (٤/ ١٤١، ح: ٤٤٠٣)، من طريق أبي الضحى، عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بنحوه.

وأخرجه الترمذي في جامعه أبواب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، (٤/ ٣٢، ح: ١٤٢٣)، وأحمد في المسند» (٢/ ٢٦٦، ح: ٩٥٦) من طريق همام،

وأخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ٣٧٢، ح: ١١٨٣) من طريق سعيد بن أبي عروبة، وفي (٢/ ٢٥٤، ح: ٩٤٠)، والنسائي في «الكبرى» (٦/ ٤٨٨، ح: ٣٧٠٧) من طريق يونس، كلهم (همام، ويونس، وسعيد): عن قتادة، عن الحسن البصري، عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بنحوه.

وهذا الإسناد منقطع؛ لأن الحسن لم يسمع من علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. =



٤٤٢. عَنِ الْحَسَنِ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَرَادَ أَنْ يَرْجُمَ مَجْنُونَةً، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: مَا لَكَ ذَلِكَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الطِّفْلِ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَبْرَأَ** - أَوْ يَعْقِلَ -» فَأَدْرَأَ عَنْهَا عُمَرُ»[(١)].

= فالحديث اختلف في رفعه ووقفه، ومهما يكن، فهو مرفوع حُكمًا، كما قال الحافظ في «فتح الباري» (١٢/ ١٢١). وله طرق أخرى عن علي مرفوعة.

وقال الشيخ الألباني في «إرواء الغليل» (٢/ ٦): «**ولا يضره إيقاف من أوقفه لأمرين:** الأول: أن من رفعه ثقة والرفع زيادة يجب قبولها. الثاني: أن رواية الوقف في حكم الرفع لقول على لعمر: أما علمت، وقول عمر: بلى. فذلك دليل على أن الحديث معروف عندهم.

التعليق:

انظر حديث برقم:(٤٣٩).

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» -واللفظ له- (١/ ٣٠٨، برقم: ١١٩٨)، من طريق سعيد بن أبي عروبة، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣٨٩، برقم: ٨٢٦٢)، عن قتادة بن دعامة السدوسي، كلاهما (سعيد، وقتادة)، عن الحسن البصري فذكر القصة عن علي موصولا.

هذا الإسناد ضعيف؛ للانقطاع الواقع فيه، فإن الحسن البصري لم يثبت سماعه من علي. قال الترمذي: لا نعرف له سماعا من علي، وقد روى عنه حديث «رفع القلم عن ثلاثة»، وقد أدركه، ولكنا لا نعلم له سماعا منه. انظر: تحفة التحصيل (١/ ٨٢).

وأخرجه أبو داود في «سننه» كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا (٤/ ٢٤٣، برقم: ٤٣٩٩)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢/ ١٩٨، برقم: ١٠٠٣)، وابن حبان في «صحيحه» (١/ ٣٥٦، برقم: ١٤٣)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٥٨، برقم: ٩٥٥)، من طريق جرير بن حازم، عن الأعمش، عن أبي ظبيان حصين بن جندب، عن ابن عباس، فذكر القصة.

وهذا الإسناد ضعيف؛ قال ابن حجر في «الفتح» (١٢/ ١٢٣): «أعله النسائي بأن جرير بن حازم حدث بمصر بأحاديث غلط فيها»، وقال في «التقريب» (١/ ١٩٦)، عن جرير: «وله أوهام إذا حدث من حفظه». =

ما جاء في التداوي

٤٤٣ . عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ:**

١-فِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ،

= وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٦/ ٤٨٧، برقم: ٧٣٠٥)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٠/ ٢٠٢، برقم: ١٩٥٩٠)، من طريق إسرائيل بن يونس، عن أبي حَصين عثمان بن عاصم، عن أبي ظبيان، عن علي موقوفا.

قال الترمذي -عقب إخراجه-: «ولا نعرف للحسن سماعا من علي بن أبي طالب وقد روي هذا الحديث عن عطاء بن السائب عن أبي ظبيان عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نحو هذا الحديث ورواه الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس عن علي موقوفا ولم يرفعه والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم قد كان الحسن في زمان علي وقد أدركه ولكنا لا نعرف له سماعا منه». وقال الدارقطني في «العلل»: «الموقوف أشبه بالصواب والله أعلم». وقال ابن دقيق العيد كما في «نصب الراية» (٤/ ١٦١): «هذه الرواية يتوقف اتصالها على لقاء أبي ظبيان لعلي وعمر لأنه حكى واقعة ولم يذكر أنه شاهدها فهي محتملة الانقطاع ولكن الدارقطني أثبت لقاءه لهما فسئل في علله هل لقي أبو ظبيان عليا وعمر فقال نعم قال وعلى تقدير الاتصال فعطاء بن السائب اختلط بآخره قال الإمام أحمد وابن معين من سمع منه حديثا حديثا فليس بشيء ومن سمع منه قديما قبل فلينظر في هؤلاء المذكورين وحال سماعهم منه وأيضا فهو معلول بالوقف كما رواه النسائي من حديث أبي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد عن أبي ظبيان عن علي قوله قال النسائي وأبو حصين أثبت من عطاء بن السائب».

وعليه أن هذا الحديث موقوف على علي بن أبي طالب.

وقد روي نحو هذا الحديث عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مرفوعا. أخرجه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد. وإسناده حسن لأجل حماد وهو ابن أبي سليمان؛ قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (ت: ١٥٠٨) «صدوق له أوهام».

التعليق:

انظر حديث برقم: (٤٣٧).



٢-أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ،

٤- أَوْ كَيَّةٍ بنارٍ، وأنا أَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الكَيِّ»[١].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب الشفاء في ثلاث، (٧/ ١٢٣، ح: ٥٦٨١) من طريق مروان بن شجاع، عن سالم الأفطس، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، به.

التعليق:

قال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ: انتظم هذا الحديث على جملة ما يتداوى به الناس، وذلك أن الحجم يستفرغ الدم وهو أعظم الأخلاط، والحجم أنجحها شفاء عند هيجان الدم، وأما العسل فهو مسهل للأخلاط البلغمية، ويدخل في المعجونات ليحفظ على تلك الأدوية قواها ويخرجها من البدن. وأما الكي فإنما يستعمل في الخلط الباغي الذي لا تنحسم مادته إلا به، ولهذا وصفه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم نهى عنه، وإنما كرهه لما فيه من الألم الشديد والخطر العظيم، ولهذا كانت العرب تقول في أمثالها: آخر الدواء الكي، وقد كوى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سعد ابن معاذ وغيره، واكتوى غير واحد من الصحابة. انظر: «أعلام الحديث شرح صحيح البخاري» (٣/ ٢١٠٥).

وقال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولم يرد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحصر في الثلاثة فإن الشفاء قد يكون في غيرها وإنما نبه بها على أصول العلاج وذلك أن الأمراض الامتلائية تكون دموية وصفراوية وبلغمية وسوداوية وشفاء الدموية بإخراج الدم وإنما خص الحجم بالذكر لكثرة استعمال العرب وإلفهم له بخلاف الفصد فإنه وإن كان في معنى الحجم لكنه لم يكن معهودا لها غالبا على أن في التعبير بقوله شرطة محجم ما قد يتناول الفصد وأيضا فالحجم في البلاد الحارة أنجح من الفصد والفصد في البلاد التي ليست بحارة أنجح من الحجم وأما الامتلاء الصفراوي وما ذكر معه فدواؤه بالمسهل وقد نبه عليه بذكر العسل وسيأتي توجيه ذلك في الباب الذي بعده وأما الكي فإنه يقع آخرا لإخراج ما يتعسر إخراجه من الفضلات وإنما نهى عنه مع إثباته الشفاء فيه إما لكونهم كانوا يرون أنه يحسم المادة بطبعه فكرهه لذلك ولذلك كانوا يبادرون إليه قبل حصول الداء لظنهم أنه يحسم الداء فيتعجل الذي يكتوي التعذيب بالنار لأمر مظنون». انظر: «فتح الباري» (١٠/ ١٢٨).

ولمزيد فائدة انظر كلام ابن القيم في «زاد المعاد» (٤/ ٣١-٣٣).

٤٤٤. عن عمران بن أبي أنس قال: «**كان النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يكتحل في عينه اليمنى ثلاث مرات واليسرى مرتين**»(١).

٤٤٥. عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**اكتحلوا بالإثمد فإنه يجلو البصر وينبت الشعر وزعم أن النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **كانت له مكحلة يكتحل بها كل ليلة ثلاثة في هذه وثلاثة في هذه**»(٢).

---

(١) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١/ ٣٧٦) عن الفضل بن دكين ومحمد بن ربيعة الكلابي، عن عبد الحميد بن جعفر، عن عمران بن أبي أنس، قال كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... به.
وهذا الإسناد مرسل؛ لأن عمران تابعي مات سنة (١١٧).
وأخرجه أبو الشيخ الأصبهاني في «أخلاق النبي» (٣/ ٨٦، ح: ٥٢٦)، -ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (١٢/ ١١٩، ح: ٣٢٠٥)- عن محمد بن أحمد بن الوليد الثقفي، عن إبراهيم بن يونس الحرمي، عن عثمان بن عمر، عن عبد الحميد بن جعفر، عن عمران بن أبي أنس، عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يكتحل في عينه اليمنى ثلاثًا، وفى اليسرى ثلاثًا بالإثمد»، واللفظ لأبي الشيخ، ووقع عند البغوي: «وفي اليسرى اثنتين بالإثمد».
وقال الشيخ الألباني كما في «السلسلة الصحيحة» (٢/ ٢١٤): «رجاله ثقات».
التعليق:
قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «وفي الكحل حفظ لصحة العين وتقوية للنور الباصر وجلاء لها وتنظيف المادة الرديئة واستخراج لها، مع الزينة في بعض أنواعه، وله عند النوم مزيد فضل لاشتمالها على الكحل وسكونها عقيبة من الحركة المضرة بها وخدمة الطبيعة لها، وللإثمد من ذلك خاصية» «زاد المعاد» (٤/ ٢٨١)
وفي المغني: «ويستحب أن يكتحل وترا». انظر: «المغني» (١/ ١٠٦)
وقال في «المجموع»: «وأما الاكتحال وترا فاختلف فيه فقيل يكون في عين وترا وفي عين شفعا ليكون المجموع وترا، والصحيح الذي عليه المحققون أنه في كل عين وتر، وعلى هذا فالسنة أن يكون في كل عين ثلاثة أطراف» المجموع (١/ ٣٣٤).
(٢) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب اللباس، باب ما جاء في الاكتحال، (٤/ ٢٣٤، ح:=

٤٤٦ . عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إن خير ما تداويتم به اللدود والسعوط والحجامة والمشي، وخير ما اكتحلتم به الإثمد، فإنه يجلو البصر وينبت الشعر**»، «وكان لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **مكحلة يكتحل بها عند النوم ثلاثا في كل عين**»[(١)].

=١٧٥٧) من طريق أبي داود الطيالسي، عن عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، به.

وهذا الإسناد ضعيف؛ لأن عباد بن منصور لم يسمع من عكرمة كما قال البزار في مسنده (١١/ ١٧٧).

وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطب، باب في الأمر بالكحل، (٤/ ٨، ح: ٣٨٧٨)، والترمذي في جامعه، أبواب الجنائز، باب ما يستحب من الأكفان، (٣/ ٣١٠، ح: ٩٩٤)، والنسائي في «الصغرى» كتاب الزينة، باب الكحل، (٨/ ١٤٩، ح: ٥١١٣)، وفي «الكبرى» (٨/ ٣٤٣، ح: ٩٣٤٤)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطب، باب الكحل بالإثمد، (٢/ ١١٥٧، ح: ٣٤٩٧)، وأحمد في «المسند» (٤/ ٢٨٢، ح: ٢٤٧٩) من طرق، عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم، وإن خير أكحالكم الإثمد: يجلو البصر، وينبت الشعر**» واللفظ لأبي داود.

وهذا الإسناد حسن من أجل عبد الله بن عثمان بن خثيم؛ قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (ت: ٣٤٨٩): «صدوق».

التعليق:

قال مرتضى الزبيدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «الإِثْمِدُ» حَجَرُ الكُحْل، وهو أَسودُ إِلى حُمْرَة، ومعدنه بأَصبهانَ، وهو أَجْوَدُه، وبالمَغْرِب، وهو أَصْلَبُ». انظر: «تاج العروس» (٤/ ٤٦٨).

وقال المباركفوري رَحِمَهُ اللَّهُ: «يكون في بلاد الحجاز، وأجوده يؤتى به من أصبهان». «تحفة الأحوذي» (٥/ ٣٦٥).

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأجودُه: السريعُ التفتيتِ الذي لفُتاته بصيصٌ، وداخلُه أملسُ ليس فيه شيء من الأوساخ». «زاد المعاد في هدي خير العباد» (٤/ ٢٨٣).

(١) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الطب، باب ما جاء في السعوط وغيره، (٤/ ٣٨٨)،=

ما جاء في السفر

٤٤٧ . عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ»(١).

=وابن ماجه في سننه، كتاب الطب، باب من اكتحل وترا، (٢/ ١١٥٧، ح: ٣٤٩٩)، وأحمد في «المسند» (٥/ ٣٤٢، ح: ٣٣١٨) من طريق يزيد بن هارون، عن عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، به، واللفظ للترمذي. وإسناده صحيح.

التعليق:

قوله: «يجلو البصر» أي: يحسِّن النظر، ويزيد نور العين، «يُنبت الشعر» المراد بالشعر هنا: الهدب، وهو الذي ينبت على أشفار العين. انظر «عون المعبود» (١١/ ٧٥).

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في فوائد الإثمد خاصة: «ينفعُ العين ويُقوِّيها، ويشد أعصابَها، ويحفظُ صِحتها، ويُذهب اللَّحم الزائد في القُروح ويُدملها، ويُنقِّي أوساخها، ويجلوها، ويُذهب الصداع إذا اكتُحل به مع العسل المائي الرقيق، وإذا دُقَّ وخُلِطَ ببعض الشحوم الطرية، ولُطخ على حرق النار: لم تَعرض فيه خُشْكَرِيشةٌ - أي: قِشرة -، ونفع من التنفُّط الحادث بسببه، وهو أجود أكحال العين، لا سِيَّما للمشايخ [كبار السن]، والذين قد ضعفت أبصارُهم، إذا جُعِلَ معه شيءٌ من المسك». انظر: «زاد المعاد في هدي خير العباد» (٤/ ٢٨٣).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/ ٤٣، برقم: ١٠٨٧)، ومسلم في «صحيحه» -واللفظ له- (٤/ ١٠٢، برقم: ١٣٣٨).

التعليق:

ففي سفر المرأة جاء الإطلاق في السفر بدون تقييد كحديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ.

وجاء تقييده بمسيرة يوم وليلة كحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ**». ووقع عند أبي داود نحو هذا الحديث إلا أنه قال «بريدا» مكانً «يوم وليلة».

وجاء تقييده بمسيرة يومين: كحديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَالَ: لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ إِلَّا مَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ. =

٤٤٨ . عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن نبي الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «**لا تسافر امرأة فوق ثلاث ليال إلا مع ذي محرم**»(١).

٤٤٩ . عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «**رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يَوْمَ الْفَتْحِ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ، أَوْ مِنْ سُورَةِ الْفَتْحِ، قَالَ: فَرَجَّعَ فِيهَا، قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ مُعَاوِيَةُ يَحْكِي قِرَاءَةَ ابْنِ مُغَفَّلٍ وَقَالَ: لَوْلَا أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ عَلَيْكُمْ لَرَجَّعْتُ كَمَا رَجَّعَ ابْنُ مُغَفَّلٍ يَحْكِي النَّبِيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **فَقُلْتُ لِمُعَاوِيَةَ: كَيْفَ كَانَ تَرْجِيعُهُ؟**

= وجاء تقييده بثلاثة أيام كحديث الباب وهو حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الأربعاء والأحاديث كلها مخرجة في الصحيحين.

سبق في حديث (٣٠٧) بأن النووي رَحِمَهُ اللَّهُ قال: «فَالْحَاصِلِ أَنَّ كُلّ مَا يُسَمَّى سَفَرًا تُنْهَى عَنْهُ الْمَرْأَة بِغَيْرِ زَوْج أَوْ مَحْرَم». انظر: «المنهاج شرح صحيح مسلم» للنووي (٩/ ١٠٣).

قال الحافظ في الفتح (٤/ ٧٥): «وقد عمل أكثر العلماء في هذا الباب بالمطلق لاختلاف التقييدات».

وقال: استدل به على عدم جواز السفر للمرأة بلا محرم، وهو إجماع في غير الحج والعمرة والخروج من دار الشرك، ومنهم من جعل ذلك من شرائط الحج». انظر: «فتح الباري» (٢/ ٦٦٢).

وقال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ في المحلى (٥/ ١٣): بعد أن ذكر حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا شوال فعم ابن عباس في روايته كل سفر دون اليوم ودون البريد وأكثر منهما، وكل سفر قل أو طال فهو عام لما في سائر الأحاديث، وكل ما في سائر الاحاديث فهو بعض ما في حديث ابن عباس هذا، فهو المحتوى على جميعها، والجامع لها كلها، ولا ينبغي أن يتعدى ما فيه إلى غيره، فسقط قول من تعلق باليوم أيضا».

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، (٢/ ٦١، ح: ١١٩٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، (٢/ ٩٧٦، ح: ٨٢٧) من طريق قزعة، عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به، واللفظ لمسلم.

التعليق:

انظر: الحديث السابق وحديث رقم (٣٠٧).



قَالَ: آ آ آ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»[١].

٤٥٠ . عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ تُلُقِّيَ بِصِبْيَانِ أَهْلِ بَيْتِهِ قَالَ وَإِنَّهُ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَسُبِقَ بِى إِلَيْهِ فَحَمَلَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ جِيءَ بِأَحَدِ ابْنَىْ فَاطِمَةَ فَأَرْدَفَهُ خَلْفَهُ قَالَ: فَأُدْخِلْنَا الْمَدِينَةَ ثَلاثَةً عَلَى دَابَّةٍ»[٢].

٤٥١ . عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ «أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ، إِذَا تَوَضَّأَ وَلَبِسَ خُفَّيْهِ، ثُمَّ أَحْدَثَ وُضُوءًا، أَنْ يَمْسَحَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» -واللفظ له- (٩/ ١٥٧، برقم: ٧٥٤٠)، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ١٩٣، برقم: ٧٩٤).

التعليق:

قوله: «فَرَجَّعَ فِيهَا» بتشديد الجيم أي ردد الصوت في الحلق والجهر بالقول مكررا بعد خفائه. انظر: فتح الباري (١٣/ ٥٢٤).

قوله: «كيف كان ترجيعه؟ قال: آ آ آ ثلاث مرات» قال ابن بطال: في هذا الحديث إجازة القراءة بالترجيع والألحان الملذذة للقلوب بحسن الصوت، وقول معاوية: «لولا أن يجتمع الناس» يشير إلى أن القراءة بالترجيع تجمع نفوس الناس إلى الإصغاء وتستميلها بذلك حتى لا تكاد تصبر عن استماع الترجيع المشوب بلذة الحكمة المهيمة، وفي قوله: آ بمد الهمزة والسكوت دلالة على أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يراعي في قراءته المد والوقف انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٠/ ٥٣٧)، وقال القرطبي: يحتمل أن يكون حكاية صوته عند هز الراحلة كما يعتري رافع صوته إذا كان راكبا من انضغاط صوته وتقطيعه لأجل هز المركوب، وبالله التوفيق». انظر: فتح الباري (١٣/ ٥٢٤).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٧/ ١٣٢، برقم: ٢٤٢٨).

التعليق:

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: «هذه سنة مستحبة أن يتلقى الصبيان المسافر، وأن يركبهم وأن يردفهم، ويلاطفهم». «المنهاج شرح صحيح مسلم» للنووي (١٥/ ٥٦٨).

وفيه جواز ركوب ثلاثة على دابة لكن إذا لم يثقلوها. انظر: «المفهم» للقرطبي (٢٠/ ٤٩).

وَلَيَالِيَهُنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً»[(١)].

٤٥٢ . عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فِي سَفَرٍ فَأَمِّرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدَكُمْ ذَاكَ أَمِيرٌ أَمَّرَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[(٢)].

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه» أبواب الطهارة وسننها، باب ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر (١/ ٣٤٩، برقم: ٥٥٦)، ابن الجارود في «المنتقى» (١/ ٣٩، برقم: ٩٥) وابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ٢٩٩، برقم: ١٩٢) وابن حبان في «صحيحه» (٤/ ١٥٣، برقم: ١٣٢٤)، (٤/ ١٥٧، برقم: ١٣٢٨) والدارقطني في «سننه» (١/ ٣٥٧، برقم: ٧٤٧) من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد، قال: حدثنا المهاجر أبو مخلد، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه به.

الحديث صحيح وعليه عمل العلماء وهذا الإسناد ضعيف؛ لأجل مهاجر بن مخلد ويقال: أبو خالد، مولى البكرات وقال ابن معين: «صالح». وقال أبو حاتم: «لين الحديث ليس بذاك وليس بالمتقن، يكتب حديثه». انظر: تهذيب التهذيب (٤/ ١٦٤)، وقال ابن حجر: «مقبول». انظر: التقريب (ص: ٩٧٥: برقم: ٦٩٧٣).

قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «أخذنا في التوقيت بحديث المهاجر وكان إسنادا صحيحا»، وقال البخاري: «هذا حديث حسن». انظر: «البدر المنير» (٣/ ٥). قال البغوي: «هو حديث حسن صحيح». انظر: «الإعلام» (٢/ ٢٤٩). قال الزيلعي: «حديث ضعيف فإنهم تكلموا في مهاجر بن مخلد قال ابن أبي حاتم سألت أبي عنه فقال لين الحديث ليس بذلك». انظر: نصب الراية: (١/ ١٩٠).

التعليق:

انظر فوائد حديث رقم (١٩٧-١٩٨).

(٢) أخرجه البزار في «مسنده» (١/ ٤٦١، برقم: ٣٢٩) من طريق القاسم بن مالك المزني، عن الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عمر بن الخطاب به.

قال البزار -عقب تخريجه-: «وهذا الحديث قد رواه غير واحد عن الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عمر موقوفا، ولا نعلم أسنده إلا القاسم بن مالك، عن الأعمش».

قال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٢٩١): «القاسم بن مالك، أبو جعفر المزني، قال فيه ابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: صالح لا بأس به، ليس بالمتين. والرجل ثقة لا شك فيه، والراوي عنه وهو عمار بن خالد ثقة، فهذا الطريق صحيح، فإن وقف من=

٤٥٣. عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**إِذَا كَانَ ثَلاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ**». **قَالَ نَافِعٌ فَقُلْنَا لأَبِي سَلَمَةَ فَأَنْتَ أَمِيرُنَا**»[(١)].

=وقفه لا يضره، لاحتمال أن يكون الأعمش قد رواه على الوجهين -والله أعلم-».

التعليق:

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: وفيها دليل على أنه يشرع لكل عدد بلغ ثلاثة فصاعدا أن يؤمروا عليهم أحدهم لأن في ذلك السلامة من الخلاف الذي يؤدي إلى التلاف، فمع عدم التأمير يستبد كل واحد برأيه ويفعل ما يطابق هواه فيهلكون، ومع التأمير يقل الاختلاف وتجتمع الكلمة، وإذا شرع هذا لثلاثة يكونون في فلاة من الأرض أو يسافرون فشرعيته لعدد أكثر يسكنون القرى والأمصار ويحتاجون لدفع التظالم وفصل التخاصم أولى وأحرى». نيل الأوطار (٨/ ٢٩٤).

انظر فوائد حديث رقم (١٩٧-١٩٨).

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» -واللفظ له- كتاب الجهاد، باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم (٢/ ٣٤٠، برقم: ٢٦٠٩) من طريق حاتم بن إسماعيل، قال: حدثنا محمد بن عَجلان، عن نافع، عَنْ أَبِي سلمة، عن أبي هريرة به.

وأخرجه البزار في «مسنده» (١٥/ ١٩٢، برقم: ٨٥٧٧) من طريق مهاجر بن حبيب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا سافرتم فليؤمكم أقرؤكم، وإن كان أصغركم، وإذا أمكم فهو أميركم». وقال البزار- عقبه-: «هذا الحديث بهذا اللفظ لا نعلمه يروى عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا من رواية أبي هريرة بهذا الإسناد، وقد روى أبو هريرة وغيره بعض هذا الكلام، فأما بهذا اللفظ فلا، ولا روى مهاجر بن حبيب عن أبي سلمة غير هذا الحديث».

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢/ ٣٩٠، برقم: ٣٨١٢)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ١٩١، برقم: ٣٤٧٦) من طريق أبي سلمة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرسلا. «**إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ مُسْلِمِينَ فِي سَفَرٍ، فَلْيَؤُمَّهُمْ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، وَإِنْ كَانَ أَصْغَرَهُمْ، فَإِذَا أَمَّهُمْ فَهُوَ أَمِيرُهُمْ، وَذَلِكَ أَمِيرٌ أَمَّرَهُ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». واللفظ لابن أبي شيبة.

رجّح رواية المرسلة أبو حاتم الرازي، والدارقطني. انظر: «علل الحديث» (٢/ ٧٥)، «العلل الواردة في الأحاديث النبوية»: (٩/ ٣٢٦). =

٤٥٤ . عَن عبد الرَّحْمَن بن عَائِذ الثمالِي: «ثلاثة لا يجيبهم رَبُّكَ عَزَّوَجَلَّ:

١-رَجُل نَزَلَ بَيْتًا خَرِبًا،

٢-وَرَجُلٌ نَزَلَ على طَرِيقِ السَّبِيلِ،

٣-وَرَجُلٌ أرْسَلَ دابَّتَهُ ثُمَّ جَعَلَ يَدْعُو الله أنْ يَحْبِسَها»[١].

=**التعليق:**

قوله: «فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ»: قال الخطابي: إنما أمر بذلك ليكون أمرهم جميعا، ولا يتفرق بهم الرأي، ولا يقع بينهم الاختلاف. معالم السنن (٢/ ٢٠٦).

(١) أخرجه ابن عساكر في «تاريخه» (٣٤/ ٤٤٩، برقم: ٣٨٤١) تحت ترجمة عبد الرحمن بن عائذ أبي عبد الله ويقال أبو عبيد الله الأزدي ثم الثمالي الحمصي، من طريق يحيى بن حمزة، عن صدقة، عن الوضين، عن محفوظ بن علقمة، عن ابن عائذ، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

إسناده ضعيف؛ **وفيه علتان:**

١- الإرسال؛ عبد الرحمن بن عائذ، الثمالي، بضم المثلثة، الحمصي، قال ابن حجر: «ثقة، وهم من ذكره في الصحابة». انظر: «التقريب» (ص: ٥٨٤، برقم: ٣٩٣٥).

٢- صدقة بن عبد الله السمين، أبو معاوية، أو أبو محمد الدمشقي. «ضعيف». انظر: التقريب (ص: ٤٥١، برقم: ٢٩٢٩).

وضعف الحديث الألبانيُ في «ضعيف الجامع الصغير» (رقم: ٢٥٩٦).

التعليق:

قوله: «ثلاثة لا يجيبهم ربك عَزَّوَجَلَّ» أي لا يجيب دعاءهم ولا يلبي نداءهم، الأول: «رجل نزل» أي حل وسكن. «بيتًا خربًا» أي مشارفًا على الخراب أو بعضه خرابًا وبقيته على الهدام؛ لأنه عرض نفسه للهلاك وقد نهى عن إهلاكها وأمر باتخاذ أسباب السلامة فصار عاصيا فلا تجاب له دعوة ومثله سائر الأسباب كمن قطع مفازة فيها السبع ويعلم أنه لا دافع له عنه ونحوها من الأسباب، وفيه أن إضاعة النفس لا تجوز فيجب عليه تطلب ما يسد جوعته وظمأه.

«ورجل نزل على طريق السبيل» الإضافة بيانية إذ الطريق هي السبيل ويحتمل أنه من إضافة العام إلى الخاص فإن الطريق يحتمل المملوكة وغيرها فلا يكون النازل المراد هنا=

ما جاء في الصيد

٤٥٥. عن أبي ثعلبة الخشني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: أتيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقلت: يا رسول الله، إنا بأرض قوم من أهل الكتاب نأكل في آنيتهم، وأرض صيد أصيد بقوسي وأصيد بكلبي المعلم، أو بكلبي الذي ليس بمعلم، فأخبرني ما الذي يحل لنا من ذلك؟ قال: «**أما ما ذكرت أنكم بأرض قوم من أهل الكتاب تأكلون في آنيتهم، فإن وجدتم غير آنيتهم، فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها، ثم كلوا فيها، وأما ما ذكرت أنك بأرض صيد،**

١-فما أصبت بقوسك، فاذكر اسم الله، ثم كل،

٢-وما أصبت بكلبك المعلم، فاذكر اسم الله، ثم كل،

٣-وما أصبت بكلبك الذي ليس بمعلم، فأدركت ذكاته، فكل»(١).

=إلا من نزل طريقا مسبلة لا طريقًا يملكها أي أقام بها فتخطاه المارة وربما عثرت به دابة أو حمله سيل فهو متعرض أيضًا لإهلاك نفسه

«ورجل أرسل دابته» أي أطلقها عن وثاقها. «ثم جعل يدعو الله أن يحبسها» فإنه تعالى لا يجيب دعاءه؛ لأنه قد نهاه عن إضاعة الأسباب وقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «اعقلها وتوكل».

انظر: «التنوير شرح جامع الصغير» للصنعاني (٥/ ٢٢٠)، و«فيض القدير» للمناوي (٣/ ٣٢٦)، و«السراج المنير» للعزيزي (٣/ ٦٦).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح، والصيد، باب صيد القوس، (٧/ ٨٦، ح: ٥٤٧٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الصيد بالكلاب المعلمة، (٣/ ١٥٣٢، ح: ١٩٣٠) من طريق حيوة بن شريح، عن ربيعة بن يزيد الدمشقي، عن أبي إدريس عائذ الله، عن أبي ثعلبة الخشني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به، واللفظ لمسلم.

التعليق:

قوله: «وإن لم تجدوا فاغسلوها، ثم كلوا فيها»: هذا محمول على من يستعمل الآنية منهم في المحرمات، لرواية أبي داود (٣٨٣٩): إِنَّا نُجَاوِرُ أَهْلَ الْكِتَابِ، وَهُمْ يَطْبُخُونَ فِي قُدُورِهِمْ الْخِنْزِيرَ، وَيَشْرَبُونَ فِي آنِيَتِهِمْ الْخَمْرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنْ وَجَدْتُمْ**=

....

=**غَيْرَهَا فَكُلُوا فِيهَا وَاشْرَبُوا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَارْحَضُوهَا بِالْمَاءِ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا**».
صححه الألباني في «صحيح أبي داود».
قال الخطابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الرَّحْض: الْغَسْل».
وَالأَصْل فِي هَذَا: أَنَّهُ إِذَا كَانَ مَعْلُومًا مِنْ حَالِ الْمُشْرِكِينَ أَنَّهُمْ يَطْبُخُونَ فِي قُدُورهمْ الْخِنْزِير وَيَشْرَبُونَ فِي آنِيَتهمْ الْخَمْر فَإِنَّهُ لا يَجُوز اِسْتِعْمَالهَا إِلا بَعْد الْغَسْل وَالتَّنْظِيف» انظر: «عون المعبود» (٩/ ٧٦٩).
وقوله: «إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَكُلُوا فِيهَا وَاشْرَبُوا» أي: كلوا في ذلك الغير واشربوا. وهذا الأمر للاستحباب عند جمهور الفقهاء، أي: يستحب التنزه عن هذه الأواني. ويكره استعمالها حتى مع غسلها، إلا عند عدم وجود غيرها فتزول الكراهة.
قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «المنهاج شرح صحيح مسلم» (١٣/ ٨٠): «وإنما نهى عن الأكل فيها بعد الغسل للاستقذار، وكونها معتادة للنجاسة» انتهى.
وقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الشرح الممتع» (١/ ٦٩): «وأما حديث أبي ثعلبة الخشني أن الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا تأكلوا فيها إلا ألا تجدوا غيرها، فاغسلوها وكلوا فيها**» فهذا يدل على أن الأولى التنزه. لكن كثيرًا من أهل العلم حملوا هذا الحديث على أناس عرفوا بمباشرة النجاسات من أكل الخنزير ونحوه، فقالوا: إن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منع من الأكل في آنيتهم إلا إذا لم نجد غيرها، فإننا نغسلها ونأكل فيها، وهذا الحمل جيد، وهو مقتضى قواعد الشرع» انتهى.
قوله: «وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله فكل»: قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الفتح (٩/ ٥١٢): «وقد أجمعوا على مشروعيتها إلا أنهم اختلفوا في كونها شرطا في حل الأكل فذهب الشافعي وطائفة - وهي رواية عن مالك، وأحمد - أنها سنة، فمن تركها عمدا أو سهوا لم يقدح في حل الأكل.
وذهب أحمد في الراجح عنه وأبو ثور وطائفة إلى أنها واجبة لإيقاف الإذن في الأكل عليها في حديث أبي ثعلبة.
وذهب أبو حنيفة، ومالك، والثوري وجماهير العلماء إلى الجواز لمن تركها ساهيا لا عمدا، لكن اختلف عن المالكية: هل تحرم أو تكره؟ وعند الحنفية تحرم، وعند الشافعية في العمد ثلاثة أوجه: أصحها يكره الأكل، وقيل خلاف الأولى، وقيل: يأثم بالترك ولا=

وفي رواية: «**إذا رميت الصيد فأدركته بعد ثلاث ليال وسهمك فيه فكله ما لم ينتن**»(١).

ما جاء في الذبائح

٤٥٦. عن سفيان، قال: سمع عمرو، جابرا، يقول في جيش الخبط: «**إن رجلا نحر ثلاث جزائر، ثم ثلاثا، ثم نهاه أبو عبيدة**»(٢).

=يحرم الأكل. والمشهور عن أحمد التفرقة بين الصيد والذبيحة، فذهب في الذبيحة إلى هذا القول الثالث».

قوله: «وما أصبت بكلبك الذي ليس بمعلم فأدركت ذكاته فكل» قال النووي: هذا مجمع عليه أنه لا يحل إلا بذكاة. انظر: «المنهاج شرح صحيح مسلم» للنووي (١٣/ ٧٠).

(١) أخرج هذه الرواية مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب إذا غاب عنه الصيد ثم وجده، (٣/ ١٥٣٢، ح: ١٩٣١)، وأبو داود في سننه، كتاب الصيد، باب في إتباع الصيد، (٣/ ١١١، ح: ٢٨٦١)، وأحمد في «المسند» (٢٩/ ٢٨٠، ح: ١٧٧٤٤) من طرق، عن معاوية بن صالح، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن أبي ثعلبة الخشني، عن النبي ﷺ، به، واللفظ لأبي داود، ولفظ مسلم: عن أبي ثعلبة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ في الذي يدرك صيده بعد ثلاث: «فكله ما لم ينتن».

التعليق:

قوله: «ما لم يُنتن»: هو رباعي مضموم الأول، من: أنتن الشيء: إذا تغيرت رائحته. المفهم للقرطبي (٥/ ٢١٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب قول الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾ [المائدة: الآية: ٩٦]، (٧/ ٩٠، ح: ٥٤٩٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب إباحة ميتات البحر، (٣/ ١٥٣٦، ح: ١٩٣٥) من طريق، سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، به، واللفظ لمسلم.

التعليق:

«جيش الخبط»: قال ابن الأثير: «في حديث تحريم مكة والمدينة نهى أن يخبط شجرها الخبط: ضرب الشجر بالعصا ليتناثر ورقها، واسم الورق الساقط خَبَط بالتحريك، فعل=



ما جاء في الأشربة:

٤٥٧ . عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «**إن الله** تَبَارَكَ وَتَعَالَى **حرم عليكم**

١-الخمر.

٢-والميسر.

٣-والكوبة وهي الطبل»[(١)].

=بمعنى مفعول، وهو من علف الإبل. ومنه حديث أبي عبيدة خرج في سرية إلى أرض جهينة فأصابهم جوع فأكلوا الخبط، فسموا جيش الخبط. النهاية (٢/ ٧).

قوله: «إن رجلا نحر ثلاث جزائر»: وهذا الرجل الذي نحر الجزائر هو قيس بن سعد بن عبادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. كما في «المنهاج شرح صحيح مسلم» للنووي (١٣/ ٧٤).

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأشربة، باب في الأوعية، (٣/ ٣٣١،ح: ٣٦٩٦)، وأحمد في «المسند» (٤/ ٢٧٩،ح: ٢٧٧٦)، وأبو يعلى في مسنده (٥/ ١١٤، ح: ٢٧٢٩)، وابن حبان في صحيحه (١٢/ ١٨٧، ح: ٥٣٦٥)،والبيهقي في «الكبرى» (١٠/ ٣٧٤،ح: ٢٠٩٩٠) من طريق قيس بن حبتر، والنسائي في «الصغرى» كتاب الأشربة، باب ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب السكر، (٨/ ٣٢٠، ح: ٥٦٨٣)، وفي «الكبرى» (٥/ ١٠٧، ح: ٥١٧٣)، والدارقطني في سننه (٥/ ٤٦١، ح: ٤٦٦٦) من طريق عبد الله ابن شداد، كلاهما (قيس بن حبتر، وعبد الله بن شداد): عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، به، واللفظ للبيهقي. وإسناده صحيح.

التعليق:

قوله: «الْكُوبَةَ» هِيَ النَّرْدُ، وَقِيلَ: الطَّبْلُ، وَقِيلَ: الْبَرْبَطُ. النهاية (٤/ ٢٠٧).

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقال أهل المدينة وسائر الحجازيين وأهل الحديث كلهم: كل مسكر خمر، وحكمه حكم ما اتخذ من العنب». فتح الباري (١٠/ ٤٨). وقال أيضا: «وقد نقل ابن المنذر عن الشافعي ما يوافق ما نقلوا عن المزني، فقال: قال: إن الخمر من العنب ومن غير العنب: عمر، وعلي، وسعيد، وابن عمر، وأبو موسى، وأبو هريرة، وابن عباس، وعائشة؛ ومن التابعين: سعيد بن المسيب، وعروة، والحسن، وسعيد بن جبير،=

ما جاء في الهدية:

٤٥٨ . عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«ثلاثٌ لا تُرَدُّ: الوسائدُ، والدُّهنُ، واللَّبنُ»(١).

=وآخرون، وهو قول مالك، والأوزاعي، والثوري، وابن المبارك». فتح الباري (١٠/ ٤٩).

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «أن لفظ الخمر عام في كل مسكر؛ فإخراج بعض الأشربة المسكرة عن شمول اسم الخمر لها: تقصير به وهضم لعمومه». إعلام الموقعين (١/ ١٦٨).

قوله: «الميسر»: انظر: حديث (٤٠٦).

قوله: «الكوبة»: قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «أما المزامير والأوتار والكوبة: فلا يختلف في تحريم استماعها، ولم أسمع عن أحد ممن يعتبر قوله من السلف وأئمة الخلف من يبيح ذلك، وكيف لا يحرم وهو شعار أهل الخمور والفسوق، ومهيج الشهوات والفساد والمجون؟! وما كان كذلك لا يُشك في تحريمه ولا تفسيق فاعله وتأثيمه». انتهى. نقلا عن «الزواجر عن اقتراف الكبائر» (٢/ ٣٣٧).

(١) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الأدب، باب ما جاء في كراهية رد الطيب، (٥/ ١٠٨،ح: ٢٧٩٠) من طريق ابن أبي فديك، عن عبد الله بن مسلم، عن أبيه، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، به.

وهذا الإسناد حسن؛ فيه ابن أبي فديك، وهو صدوق كما قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (ت: ٥٧٧٣)، وفيه عبد الله بن مسلم؛ قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (ت: ٣٦٣٩): «لا بأس به»، وحسنه الحافظ ابن حجر كما في «فتح الباري» (٥/ ٢٤٧)»، والمناوي، كما في «تحفة الأحوذي» (٤/ ١٨).

لكن قال أبو حاتم: «هذا حديث منكر»، كما في «علل الحديث» لابنه (٦/ ١٨٥)، وقال الترمذي: «هذا حديث غريب».

التعليق:

قوله: «ثلاثٌ لا تُرَدُّ»: أي لا ينبغي أن ترد لقلة منتها وتأذي المهدي إياها «الوسائدُ» جمع وسادة بالكسر المخدة «والدُّهن واللَّبن» قال الطيبي: يريد أن يكرم الضيف بالوسادة والطيب واللبن، وهي هدية قليلة المنة، فلا ينبغي أن ترد. شرح المشكاة للطيبي (٧/ ٢٢٣٣)، وتحفة الأحوذي (٤/ ١٨).



ما جاء في الديات:

٤٥٩ . عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه قال: «**فِي شِبْهِ الْعَمْدِ: أَثْلَاثٌ**

١-ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ حِقَّةً،

٢-وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً،

٣-وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ ثَنِيَّةً، إِلَى بَازِلِ عَامِهَا، كُلُّهَا خَلِفَةٌ»[(١)].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الديات، باب في دية الخطأ شبه العمد، (٤/ ١٨٦، ح: ٤٥٥١) من طريق أبي الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.

وهذا الإسناد حسن من أجل عاصم بن ضمرة؛ قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (ت: ٣٠٨٠): «صدوق».

التعليق:

قال ابن الأثير في «النهاية» (٢/ ٤٤٢) شبه العمد أن ترمي إنسانا بشيء ليس من عادته أن يقتل مثله، وليس من غرضك قتله، فيصادف قضاء وقدرا فيقع في مقتل فيقتل، فتجب فيه الدية دون القصاص.

قوله: «جَذَعَةً»: وأصل الجذع من أسنان الدواب، وهو ما كان منها شابا فتيا، فهو من الإبل ما دخل في السنة الخامسة، ومن البقر والمعز ما دخل في السنة الثانية، وقيل البقر في الثالثة، ومن الضأن ما تمت له سنة، وقيل أقل منها. ومنهم من يخالف بعض هذا في التقدير. المصدر السابق (١/ ٢٥٠).

قوله: «الثَّنِيَّةِ»: الثنية من الغنم ما دخل في السنة الثالثة، ومن البقر كذلك، ومن الإبل في السادسة، والذكر ثنيّ، وعلى مذهب أحمد بن حنبل: ما دخل من المعز في الثانية، ومن البقر في الثالثة. المصدر السابق (١/ ٢٢٤).

قوله: «بَازِلِ عَامِهَا»: البازل من الإبل الذي تم ثماني سنين ودخل في التاسعة، وحينئذ يطلع نابه وتكمل قوته، ثم يقال له بعد ذلك بازل عام وبازل عامين. يقول أنا مستجمع الشباب مستكمل القوة. المصدر السابق (١/ ١٢٥).

قوله: «خَلِفَةٌ»: هي الناقة الحاملة إلى نصف أجلِها ثم هي عِشار. المصدر السابق (٢/ ٦٥).=

٤٦٠. عن أبي شريح الخزاعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: **«من أصيب بقتل، أو خبْل، فإنه يختار إحدى ثلاث: إما أن يقتص، وإما أن يعفو، وإما أن يأخذ الدية، فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه، ومن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم»**(١).

=قال البهوتي في كشاف القناع (٥/ ٥١٢): وشبه العمد أن يقصد الجناية: إما لقصد العدوان عليه، أو قصد التأديب له، فيسرف فيه بما لا يقتل غالبًا، ولم يجرحه بها فيقتل، قصد قتله، أو لم يقصده، سمي بذلك لأنه قصد الفعل، وأخطأ في القتل. ولم ير الإمام مالك شبه العمد من أنواع القتل، فجعل هذه الجناية خطأً، تجب فيها الدية على العاقلة، ففي المدونة: قال مالك: شبه العمد لا أعرفه، إنما هو عمد أو خطأ، ولا تغلظ الدية إلا في مثل ما فعل المدلجي بابنه.

ودية شبه العمد فهي على العاقلة. وتدفع على ثلاث سنوات، في كل سنة ثلث الدية. والعاقلة هم عصبة الجاني ما عدا الأصول والفروع. انظر: «الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي» (٨/ ٤١).

(١) أخرجه ابو داود في سننه، كتاب الديات، باب الإمام يأمر بالعفو في الدم، (٤/ ١٦٩، ح: ٤٤٩٦)، وابن ماجه في سننه، كتاب الديات، باب من قتل له قتيل فهو بالخيار بين إحدى ثلاث، (٢/ ٨٧٦، ح: ٢٦٢٣)، وأحمد في «المسند» (٢٦/ ٢٩٦، ح: ١٦٣٧٥) من طرق، عن محمد بن إسحاق، عن الحارث بن فضيل، عن سفيان بن أبي العوجاء، عن أبي شريح الخزاعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به، واللفظ لأبي داود.

وهذا الإسناد ضعيف؛ فيه محمد بن إسحاق، وهو مدلّس، ولم يصرح بالسماع، وفيه سفيان بن أبي العوجاء، وهو ضعيف كما قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (ت: ٢٤٦٣).

التعليق:

قوله: «مَنْ أُصِيبَ بِقَتْلٍ»: أي ابتلي بقتل نفس محرمة ممن يرثه. عون العبود (٤/ ٢٨٧).

قوله: «الخبْل»: فساد الأعضاء. النهاية (٢/ ٨).

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١٢/ ٢٠٩): إن المخير في القود أو أخذ الدية هو الولي وهو قول الجمهور وقرره الخطابي، وذهب مالك والثوري وأبو حنيفة إلى أن الخيار في القصاص أو الدية للقاتل.

٤٦١. عن عدي بن ثابت الأنصاري، أن رجلًا هشم فم رجل على عهد معاوية، فأعطي دية فأبى إلا أن يقتص، فأعطي ديتين، فأبى، فأعطي **ثلاثًا**، فحدّث رجل من أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنه قال: «**من تصدق بدم إلى دونه فهو كفارة له من يوم ولد إلى يوم يموت**»[(١)].

ما جاء في الدين

٤٦٢. جاء في حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، في حديثه الطويل وفيه قوله: فقال: «**أين عمر بن الخطاب؟**» فجاء يهرول، فقال: «**سل جابر بن عبد الله عن غريمه، وتمره**» فقال: ما أنا بسائله قد علمت أن الله سوف يوفيه، إذ أخبرت أن الله سوف يوفيه، فكرر عليه هذه الكلمة **ثلاث** مرات، كل ذلك يقول: «ما أنا بسائله، وكان لا يراجع بعد المرة **الثالثة**، فقال: «**يا جابر ما فعل غريمك وتمرك؟**»

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه، (٤/ ١٤٩٥، ح: ٧٦٢)، وأبو يعلى في مسنده (١٢/ ٢٨٤، ح: ٦٨٦٩) من طريق سفيان بن عيينة، عن عمران بن ظبيان، عن عدي بن ثابت، به، واللفظ لسعيد، ووقع عند أبي يعلى: «إلى يوم تصدق».
وهذا الإسناد ضعيف من أجل عمران بن ظبيان؛ قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (ت: ٥١٩٣): «ضعيف، ورمي بالتشيع». وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ٣٠٢): «رجاله رجال الصحيح غير عمران بن ظبيان وقد وثقه ابن حبان وفيه ضعف». وقال الشيخ الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٩/ ٤٦٣): «هذا إسناد ضعيف، ومتن منكر».

التعليق:

قال الصنعاني رَحِمَهُ اللهُ في «سبل السلام» (٢/ ٦٣٨): «فضيلة من فرج عن المسلم كربة من كرب الدنيا وتفريجها إما بإعطائه من ماله إن كانت كربته من حاجة أو بذل جاهه في طلبه له من غيره أو قرضه، وإن كانت كربته من ظلم ظالم له فرجها بالسعي في رفعها عنه أو تخفيفها وإن كانت كربة مرض أصابه أعانه على الدواء إن كان لديه أو طبيب ينفعه، وبالجملة تفريج الكرب باب واسع فإنه يشمل إزالة كل ما ينزل بالعبد أو تخفيفه».

قال: قلت: وفاه الله، وفضل لنا من التمر كذا، وكذا،... الحديث[١].

٤٦٣ . عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ الدَّيْنَ يَقْتَصُّ مِنْ صَاحِبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِذَا مَاتَ، إِلَّا مَنْ تَدَيَّنَ فِي ثَلَاثِ خِلَالٍ:**

١-الرَّجُلُ تَضْعُفُ قُوَّتُهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَيَسْتَدِينُ يَتَقَوَّى بِهِ لِعَدُوِّ اللهِ وَعَدُوِّهِ،

٢-وَرَجُلٌ يَمُوتُ عِنْدَهُ مُسْلِمٌ، لَا يَجِدُ مَا يُكَفِّنُهُ وَيُوَارِيهِ إِلَّا بِدَيْنٍ،

٣-وَرَجُلٌ خَافَ اللهَ عَلَى نَفْسِهِ الْعُزْبَةَ، فَيَنْكِحُ خَشْيَةً عَلَى دِينِهِ، فَإِنَّ اللهَ يَقْضِي عَنْ هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[٢].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلح، باب الصلح بين الغرماء وأصحاب الميراث والمجازفة في ذلك، (٣/ ١٨٧، ح: ٢٧٠٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، باب من فضائل عبد الله بن عمرو بن حرام والد جابر -رضي الله تعالى عنهما-، (٤/ ١٩١٧، ح: ٢٤٧١)، وأحمد في «المسند» (٢٣/ ٤١٩) من طرق، عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به، واللفظ لأحمد.

التعليق:

هذا الحديث أورده البخاري في مواضع من كتابه الصحيح مطولا ومختصرا، وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وفي الحديث من الفوائد جواز الاستنظار في الدين الحال، وجواز تأخير الغريم لمصلحة المال الذي يوفى منه، وفيه مشي الإمام في حوائج رعيته، وشفاعته عند بعضهم في بعض. وفيه علم ظاهر من أعلام النبوة لتكثير القليل إلى أن حصل به وفاء الكثير وفضل منه. انظر: «فتح الباري» (٦/ ٦٨٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الصدقات، باب ثلاث من اذان فيهن قضى الله عنه، (٢/ ٨١٤، ح: ٢٤٣٥)، وعبد بن حميد كما في «المنتخب من مسنده» (ص: ١٣٨، ح: ٣٤٩)، والطبراني في «الكبير» (١٣/ ٧٠، ح: ١٧٤) من طرق، عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، عن عمران بن عبد المعافري، عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به، واللفظ لابن ماجه.

وهذا الإسناد ضعيف: فيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم؛ قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (ت: ٣٨٨٧): «ضعيف في حفظه، وكان رجلًا صالحًا»، وفيه عمران بن عبد المعافري؛ قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (ت: ٥١٩٥): «ضعيف». =

٤٦٤ . عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ، وَعِنْدَ رَأْسِهِ عِصَابَةٌ حَمْرَاءُ، أَوْ قَالَ: صَفْرَاءُ، فَقَالَ: «**ابْنَ عَمِّي، خُذْ هَذِهِ الْعِصَابَةَ فَاشْدُدْ بِهَا رَأْسِي**»، فَشَدَدْتُ بِهَا رَأْسَهُ، قَالَ: ثُمَّ تَوَكَّأَ عَلَيَّ حَتَّى دَخَلْنَا الْمَسْجِدَ، فَقَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، وَلَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ قَدْ قَرُبَ مِنِّي خُفُوفٌ مِنْ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ، فَمَنْ كُنْتُ أَصَبْتُ مِنْ عِرْضِهِ، أَوْ مِنْ شَعْرِهِ، أَوْ مِنْ بَشَرِهِ، أَوْ مِنْ مَالِهِ شَيْئًا، هَذَا عِرْضُ مُحَمَّدٍ، وَشَعْرُهُ، وَبَشَرُهُ، وَمَالُهُ، فَلْيَقُمْ فَلْيَقْتَصَّ، وَلاَ يَقُولَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ: إِنِّي أَتَخَوَّفُ مِنْ مُحَمَّدٍ الْعَدَاوَةَ وَالشَّحْنَاءَ، أَلاَ وَإِنَّهُمَا لَيْسَا مِنْ طَبِيعَتِي، وَلَيْسَا مِنْ خُلُقِي**»، قَالَ: ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَيْتُهُ، فَقَالَ: «**ابْنَ عَمِّي، لاَ أَحْسَبُ أَنَّ مَقَامِي بِالأَمْسِ أَجْزَى عَنِّي، خُذْ هَذِهِ الْعِصَابَةَ فَاشْدُدْ بِهَا رَأْسِي**»، قَالَ: فَشَدَدْتُ بِهَا رَأْسَهُ، قَالَ: ثُمَّ تَوَكَّأَ عَلَيَّ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ بِالأَمْسِ، ثُمَّ قَالَ: «**فَإِنَّ أَحَبَّكُمْ إِلَيْنَا مَنِ اقْتَصَّ**»، قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ:

= **التعليق:**

تقدم في حديث (٢٤٠) كلام السلف في التحذير عن الدَّين.

وروى الترمذي في جامعه (١٠٧٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ».

قال المباركفوري رَحِمَهُ اللَّهُ في «تحفة الأحوذي» (٤/ ١٦٤): قوله: «نفس المؤمن معلقة» قال السيوطي: أي محبوسة عن مقامها الكريم. وقال العراقي: أي أمرها موقوف لا حكم لها بنجاة ولا هلاك حتى ينظر هل يقضى ما عليها من الدين أم لا.

وفي مصنف عبد الرزاق (٣/ ٥٧): قال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «يا حمران! اتق الله ولا تمت وعليك دين، فيؤخذ من حسناتك، لا دينار ثَمَّ ولا درهم».

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ في «التمهيد» (٢٣/ ٢٣٨): «والدين الذي يُحبَسُ به صاحبُه عن الجنة، والله أعلم، هو الذي قد تَرك له وفاءً ولم يوص به، أو قدر على الأداء فلم يؤد، أو ادَّانه في غير حق، أو في سرف ومات ولم يؤده. وأما من ادَّان في حق واجب لفاقةٍ وعسرةٍ، ومات ولم يترك وفاء، فإن الله لا يحبسه به عن الجنة إن شاء الله.

يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ يَوْمَ أَتَاكَ السَّائِلُ فَسَأَلَكَ، فَقُلْتَ: مَنْ مَعَهُ شَيْءٌ يُقْرِضُنَا؟ فَأَقْرَضْتُكَ **ثَلَاثَةَ** دَرَاهِمَ، قَالَ: فَقَالَ: «**يَا فَضْلُ، أَعْطِهِ**»، قَالَ: فَأَعْطَيْتُهُ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «**وَمَنْ غَلَبَ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَلْيَسْأَلْنَا نَدْعُ لَهُ**»، قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي رَجُلٌ جَبَانٌ، كَثِيرُ النَّوْمِ، قَالَ: فَدَعَا لَهُ، قَالَ الْفَضْلُ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَشْجَعَنَا، وَأَقَلَّنَا نَوْمًا، قَالَ: ثُمَّ أَتَى بَيْتَ عَائِشَةَ، فَقَالَ لِلنِّسَاءِ مِثْلَ مَا قَالَ لِلرِّجَالِ، ثُمَّ قَالَ: «**وَمَنْ غَلَبَ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَلْيَسْأَلْنَا نَدْعُ لَهُ**»، قَالَ: فَأَوْمَأَتِ امْرَأَةٌ إِلَى لِسَانِهَا، قَالَ: فَدَعَا لَهَا، قَالَ: فَلَرُبَّمَا قَالَتْ لِي: يَا عَائِشَةُ، أَحْسِنِي صَلَاتَكِ»[(١)].

---

(١) أخرجه أبو يعلى في «مسنده» -واللفظ له- (١٢/ ٢٠١، برقم: ٦٨٢٤) والبزار في «مسنده» (٦/ ٩٨، برقم: ٢١٥٤) والترمذي في «الشمائل» (١/ ٩٤، برقم: ١٣٦) والطبراني في «الأوسط» (٣/ ١٠٤، برقم: ٢٦٢٩)، وأورده ابن حجر في «المطالب العالية» (١٧/ ٥١٥، برقم: ٤٣٢٢) من طريق عطاء بن مسلم، عن جعفر بن برقان، عن عطاء بن أبي رباح، عن الفضل بن عباس به.

هذا الإسناد ضعيف؛ للانقطاع الواقع فيه، فإن عطاء وهو ابن أبي رباح «لا يصح سماعه من أبي الدرداء، ولا من الفضل بن عباس». انظر: تهذيب التهذيب (٣/ ١٠١).

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٨/ ٢٨٠، برقم: ٧١٨) البيهقي في «سننه الكبير» (٦/ ٧٤، برقم: ١١٥٢١)، من طريق معن بن عيسى، عن الحارث بن عبد الملك بن عبد الله بن إياس، عن القاسم بن عبد الله بن يزيد بن قُسيط، عن أبيه، عن عطاء، عن عبد الله بن عباس، عن الفضل بن عباس به.

وهذا الإسناد ضعيف أيضا؛ فالحارث بن عبد الملك بن عبد الله بن إياس لم أقف على ترجمة له. والقاسم بن عبد الله بن يزيد بن قُسيط، قال الذهبي في الميزان: «حديثه منكر» (٦/ ٣٨٤).

التعليق:

في الحديث دليل على إعطاء النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ القصاص والقود من نفسه، وهذا من كمال عدله وإنصافه، ويشهد له قصة أسيد بن حضير وفيه: «طعنه النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في خاصرته بعودٍ - أي: ضربه النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أسفل جنبه بعصًا كانت في يده، وكان ذلك على سبيل=

ما جاء في الإجارة.

٤٦٥ . عن عائشة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: «**واستأجر النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **وأبو بكر رجلًا من بني الديل، ثم من بني عبد بن عدي هاديا خريتا -الخريت: الماهر بالهداية- قد غمس يمين حلف في آل العاص بن وائل، وهو على دين كفار قريش، فأمناه فدفعا إليه راحلتيهما، وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال، فأتاهما براحلتيهما صبيحة ليال ثلاث، فارتحلا، وانطلق معهما عامر بن فهيرة، والدليل الديلي، فأخذ بهم أسفل مكة وهو طريق الساحل**»(١).

=المزاح منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: أوجعتني، أصبرني – أي: مكِّنِّي من القِصاص من نفسك، كما ضربتني أضربك، وهذا هو الشرع الذي يُطبَّق على الأمير والرعية، وإنما قال أسيد ذلك طمعًا في الاقتراب من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والتبرك به – فقال: «اصطبر، اقتص»-أي: خذ حقك في القصاص واضربني-». رواه الحاكم (٥٢٦٢)، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وكذلك يشهد له قصة سواد بن غزية: وفيه: «أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عدل صفوف أصحابه يوم بدر، وفي يده قِدْحٌ-قطعة من الخشب تعرض قليلًا وتسوى-يُعدِّل به القوم، فمر بسواد بن غزية، وهو مُسْتَنْتِلٌ – أي: خارج أو متقدم – من الصف، فطعن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالقدح في بطنه، وقال: «استوِ يا سواد»، فقال: يا رسول الله، أوجعتني وقد بعثك الله بالحق والعدل، قال: فأَقْدِني-أي اقتص لي من نفسك-قال: فقال له رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «استَقِدْ» -أي: اقتص-». القصة رواها ابن هشام (١/ ٦٢٦)، وهذا إسناد حسن إن شاء الله، كما قال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢٨٣٥).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب ومسلم في صحيحه، كتاب الإجارة، باب استئجار المشركين عند الضرورة، أو: إذا لم يوجد أهل الإسلام، (٣/ ٨٨، ح: ٢٢٦٣) من طريق معمر، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، به.

التعليق:

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: عامة الفقهاء يجيزون استئجارهم عند الضرورة وغيرها لما في ذلك من المذلة لهم، وإنما الممتنع أن يؤاجر المسلم نفسه من المشرك لما فيه من إذلال=

٤٦٦ . عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا عِنْدَ الرُّكْنِ قَالَ: فَرَفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَضَحِكَ، فَقَالَ: «**لَعَنَ اللهُ الْيَهُود ثَلَاثًا؛ إِنَّ اللهَ تَعَالَى حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ فَبَاعُوهَا، وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا، وَإِنَّ اللهَ تَعَالَى إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكْلَ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ**»(١).

ما جاء في الوصية

٤٦٧ . عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ما**

=المسلم». «شرح صحيح البخاري» (٦/ ٣٨٧).

قال المهلب رَحِمَهُ اللَّهُ: «وفيه من الفقه ائتمان أهل الشرك على السر والمال إذا علم منهم وفاءً ومروءة، كما استأمن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ هذا الدليل المشرك، وهو من الكفار الأعداء المطالبين له، لكنه علم منه مروءة ووفاء ائتمنه من أجلهما على سره في الخروج من مكة، وعلى الناقتين اللتين دفعهما إليه ليوافيهما بهما بعد ثلاث في غار ثور. «المصدر السابق».

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب الإجارة، باب في ثمن الخمر والميتة -واللفظ له- (٣/ ٢٩٨، برقم: ٣٤٨٨)، من طريق بشر بن المفضل، وخالد بن عبد الله، وأحمد في «مسنده» (٢/ ٥٤٩، برقم: ٢٢٥٦) عن علي بن عاصم، وأخرجه أيضا (٢/ ٦٥٠، برقم: ٢٧٢٢) من طريق هشيم، أربعتهم (بشر، وخالد، وعلي، وهشيم) عن خالد الحذاء، عن بركة أبي الوليد، عن ابن عباس به.

قال أبو داود: «وَلَمْ يَقُلْ فِي حَدِيثِ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الطَّحَّانِ: رَأَيْتُ، وَقَالَ: قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ».

إسناده صحيح ورجاله ثقات.

التعليق:

«إن الله تعالى إذا حرم على قوم إلخ»: قال في المنتقى: وهو حجة في تحريم بيع الدهن النجس. انظر: «عون المعبود» (٣/ ٢٩٨).

أن المحرم إذا أحرم، حرم عليه جميع ما يتعلق به ما هو سبب إلى تحليله فإنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ دعا على اليهود حيث أذابوا الشحوم وباعوها وأكلوا أثمانها لأن تحريمها لذاتها لا لوصفها فإن التحريم للوصف يزول بزواله. «الإعلام» لابن الملقن (٧/ ٢١٥).

حق امرئ مسلم، له شيء يوصي فيه، يبيت ثلاث ليال، إلا ووصيته عنده مكتوبة».

قال عبد الله بن عمر: «ما مرت علي ليلة منذ سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال ذلك إلا وعندي وصيتي»(١).

٤٦٨. عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ أَعْبُدٍ عِنْدَ مَوْتِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا، ثُمَّ دَعَاهُمْ، فَجَزَّأَهُمْ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ: فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب الوصايا وقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وصية الرجل مكتوبة عنده**»، (٤/ ٢، ح: ٢٧٣٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الوصية، (٣/ ١٢٥٠، ح: ١٦٢٧) من طرق، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، به، واللفظ لمسلم.

التعليق:

قوله: «ثلاث ليال»: قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «فيه الحث على الوصية. وقد أجمع المسلمون على الأمر بها، لكن مذهبنا ومذهب الجماهير أنها مندوبة لا واجبة، وقال داود وغيره من أهل الظاهر: هي واجبة؛ لهذا الحديث، ولا دلالة لهم فيه، فليس فيه تصريح بإيجابها، لكن إن كان على الإنسان دين أو حق أو عنده وديعة ونحوها لزمه الإيصاء بذلك. «المنهاج شرح صحيح مسلم» للنووي (١١/ ٢٤٥).

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا يشترط فيها إسلام ولا رشد ولا ثيوبة ولا إذن زوج وإنما يشترط في صحتها العقل والحرية.... كأن ذكر الليلتين والثلاث لرفع الحرج لتزاحم أشغال المرء التي يحتاج إلى ذكرها، ففسح له هذا القدر ليتذكَّر ما يحتاج إليه، واختلاف الروايات فيه دال على أنه للتقريب لا التحديد، والمعنى لا يمضي عليه زمان وإن كان قليلًا إلا ووصيته مكتوبة، وفيه إشارة إلى اغتفار الزمن اليسير، وكأن الثلاث غاية للتأخير. فتح الباري (٥/ ٣٥٦).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» -واللفظ له- (٤/ ٥١، برقم: ٣٩٦١) كتاب العتق، باب فيمن أعتق عبيدا له لم يبلغهم الثلث، والبزار في «مسنده» (٩/ ٢٤، برقم: ٣٥٢٨)، من طريق يونس بن عبيد بن دينار، عن الحسن البصري،

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٥/ ٩٧، برقم: ١٦٦٨) وأبو داود في «سننه» (٤/ ٥٠، برقم: ٣٩٥٨) كتاب العتق، باب فيمن أعتق عبيدا له لم يبلغهم الثلث، من طريق أيوب=

ما جاء في الأشهر الحرم

٤٦٩. عن أبي بكرة نفيع بن الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «**الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض، السنة اثنا عشر شهرا، منها أربعة حرم، ثلاثة متواليات: ذو القعدة وذو الحجة والمحرم**، ورجب مضر، الذي بين جمادى وشعبان»(١).

=السختياني، عن أبي قلابة الجرمي، عن أبي المهلب، كلاهما (الحسن، وأبي المهلب)، عن عمران بن حصين به. ولفظ مسلم: «فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَزَّأَهُمْ أَثْلَاثًا»؟ والحديث صحيح.

التعليق:

قوله: «قَوْلًا شَدِيدًا»: فمعناه: قال في شأنه قولا شديدا كراهية لفعله، وتغليظا عليه، وقد جاء في رواية أخرى تفسير هذا القول الشديد: قال: «لو علمنا ما صلينا عليه» وهذا محمول على أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحده كان يترك الصلاة عليه تغليظا وزجرا لغيره على مثل فعله. انظر: «المنهاج شرح صحيح مسلم» للنووي (١١/ ٢٩٦).

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي هذا الحديث دلالة لمذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وداود، وابن جرير والجمهور في إثبات القرعة في العتق ونحوه، وأنه إذا أعتق عبيدا في مرض موته أو أوصى بعتقهم ولا يخرجون من الثلث أقرع بينهم، فيعتق ثلثهم بالقرعة، وقال أبو حنيفة: القرعة باطلة لا مدخل لها في ذلك؛ بل يعتق من كل واحد قسطه، ويُستسعى في الباقي لأنها خطر، وهذا مردود بهذا الحديث الصحيح وأحاديث كثيرة، وقوله في الحديث: «فأعتق اثنين وأرق أربعة» صريح في الرد على أبي حنيفة، وقد قال بقول أبي حنيفة، الشعبي، والنخعي، وشريح، والحسن، وحكي أيضا عن ابن المسيب. المصدر السابق.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في سبع أرضين، (٤/ ١٠٧، ح: ٣١٩٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، (٣/ ١٣٠٥، ح: ١٦٧٩) من طريق أيوب، عن محمد بن سيرين، عن ابن أبي بكرة، عن أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، به، واللفظ للبخاري.

....



=**التعليق:**

قوله: «استدار»: بمعنى: إذا طاف حول الشيء وإذا عاد إلى الموضع الذي ابتدأ منه. النهاية (٢/ ١٣٩).

غيروا ذلك؛ فجعلوا عاما اثني عشر شهرا، وعاما ثلاثة عشر، فإنهم كانوا ينسئون الحج في كل عامين، من شهر إلى شهر آخر بعده، ويجعلون الشهر الذي أنسؤوه مُلغى، فتصير تلك السنة ثلاثة عشر وتتبدل أشهرها فيحلون الأشهر الحرم ويحرمون غيرها، فأبطل الله تعالى ذلك وقرره على مداره الأصلي. فالسنة التي حج فيها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حجة الوداع هي السنة التي وصل ذو الحجة إلى موضعه، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إن الزمان قد استدار، يعني أمر الله - تعالى - أن يكون ذو الحجة في هذا الوقت فاحفظوه، واجعلوا الحج في هذا الوقت، ولا تبدلوا شهرا بشهر كعادة أهل الجاهلية. انظر: «عون المعبود شرح سنن أبي داود» (٢/ ١٤٠).

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: وقوله في الآية: ﴿مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ [التوبة: الآية: ٣٦]، قيل: الحكمة في جعل المحرم أول السنة أن يحصل الابتداء بشهر حرام ويختم بشهر حرام، وتتوسط السنة بشهر حرام وهو رجب، وإنما توالى شهران في الآخر لإرادة تفضيل الختام، والأعمال بالخواتيم». «فتح الباري» (٧/ ٧١١).



القسم الثالث:

ثلاثيات في أحاديث الأذكار والأدعية



ما جاء في أذكار الصباح والمساء:

٤٧٠. عن عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يا عقبة ألا أعلمك سورا ما أنزلت في التوراة ولا في الزبور ولا في الإنجيل ولا في الفرقان مثلهن، لا يأتين عليك ليلة إلا قرأتهن فيها،**

١-قل هو الله أحد. ٢-وقل أعوذ برب الفلق.٣-وقل أعوذ برب الناس»(١).

---

(١) أحرجه مسلم في «صحيحه» كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل قراءة المعوذتين، (٢/ ٢٠٠، برقم: ٨١٤)، وأحمد في «مسنده» (٧/ ٣٨٦٧، برقم: ٢٧٦٢٨)، من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن عقبة بن عامر به بلفظ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَلَمْ تَرَ آيَاتٍ أُنْزِلَتِ اللَّيْلَةَ لَمْ يُرَ مِثْلُهُنَّ قَطُّ**: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾، وَ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾».

وأخرجه أحمد -واللفظ له- من طريق إسماعيل بن عياش، عن أَسيد بن عبد الرحمن، عن فروة بن مجاهد، عن عقبة بن عامر به. وزاد سورة ثالثة وهي: «﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾».

والحديث صحيح، وإسماعيل بن عياش «صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم» انظر: التقريب (ص: ١٤٢، برقم: ٤٧٧) و«حديثه عن الشاميين، مقبول عند الأكثر» انظر: تعريف أهل التقديس (ص: ١٣١، برقم: ٦٨) وقد روى هنا عن بلديه وهو أَسيد بن عبد الرحمن لخثعمي الشامي. قال الهيثمي: «رجاله ثقات» انظر: مجمع الزوائد (٧/ ١٤٨، برقم: ١١٥٥٧) وقد صححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢/ ٥٥٢، برقم: ٨٩١).=



٤٧١. عَنْ أَبِي سَلَّام قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ فِي مَسْجِدِ حِمْصَ، فَقَالُوا: هَذَا خَدَمَ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: فَقُمْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: حَدِّثْنِي حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَا يَتَدَاوَلُهُ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ الرِّجَالُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَقُولُ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمْسِي ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: رَضِيتُ بِاللهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيًّا-، إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يُرْضِيَهُ يَوْمَ**

= **التعليق:**

ثبت في فضل المعوذات أحاديث، منها:

الفضل الأول: المعوذات شفاء ويستشفى بها؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات، وينفث، فلما اشتد وجعه كنت أقرأ عليه، وأمسح بيديه رجاء بركتها». متفق عليه: البخاري، برقم (٥٠١٦)، ومسلم، برقم (٢١٩٢).

الفضل الثاني: يتحصن بها المسلم عند النوم؛ لحديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان النبي ﷺ إذا أوى إلى فراشه كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما، فقرأ فيهما ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾، و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ ثم يمسح بها ما استطاع من جسده يبدأ بهما على رأسه ووجهه، وما أقبل من جسده، يفعل ذلك ثلاث مرات». البخاري، برقم (٥٠١٧).

الفضل الثالث: مما يدل على فضلها أمر النبي ﷺ بقراءتها دبر كل صلاة؛ لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ بالمعوذات دبر كل صلاة». رواه أبو داود، والنسائي، والترمذي، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

الفضل الرابع: من قرأها في الصباح والمساء كفته من كل شيء؛ لحديث عبد الله بن خبيب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوِّذتين حين تمسي، وحين تصبح-ثلاث مرات-تكفيك من كل شيء». رواه أبو داود، والترمذي، واللفظ له، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٣(/ ٢٤٩)، وفي صحيح سنن الترمذي، (٣/ ٤٦٨).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «المراد بأنه كان «يقرأ بالمعوذات» أي السور الثلاث، وذكر سورة الإخلاص معهما تغليبا لما اشتملت عليه من صفة الرب، وإن لم يصرح فيها بلفظ التعويذ. انظر: «فتح الباري» (٩/ ٦٢).

الْقِيَامَةِ»(١).

---

(١) هذا الحديث يرويه أبو عقيل هشام بن بلال واختلف عنه على وجهين:

الوجه الأول: رواه عنه شعبة، عن سابق بن ناجية، عن أبي سلام، قال: «مر رجل في مسجد حمص، فقالوا: هذا خدم النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: فقمت إليه، فذكره...».

أخرجه أحمد في «مسنده» -واللفظ له- (٨/ ٤٣٤٧، برقم: ١٩٢٧١) عن أسود بن عامر، وأبو داود في «سننه» (٤/ ٤٧٨، برقم: ٥٠٧٢) عن حفص بن عمر. كلاهما (أسود، وحفص)، عن شعبه به.

الوجه الثاني: رواه عنه مسعر، عن أبي سلام، عن سابق، خادم النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عن النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنه قال....

أخرجه أحمد في «مسنده» (٨/ ٤٣٤٧، برقم: ١٩٢٧٢)، عن وكيع، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٣/ ٥١٣، برقم: ٢٧٠٧٢)، عن محمد بن بشر، كلاهما (وكيع، ومحمد)، عن مسعر به.

والمحفوظ -والله أعلم- هو الأول.

قال ابن حجر: «وحديث شعبة في هذا هو المحفوظ، وأبو سلام المذكور هو ممطور الحبشي، وهو تابعي». انظر: الإصابة: (١٢/ ٣١٣). وقال المزي: «وهذا هو الصحيح، وهو أبو سلام الأسود، والله أعلم». يعني رواية أبي سلام عن رجل. انظر: تهذيب الكمال: (٣٣/ ٣٩٦).

والحديث من وجهه المحفوظ صحيح.

التعليق:

ويشهد له حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «**مَنْ قَالَ: رَضِيتُ بِاللهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ**». رواه أبو داود في «السنن» (رقم: ١٥٢٩)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٩/ ٧)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٦٩٩) وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». وهذا إسناده صحيح، رجاله ثقات، ليس فيه مطعن ظاهر.

وجاء الحديث أيضا بلفظ قريب من اللفظ السابق، عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**يَا أَبَا سَعِيدٍ، مَنْ رَضِيَ بِاللهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ**». فَعَجِبَ لَهَا أَبُو سَعِيدٍ، فَقَالَ: أَعِدْهَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللهِ، فَفَعَلَ، ثُمَّ=

٤٧٢ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ قَالَ إِذَا أَمْسَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ تَضُرَّهُ حُمَةٌ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، قَالَ: فَكَانَ أَهْلُنَا قَدْ تَعَلَّمُوهَا، فَكَانُوا يَقُولُونَهَا، فَلُدِغَتْ جَارِيَةٌ مِنْهُمْ فَلَمْ تَجِدْ لَهَا وَجَعًا»**[(١)].

= قَالَ: «وَأُخْرَى يُرْفَعُ بِهَا الْعَبْدُ مِائَةَ دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ، مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»، قَالَ: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ».
رواه الإمام مسلم في «صحيحه» (رقم: ١٨٨٤).
قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ في التعليق على هذا الحديث، وحديث «ذاق طعم الإيمان من رضي بالله ربا، وبالإسلام دينا، وبمحمد رسولا»:
«هذان الحديثان عليهما مدار مقامات الدين، وإليهما تنتهي، وقد تضمنا الرضا بربوبيته سبحانه وألوهيته، والرضا برسوله والانقياد له، والرضا بدينه والتسليم له، ومن اجتمعت له هذه الأربعة فهو الصديق حقا. وهي سهلة بالدعوى واللسان، وهي من أصعب الأمور عند الحقيقة والامتحان، ولا سيما إذا جاء ما يخالف هوى النفس ومرادها.
فالرضا بإلهيته يتضمن الرضا بمحبته وحده، وخوفه، ورجائه،...
والرضا بربوبيته يتضمن الرضا بتدبيره لعبده، ويتضمن إفراده بالتوكل عليه، والاستعانة به،...
فالأول يتضمن رضاه بما يؤمر به. **والثاني** يتضمن رضاه بما يُقدَّر عليه.
وأما الرضا بنبيه رسولا فيتضمن كمال الانقياد له، والتسليم المطلق إليه، بحيث يكون أولى به من نفسه، فلا يتلقى الهدى إلا من مواقع كلماته، ولا يحاكم إلا إليه، ولا يحكم عليه غيره،
وأما الرضا بدينه فإذا قال، أو حكم، أو أمر، أو نهى: رضي كل الرضا، ولم يبق في قلبه حرج من حكمه، وسلم له تسليما ولو كان مخالفا لمراد نفسه أو هواها...» انتهى باختصار من «مدارج السالكين» (٢/ ١٧١).

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» -واللفظ له- (٢/ ١٦٥٥، برقم:٨٠١٣)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١/ ٢٠، برقم: ٢٠)، من طريق هشام بن حسان، والنسائي في «الكبرى» من طريق عبيد الله بن عمر، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٤١٥، برقم: =

....

=٨٣٧٤) من طريق جرير بن حازم، ثلاثتهم (هشام، وعبيد الله، وجرير)، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، أبي هريرة به.
إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سهيل بن أبي صالح، فهو من رجال مسلم.

التعليق:

وقد جاء الحديث بنحوه في صحيح مسلم من رواية أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا لَقِيتُ مِنْ عَقْرَبٍ لَدَغَتْنِي الْبَارِحَةَ قَالَ: «أَمَا لَوْ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ تَضُرَّكَ»». (٨/ ٧٦، برقم: ٢٧٠٩).
قال الإمام القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: منذُ سمعت هذا الخبر، عملتُ عليه، فلم يضرني شيء إلى أنْ تركته، فلدغتني عقرب ليلًا، فتفكرت في نفسي، فإذا بي قد نسيت أن أتعوذ بتلك الكلمات. انظر: «الفتوحات الربانية» لابن علان (٣/ ١٠٠). وانظر «تطريز رياض الصالحين» (ص: ٧٩٧).
وقوله: «مِن شرِّ ما خَلقَ» أي: مِن كلِّ شرٍّ، في أيِّ مخلوق قام به الشَّرُّ من حيوان أو غيره، إنسيًا كان أو جِنيًا، أو هامةً أو دابَّةً أو ريحًا أو صاعقة، أيَّ نوعٍ كان من أنواع البلاء في الدنيا والآخرة. انظر: تيسير العزيز الحميد للشيخ سليمان بن عبدٍ الله (ص: ٢١٣-٢١٤).
ومن فوائد قول هذه الدعاء أنه عند نزول أيِّ منزلٍ كان: سببٌ لطرد الشيطان فعن سعد بن أبي وقاص عن خولة بنت حكيم السُّلميَّة، تقول: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يقول: من نزل منزلًا، ثم قال: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق؛ لم يضره شيءٌ، حتى يرتحلٍ من منزله ذلك؛ رواه مسلم برقم (٢٧٠٨).
قال الأُبِّي: في «شرح مسلم» (٧/ ١٣٣ ـ ١٣٤): قوله: لم يضره شيء حتى يرتحل: ليس ذلك خاصًّا بمنازل السفر، بل عام في كل موضع جلس فيه، أو نام، وكذلك لو قالها عند خروجه إلى السفر، أو عند نزوله للقتال الجائز، فإن ذلك كله من هذا الباب.
وشَرْط نَفْع ذلك النيّة، والحضور، فلو قاله أحد، واتَّفَقَ أنْ ضَرَّه شيء حُمل على أنه لم يَقُلْه بنيّة، ومعنى النيّة: أن يستحضر أن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أرشده إلى التحصُّن به، وأنه الصادق المصدوق. وانظر: «البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج» (٤٢/ ٢٧٦).

٤٧٣ . قال عبد الرحمن بن أبي بكرة يا أبت، إني أسمعك تدعو كل غداة:«

١- اللهم عافني في بدني،

٢- اللهم عافني في سمعي،

٣- اللهم عافني في بصري، لا إله إلا أنت، تعيدها ثلاثا حين تصبح، وثلاثا حين تمسي»،

وتقول: «**اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر، اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، لا إله إلا أنت، تعيدها حين تصبح ثلاثا، وثلاثا حين تمسي، قال: نعم يا بُنَيّ، إني سمعت النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يدعو بهنّ، فأحب أن أسْتَنّ بسنته**»[1].

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب الأدب، أبواب النوم، باب ما يقول إذا أصبح، (٤/ ٤٨٤، برقم: ٥٠٩٠)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (ص: ١٤٦، برقم: ٢٢)، وأحمد -واللفظ له- في «مسنده»، كلهم من طريق عبد الجليل بن عطية، عن جعفر بن ميمون، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة به.

هذا الحديث إسناده حسن؛ لأجل عبد الجليل بن عطية وهو «صدوق يهم» انظر: تقريب التهذيب (ص: ٥٦٣، برقم:٣٧٧١) وجعفر بن ميمون التميمي، أبو علي، مختلف فيه وقد خلص إليه الحافظ ابن حجر بأنه «صدوق يخطئ» انظر: تقريب التهذيب: (ص: ٢٠١، برقم: ٩٦٩).

- وقد حسّن الحديث الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» (٢/ ٣٩٠)، والهيثمي في «المجمع الزوائد» (١٠/ ١٣٧، برقم: ١٧١٣١)، والألباني في «تمام المنة» (ص: ٢٣٢)، و«الإرواء الغليل» (٣/ ٣٥٧).

التعليق:

الذِّكر كما يقول العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «شجرة تثمر المعارفَ والأحوال التي شَمَّر إليها السالكون، فلا سبيل إلى نيل ثمارها إلاَّ من شجرة الذِّكر، وكلَّما عظمت تلك الشجرةُ ورسخ أصلُها كان أعظمَ لثمرتها، فالذِّكر يُثمرُ المقاماتِ كلَّها من اليقظة إلى التوحيد، وهو أصل كلِّ مقام، وقاعدتُه التي يُبنَى ذلك المقامُ عليها، كما يُبنَى الحائط على أُسِّه، وكما يقوم السَّقفُ على حائطه». «الوابل الصيب» (ص: ١٣٢). =

٤٧٤. عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من قال حين يصبح وحين يمسي: اللهم إني أصبحت أشهدك، وأشهد حملة عرشك وملائكتك وجميع خلقك، أنك أنت الله الذي لا إله إلا أنت، وأن محمدا عبدك ورسولك أعتق الله ربعه من النار، وإن قالها مرتين أعتق الله نصفه من النار، وإن قالها ثلاثا أعتق الله ثلاثة أرباعه، وإن قالها أربعا أعتقه الله من النار**»(١).

= وقال أيضا رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأفضلُ الذِّكر وأنفعُه ما واطأ القلبُ اللِّسان، وكان من الأذكار النبوية، وشهد الذاكر معانيه ومقاصده». «الفوائد» لابن القيم (ص: ٢٤٧).

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «الأذكار» (ص: ٨): اعلم أنه ينبغي لمن بلغه شيء في فضائل الأعمال أن يعمل به ولو مرة واحدة ليكون من أهله، ولا ينبغي أن يتركه مطلقًا بل يأتي بما تيسر منه، لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث المتفق على صحته «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم».

وقال أيضا رَحِمَهُ اللَّهُ (ص: ١٣): «ينبغي لمن كان له وظيفة من الذكر في وقت من ليل أو نهار، أو عقيب صلاة أو حالة من الأحوال ففاتته أن يتداركها ويأتي بها إذا تمكن منها ولا يهملها، فإنه إذا اعتاد الملازمة عليها لم يعرضها للتفويت، وإذا تساهل في قضائها سهل عليه تضييعها في وقتها».

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب الأدب، أبواب النوم، باب ما يقول إذا أصبح (٤/ ٤٧٧، برقم: ٥٠٦٩) عبد الرحمن بن عبد المجيد، عن هشام بن الغاز بن ربيعة، عن مكحول الدمشقي، عن أنس بن مالك به.

إسناده ضعيف؛ وله علتان:

١- عبد الرحمن بن عبد المجيد لا يعرف كما في «الميزان» وقال الحافظ في «التقريب» (ص: ٥٨٨، برقم: ٣٩٥٩): «مجهول».

٢-اختلف في سماع مكحول من أنس، فأثبته أبو مسهر، ونفاه البخاري، انظر: «تحفة التحصيل» (١/ ٥١٥)، وإكمال تهذيب الكمال (١١/ ٣٥٠)، وتهذيب التهذيب (٤/ ١٤٨). فإن ثبت سماعه منه فيبقى عنعنة مكحول. قالها ابن حبان كما نقل عنه ابن حجر في «تعريف أهل التقديس» (١/ ١٥٦).

التعليق:

قوله: «أشهدك»؛ أي أجعلك شاهدا على إقراري بوحدانيتك في الألوهية والربوبية، وهو=



٤٧٥ . عن المنَيذِر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، صاحب رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وكان يكون بإفريقية- قال: سمعت رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يقول: «**مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ:**

١- رَضِيتُ بِاللهِ رَبًّا،

٢- وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا،

٣- وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، فَأَنَا الزَّعِيمُ لَآخُذَ بِيَدِهِ حَتَّى أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ»[(١)].

٤٧٦ . عن عثمان بن عفان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مرفوعا «**ما من عبد يقول في صباح كل يوم ومساء كل ليلة: بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم ثلاث مرات لم يضره شيء**»[(٢)].

=إقرار للشهادة وتأكيد لها وتجديد لها في كل صباح ومساء، قوله: «وأشهد حملة عرشك» جمع حامل؛ أي حاملي عرشك وقوله: «وملائكتك» بالنصب عطف على الحملة تعميما بعد تخصيص، وقوله: «وجميع خلقك» تعميم آخر وقوله: «أنك»: بفتح الهمزة؛ أي على شهادتي واعترافي بأنك. انظر: «عون المعبود شرح سنن أبي داود» (٤/ ٤٧٧).

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٣٥٥، ح: ٨٣٨) من طريق رشدين بن سعد، عن حي بن عبد الله المعافري، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن المنيذر صاحب رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، عن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، به.

وهذا الإسناد ضعيف من أجل رشدين بن سعد؛ فهو ضعيف كما قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (ت: ١٩٥٣).

التعليق:

والحديث يشهد له حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، المتقدّم أنفًا، فيكون حسنًا لغيره، والله أعلم.

تقدم قريبا في حديث (٤٦٩).

(٢) هذا الحديث يرويه أبو مودود عبد العزيز بن أبي سليمان، **واختلف عنه على وجهين:**

الوجه الأول: أبو مودود، عمن سمع أبان ين عثمان، عن عثمان بن عفان به.

روى عنه على هذا الوجه: عبد الله بن مسلمة القعنبي «ثقة عابد» انظر: التقريب (ص: ٥٤٧، برقم: ٣٦٤٥). =

....

=أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب الأدب، أبواب النوم، باب ما يقول إذا أصبح (٤/ ٤٨٤، برقم: ٥٠٨٨).

الوجه الثاني: أبو مودود، عن محمد بن كعب، عن أبان بن عثمان، عن عثمان بن عفان به.

روى عنه على هذا الوجه: أنس بن عياض بن ضمرة «ثقة»، انظر: التقريب (ص: ١٥٤، برقم: ٥٦٩).

أخرجه أبو داود في «سننه» عقب الوجه السابق.

والمحفوظ هو الوجه الأول؛ لترجيح الأئمة، فقد رجح الوجه الأول أبو زرعة الرازي والدارقطني. قال أبو زرعة في «علل الحديث» (٥/ ٤٥٢، برقم: ٢١٠٥): «هذا خطأ -أي الوجه الثاني-، والصحيح: ما حدثنا القعنبي»، وقال الدارقطني في «العلل» (٣/ ٧): «وهذا القول هو المضبوط عن أبي مودود ومن قال فيه: عن محمد بن كعب القرظي فقد وهم».

والحديث من وجهه المحفوظ ضعيف؛ لإبهام الواقع في الإسناد. وقد روى أبو مودود عمن سمع أبان، ولم يسمه.

وأخرجه الترمذي في «جامعه» أبواب الدعوات عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء في الدعاء إذا أصبح وإذا أمسى، (٥/ ٣٩٦، برقم: ٣٣٨٨)، وابن ماجه في «سننه» أبواب الدعاء، باب ما يدعو به الرجل إذا أصبح وإذا أمسى (٥/ ٣٥، برقم: ٣٨٦٩)، وأحمد في «مسنده» (١/ ١٤٩، برقم: ٤٥٣)، من طرق عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن أبان ين عثمان، عن عثمان به.

في إسناده عبد الرحمن بن أبي الزناد عبد الله المدني، «صدوق، تغير حفظه لما قدم بغداد» انظر: التقريب (ص: ٥٧٨، برقم: ٣٨٨٦).

والحديث بمجموع طرقه يرتقي ويصل إلى درجة الصحيح لغيره. وصححه الترمذي، والحاكم (١/ ٥١٤) ولم يتعقبه الذهبي. وقال الدارقطني عن هذا الإسناد: «وهذا متصل وهو أحسنها إسنادا». انظر: «العلل» (٣/ ٧). وقال ابن حجر في «النتائج» (٢/ ٣٦٧): «هذا حديث حسن صحيح».

التعليق:

هذا من الأذكار العظيمة التي ينبغي أن يُحافظ عليها المسلمُ كلَّ صباح ومساء، ليكون=



٤٧٧. عن معاذ بن عبد الله بن خبيب، عن أبيه، أنه قال: خرجنا في ليلة مطر، وظلمة شديدة، نطلب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليصلي لنا، فأدركناه، فقال: «**أصليتم؟**» فلم أقل شيئًا، فقال: «**قل**»، فلم أقل شيئًا، ثم قال: «**قل**»، فلم أقل شيئًا، ثم قال: «**قل**»، فقلت: يا رسول الله ما أقول؟ قال: «**قل قل هو الله أحد والمعوذتين حين تمسي، وحين تصبح، ثلاث مرات تكفيك من كل شيء**»[(١)].

=بذلك محفوظًا -بإذن الله تعالى- من أن يصيبه فجأةُ بلاءٍ أو ضرُّ مصيبة أو نحو ذلك.
وقوله في هذا الحديث «بسم الله» أي: بسم الله أستعيذ، فكلُّ فاعل يُقَدِّر فعلًا مناسبًا لحاله عندما يُبَسمِل، فالآكِلُ يُقدِّر آكُلُ، أي: بسم الله آكُل، والذَّابحُ يُقَدِّرُ أَذبَحُ، والكاتبُ يُقدِّرُ أكتُبُ، وهكذا.
وقوله: «الَّذِي لاَ يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الأَرْضِ وَلاَ فِي السَّمَاءِ» أي: مَن تعوَّذ باسم الله فإنَّه لا تَضرُّه مُصيبةٌ من جهة الأرض ولا من جهة السماء.
وقوله: «وَهُوَ السَّمِيعُ العَلِيمُ» أي: السَّميع لأقوال العباد، والعليمُ بأفعالِهم الذي لا تخفى عليه خافية في الأرض ولا في السَّماء. انظر: «فقه الأدعية والأذكار» (٣/ ١٢-١٣).

(١) أخرجه أبو داود -واللفظ له- في «سننه» كتاب الأدب، أبواب النوم، باب ما يقول إذا أصبح (٤/ ٤٨٢، برقم:٥٠٨٢)، والترمذي في «جامعه» أبواب الدعوات عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب، (٥/ ٥٣٥، برقم: ٣٥٧٥)، والنسائي في «المجتبى» كتاب الاستعاذة، باب ما جاء في سورتي المعوذتين (١١/ ١٠٤١، برقم: ٥٤٤٣)، من طريق ابن أبي ذئب، عن أبي أَسيد البراد.
وأخرجه النسائي في «المجتبى» كتاب الاستعاذة، باب ما جاء في سورتي المعوذتين (١/ ١٠٤١، برقم: ٥٤٤٤) من طريق زيد بن أسلم، كلاهما (أبو أسيد، وزيد)، عن معاذ بن عبد الله بن خبيب، عن أبيه عبد الله به
في إسناده أسيد بن أبي أسيد البراد، أبو سعيد المديني، «صدوق» انظر: التقريب (ص: ١٤٧، برقم: ٥١٥). لكنّه توبع على روايته، فقد تابعه زيد بن أسلم وهو ثقة. قال الترمذي -عقب إخراجه-: «هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه». وقد حسّن الألباني رواية أبي أسيد في «صحيح وضعيف الترمذي» (٨/ ٧٥، برقم: ٣٥٧٥)، وصحّح رواية زيد بن أسلم في «صحيح وضعيف النسائي» (١١/ ٤٢٨، برقم: ٥٤٢٨). =

ما جاء في أذكار الصلاة:

٤٧٨. عن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من قال حين يسمع المؤذن: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله،**

١-رضيت بالله ربًّا،

٢-وبمحمد رسولًا،

٣-وبالإسلام دينًا؛ غفر له ذنبه»(١).

٤٧٩. عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أنه رقد عند رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فاستيقظ، فتسوك، وتوضأ، وهو يقول: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: الآية: ١٩٠]، فقرأ هؤلاء الآيات حتى ختم السورة، ثم قام فصلى ركعتين فأطال فيهما القيام والركوع والسجود، ثم

=**التعليق:**

سبق ذكر فضله وشرحه عند حديث (٤٧٠).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، ثم يصلي على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم يسأل له الوسيلة، (١/ ٢٩٠، ح: ٣٨٦)، من طريق الحكيم بن عبد الله، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن سعد بن أبي وقاص، عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، به.

التعليق:

قوله: «حين يسمع المؤذن»؛ أي صوته أو أذانه أو قوله وهو الأظهر، وهو يحتمل أن يكون المراد به حين يسمع تشهده الأول أو الأخير، وهو قوله آخر الأذان: لا إله إلا الله وهو أنسب، ويمكن أن يكون معنى يسمع يجيب فيكون صريحا في المقصود، وأن الظاهر أن الثواب المذكور مترتب على الإجابة بكمالها مع هذه الزيادة: «رضيت بالله ربا». انظر: عون المعبود (١/ ٢٠٧).

وانظر أيضا حديث برقم: (٤٧١).

انصرف فنام حتى نفخ. ثم فعل ذلك **ثلاث** مرات ست ركعات، كل ذلك يستاك ويتوضأ ويقرأ هؤلاء الآيات. ثم أوتر بثلاث فأذن المؤذن فخرج إلى الصلاة وهو يقول: «**اللهم اجعل في قلبي نورًا، وفي لساني نورًا، واجعل في سمعي نورًا، واجعل في بصري نورًا، واجعل من خلفي نورًا، ومن أمامي نورًا، واجعل من فوقي نورًا ومن تحتي نورًا، اللهم أعطني نورًا**»(١).

٤٨٠. عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كانَ يقولُ: في سُجُودِهِ «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي ذَنْبِي كُلَّهُ:**

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، (١/ ٥٣٠، ح: ٧٦٣)، من طريق محمد بن علي بن عبد الله ابن عباس، عن أبيه، عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، به.

التعليق:

قال كُرَيب ـ أَحَدُ رواة الحديث ـ: فلَقيتُ بعضَ ولَد العبّاس فحدّثني بهنَّ، فذكر: عصبي، ولحمي، ودمي، وشعري، وبشَري، وذكر خصلتين.

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ في المفهم (٢/ ٣٩٥). هذه الأنوار التي دعا بها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يمكن أن تحمل على ظاهرها، فيكون معنى سؤاله: أن يجعل الله له في كل عضو من أعضائه نورًا يوم القيامة، يستضيء به في تلك الظلم هو ومن تبعه، أو من شاء الله تعالى ممن تبعه. والأولى أن يقال: هذه الأنوار هي مستعارة للعلم والهداية، كما قال تعالى: ﴿أَفَمَن شَرَحَ ٱللَّهُ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ فَهُوَ عَلَىٰ نُورٍ مِّن رَّبِّهِۦ﴾ [الزمر: الآية: ٢٢]، وكما قال تعالى: ﴿أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَٰهُ وَجَعَلْنَا لَهُۥ نُورًا يَمْشِى بِهِۦ فِى ٱلنَّاسِ﴾ [الأنعام: الآية: ١٢٢]، أي: علمًا وهداية، والتحقيق في معنى النور: أن النور مُظهِر ما ينسب إليه، وهو يختلف بحسبه، فنور الشمس مُظهِرٌ للمبصرات، ونور القلب كاشف عن المعلومات، ونور الجوارح ما يبدو عليها من أعمال الطاعات، فكأنه دعا بإظهار الطاعات عليها دائمًا، والله تعالى أعلم.

وقال الطيبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «خص السمع والبصر والقلب بلفظ «لي» لأن القلب مقرّ الفكرة في آلاء الله والسمع والبصر مسارح آيات الله المصونة. قال: وخص اليمين والشمال بعن إيذانا بتجاوز الأنوار عن قلبه وسمعه وبصره إلى من عن يمينه وشماله من أتباعه، وعبر عن بقية الجهات بمن يشمل استنارته وإنارته من الله والخلق، وقوله في آخره: «واجعل لي نورا» هي فذلكة لذلك، وتأكيد له. شرح المشكاة (٤/ ١١٨٤).

١-دِقَّهُ، وجِلَّهُ،

٢-وأَوَّلَهُ وآخِرَهُ،

٣-وعَلانِيَتَهُ وسِرَّهُ»(١).

٤٨١. عن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه رأى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي من الليل، فكان يقول: «**الله أكبر-ثلاثا-ذو الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة**»، ثم استفتح فقرأ البقرة، ثم ركع فكان ركوعه نحوا من قيامه، وكان يقول في ركوعه: «**سبحان ربي العظيم، سبحان ربي العظيم**»، ثم رفع رأسه من الركوع، فكان قيامه نحوا من ركوعه، يقول: لربي الحمد، ثم سجد، فكان سجوده نحوا من قيامه، فكان يقول في سجوده: «**سبحان ربي الأعلى**»، ثم رفع رأسه من السجود، وكان يقعد فيما بين السجدتين نحوا من سجوده، وكان يقول: «**رب اغفر لي، رب اغفر لي**»، فصلى أربع ركعات، فقرأ فيهن البقرة، وآل عمران، والنساء، والمائدة، أو الأنعام، شك شعبة»(٢).

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢/ ٥٠، برقم: ٤٨٣).

التعليق:

قوله: «دِقَّهُ وَجِلَّهُ»: أي صغيره وكبيره. انظر: النهاية (١/ ٢٨٧).

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وفيه توكيد الدعاء وتكثير ألفاظه، وإن أغنى بعضها عن بعض».

انظر: «المنهاج شرح صحيح مسلم» للنووي (٤/ ١٥٠).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، (١/ ٥٣٦،ح: ٧٧٢)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، (١/ ٢٣١،ح: ٨٧٤)، وأحمد في «المسند» (٣٨/ ٣٩٢،ح: ٢٣٣٧٥) من طرق، عن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به، واللفظ لأبي داود.

التعليق:

ولفظ مسلم: «ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا». قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: «فيه دليل لمن يقول إن ترتيب السور اجتهاد من المسلمين حين كتبوا المصحف،=

٤٨٢ . عن ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا انصرف من صلاته استغفر **ثلاثًا** وقال: «

١ - اللهم أنت السلام،

٢- ومنك السلام،

٣- تباركت ذا الجلال والإكرام»، قال الوليد: فقلت للأوزاعي: كيف الاستغفار؟ قال تقول: أستغفر الله أستغفر الله»(١).

=وإنه لم يكن من ترتيب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بل وكله إلى أمته بعده. قال: وهذا قول مالك وجمهور العلماء، واختاره القاضي أبو بكر الباقلاني.

وأما على قول من يقول من أهل العلم: إن ذلك بتوقيف من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حدده لهم كما استقر في مصحف عثمان، وإنما اختلاف المصاحف قبل أن يبلغهم التوقيف والعرض الأخير، فيتأول قراءته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النساء أولًا، ثم آل عمران هنا على أنه كان قبل التوقيف والترتيب، وكانت هاتان السورتان هكذا في مصحف أُبيّ. «المنهاج شرح صحيح مسلم» للنووي (٦/ ٣٩٤).

وفيه: استحباب تكرير سبحان ربي العظيم في الركوع وسبحان ربي الأعلى في السجود. المصدر السابق.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، (١/ ٤١٤، ح: ٥٩١) من طريق الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن أبي عمار شداد بن عبد الله، عن أبي أسماء، عن ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، به.

وقوله: «اللهم أنت السلام ومنك السلام»؛ **السلام الأول**: اسم من أسماء الله تعالى، كما قال تعالى: ﴿ٱلسَّلَٰمُ ٱلۡمُؤۡمِنُ ٱلۡمُهَيۡمِنُ﴾ [الحشر: الآية: ٢٣]، **والسلام الثاني**: السلامة، كما قال تعالى: ﴿فَسَلَٰمٞ لَّكَ مِنۡ أَصۡحَٰبِ ٱلۡيَمِينِ﴾ [الواقعة: الآية: ٩١]، ومعنى ذلك: أن السلامة من المعاطب والمهالك إنما تحصل لمن سلّمه الله تعالى، كما قال: ﴿وَإِن يَمۡسَسۡكَ ٱللَّهُ بِضُرّٖ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَۖ وَإِن يُرِدۡكَ بِخَيۡرٖ فَلَا رَآدَّ لِفَضۡلِهِۦۚ﴾ [يونس: الآية: ١٠٧].

وقوله: «تباركت ذا الجلال والإكرام»؛ تباركت: تفاعلت؛ من البركة، وهي الكثرة والنماء، ومعناه: تعاظمت؛ إِذْ كثرت صفات جلالك وكمالك. وذا الجلال: ذا العَظَمة والسلطان،=

٤٨٣. كان ابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يقول: «**في دبر كل صلاة حين يسلم لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه،**

١-له النعمة ٢-وله الفضل،

٣-وله الثناء الحسن،

لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون وقال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يهلل بهن دبر كل صلاة**». وكان يذكر ذلك عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[1].

٤٨٤. عن كعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مُعقبّات لا يَخيب قائلهنّ** -أو فاعلهنّ- **دبرَ كل صلاة مكتوبة:**

=وهو على حذف حرف النداء، تقديره: يا ذا الجلال. والإكرام: الإحسان وإفاضة النعم. المفهم للقرطبي (٢/ ٢١١).

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ١٦٨، برقم: ٨٤٤).

التعليق:

قوله: «الحول»: الحركة. يقال حال الشخص يحول إذا تحرك، المعنى: لا حركة ولا قوة إلا بمشيئة الله تعالى. وقيل الحول: الحيلة، والأول أشبه. النهاية (١/ ٤٦٢).

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ في المفهم (٢/ ٢١٢): «وقد اتفق مساق هذه الأحاديث والتي قبلها: على أن أدبار الصلوات أوقات فاضلة للدعاء والأذكار، فيرتجى فيها القبول، ويُبْلَغُ ببركة التفرغ لذلك إلى كل مأمول، وتسمى هذه الأذكار: معقِّبات؛ لأنها تقال عَقِيب الصلوات، كما قال في حديث أبي هريرة: «دبر كل صلاة»؛ أي: آخرها. وأما اجتهاد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الاستعاذة مما استعاذ في الدعاء بما دعا - وإن كان قد أُمِّنَ قبل الاستعاذة، وأُعطي قبل السؤال - فوفاء بحق العبودية، وقيام بوظيفة الشكر وبحق العبادة، كما قال: أفلا أكون عبدًا شكورًا.

«أهل النعمة والفضل»: أي أنت أهل النعمة. عون المعبود (١/ ٥٥٧).

١-ثلاث وثلاثون تسبيحة.

٢-وثلاث وثلاثون تحميدة.

٣-وأربع وثلاثون تكبيرة»(١).

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته (٢/ ٩٨، برقم: ٥٩٦) من طريق مالك بن مغول، وحمزة الزيّات، وعمرو بن قيس المُلائي، -ثلاثتهم-، عن الحكم بن عتَيبة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ به.

التعليق:

قوله: «معقبات»، أي: كلمات يأتي بعضها عقب بعض، وقيل: كلمات يعقبن الثواب، وقيل: سميت بها؛ لأنهن يعقبن الصلاة، وقيل: لأنها عادت مرة بعد أخرى، وقيل: ناسخات للذنوب وقال الطيبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «المعقبات اللواتي يقمن عند أعجاز الإبل، المعتركات على الحوض، فإذا انصرفت ناقة دخلت مكانها أخرى، وهي الناظرات للعقب، فكذلك هذه التسبيحات كلما مرت كلمة واحدة نابت مكانها أخرى» اهـ. انظر: مرقاة المفاتيح للملا علي قاري (٢/ ٧٦٦).

قوله: «لا يخيب»، أي: لا يخسر «قائلهن»: من الجنة أو الجزاء «أو فاعلهن»: شك من الراوي، والقول فعل من الأفعال «دبر كل صلاة»: ظرف القول «مكتوبة»، أي: مفروضة. انظر: «المصدر السابق».

قال ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «في أكثر الأحاديث قُرن مع التسبيح حمدُ الله تعالى؛ وذلك لأنَّ التسبيح هو تنزيه الله عن النقائص والعيوب، والتحميدُ فيه إثباتُ المحامد كلّها لله عَزَّوَجَلَّ، والإثبات أكملُ مِنَ السّلب، ولهذا لم يَرِد التسبيحُ مجرّدًا، لكن ورد مقرونًا بما يدلّ على إثبات الكمال، فتارةً يُقرنُ بالحمد كما في هذه النصوص، وتارةً يُقرنُ باسم من الأسماء الدّالة على العظمة والجلال، كقول: سبحان الله العظيم، وقول: سبحان ربّي الأعلى، ونحو ذلك. انظر: جامع العلوم والحكم (٢/ ٦٤١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو بصدد بيان تفضيل التكبير وعظم شأنه: «ولهذا كان شعائرُ الصلاة والأذان والأعياد والأمكان العالية هو التكبير، وهو أحد الكلمات التي هي أفضل الكلام بعد القرآن: سبحان الله والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر كما ثبت ذلك في الصحيح عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. انظر: الفتاوى (١٦/ ١١٢-١١٣).

٤٨٥. قال ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «علّمنا رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التشهد في الصلاة والتشهد في الحاجة: «**إن الحمد لله نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله**»، ويقرأ **ثلاث** آيات:

١- ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ الآية [آل عمران: الآية: ١٠٢]،

٢- ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء: الآية: ١]،

٣- ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا﴾ الآية [الأحزاب: الآية: ٧٠]»[(١)].

---

(١) **روي هذا الحديث عن ابن مسعود من طرق أربعة:**

الأول: طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عنه: أخرجه النسائي في «المجتبى» كتاب الجمعة، باب كيفية الخطبة، (١/ ٢٩٩، برقم: ١٤٠٣)، وأحمد في «مسنده» (٢/ ٨٦٧، برقم: ٣٧٩٧)، عن محمد بن جعفر، عن شعبة.

وأخرجه أبو داود في «سننه» كتاب النكاح، باب في خطبة النكاح (٢/ ٢٠٣، برقم: ٢١١٨)، من طريق إسرائيل بن يونس، كلاهما (شعبة، وإسرائيل)، عن أبي إسحاق السبيعي، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود به.

هذا الطريق ضعيف؛ للانقطاع الواقع فيه، فإن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه عبد الله. قال النسائي: «أبو عبيدة لم يسمع من أبيه شيئا» انظر: المجتبى (١/ ٢٩٩، برقم: ١٤٠٣). وأبو عبيدة قد توبع على روايته كما سيأتي.

الثاني: طريق أبي الأحوص عوف بن مالك، عنه: أخرجه الترمذي في «جامعه» أبواب النكاح عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باب ما جاء في خطبة النكاح، (٢/ ٣٩٨، برقم: ١١٠٥) من طريق عبثر بن القاسم، عن الأعمش،

وأحرجه ابن ماجه في «سننه» أبواب النكاح، باب خطبة النكاح، من طريق يونس بن إسرائيل، كلاهما (الأعمش، ويونس) عن أبي إسحاق السبيعي، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود به.

هذا الطريق صحيح؛ وشعبة سمع من أبي إسحاق قبل اختلاطه، وكان لا يسمع منه إلا ما سمعه، وقد صرح أبو إسحاق في روايته بالسماع، فالإسناد صحيح. =

....

=**الثالث:** طريق أبي وائل شقيق بن سلمة، عنه: أخرجه ابن منده في «التوحيد» (ص: ٢٦٨) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ١٤٦، برقم: ١٣٩٤٣) من طريق عبيد الله بن موسى، ثنا حُريث، عن واصل الأحدب، عن شقيق به.
هذا الطريق ضعيف؛ لضعف حُريث بن أبي مطر عمرو الفزاري. انظر: تهذيب التهذيب (١/ ٣٧٤).
الرابع: طريق أبي عياض، عنه: أخرجه أبو داود في «سننه» من طريق قتادة، عن عبد ربه، عن أبي عياض به.
هذا الطريق ضعيف؛ لجهالة أبي عياض، قال الحافظ ابن حجر: «لا يصح؛ لأنه من رواية أبي عياض وهو مجهول لا يعرف اسمه ولا حاله» انظر: تخريج أحاديث المختصر (١/ ٣٥).
الخلاصة: أن الحديث صحيح من طريق أبي الأحوص عوف بن مالك، عن ابن مسعود والطرق الأخرى تتقوى بهذا الطريق. قال الترمذي -عقب تخريجه-: «حديث عبد الله حديث حسن رواه الأعمش عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ورواه شعبة عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. **وكلا الحديثين صحيح**؛ لأن إسرائيل جمعهما فقال: عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص وأبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود؛ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

التعليق:

قوله: «والتشهد في الحاجة» أي: من النكاح وغيره والتشهد إظهار الشهادة بالإيقان أو طلب التشهد وهو حلاوة الإيمان. انظر: «مرقاة المفاتيح» للملا علي قاري (٥/ ٢٠٦٩).
مما يدل على أهمية هذه الخطبة: أنها كانت سببًا لإسلام الصحابي ضماد بن ثعلبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كما سبق في حديث رقم (٣٦٩).

قوله: «ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا»: فقد تضمنت هذه الاستعاذة الاستعاذة من أصل الشر وفروعه وغايته ومقتضاه، فليس في الدنيا والآخرة شر أصلًا إلا الذنوب وعقوباتها، فالشر اسم لذلك كله، وأصله من شر النفس وسيئات الأعمال، وسيئات الأعمال من شرور النفس، فعاد الشر كله إلى شر النفس؛ فإن سيئات الأعمال من فروعه وثمراته. فيستعيذ العبد من عمله السيء ومن عقوبته التي تسوء، فالأعمال السيئة تستلزم العقوبات السيئة. انظر: «الجواب الكافي» (ص: ٨٠).

٤٨٦ . عن معاذ بن جبل رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخذ بيده، وقال: «**يا معاذ، والله إني لأحبك، والله إني لأحبك، فقال: أوصيك يا معاذ لا تدعن في دبر كل صلاة تقول: اللهم أعني على:**

١-ذكرك،

٢-وشكرك،

٣-وحسن عبادتك»، وأوصى بذلك معاذ الصنابحي، وأوصى به الصنابحي أبا عبد الرحمن[1].

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في الاستغفار، (٢/ ٨٦، ح: ١٥٢٢)، والنسائي في «الصغرى» كتاب السهو، باب نوع آخر من الدعاء، (٣/ ٥٣، ح: ١٣٠٣)، وفي «الكبرى» (٢/ ٨٠،ح: ١٢٢٧)، وأحمد في «المسند» (٣٦/ ٤٢٩، ح: ٢٢١١٩) من طريق حيوة بن شريح، قال: سمعت عقبة بن مسلم، يقول: حدثني أبو عبد الرحمن الحبلي، عن الصنابحي، عن معاذ بن جبل رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، به، واللفظ لأبي داود.
وإسناده صحيح، وصححه الترمذي كما في «نصب الراية» (٢/ ٢٣٥)، والنووي كما في «عون المعبود» (١/ ٥٦١).

التعليق:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وكان معاذ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، من النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمنزلة علية؛ فإنه قال له: «يا معاذ والله إني لأحبك، وكان يردفه وراءه». وروي فيه أنه أعلم الأمة بالحلال والحرام، وأنه يحشر أمام العلماء برتوة-أي بخطوة-من فضله أنه بعثه النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مبلغا عنه، داعيا، ومفقها، ومفتيا، وحاكما إلى أهل اليمن». «مجموع الفتاوى» (١٠/ ٦٥٤)

فهذا الحديث-ولا شك-فضيلة لمعاذ بن جبل رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، غير أنه لم يختص بهذه الفضيلة دون باقي الصحابة.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «تأمَّلْتُ أنفعَ الدعاء، فإذا هو سؤال العون على مرضاته، ثم رأيته في الفاتحة في ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: الآية: ٥]». «مدارج السالكين» لابن القيم (١/ ٧٨).

٤٨٧ . قال عبد الله بن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «من قال دبر كل صلاة وإذا أخذ مضجعه: الله أكبر كبيرا، عدد الشفع والوتر وكلمات الله التامات الطيبات المباركات ثلاثًا، ولا إله إلا الله مثل ذلك

١-كُنَّ له في قبره نورًا.

٢-وعلى الجسر نورًا.

٣-وعلى الصراط نورًا.

حتى يدخلنه الجنة أو يدخل الجنة»(١).

(١) أخرجه ابن أبي شيبه في «مصنفه» (١٥/ ١٢٩، برقم: ٢٩٨٦) عن يزيد بن هارون، أخبرنا مسعر، عن محمد بن عبد الرحمن، عن طيسلة، عن ابن عمر قوله.

وهذا موقوف صحيح، وله حكم الرفع، وأما قول الحافظ ابن حجر في «التقريب» (ص: ٤٦٦، برقم: ٣٠٦٧) في طَيْسَلة بن علي البهدلي اليمامي، «مقبول» ففيه نظر؛ فقد وثّقه ابن معين فيما نقل عنه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٤/ ٥٠١، برقم: ٢٢٠٥) وابن شاهين في «تاريخ الثقات» (ص: ١٢٢، برقم: ٦١٥)، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٤/ ٣٩٨، برقم: ٣٥٥٠) انظر كلام الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٦/ ٩٤٠).

التعليق:

ودبر الصلاة المذكور في هذا الحديث والذي قبله يحتمل قبل السلام وبعده، قال ابن القيم رَحِمَهُٱللَّهُ: «وكان شيخُنا ـ يعني ابنَ تيمية رَحِمَهُٱللَّهُ يُرجِّح أن يكون قبل السلام، فراجعتُه فيه، فقال: دُبر كلِّ شيء منه كدبر الحيوان». انظر: «زاد المعاد» (١/ ٣٠٥).

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُٱللَّهُ: «ظَاهِرُ قَوْلِهِ «كُلِّ صَلَاةٍ» يَشْمَلُ الْفَرْضَ وَالنَّفْلَ، لَكِنْ حَمَلَهُ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى الْفَرْضِ، وَقَدْ وَقَعَ فِي حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ التَّقْيِيدُ بِالْمَكْتُوبَةِ، وَكَأَنَّهُمْ حَمَلُوا الْمُطْلَقَاتِ عَلَيْهَا». انظر: «فتح الباري» (٢/ ٣٢٨).

قال القاسمي رَحِمَهُٱللَّهُ: «وَالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ يعني الخلق والخالق. فالشفع بمعنى جميع الخلق، للازدواج فيه كما في قوله تعالى: ﴿وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [الذاريات: الآية: ٤٩]، قال مجاهد رَحِمَهُٱللَّهُ: كل خلق الله شفع. السماء والأرض. والبر والبحر. والجن والإنس والشمس والقمر والكفر والإيمان. والسعادة والشقاوة. والهدى والضلالة. =

٤٨٨ . عن أبي أمامة الباهلي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: «كان نبي الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إذا قام إلى الصلاة كبر **ثلاث** مرات، ثم قال: «**لا إله إلا الله**»، **ثلاث** مرات، «**وسبحان الله وبحمده**»، **ثلاث** مرات، ثم قال: «**أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه**»[(١)].

=والليل والنهار. وَالْوَتْرِ هو الله تعالى لأنه من أسمائه. وهو بمعنى الواحد الأحد. فأقسم الله بذاته وخلقه. وقيل: المعنى بالشفع والوتر، جميع الموجودات من الذوات والمعاني. لأنها لا تخلو من شفع ووتر». انتظر: «محاسن التأويل» (٩/ ٤٦٥)، وينظر: «التبيان في أقسام القرآن» لابن القيم (٢١).

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٠/ ٢٢١٢، برقم: ٢٢٦٠٧)، وفي (١٠/ ٥٢١٣، برقم: ٢٢٦٠٩)، من طريق يعلى بن عطاء، عن رجل حدّثه، وفي رواية أنّه سمع شيخًا من أهل دمشق، عن أبي أمامة الباهلي به.
إسناده ضعيف؛ لجهالة الرجل الذي لم يسم، قال الهيثمي في «المجمع الزوائد» (٢/ ٢٦٥، برقم: ٣٥٩٤): «رواه أحمد وفيه من لم يسم».

التعليق:

قوله: «أعوذ»: قال ابن القيم رَحِمَهُٱللَّهُ: «اعلم أن لفظ «عاذ»وما تصرف منها يدل على التحرز والتحصن والنجاة، وحقيقة معناها: الهروب من شيء تخافه إلى من يعصمك منه، ولهذا يسمى المستعاذ به معاذا كما يسمى ملجأ ووزرا». «بدائع الفوائد» (٢/ ٤٢٦).

والاستعاذة هي: الاستجارة أي أستجير بالله دون غيره من سائر خلقه من الشيطان أن يضرني في ديني أو يصدني عن حق يلزمني لربي. تفسير ابن كثير (١/ ١٦) وقال ابن القيم: «ومعنى أستعيذ بالله: أمتنع به وأعتصم به وألجأ إليه» - «إغاثة اللهفان» (١/ ٩١).

وقال ملا علي القاري رَحِمَهُٱللَّهُ: «يعني: اللهم احفظني من وسوسته وإغوائه وخطواته وخطراته وتسويله وإضلاله، فإنه السبب في الضلالة والباعث على الغواية والجهالة». مرقاة المفاتيح (٢/ ٤٤٨). وانظر: عون المعبود (٢/ ١٣١).

قوله: «من همزه»: «الهمز: النخس والغمز، وكل شيء دفعته فقد همزته. والهمز أيضا: الغيبة والوقيعة في الناس، وذكر عيوبهم». انظر: النهاية (٥/ ٢٧٣).

قوله: «من نفخه»: كبره لأن المتكبر يتعاظم ويجمع نفسه ونفسه، فيحتاج أن ينفخ. المصدر السابق (٥/ ٩٠).

٤٨٩ . عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا، أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ كان إذا قام من الليل افتتح صلاته: «**اللهم رب**

١-جبريل.

٢-وميكائيل.

٣-وإسرافيل.

فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم»(١).

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (٢/ ١٨٥، برقم: ٧٧٠)، من طريق يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال: سألت عائشة أم المؤمنين بأي شيء كان نبي الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يفتتح صلاته إذا قام من الليل؟ فذكرت الحديث.

التعليق:

قوله: «اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل فاطر السماوات والأرض» قال العلماء: خصهم بالذكر، وإن كان الله تعالى رب كل المخلوقات كما تقرر في القرآن والسنة من نظائره من الإضافة إلى كل عظيم المرتبة وكبير الشأن دون ما يُستحقر ويُستصغر، فيقال له سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ: رب السماوات والأرض رب العرش الكريم، ورب الملائكة والروح، رب المشرقين ورب المغربين، رب الناس، مالك الناس، إله الناس، رب العالمين، رب كل شيء، رب النبيين، خالق السماوات والأرض؛ فاطر السماوات والأرض، جاعل الملائكة رسلا. فكل ذلك وشَبَهه وصف له سبحانه بدلائل العظمة وعظيم القدرة والملك، ولم يُستعمل ذلك فيما يُحتقر ويُستصغر فلا يقال: رب الحشرات وخالق القردة الخنازير، وشبه ذلك على الإفراد، وإنما يقال: خالق المخلوقات وخالق كل شيء، وحينئذ تدخل هذه في العموم، والله أعلم.

قوله: «اهدني لما اختلف فيه من الحق» معناه: ثبتني عليه كقوله تعالى: ﴿ ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: الآية: ٦]. «المنهاج شرح صحيح مسلم» للنووي (٦/ ٣٩١).

٤٩٠. عن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبي بن كعب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ «**أن رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **كان يوتر بثلاث ركعات،**

١-كان يقرأ في الأولى بـ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى:١]. **٢-وفي الثانية بـ:** ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون:١].

٣-وفي الثالثة بـ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص:١] **ويقنت قبل الركوع، فإذا فرغ قال عند فراغه: سبحان الملك القدوس، ثلاث مرات، يطيل في آخرهن**»(١).

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب الصلاة، باب ما يقرأ في الوتر (١/ ٥٣٥، برقم: ١٤٢٣) و (١/ ٥٣٨، برقم: ١٤٣٠)، من طريق الأعمش سليمان بن مهران، والنسائي -واللفظ له- في «المجتبى» كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي بن كعب في الوتر، (١/ ٣٦٠، رقم: ١٦٩٨) وابن ماجه في «سننه»، أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيما يقرأ فِي الوتر، من طريق سفيان الثوري، كلاهما (الأعمش، وسفيان)، عن طلحة بن مصرّف اليامي وقرن به أبو داود زبيد بن الحارث اليامي، وأخرجه النسائي في «سننه» كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي بن كعب في الوتر (١/ ٣٦٠، برقم: ١٧٠٠)، من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة بن دعامة، عن عزرة بن عبد الرحمن. وأحمد في «مسنده» (٩/ ٤٩١٨، برقم: ٢١٥٣٢) من طريق جرير بن حازم، عن زبيد بن الحارث، عن ذرّ بن عبد الله الهمداني، جميعهم (طلحة، وزبيد، وعزرة، وذرّ)، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن أبي بن كعب به. واقتصر أبو داود في رواية الأعمش على اللفظ الأخير: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوس»، واختصر سفيان في روايته عند ابن ماجه فقال: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوتِرُ فَيَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ».
الحديث صحيح وقد صححه النووي في «الأذكار» (ص: ١٧٤، برقم: ٤٨٦)، والعراقي في «تخريج أحاديث الإحياء»، وابن حجر في «نتائج الأفكار»، والألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٥/ ١٦٦).

التعليق:

قوله: «سُبْحَانَ المَلِكِ الْقُدُّوسِ»: أي البالغ أقصى النزاهة عن كلّ وصف ليس فيه غاية الكمال المطلق. وقال الطيبيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هو الطاهر المنزّه عن العيوب والنقائص، وفعول=

٤٩١ . عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا دخل في الصلاة، يقول «**اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم وهمزه ونفخه ونفثه» قال ابن مسعود**

١-همزه الموتة

٢-ونفثه الشعر

٣-ونفخه الكبر»[(١)].

٤٩٢ . عن أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ

= من أبنية المبالغة. (٤/ ١٢٢٦) وزاد الدارقطنيّ، والبيهقيّ في روايتهما: «ربّ الملائكة والروح».

والحديث فيه سنية الجهر بهذا الذكر في المرّة الثالثة، وهكذا كلّ ما ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الجهر فيه، نعم الإسرار أفضل حيث لم يُنقل عنه الجهر فيه. «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى» (١٨/ ٦٨).

قال المظهر رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذا يدلّ على جواز الذكر برفع الصوت، بل على استحبابه إذا اجتنَبَ الرياء، إظهارًا للدين، وتعليمًا للسامعين، وإيقاظًا لهم من رقدة الغفلة، وايصالًا لبركة الذكر إلى مقدار ما يبلغ الصوت إليه من الحيوان، والشجر، والحجر، والمدر، وطلبًا لاقتداء الغير بالخير، وليشهد له كلّ رطب ويابس سمع صوته». انظر: مرعاة المفاتيح (٤/ ٢٨٨).

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب الاستعاذة في الصلاة، (١/ ٢٦٦، ح: ٨٠٨)، وأحمد في «المسند» (٦/ ٣٧٨، ح: ٣٨٢٨)، من طريق عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، به.

وهذا الإسناد ضعيف من أجل عطاء بن السائب؛ قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (ت: ٤٦٢٨): «صدوق اختلط».

وقال البوصيري كما في «حاشية ابن ماجه (١/ ٢٧٠): «في إسناده مقال».

التعليق:

سبق شرحه وبسطه قريبًا في حديث (٤٨٦).



يَرْفَعُ صَوْتَهُ حَتَّى يُسْمِعَ أَصْحَابَهُ، يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي جَعَلْتَهُ لِي عِصْمَةً، ثَلَاثَ مِرَارٍ، اللَّهُمَّ أَصْلِحْ دُنْيَايَ الَّذِي جَعَلْتَ فِيهَا مَعَاشِي، ثَلَاثَ مِرَارٍ، اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي جَعَلْتَ إِلَيْهَا مَرْجِعِي، ثَلَاثَ مِرَارٍ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، ثَلَاثَ مِرَارٍ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِعَفْوِكَ مِنْ نِقْمَتِكَ، ثَلَاثَ مِرَارٍ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، ثَلَاثَ مِرَارٍ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ**»(١).

---

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧/ ١٤١، برقم: ٧١٠٦) من طريق يزيد بن عياض، عن إسحاق بن يحيى بن طلحة، عن أبي بردة، عن أبيه أبي موسى به.
إسناده ضعيف جدًا؛ وله علتان:
١- يزيد بن عياض بن جعدبة الليثي، أبو الحكم المدني «متروك» انظر: «تهذيب التهذيب» (٤/ ٤٢٥)،
٢- إسحاق بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله التيمي، «ضعيف» انظر: «التقريب» (ص: ١٣٣، برقم: ٣٥٤).
قال ابن رجب في «الفتح» عن هذا الإسناد: «لا يصح» (٥/ ٢٣٣).

التعليق:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي فِيهَا مَعَادِي، وَاجْعَلِ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ، وَاجْعَلِ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ**». صحيح مسلم (٨/ ٨١، برقم: ٢٧٧٠).
قال الطيبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذا الدعاء من جوامع الكلم.
قوله: «اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري» أي الذي هو حافظ لجميع أموري فإن من فسد دسنه فسدت جميع أموره وخاب وخسر في الدنيا والآخرة.
قوله: «وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي» أي بإعطاء الكفاف فيما يحتاج غليه وكونه حلالا معينا على الطاعة.
قوله: «وأصلح لي آخرتي التي فيها معادي»: أي ما أعود إليه يوم القيامة.
قال الحراني رَحِمَهُ اللَّهُ: «قد جمع في هذه الثلاثة: صلاح الدنيا، والدين، والمعاد، وهي أصول=

٤٩٣ . عن محمد الباقر بن علي بن الحسين: «**سبِّحوا ثلاثَ تسبيحاتٍ رُكوعًا وثلاثَ تسبيحاتٍ سُجودًا**»(١) .

٤٩٤ . عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ، فَإِذَا سَجَدَ فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثَلَاثًا، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ**»(٢) .

=مكارم الأخلاق الذي بُعث لإتمامها، فاستقى من هذا اللفظ الوجيز صلاح هذه الجوامع الثلاث التي حلت في الأولين بداياتها، وتمت غاياتها...». انظر: «فيض القدير» للمناوي (٢/ ١٣٧).

قال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «فِي حَدِيثِ الدُّعَاءِ اللَّهُمَّ، إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ. وَفِي رِوَايَةٍ بَدَأَ بِالْمُعَافَاةِ ثُمَّ بِالرِّضَا.

إِنَّمَا ابْتَدَأَ بِالْمُعَافَاةِ مِنَ الْعُقُوبَةِ، لِأَنَّهَا مِنْ صِفَاتِ الْأَفْعَالِ كَالْإِمَاتَةِ وَالْإِحْيَاءِ. وَالرِّضَا وَالسَّخَطُ مِنْ صِفَاتِ الذَّاتِ. وَصِفَاتُ الْأَفْعَالِ أَدْنَى رُتْبَةً مِنْ صِفَاتِ الذَّاتِ، فَبَدَأَ بِالْأَدْنَى مُتَرَقِّيًا إِلَى الْأَعْلَى.

ثُمَّ لَمَّا ازْدَادَ يَقِينًا وَارْتِقَاءً تَرَكَ الصِّفَاتِ وَقَصَرَ نَظَرَهُ عَلَى الذَّاتِ فَقَالَ: أَعُوذُ بِكَ مِنْكَ.

ثُمَّ لَمَّا ازْدَادَ قُرْبًا اسْتَحْيَا مَعَهُ مِنَ الِاسْتِعَاذَةِ عَلَى بِسَاطِ الْقُرْبِ، فَالْتَجَأَ إِلَى الثَّنَاءِ فَقَالَ: لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، ثُمَّ عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ قُصُورٌ فَقَالَ: أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ.

وَأَمَّا عَلَى الرِّوَايَةِ الْأُولَى فَإِنَّمَا قَدَّمَ الِاسْتِعَاذَةَ بِالرِّضَا عَلَى السَّخَطِ ؛ لِأَنَّ الْمُعَافَاةَ مِنَ الْعُقُوبَةِ تَحْصُلُ بِحُصُولِ الرِّضَا، وَإِنَّمَا ذَكَرَهَا لِأَنَّ دَلَالَةَ الْأُولَى عَلَيْهَا دَلَالَةُ تَضْمِينٍ، فَأَرَادَ أَنْ يَدُلَّ عَلَيْهَا دَلَالَةَ مُطَابَقَةٍ، فَكَنَى عَنْهَا أَوَّلًا، ثُمَّ صَرَّحَ بِهَا ثَانِيًا، وَلِأَنَّ الرَّاضِيَ قَدْ يُعَاقِبُ لِلْمَصْلَحَةِ، أَوْ لِاسْتِيفَاءِ حَقِّ الْغَيْرِ. «النهاية» (٢/ ٢٣٢).

(١) أخرجه الشافعي في «المسند» (١/ ٢٣٧، برقم: ٢٣٢)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٢/ ١٥٩، برقم: ٢٨٩٤)، والبيهقي في «الكبرى -واللفظ له- (٢/ ١٢٣، برقم: ٢٥٥٩).
قال ابن حجر العسقلاني في «نتائج الأفكار» (٢/ ٦٣): «مرسل أو معضل».

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب الصلاة، باب مقدار الركوع والسجود (١/ ٣٣٠، برقم:=

....

=٨٨٦)، والترمذي في «جامعه» أبواب الصلاة عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود (١/ ٣٠٠، برقم: ٢٦٠). وابن ماجه في «سننه» أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب التسبيح فِي الركوع والسجود (٢/ ٦٠، برقم: ٨٩٠) من طريق ابن أبي ذئب، عن إسحاق بن يزيد الهذلي، عن عون بن عبد الله بن عتبة، عن ابن مسعود به.

هذا الإسناد ضعيف للانقطاع الواقع فيه، فإنَّ عون بن عبد الله لم يسمع من ابن مسعود. فقد نصّ على هذا: أبو داود، والترمذي -عقب روايتهما، والبخاري والدارقطني كما في «تهذيب التهذيب» (٣/ ٣٣٨)، والبيهقي كما في «نصب الراية» (١/ ٣٧٥)، وابن رجب الحنبلي كما في «الفتح الباري» (٥/ ٦٠)، وابن الملقن كما في «البدر المنير» (٣/ ٦٠٦)، وابن حجر العسقلاني كما في «التلخيص الحبير» (١/ ٤٣٧).

التعليق:

اختلَفَ العلماءُ في حكم التَّسبيح في الرُّكوع والسُّجودِ، **على قولين:**

القولُ الأوَّلُ: أنَّ التَّسبيحَ في الرُّكوعِ والسُّجودِ سنَّةٌ، وهو مذهبُ جمهورِ العلماء؛ مِن الحنفيَّةِ، والمالكيَّةِ، والشافعيَّةِ، وروايةٌ عن الإمام أحمدَ. انظر: «تبيين الحقائق» (١/ ١٠٧)، و«شرح مختصر خليل» (١/ ٢٨١)، و«نهاية المحتاج» للرملي (١/ ٤٩٩).

وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَاعْلَمْ أَنَّ التَّسْبِيحَ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ سُنَّةٌ؛ غَيْرُ وَاجِبٍ. هَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى وَالْجُمْهُورُ» انتهى من «المنهاج شرح صحيح مسلم» للنووي (٤/ ١٩٧).

واستدل الجمهور بأنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما علَّمَ الأعرابيَّ الذي لم يحسن الصَّلاةَ، لم يذكر له التسبيح في الركوع أو السجود، وإنما علمه الرُّكوعَ والسُّجودَ دون التَّسبيحِ فيهما، فدل ذلك على أن التسبيح في الركوع والسجود غير واجب.

القول الثاني: أنَّ التَّسبيحَ في الرُّكوعِ والسُّجودِ واجبٌ، وهو مذهبُ الحنابلةِ، والظَّاهريَّةِ.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والمَشْهُورُ عن أحمدَ أنَّ تَكْبِيرَ الخَفْضِ وَالرَّفع، وتَسْبِيحَ الرُّكُوعِ والسُّجُودِ، وقوْلَ: سَمِعَ اللهُ لمَنْ حَمِدَهُ ورَبَّنا وَلكَ الحمدُ، وقولَ: رَبِّى اغْفِرْ لِي. بين السَّجْدتَيْنِ، والتَّشَهُّدَ الأوَّلَ واجِبٌ. وهو قَوْلُ إسْحاقَ، وداوُد. وعن أحمدَ: أنَّه غَيْرُ واجِبٍ. وهو قَوْلُ أكثَرِ الفُقَهاءِ». انظر: «المغني» (٢/ ١٨٠). =

٤٩٥. عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا ركع أحَدُكم فسَبَّحَ ثلاثَ مرّات، فإنه يسبِّحُ لله من جسَدِه ثلاثة وثلاثون وثلاثمائة عظمٍ، وثلاثة وثلاثون وثلاثمائة عِرق**»[(١)].

ما جاء في أذكار النوم وحين يأتي إلى فراشه.

٤٩٦. عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ فِرَاشَهُ فَلْيَنْفُضْهُ بِصَنِفَةِ ثَوْبِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَلْيَقُلْ بِاسْمِكَ رَبِّ وَضَعْتُ**

= والقول بالوجوب: اختارَه شيخ الإسلام ابنُ تيميَّةَ. واختاره من العلماء المعاصرين: الشيخان: ابن بازٍ وابن عُثَيمين.

واستدلوا بما جاء عن عُقبةَ بنِ عامرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «لَمَّا نزلَتْ: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: الآية: ٩٦]، قال رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اجعَلوها في رُكوعِكم، فلمَّا نزلَتْ**: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: الآية: ١]، **قال**: «**اجعَلوها في سجودِكم**».

الخلاصة: أن أكثر العلماء على عدم وجوب التسبيح في الركوع والسجود، ولكن لا شك أن الأحوط هو الإتيان به، وأدنى الكمال أن يأتي المصلي بثلاث تسبيحات، وتجزئه تسبيحة واحدة. ومن لم يأت بالتسبيح في الركوع والسجود فصلاته صحيحة عند جمهور العلماء، سواء كان إمامًا أو مأمومًا أو منفردًا؛ لأن الأصل أن الحكم واحد للجميع، ما لم يأت دليل يخص أحدهم. أما القائلون بالوجوب فيرون أن الإمام والمنفرد إذا تركا التسبيح في الركوع والسجود عمدًا فعليهما الإعادة، وإذا تركاه سهوا فإن عليهما سجود سهو.

(١) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٢/ ١٤٥، برقم: ١٣٩٨)، من طريق إبراهيم بن الفضل، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.

إسناده ضعيف جدّا؛ لأجل إبراهيم بن الفضل المخزومي، المدني، أبو إسحاق، ويقال: إبراهيم بن إسحاق، «متروك»، انظر: تقريب التهذيب (ص: ١١٣، برقم: ٢٣٠)، ولأجله ضعّف هذا الإسناد المغلطاي في «الإعلام» (٥/ ٣٢٣) والألباني في «أصل صفة الصلاة»، انظر: (٢/ ٦٥٧).

التعليق:

انظر: الحديث السابق.



جَنْبِي وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَاغْفِرْ لَهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ»(١).

٤٩٧ . عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، **«أن النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **كان إذا أوى إلى فراشه كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما فقرأ فيهما** ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾، وَ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾، **ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده، يبدأ بهما على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده، ويفعل ذلك ثلاث مرات»(٢).**

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التوحيد، باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها، (٩/ ١١٩، ح: ٧٣٩٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع، (٤/ ٢٠٨٤، ح: ٢٧١٤) من طريق سعيد المقبري، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، به، واللفظ للبخاري.

التعليق:

قوله: «بصَنِفة ثوبه»: طرفه مما يلي طُرّته. انظر: «النهاية» لابن الأثير (٣/ ٥٦).

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: «أضاف الوضع إلى الاسم، والرفع إلى الذات، فدل على أن المراد بالاسم الذاتُ، وبالذاتِ يستعان في الرفع والوضع لا باللفظ». نقل عنه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٣/ ٣٩٠).

وفي حديث أبي هريرة أدب عظيم علمه النبى أمته، وذلك أمره بنفض فراشه عند النوم خشية أن يأوى إليه بعض الهوام الضارّة فيؤذيه سمها. انظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (١٠/ ٨٩)

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب فضائل القرآن - باب فضل المعوذات (٦/ ١٩٠، برقم: ٥٠١٧) من طريق محمد بن شهاب الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عائشة به.

التعليق:

قوله: «نفث»: هو شبيه بالنفخ، وهو أقل من التفل؛ لأن التفل لا يكون إلا ومعه شيء من الريق. النهاية (٥/ ٨٨).

قوله: «جمع كفيه ثم نفث فيهما فقرأ فيهما»: أي يقرؤها وينفث حالة القراءة. انظر: «فتح الباري» (١٠/ ٢٢٠). =

٤٩٨. عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْقُدَ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ، ثُمَّ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ**». **ثَلَاثَ مَرَّاتٍ**[1].

=وممّا ينبغي أن يُعلَم هنا أنَّ مسحَ الوجه والبدن خاصٌّ بهذا الموطن، ولا يَصحُّ أن يُعَمَّمَ في كلِّ ذِكرٍ أو دعاء، ولم يَثبت عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذلك حديثٌ؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأمَّا مسحُه وجهَه بيديه فليس عنه فيه إلاَّ حديثٌ أو حديثان لا تقوم بهما حجةٌ». انظر: مجموع الفتاوى (١٢/ ٥١٩). وانظر: فقه الأدعية والأذكار (٣/ ٥٠).

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» -واللفظ له- كتاب الأدب، أبواب النوم، باب ما يقال عند النوم (٤٤٧١، برقم: ٥٠٤٥)، والنسائي في «الكبرى» كتاب عمل اليوم والليلة، كم يقول ذلك (٩/ ٢٧٩، برقم: ١٠٥٢٩)

الحديث بشواهده صحيح لغيره، وهذا الإسناد ضعيف؛ لأجل سواءٍ الخزاعي قال ابن الحجر في «التقريب»: «مقبول» (ص: ٤٢٢، برقم: ٢٦٩٢).

قال ابن حجر في «نتائج الأفكار» (٣/ ٤٩): «هذا حديث حسن»، وقال في «فتح الباري» (١١/ ١١٩): «سنده صحيح»، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٥٠٤٥).

وأخرجه أحمد في «مسنده» (٨/ ٤٢٢٨، برقم: ١٨٨٥١) بسند صحيح عن البراء بن عازب قال: كنا إذا صلينا خلف رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مما أحب - أو [ما يحب]- أن يقوم عن يمينه. قال: وسمعته يقول: «رب قني عذابك يوم تبعث عبادك أو: تجمع عبادك».

وأخرجه أيضا في «مسنده» (١٠/ ٥٥٢٣، برقم: ٢٣٧١٦) بسند صحيح عن حذيفة قال: كان يعني النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا أوى إلى فراشه وضع يده اليمنى تحت خده وقال: «رب قني عذابك يوم تبعث -أو تجمع -عبادك».

التعليق:

«أَنْ يَرْقُدَ»: أي: ينام. قني: أي: احفظني. انظر: «عون المعبود في شرح سنن أبي داود» (٤/ ٤٧١).

وورد هذا الدعاء بعد انتهاء الصلاة فعَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ يُقْبِلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ. قَالَ: فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ - أَوْ تَجْمَعُ - عِبَادَكَ. صحيح مسلم (٢/ ١٥٣، برقم: ٧٠٩).

٤٩٩. عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ قَالَ حِينَ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ: أَسْتَغْفِرُ اللهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيَّ الْقَيُّومَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، غَفَرَ اللهُ ذُنُوبَهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ، وَإِنْ كَانَتْ عَدَدَ وَرَقِ الشَّجَرِ، وَإِنْ كَانَتْ عَدَدَ رَمْلِ عَالِجٍ، وَإِنْ كَانَتْ عَدَدَ أَيَّامِ الدُّنْيَا**»(١).

ما جاء في الرقى:

٥٠٠. عن يزيد بن أبي عبيد قال: «رأيت أثر ضربة في ساق سلمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ،

(١) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الدعوات، باب منه، (٥/ ٤٧٠، ح: ٣٣٩٧)، وأحمد في «المسند» (١٧/ ١٣٠، ح: ١١٠٧٤)، وأبي يعلي في مسنده (٢/ ٤٩٥، ح: ١٣٣٩) من طريق أبي معاوية، عن عبيد الله بن الوليد الوصافي، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، به، واللفظ للترمذي.
وهذا الإسناد ضعيف؛ فيه عبيد الله الوصافي؛ قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (ت: ٤٣٨١): «ضعيف»، وفيه عطية، وهو ابن سعد العوفي؛ قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (ت: ٤٦٤٩): «صدوق يخطئ كثيرًا، وكان شيعيا مدلّسًا».
وقال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث الوصافي عبيد الله بن الوليد».
التعليق:
قوله: «وأتوب إليه»: أي أطلب المغفرة وأريد التوبة، فكأنه قال: اللهم اغفر لي ووفقني للتوبة. وقوله: «وإن كانت»: أي ولو كانت ذنوبه في الكثرة. وقوله: «مثل زبد البحر» الزبد محركة ما يعلو الماء وغيره من الرغوة. وقوله: «وإن كانت عدد رمل عالج» بفتح اللام وكسرها قال الطيبي: موضع بالبادية فيه رمل كثير، ونهايته العالج وتراكمهم من الرمل، ودخل بعضه في بعض فعلى هذا لا يضاف الرمل إلى عالج؛ لأنه صفة له أي رمل يتراكم، وفي التحرير عالج موضع مخصوص فيضاف. قال ميرك: الرواية بالإضافة فعلى قول صاحب النهاية، وجهه أن يقال: إنه من قبيل إضافة الموصوف إلى الصفة أو الإضافة بيانية؛ كذا في المرقاة. وفي الحديث فضيلة عظيمة ومنقبة جليلة في مغفرة ذنوب القائل بهذا الذكر ثلاث مرات، وإن كانت بالغة إلى هذا الحد الذي لا يحيط به عدد، وفضل الله واسع وعطاؤه جم. انظر: «تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي» (٤/ ٢٣٠).

فقلت: يا أبا مسلم ما هذه الضربة؟ قال: هذه ضربة أصابتني يوم خيبر، فقال الناس: أصيب سلمة، فأتيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **«فنفث فيه ثلاث نفثات، فما اشتكيتها حتى الساعة»**(١).

٥٠١. عن عثمان بن أبي العاص الثقفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه شكا إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وجعًا يجده في جسده منذ أسلم، فقال له رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«ضع يدك على الذي تألّم من جسدك، وقل: باسم الله ثلاثا، وقل سبع مرات: أعوذ بالله وقدرته من شر ما أَجد وأُحاذر»**(٢).

٥٠٢. عَنْ خَارِجَةَ بْنِ الصَّلْتِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ عَمِّهِ عِلاقة بن صِحَار، «أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ فَأَتَوْهُ فَقَالُوا: إِنَّكَ جِئْتَ مِنْ عِنْدِ هَذَا الرَّجُلِ بِخَيْرٍ فَارْقِ لَنَا هَذَا الرَّجُلَ، فَأَتَوْهُ

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب المغازي، باب غزوة خيبر (٥/ ١٣٣، برقم: ٤٢٠٦)، عن مكي بن إبراهيم، عن يزيد بن أبي عبيد به.

التعليق:

قوله: «ما هذه الضربة»؟ أي: التي بساقك. وقوله: «فنفث فيه»: أي في موضع الضربة. انظر: «شرح القسطلاني» (٦/ ٣٦٥).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب السلام، باب استحباب وضع يده على موضع الألم مع الدعاء (٧/ ٢، برقم: ٢٢٠٢) من طريق نافع بن جبير بن مطعم، عن عثمان بن أبي العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به.

التعليق:

قوله: «ما أجد وأحاذر» تعوذ من وجع ومكروه هو فيه، ومما يتوقع حصوله في المستقبل من الحزن والخوف؛ فإن الحذر هو الاحتراز عن مخوف. «شرح المشكاة» للطيبي (٤/ ١٣٣٧).

قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: «فيه اختصاص هذه الأمور بالوتر، وتخصيص الثلاث منها والسبع، وذلك كثير في موارد الشرع، لا سيما تخصيص السبع بما هو في باب الشفاء والمعافاة والنشر، ودفع السحر وأمر الشيطان والسم». انظر: «إكمال المعلم» (٧/ ١١٠).



بِرَجُلٍ مَعْتُوهٍ فِي الْقُيُودِ فَرَقَاهُ بِأُمِّ الْقُرْآنِ **ثَلَاثَةَ** أَيَّامٍ غُدْوَةً وَعَشِيَّةً، وَكُلَّمَا خَتَمَهَا جَمَعَ بُزَاقَهُ، ثُمَّ تَفَلَ فَكَأَنَّمَا أُنْشِطَ مِنْ عِقَالٍ، فَأَعْطَوْهُ شَيْئًا فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَهُ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كُلْ، فَلَعَمْرِي لَمَنْ أَكَلَ بِرُقْيَةِ بَاطِلٍ، لَقَدْ أَكَلْتَ بِرُقْيَةٍ حَقٍّ**»(١).

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (٤/ ١٩، برقم: ٣٨٩٦)، كتاب الطب، باب كيف الرقى، وابن حبان في «صحيحه» (١٣/ ٤٧٤، برقم: ٦١١٠)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٥٥٩، برقم: ٢٠٦٢)، من طريق زكريا بن أبي زائدة،

وأخرجه أبو داود في «سننه» (٣/ ٢٧٧، برقم: ٣٤٢٠)، كتاب الإجارة، باب في كسب الأطباء، والنسائي في «الكبرى» (٧/ ٧١، برقم:٧٤٩٢)، من طريق عبد الله بن أبي السفر، كلاهما (زكريا، وعبد الله)، عن عامر الشعبي، عن خارجة بن الصلت التميمي، عن عمّه علاقة بن صحار التميمي به.

إسناده صحيح وقد صححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٥/ ٤٤، برقم: ٢٠٢٧).

التعليق:

قال أبو حاتم الرازي رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خذها» أراد به جواز ذلك الشيء المأخوذ، مع جواز استعماله في المستقبل، لأن الشاء أخذها الراقي قبل أن يأتي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم سأل بعد ذلك، فقال له النبي- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «خذها» أراد به جواز فعل الماضي والمستقبل معا. انظر: «صحيح ابن حبان» (١٣/ ٤٧٥).

قال صاحب التوضيح: فيه حجة على أبي حنيفة في منعه أخذ الأجرة على تعليم.

وروى البخاري (٢٢٧٦)، ومسلم (٢٢٠١)-واللفظ له-عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا فِي سَفَرٍ، فَمَرُّوا بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَاسْتَضَافُوهُمْ فَلَمْ يُضِيفُوهُمْ فَقَالُوا لَهُمْ: هَلْ فِيكُمْ رَاقٍ؟ فَإِنَّ سَيِّدَ الْحَيِّ لَدِيغٌ أَوْ مُصَابٌ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: نَعَمْ، فَأَتَاهُ فَرَقَاهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَبَرَأَ الرَّجُلُ فَأُعْطِيَ قَطِيعًا مِنْ غَنَمٍ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا وَقَالَ: حَتَّى أَذْكُرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ وَاللهِ مَا رَقَيْتُ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَتَبَسَّمَ وَقَالَ: «وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ»؟، ثُمَّ قَالَ: «خُذُوا مِنْهُمْ وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ مَعَكُمْ».

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذا تصريح بجواز أخذ الأجرة على الرقية بالفاتحة والذكر وأنها =

٥٠٣. عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِذَا حُمَّ أَحَدُكُمْ فَلْيَسُنَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ الْبَارِدَ ثَلَاثَ لَيَالٍ مِنَ السَّحَرِ»[١].

=حلال لا كراهة فيها». «المنهاج شرح صحيح مسلم» للنووي (١٤/ ١٨٨).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا بأس بجواز أخذ الأجرة على الرقية، ونص عليه أحمد». انظر: «الفتاوى الكبرى» (٥/ ٤٠٨).

وقال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا حرج في أخذ الأجرة على رقية المريض» انظر: «مجموع فتاوى ابن باز» (١٩/ ٣٣٩).

(١) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٧/ ٩٩، برقم: ٧٥٦٦)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥/ ١٠٩، برقم: ١٨٦٠)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٢٠٠، برقم: ٧٥٣١)، من طريق عبيد الله بن محمد بن عائشة، وأخرجه أبو يعلى في «مسنده» -واللفظ له- (٦/ ٤٢٥، برقم: ٣٧٩٤)، من طريق روح بن عبادة، كلاهما (عبيد الله، وروح)، عن حماد بن سلمة، عن حميد، عن أنس به مرفوعا. ووقع في رواية النسائي: «فَلْيَشُنَّ»، بدل: «فَلْيَسُنَّ». إسناده صحيح. قال الحاكم -بعد إخراجه-: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»، وقوّى إسناده الحافظ ابن رجب في «فتح الباري» (١٠/ ١٧٧)، وقال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٢/ ٣٦٣): «إسناده لا بأس به»، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢/ ٢٩٤، برقم: ١٣١٠).

التعليق:

قوله: «فَلْيَشُنَّ» وفي ورواية: «فَلْيَسُنَّ»: أي فليرشه عليه رشا متفرقا. الشن: الصب المنقطع، والسن: الصب المتصل. انظر: «النهاية» لابن الأثير (٢/ ٥٠٦).

وروى البخاري من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «**الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء**».

قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا يرد قول الأطباء، ويصحح حصول البرء باستعمال المحموم الماء، وأنه على ظاهره. انظر: «المنهاج شرح صحيح مسلم» للنووي (١٤/ ٣٦٧).

وبالماء البارد شفا الله عبده أيوب عَلَيْهِ السَّلَامُ من ضره الذي مسه ﴿وَٱذۡكُرۡ عَبۡدَنَآ أَيُّوبَ إِذۡ نَادَىٰ رَبَّهُۥٓ أَنِّي مَسَّنِيَ ٱلشَّيۡطَٰنُ بِنُصۡبٖ وَعَذَابٍ ۝٤١ ٱرۡكُضۡ بِرِجۡلِكَۖ هَٰذَا مُغۡتَسَلُۢ بَارِدٞ وَشَرَابٞ﴾ [ص: الآيات: ٤١-٤٢].

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ في «تفسيره» (٧/ ٧٤): «فعند ذلك استجاب له أرحم الراحمين وأمره أن يقوم من مقامه وأن يركض الأرض برجله ففعل فأنبع الله تعالى عينا وأمره أن يغتسل منها فأذهبت جميع ما كان في بدنه من الأذى...».

٥٠٤. عن سهل بن حنيف قال: مَرَّ بِنَا سَيْلٌ فَذَهَبْنَا نَغْتَسِلُ فِيهِ، فَخَرَجْتُ مَحْمُومًا، فَنُمِيَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: مُرُوا أَبَا ثَابِتٍ يَتَعَوَّذُ. فَقُلْتُ: يَا سَيِّدِي، وَالرُّقَى صَالِحَةٌ؟ قَالَ: «**لَا رَقْيَ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ؛ مِنَ الْحُمَّى، وَالنَّفْسِ، وَاللَّدْغَةِ**»(١).

ما جاء في الدعوات:

٥٠٥. عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يدعو عند الكرب: «

١- لا إله إلا الله العظيم الحليم،

٢- لا إله إلا الله رب العرش العظيم،

٣- لا إله إلا الله رب السماوات ورب الأرض ورب العرش الكريم»(٢).

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطب، باب ما جاء في الرقى (٤/ ١١، ح: ٣٨٨٨)، وأحمد في «المسند» (٢٥/ ٣٥١، ح: ١٥٩٧٨)، والنسائي في «الكبرى» (٩/ ١٠٥، ح: ١٠٠١٥) من طرق، عن عبد الواحد بن زياد، عن عثمان بن حكيم، عن جدته الرباب، عن سهل بن حنيف به، واللفظ للنسائي.
وهذا الإسناد فيه ضعف من أجل الرباب؛ قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (ت: ٨٦٨٢): «مقبولة».
لكن الحديث له شواهد يرتقي بها إلى الحسن لغيره، والله أعلم.
التعليق:
قوله: «نمي»: يُقَالُ نَمَّيْتُ الْحَدِيثَ أُنَمِّيهِ: إِذَا بَلَّغْتَهُ عَلَى وَجْهِ الْإِصْلَاحِ وَطَلَبِ الْخَيْرِ.
وقوله: «فِي نَفْسٍ» أَيْ: فِي عَيْنٍ. انظر: «عون المعبود شرح سنن أبي داود» (٤/ ١٥).
قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: «هديه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في العلاج العام لكل شكوى بالرقية الإلهية روى أبو داود في «سننه»: من حديث أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «من اشتكى منكم شيئًا، أو اشتكاه أخ له، فليقل ربنا الله الذي في السماء تقدس اسمك...». انظر: «زاد المعاد» (٤/ ١٦٠).
(٢) أخرجه البخاري -واللفظ له- في «صحيحه» كتاب الدعوات، باب الدعاء عند الكرب=

٥٠٦. عن شداد بن أوس رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، أنه قال: «**«سيد الاستغفار أن يقول العبد: اللهم أنت ربي؛ لا إله إلا أنت، خلقتني**

١-وأنا عبدك؛

٢-وأنا على عهدك

٢-ووعدك ما استطعت،

أعوذ بك من شر ما صنعت؛ أبوء لك بنعمتك علي؛ وأبوء بذنبي؛ فاغفر لي؛ فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت»[(١)].

=(٨/ ٧٥، برقم: ٦٣٤٦)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب دعاء الكرب (٨/ ٨٥، برقم: ٢٧٣٠) من طريق قتادة، عن أبي العالية رفيع بن مهران، عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، به.

التعليق:

قوله: «عند الكرب»: أي عند حلول الكرب أي الغم الذي يأخذ النفس كذا في الصحاح، وقيل الكرب أشد الغم. وقال الحافظ: هو ما يدهم المرء مما يأخذ بنفسه فيغُمُّه ويحزنه. انظر: «تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي» (٤/ ٢٤١).

قال النووي: هذا حديث جليل ينبغي الاعتناء به والإكثار عنه عند الكرب والأمور العظيمة، قال الطبري: كان السلف يدعون به ويسمونه دعاء الكرب، فإن قيل هذا ذكر وليس فيه دعاء فجوابه من وجهين مشهورين: أحدهما: أن هذا الذكر يستفتح به الدعاء ثم يدعو بما شاء، والثاني: جواب سفيان بن عيينة فقال: أما علمت قوله تعالى: من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين. «المنهاج شرح صحيح مسلم» للنووي (١٧/ ٤٧).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٨/ ٦٧، برقم: ٦٣٠٦)، و(٨/ ٧١، برقم: ٦٣٢٣).

التعليق:

قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ووقع الحديث بلفظ السيادة، وكأنه أشار إلى أن المراد بالسيادة الأفضلية ومعناها الأكثر نفعا لمستعمِلِه». انظر: «فتح الباري» (١١/ ١٠١).

قوله: «سيد الاستغفار»: قال الطيبي: لما كان هذا الدعاء جامعا لمعاني التوبة كلها استعير=

٥٠٧. عن المغيرة بن شعبة قال: قال صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، ثلاثا**

١-اللهم لا مانع لما أعطيت،

٢-ولا معطي لما منعت،

٣-ولا ينفع ذا الجد منك الجد»[(١)].

=له اسم السيد وهو في الأصل الرئيس الذي يقصد في الحوائج، ويرجع إليه في الأمور. انظر: «شرح المشكاة» (٦/ ١٨٤٤).

ويكفي في فضل هذا الدعاء بما قاله النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**وَمَنْ قَالَهَا مِنَ النَّهَارِ مُوقِنًا بِهَا فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ**». انظر: صحيح البخاري (٨/ ٦٧، برقم: ٦٣٠٦).

وفي فضل الاستغفار قال علي بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ: عجبت لمن يهلك والنجاة معه، قيل: وما هي؟ قال: الاستغفار. النظر: «المجالسة وجواهر العلم» (٤/ ٩٤).

وقال ابن تيمية رَحِمَهُٱللَّهُ: إن المسألة لتغلق عليّ، فاستغفر الله ألف مرة أو أكثر أو أقل، فيفتحها الله علي وإن من أسباب راحة البال، استغفار ذي الجلال. «بطل الإصلاح الديني» (ص: ١٧).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ١٦٨، برقم: ٨٤٤)، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ٩٥، برقم: ٥٩٣).

قال الخطابي رَحِمَهُٱللَّهُ: «في هذا تفسيره الغنى، ويقال: بل هو الحظ والبخت، والجد: العظمة أيضا». معالم السنن (١/ ٥٥١). ونقل البخاري رَحِمَهُٱللَّهُ، عن الحسن رَحِمَهُٱللَّهُ، أنه قال: «الجد: غنىً. ومعناه: أي: لا ينفع صاحب الغنى منك غناه وإنَّما ينفعُه طاعته لك وإيمانه بك وامتثاله لأمرك.

التعليق:

وهذا الذكر يشرع عقب الصلاة بدليل أول الحديث أن المغيرة كتب إلى معاوية بن أبي سفيان رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلاَةِ وَسَلَّمَ قَالَ:....

قال ابن تيمية رَحِمَهُٱللَّهُ: «**بين في هذا الحديث أصلين عظيمين:** =

٥٠٨. عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أنها قالت: «كان من دعاء رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «

١-اللهُم اغْسِلْ عني خطاياي بماءِ الثلجِ والبَرَدِ.

٢-ونَق قلبي من الخطايا كما نقَّيْت الثوْب الأبْيَضَ من الدَّنَس.

٣-وباعِد بيني وبيْنَ خطاياي كما باعَدْتَ بيْنَ المشْرِقِ والمغْرِبِ»[(١)].

= **أحدهما**: توحيد الربوبية، وهو أن لا معطي لما منع الله، ولا مانع لما أعطاه، ولا يتوكل إلا عليه ولا يسأل إلا هو.

والثاني: توحيد الإلهية، وهو بيان ما ينفع وما لا ينفع، وأنه ليس كل من أعطي مالا أو دنيا أو رياسة كان ذلك نافعا له عند الله، منجيا له من عذابه، فإن الله يعطي الدنيا من يحب ومن لا يحب. ولا يعطي الإيمان إلا من يحب». «الفتوى الكبرى» (٢/ ٤٢٠).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٨/ ٧٩، برقم: ٦٣٦٨).

التعليق:

قال المناوي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وخصَّها لأنها لبردها أسرع لإطفاء حرِّ عذاب النار التي هي غاية الحر، وجعل الخطايا بمنزلة جهنم؛ لكونها سببها، فعبَّر عن إطفاء حرها بذلك، وبالغ باستعمال المبردات مترقيًا عن الماء إلى أبرد منه وهو الثلج، ثم إلى أبرد منه وهو البرد، بدليل جموده ومصيره جليدًا».

سأل الله تعالى التطهير بأنواع المغفرة التي تمحق الذنوب، وذكر التطهير بأنواعه الثلاثة: (الثلج، والبرد، والماء البارد)، تعبير عن غاية المحو، فإن الثواب الذي يتكرر عليه ثلاثة أشياء منقيّة، يكون في غاية النقاء، فذكر أنواع التطهير مبالغة في توكيد التطهير، وخصَّ هذه الثلاثة بالذكر كذلك؛ لأنها منزلة من السماء، ولا يمكن حصول الطهارة الكاملة إلا بواحدة منها، فكان تبيانًا لأنواع المغفرة التي لا يخلص من الذنوب إلا بها، أي: طهّرني من الخطايا بأنواع مغفرتك التي هي في تمحيص الذنوب بمنزلة هذه الأنواع الثلاثة في إزالة الأرجاس، ورفع الأحداث والأنجاس، وفي سؤال الله تعالى المغفرة يتضمّن سؤال الله تعالى العصمة من اقتراف الذنوب بكل أنواعها وأشكالها. انظر: «تحفة الذاكرين» (١٥٣-١٦٠)، و«الفتوحات الربانية» (١/ ٤٣٨).

٥٠٩. عن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَال: عَادَنِي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «**اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا، اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا، ثَلَاثَ مِرَارٍ**»[(١)].

٥١٠. عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما يحكي عن ربه عَزَّ وَجَلَّ قال: «

١-أذنب عبد ذنبًا فقال اللهم اغفر لي ذنبي فقال تَبَارَكَ وَتَعَالَى أذنب عبدي ذنبًا فعلم أن له ربا يغفر الذنب ويأخذ بالذنب

٢-ثم عاد فأذنب فقال أي رب اغفر لي ذنبي فقال تَبَارَكَ وَتَعَالَى عبدي أذنب ذنبا فعلم أن له ربا يغفر الذنب ويأخذ بالذنب

٣-ثم عاد فأذنب فقال أي رب اغفر لي ذنبي فقال تَبَارَكَ وَتَعَالَى أذنب عبدي ذنبا

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب المرضى، باب وضع اليد على المريض، (٧/ ١١٨، برقم: ٥٦٥٩)، من طريق عائشة بنت سعد، عن أبيها، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ به. وأخرجه مسلم في «صحيحه» -واللفظ له- كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، (٥/ ٧٢، برقم: ١٦٢٨)، من طريق حميد بن عبد الرحمن الحميدي، عن ثلاثة من ولد سعد، كلّهم يحدّثه عن أبيه، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ به.

التعليق:

وأورد أبو داود هذا الحديث في «سننه» وبوّب عليه بـ «باب الدعاء للمريض بالشفاء عند العيادة».

قال الزرقاني رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرحه على موطأ مالك» (٤/ ١١٢): «وفي الحديث استحباب زيارة المريض للإمام فمن دونه، ويتأكد باشتداد المرض ووضع اليد على جبهته ومسح وجهه والعضو الذي يألمه والفسح له بطول العمر، وجواز إخبار المريض بشدة مرضه وقوة ألمه إذا لم يقترن بذلك شيء مما يمنع أو يكره من التبرم وعدم الرضا بل لطلب دعاء أو دواء وربما استحب، وأن ذلك لا ينافي الاتصاف بالصبر المحمود، وإذا جاز ذلك أثناء المرض كان الإخبار به بعد البرء أجوز».

فعلم أن له ربا يغفر الذنب ويأخذ بالذنب اعمل ما شئت فقد غفرت لك»[١].

٥١١. عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: كان رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، يقول: «**اللهم**

١-أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري،

٢-وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي،

٣-وأصلح لي آخرتي التي فيها معادي،

واجعل الحياة زيادة لي في كل خير، واجعل الموت راحة لي من كل شر»[٢].

٥١٢. عن محمد بن قيس بن مخرمة بن المطلب: «ألا أحدثكم عني وعن أمي، قال: فظننا أنه يريد أمه التي ولدته، قال: «قالت عائشة: ألا أحدثكم عني وعن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قلنا: بلى، قال: قالت: لما كانت ليلتي التي كان

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب التوبة، باب قبول التوبة من الذنوب وإن تكررت الذنوب والتوبة (٨/ ٩٩، برقم: ٢٧٥٨) من طريق عبد الرحمن بن أبي عَمرة، عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ به.

التعليق:

قال النووي رَحِمَهُٱللَّهُ في أول كتاب التوبة في كتابه المنهاج شرح مسلم: «للتوبة ثلاثة أركان: الإقلاع، والندم على فعل تلك المعصية، والعزم على أن لا يعود إليها أبدا، فإن كانت المعصية لحق آدمي فلها ركن رابع، وهو التحلل من صاحب ذلك الحق، وأصلها الندم وهو ركنها الأعظم». (١٧/ ٢١٧).

وقال في شرح هذا الحديث (١٧/ ٢٣٠)، «وهذه الأحاديث ظاهرة في الدلالة لها، وأنه لو تكرر الذنب مائة مرة أو ألف مرة، أو أكثر، وتاب في كل مرة، قبلت توبته، وسقطت ذنوبه، ولو تاب عن الجميع توبة واحدة بعد جميعها صحت توبته.

وقوله عَزَّوَجَلَّ للذي تكرر ذنبه: «اعمل ما شئت فقد غفرت لك» معناه: ما دمت تذنب ثم تتوب غفرت لك، وهذا جار على القاعدة التي ذكرناها».

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٨/ ٨١، برقم: ٢١٢٠).

التعليق:

تقدم في حديث (٤٩٢).



النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيها عندي انقلب فوضع رداءه، وخلع نعليه، فوضعهما عند رجليه، وبسط طرف إزاره على فراشه، فاضطجع، فلم يلبث إلا ريثما ظن أن قد رقدت، فأخذ رداءه رويدا، وانتعل رويدا، وفتح الباب، فخرج، ثم أجافه رويدا، فجعلت درعي في رأسي، واختمرت وتقنعت إزاري، ثم انطلقت على إثره، حتى جاء البقيع، فقام، فأطال القيام، ثم رفع يديه **ثلاث** مرات ثم انحرف، فانحرفت فأسرع، فأسرعت، فهرول، فهرولت، فأحضر فأحضرت فسبقته، فدخلت فليس إلا أن اضطجعت، فدخل فقال: «**ما لك يا عائش حشيا رابية**» قالت: قلت: لا شيء، قال: «**لتخبريني، أو ليخبرني اللطيف الخبير**»، قالت: قلت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي، فأخبرته، قال: «**فأنت السواد الذي رأيت أمامي**»، قلت: نعم فلهدني في صدري لهدة أوجعتني، ثم قال: «**أظننت أن يحيف الله عليك ورسوله**»، قالت: مهما يكتم الناس يعلمه الله، نعم قال: «**فإن جبريل أتاني حين رأيت فناداني، فأخفاه منك، فأجبته فأخفيته منك، ولم يكن يدخل عليك، وقد وضعت ثيابك وظننت أن قد رقدت، فكرهت أن أوقظك وخشيت أن تستوحشي**»، فقال: إن ربك يأمرك أن تأتي أهل البقيع، فتستغفر لهم، قالت: قلت: كيف أقول لهم يا رسول الله؟ قال: «**قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين، والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا، والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون**»[(١)].

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣/ ٦٣، برقم: ٩٧٤)، من طريق محمد بن قيس القرشي، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، به.

التعليق:«فأحضر»: الحضر هو العدْو السريع. وقولها: «إلا ريثما»: أَيْ قَدْرَ مَا. وقولها: «ثم أجافه» بالجيم أي أغلقه، وإنما فعل ذلك صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في خفية لئلا يوقظها ويخرج عنها، فربما لحقها وحشة في انفرادها في ظلمة الليل. «المنهاج شرح صحيح مسلم» للنووي (٧/ ٣٦).

=

٥١٣ . عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «**أن سليمان بن داود** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **لما بنى بيت المقدس، سأل الله** عَزَّوَجَلَّ **خلالا ثلاثة؟**

١-سأل الله عَزَّوَجَلَّ: **حكمًا يصادف حكمه فأوتيه،**

٢-وسأل الله عَزَّوَجَلَّ: **ملكًا لا ينبغي لأحد من بعده فأوتيه،**

٣-وسأل الله عَزَّوَجَلَّ **حين فرغ من بناء المسجد: أن لا يأتيه أحد لا ينهزه إلا الصلاة فيه، أن يخرجه من خطيئته، كيوم ولدته أمه**»(١).

= «وحشيا رابية»: الرابية: التي أخذها الربو، وهو النهيج وتواتر النفس الذي يعرض للمسرع في مشيه وحركته. انظر: النهاية (٢/ ١٩٢).

وقولها: «لهدني»: اللهد: الدفع بجميع الكف في الصدر، وهو ما جاء في الرواية الأخرى (لهزني). وهذه «اللهدة» لم تكن على سبيل الضرب والإيجاع، إنما على سبيل التعليم والتنبيه.

«يحيف الله عليك»: الحيف هو الظلم. «وتستوحشي»: الوحشة: الخوف من الوحدة.

(١) أخرجه النسائي في «المجتبى» من طريق أبي إدريس الخولاني، عن عبد الله بن الديلمي، عن عبد الله بن عمرو به.

إسناده صحيح؛ وقد صحّحه كل من: القرطبي في «المفهم» (٢/ ١١٣) وابن حجر في «الفتح» (٦/ ٤٦٨)، والسيوطي في «شرح النسائي» (٢/ ٣٢)، والألباني في «صحيح ابن ماجه» (١١٦٤).

التعليق:

قوله: «حكما يصادف حكمه»: «أي: يوافق حكم الله تعالى، والمراد التوفيق للصواب في الاجتهاد وفصل الخصومات بين الناس». انظر: «حاشية السندي على النسائي» (٢/ ٣٤).

«لا ينهزه» لا يحركه وقوله: «أن يخرجه»: من الإخراج أو الخروج، والظاهر أن في الكلام اختصارا، والتقدير: أن لا يأتيه أحد إلا يخرجه من خطيئته كيوم ولدته أمه، وقوله: أن يخرجه من خطيئته كيوم ولدته أمه بدل من تمام هذا الكلام المشتمل على الاستثناء، إلا أنه حذف الاستثناء لدلالة البدل عليه، فليتأمل، والله تعالى أعلم. انظر: حاشية السندي على النسائي (٢/ ٣٤).

٥١٤. عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طعم عند سعد بن عبادة، فلما فرغ قال: «

١-أكل طعامكم الأبرار،

٢-وصلت عليكم الملائكة،

٣-وأفطر عندكم الصائمون»[(١)].

٥١٥. عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «**كان رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **يعجبه أن يدعو ثلاثًا ويستغفر ثلاثًا**»[(٢)].

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب الأطعمة، باب في الدعاء لرب الطعام إذا أكل عنده، (٣/ ٤٣٣، برقم: ٣٨٥٤)، من طريق معمر، عن ثابت البناني، عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.
والحديث صحيح؛ وقد صحح إسناده ابن الملقن في «البدر المنير» (٨/ ٢٩)، وابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/ ٤٠٣، برقم: ١٧٠٢).
التعليق:
الحديث له سبب وهو أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أفطر عند سعد بن عبادة وقيل: هو سعد بن معاذ. انظر: البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث (١/ ٢٨٤).
قوله: «الأبرار»: أي الأتقياء الصالحون. قوله: وصلّت عليكم: أي دعت لكم. انظر: عون المعبود (٣/ ٤٣٣).
وقال المظهر يجوز أن يكون هذا دعاء منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأن يكون إخبارا، وهذا الموصوف موجود في حقه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لأنه أبر الأبرار، وأما من غيره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيكون دعاء لأنه لا يجوز أن يخبر أحد عن نفسه أنه بر قال الطيبي: ولعل إطلاق الأبرار وهو جمع على نفسه صلوات الله عليه للتعظيم كقوله تعالى: ﴿ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً ﴾ [النحل:١٢٠] قلت: وكذا يحتمل قوله: «وصلت عليكم الملائكة»: أن يكون دعاء وإخبارا وأما قوله: «وأفطر عندكم الصائمون»: فدعاء لأن مجرد الإخبار به لا يفيد فائدة تامة، مع أن الظاهر أنه ما كان وقت الإفطار، ولا ينافيه تقييده في رواية بقوله: «إذا أفطر عند قوم دعا لهم»، بل فيه تأييد له. انظر: مرقاة المفاتيح (٧/ ٢٧٣٧).
(٢) أخرجه أبو داود في سننه، تفريع أبواب الوتر، باب في الاستغفار، (٢/ ٨٦، ح: ١٥٢٤)،=

٥١٦. عن سلمان الفارسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أُشْهِدُكَ وَأُشْهِدُ مَلَائِكَتَكَ وَحَمَلَةَ عَرْشِكَ، وَأُشْهِدُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ، أَنَّكَ أَنْتَ اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، مَنْ قَالَهَا مَرَّةً أَعْتَقَ اللهُ ثُلُثَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ قَالَهَا مَرَّتَيْنِ أَعْتَقَ اللهُ ثُلُثَيْهِ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ قَالَهَا ثَلَاثًا أَعْتَقَ اللهُ كُلَّهُ مِنَ النَّارِ**»[(١)].

= وأحمد في «المسند» (٦/ ٢٨٩، ح: ٣٧٤٤)، والنسائي في «الكبرى» (٩/ ١٧٢، ح: ١٠٢١٨) من طرق، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به، واللفظ للنسائي.

وقد ذكر الدارقطني في «العلل» (٥/ ٢٢٨): أن الثوري وشعبة وزهير رووه عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، به.

وصححه ابن حبان، كما في فتح الباري لابن حجر (١١/ ١٩٦).

التعليق:

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «فيه استحباب تكرير الدعاء ثلاثا» انظر: «المنهاج شرح صحيح مسلم» للنووي (١٢/ ١٥٢).

فالغالب من هديه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنه كان يكرر الدعاء ثلاث مرات، وإن كان قد ثبت عنه أنه دعا مرَّةً خمس مرات، وذلك حين دعا بالبركة لقبيلة أحمس، كما في حديث جرير بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «بَرَّكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى خَيْلِ أَحْمَسَ وَرِجَالِهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ» رواه البخاري (٤٣٥٧) ومسلم (٢٤٧٦).

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ وهو يعدّد فوائد هذا الحديث-: «وأنه كان يدعو وترا، وقد يجاوز الثلاث، وفيه تخصيص لعموم قول أنس: «كان إذا دعا دعا ثلاثا» فيحمل على الغالب، وكأن الزيادة لمعنى اقتضى ذلك، وهو ظاهر في أحمس، لما اعتمدوه من دحض الكفر ونصر الإسلام، ولا سيما مع القوم الذين هم منهم، بل جاء في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كرر دعاءه» انظر: فتح الباري (٨/ ٧٣-٧٤).

(١) أخره الحاكم في «المستدرك» (١/ ٥٢٣، برقم: ١٩٢٦)، من طريق أبي عبد الله أحمد ابن يحيى الحجري، عن زيد بن الحباب، عن حميد بن مهران، عن عطاء، عن أبي هريرة قال: حدثنا سلمان الفارسي به. =

٥١٧. عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ما على الأرضِ أحدٌ يقولُ:**

١- لا إلهَ إلَّا اللهُ.

٢- واللهُ أكبرُ.

٣- ولا حولَ ولا قوَّةَ إلَّا باللهِ.

إلَّا كفَّرتْ عنه خطاياه ولو كانت مثلَ زبدِ البحرِ»[(١)].

٥١٨. عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها إثم، ولا قطيعة رحم؛ إلا أعطاه بها إحدى ثلاث:**

= إسناده حسن؛ لأجل أبي عبد الله أحمد بن يحيى الحجري قال الدارقطني: «صدوق، حدث عنه يحيى بن الذهلي» انظر: ميزان الاعتدال (١/ ٦٩٠، برقم: ٨٩٥).
قال الحاكم -عقب إخراجه-: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي. وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» بدون التقييد بالصباح والمساء (١/ ٥٣٤، برقم: ٢٦٧).

التعليق:

سبق في حديث (٤٧٤).

(١) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الدعوات، باب ما جاء في فضل التسبيح والتكبير والتهليل والتحميد، (٥/ ٥٠٩، ح: ٣٤٦٠)، وأحمد في «المسند» (١١/ ١٥، ح: ٦٤٧٩)، والنسائي في «الكبرى» (٩/ ٣٠٣، ح: ١٠٥٨٩) من طرق، عن حاتم بن أبي صغيرة، عن أبي بلج، عن عمرو بن ميمون، عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، به، واللفظ للترمذي.
وهذا الإسناد حسن من أجل أبي بلج، واسمه يحيى بن سليم؛ قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (ت: ٨٠٦٠): «صدوق ربما أخطأ».

التعليق:

قوله: «إلا كفرت» من التكفير أي محيت وأزيلت. انظر: تحفة الأحوذي (٤/ ٢٤٨).
يدل هذه الكلمات على أنها مكفرات للذنوب.

١-إما أن يعجل له دعوته،

٢-وإما أن يدخرها له في الآخرة،

٣-وإما أن يصرف عنه من السوء مثلها».

قالوا: إذا نُكثر.

قال: «**الله أكثر**»(١).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٥/ ٩٠، ح: ٢٩٧٨٠)، وأحمد في «المسند» (١٧/ ٢١٣، ح: ١١١٣٣)، والبخاري في «الأدب المفرد» (ص: ٢٤٨، ح: ٧١٠)، وأبو يعلى في مسنده (٢:٢٩٦، ح: ١٠١٩)، والطبراني في «والحاكم في «المستدرك» (١/ ٦٧٠، ح: ١٨١٦) من طرق، عن علي بن علي، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، به، واللفظ لأحمد.

وهذا الإسناد حسن من أجل علي بن علي؛ قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (ت: ٤٨٠٧): «لا بأس به، رمي بالقدر، وكان عابدًا».

التعليق:

وقد بوب عليه الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «الأذكار» (ص: ٤٠١) بقوله: «بابُ الدليل على أنَّ دعاء المسلم يُجاب بمطلوبه أو غيره».

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: «فيه دليل على أنه لا بد من الإجابة على إحدى هذه الأوجه الثلاثة، فعلى هذا يكون تأويل قول الله عَزَّ وَجَلَّ والله أعلم: ﴿فَيَكۡشِفُ مَا تَدۡعُونَ إِلَيۡهِ إِن شَآءَ﴾ [الأنعام:٤١] أنه يشاء، وأنه لا مكره له، ويكون قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أُجِيبُ دَعۡوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِۖ﴾ [البقرة: الآية: ١٨٦]، على ظاهره وعمومه، بتأويل حديث أبي سعيد المذكور، والله أعلم بما أراد بقوله، وبما أراد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. والدعاء خير كله، وعبادة، وحسن عمل، والله لا يضيع أجر من أحسن عملا، وقد روي عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه كان يقول: «ما أخاف أن أحرم الإجابة، ولكني أخاف أن أحرم الدعاء». وهذا عندي على أنه حمل آية الإجابة على العموم والوعد، والله لا يخلف الميعاد». انظر: «التمهيد» (١٠/ ٢٩٧-٢٩٩).

وقال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «كل داع يستجاب له، لكن تتنوع الإجابة، فتارة تقع بعين ما دعا به، وتارة بعوضه. وقد ورد في ذلك حديث صحيح»، ثم ذكر حديث الباب. انظر: «فتح الباري» (١١/ ٩٥).

٥١٩. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، سَمِعْتُ دُعَاءَكَ اللَّيْلَةَ، فَكَانَ الَّذِي وَصَلَ إِلَيَّ مِنْهُ أَنَّكَ تَقُولُ: «**اللَّهُمَّ**

١-اغْفِرْ لِي ذَنْبِي،

٢-وَوَسِّعْ لِي فِي دَارِي،

٣- وَبَارِكْ لِي فِيمَا رَزَقْتَنِي» قَالَ: فَهَلْ تَرَاهُنَّ تَرَكْنَ شَيْئًا[(١)].

---

(١) أخرجه الترمذي، أبواب الدعوات عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باب، (٥/ ٤٧٩، برقم:٣٨٤٧)، من طريق عبد الحميد بن عمر الهلالي، عن سعيد بن إياس الجريري، عن أبي السليل، عن أبي هريرة به.
في إسناده سعيد بن إياس الجريري «ثقة، واختلط قبل موته ثلاث سنين» انظر: «التقريب» (ص: ٣٧٤، برقم: ٢٢٨٦). ولا يدرى سماع عبد الحميد بن عمر الهلالي هل كان قبل الاختلاط أم بعده؟ وعبد الحميد هذا قال الحافظ ابن حجر عنه في «التقريب»: «صدوق يخطئ» (ص: ٥٦٤، برقم: ٣٧٨٢)
قال الترمذي -عقب إخراجه-: «هذا حديث غريب وأبو السليل اسمه ضريب بن نفير، ويقال: ابن نقير». وحسنه الألباني في ضعيف الترمذي، برقم (٣٧٩٤)، وصحيح الجامع الصغير، (١/ ٣٩٩). ولعل تحسين الترمذي كان باعتبار شواهده.
وقد أخرج أحمد في «مسنده» (٨/ ٤٥٠٦، برقم: ١٩٨٨٢) من طريق معتمر بن سليمان، عن عباد بن عباد، عن أبي مجلز، عن أبي موسى قال: أتيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بوضوء فتوضأ وصلى وقال: «اللهم أصلح لي ديني، ووسع عليّ في ذاتي، وبارك لي في رزقي».
وهذا الإسناد وإن يكن رجاله ثقات، وصححه النووي في «الأذكار» (ص: ٢٩، برقم: ٧٨) قال الحافظ في «نتائج الأفكار» (ص: ٢٦٨) في الحكم على الإسناد بالصحة نظر، لأن أبا مجلز (وهو لاحق بن حميد السدوسي) لم يلق سمرة بن جندب ولا عمران بن حصين، فيما قاله علي بن المديني، وقد تأخرا بعد أبي موسى، ففي سماعه من أبي موسى نظر، وقد عهد منه الإرسال ممن لم يلقه.
وهذا الإسناد مع سابقه يتقوى ويرتقي إلى درجة الحسن لغيره. =

٥٢٠. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اللَّهُمَّ**

١-انْفَعْنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي،

٢-وَعَلِّمْنِي مَا يَنْفَعُنِي،

٣-وَزِدْنِي عِلْمًا».

وفي لفظٍ: «**وأعوذ بالله من حال أهل النار**»، وفي لفظٍ آخر: «**وارزقني علمًا تنفعني به**»(١).

= **التعليق:**

قوله: «ووسع لي في داري» أي وسع لي في مسكني في الدنيا لأن ضيق مرافق الدار يضيق الصدر ويجلب الهم ويشغل البال ويغم الروح أو المراد القبر فإنه الدار الحقيقية، ووقع في بعض النسخ: وسع لي في رأيي أي اجعل رأيي واسعا لا ضيق فيه وقوله: «وبارك لي في رزقي»: أي اجعله مباركا محفوفا بالخير ووفقني للرضا بالمقسوم منه وعدم الالتفات لغيره. انظر: تحفة الأحوذي (٤/ ٢٥٨)، وانظر أيضا في «التنوير شرح الجامع الصغير» (٣/ ١٠٢).

(١) أخرجه الترمذي في «جامعه» أبواب الدعوات عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، (٥/ ٥٤٩، برقم: ٣٩٥٧)، وابن ماجه في «سننه» أبواب السنة، باب الانتفاع بالعلم والعمل به (١/ ١٦٨، برقم: ٢٥١) من طريق موسى بن عبيدة، عن محمد بن ثابت، عن أبي هريرة به.

الحديث صحيح وهذا الإسناد ضعيف؛ فموسى بن عبيدة ضعيف، قال ابن عدي في «الكامل» -بعد ما ذكر عددا من أحاديثه-: «وهذه الأحاديث التي ذكرتها لموسى عامتها غير محفوظة، والضعف على رواياته بين». (٤/ ١٨١). ومحمد بن ثابت قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (ص: ٨٣١، برقم: ٥٨٠٩): «مجهول».

التعليق:

هذا الحديث اشتمل على دعوة جامعة تتعلق بالعلم، وما ينبغي أن يكون عليه شأن المسلم، وطالب العلم مع العلم، وهو يتكوّن من أربع جمل، ثلاث منها في تحقيق هذا المطلب الجليل والمقصد العظيم للعلم.

قوله: «اللَّهم انفعني بما علمتني»: أي أسألك يا الله الانتفاع بما أتعلمه من العلوم المفيدة،=

٥٢١. قال أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كان من دعائه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «

١-اللَّهُمَّ انْفَعْنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي،

٢-وَعَلِّمْنِي مَا يَنْفَعُنِي،

٣-وَارْزُقْنِي عِلْمًا تَنْفَعُنِي بِهِ»[١].

=وأن أعمل بمقتضاه خالصًا لوجهك الكريم، لا للانتفاع به في أغراض الدنيا وزخرفها، ومن رياء وسمعة؛ فإن العلم النافع هو المقصود، والوسيلة به إلى التعبد لله تعالى، فيصلح الأعمال، والأقوال الظاهر منها والباطن.

قوله: «وعلمني ما ينفعني»: فيه سؤال الله أن يمنّ عليه بالعلم النافع، وهو علم الشريعة الذي فيه صلاح الدين والدنيا من العبادات والمعاملات، والعلم بالله وبأسمائه وصفاته الذي هو أشرف العلوم، وما يجب له من القيام بأمره، وتحقيق طاعته.

قوله: «وزدني علمًا»: أي زدني علمًا إلى ما علمتني، كما قال تعالى لنبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا»، ولم يأمر نبيه بزيادة في أي أمر إلا في العلم؛ فإن الزيادة فيه ترقي العبد إلى الزيادة في المعارف والعلوم التي تقتضي العمل؛ فإن العلم وسيلة للعمل، وهو أول المعارف، وأصلها قال الله تعالى: ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [محمد: الآية: ١٩]، ثم العمل، ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [محمد: الآية: ١٩]».

وهنا أمر لا بد من التنبيه إليه، أن من يدعو الله تعالى بأن يمنحه العلم النافع، وأن ينفعه بما علمه كما في الدعاء السابق، لابد له مع الدعاء من بذل الأسباب المشروعة لتحصيل العلم، قال العلامة ابن سعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «الأدعية القرآنية والنبوية الأمر بها، والثناء على الداعين بها، يستتبع لوازمها ومتمماتها، فسؤال الله الهداية يستدعي فعل جميع الأسباب التي تدرك بها الهداية العلمية والعملية».

قوله: «وأعوذ بالله من حال أهل النار»: استعاذ من حالهم لما فيه من الألم الشديد، والعذاب المديد، وهذا حال من لم ينتفع بعلمه، ولم يعمل به، فكان حاله ومصيره هو عذاب النار والسعير.

انظر: «فقه الأدعية الأذكار» لعبد الرزاق بن عبد المحسن العباد (٤/ ٤٩٥) بتصرف يسير. وانظر: «فيض القدير» للمناوي (٢/ ١٣٣).

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٥١٠، برقم: ١٨٨٥)، والنسائي في «الكبرى» (٧/ =

٥٢٢. عن أم سلمه رَضِيَٱللَّهُعَنهَا، كان النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يقول بعد صلاة الفجر:

«**اللهم إني أسألك**

١-رزقًا طيبًا ٢-وعلمًا نافعًا

٣-وعملًا متقبلًا»[(١)].

=٢٠٥، برقم: ٧٨١٩)، من طريق أسامة بن زيد، عن سليمان بن موسى، عن مكحول أنه دخل على أنس بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنهُ به.

في إسناده سليمان بن موسى الأموي مولاهم، الدمشقي الأشدق، «صدوق، فقيه، في حديثه بعض لين، وخولط قبل موته بقليل» انظر: التقريب (ص: ٤١٤، برقم: ٢٦٣١).

وأسامة بن زيد الليثي مولاهم، أبو زيد المدني، «صدوق يهم» انظر: التقريب: (ص: ١٢٤، برقم: ٣١٩). فعليه أن الإسناد حسن لغيره؛ لكنّ له شواهد قد يصل إلى درجة الحسن لذاته. قال الحاكم -عقب إخراجه- «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي وقال الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٧/ ٤٢٦): «وهو كما قالا». ثم لما ترجم لسليمان بن موسى قال: «فمثله بالكاد أن يصل حديثه مرتبة الحسن». ثم ذكر شواهد لهذا الحديث.

التعليق:

انظر: الحديث السابق و(٥٢٠).

(١) هذا الحديث يرويه موسى بن أبي عائشة، **واختلف عنه على وجهين:**

الوجه الأول: موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد بن الهاد، عن أن سلمة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا.

روى عنه على هذا الوجه: سفيان الثوري.

أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٥/ ٦٤، برقم: ١٩١٥)، من طريق أحمد بن إدريس المخرمي، عن شاذان، عن الثوري به.

الوجه الثاني: موسى بن عقبة، عن مولىً لأم سلمة، عن أم سلمة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا.

روى عنه على هذا الوجه: سفيان الثوري -ثانية-، أخرجه النسائي في «الكبرى» (٩/ ٤٤، برقم: ٩٨٥٠) وأحمد في «مسنده» (٢/ ٦٤٠٠، برقم: ٢٧١٦٤)، وشعبة، أخرجه ابن ماجه في «سننه» أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يقال بعد التسليم (٢/ ٨٥، برقم: ٩٢٥)، وعمر بن سعيد الثوري، أخرجه الحميدي في «مسنده» (١/ ٣٠٩، برقم: ٣٠١)، =

٥٢٣. عن أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: سمعت رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يقول: «**قال الله -تعالى-:**

١-يا ابن آدم، إنك ما دعوتني ورجوتني غفرت لك على ما كان منك ولا أبالي،

٢-يا ابن آدم، لو بلغت ذنوبك عنان السماء، ثم استغفرتني، غفرت لك ولا

=ويحيى بن سعيد القطان، أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (١٢/ ٤٣١، برقم: ٦٩٩٧)، وأبو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري، أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٣/ ٣٠٥، برقم: ٦٨٧).

المحفوظ هو الوجه الثاني لعدة قرائن: الأولى: كثرة العدد، والعدد الكثير أولى بالحفظ والإتقان من الواحد. فالثوري رَحِمَهُٱللَّهُ لم يتابع عليه في روايته على الوجه الأول. الثانية: ترجيح الأئمة: قال الدارقطني عن الوجه الثاني: «وهو الصواب» انظر «العلل» له: (١٥/ ٢١٩، برقم: ٣٩٦٢).

والحديث من وجهه المحفوظ ضعيف؛ لجهالة حال مولى أم سلمة. لكن له شواهد وقد يرتقي إلى درجة **الحسن لغيره**. وقال الحافظ ابن حجر بعد أن ذكر شاهد له من حديث لأبي الدرداء قال: «هذا حديث حسن». انظر: نتائج الأفكار: (٢/ ٣١٢).

التعليق:

وفي حديث عَنْ جَابِرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «سَلُوا اللهَ عِلْمًا نَافِعًا، وَتَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ».

ومن يتأمَّل هذا الدعاءَ العظيمَ يَجدُ أنَّ الإتيانَ به في هذا الوقت بعد صلاة الصبح في غاية المناسبة؛ لأنَّ الصبحَ هو بدايةُ اليوم ومُفتَتَحُه، والمسلمُ ليس له مَطمع في يومه إلاَّ تحصيل هذه الأهداف العظيمة والمقاصد الجليلة المذكورة في هذا الحديث، وهي العلمُ النافع، والرِّزق الطيِّب، والعمل المتقبَّل، وكأنَّه في افتتاحه ليومه بذكر هذه الأمور الثلاثة دون غيرها يُحدِّدُ أهدافَه ومقاصدَه في يومه، ولا ريب أنَّ هذا أجمعُ لقلب الإنسان وأضبط لسيره ومسلكه.

انظر: «فقه الأدعية والأذكار» (٣/ ٣٧).

وقال سفيان الثوري رَحِمَهُٱللَّهُتَعَالَىٰ: «اعْلَمْ أَنَّ العِلْمَ إِنْ لَمْ يَنْفَعَكَ ضَرَّكَ».



أبالي، ٣-يا ابن آدم، إنك لو أتيتني بقراب الأرض خطايا، ثم لقيتني لا تشرك بي شيئًا، لأتيتك بقرابها مغفرة»[١].

(١) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الدعوات باب، (٥/ ٥٤٨، برقم: ٣٥٤٠)، والبزار في مسنده (١٣/ ٢٤٧، برقم: ٦٧٦٠) من طريق سعيد بن عبيد، عن بكر بن عبد الله المزني، عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، به.
وهذا الإسناد حسن من أجل سعيد بن عبيد؛ قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (ت: ٣٢٧٥): «لا بأس به».
وقال الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه»، وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن أنس إلا من هذا الوجه، ولا رواه عن بكر، عن أنس إلا سعيد بن عبيد، وسعيد بن عبيد قد قالوا: سعيد بن عبيد، وقالوا: سعيد بن عبيد الله، وليس به بأس».
التعليق:
هذا الحديث قدسي وذكر فيه ثلاثة أسباب لمغفرة الذنوب:
الأول: دعاء الله تعالى ورجائه وهو قوله تعالى: «إنك ما دعوتني ورجوتني غفرت لك»،
والثاني: كثرة الاستغفار وهو قوله تعالى: «ثم استغفرتني غفرت لك»،
والثالث: تحقيق التوحيد، وهو قوله تعالى: «ثم لقيتني لا تشرك بي شيئًا لأتيتك بقرابها مغفرة». انظر: «جامع العلوم والحكم» (٢/ ٤٠٢-٤١٦).
قوله تعالى: «بقراب الأرض» بضم القاف ويكسر أي بما يقارب ملأها. «تحفة الأحوذي» (٤/ ٢٧٠).

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في معنى الحديث: «ويعفى لأهل التوحيد المحض الذي لم يشوبوه بالشرك ما لا يعفى لمن ليس كذلك. فلو لقي الموحد الذي لم يشرك بالله شيئا ألبته ربه بقراب الأرض خطايا أتاه بقرابها مغفرة؛ ولا يحصل هذا لمن نقص توحيده؛ فإن التوحيد الخالص الذي لا يشوبه شرك لا يبقى معه ذنب؛ لأنه يتضمن من محبة الله وإجلاله وتعظيمه، وخوفه ورجائه وحده ما يوجب غسل الذنوب ولو كانت قراب الأرض، فالنجاسة عارضة والدافع لها قوي». انظر: «إغاثة اللهفان» (١/ ٦٥).
قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: «من جاء مع التوحيد بقراب الأرض خطايا لقيه الله بقرابها مغفرة -إلى أن قال- فإن كمل توحيد العبد وإخلاصه لله تعالى فيه، وقام بشروطه بقلبه ولسانه=

٥٢٤. عن أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**دعوات المكروب:**

١-اللهم رحمتك أرجو، ٢-فلا تكلني إلى نفسي طرفة عين،

٣-أصلح لي شأني كله، لا إله إلا أنت»(١).

=وبجوارحه، أو بقلبه ولسانه عند الموت، أوجب ذلك مغفرة ما قد سلف من الذنوب كلها، ومنعه من دخول النار بالكلية. فمن تحقق بكلمة التوحيد قلبه أخرجت منه كل ما سوى الله: محبة وتعظيما، وإجلالا ومهابة وخشية وتوكلا، وحينئذ تحرق ذنوبه وخطاياه كلها، وإن كانت مثل زبد البحر». «جامع العلوم والحكم» (٢/ ٤١٧).

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب الأدب، أبواب النوم، باب ما يقول إذا أصبح، (٤/ ٤٨٤، برقم: ٥٠٩٠)، والنسائي في «الكبرى» (٩/ ٢٤١، برقم: ١٠٤١٢)، وأحمد -واللفظ له- في «مسنده» (٩/ ٤٧٢٢، برقم: ٢٠٧٥٨)، كلهم من طريق عبد الجليل بن عطية، عن جعفر بن ميمون، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة به.

إسناده حسن؛ لأجل عبد الجليل بن عطية وهو «صدوق يهم» انظر: «تقريب التهذيب» (ص: ٥٦٣، برقم: ٣٧٧١) وجعفر بن ميمون التميمي، أبو علي، مختلف فيه وقد خلص إليه الحافظ ابن حجر بأنه «صدوق يخطئ» انظر: تقريب التهذيب: (ص: ٢٠١، برقم: ٩٦٩).

- وقد حسّن الحديث الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» (٤/ ٨٨)، والهيثمي في «المجمع الزوائد» (١٠/ ١٣٧، برقم: ١٧١٣١)، وقال الألباني في «الإرواء» (٣/ ٣٥٧): «وهذا سند لا بأس به في الشواهد».

التعليق:

قوله: «دعوات المكروب»: أي: المهموم المغموم. وقوله: «ولا تكلني»: أي ولا تتركني. وقوله: «إلى نفسي طرفة عين»: أي لحظة ولمحة وقوله: «وأصلح لي شأني»: أي أمري. انظر: التيسير شرح جامع الصغير (٢/ ٦). «التنوير شرح جامع الصغير» (٦/ ٩٧).

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «مِن ههنا خذل مَن خُذل، ووُفِّقَ مَن وُفق، فحجب المخذول عن حقيقته، ونسي نفسه، فنسي فقره وحاجته وضرورته إلى ربه، فطغى وعتا، فحقت عليه الشقوة، قال تعالى: كلا إن الإنسان ليطغى أن رءاه استغنى وقال: فأما من أعطى واتقى=

٥٢٥. عن حذيفة بن اليمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أنه أتى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: بينما أنا أصلي إذ سمعت متكلمًا يقول: اللهم لك الحمد كله، ولك الملك كله، بيدك الخير كله، إليك يرجع الأمر كله، علانيته وسره، فأهل أن تحمد إنك على كل شيء قدير،

١-اللهم اغفر لي جميع ما مضى من ذنوبي،

٢-واعصمني فيما بقي من عمري،

٣-وارزقني عملا زاكيا ترضى به عني،

فقال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ذاك مَلَك أتاك يعلّمك تحميد ربك**»[(١)].

=وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى وأما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى فأكمل الخلق أكملهم عبودية، وأعظمهم شهودا لفقره وضرورته وحاجته إلى ربه، وعدم استغنائه عنه طرفة عين. ولهذا كان من دعائه: أصلح لي شأني كله، ولا تكلني إلى نفسي طرفة عين ولا إلى أحد من خلقك، وكان يدعو: يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك. يعلم أن قلبه بيد الرحمن عَزَّوَجَلَّ، لا يملك منه شيئا، وأن الله سبحانه يصرفه كما يشاء، كيف وهو يتلو قوله تعالى: ولولا أن ثبتناك لقد كدت تركن إليهم شيئا قليلا فضرورته إلى ربه وفاقته إليه بحسب معرفته به، وحسب قربه منه، ومنزلته عنده». انظر: «طريق الهجرتين» (٢٥-٢٦).

وقوله: «وأصلح لي شأني كله لا إله إلا أنت»: ختمه بهذه الكلمات الحضورية الشهودية إشارة إلى أن الدعاء إنما ينفع المكروب ويزيل كربه إذا كان مع حضور وشهود ومن شهد لله بالتوحيد والجلال مع جمع الهمة وحضور البال فهو حري بزوال الكرب في الدنيا والرحمة ورفع الدرجات في العقبى. انظر: «فيض القدير» للمناوي (٣/ ٥٢٦).

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٠/ ٥٥٥٣، برقم: ٢٣٨٣٥) من طريق الحجاج بن فرافصة، حدثني رجل، عن حذيفة بن اليمان به.

إسناده ضعيف؛ لجهالة الرجل الذي لم يسم، وبه أعله الهيثمي في «المجمع الزوائد» (١٠/ ٩٥، برقم: ١٦٨٨٨)، وضعّفه الألباني في «السلسلة الضعيفة» (١٤/ ٨٠٣). =

٥٢٦. عن سليم بن عامر، قال: سمعت أوسط البجلي، يقول: سمعت أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يقول: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ عَامَ أَوَّلَ فَبِأَبِي وَأُمِّي هُوَ، ثُمَّ خَنَقَتْهُ الْعَبْرَةُ، ثُمَّ عَادَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْأَوَّلِ يَقُولُ: «**سَلُوا اللهَ**

١-الْعَفْوَ

٢-وَالْعَافِيَةَ

٣-وَالْمُعَافَاةَ؛ فَإِنَّهُ مَا أُوتِيَ عَبْدٌ بَعْدَ يَقِينٍ خَيْرًا مِنْ مُعَافَاةٍ»[(١)].

= **التعليق:**

قال عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إن العبد إذا قال... ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ [الفاتحة:٢] فهي كلمة الشكر التي لم يشكر الله عبد قط حتى يقولها». انظر: حلية الأولياء (٩/ ١١٧).

قال سفيان الثوري رَحِمَهُ اللَّهُ: «﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ ذكر وشكر، وليس شيء يكون ذكرًا وشكرًا غيره». الدرر المنثور (١/ ٣٣).

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «كلما حمد العبد ربه تحقق حمده في قلبه ومعرفة بمحامده، ومحبة له، وشكرا له». «قاعدة حسنة في الباقيات الصالحات» (ص: ٣٨).

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: الذكر نوعان: أحدهما: ذكر أسماء الرب تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ وصفاته، والثناء عليه بها، وتنزيهه وتقديسه عما لا يليق به تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ...فأفضل هذا النوع أجمعه للثناء، وأعمُّهُ،...فقولك: «الحمد لله عدد ما خلق في السماء، وعدد ما خلق في الأرض، وعدد ما بينهما، وعدد ما هو خالق» أفضل من مجرد قولك: «الحمد لله». «الوابل الصيب من الكلم الطيب» (ص: ٨٧).

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الدعاء، باب الدعاء بالعفو والعافية، (٢/ ١٢٦٥، برقم: ٣٨٤٩)، وأحمد في «المسند» (١/ ١٨٤،ح: ٥)، والنسائي في «الكبرى» (٩/ ٣٢٥،ح: ١٠٦٥١) من طرق، عن سليم بن عامر، قال: سمعت أوسط البجلي، به، واللفظ للنسائي. وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الدعوات، باب، (٥/ ٥٥٧،ح: ٣٥٥٨)، وأحمد في «المسند» (١/ ١٨٥، ح: ٦) من طريق زهير بن محمد، عن عبد الله يعني ابن محمد بن عقيل، عن معاذ بن رفاعة بن رافع الأنصاري، عن أبيه، رفاعة بن رافع، قال: سمعت أبا بكر الصديق، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يقول على منبر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نحوه. =

٥٢٧. عن جبير بن نفير قال: قام أبو بكر بالمدينة إلى جانب منبر رسول الله ﷺ أو عليه، فذكر رسول الله ﷺ وبكى، ثم قال: إن رسول الله ﷺ قام في مقامي هذا عام أول فقال: «أيها الناس، سلوا الله العافية -

---

= وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٩/ ٣٢٦، ح: ١٠٦٥٤) من طريق أبي خالد المحري محمد بن عمر، عن ثابت بن سعد الطائي، عن جبير بن نفير، قال: قام أبو بكر فذكر رسول الله ﷺ فبكى، ثم قال: نحوه.

وإسناده صحيح.

التعليق:

الفرق بين العفو والعافية والمعافاة: «قيل: الأول [العفو]: هو التجاوز عن الذنوب ومحوها. الثاني [العافية]: دفاع الله -سبحانه-الأسقام والبلايا عن العبد. وهو اسم من عافاه الله وأعفاه، وضع موضع المصدر. والثالث [المعافاة]: أن يعافيك الله عن الناس ويعافيهم عنك، أي: يغنيك عنهم ويغنيهم عنك، ويصرف أذاهم عنك وأذاك عنهم». «موسوعة الأخلاق الإسلامية» (١/ ٤٢٣).

وفي مسند الإمام أحمد أن النبي ﷺ قال للعباس: «يا عباس، يا عم رسول الله سل الله العافية في الدنيا والآخرة». «مسند أحمد» (١/ ٤٥٦، برقم:١٨٠٨).

وفيه عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «**سلوا الله اليقين والمعافاة، فما أوتي أحد بعد اليقين خيرا من العافية**». «مسند أحمد» (١/ ١٩، برقم:٣٩).

وفي سنن النسائي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، يرفعه: «سلوا الله العفو والعافية والمعافاة، فما أوتي أحد بعد يقين خيرا من معافاة».

فجمع بين عافيتي الدين والدنيا، ولا يتم صلاح العبد في الدارين إلا باليقين والعافية؛ فاليقين يدفع عنه عقوبات الآخرة، والعافية تدفع عنه أمراض الدنيا في قلبه وبدنه.

وهذه الثلاثة تتضمن إزالة الشرور الماضية بالعفو، والحاضرة بالعافية، والمستقبلة بالمعافاة، فإنها تتضمن المداومة والاستمرار على العافية، وفي الترمذي مرفوعا: «ما سئل الله شيئا أحب إليه من العافية».

انظر: «زاد المعاد في هدي خير العباد» (٤/ ١٩٨).



ثلاث مرات - فإنه لم يؤت أحد مثل العافية بعد يقين»[(١)].

٥٢٨. عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ما أصاب أحدا قط هم ولا حزن، فقال: اللهم إني عبدك، ابن عبدك، ابن أمتك، ناصيتي بيدك، ماض في حكمك، عدل في قضاؤك، أسألك بكل اسم هو لك، سميت به نفسك،**

١-أو علمته أحدا من خلقك،

٢-أو أنزلته في كتابك،

٣-أو استأثرت به في علم الغيب عندك: أن تجعل القرآن ربيع قلبي، ونور صدري، وجلاء حزني، وذهاب همي، إلا أذهب الله همه وحزنه، وأبدله مكانه فرحا، قال: فقيل: يا رسول الله، ألا نتعلمها؟ فقال: بلى، ينبغي لمن سمعها أن يتعلمها»[(٢)].

---

(١) أخرجه النسائي في «الكبرى» كتاب عمل اليوم والليلة، مسألة المعافاة وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في ذلك، (٩/ ٣٢٦، برقم: ١٠٦٥٤)، والضياء المقدسي في «المختارة» (١/ ١٦٢، برقم: ٧١)، من طريق عمرو بن عثمان بن سعيد الأموي، عن أبيه، عن أبي خالد محمد بن عمر المُحري، عن ثابت بن سعد، عن جبير بن نفير به.
إسناده حسن لأجل؛ محمد بن عمر الطائي، المحري، بمهملة وراء، أبو خالد الحمصي، «صدوق» انظر: تقريب التهذيب (ص: ٨٨٢، برقم: ٦٢١٨).
التعليق:
انظر: الحديث السابق رقم (٥٢٦).

(٢) أخرجه أحمد -واللفظ له- في «مسنده» (٢/ ٨٦٤، برقم: ٣٧٨٨)، عن يزيد بن هارون، ومن طريق يزيد أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٣/ ٢٥٣، برقم: ٩٧٢)، عن فضيل بن مرزوق، ومن طريق فضيل أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٥٠٩، برقم: ١٨٨٢)، عن أبي سلمة الجهني، عن القاسم بن عبد الرحمن، أبيه عبد الرحمن بن عبد الله بن=

....

=مسعود، عن عبد الله بن مسعود به.
في إسناده: أبو سلمة الجهني وهو مجهول الحال كما خلص إليه الحافظ ابن حجر. انظر: «لسان الميزان» (٩/ ٨٣)، وعبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود مختلف في سماعه عن أبيه. أثبت سماعه منه: عبد الملك بن عمير -كما نقل عنه الإمام بخاري- في «التاريخ الكبير (٥/ ٢٩٩، برقم: ٩٧٩) وأبو حاتم الرازي -كما نقل عنه ابنه- في «الجرح والتعديل» (٥/ ٢٤٨، برقم: ١١٨٥)، وأنكر سماعه منه: يحيى بن معين فقال: «عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود وأبو عبيدة بن عبد الله لم يسمعا من أبيهما»، انظر: «تاريخ ابن معين رواية الدوري» (٣/ ٣٥٤، برقم: ١٧١٦) وقال ابن سعد في الطبقات الكبرى» (٦/ ٢١٨، برقم: ٢١١٤): «روى عن علي، وعبد الله وكان ثقة قليل الحديث.. وقد تكلموا في روايته عن أبيه وكان صغيرا».
والحديث قال الدارقطني في «العلل» (٥/ ٢٠٠، برقم: ٨١٩): «إسناده ليس بالقوي».
وصححه ابن حبان انظر: «تلخيص الحبير» (٤/ ٣١٨)، وابن القيم في «أعلام الموقعين» (١/ ١٥٠) والصنعاني في «الإنصاف في حقيقة الأولياء» (١٠٢)، وصحح إسناده أحمد شاكر في تخريج «مسند أحمد» (٦/ ١٥٣)، والألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (١٩٩).

التعليق:

قوله: «ماضٍ»: نافذ. وقوله: «الهمُّ»: المكروه الوارد على القلب في الأمر المستقبل.
وقوله: «الحزن»: وهو عكس الهمّ: هو المكروه الوارد على القلب على أمر قد مضى.
انظر: «مفتاح دار السعادة» (١/ ٣٧٦).
قوله: «اللَّهم إني عبدك ابن عبدك ابن أمتك»: اعتراف العبد بأنه مخلوق لله تعالى، مملوك له، هو وآباؤه وأمهاته، ابتداءً من أبويه المقربين، وانتهاءً إلى آدم وحواء، فالكل مماليك لله عَزَّوَجَلَّ خالقهم، ومدبّر أمورهم، وشؤونهم، لا غنى لهم عنه طرفة عين، وليس لهم من يلوذون ويعوذون به سواه، وهذا فيه كمال التذلّل والخضوع والاعتراف بالعبودية لله تعالى. انظر: «العلم الهيب في شرح الكلم والطيب» (ص: ٣٤٣).
وقوله: «ناصيتي بيدك»: أي: مقدمة الرأس بيد الله تعالى، يتصرّف فيه كيف يشاء، ويحكم فيه بما يريد، لا معقب لحكمه، ولا رادّ لقضائه. انظر: «فقه الأدعية والأذكار» (٤/ ١٩٢).=

٥٢٩. عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «**ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن،**

١-دعوة الوالد ٢-ودعوة المظلوم ٣-ودعوة المسافر»[1].

=قوله: «عدلٌ فيَّ قضاؤك»: إقرارٌ من العبد بأن جميع أقضيته سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عليه، من كل الوجوه: من صحة وسقم، وغنى وفقر، ولذة وألم، وحياة وموت، وعقوبة وتجاوز، وغير ذلك عدلٌ لا جور فيه، ولا ظلم بأي وجهٍ من الوجوه. قال تعالى: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ [فصلت: الآية: ٤٦]. انظر: «العلم الهيب في شرح الكلم الطيب» (ص: ٣٤٣).
قوله: «أو استأثرت به في علم الغيب عندك»: أي خصصت به نفسك في علم الغيب، فلم يطّلع عليه أحد، وهذا كلّه تقسيم لقوله: «بكل اسم هو لك»، وهذا يدلّ على أن أسماءه تعالى الحسنى غير محصورة في عدد معين، فجعل أسماءه تعالى ثلاثة أقسام: قسم سمَّى به نفسه، فأظهره لمن شاء من أنبيائه ورسوله، وملائكته أو غيرهم، ولم يُنزله في كتابه. وقسم أنزله في كتابه، فتعرَّف به إلى عباده. وقسم استأثر به في علم الغيب عنده لا يطّلع عليه أحد، فتضمّن هذا الدعاء المبارك التوسّل إليه تعالى بأسمائه الحسنى كلّها، ما علم العبد منها، وما لم يعلم، والعلم بأسماء الله وصفاته أصل لكل العلوم؛ لأنه كُلَّما كان عظيم العلم والمعرفة بالله تعالى وأسمائه وصفاته زادت خشية العبد لربه؛ ولهذا كان أعظم ما يطرد الهمّ والحزن والغمّ أن يعرف العبد ربه بأسمائه وصفاته، وقوله «أن تجعل القرآن ربيع قلبي»: أي: فرح قلبي، وسروره، وخُصَّ (الربيع) دون فصول السنة؛ لأن الإنسان يرتاح قلبه في الربيع من الزمان، ويميل إليه ويخرج من الهمّ والغمّ، ويحصل له النشاط والسرور والابتهاج. انظر: «فقه الأدعية والأذكار» (٤/ ١٩٢). و«العلم الهيب» (ص: ٣٤٤).

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب الصلاة، باب الدعاء بظهر الغيب (١/ ٥٦٣، برقم: ١٥٣٦)، والترمذي في «جامعه» -واللفظ له- أبواب البر والصلة عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باب ما جاء في دعوة الوالدين (٣/ ٤٦٩، برقم: ١٩٠٥)، وابن ماجه في «سننه» أبواب الدعاء، باب دعوة الوالد ودعوة المظلوم (٥/ ٣٠، برقم: ٣٨٦٢)، وأحمد في «مسنده» (٣/ ١٥٧٩، برقم: ٧٦٢٦) من طريق هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي جعفر الأنصاري، عن أبي هريرة به. =

٥٣٠. عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ثلاثة لا ترد دعوتهم:**

١-الصائم حين يفطر،

٢-والإمام العادل،

٣-ودعوة المظلوم يرفعها الله فوق الغمام، ويفتح لها أبواب السماء، ويقول الرب: وعزتي لأنصرنك ولو بعد حين»[(١)].

= هذا الإسناد أعله ابن القطان بأبي جعفر المؤذن الأنصاري راويه عن أبي هريرة وأنه لا يعرف. انظر: «التلخيص الحبير» (٢/ ١٩٥) وقال الترمذي -عقب إخراجه-: «هذا حديث حسن، وأبو جعفر هذا الذي روى عنه يحيى بن أبي كثير يقال له أبو جعفر المؤذن، وقد روى عنه يحيى بن أبي كثير غير حديث، ولا نعرف اسمه»، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١٣٥٩)، وفي «صحيح الترغيب والترهيب» (٣١٣٢).

التعليق:

قال التوربشتي رَحِمَهُ اللَّهُ: «اختص هؤلاء الثلاثة بإجابة الدعوة لانقطاعهم إلى الله لصدق الطلب ورقة القلب وانكسار البال ورثاثة الحال. أما المسافر فلأنه منقطع عن الوطن المألوف مفارق عما كان يستأنس به مستشعر في سفره من طوارق الحدثان فلا يخلو ساعتئذ عن الرقة والرجوع إلى الله بالباطن. وأما المظلوم فإنه منقلب إلى ربه على صفة الاضطرار. وأما الوالد فإنه يدعو لولده على نعت الحنو والرقة وإيثار الولد على نفسه بما يستطيع فيخلص في دعاءه مبلغ جهده». «الميسر في شرح مصابيح السنة» (٢/ ٥١٩).

روي عن ابن مسعود من قوله: «ومتى طال السفر، كان أقرب إلى إجابة الدعاء؛ لأنه مظنة حصول انكسار النفس بطول الغربة عن الأوطان، وتحمل المشاق، والانكسار من أعظم أسباب إجابة الدعاء». «جامع العلوم والحكم» (١/ ٢٦٩).

(١) أخرجه الترمذي في «جامعه» -واللفظ له- أبواب البر والصلة عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باب (٥/ ٥٤٨، برقم: ٣٥٩٨)، وابن ماجه في «سننه» أبواب الدعاء، باب دعوة الوالد ودعوة المظلوم (٢/ ٦٣٦، برقم: ١٧٥٢)، وأحمد في «مسنده» (٢/ ٢٠٣٤، برقم: ٩٨٧٤) من طريق سعدان الجهني، عن أبي مجاهد الطائي، عن أبي مُدِلَّة، عن أبي هريرة به.=

....

=الحديث صحيح بطرقه وشواهده، وهذا الإسناد ضعيف؛ لأجل أبي مدلة، بضم الميم وكسر المهملة وتشديد اللام، قال ابن حجر في «التقريب» (ص: ١٢٠٢، برقم: ٨٤١٥)، «مولى عائشة، يقال: اسمه عبيد الله، «مقبول». ولم أجد من تابعه على هذا اللفظ.

قال الترمذي -عقب إخراجه-: «هذا حديث حسن»، وصححه ابن اللقن انظر: التلخيص الحبير (٥/ ١٥٢)، وقال الدارقطني في «العلل» (١١/ ٢٣٥): «والحديث محفوظ».

وحسنه ابن حجر في «النتائج» كما في «الفتوحات الربانية» (٤/ ٣٣٨).

التعليق:

قوله: «حين يفطر»: لأنه بعد عبادة وحال تضرع ومسكنة. «مرقاة المفاتيح» (٤/ ١٥٣٤).

وقوله: «ولو بعد حين» يدل علي أنه سبحانه وتعالي يمهل الظالم، ولا يهمله، قال تعالي: ﴿ وَرَبُّكَ ٱلْغَفُورُ ذُو ٱلرَّحْمَةِۖ لَوْ يُؤَاخِذُهُم بِمَا كَسَبُواْ لَعَجَّلَ لَهُمُ ٱلْعَذَابَۚ بَل لَّهُم مَّوْعِدٌ لَّن يَجِدُواْ مِن دُونِهِۦ مَوْئِلًا ﴾ [الكهف: الآية: ٥٨]. انظر: شرح المشكاة للطيبي (٥/ ١٧١٧).

قال أبو الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «دعوة المظلوم تصعد إلى السماء فتفتح لها أبواب السماء».

وعن أبي الدرداء أيضا: إياكم ودعوة المظلوم وبكاء اليتيم فإنهما يسريان بالليل والناس نيام.

وقال عون بن عبد الله: «أربع دعوات لا يحجبن عن الله: دعوة والد راض: وإمام مقصد: ودعوة المظلوم: ودعوة رجل دعا لأخيه بظهر الغيب».

انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٢٧/ ٤٣٨).

ومن رحمة الله تعالى أنه لا يستجيب دعاء الوالدين على أولادهما إذا كان في وقت الغضب والضجر، وذلك لقوله تعالى: ﴿ ۞ وَلَوْ يُعَجِّلُ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ ٱلشَّرَّ ٱسْتِعْجَالَهُم بِٱلْخَيْرِ لَقُضِيَ إِلَيْهِمْ أَجَلُهُمْۖ فَنَذَرُ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا فِي طُغْيَٰنِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴾ [يونس: الآية: ١١].

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ في «تفسيره» (٢/ ٥٥٤): «يخبر تعالى عن حلمه ولطفه بعباده، وأنه لا يستجيب لهم إذا دعوا على أنفسهم، أو أموالهم، أو أولادهم؛ في حال ضجرهم، وغضبهم، وأنه يعلم منهم عدم القصد بالشر إلى إرادة ذلك، فلهذا لا يستجيب لهم- والحالة هذه- لطفًا ورحمة، كما يستجيب لهم إذا دعوا لأنفسهم، أو لأموالهم، أو لأولادهم، بالخير والبركة والنماء».

وأما إذا كان الوالد ظالما، فإنه لا يستجاب له. =

٥٣١. وفي رواية عند البزار من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أيضا عن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، أنه قال: «**ثَلَاثٌ حَقٌّ عَلَى اللهِ أَنْ لَا يَرُدَّ لَهُمْ دَعْوَةً: ١-الصَّائِمُ حَتَّى يُفْطِرَ، ٢-وَالْمَظْلُومُ حَتَّى يَنْتَصِرَ، ٣-وَالْمُسَافِرُ حَتَّى يَرْجِعَ**»[(١)].

٥٣٢. وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، قَالَ: «**ثَلَاثٌ لَا يُرَدُّ دُعَاؤُهُمْ؛ ١-الذَّاكِرُ لِلهِ، ٢-وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ، ٣-وَالْإِمَامُ الْمُقْسِطُ**»[(٢)].

= قال المظهري رَحِمَهُٱللَّهُ في «المفاتيح شرح المصابيح» (٣/ ١٣٢): «لفظ الحديث في كتاب أبي عيسى الترمذي: «دعوة الوالد على ولده»؛ يعني: دعاء الشرِّ، وإنما يكون قبول هذا الدعاء إذا صدر عن الولد عقوقٌ؛ أي: مخالفةُ أمر الوالد فيما يجب على الولد طاعته، فإذا خالفه الولد، يكون الوالدُ مظلومًا، فيستجابُ دعاؤه، كما ذكرنا في المظلوم، وتقاسُ على الوالد الوالدةُ».

(١) أخرجه البزار في «مسنده» (١٤/ ٤٠٠، برقم: ٨١٤٨)، من طريق محمد بن موسى، عن إبراهيم بن خثيم بن عراك، عن أبيه، عن جده، عن أبي هريرة به.
إسناده: ضعيف؛ فمحمد بن موسى لم أجد ترجمة له إلا ما قاله أبو حاتم الرازي فيما نقل عنه ابنه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٨/ ٨٤، برقم: ٣٥٣) بأنه: «شيخ». وإبراهيم بن خثيم بن عراك بن مالك الغفاري قال ابن حجر في «الميزان» (١/ ٢٧٣، برقم: ١١٨): «وقال أبو زرعة: منكر الحديث. وقال الدوري: سمعت ابن معين يقول: كان الناس يصيحون به: لا شيء، وكان لا يكتب عنه. وقال في موضع آخر: ليس بثقة ولا مأمون. وقال الساجي: ضعيف ابن ضعيف. وعده جماعة ممن ألف في الضعفاء». وقال البزار -عقب تخريجه-: «وهذا الحديث لا نعلم أحدا رواه بهذا اللفظ إلا أبو هريرة بهذا الإسناد». وقال الهيثمي عن بعض رجاله: لا أعرفه، وبقية رجاله ثقات.
التعليق:
انظر: الأحاديث السابقة.

(٢) أخرجه البزار في «مسنده» (١٥/ ٢٧١، برقم: ٨٧٥١) عن إسحاق بن زياد الأيلي، عن أبي بكر بن أبي الأسود عن حميد بن الأسود عن عبد الله بن هند بن أبي سعيد عن شريك بن أبي نمر عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، به.
إسناده ضعيف؛ فشيخ البزار إسحاق بن زياد لم أقف له على ترجمة، وعبد الله بن سعيد=

٥٣٣. عَنِ ابْنِ الْحَبْنَاءِ التَّمِيمِيِّ، سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، يَقُولُ: «**ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتَهُمْ:**

١-الْإِمَامُ الْعَادِلُ عَلَى رَعِيَّتِهِ،

٢-وَالْوَالِدُ عَلَى وَلَدِهِ،

٣-وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ»[1].

٥٣٤. عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، قال، قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**من لزم الاستغفار**

١-جعل الله له من كل ضيق مخرجًا،

٢-ومن كل هم فرجًا،

=ابن أبي هند الفزاري، مولاهم، أبو بكر، المدني. «صدوق، ربما وهم». انظر: تقريب التهذيب (ص: ٥١٢، برقم: ٣٣٧٨).

التعليق:

انظر: الأحاديث السابقة.

(١) أخرجه ابن جعد في «مسنده» (٢/ ٨٨٤، برقم: ١٩٩١)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٥/ ١٩٥، برقم: ٢٩٩٨)، عن شريك بن عبد الله النخعي، عن سلم بن بعد الرحمن، عن ابن الحنباء، عن علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

الخبر موقوف على علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وإسناده ضعيف؛ فيه ابن الحنباء وهو تابعي فقد ترجمه البخاري في «الكبير» (٨/ ٤٣٣، برقم: ٣٦١٠) وقال: روى عَنْ علي، روى عَنْهُ سلم بْن عَبْد الرَّحْمَن النخعي. وكذا قال ابن أبي حاتم عن أبيه كما في «الجرح والتعديل» (٩/ ٣١٨، برقم: ١٣٨١). وفيه أيضا شريك بن عبد الله النخعي، القاضي بواسط، ثم الكوفة، أبو عبد الله، «صدوق يخطئ كثيرا، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة». انظر: التقريب (ص: ٤٣٦، برقم: ٢٨٠٢).

التعليق:

انظر: الأحاديث السابقة.

٣-ورزقه من حيث لا يحتسب»[(١)].

٥٣٥. عن أبي أمامة الباهلي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب الصلاة، باب في الاستغفار (١/ ٥٦٠، برقم: ١٥١٨)، والنسائي في «الكبرى» كتاب عمل اليوم والليلة، ثواب ذلك (٩/ ١٧١، برقم: ١٠٢١٧)، وابن ماجه في «سننه» أبواب الأدب، باب الاستغفار (٤/ ٧٢١، برقم: ٣٨١٩)، وأحمد في «مسنده» (٢/ ٥٥٢، برقم: ٢٢٧٠) من طريق الوليد بن مسلم، قال حدثنا الحكم بن مصعب، عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، أنه حدثه ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا به بنحوه. وابن ماجه وحده لم يذكر في إسناده عن «أبيه». فإسناده مرسل. قال ابن حجر في «التهذيب» (٣/ ٦٥٣): «روى عن: جده يقال: مرسل».

وهذا الإسناد ضعيف؛ لجهالة الحكم بن مصعب المخزومي الدمشقي، انظر: التقريب: (ص: ٢٦٤، برقم: ١٤٦٩). ولا يعرف له سوى حديث الاستغفار، انظر: إكمال تهذيب الكمال (٤/ ١٠٨، برقم: ١٣٠١)، قال البغوي في «شرح السنة» (٥/ ٧٩، برقم: ١٢٩٦): «هذا الحديث يرويه الحكم بن مصعب بهذا الإسناد وهو ضعيف»، وقال المنذري في «مختصر سنن أبي داود» (١/ ٤٣٩، برقم: ١٥١٨): «في إسناده الحكم بن مصعب ولا يحتج به»، وضعفه الألباني في «سلسلة الضعيفة» (٢/ ١٤٢، برقم: ٧٠٥).

التعليق:

ورغم ضعف الحديث، فإن معناه مقبول له ما يشهد له من الأدلة الصحيحة، فقد قال الله تعالى في فضل الاستغفار: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّـٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَـٰرًا﴾ [نوح: الآيات: ١٠-١٢]. ويقول سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿وَأَنِ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ يُمَتِّعْكُم مَّتَـٰعًا حَسَنًا إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى وَيُؤْتِ كُلَّ ذِى فَضْلٍ فَضْلَهُۥ ۖ وَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنِّىٓ أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ كَبِيرٍ﴾ [هود: الآية: ٣].

ولذلك ذكر العلامة ابن القيم في كتابه «الوابل الصيب» (ص: ١١٣). في الفصل الثامن عشر: الاستغفار، ضمن الأذكار الجالبة للرزق، الدافعة للضيق والأذى.

قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُٱللَّهُ: «على كل حال فالحديث المذكور يصلح ذكره في الترغيب والترهيب؛ لكثرة شواهده الدالة على فضل الاستغفار، ولأن أكثر أئمة الحديث قد سهلوا في رواية الضعيف في باب الترغيب والترهيب». «مجموع فتاوى ابن باز» (٢٦/ ٢٥٩).

١-من هاله الليل أن يكابده،

٢-أو بَخِل بالمال أن ينفقه،

٣-أو جَبُن عن العدو أن يقاتله،

فليكثر من سبحان الله وبحمده؛ فإنها أحب إلى الله من جبل ذهب يُنفقُه في سبيل الله عَزَّوَجَلَّ»[(١)]. وفي رواية: «**من هاله الليل**»، وفي رواية أخرى: «**فإنها أحب**

---

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٤/ ١٩٤، برقم: ٧٧٩٥) وفي (٨/ ١٩٥، برقم: ٧٨٠٠)، وفي (٨/ ٢٢٠، برقم: ٧٨٧٧). من طريق سليمان بن أحمد الواسطي، عن عتبة بن حماد، عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به.

إسناده ضعيف؛ لأجل سليمان بن أحمد. قال ابن عدي في «الكامل» (٤/ ٢٩٥، برقم: ٧٦٢): «سألت عبدان -وقد حدثنا عن سليمان بن أحمد الواسطي هذا بالعجائب- فقال: كان عندهم ثقة... ولسليمان بن أحمد أحاديث إفرادات غرائب، وهو عندي ممن يسرق الحديث، أو يشتبه عليه». وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٩٤): «رواه الطبراني، وفيه سليمان بن أحمد الواسطي، وثقه عبدان، وضعفه الجمهور، والغالب على بقية رجاله التوثيق».

ومن ذلك حديث: «من قال سبحان الله وبحمده، غرست له نخلة في الجنة». صحيح لغيره. انظر: السلسلة الصحيحة برقم ٦٤.

التعليق:

من ذلك ما جاء عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كلمتان خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان، حبيبتان إلى الرحمن: سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم**»؛ [متفق عليه].

قال الإمام الطيبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «الخفة مستعارة للسهولة، شبه سهولة جريان الكلمتين على اللسان بما يخف على الحامل من بعض الأمتعة، فلا تتعبه كالشيء الثقيل». «شرح المشكاة» (٦/ ١٨٢٠)

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله: «خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان» وصفهما بالخفة والثقل؛ لبيان قلة العمل وكثرة الثواب... وفي الحديث حثٌّ على المواظبة على=

إلى الله من جبل ذهب وفضة».

٥٣٦. عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«من سأل الله الجنة ثلاث مرات، قالت الجنة: اللهم أدخله الجنة؛ ومن استجار من النار ثلاث مرات، قالت النار: اللهم أجره من النار»**[(١)].

=هذا الذكر وتحريض على ملازمته؛ لأن جميع التكاليف شاقة على النفس، وهذا سهل، ومع ذلك يثقل في الميزان، كما تثقل الأفعال الشاقة، فلا ينبغي التفريط... وقوله: «حبيبتان إلى الرحمن» تثنية حبيبة، وهي المحبوبة، والمراد أن قائلها محبوب من الله، ومحبة الله للعبد إرادة إيصال الخير له والتكريم، وخصَّ الرحمن من الأسماء الحسنى؛ للتنبيه على سعة رحمة الله؛ حيث يجازي على العمل القليل بالثواب الجزيل». «فتح الباري» (١٣/ ٥٤٠).

(١) أخرجه الترمذي في «جامعه» أبواب صفة الجنة عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - باب ما جاء في صفة أنهار الجنة (٤/ ٣٢٥، برقم: ٢٥٧٢) والنسائي في «المجتبى» كتاب الاستعاذة، باب الاستعاذة من حر النار (١/ ١٠٥٧، برقم: ٥٥٣٦)، -واللفظ لهما- وابن ماجه في «سننه» أبواب الزهد، باب صفة الجنة (٥/ ٣٨٨، برقم: ٤٣٤٠)، وأحمد في «مسنده» (٥/ ٢٥٦٦، برقم: ١٢٣٥٣) من طريق أبي إسحاق السبيعي، عن بريد بن أبي مريم، عن أنس بن مالك به.

إسناده ضعيف؛ لأجل عمرو بن عبد الله بن عبيد أبي إسحاق السبيعي، «ثقة مكثر عابد، اختلط بآخره» انظر: التقريب (ص: ٧٣٩، برقم: ٥١٠٠) ثم هو مشهور بالتدليس، وقد عنعن في الإسناد ولم يصرح بالتحديث. انظر: تعريف أهل التقديس (١/ ١٤٦).

قال الترمذي -عقب إخراجه-: «وقد روي عن أبي إسحاق، عن بريد، عن أنس قوله موقوفا». والموقوف من هذا الوجه لم أقف عليه.

التعليق:

فيه حث على كثرة سؤال الجنة والتعوذ من النار. «حاشية السندي على سنن ابن ماجه» (٢/ ٥٩٤).

قوله: «قالت الجنة»: قولًا حقيقيًّا كما هو الظاهر انظر: «التنوير» للصنعاني (١٠/ ٢٤٨).

قوله: «ومن استجار» أي استحفظ وقوله: «قالت النار: اللهم أجره»: أي احفظه أو أنقذه. «تحفة الأحوذي» (٣/ ٣٣٩).

٥٣٧. عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ثلاث ساعات للمرء المسلم ما دعا فيهن إلا استجيب له ما لم يسأل قطيعة رحم أو مأثما**».
قالت: فقلت: يا رسول الله، أية ساعة قال: «

١-حين يؤذن المؤذن بالصلاة حتى يسكت،

٢-وحين يلتقي الصفان حتى يحكم الله بينهما،

٣-وحين ينزل المطر حتى يسكن».

قالت: قلت: كيف أقول يا رسول الله حين أسمع المؤذن علمني مما علمك الله وأجهد.

قال: «**تقولين كلما كبر الله يقول: الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله وكفى من لم يشهد ثم صلي علي وسلمي ثم اذكري حاجتك**».

قالت: يا عمرة، إن دعوة المؤمن لا تذهب عن **ثلاث**، ما لم يسأل قطيعة رحم أو مأثما، إما أن يجعل له فيعطى، وإما أن يكفر عنه وإما أن يدخر له»[1].

---

(١) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٩/ ٣٢٠)، من طريق الحكم بن عبد الله بن سعد الأيلي، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي الرجاء، عن أمه عمرة، عن عائشة مرفوعًا.
إسناده ضعيف جدا؛ لأجل الحكم بن عبد الله بن سعد الأيلي، «متروك الحديث» انظر: ميزان الاعتدال» (٣/ ٢٤٤، برقم: ٢٦٩٠)،
قال الألباني في «الضعيف الجامع» (٣٤٦٢): «ضعيف جدًا»، وفي «السلسة الضعيفة» (٧/ ٤٣٧، برقم: ٣٤٢٩): «موضوع».

التعليق:

أوقات الدعاء المستجاب وأماكنه كثيرة جدٍا وهذه جملة منها:

١. ليلة القدر فقد ورد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنه قال لعائشة لما قالت له: أرأيت إن علمت أي ليلة ليلة القدر، ما أقول فيها؟ قال: قولي «اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني».
٢. الدعاء في جوف الليل وهو وقت السحر ووقت النزول الإلهي فإنه سبحانه يتفضل=

....

=على عباده فينزل ليقضي حاجاتهم ويفرج كرباتهم فيقول: «من يدعوني فأستجيب له، من يسألني فأعطيه، من يستغفرني فأغفر له». رواه البخاري (١١٤٥).

٣. دبر الصلوات المكتوبات وفي حديث أبي أمامة «قيل يا رسول الله أي الدعاء أسمع؟ قال «جوف الليل الآخر، ودبر الصلوات المكتوبات»». رواه الترمذي (٣٤٩٩) وحسنه الألباني في صحيح الترمذي.

٤. بين الأذان والإقامة فقد صح عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنه قال: «**لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة**» رواه أبو داود (٥٢١) والترمذي (٢١٢) وانظر: «صحيح الجامع» (٢٤٠٨).

٥. عند النداء للصلوات المكتوبة وعند التحام الصفوف في المعركة كما في حديث سهل بن سعد مرفوعًا: «ثنتان لا تردان، أو قلما تردان الدعاء عند النداء وعند البأس حين يلحم بعضهم بعضًا»رواه أبو داود وهو صحيح انظر صحيح الجامع (٣٠٧٩).

٦. عند نزول الغيث كما في حديث سهل بن سعد مرفوعًا إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ثنتان ما تردان: الدعاء عند النداء وتحت المطر**». رواه أبو داود، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٣٠٧٨).

٧. في ساعة من الليل كما قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إن في الليل ساعة لا يوافقها مسلم يسأل خيرًا من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه وذلك كل ليلة**». رواه مسلم (٧٥٧).

٨. ساعة يوم الجمعة. فقد ذكر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يوم الجمعة فقال: «فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم قائم يصلي يسأل الله تعالى شيئًا إلا أعطاه إياه» وأشار بيده يقللها. رواه البخاري (٩٣٥) ومسلم (٨٥٢).

٩. الدعاء عند الاستيقاظ من الليل وقول الدعاء الوارد في ذلك فقد قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ تَعَارَّ (أي: استيقظ) مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، الحَمْدُ لِلَّهِ، وَسُبْحَانَ اللهِ، وَلاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، أَوْ دَعَا، اسْتُجِيبَ لَهُ، فَإِنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّى قُبِلَتْ صَلاَتُهُ**». رواه البخاري (١١٥٤).

١٠. وما سبق من الأحاديث أن دعوة المظلوم، والإمام العادل، ودعاء الوالد لولده لا يرد.



ما جاء في التعوذ:

٥٣٨. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يَتَعَوَّذُ مِنْ**

١-جَهْدِ الْبَلَاءِ،

٢-وَدَرَكِ الشَّقَاءِ،

٣-وَسُوءِ الْقَضَاءِ وَشَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ قَالَ سُفْيَانُ: الْحَدِيثُ ثَلَاثٌ، زِدْتُ أَنَا وَاحِدَةً لَا أَدْرِي أَيَّتُهُنَّ هِيَ»(١).

٥٣٩. عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: فقدت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول: «**اللهم**

١- أعوذ برضاك من سخطك،

٢- وبمعافاتك من عقوبتك،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الدعوات، باب التعوذ من جهد البلاء، (٨/ ٧٥، برقم: ٦٣٤٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب في التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره، (٤/ ٢٠٨٠،ح: ٢٧٠٧) من طرق، عن سفيان بن عيينة، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به، واللفظ للبخاري.

التعليق:

قوله: «الجهد»: أي: المشقة. انظر: النهاية (١/ ٣١٩). وقوله: «الدرك»: اللحاق والوصول إلى الشيء. المصدر السابق: (٢/ ١١٤). وقوله: «الشماتة»: فرح العدو ببلية تنزل بمن يعاديه. «المصدر السابق» (٢/ ٤٩٩).

قال ابن الجوزي رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي الحديث أن الكلام المسجوع لا يكره إذا صدر عن غير قصد إليه ولا تكلف، قال: وفيه مشروعية الاستعاذة، ولا يعارض ذلك كون ما سبق في القدر لا يرد؛ لاحتمال أن يكون مما قضى، فقد يقضى على المرء مثلا بالبلاء، ويقضى أنه إن دعا كشف، فالقضاء محتمل للدفاع والمدفوع، وفائدة الاستعاذة والدعاء إظهار العبد فاقَته لربه وتضرعه إليه. «فتح الباري» (١١/ ١٥٢).

٣- وأعوذ بك منك،

لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك»(١).

٥٤٠. عن مصعب بن سعد عن أبيه قال كنا نذكر بعض الأمر وأنا حديث عهد بالجاهلية فحلفت باللات والعزى فقال لي أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بئسما قلت ائت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأخبره فإنا لا نراك إلا كفرت فلقيته فأخبرته فقال: «**قل لا إله إلا الله وحده لا شريك له ثلاث مرات وتعوذ بالله من الشيطان ثلاث مرات واتفل عن يسارك ثلاث مرات ولا تعد له**»(٢).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، (١/ ٣٥٢، ح: ٤٨٦) من طريق أبي أسامة، عن عبيد الله بن عمر، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن الأعرج، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، به.

التعليق:

سبق في حديث (٤٩٢).

(٢) أخرجه النسائي في «المجتبى» -واللفظ له- كتاب الأيمان والنذور، باب الحلف باللات والعزى (١/ ٧٤٧، برقم: ٣٧٨٥)، وابن ماجه مختصرا في «سننه» أبواب الكفارات، باب النهي أن يحلف بغير الله (٣/ ٢٣٨، برقم: ٢٠٩٧)، وأحمد في «مسنده» (١/ ٣٩٤، برقم: ١٦١٢) من طريق أبي إسحاق السبيعي، عن مصعب بن سعد، عن أبيه به.

إسناده ضعيف؛ لأجل عمرو بن عبد الله بن عبيد أبي إسحاق السبيعي، «ثقة مكثر عابد، اختلط بآخره» انظر: التقريب (ص: ٧٣٩، برقم: ٥١٠٠) ثم هو مشهور بالتدليس، وقد عنعن في الإسناد ولم يصرح بالتحديث. انظر: تعريف أهل التقديس (١/ ١٤٦). وقد ضعّفه الألباني في «الإرواء الغليل» (٨/ ١٩٢، برقم: ٢٥٦٣).

التعليق:

بوّب عليه النسائي في عمل اليوم والليلة ب باب «ما يقول من حلف باللات والعزى».

وعند الشيخين عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «**من حلَف فقال في حلفه: باللات والعزى، فليقل: لا إله إلا الله، ومن قال لصاحبه: تعالَ أُقامِرْك، فليتصدَّق**».

رواه البخاري (٦/ ٢٤٥٠ (٦٢٧٤)، ومسلم (٣/ ١٢٦٧ (١٦٤٧). =

٥٤١. عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يدعو ويقول:
«**اللهم إني أعوذ بك من:**

١-الشقاق

٢-والنفاق

٣-وسوء الأخلاق»[(١)].

= قال الطحاوي رَحِمَهُ اللَّهُ: «فتأملنا هذا الحديث فوجدنا فيه ما قد دل على أن سعدا كان منه ما كان مما ذكر عنه فيه لقرب العهد، أي بعادتهم كان ما حلف به فكان حلفه على ما جرت به عادته حتى قال ما قال مما حلف به على ما قد غلب على قلبه مما دخله معه السهو عن تحريم الله تعالى ذلك عليه بإسلامه الذي هو فيه... فإن قال قائل: ففي هذا الحديث أمر النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ سعدا أن لا يعود إلى ما كان منه
قيل له: معنى ذلك عندنا والله أعلم: أن يتحفظ من نفسه حتى لا يكون منه مثل ذلك من السهو الذي يغلب عليه حتى يكون ذلك منه». انظر: «شرح مشكل الآثار» (٢/ ٣٠١).

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» -واللفظ له- كتاب الصلاة، باب في الاستعاذة (١/ ٥٦٧، برقم: ١٥٤٦)، والنسائي في «المجتبى» كتاب الاستعاذة، باب الاستعاذة من الشقاق والنفاق وسوء الأخلاق (١/ ١٠٤٩، برقم: ٥٤٨٦) من طريق بقية، قال أخبرنا ضُبارة بن عبد الله بن أبي السُلَيك، عن دُوَيد بن نافع، أخبرنا أبو صالح السمان، قال: قال أبو هريرة به.

إسناده ضعيف؛ لجهالة ضبارة (بضم أوله ثم موحدة، مخففا) ابن عبد الله بن مالك بن أبي السليل، بفتح المهملة الحضرمي. أبو شريح الحمصي. «مجهول» انظر: التقريب (ص: ٤٥٧، برقم: ٢٩٧٨)، وقد ضعّف هذا الإسناد النووي في «الأذكار» (ص: ٣٩١، برقم: ١١٩٠)، والألباني في «صحيح وضعيف سنن أبي داود» (٢/ ١٠٠، برقم: ٧٢١).

التعليق:

قوله «أعوذ بك من الشقاق»: أي من مخالفة الحق، ومنه قوله تعالى: ﴿بَلِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فِي عِزَّةٖ وَشِقَاقٖ﴾ [ص: الآية:٢]، وقوله: «والنفاق»: أي إظهار الإسلام وإبطان الكفر وقوله: «وسوء الأخلاق»: من عطف العام على الخاص: وفيه إشعار بأن المذكورين أولا أعظم الأخلاق السيئة لأنه يسري ضررهما إلى الغير. انظر: «عون المعبود» (١/ ٥٦٧).

ما جاء في أذكار السفر:

٥٤٢. عن حجاج بن محمد، قال: قال ابن جريج: أخبرني أبو الزبير، أن عليا الأزدي، أخبره أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، علمهم؛ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا استوى على بعيره خارجا إلى سفر، كبر **ثلاثا**، ثم قال: «﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾ [الزخرف: الآيات: ١٣-١٤]، اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى، ومن العمل ما ترضى، اللهم هون علينا سفرنا هذا، واطو عنا بعده، اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر، وكآبة المنظر، وسوء المنقلب في المال والأهل»، وإذا رجع قالهن وزاد فيهن: «**آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون**»(١).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره، (٢/ ٩٧٨، ح: ١٣٤٢) من طريق حجاج بن محمد، قال: قال ابن جريج: أخبرني أبو الزبير، أن عليا الأزدي، أخبره عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، به.

التعليق:

قوله: «واطو عنا بعده». أي: قربها لنا وسهل السير فيها حتى لا تطول علينا، فكأنها قد طويت. «النهاية» (٣/ ١٤٦).

وقوله: «وعثاء السفر»: أي شدته ومشقته. وأصله من الوعث، وهو الرمل، والمشي فيه يشتد على صاحبه ويشق. «المصدر السابق» (٥/ ٢٠٦).

وقوله: «الكآبة»: تغير النفس بالانكسار من شدة الهم والحزن. «المصدر السابق» (٤/ ١٣٧).

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: معنى (مقرنين) مطيقين أي ما كنا نطيق قهره واستعماله لولا تسخير الله تعالى إياه لنا، وفي هذا الحديث: استحباب هذا الذكر عند ابتداء الأسفار كلها. «المنهاج شرح صحيح مسلم» للنووي (٩/ ٤٧١).

وقال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «عابدون»: خاضعون متذللون. «حامدون»: مُثنون عليه بصفات كماله وجلاله، وشاكرون عوارف أفضاله. «المفهم» (٣/ ٤٥٣).

٥٤٣. عن علي بن ربيعة، قال: شهدت عليا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأتي بدابة ليركبها، فلما وضع رجله في الركاب قال: «بسم الله»، فلما استوى على ظهرها قال: «الحمد لله»، ثم قال: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾ [الزخرف: الآيات: ١٣-١٤]، ثم قال: «الحمد لله» -**ثلاث** مرات- ثم قال: «الله أكبر» -**ثلاث** مرات- ثم قال: «سبحانك إني ظلمت نفسي فاغفر لي، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت». ثم ضحك فقيل يا أمير المؤمنين، من أي شيء ضحكت؟ قال: «رأيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعل كما فعلت». ثم ضحك فقلت: يا رسول الله، من أي شيء ضحكت؟ قال: «إن ربك يعجب من عبده إذا قال اغفر لي ذنوبي يعلم أنه لا يغفر الذنوب غيري»(١).

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب ما يقول الرجل إذا ركب، (٣/ ٣٤،ح: ٢٦٠٢)، والترمذي في جامعه، أبواب الدعوات، باب ما يقول إذا ركب دابة، (٥/ ٥٠١،ح: ٣٤٤٦)، وأحمد في «المسند» (٢/ ١٤٨،ح: ٧٥٣)، والنسائي في «الكبرى» (٨/ ١٠٥،ح: ٨٧٤٨) من طرق، عن أبي إسحاق، عن علي بن ربيعة، به، واللفظ لأبي داود.

وإسناده صحيح، وقال الترمذي: «حسن صحيح». وصححه ابنُ حبان في صحيحه، والشيخ الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٢٦٠٢)، وصحح إسناده النووي في «الأذكار» (٢٨٠)، وابن القيم في «صيغ الحمد» (ص: ٤٣)، وأحمد شاكر في «تخريج مسند أحمد» (٢/ ١١٠)، وحسَّن الحديثَ شعيبُ الأرناؤوطُ في «تخريج سنن أبي داود» (٢٦٠٢).

التعليق:

وورد عن أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه قال لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: علِّمني دعاءً أدعو به في صلاتي، قال: «**قل: اللهم إني ظلمتُ نفسي ظلمًا كثيرًا، ولا يغفر الذنوبَ إلا أنت، فاغفر لي مغفرةً من عندك، وارحَمْني إنك أنت الغفور الرحيم**»؛ متفق عليه.

وقد شرح هذا الحديث شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو مطبوع باسم: «شرح حديث أبي بكر الصديق اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا». =

٥٤٤. عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُرِيدُ سَفَرًا فَزَوِّدْنِي،

١-قَالَ: «**زَوَّدَكَ اللهُ التَّقْوَى**»،

٢-قَالَ: زِدْنِي، قَالَ: «**وَغَفَرَ ذَنْبَكَ**»،

٣-قَالَ: زِدْنِي، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، قَالَ: «**وَيَسَّرَ لَكَ الْخَيْرَ حَيْثُمَا كُنْتَ**»[١].

=ولم يصرح في هذا الحديث بمحلِّ الدعاء في الصلاة، قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولعل الأولى أن يكون في أحد موطنين: السجود أو التشهد؛ لأنه أمر فيهما بالدعاء، وقد أشار البخاري إلى محله، فأورده في باب الدعاء قبل السلام»». «إحكام الأحكام» (١/ ٣١٢).

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: في حديث أبى بكر من الفقه أن للمصلّى أن يدعو الله في جميع صلواته بما بدا له من حاجات دنياه وآخرته، وذلك أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علم أبا بكر مسألة ربه المغفرة لذنوبه في صلاته، وذلك من أعظم حاجات العبد إلى ربّه، فكذلك حكم مسألته إياه سائر حاجاته. وفيه: دليل أن الواجب على العبد أن يكون على حذر من ربّه في كل أحواله، وإن كان من أهل الاجتهاد في عبادته في أقصى غاياته، إذ كان الصديق مع موضعه من الدين لم يسلم مما يحتاج إلى استغفار ربه منه. انظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (١٠/ ٩٢).

(١) أخرجه الترمذي في «جامعه» أبواب الدعوات عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باب (٥/ ٤٤١، برقم: ٣٤٤٤)، عن عبد الله بن أبي زياد، قال: حدثنا سيار بن حاتم قال: حدثنا جعفر بن سليمان الضبعي، عن ثابت البناني، عن أنس به.

إسناده حسن؛ لأن عبد الله بن الحكم بن أبي زياد «صدوق» انظر: التقريب: (ص: ٥٠٠، برقم: ٣٢٩٨)، وسيار بن حاتم العنزي، «صدوق له أوهام» انظر: التقريب: (ص: ٤٢٧، برقم: ٢٧٢٩)، وجعفر بن سليمان الضبعي، «صدوق زاهد، لكنه كان يتشيع». انظر: التقريب: (ص: ١٩٩، برقم: ٩٥٠).

قال الترمذي -عقب إخراجه-: «هذا حديث حسن غريب». وحسنه الألباني في «صحيح الجامع الصغير» (١/ ٦٦٩، برقم: ٣٥٧٩). =

٥٤٥. أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كان يقول للرجل إذا أراد سفرا: ادن مني أُودِّعك كما كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُودِّعنا. فيقول: «**أستودع الله:**

١-دينك. ٢-وأمانتك.

٣-وخواتيم أعمالك»[١].

= **التعليق:**

قوله: «فزودني» أمر من التزويد وهو إعطاء الزاد والزاد طعام يتخذ للسفر يعني ادع لي دعاء يكون بركته معي في سفري كالزاد. انظر: «تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي» (٤/ ٢٢٤).

قال الطيبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «يحتمل أن الرجل طلب الزاد المتعارف فأجابه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بما أجابه على طريقة أسلوب الحكيم أي زادك أن تتقي محارمه وتجتنب معاصيه ومن ثم لما طلب الزيادة قال: وغفر ذنبك. فإن الزيادة من جنس المزيد عليه وربما زعم الرجل أن يتقي الله وفي الحقيقة لا يكون تقوى تترتب عليه المغفرة فأشار بقوله: وغفر ذنبك أن يكون ذلك الاتقاء بحيث يترتب عليه المغفرة ثم توقى منه إلى قوله: ويسر لك الخير فإن التعريف في الخير للجنس فيتناول خير الدنيا والآخرة. «شرح المشكاة» (٦/ ١٩٠٢).

(١) **هذا الحديث يرويه عبد العزيز بن عمر واختلف عنه على وجهين:** **الوجه الأول**: عبد العزيز بن عمر، عن يحيى بن إسماعيل، عن قزعة بن يحيى، عن ابن عمر به.

روى عنه على هذا الوجه: عبدة بن سليمان، وأبو نعيم الفضل بن دكين، وأبو ضمرة أنس بن عياض.

أخرج من طريق الثلاثة النسائي في «سننه الكبرى» (٩/ ١٩٠، برقم: ١٠٢٦٩)، و(٩/ ١٩٠، برقم: ١٠٢٦٩)، و(٠/ ١٩١، برقم: ١٠٢٧٠).

الوجه الثاني: عبد العزيز بن عمر، إسماعيل بن جرير، عن قزعة بن يحيى، عن ابن عمر به.

روى عنه على هذا الوجه: عبد الله بن داود، ووهم فيه.

أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب الجهاد، باب في الدعاء عند الوداع (٢/ ٣٣٩، برقم: ٢٦٠٠) من طريق.

والمحفوظ هو الأوجه الأول: لعدِة قرائن:

الأولى: **الحفظ والإتقان**: فرواة الوجه الأول أحفظ وأتقن من مخالفهم.

....



= **الثانية**: **كثرة العدد**: فرواة الوجه الأول أكثر عددا، والعدد الكثير أولى بالحفظ والإتقان من الواحد.

الثالثة: **ترجيح الأئمة**: فقد رجح أبو حاتم الرازي، والدارقطني، والمزي الوجه الأول.

أنظر: علل الحديث (٦/ ٣٧)، والعلل (١٣/ ٢٠٥)، وتهذيب الكمال (٣/ ٥٦).

التعليق:

قوله: «أستودع الله» هو طلب حفظ الوديعة، وفيه نوع مشاكلة للتوديع، جعل دينه وأمانته من الودائع؛ لأن السفر يصيب الإنسان فيه المشقة والخوف، فيكون ذلك سببًا لإهمال بعض الدين، فدعا له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بالمعونة والتوفيق، ولا يخلو الرجل في سفره ذلك من الاشتغال بما يحتاج فيه إلى الأخذ والإعطاء والمعاشرة مع الناس، فدعا له بحفظ الأمانة والاجتناب عن الخيانة، ثم إذا انقلب إلي أهله يكون مأمون العاقبة عما يسوؤه في الدين والدنيا. شرح المشكاة (٦/ ١٩٠١).



القسم الرابع:

ثلاثيات في أحاديث الأخلاق والآداب، والترغيب والترهيب



ما جاء في الأخلاق.

٥٤٦. عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنه قال: إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال في مجلس: «**ألا أحدثكم بأحبِّكم إلي وأقربكم مني مجلسا يوم القيامة؟**» **ثلاث** مرات يقولها، قال: قلنا: بلى، يا رسول الله، قال: فقال: «أحسنكم أخلاقا»(١).

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» -واللفظ له- (٣/ ١٤٨٢، برقم: ٧١٥٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٢/ ٢٣٥، برقم: ٤٨٥) من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن محمد بن عبد الله، عن عبد الله بن عمرو به.

وأخرجه أحمد في «مسنده» (٣/ ١٤١٧، برقم: ٦٨٥٠) من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو به. بهذا الإسناد تبين أن في الإسناد الأول زيادة راو وهو: محمد بن عبد الله والد شعيب، وهو من المزيد في متصل الأسانيد. لأن الإسناد المعروف يروي فيه عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو.

الحديث صحيح وهذا الإسناد حسن؛ لأجل عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، «صدوق» انظر: التقريب (ص: ٧٣٨، برقم: ٥٠٨٥). وللحديث أصل في صحيح البخاري (٥/ ٢٨، برقم: ٣٧٥٩). قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَمْ يَكُنْ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا، وَقَالَ: «**إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ أَحْسَنَكُمْ أَخْلَاقًا**».

التعليق:

قال علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «حُسْن الخُلُق في ثلاث خِصال: اجتناب المحارم، وطلب=



٥٤٧. عن أم كلثوم بنت عقبة قالت: «ما سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يرخص في شيء من الكذب إلا في **ثلاث** كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يقول: «**لا أعُدُّه كاذبا**

١-الرجل يُصلح بين الناس يقول القول ولا يريد به إلا الإصلاح،

٢-والرجل يقول في الحرب،

٣-والرجل يحدث امرأته، والمرأة تحدث زوجها»[(١)].

=الحلال، والتوسِعة على العيال». انظر: «إتحاف السادة المتقين» للزبيدي (٧/ ٣٢٤).

وقال أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «إن العبد ليبلُغُ بحُسْن خُلُقه أعلى درجة في الجنة وهو غير عابد، ويبلغ بسوء خُلُقه أسفل دَرْكٍ في جهنَّم وهو عابد». «تفسر ابن كثير» (٦/ ٣٣٤).

وقال يحيى بن معاذ رَحِمَهُ اللهُ: «في سعة الأخلاق كنوز الأرزاق». «إحياء علوم الدين» (٣/ ٥٣).

قال الحسن رَحِمَهُ اللهُ: «حقيقةُ حُسْن الخُلُق بذلُ المعروف وكفِّ الأذى وطلاقة الوجه». «المنهاج شرح صحيح مسلم» للنووي (١٥/ ٧٨)

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ: قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ: «حُسْنُ الخُلُق أن تحتمل ما يكون من الناس». جامع العلوم والحكم (١٥٨).

وقال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ: «قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وخالِقِ الناسَ بخُلُقٍ حَسَنٍ**»، هذا من خِصال التقوى، ولا تتمُّ التقوى إلا به؛ وإنَّما أفردَه بالذكر للحاجة إلى بيانه، فإنَّ كثيرًا من الناس يظُنُّ أن التقوى هي القيام بحقِّ الله دون حقوق عباده، فنصَّ على الأمر بإحسان العشرة للناس». «جامع العلوم والحكم» (١/ ٤٥٤).

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» -واللفظ له-، كتاب الأدب، باب في إصلاح ذات البين (٤/ ٣٣١، برقم: ٤٩٢١)، والترمذي في «جامعه» أبواب البر والصلة عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باب ما جاء في إصلاح ذات البين (٣/ ٤٩٣، برقم: ١٩٣٨)، وأحمد في «مسنده» (١٢/ ٦٦٢٦، برقم: ٢٧٩١٣)، من طريق ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أمه أم كلثوم بنت عقبة به. ورواية الترمذي مختصر.

والحديث صحيح. وصححه الألباني في «صحيح وضعيف أبي داود» (٢/ ٤٩٢١). =

٥٤٨. عن ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مولى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنه قال: «**من فارق الروح الجسد، وهو بريء من ثلاث، دخل الجنة: الكبر، والغلول، والدين**».

وفي رواية: «**من فارق الروح الجسد، وهو بريء من ثلاث: الكبر، والغلول، والدين، فهو في الجنة، أو وجبت له الجنة**»[١].

= **التعليق:**

قال الإمام بن مفلح رَحِمَهُ اللَّهُ: «ويحرم الكذب لغير إصلاح وحرب وزوجة وقال ابن الجوزي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وضابطه أن كل مقصود محمود لا يمكن التوصل إليه إلا بالكذب فهو مباح إن كان ذلك المقصود مباحا وإن كان واجبا فهو واجب».

قال ابن مفلح رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهو مراد الأصحاب. ومرادهم هنا لغير حاجة وضرورة فإنه يجب الكذب إذا كان فيه عصمة مسلم من القتل. وعند أبي الخطاب يحرم أيضا لكن يسلك أدنى المفسدتين لدفع أعلاهما». وقال ابن عقيل رَحِمَهُ اللَّهُ: «هو حسن حيث جاز لا إثم لي فيه، وهو قول أكثر العلماء». انتهى. «الآداب الشرعية والمنح المرعية» (١/ ١١).

وقال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «يجوز كذب الإنسان على نفسه وعلى غيره إذا لم يتضمن ضرر ذلك الغير إذا كان يتوصل بالكذب إلى حقه، كما كذب الحجاج بن علاط على المسلمين حتى أخذ ماله من مكة من غير مضرة لحقت بالمسلمين من ذلك الكذب، وأما ما نال من بمكة من المسلمين من الأذى والحزن فمفسدة يسيرة في جنب المصلحة التي حصلت بالكذب، لا سيما تكميل الفرح وزيادة الإيمان الذي حصل بالخبر الصادق بعد هذا الكذب، وكان الكذب سببا في حصول المصلحة الراجحة». «زاد المعاد» (٣/ ٣١٠).

(١) أخرجه الترمذي في «جامعه» أبواب السير عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، باب ما جاء في الغلول (٣/ ٢٣١، برقم: ١٥٧٣)، وابن ماجه في «سننه» أبواب الصدقات، باب التشديد في الدين (٣/ ٤٨٨، برقم: ٢٤١٢)، وأحمد في «مسنده» (١٠/ ٥٢٦٤، برقم: ٢٢٨٠٤) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة بن دعامة، عن سالم بن أبي الجعد، عن ثوبان به. إسناده صحيح. قال العيني في «عمدة القاري» (١٢/ ٢٢٦): «على شرطهما». وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٦/ ٦٦٤، برقم: ٢٧٨٥). =

٥٤٩. عن هانئ بن يزيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: يا رسول الله أخبرني بشيء يوجب لي الجنة قال: «

١-طيب الكلام،

٢-وبذل السلام،

٣-وإطعام الطعام»[(١)].

= **التعليق:**

ذكر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هنا ثلاث صفات من موجبات دخول النار منها: ما يتعلق بأفعال القلوب وهو الكبر، ومنها ما يتعلق بأفعال الجوارح كالغلول والدين.

ولمزيد الفائدة يمكن الرجوع إلى كتاب: «التخويف من النار» لابن رجب الحنبلي، و«التذكرة» للقرطبي، و«بدور السافرة» للسيوطي، و«البحور الزاخرة» للسفاريني، و«يقظة أولى الاعتبار» لصديق حسن خان. و«الجنة والنار» عمر الأشقر. وهذه الكتب تذكر فيها الأقوال والأعمال التي توجب قائلها وفاعلها الدخول إلى النار.

قال صاحب تحفة الأحوذي (٢/ ٣٨٨): «يفهم منه أن من مات وهو ليس بريئا من هذه الثلاث لا يدخل الجنة».

والكبر صفة من صفات أهل النار وقد جاء في صحيح مسلم من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «احتجت الجنة والنار، فقالت النار: في الجبارون والمتكبرون وقالت الجنة: في ضعفاء الناس ومساكينهم».

وفي الصحيحين من حديث حارثة بن وهب: «ألا أخبركم بأهل النار؟ كل عتل جواظ مستكبر».

وقوله: «الغلول» بضمتين: الخيانة في الغنيمة. انظر: شرح السندي على ابن ماجه (٢/ ٧٦). فالغلول بالمعنى الخاص هو الأخذ من الغنيمة سرا قبل قسمتها، وبالمعنى العام مطلق الخيانة.

والكلام في الغلول سبق في حديث (٧٧)، و(٣٦٤)، و(٣٧٦).

والكلام في الدَّين سبق في باب ما جاء في الدين وفيه ثلاثة أحاديث.

(١) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» -واللفظ له- (٢/ ٢٥٧، برقم: ٥٠٤)، والحاكم في =



....

= «المستدرك» (١/ ٢٣، برقم: ٦٢). من طريق يزيد بن المقدام بن شريح بن هانئ، عن المقدام بن هانئ، عن ابن هانئ، عن أبيه هانئ.

إسناده حسن؛ لأجل يزيد بن المقدام بن شريح الكوفي، الحارثي، «صدوق، أخطأ عبد الحق في تضعيفه» انظر: التقريب (ص: ١٠٨٣، برقم: ٧٨٣٣). قال الحاكم -عقب إخراجه-: «هذا حديث مستقيم وليس له علة ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.

التعليق:

قوله: «طيب الكلام»: وفي حديث أخرى قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «والكلِمة الطيبة صدقة».

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: «طيب الكلام من جليل عمل البر لقوله تعالى ﴿ٱدۡفَعۡ بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾ [فصلت: الآية: ٣٤]. «فتح الباري» (١٠/ ٤٤٨).

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «فمروءة اللسان: حلاوته وطيبه ولينه، واجتناء الثمار منه بسهولة ويسر». «مدارج السالكين» (٢/ ٣٣٤).

وقوله «وبذل السلام»: السلام هو تحية أهل الجنة الذين لا يختار الله تعالى لهم إلا ما هو أكمل وأحسن، فقد قال الله عَزَّ وَجَلَّ عن أهل الجنة: ﴿تَحِيَّتُهُمۡ يَوۡمَ يَلۡقَوۡنَهُۥ سَلَٰمٞ﴾ [الأحزاب: الآية: ٤٤].

والسلام سبب للبركة: فعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال لي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يا بُني إذا دخلت على أهلك فسلِّم يكون بركة عليك وعلى أهل بيتك**».

وإفشاء السلام سبب العلو ورفعة الدرجات: فعن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أفشوا السلام كي تعلوا**».

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «**إفشاء السّلام المراد نشره سرّا أو جهرا**» فتح الباري (١/ ١٠٣).

«أو هو: نشر السّلام بين النّاس ليحيوا سنّته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أخرج البخاريّ في الأدب المفرد: «**إذا سلّمت فأسمع فإنّها تحيّة من عند اللّه**» قال النّوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**أقلّه أن يرفع صوته بحيث يسمعه المسلّم عليه، فإن لم يسمعه لم يكن آتيا بالسّنّة**». فتح الباري (١١/ ٢٠).

وقال الحسن البصريّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «المصافحة تزيد في الودّ». انظر: المنتقى من كتاب مكارم الأخلاق (١٨٩).

وقوله: «إطعام الطعام»: قال العلامة ابن جرير الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ، في تفسيره (٨/ ٢١٩): «... إن قرى الضيف وإطعام الطعام كان من حميد أفعال أهل الشرك والإسلام التي حمد الله=

٥٥٠. عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: كنا في بيت رجل من الأنصار، فجاء رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حتى وقف فأخذ، بعضادتي الباب، فقال: «**الأئمة من قريش، ولهم عليكم حق، ولكم مثل ذلك،**

١- ما إذا استرحموا رحموا،

٢- وإذا حكموا عدلوا.

٣- وإذا عاهدوا وفوا،

فمن لم يفعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله تعالى منه صرفا ولا عدلا»(١).

=أهلها عليها وندَبهم إليها، وإن الله لم يحرِّم ذلك في عصر من العصور، بل ندب الله عباده وحثَّهم عليه».

وقال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «السلسلة الصحيحة» تحت الحديث رقم (٤٤) «فضل إطعام الطعام، وهو من العادات الجميلة التي امتاز بها العرب على غيرهم من الأمم، ثم جاء الإسلام وأكَّد ذلك أيما توكيد».

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٧/ ٢٨٥، ح: ٣٣٠٥٥)، وأحمد في «المسند» (٢٠/ ٢٤٩، ح: ١٢٩٠٠)، والنسائي في «الكبرى» (٥/ ٤٠٥، ح: ٥٩٠٩)، وأبو يعلى في مسنده (٧/ ٩٤، ح: ٤٠٣٣) من طريق بكير بن وهب الجزري، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٥٤٦، ح: ٨٥٢٨) من طريق علي بن الحكم البناني، كلاهما (بكير، وعلي): عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به، واللفظ لأحمد.

الحديث هذا جمع طرقه وشواهده الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ، في جزء سماه: «لذة العيش في طرق حديث الأئمة من قريش».

التعليق:

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في شرحه لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «الناس تبع لقريش في هذا الشأن، مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم». متفق عليه.

قال: هذا الحديث وأشباهه دليل ظاهر على أن الخلافة مختصة بقريش، لا يجوز عقدها=

٥٥١. عن عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إن أنسابكم هذه ليست بِمَسَبَّةٍ على أحد، كلكم بنو آدم، طَفُّ الصاع لم تملؤوه، ليس لأحد على أحد فضل إلا بدين أو تقوى، وكفى بالرجل أن يكون**

١- بذيّا،

٢- بخيلًا،

٣- فاحشًا»(١).

=لأحد غيرهم، وعلى هذا انعقد الإجماع في زمن الصحابة، فكذلك من بعدهم. انتهى. «المنهاج شرح صحيح مسلم» للنووي (١٢/ ٢٠٠).

وقال مالك: «ولا يكون أي الإمام إلا قرشيا، وغيره لا حكم له إلا أن يدعو إلى الإمام القرشي». انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ١٥٣).

وقال أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: «الخلافة في قريش ما بقي من الناس اثنان، ليس لأحد من الناس أن ينازعهم فيها، ولا يخرج عليهم، ولا نقر لغيرهم بها إلى قيام الساعة: انظر: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلي (١/ ٢٦).

قال البغدادي رَحِمَهُ اللَّهُ: «اختلفوا في هذه المسألة: فقال أصحابنا: إن الشرع قد ورد بتخصيص قريش بالإمامة، ودلت الشريعة على أن قريشا لا تخلو ممن يصلح للإمامة؛ فلا يجوز إقامة الإمام للكافة من غيرهم. وقد نص الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، على هذا في بعض كتبه. وكذلك رواه زرقان عن أبي حنيفة». انظر: أصول الإيمان (ص: ٢١٨).

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» -واللفظ له- (٧/ ٣٨٨، برقم: ١٧٧١٨)، عن يحيى بن إسحاق، وأخرجه أيضا (٧/ ٣٨٥٦، برقم: ١٧٥٨٦) عن قتيبة بن سعيد، وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٩/ ٨١، برقم: ٣٤٥٩) من طريق عبد الله بن وهب، ثلاثتهم (يحيى، وقتيبة، وعبد الله)، عن عبد الله بن لهيعة، عن الحارث بن يزيد، عن علي بن رَباح، عن عقبة بن عامر به.

إسناده حسن؛ وابن لهيعة اُختلف فيه اختلافًا كبيرًا، فمنهم من وثّقه مطلقًا، ومنهم من ضعّفه مطلقًا، ومنهم من صحّح روايته قبل احتراق كتبه، ومنهم من خصّ رواية العبادلة عنه بالصحة، وقد بحث حاله بحثًا طويلًا أ. د. أحمد معبد، وجمع فيه جميع الأقوال، =

٥٥٢. عن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«ليس المؤمن**

١-بالطعان.

٢-ولا اللعان

٣-ولا الفاحش البذيء»(١).

=وقارن بينها، وخلص إلى أنَّه ضعيف مطلقًا. انظر: النفح الشذي (٢/ ٧٩٤-٨٦٣)، وهذا ما خلص إليه الحافظ الذهبي قبله فقال: «العمل على تضعيف حديثه». انظر: الكاشف (١/ ٥٩٠، برقم: ٢٩٣٤)، وابن لهيعة هذا مع ضعفه؛ ولكن رواية قتيبة بن سعيد، وعبد الله بن وهب عنه صالحة. انظر: تهذيب التهذيب (٢/ ٤١١).

التعليق:

قال الأحنف بن قيس رَحِمَهُ اللَّهُ: «ألا أخبركم بأدوأ الداء: اللسان البذيء، والخلق الدنيء». انظر: آداب الدنيا والدين (ص: ٢٤٢)، والتنوير شرح جامع الصغير (٣/ ٣٩).

ورأى أبو الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ امرأة سليطة اللسان، فقال: «لو كانت هذه خرساء، كان خيرًا لها». «الصمت» لابن أبي الدنيا (ص: ٨٩).

وعن إبراهيم بن ميسرة رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: يقال: «الفاحش المتفحش يوم القيامة، في صورة كلب، أو في جوف كلب». «الصمت» لابن أبي الدنيا (ص: ١٨٥).

وعن عون بن عبد الله رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «ألا أنَّ الفحش والبذاء من النفاق، وهن مما يزدن في الدنيا، وينقصن في الآخرة، وما ينقصن في الآخرة أكثر مما يزدن في الدنيا». «الصمت» لابن أبي الدنيا (ص: ١٨٦).

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» -واللفظ له- (٢/ ٨٩٥، برقم: ٣٩١٦)، عن محمد بن سابق، ومن طريقه الترمذي في «جامعه» أبواب البر والصلة عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باب ما جاء في اللعنة (٣/ ٥٢٠، برقم: ١٩٧٧)، والبيهقي في «سننه الكبير» (٢١٢٠٢)، عن إسرائيل بن يونس، عن الأعمش، عن إبراهيم بن يزيد، عن علقمة، عن عبد الله به.
إسناده حسن؛ لأجل محمد بن سابق التميمي، أبي جعفر أو أبي سعيد البزاز الكوفي، «صدوق». انظر: التقريب: (ص: ٨٤٦، برقم: ٥٩٣٤). قال الترمذي -عقب إخراجه-: «هذا حديث حسن غريب، وقد روي عن عبد الله من غير هذا الوجه». وقال الحاكم في «المستدرك» (١/ ١٢، برقم: ٢٩): «صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي. قال=

٥٥٣. عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَخْطُبُ يَقُولُ: **«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا، مَا يَحْمِلُكُمْ عَلَى أَنْ تَتَايَعُوا فِي الْكَذِبِ كَمَا يَتَتَايَعُ الْفَرَاشُ فِي النَّارِ؟ كُلُّ الْكَذِبِ يُكْتَبُ عَلَى ابْنِ آدَمَ، إِلَّا ثَلَاثَ خِصَالٍ:**

١-رَجُلٌ كَذَبَ امْرَأَتَهُ لِيُرْضِيَهَا،

٢-أَوْ رَجُلٌ كَذَبَ فِي خَدِيعَةِ حَرْبٍ،

٣-أَوْ رَجُلٌ كَذَبَ بَيْنَ امْرَأَيْنِ مُسْلِمَيْنِ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمَا»[١].

= المناوي في «فيض القدير» (٥/ ٣٦٠، برقم: ٥٨٤) بعد أن نقل عن الترمذي تحسينه إياه: «ولم يبين المانع من صحته». وصححه الألباني في «السلسة الصحيحة» (١/ ٦٢٤، برقم: ٣٢٠). ولكن قال الدارقطني في «العلل» (٥/ ٩٢، برقم: ٧٣٨): «روي مرفوعا، وموقوفا، والموقوف أصح».

التعليق: قال المباركفوري رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله: «ليس المؤمن» أي: الكامل. «بالطعان» أي: عيَّابًا الناس. «ولا اللعان» ولعل اختيار صيغة المبالغة فيها: لأن الكامل قل أن يخلو عن المنقصة بالكلية. «ولا الفاحش» أي: فاعل الفحش أو قائله. وفي «النهاية»: أي: من له الفحش في كلامه وفعاله. قيل: أي: الشاتم. والظاهر أن المراد به: الشتم القبيح الذي يقبح ذكره. «ولا البذيء» قال القاري رَحِمَهُ اللَّهُ: هو الذي لا حياء له». انتهى باختصار. «تحفة الأحوذي» (٦/ ١١).

وانظر أيضا أقوال السلف في الحديث السابق.

(١) أخرجه الترمذي في «جامعه» أبواب البر والصلة عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باب ما جاء في إصلاح ذات البين (٣/ ٤٩٤، برقم: ١٩٣٩)، وأحمد في «مسنده» (١٢/ ٦٧٢٤، برقم: ٢٨٢١٨)، من طريق عبد الله بن عثمان بن خُثيم، عن شهر بن حوشب، عن أسماء بنت يزيد به.

وهذا الإسناد فيه ضعف من أجل شهر بن حوشب؛ قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (ص: ٤٤١، برقم: ٢٨٤٦): «صدوق، كثير الإرسال والأوهام».

قال الترمذي-عقب إخراجه-: «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث أسماء إلا من حديث ابن خثيم». =

٥٥٤. عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَحِلُّ الْكَذِبُ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ؛**

١-يُحَدِّثُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ لِيُرْضِيَهَا،

٢-وَالْكَذِبُ فِي الْحَرْبِ،

٣-وَالْكَذِبُ لِيُصْلِحَ بَيْنَ النَّاسِ، وَقَالَ مَحْمُودٌ: فِي حَدِيثِهِ لَا يَصْلُحُ الْكَذِبُ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ»(١).

وفي رواية زاد في آخره: «**جَبَانًا**».

٥٥٥. عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى أَكْرَمِ أَخْلَاقِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؟**

١-تَعْفُو عَمَّنْ ظَلَمَكَ،

٢-وَتُعْطِي مَنْ حَرَمَكَ،

=**التعليق:**

انظر: حديث أم كلثوم بنت عقبة برقم (٥٤٥) فقد رواها بنحوها.

(١) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في إصلاح ذات البين، (٤/ ٣٣١، ح: ١٩٣٩)، وأحمد في «المسند» (٤٥/ ٥٧٤، ح: ٢٧٥٩٧) من طريق سفيان الثوري، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن شهر بن حوشب، عن أسماء بنت يزيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، به، واللفظ للترمذي.

وهذا الإسناد فيه ضعف من أجل شهر بن حوشب؛ قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (ت: ٢٨٤٧): «صدوق، كثير الإرسال والأوهام».

لكن حديث له شواهد يرتقي بها إلى الحسن لغيره، والله أعلم.

التعليق:

انظر: حديث أم كلثوم بنت عقبة برقم (٥٤٥) فقد رواها بنحوها.



٣-وَتَصِلُ مَنْ قَطَعَكَ»[١].

٥٥٦. عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ اسْتَوْجَبَ الثَّوَابَ وَاسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ:**

١-خُلُقٌ يَعِيشُ بِهِ فِي النَّاسِ،

٢-وَوَرَعٌ يَحْجِزُهُ عَنْ مَحَارِمِ اللهِ،

٣-وَحِلْمٌ يَرُدُّ بِهِ جَهْلَ الْجَاهِلِ»[٢].

---

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥/ ٣٦٤، برقم: ٥٥٦٧)، من طريق محمد بن عبد الله الحضرمي قال: حدثنا نعيم بن يعقوب بن أبي المتئد، أبو المتئد قال: سمعت أبي يذكر، عن أبي إسحاق السبيعي،

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (١٠/ ٢٣٥، برقم: ٢١١٥٣)، من طريق إبراهيم بن عبد الله المخرمي، عن سعيد بن محمد الجرمي، عن يعقوب بن أبي المتّئِد، عن أبي إسحاق، عن الحارث، علي به مرفوعا.

إسناده ضعيف جدّا؛ الحارث هو ابن عبد الله الأعور، وهذا كذبه الراوي عنه وهو أبو إسحاق السبيعي الهمداني كما في ترجمته من «التهذيب» المزي (٥/ ٢٧٤)، والشعبي، وابن المديني، وأبو خيثمة. وأما إبراهيم بن عبد الله المخرمي قال الدارقطني: «ليس بثقة، حدث عن قوم ثقات بأحاديث باطلة». انظر: لسان الميزان (١/ ٣٠٤). قال ابن أبي حاتم سألت أبي عن هذا الحديث فقال: «هذا خطأ؛ إنما هو: أبو إسحاق، عن ابن أبي حسين، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مرسل». انظر: علل الحديث (٥/ ٤٧٨).

وقال الهيثمي في المجمع (٨/ ١٨٨، رقم: ١٣٦٩١): «رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَفِيهِ الْحَارِثُ وَهُوَ ضَعِيفٌ».

التعليق:

انظر: حديث أبي هريرة برقم (١٠١) فهو بنحو حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا.

(٢) أخرجه البزار في «مسنده» (١٣/ ٨٨، برقم: ٦٤٤٣)، قال: حدثنا محمد بن الحسن، عن هانئ بن المتوكل، عن عبد الله بن سليمان، عن إسحاق بن عبد الله، عن أنس به.

إسناده ضعيف؛ فإن هانئ بن المتوكل الإسكندراني أبو هاشم المالكي الفقيه قال الذهبي:=

٥٥٧. عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**ثلاث من كن فيه، آواه الله في كنفه، وستر عليه برحمته، وأدخله في محبته**»، قيل: وما هن يا رسول الله؟، قال:

١-«من إذا أعطي شكر،

٢-وإذا قدر غفر،

٣-وإذا غضب فتر»[(١)].

=«قال ابن حبان: كان تدخل عليه المناكير، وكثرت فلا يجوز الاحتجاج به بحال». انظر: «ميزان الاعتدال» (٨/ ٣١٩، برقم: ٨٢٣١) ومحمد بن الحسن شيخ البزار لم أقف على ترجمة له.

والبزار جعل العهدة على عبد الله بن سليمان فقال: «حدّث بأحاديث لا يتابع عليها». كما نقل عنه الهيثمي في «كشف الأستار» (١/ ٢٦)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٢٩٥): «فيه من لم أعرفهم».

التعليق:

قوله: «ثلاث من كن فيه استوجب الثواب»: أي استحقه استحقاقا لا خلف فيه من الله تعالى، والسين في «واستكمل الإيمان» يحتمل للسؤال أي طلب بفعله هذه الأمور كمال الإيمان لنفسه أو أنه بمعنى كمل الإيمان فيه. «خلق يعيش به في الناس» أي يداريهم به ويسالمهم فيسلم من شرهم وينال من خيرهم. «وورع» الكف عن المحارم والشبهات. «يحجزه» بالزاي أي يمنعه. «وحلم» أي عقل ووقار. «يرده عن جهل الجاهل» يمنعه عن مقابلة الجاهل عليه بغير الإغضاء والإعراض والصفح والاحتمال. انظر: «التنوير شرح الجامع الصغير» (٥/ ١٤١).

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١/ ١٢٥، برقم: ٤٣٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» -واللفظ له- (٦/ ٢٤٩، برقم: ٤١١٩)، من طريق عمر بن راشد مولى عبد الرحمن بن أبان بن عثمان المديني، حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب القرشي، عن هشام بن عروة، عن محمد بن علي، عن ابن عباس به.

إسناده ضعيف جدًّا؛ **فيه علتان:** =



٥٥٨. عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ نَشَرَ اللهُ عَلَيْهِ كَنَفَهُ وَأَدْخَلَهُ جَنَّتَهُ؛**

١-رِفْقٌ بِالضَّعِيفِ،

٢-وَشَفَقَةٌ عَلَى الْوَالِدَيْنِ،

٣-وَإِحْسَانٌ إِلَى الْمَمْلُوكِ»(١).

= ١- عمر بن راشد مولى عبد الرحمن بن أبان بن عثمان المديني قال أبو حاتم الرازي: «وجدت حديثه كذبا وزورا» وقال الدارقطني: «كان ضعيفا، لم يكن مرضيا، وكان يتهم بوضع الحديث على الثقات» انظر: لسان الميزان (٦/ ٩٧).

وقد ذكر ابن حبان في «المجروحين» (٢/ ٩٣، برقم: ٦٥٩) هذا الحديث في ترجمته من ضمن منكراته وقال: «الخبر لا أصل له».

٢- للانقطاع الواقع فيه؛ فإن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس الهاشمي، «ثقة، لم يثبت سماعه من جده ابن عباس». انظر: التقريب (ص: ٨٨٠، برقم: ٦١٩٨).

قال الحاكم-بعد تخريجه الحديث-: «هذا حديث صحيح الإسناد، فإن عمر بن راشد شيخ من أهل الحجاز من ناحية المدينة، قد روى عنه أكابر المحدثين». فتعقبه الذهبي في «تلخيصه للمستدرك»: «بل واهٍ».

قال الألباني: «موضوع». انظر: السلسلة الضعيفة (٢/ ٥٥، برقم: ٥٨٧).

التعليق:

قوله: «وإذا غضب» غضبًا لغير الله «فتر» أي سكن عن حدته ولان عن شدته وكظم الغيظ ورد الشيطان خاسئًا. انظر: «فيض القدير» (٣/ ٢٨٨).

وفضيلة الشكر عند النعمة، والعفو عند المقدرة، وتمالك النفس عند الغضب أبواب ثابتة في الكتاب والسنة الصحيحة بما يغني عن الأحاديث المكذوبة والموضوعة:

يقول الله تعالى: ﴿نِّعْمَةً مِّنْ عِندِنَا ۚ كَذَٰلِكَ نَجْزِي مَن شَكَرَ﴾ [القمر: الآية: ٣٥].

ويقول سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ﴾ [الشورى: الآية: ٣٧].

ويقول عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِن تَعْفُوا وَتَصْفَحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التغابن: الآية: ١٤].

(١) أخرجه الترمذي في «جامعه» (٤/ ٢٦٩، برقم: ٢٤٩٤) من طريق عبد الله بن إبراهيم الغفاري المديني، قال: حدثني أبي، عن أبي بكر بن المنكدر، عن جابر به. =

....

= إسناده ضعيف جدا؛ لأن عبد الله بن إبراهيم بن أبي عمرو الغفاري. أبا محمد، المدني. «متروك». ونسبه ابن حبان إلى الوضع. انظر: التقريب (ص: ٤٩٠، برقم: ٣٢١٦). وأبوه إبراهيم بن أبي عمرو الغفاري، المدني، «مجهول». انظر: التقريب (ص: ١١٣، برقم: ٢٢٧).

التعليق:

قوله: «كنفه»: وهو الجانب والناحية، وهذا تمثيل لجعله تحت ظل رحمته يوم القيامة. تحفة الأحوذي (٣/ ٣١٥).

قوله: «رِفْقٌ بِالضَّعِيفِ»: يشمل: الخادم، والمريض، ومن حلَّت به مصيبة، والعدوّ بعد الظَّفر به، والأسير.

فعن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: «خدَمْتُ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عشر سنين، فما قال لي أُفٍّ. ولا: لِمَ صنعْتَ؟ ولا: أَلاّ صنعْتَ؟». رواه البخاري ومسلم

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: «وفي هذا الحديث بيانُ كمالِ خلُقِه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وحُسْنِ عِشْرتِه وحِلْمِه وصَفْحِه». «المنهاج شرح صحيح مسلم» للنووي (١٥/ ٧١).

قوله: «وشفقة على الوالدين»: كان الربيع بن خثيم: يميط الأذى عن الطريق ويقول هذا لأمي، وهذا لأبي. وكان علي بن الحسن: لا يأكل مع والديه فقيل له في ذلك فقال: لأنه ربما يكون بين يدي لقمة أطيب مما يكون بين أيديهما وهما يتمنيان ذلك، فإذا أكلت بخست بحقهما.

وقال سفيان بن عيينة رَحِمَهُ اللهُ، في قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِي وَلِوَٰلِدَيْكَ﴾ [لقمان: الآية: ١٤]، من صلى الخمس فقد شكر الله، ومن دعا لوالديه عقبهما فقد شكرهما.

قوله: «وَإِحْسَانٌ إِلَى الْمَمْلُوكِ»: وانظر في الإحسان إلى المملوك والرقيق في حديث أبي مسعود البدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: كنتُ أضرِبُ غلامًا لي بالسَّوْط فسمِعْتُ صوتًا مِنْ خَلْفي: «اِعْلَم أبا مسعود». فلم أفهم الصوتَ من الغضب، قال: فلمَّا دنا منِّي إذا هو رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإذا هو يقول: «اِعْلَمْ أبا مسعود، اِعْلَمْ أبا مسعود». قال: فألقَيْتُ السَّوْطَ من يدي فقال: «اِعْلَم أبا مسعود أنَّ اللهَ أَقْدَرُ عليكَ منكَ على هذا الغلام». وقد سبق برقم (٢٤٩).

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: «فيه: الحثُّ على الرِّفق بالمملوك، والوعظُ والتنبيهُ على استعمال=

٥٥٩. عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ثلاث من أخلاق الإيمان:**

١-من إذا غضب لم يدخله غضبه في باطل،

٢-ومن إذا رضي لم يخرجه رضاه من حق،

٣-ومن إذا قدر لم يتعاط ما ليس له»[(١)].

٥٦٠. عن الحسن مرسلا، «**ثلاثةٌ لَا تَحْرُمُ عَليكَ أعْراضُهُمْ:**

١-المجاهِرُ بالفِسْقِ،

٢-والإِمامُ الجائِرُ،

=العفو وكظْمِ الغيظ...». «المنهاج شرح صحيح مسلم» للنووي (١١/ ١٣٠).

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وفي الحديث: النَّهيُ عن سبِّ الرَّقيق، وتعييرِهم بمن ولدَهم، والحثُّ على الإحسان إليهم والرِّفْقِ بهم، ويلتحق بالرَّقيق: مَن في معناهم من أجيرٍ وغيرِه» فتح الباري (٥/ ٢٠٧).

(١) أخرجه الطبراني في «الصغير» (١/ ١١٤، برقم: ١٦٤) من طريق بشر بن الحسين، عن الزبير بن عدي، عن أنس بن مالك به.

إسناده موضوع؛ لأجل بشر بن الحسين «متروك» انظر: «لسان الميزان» (٢/ ٢٩٢). قال الهيثمي في «المجمع الزوائد» (٤ / ٢٠٦): «وفيه بشير بن الحسين وهو متروك كذاب». وقال الألباني في «السلسلة الضعيفة»: (٢/ ٢٢، برقم: ٥٤١): «موضوع».

التعليق:

قوله: «من إذا غضب لم يدخله غضبه في باطل»: قال ابن رجب: «كان من دعائه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ««**أسألك كلمة الحق في الغضب والرضا**»» وهذا عزيز جدا، وهو أن الإنسان لا يقول سوى الحق سواء غضب أو رضي، فإن أكثر الناس إذا غضب لا يتوقف فيما».

انظر: «جامع العلوم والحكم» (١/ ٣٧٢).

قوله: «ومن إذا قدر لم يتعاط ما ليس له»: أي لم يتناول غير حقه. «التيسير» للمناوي (١/ ٤٦٤).

٣-والمُبْتَدِعُ»[(١)].

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الغيبة والنميمة» (٤/ ٤٣٢، برقم: ٩٨)، من طريق خارجة، حدثنا ابن جَابَان، عن الحسن مرسلا.
إسناده ضعيف جدًّا؛ لأجل خارجة بن مصعب بن خارجة، أبي الحجاج السرخسي، «متروك وكان يدلس عن الكذابين». انظر: التقريب (ص: ٢٣٨، برقم: ١٦٢٢)، وابن جَابَان إن كان حفص بن جابان، فهو «مجهول» انظر: تعجيل المنفعة (١/ ٤٥٥). وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع الصغير» (برقم: ٢٥٩٠).
التعليق:
وما دل على أنه لا غيبة لفاسق قد أظهر المعصية ما ثبت عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، أنه مُرَّ عليه بجنازة فأثنى عليها الحاضرون شرًا، فقال صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «وجبت» ومُرَّ عليه بأخرى فأثنوا عليها خيرًا، فقال صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «وجبت»، فسألوه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، عن معنى قوله وجبت؟ فقال: «هذه أثنيتم عليها شرًا فوجبت لها النار، وهذه أثنيتم عليها خيرًا فوجبت له الجنة، أنتم شهداء الله في أرضه». ولم ينكر عليهم ثناءهم على الجنازة شرًا التي علموا فسق صاحبها، فدل ذلك على أن من أظهر الشر لا غيبة له.
وروى ابن أبي الدنيا في كتاب «الصمت» (ص: ١٤٢) عن إبراهيم النخعي رَحِمَهُٱللَّهُ، أنه قال: «ثلاث كانوا لا يعدونهن من الغيبة: الإمام الجائر، والمبتدع، والفاسق المجاهر بفسقه».
وروى ابن أبي الدنيا رواية أخرى عن الحسن رَحِمَهُٱللَّهُ، أيضا (ص: ١٤٦): «ثلاثة لا تحرم عليك أعراضهم: المجاهر بالفسق، والإمام الجائر، والمبتدع».
وروي أيضًا عن الحسن رَحِمَهُٱللَّهُ: «إذا ظهر فجوره فلا غيبة له». انظر: «المصدر السابق» (ص: ١٤٢)
وعن زيد بن أسلم رَحِمَهُٱللَّهُ: «إنما الغيبة لمن لم يعلن بالمعاصي».
قال الحسن البصري رَحِمَهُٱللَّهُ: «أترغبون عن ذكر الفاجر اذكروه بما فيه كي يحذره الناس». مجموع الفتاوى (١٥/ ٢٨٦)
قال الخلال: أخبرني حرب سمعت أحمد يقول: «إذا كان الرجل معلنًا بفسقه فليست له غيبة». الآداب الشرعية (١/ ٢٧٦)
وعن أنس والحسن موقوفًا: «من ألقى جلباب الحياء فلا غيبة له». السنن الكبرى للبيهقي (١٠/ ٢١٠). =

ما جاء في الآداب.

٥٦١. ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: «كَانَ أَنَسٌ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَنَفَّسُ ثَلَاثًا»[(١)].

=وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ، عن أثر الحسن البصري (لا غيبة لفاسق) فأجاب: وهذان النوعان يجوز فيهما الغيبة بلا نزاع بين العلماء:

أحدهما: أن يكون الرجل مظهرا للفجور مثل الظلم والفواحش والبدع المخالفة للسنة فإذا أظهر المنكر وجب الإنكار عليه بحسب القدرة. كما قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من رأى منكم منكرا فليغيره بيده...**». رواه مسلم. مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢١٩).

ثم قال: وإذا كان مبتدعا يدعو إلى عقائد تخالف الكتاب والسنة أو يسلك طريقا يخالف الكتاب والسنة ويخاف أن يضل الرجل الناس بذلك: بين أمره للناس ليتقوا ضلاله ويعلموا حاله. وهذا كله يجب أن يكون على وجه النصح وابتغاء وجه الله تعالى». مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٢١).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» -واللفظ له- (٧/ ١١٢، برقم: ٥٦٣١)، ومسلم في «صحيحه» (٦/ ١١١، برقم: ٢٠٢٨).

التعليق:

ورد في البخاري (٧/ ١١١، برقم: ٥٦٣٠) عن أبي قتاده عن رَسُول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ**». وهذا الحديث ظاهره يعارض حديث الباب. لأن حديث أبي قتادة صريح في النهي عن التنفس في الإناء وحديث ثمامة يثبت التنفس. قال ابن حجر: فحملهما -أي البخاري- على حالتين: فحالة النهي على التنفس داخل الإناء، وحالة الفعل على من تنفس خارجه، فالأول: على ظاهره من النهي، والثاني: تقديره كان يتنفس في حالة الشرب من الإناء.... فتح الباري (١٠/ ٩٥).

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا شك: أن هذا من مكارم الأخلاق، ومن باب النظافة، وما كان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأمر بشيء من مكارم الأخلاق ثم لا يفعله». المفهم (٥/ ٢٨٨).

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «معنى تنفسه في الشراب: إبانته القدح عن فيه، وتنفسه خارجه، ثم يعود إلى الشراب.

وفى هذا الشرب حِكَم جَمَّة، وفوائد مهمة، وقد نبه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، على مَجامعها بقوله: =

٥٦٢. عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «**إذا اقترب الزمان لم تكد رؤيا المسلم تكذب. وأصدقكم رؤيا أصدقكم حديثا. ورؤيا المسلم جزء من خمسة وأربعين جزءا من النبوة والرؤيا ثلاثة:**

١-فرؤيا الصالحة بشرى من الله. ٢-ورؤيا تحزين من الشيطان.

٣-ورؤيا مما يحدث المرء نفسه.

فإن رأى أحدكم ما يكره، فليقم فليصل. ولا يحدث بها الناس». قال «**وأحب القيد وأكره الغُلّ. والقيد ثبات في الدين**». قال الإمام مسلم: فلا أدري هو في الحديث أم قاله ابن سيرين(١).

=«إنه أروى، وأمرأ، وأبرأ»؛ فأروى: أشد رِيًّا وأبلغه وأنفعه. وأبرأ: من البرء، وهو الشفاء، أي: يبرىء من شدة العطش ودائه، لتردده على المعدة الملتهبة دفعات، فتسكن الدفعة الثانية ما عجزت الأولى عن تسكينه، والثالثة ما عجزت الثانية عنه، وأيضا فإنه أسلم لحرارة المعدة، وأبقى عليها من أن يهجم عليها البارد وهلة واحدة، ونهلة واحدة؛ فإنه لا يروي لمصادفته لحرارة العطش لحظة، ثم يقلع عنها، ولما تكسر سورتها وحدتها، وإن انكسرت لم تبطل بالكلية، بخلاف كسرها على التمهل والتدريج.

وأيضا فإنه أسلم عاقبة، وآمن غائلة من تناول جميع ما يروي دفعة واحدة، فإنه يخاف منه أن يطفئ الحرارة الغريزية بشدة برده، وكثرة كميته، أو يضعفها فيؤدى ذلك إلى فساد مزاج المعدة والكبد» انتهى باختصار. «زاد المعاد» (٤/ ٢٣٠)

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٩/ ٣٧، برقم: ٧٠١٧)، ومسلم-واللفظ له-في «صحيحه» (٧/ ٥٢، برقم: ٢٢٦٣).

التعليق:

قوله: «إذا اقترب الزمان»: قال النووي: قال الخطابي وغيره: قيل: المراد إذا قارب الزمان أن يعتدل ليله ونهاره، وقيل: المراد إذا قارب القيامة، والأول أشهر عند أهل غير الرؤيا، وجاء في حديث ما يؤيد الثاني والله أعلم. «المنهاج شرح صحيح مسلم» للنووي (١٥/ ٤٢٢).

قوله: «جزء من خمسة وأربعين جزءا من النبوة» وفي رواية: «جزء من ستة وأربعين» وفي=

....

=رواية: «الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين» وفي رواية: «رؤيا الرجل الصالح جزء من خمسة وأربعين». وفي رواية: «جزء من سبعين جزءا من النبوة» فحصل ثلاث روايات، المشهور ستة وأربعون، والثانية خمسة وأربعون، والثالثة سبعون جزءا. وفي غير مسلم من رواية ابن عباس «من أربعين جزءا» وفي رواية: «من تسعة وأربعين». وفي رواية العباس «من خمسين» ومن رواية ابن عمر «من ستة وعشرين» ومن رواية عبادة «من أربعة وأربعين».

قال القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أشار الطبري إلى أن هذا الاختلاف راجع إلى اختلاف حال الرائي، فالمؤمن الصالح تكون رؤياه جزءا من ستة وأربعين جزءا، والفاسق جزءا من سبعين جزءا، وقيل: المراد أن الخفي منها جزء من سبعين، والجلي جزء من ستة وأربعين. انظر: «إكمال المعلم» (٧/ ٢٠٨)

في الحديث: «فإن رأى أحدكم ما يكره، فليقم فليصل. ولا يحدث بها الناس».

وأهم الآداب المتعلقة لمن رأى ما يكره في منامه:

١-أن يعلم أن هذا الحلم إنما هو من الشيطان يريد إحزانه فليرغم الشيطان ولا يلتفت إليه.

٢-ليستعذ بالله من الشيطان الرجيم. فعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «**إِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ الرُّؤْيَا يَكْرَهُهَا فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا وَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ثَلَاثًا**». رواه مسلم (٢٢٦٢).

٣-ليستعذ بالله من شر هذه الرؤيا. فعن أبي قتادة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَإِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ حُلُمًا يَخَافُهُ فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ شَرِّهَا فَإِنَّهَا لا تَضُرُّهُ**». رواه البخاري (٣٢٩٢).

٤-أن ينفث عن يساره ثلاثا، والمتأمل في روايات هذا الأدب من الأحاديث يلحظ أنه قد ورد الأمر بالنفث والتفل والبصق فلعل المراد أن ينفخ العبد مع شيء يسير من الريق. كما في حديث أبي قتادة السابق ذكره: «فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ» وفي رواية: «وَلْيَتْفُلْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا».

٥-أن لا يحدث بها أحدا. كما دل عليه حديث الباب.

٦-أن يتحول عن جنبه الذي كان عليه فإن كان على جنبه الأيسر تحول للأيمن والعكس=



٥٦٣. عن أبي سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: كُنْتُ أَرَى الرُّؤْيَا أُعْرَى مِنْهَا غَيْرَ أَنِّي لَا أُزَمَّلُ، حَتَّى لَقِيتُ أَبَا قَتَادَةَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «**الرُّؤْيَا مِنَ اللهِ، وَالْحُلُمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ حُلْمًا يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفُثْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ شَرِّهَا فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ**»[(١)].

٥٦٤. عن أبي قتادة الحارث بن ربعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الرؤيا الصالحة من الله، والحلم من الشيطان، فمن رأى شيئا يكرهه فلينفث عن شماله ثلاثا وليتعوذ من الشيطان، فإنها لا تضره وإن الشيطان لا يتزايا بي**»[(٢)].

=بالعكس. كما في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا يَكْرَهُهَا فَلْيَتَحَوَّلْ**». صحيح سنن ابن ماجه.

٧-أن يقوم فيصلي. كما يدل عليه حديث أبي هريرة وفيه: «**وَإِنْ رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلَا يَقُصَّهُ عَلَى أَحَدٍ وَلْيَقُمْ يُصَلِّي**». صحيح سنن ابن ماجه (٣١٥٤).

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين: ما معنى قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة**»؟

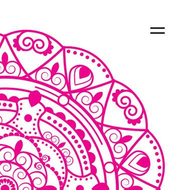
فأجاب: «معناه أن رؤيا المؤمن تقع صادقة لأنها أمثال يضربها الملك للرائي، وقد تكون خبرا عن شيء واقع، أو شيء سيقع فيقع مطابقا للرؤيا فتكون هذه الرؤيا كوحي النبوة في صدق مدلولها وإن كانت تختلف عنها، ولهذا كانت جزءا من ستة وأربعين جزءا من النبوة. وتخصيص الجزء بستة وأربعين جزءا من الأمور التوقيفية التي لا تُعلم حكمتها كأعداد الركعات والصلوات» انظر: «مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين» (١/ ٣٢٧-٣٢٨).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٧/ ١٣٣، برقم: ٥٤٧)، ومسلم-واللفظ له-في «صحيحه» (٧/ ٥٠، برقم: ٢٢٦١).

التعليق:

انظر حديث السابق برقم (٥٦٢).

(٢) أخرجه البخاري -واللفظ له- في «صحيحه» (٩/ ٣٣، برقم: ٦٩٩٥)، ومسلم في =



٥٦٥. وفي رواية لأحمد قال: «**فمن رأى رؤيا يكرهها فلا يخبر بها، وليتفل عن يساره ثلاثا، وليستعذ بالله من شرها، فإنها لا تضره**» قال سفيان -بن عيينة- مرة أخرى: «**فإنه لن يرى شيئًا يكره**»(١).

٥٦٦. عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَثْنَى رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «**وَيْلَكَ، قَطَعْتَ عُنُقَ أَخِيكَ ثَلَاثًا مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَادِحًا لَا مَحَالَةَ فَلْيَقُلْ: أَحْسَبُ فُلَانًا وَاللهُ حَسِيبُهُ، وَلَا أُزَكِّي عَلَى اللهِ أَحَدًا، إِنْ كَانَ يَعْلَمُ**»(٢).

=«صحيحه» (٧/ ٥١، برقم: ٢٢٦٣)، وزاد في آخره: «ولا يخبر بها أحدا، فإن رأى رؤيا حسنة فليُبْشر ولا يخبر إلا من يحب».

التعليق:

سبق في حديث (٥٦٢).

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٠/ ٥٣١٣، برقم: ٢٢٩٦١)، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أبي سلمة به.

التعليق:

سبق في حديث (٥٦٢).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٨/ ٣٨، برقم: ٦١٦٢)، ومسلم في «صحيحه» (٨/ ٢٢٧، برقم: ٣٠٠٠).

التعليق:

قوله: ويلك، وفي رواية: ويحك! «قطعت عنق صاحبك»، وفي حديث أبي موسى: «قطعتم ظهر الرجل» كل ذلك بمعنى: أهلكتموه. وقد جاء عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنَّه قال: «**إياكم والمدح؛ فإنَّه الذبح**». ويعني بذلك كله أن الممدوح إذا أكثر عليه من ذلك يُخاف عليه منه العجب بنفسه، والكبر على غيره، فيهلك دينه بهاتين الكبيرتين، فإذًا المدح مظنة الهلاك الديني، فيحرم، لكن هذه المظنة لا تتحقق إلا عند الإكثار منه، والإطراء به، وأما مع الندرة والقلة؛ فلا يكون مظنة، فيجوز ذلك إذا كان حقا في نفسه، ولم يقصد به الإطراء، وأمن على الممدوح الاغترار به. وعلى هذا يحمل ما وقع للصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من مدح بعضهم لبعض مشافهة ومكاتبة. وقد مدح النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مشافهة نظما ونثرا، =

٥٦٧. عن أبي شريح الخزاعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: سمعت أذناي وأبصرت عيناي حين تكلم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفَه جائزتَه**» قال: وما جائزتُه يا رسول الله؟ قال: «**يومُه وليلتُه، والضيافة ثلاثة أيام، فما كان وراء ذلك فهو صدقةٌ عليه**»(١).

=ومدح هو أيضًا جماعة من أعيان أصحابه مشافهة، لكن ذلك كله إنما جاز لما صحت المقاصد، وأمنت الآفات المذكورة. انظر: «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (٦/ ٦٢٦).

قوله: «ولا أزكي على الله أحدا» أي: لا أقطع على عاقبة أحد ولا ضميره ؛ لأن ذلك مغيب عنا، ولكن أحسب وأظن لوجود الظاهر المقتضي لذلك. انظر: «المنهاج شرح صحيح مسلم» للنووي (١٨/ ٤١٧).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٨/ ١١، برقم: ٦٠١٩)، ومسلم في «صحيحه» (٥/ ١٣٧، برقم: ٤٨).

التعليق:

قوله: «جائزته يوم وليلة»: قال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ: سئل مالك بن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقال: يُكرمه، ويتحفه، ويخصه، ويحفظه، يومًا وليلة، وثلاثة أيام ضيافة.

قلت: يريد أنه يتكلف له في اليوم الأول بما اتسع له من بِر، وألطاف، ويقدِّم له في اليوم الثاني والثالث ما كان بحضرته، ولا يزيد على عادته، وما كان بعد الثلاث: فهو صدقة، ومعروف، إن شاء فعل، وإن شاء ترك. «معالم السنن» (٤/ ٢٣٨).

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «إن للضيف حقًّا على مَن نزل به، وهو ثلاث مراتب: حق واجب، وتمام مستحب، وصدقة من الصدقات، فالحق الواجب: يوم وليلة، وقد ذكر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المراتب الثلاثة في الحديث المتفق على صحته من حديث أبي شريح الخزاعي -وساق الحديث السابق-». زاد المعاد (٣/ ٦٥٨)

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «والواجب يوم ليلة، والكمال ثلاثة أيام؛ لما روى أبو شريح الخزاعي -وساق الحديث -». انظر: «المغني» (١١/ ٩١).

وما جاء عن السلف في باب إكرام الضيف:

قال غسان بن سليمان: كنا نختلف إلى إبراهيم بن طهمان، إلى القرية، فكان لا يرضى منا=

٥٦٨. عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «

١-من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليقل خيرًا أو ليصمُتْ،

٢-ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليُكرِمْ جاره،

٣-ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه»(١).

=حتى يطعمنا، وكان شيخًا واسع القلب يعني: حليمًا صبورًا، يتحمل الضيوف، ويتحمل الناس. سير أعلام النبلاء (٧/ ٣٨٢).

وجاء عن شقيق البلخي قال: ليس شيء أحب إليّ من الضيف؛ لأن رزقه على الله، وأجره لي». المصدر السابق (٩/ ٣١٥).

وقال محمد بن عباد: إن المأمون قال لي: بلغني أنه لا يقدم أحد البصرة إلا أضفتَه، فقلت: «منع الجود سوء ظن بالمعبود». انظر: «المصدر السابق» (١٠/ ١٩٠).

ويقال: أن الدار التي لا تعرف الضيف مقبرة لساكنيها.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٨/ ١١، برقم: ٦٠١٨) ومسلم في «صحيحه» -واللفظ له-(١/ ٤٩، برقم: ٤٧).

التعليق:

أعمال الإيمان تارة تتعلق بحقوق الله، كأداء الواجبات وترك المحرمات، ومن ذلك قول الخير، والصمت عن غيره. وتارة تتعلق بحقوق عباده كإكرام الضيف، وإكرام الجار، والكف عن أذاه.

فقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فليقل خيرا أو ليصمت» أمر بقول الخير، وبالصمت عما عداه، وهذا يدل على أنه ليس هناك كلام يستوي قوله والصمت عنه، بل إما أن يكون خيرا، فيكون مأمورا بقوله، وإما أن يكون غير خير، فيكون مأمورا بالصمت عنه. انظر: جامع العلوم والحكم (١/ ٣٣٢).

قوله: «فليكرم جاره»: وفي «الصحيحين» عن عائشة وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «**ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه**».

وقال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: «فمن أنواع الإحسان إلى الجار مواساته عند حاجته، وفي «المسند» عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «لا يشبع المؤمن دون جاره» وخرج الحاكم من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «**ليس المؤمن الذي يشبع** =

وفي رواية: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره**».

٥٦٩. عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخوانا. المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يخذله، ولا يحقره. التقوى ها هنا. ويشير إلى صدره ثلاث مرات. بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم. كل المسلم على المسلم حرام؛ ١-دمه، ٢-وماله، ٣-وعرضه**»(١).

=**وجاره جائع**». وفي رواية أخرى عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «**ما آمن من بات شبعانا وجاره طاويا**». انظر: جامع العلوم والحكم (١/ ٣٣٢).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٨/ ١٩، برقم: ٦٠٦٦) مختصرا، ومسلم في «صحيحه» -واللفظ له- (٨/ ١٠، برقم: ٢٥٦٤).

التعليق:

قوله: «ولا تدابروا»: أي لا يعطي كل واحد منكم أخاه دبره وقفاه فيعرض عنه ويهجره. انظر: «النهاية» (٢/ ٩٧).

قوله: «لا يخذله» الخذل: ترك الإغاثة والنصرة. النهاية (٢/ ١٦). ومعناه إذا استعان به في دفع ظالم ونحوه لزمه إعانته إذا أمكنه، ولم يكن له عذر شرعي. «المنهاج شرح صحيح مسلم» للنووي (١٦/ ٩٣).

قوله: «لا يحتقره»: فلا ينكر عليه، ولا يستصغره ويَستَقلُّه.

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «التقوى خصلة عظيمة، وحالة شريفة آخذة بمجامع علوم الشريعة وأعمالها، موصلة إلى خير الدنيا والآخرة». المفهم (٦/ ٥٣٥).

قوله: «وعرضه» العرض: موضع المدح والذم من الإنسان، سواء كان في نفسه أو في سلفه، أو من يلزمه أمره. انظر: «النهاية» (٣/ ٢٠٨).

قوله: «ولا يبع بعضكم على بيع بعض»: قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال العلماء: البيع على البيع حرام، وكذلك الشراء على الشراء، وهو أن يقول لمن اشترى سلعة في زمن الخيار: افسخ لأبيعك بأنقص، أو يقول للبائع: افسخ لأشتري منك بأزيد، وهو مجمع عليه». انظر: «فتح الباري» (٤/ ٤١٤).

٥٧٠. عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى لهما ثالثا، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب»**(١).

٥٧١. عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «

١-لا تباغضوا

٢- ولا تحاسدوا

٣- ولا تدابروا

وكونوا عباد الله إخوانا ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه أيام»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٨/ ٩٣، برقم: ٦٤٣٩)، ومسلم في «صحيحه» -واللفظ له- (٣/ ٩٩، برقم: ١٠٤٨).

التعليق:

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «فيه ذم الحرص على الدنيا وحب المكاثرة بها والرغبة فيها ومعنى لا يملأ جوفه إلا التراب أنه لا يزال حريصا على الدنيا حتى يموت ويمتلئ جوفه من تراب قبره». «المنهاج شرح صحيح مسلم» للنووي (٧/ ١٣٩).

قوله: «وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ»: في رواية: «نَفْسَ»، وفي رواية: «وَلَا يُشْبِعُ» وفي رواية: «وَلَا يَسُدُّ جَوْفَ» وفي رواية: «وَلَا يَمْلَأُ عَيْنَ»، وفي رواية: «وَلَا يَمْلَأُ فَاهُ»، وفي رواية: «وَلَا يَمْلَأُ بَطْنَ».

وقال الطيبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقع قوله: «ولا يملأ» إلخ، موقع التذييل والتقرير للكلام السابق، كأنه قيل: ولا يشبع من خلق من التراب إلا بالتراب، ويحتمل أن تكون الحكمة في ذكر التراب دون غيره أن المرء لا ينقضي طمعه حتى يموت، فإذا مات كان من شأنه أن يدفن، فإذا دفن صب عليه التراب فملأ جوفه وفاه وعينيه، ولم يبق منه موضع يحتاج إلى تراب غيره، وأما النسبة إلى الفم فلكونه الطريق إلى الوصول للجوف. انظر: «شرح المشكاة» (١٠/ ٣٣٢٣)

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» -واللفظ له-(٨/ ١٩، برقم: ٦٠٦٥)، ومسلم في=

وفي رواية: «**وَلَا تَقَاطَعُوا**».

٥٧٢. عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «**كان النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١-أحسن الناس.

٢-وأجود الناس.

٣-وأشجع الناس».

ولقد فزع أهل المدينة ذات ليلة فانطلق الناس قِبَل الصوت فاستقبلهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد سبق الناس إلى الصوت وهو يقول لن تُراعوا لن تُراعوا وهو على فرس لأبي طلحة عُرْيٍ ما عليه سرج في عنقه سيف فقال لقد وجدته بحرا أو إنه لبحر[١].

=«صحيحه»: (٨/ ٩، برقم: ٢٥٥٩).

التعليق:

انظر: حديث (٥٦٩).

وقوله: «ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه أيام»: انظر حديث أبي هريرة برقم: (٨٢).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» -واللفظ له-(٨/ ١٣، برقم: ٦٠٣٣)، ومسلم في «صحيحه»: (٧/ ٧٢، برقم: ٢٣٠٧).

التعليق:

«أحسن الناس»: أي أحسنهم خلقا وخلقا، «وأجود الناس»: أي أكثرهم بذلا لما يقدر عليه، «وأشجع الناس»: أي أكثرهم إقداما مع عدم الفرار، وقد تقدم شرح الحديث المذكور في كتاب الهبة، واقتصاره على هذه الأوصاف الثلاث من جوامع الكلم لأنها أمهات الأخلاق، فإن في كل إنسان ثلاث قوى: أحدها: الغضبية، وكمالها الشجاعة، ثانيها: الشهوانية، وكمالها الجود، ثالثها: العقلية، وكمالها النطق بالحكمة. انظر: «فتح الباري» (١٠/ ٤٧٠).

قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَمْ تُرَاعُوا**» أَيْ رَوْعًا مُسْتَقِرًّا أَوْ رَوْعًا يَضُرُّكُمْ. وَفِيهِ فَوَائِدُ: مِنْهَا بَيَانُ شَجَاعَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ شِدَّةِ عَجَلَتِهِ فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْعَدُوِّ قَبْلَ النَّاسِ كُلِّهِمْ، بِحَيْثُ=

٥٧٣. عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: أتانا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في دارنا هذه فاستسقى، فحلبنا له شاة لنا، ثم شُبْتُه من ماء بئرنا هذه، فأعطيته، وأبو بكر عن يساره، وعمر تُجاهَه، وأعرابي عن يمينه، فلما فرغ قال عمر: هذا أبو بكر، فأعطى الأعرابي فضله، ثم قال: «**الأيمنون الأيمنون، ألا فيَمِّنوا**». قال أنس: فهي سنة، فهي سنة. **ثلاث** مرات(١).

=كَشَفَ الْحَالَ، وَرَجَعَ قَبْلَ وُصُولِ النَّاسِ. وَفِيهِ بَيَانُ عَظِيمِ بَرَكَتِهِ وَمُعْجِزَتِهِ فِي انْقِلَابِ الْفَرَسِ سَرِيعًا بَعْدَ أَنْ كَانَ يُبَطَّأُ. «المنهاج شرح صحيح مسلم» للنووي (١٥/ ٤٦٣).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» -واللفظ له-(٣/ ١٥٤، برقم: ٢٥٧١)، ومسلم في «صحيحه»: (٦/ ١١٢، برقم: ٢٠٢٩).

التعليق:

قوله: «الأيمنون الأيمنون» فيه تقدير مبتدأٍ مضمرٍ، أي المقدمُ الأيمنون، والثانية للتأكيد. فتح الباري (٥/ ٢٣٨).

قوله: «فَحَلَبْنَا لَهُ شَاةً لَنَا ثُمَّ شُبْتُهُ مِنْ مَاءِ بِئْرِنَا» هكذا عند البخاري: وفي رواية مسلم: «أُتِيَ بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ»: أي خُلط، وفيه جواز ذلك وإنما نهي عن شَوبه إذا أراد بيعه؛ لأنه غِشّ. قال العلماء: والحكمة في شوبه أن يبرد أو يكثر أو للمجموع. «المنهاج شرح صحيح مسلم» للنووي (١٣/ ١٧٣).

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «فيه جواز طلب الأعلى من الأدنى ما يريده من مأكول ومشروب إذا كانت نفس المطلوب منه طيبة به، ولا يعد ذلك من السؤال المذموم». انظر: «المصدر السابق».

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «في هذه الأحاديث بيان هذه السنة الواضحة، وهو موافق لما تظاهرت عليه دلائل الشرع من استحباب التيامن في كل ما كان من أنواع الإكرام. وفيه أن الأيمن في الشراب ونحوه يقدم، وإن كان صغيرا أو مفضولا؛ لأن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قدم الأعرابي والغلام على أبي بكر-رضي الله تعالى عنه-، وأما تقديم الأفاضل والكبار فهو عند التساوي في باقي الأوصاف، ولهذا يقدم الأعلم والأقرأ على الأسن النسيب في الإمامة في الصلاة». «المنهاج شرح صحيح مسلم» للنووي (١٣/ ١٧٣).

٥٧٤. عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يا نساء المسلمات -ثلاث مرات- لا تحقرن جارة لجارتها ولو فِرْسِنَ شاة، ولا يحل لامرأة تؤمن بالله ورسوله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم واحد ليس معها ذو محرم**»[(١)].

٥٧٥. عمر بن أبي سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «كنت غلاما في حَجْر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكانت يدي تطيش في الصحفة، فقال لي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يا غلام،**

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣/ ١٥٣، برقم: ٢٥٦٦)، ومسلم في «صحيحه» (٣/ ٩٣، برقم: ١٠٣٠)، وأحمد في «مسنده» -واللفظ له-(٢/ ٢١٧٨، برقم: ١٠٧٢٥).

التعليق:

قوله: «الْفِرْسِنُ»: عظم قليل اللحم، وهو خف البعير، كالحافر للدابة، وقد يستعار للشاة فيقال فِرْسن شاة، والذي للشاة هو الظلف. والنون زائدة، وقيل: أصلية. انظر: النهاية (٣/ ٤٢٩). قال ابن حجر: «وأشير بذلك إلى المبالغة في إهداء الشيء اليسير وقبوله لا إلى حقيقة الفرسن لأنه لم تَجْر العادة بإهدائه أي لا تمنع جارة من الهدية لجارتها الموجود عندها لاستقلاله، بل ينبغي أن تَجود لها بما تيسر وإن كان قليلا فهو خير من العدم، وذكر الفرسن على سبيل المبالغة. وفي الحديث الحض على التهادي ولو باليسير؛ لأن الكثير قد لا يتيسر كل وقت، وإذا تواصل اليسير صار كثيرا. وفيه استحباب المودة وإسقاط التكلف». انظر: «فتح الباري» (٥/ ٢٣٢).

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: الهدية النافعة، كلمة من الحكمة يهديها الرجل إلى أخيه المسلم». الرسالة التبوكية (ص: ٧٤).

قال الإمام أبي المظفر السمعاني رَحِمَهُ اللَّهُ: «الهدايا بين الإخوان مستحبة». تفسير السمعاني (٤/ ٩٥).

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ينبغي للجار أن يتعاهد جاره بالهدية». تفسير السعدي (ص: ١٧٧).

أما قوله: «ولا يحل لامرأة تؤمن بالله ورسوله واليوم الآخر أن تسافر...»: سبق مفصلًا في حديثَي (٣٠٥)، و(٤٤٥).

١-سم الله،

٢-وكل بيمينك،

٣-وكل مما يليك» فما زالت تلك طِعْمَتي بعد»(١).

٥٧٦. عن عبد الله بن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، قال: **«الكريم**

١-ابن الكريم

٢-ابن الكريم

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» -واللفظ له-(٧/ ٦٨، برقم: ٥٣٧٦)، ومسلم في «صحيحه»: (٦/ ١٠٩، برقم: ٢٠٢٢).

التعليق:

قوله: «سم الله»: قال ابن حجر رَحِمَهُٱللَّهُ: «المراد بالتسمية على الطعام، قول: بسم الله، في ابتداء الأكل، وأصرح ما ورد في صفة التسمية ما أخرجه أبو داود، والترمذي من طريق أم كلثوم عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا، مرفوعا: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا، فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللهِ، فَإِنْ نَسِيَ فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللهِ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ».

قوله: «في حجر رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ» بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم، أي: في تربيته، وتحت نظره، وأنه يربيه في حضنه تربية الولد».

قوله: «يا غلام، سم الله» قال النووي رَحِمَهُٱللَّهُ: أجمع العلماء على استحباب التسمية على الطعام في أوله. شرح النووي (١٦/ ١٦٣)، وتعقبه الحافظ ابن حجر رَحِمَهُٱللَّهُ، فقال: «وفي نقل الإجماع على الاستحباب نظر، إلا إن أريد بالاستحباب أنه راجح الفعل، وإلا فقد ذهب جماعة إلى وجوب ذلك، وهو قضية القول بإيجاب الأكل باليمين؛ لأن صيغة الأمر بالجميع واحدة». انظر: فتح الباري (٩/ ٤٣١).

قال ابن حجر رَحِمَهُٱللَّهُ: «وفي الحديث أنه ينبغي اجتناب الأعمال التي تشبه أعمال الشياطين والكفار، وأن للشيطان يدين، وأنه يأكل ويشرب ويأخذ ويعطي. وفيه جواز الدعاء على من خالف الحكم الشرعي. وفيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى في حال الأكل. وفيه استحباب تعليم أدب الأكل والشرب. وفيه منقبة لعمر بن أبي سلمة؛ لامتثاله الأمر ومواظبته على مقتضاه». المصدر السابق.

٣-ابن الكريم:

يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم»(١).

٥٧٧. عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «**رحم الله رجلا:**

١-سمحا إذا باع،

٢-وإذا اشترى،

٣-وإذا اقتضى»(٢).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤/ ١٤٩، برقم: ٣٣٨٢).

التعليق:

قال المناوي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأي كريم أكرم ممن حاز مع كونه ابن ثلاثة أنبياء متراسلين شرف النبوة وحسن الصورة وعلم الرؤيا ورئاسة الدنيا وحياطة الرعايا في القحط والبلاء؟ قال الشاعر:

إن السـرى إذا سـرى فبنفسـه وابن السرى إذا سرى أسراهما».

«فيض القدير» للمناوي (٥/ ٩٤).

وقال أيضا: «أي أكرمهم أصلًا يوسف فإنه جمع شرف النبوة وشرف النسب وكونه ابن ثلاثة أنبياء متناسقة فهو رابع نبي في نسق واحد ولم يقع ذلك لغيره وضم له أشرف علم الرؤيا ورئاسة الدنيا وحياطة الرغبة وشفقته عليهم». «فيض القدير» للمناوي (٢/ ٩٠).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣/ ٥٧، برقم: ٢٠٧٦).

التعليق:

قوله: «سمحا»: بسكون الميم وبالمهملتين أي: سهلا، وهي صفة مشبهة تدل على الثبوت، فلذلك كرر أحوال البيع والشراء والتقاضي، والسمح الجواد، يقال سمح بكذا إذا جاد، والمراد هنا المساهلة.

قوله: «وإذا اقتضى» أي: طلب قضاء حقه بسهولة وعدم إلحاف.

وفيه الحض على السماحة في المعاملة واستعمال معالي الأخلاق وترك المشاحة والحض على ترك التضييق على الناس في المطالبة وأخذ العفو منهم. انظر: «فتح الباري» (٤/ ٣٥٩).



٥٧٨. عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ، قال: كنت مع رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في سوق من أسواق المدينة، فانصرف فانصرفت، فقال: «**لُكَعُ؟ -ثلاثًا- ادع الحسن بن علي**». فقام الحسن بن علي يمشي وفي عنقه السخاب، فقال النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بيده هكذا، فقال الحسن بيده هكذا، فالتزمه فقال: «**اللهم إني أحبه فأحبه، وأَحبَّ من يحبه**».

وقال أبو هريرة: فما قوله: «**لُكَعُ؟**»، قال السندي: المراد هاهنا الصغير، وهو لغة: العبد، ثم استعمل في الأمة والصغير(١).

٥٧٩. عن سهل بن سعد الساعدي رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ، قال: «مر رجل على رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، فقال: «**ما تقولون في هذا؟**» قالوا:

١-حري إن خطب أن ينكح،

٢-وإن شفع أن يشفع،

٣-وإن قال أن يستمع.

قال: ثم سكت، فمر رجل من فقراء المسلمين، فقال: «**ما تقولون في هذا؟**». قالوا:

١-حري إن خطب أن لا ينكح،

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٧/ ١٥٩، برقم: ٥٨٨٤).

التعليق:

«والسخاب»: بكسر مهملة: خيط ينظم فيه خرز يلبسه الصبيان، أو قلادة تتخذ من قرنفل ومسك ونحوه].

قال ابن حجر رَحِمَهُٱللَّهُ: «في الحديث بيان ما كان الصحابة عليه من توقير النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ والمشي معه، وما كان عليه من التواضع من الدخول في السوق والجلوس بفناء الدار، ورحمة الصغير والمزاح معه، ومعانقته وتقبيله، ومنقبة للحسن بن علي». انظر: «فتح الباري» (٤/ ٤٠٠).

٢-وإن شفع أن لا يشفع،

٣-وإن قال أن لا يستمع.

فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**هذا خير من ملء الأرض مثل هذا**»[(١)].

٥٨٠. عن واثلة بن الأسقع رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنَّ مِن أعظم الفِرَى**

١-أن يدعى الرجل إلى غير أبيه،

٢-أو يُري عينه ما لم ترَ،

٣-أو يقول على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **ما لم يقل**»[(٢)].

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٧/ ٨، برقم: ٥٠٩١).

التعليق:

قوله: «حري»: أي: جدير وخليق. النهاية (١/ ٣٧٥). وقوله: «يُشفّع»: أي تقبل شفاعته. انظر: «فتح الباري» (٩/ ٣٩). وقوله: «هذا خير من ملء الأرض مثل هذا»: أي خير عند الله عَزَّ وَجَلَّ من ملء الأرض من مثل هذا الرجل الذي له شرفٌ وجاه في قومه.

هذان رجُلانِ، أحدُهما من أشراف القوم، وممن له كلمة فيهم، وممن يجاب إذا خطَب، ويُسمَع إذا قال، والثاني بالعكس، رجل من ضعفاء الناس ليس له قيمة، إن خطب فلا يجاب، وإن شفَع فلا يُشفَّع، وإن قال فلا يُسمَع.

فيؤخذ من هذا فائدة عظيمة، وهي أن الرجل قد يكون ذا منزلة عالية في الدنيا، ولكنه ليس له قدرٌ عند الله، وقد يكون في الدنيا ذا مرتبة منحطة، وليس له قيمة عند الناس، وهو عند الله خيرٌ من كثير ممن سواه

انظر: «شرح رياض الصالحين» (٣/ ٥١- ٥٣)

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤/ ١٨٠، برقم: ٣٥٠٩).

التعليق:

قوله: «إن من أعظم الفرا»: بكسر الفاء مقصور وممدود وهو جمع فرية والفرية الكذب والبهت.

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «وفي الحديث تشديد الكذب في هذه الأمور الثلاثة وهي: =

٥٨١. عن أبي طلحة الأنصاري زيد بن سهل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «**كان رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **إذا ظهر على قوم أقام بالعرصة ثلاث ليال**»(١).

٥٨٢. عن أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أنْ يَهْجُرَ أخاهُ فَوْقَ ثَلاثٍ، يَلْتَقِيانِ؛ فَيَصُدُّ هذا، ويَصُدُّ هذا، وخَيْرُهُما الذي يَبْدَأُ بالسَّلامِ**»(٢).

= الخبر عن الشيء أنه رآه في المنام ولم يكن رآه، ولما كان المنام جزءا من الوحي كان المخبر عنه بما لم يقع كالمخبر عن الله بما له لم يلقه إليه، أو لأن الله يرسل ملك الرؤيا فيري النائم ما شاء، فإذا أخبر عن ذلك بالكذب يكون كاذبا على الله وعلى الملك، كما أن الذي يكذب على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينسب إليه شرعا لم يقله، والشرع غالبا إنما تلقاه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على لسان الملك فيكون الكاذب في ذلك كاذبا على الله وعلى الملك.
والادعاء إلى غير الأب، فقد سبق الكلام في حديث برقم (١٢٨).
والكذب على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والحكمة في التشديد في الكذب على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واضح فإنه إنما يخبر عن الله فمن كذب عليه كذب على الله عَزَّ وَجَلَّ، وقد اشتد النكير على من كذب على الله -تعالى- في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِـَٔايَـٰتِهِۦٓ﴾ [الأعراف: الآية: ٣٧]، فسوى بين من كذب عليه وبين الكافر، وقال: ﴿وَيَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ تَرَى ٱلَّذِينَ كَذَبُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ وُجُوهُهُم مُّسْوَدَّةٌ﴾ [الزمر: الآية: ٦٠] والآيات في ذلك متعددة، وقد تمسك بعض أهل الجهل بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ ٱلنَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: الآية: ١٤٤]». انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٦/ ٥٤١).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤/ ٧٣، برقم: ٣٠٦٥).

التعليق:

قوله: «العرصة»: هي البقعة الواسعة بغير بناء من دار وغيرها. فتح الباري (٦/ ٢٠٩).
سبق في حديث أنس بن مالك برقم: (٣٦٦) وفيه: أن نبي الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أمر ببضعة وعشرين رجلًا، من صناديد قريش، فألقوا في طوى من أطواء بدر، خبيث مخبث، قال: وكان إذا ظهر على قوم أقام بالعرصة ثلاث ليال إلخ.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٨/ ٥٣، برقم: ٦٢٣٧). =

٥٨٣. عن أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «**أن رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **كان إذا سلّم سلّم ثلاثا، وإذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثا**»[1].

٥٨٤. عن أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: كانَ رَسولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يَتَنَفَّسُ في الشَّرَابِ ثَلَاثًا**، ويقولُ: «**إنَّه**

١-أَرْوَى.

٢-وَأَبْرَأُ.

٣-وَأَمْرَأُ»[2].

= **التعليق:**

«فيصد هذا ويصد هذا»: أي: يُعرض بوجهه عنه. والصد: الجانب. انظر: «النهاية» لابن الأثير (٣/ ١٥).

انظر حديث أبي هريرة برقم: (٨١).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب العلم، باب من أعاد الحديث ثلاثا ليفهم عنه، (١/ ٣٠، برقم: ٩٤) وكتاب الاستئذان، باب التسليم والاستئذان ثلاثا، من طريق ثُمامة بن عبد الله، عن أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، به.

التعليق:

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وكان من هديه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يسلم ثلاثا كما في «صحيح البخاري» عن أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: «كان رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثا حتى تفهم عنه، وإذا أتى على قوم فسلم عليهم سلم ثلاثا» ولعل هذا كان هديه في السلام على الجمع الكثير الذين لا يبلغهم سلام واحد، أو هديه في إسماع السلام الثاني والثالث، إن ظن أن الأول لم يحصل به الإسماع كما سلم لما «انتهى إلى منزل سعد بن عبادة ثلاثا، فلما لم يجبه أحد رجع» وإلا فلو كان هديه الدائم التسليم ثلاثا لكان أصحابه يسلمون عليه كذلك، وكان يسلم على كل من لقيه ثلاثا، وإذا دخل بيته ثلاثا، ومن تأمل هديه علم أن الأمر ليس كذلك، وأن تكرار السلام كان منه أمرا عارضا في بعض الأحيان والله أعلم.». انظر: «زاد المعاد» (٢/ ٣٨٢).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٦/ ١١١، برقم: ٢٠٢٨). =



٥٨٥. عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رجلا قال: يا رسول الله، إن لي قرابة

١-أصلهم ويقطعوني،

٢-وأحسن إليهم ويسيئون إلى،

٣-وأحلم عنهم ويجهلون على.

فقال: «**لئن كنت كما قلت، فكأنما تُسِفُّهم الملَّ، ولا يزال معك من الله ظهير عليهم ما دمتَ على ذلك**»(١).

٥٨٦. عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال «**إذا كان ثلاثة، فلا يتناجى اثنان دون واحد**»(٢).

=**التعليق:**

سبق في حديث رقم (٥٦١).

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٨/ ٨، برقم: ٢٥٥٨).

التعليق:

قوله: «ويجهلون» أي: يسيئون.

قوله: «فكأنما تُسِفُّهم الملَّ»: الملّ: بفتح الميم: الرماد الحار. قال النووي معناه: كأنما تطعمهم الرماد الحار، وهو تشبيه لما يلحقهم من الألم بما يلحق آكل الرماد الحار من الألم، ولا شيء على هذا المحسن، بل ينالهم الإثم العظيم في قطيعته، وإدخالهم الأذى عليه. وقيل: معناه إنك بالإحسان إليهم تخزيهم وتحقرهم في أنفسهم لكثرة إحسانك وقبيح فعلهم من الخزي والحقارة عند أنفسهم كمن يُسفّ الملّ. «المنهاج شرح صحيح مسلم» للنووي (١٦/ ٨٩).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٧/ ١٢، برقم: ٢١٨٣).

التعليق:

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وفي هذه الأحاديث النهي عن تناجي اثنين بحضرة ثالث، وكذا ثلاثة وأكثر بحضرة واحد، وهو نهي تحريم، فيحرم على الجماعة المناجاة دون واحد منهم إلا أن يأذن. أما إذا كانوا أربعة، فتناجى اثنان دون اثنين فلا بأس بالإجماع. والله أعلم». «المنهاج شرح صحيح مسلم» للنووي (١٤/ ٣٣٩).

٥٨٧. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**لَا يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ**»(١).

٥٨٨. عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «**لَا هِجْرَةَ بَعْدَ ثَلَاثٍ**»(٢).

٥٨٩. عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه خطب بالجابية فقال: «**نهى رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عن الحرير إلا موضع أصبعين، أو ثلاث، أو أربع**»(٣).

٥٩٠. عن بكير بن الأشج: أن بسر بن سعيد حدثه أنه سمع أبا سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يقول: كنا في مجلس عند أبي بن كعب فأتى أبو موسى الأشعري مغضبًا،

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٨/ ٩، برقم: ٢٥٦١).

التعليق:

انظر حديث أبي هريرة برقم: (٨٢).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ١٠، برقم: ٢٥٦٣).

التعليق:

انظر حديث أبي هريرة برقم: (٨٢).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٦/ ١٤١، برقم: ٢٠٦٩).

التعليق:

قوله: «إلا موضع أصبعين» أي مقدار أصبعين «أو ثلاث أو أربع»: أو هاهنا للتنويع والتخيير، وفيه دلالة على إباحة العلم من الحرير في الثوب إذا لم يزد على أربع أصابع، وعليه الجمهور. تحفة الأحوذي (٣/ ٤٠).

وقال الحافظ في فتح الباري: وفيه حجة لمن أجاز لبس العلم من الحرير إذا كان في الثوب، وخصه بالقدر المذكور، وهو أربع أصابع. وهذا هو الأصح عند الشافعية، وفيه حجة على من أجاز العلم في الثوب مطلقا ولو زاد على أربعة أصابع، وهو منقول عن بعض المالكية، وفيه حجة على من منع العلم في الثوب مطلقا، وهو ثابت عن الحسن، وابن سيرين وغيرهما، ولكن يحتمل أن يكونوا منعوه ورعا وإلا فالحديث حجة عليهم فلعلهم لم يبلغهم، انتهى. «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٢٩٥).

حتى وقف، فقال: أنشدكم الله هل سمع أحد منكم رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**الاستئذان ثلاث، فإن أذن لك وإلا فارجع؟**» قال أبي: وما ذاك؟ قال: استأذنت على عمر بن الخطاب أمس **ثلاث** مرات فلم يؤذن لي فرجعت، ثم جئته اليوم فدخلت عليه فأخبرته أني جئت أمس، فسلمت **ثلاثا** ثم انصرفت، قال: قد سمعناك، ونحن حينئذ على شغل، فلوما استأذنتَ حتى يؤذن لك؟ قال: استأذنتُ كما سمعت رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: فوالله لأوجعن ظهرك وبطنك، أو لتأتين بمن يشهد لك على هذا. فقال أبي بن كعب: فوالله لا يقوم معك إلا أحدثنا سنا، قم يا أبا سعيد، فقمت حتى أتيت عمر فقلت: قد سمعت رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول هذا»(١).

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٦/ ١٧٨، برقم: ٢١٥٣).

التعليق:

فيه إشارة إلى بعض السنن قد تخفى على بعض الأكابر من الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ.

قال ابن بطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فيؤخذ منه التثبت في خبر الواحد لما يجوز عليه من السهو وغيره، وقد قبل عمر خبر العدل الواحد بمفرده في توريث المرأة من دية زوجها وأخذ الجزية من المجوس إلى غير ذلك، لكنه كان يستثبت إذا وقع له ما يقتضي ذلك». «فتح الباري» لابن حجر (١١/ ٢٩).

وهذا الحديث هو معنى قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٢٧ فَإِن لَّمۡ تَجِدُواْ فِيهَآ أَحَدٗا فَلَا تَدۡخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤۡذَنَ لَكُمۡۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرۡجِعُواْ فَٱرۡجِعُواْۖ هُوَ أَزۡكَىٰ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ﴾ [النور: الآيات: ٢٧-٢٨].

قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرح هذه الآية: «هذه آداب شرعية، أدّب الله بها عباده المؤمنين، وذلك في الاستئذان، أمر الله المؤمنين ألا يدخلوا بيوتًا غير بيوتهم حتى يستأنسوا، أي: يستأذنوا قبل الدخول ويسلموا بعده. وينبغي أن يستأذن ثلاثًا، فإن أذن له، وإلا انصرف، كما ثبت في الصحيح: أن أبا موسى الأشعري استأذن على عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فلم=

٥٩١. عن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«إنَّما مَثَلُ الجَلِيسِ الصَّالِحِ، والْجَلِيسِ السَّوْءِ، كَحامِلِ المِسْكِ، ونافِخِ الكِيرِ، فَحامِلُ المِسْكِ:

١-إمَّا أنْ يُحْذِيَكَ،

٢-وإمَّا أنْ تَبْتاعَ منه،

٣-وإمَّا أنْ تَجِدَ منه رِيحًا طَيِّبَةً،

ونافِخُ الكِيرِ: إمَّا أنْ يُحْرِقَ ثِيابَكَ، وإمَّا أنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً»[(١)].

=يؤذن له، وكأنه كان مشغولًا، فرجع أبو موسى، ففرغ عمر، فقال: ألم أسمع صوت عبد الله بن قيس؟ ائذنوا له، قيل: قد رجع، فدعاه فقال: كنا نؤمر بذلك، فقال: تأتيني على ذلك بالبينة، فانطلق إلى مجلس الأنصار فسألهم، فقالوا: لا يشهد على هذا إلا أصغرنا أبو سعيد الخدري، فذُهب بأبي سعيد الخدري، فقال عمر: أخفي هذا علي من أمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ ألهاني الصفق بالأسواق، يعني الخروج إلى التجارة». «تفسير ابن كثير» (٦/ ٣٦).

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٨/ ٣٧، برقم: ٢٦٢٨).

التعليق:

فيه تمثيله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الجليس الصالح بحامل المسك، والجليس السوء بنافخ الكير، وفيه فضيلة مجالسة الصالحين، وأهل الخير والمروءة، ومكارم الأخلاق، والورع والعلم والأدب، والنهي عن مجالسة أهل الشر وأهل البدع، ومن يغتاب الناس أو يكثر فجره وبطالته. ونحو ذلك من الأنواع المذمومة

ومعنى قوله: «يُحذيك» يعطيك، وفيه طهارة المسك واستحبابه، وجواز بيعه، وقد أجمع العلماء على جميع هذا، وهو قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وإما أن يبتاع منه» والنجس لا يصح بيعه.

ولأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يستعمله في بدنه ورأسه، ويصلي به، ويخبر أنه أطيب الطيب، لم يزل المسلمون على استعماله وجواز بيعه. «المنهاج شرح صحيح مسلم» للنووي (١٦/ ١٣٦).

٥٩٢. عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إن الله** عَزَّ وَجَلَّ **يقول يوم القيامة:**

١-يا ابن آدم، مرضت فلم تعدني، قال: يا رب، كيف أعودك وأنت رب العالمين؟! قال: أما علمت أن عبدي فلانا مرض فلم تعده؟ أما علمت أنك لو عدته لوجدتني عنده؟

٢-يا ابن آدم، استطعمتك فلم تطعمني، قال: يا رب، وكيف أطعمك وأنت رب العالمين؟! قال: أما علمت أنه استطعمك عبدي فلان، فلم تطعمه؟ أما علمت أنك لو أطعمته لوجدت ذلك عندي،

٣-يا ابن آدم، استسقيتك، فلم تسقني، قال: يا رب، كيف أسقيك وأنت رب العالمين؟! قال: استسقاك عبدي فلان فلم تسقه، أما إنك لو سقيته وجدت ذلك عندي»[(١)].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل عيادة المريض، (٤/ ١٩٩٠،ح: ٢٥٦٩) من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، به.

التعليق:

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ بعد ذكره الحديث: «تنزل في الخطاب، ولطف في العتاب، ومقتضاه التعريف بعظيم فضل ذي الجلال، وبمقادير ثواب هذه الأعمال. ويستفاد منه أن الإحسان للعبيد إحسان للسادة، فينبغي لهم أن يعرفوا ذلك، وأن يقوموا بحقه». «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (٦/ ٥٥٠).

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهذا صريح في أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لم يمرض ولم يجع، ولكن مرض عبده وجاع عبده، فجعل جوعه جوعه، ومرضه مرضه، مفسِّرًا ذلك بأنك «لو أطعمته لوجدت ذلك عندي، ولو عدته لوجدتني عنده». فلم يبق في الحديث لفظ يحتاج إلى تأويل». «التدمرية» (ص: ٧٢). =

٥٩٣. عن أبي شريح الخزاعي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «

١- من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن إلى جاره،

٢- ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه،

٣-ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليسكت»[(١)].

٥٩٤. عن إِسْحَاق بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: كُنَّا قُعُودًا بِالْأَفْنِيَةِ نَتَحَدَّثُ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فَقَامَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «**مَا لَكُمْ وَلِمَجَالِسِ الصُّعُدَاتِ؟ اجْتَنِبُوا مَجَالِسَ الصُّعُدَاتِ!**» فَقُلْنَا: إِنَّمَا قَعَدْنَا لِغَيْرِ مَا بَاسٍ؛ قَعَدْنَا نَتَذَاكَرُ وَنَتَحَدَّثُ! قَالَ: «**إِمَّا لَا، فَأَدُّوا حَقَّهَا: ١-غَضُّ الْبَصَرِ، ٢-وَرَدُّ السَّلَامِ، ٣-وَحُسْنُ الْكَلَامِ**»[(٢)].

=وقال أيضا: «أما النصوص التي يزعمون أن ظاهرها كفر، فإذا تدبرت النصوص وجدتها قد بينت المراد، وأزالت الشبهة، فإن الحديث الصحيح لفظه: «عبدي، مرضت فلم تعدني....». فنفس ألفاظ الحديث نصوص في أن الله نفسه لا يمرض، وإنما الذي مرض عبده المؤمن. ومثل هذا لا يقال: ظاهره أن الله يمرض، فيحتاج إلى تأويل لأن اللفظ إذا قرن به ما يبين معناه، كان ذلك هو ظاهره كاللفظ العام، إذا قرن به استثناء أو غاية أو صفة». «درء تعارض العقل والنقل» (٥/ ٢٣٦). وانظر تفسيره أيضا لهذا الحديث في «مجموع الفتاوى» (٢/ ٣٩١).

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ٥٠، برقم: ٤٨).

التعليق:

سبق في حديث أبي هريرة برقم (٥٦٨).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٧/ ٢، برقم: ٢١٦١).

التعليق:

قوله: «كنا قعودا بالأفنية نتحدث» هي جمع فناء بكسر الفاء والمد، وهو حريم الدار ونحوها، وما كان في جوانبها وقريبا منها. أما «الصعدات» فبضم الصاد والعين، وهي الطرقات، واحدها صعيد كطريق. «إما لا» فبكسر الهمزة وبالإمالة، ومعناه إن لم تتركوها فأدوا حقها. انظر: «المنهاج شرح صحيح مسلم» للنووي (١٤/ ٣١٨).

٥٩٥. عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ فِي الصُّعُدَاتِ فَإِنْ كُنْتُمْ لَا بُدَّ فَاعِلِينَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ**»، قِيلَ وَمَا حَقُّهُ؟ قَالَ: «**١-غَضُّ الْبَصَرِ، ٢-وَرَدُّ السَّلَامِ**»، **أَحْسَبُهُ قَالَ: ٣-وَإِرْشَادُ الضَّالِّ**»(١).

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (٤/ ٤٠٤، برقم: ٤٨١٥) كتاب الأدب، باب في الجلوس بالطرقات، والبزار في «مسنده» -واللفظ له- (١/ ٤٧١، برقم: ٣٣٨)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١/ ١٥٤، برقم: ١٦٥و ١٦٦)، من طريق عبد الله بن المبارك، عن جرير بن حازم، عن إسحاق بن سويد، عن ابن حجير العدوي، عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به. ولفظ أبي داود مختصر، وعند الطحاوي: «حَقُّ الطَّرِيقِ: أَنْ تَرُدَّ السَّلَامَ، وَتَغُضَّ الْبَصَرَ، وَتَكُفَّ الْأَذَى، وَتَهْدِيَ الضَّالَّ، وَتُعِينَ الْمَلْهُوفَ».

الحديث حسن لغيره بالشواهد -كما سيأتي- وهذا إسناد ضعيف، لجهالة ابن حجير العدوي، تفرد بالرواية عنه إسحاق بن سويد العدوي، ولم يوثقه أحد. قال المنذري في: «مختصر سنن أبي داود»: «ابن حُجير العدوي: مجهول». (٣/ ٣١٥). وقال البزار- عقب تخريجه-: «وهذا الحديث لا نعلم أسنده إلا جرير بن حازم، عن إسحاق بن سويد، ولا رواه عن جرير مسندا إلا ابن المبارك، وروى هذا الحديث حماد بن زيد، عن إسحاق بن سويد مرسلا». وذكره الهيثمي في «المجمع» ٨/ ٦٢ عن البزار، وقال: رجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن سنان، وهو ثقة. كذا قال: ولعله التبس عليه ابن حجير هذا المستور، فظنه عبد الرحمن بن حجيرة الخولاني المصري الثقة الذي خرج له مسلم (ووقع في الإسناد عند البزار: ابن حجيرة بدل: ابن حجير في الإسناد).

الحديث له شواهد: منها- حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣/ ١٣٢، برقم: ٢٤٦٥): أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطُّرُقَاتِ**»، فَقَالُوا: مَا لَنَا بُدٌّ، إِنَّمَا هِيَ مَجَالِسُنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا، قَالَ: «**فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجَالِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا**»، قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ؟ قَالَ: «**غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ**».

ومنها حديث أبي طلحة زيد بن سهل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بنحو حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وفيه: «غَضُّ الْبَصَرِ، ٢-وَرَدُّ السَّلَامِ، ٣-وَحُسْنُ الْكَلَامِ». أخرجه مسلم (٧/ ٢، برقم: ٢١٦١). =

٥٩٦. عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**قد أفلح**

١-من أسلم،

٢-ورزق كفافا،

٣-وقنّعه الله بما آتاه»[(١)].

٥٩٧. كان سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في إبله، فجاءه ابنه عمر، فلما رآه سعد قال: أعوذ بالله من شر هذا الراكب، فنزل فقال له: أنزلتَ في إبلك وغنمك، وتركتَ الناس يتنازعون الملك بينهم؟ فضرب سعد في صدره، فقال: اسكت، سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**إن الله يحب العبد**

=**التعليق:**

قوله: «فإذا أتيتم إلى المجالس» المجالس فيها استعمال المجالس بمعنى الجلوس، وقد تبين من سياق الحديث أن النهي عن ذلك للتنزيه لئلا يَضعُف الجالس عن أداء الحق الذي عليه، وأشار بغض البصر إلى السلامة من التعرض للفتنة بمن يمر من النساء وغيرهن، وبكف الأذى إلى السلامة من الاحتقار والغيبة ونحوها، وبرد السلام إلى إكرام المار، وبالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى استعمال جميع ما يشرع وترك جميع ما لا يشرع، ويؤخذ منه أن دفع المفسدة أولى من جلب المصلحة؛ لندبه أولا إلى ترك الجلوس مع ما فيه من الأجر لمن عمل بحق الطريق، وذلك أن الاحتياط لطلب السلامة آكد من الطمع في الزيادة. انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٥/ ١٤٣).

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣/ ١٠٢، برقم: ١٠٥٤).

التعليق:

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله: «الكفاف»: ما يكف عن الحاجات، ويدفع الضرورات والفاقات، ولا يلحق بأهل الترفهات.

ومعنى هذا الحديث: أن من فعل تلك الأمور، واتصف بها، فقد حصل على مطلوبه، وظفر بمرغوبه في الدُّنيا والآخرة». المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم (٣/ ٩٩).

١-التقي،

٢-الغني،

٣-الخفي»[1].

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٨/ ٢١٤، برقم: ٢٩٦٥). **التعليق:**

وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «المراد بالغنى غنى النفس، هذا هو الغنى المحبوب لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ولكن الغنى غنى النفس**»، وأشار القاضي إلى أن المراد الغنى بالمال». وقال الصديق حسن خان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولا مانع من إرادة الجميع». انظر: «المنهاج شرح صحيح مسلم» للنووي (١٨/ ٣٩٩)، و«السراج الوهاج من كشف مطالب صحيح مسلم بن الحجاج» (١١/ ٥٤٢).

قوله: «الخفي»: هو المعتزل عن الناس الذي يخفى عليهم مكانُه. النهاية (٢/ ٥٦). وقد وردت آثار عن السلف بالتحذير من طلب الشهرة، لأنه يخشى على صاحبها من الرياء، والعجب، والغرور، وأن المحمود خمول الذكر إلا من شهره الله لنشر دينه من غير حرص منه.

قال علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «تبذل ولا تشتهر، ولا ترفع شخصك لتذكر، وتعلم واكتم، واصمت تسلم، تسر الأبرار، وتغيظ الفجار». «إحياء علوم الدين» (٣/ ٢١٤٥).

وقال أيوب السختياني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والله ما صدق الله عبد إلا سره أن لا يُشعر بمكانه». «المصدر السابق» (٣/ ٢١٤٦).

وقال إبراهيم بن أدهم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ما صدق الله عبد أحب الشهرة». قال الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ معلقًا عليه: «علامة المخلص الذي قد يحب شهرة، ولا يشعر بها، أنه إذا عوتب في ذلك لا يحرد (أي: لا يغضب)، ولا يُبرئ نفسه، بل يعترف ويقول: رحم الله من أهدى إلي عيوبي، ولا يكن معجبًا بنفسه، لا يشعر بعيوبها، فإن هذا داء مزمن. «سير أعلام النبلاء» (٧/ ٣٩٣).

وقال المروذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال لي أحمد: قل لعبد الوهاب: أخمل ذكرك فإني قد بُليت بالشهرة». «سير أعلام النبلاء» (١١/ ٢٢٦).

وقال محمد بن الحسن بن هارون رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «رأيت أبا عبد الله إذا مشى في الطريق يكره أن يتبعه أحد». «المصدر السابق» (١١/ ٢٢٦).

قال القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «من أحب أن يُذكر لم يذكر، ومن يكره أن يُذكر ذُكِر». سير أعلام النبلاء (٨/ ٤٣٢).



٥٩٨. عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ الْخَبِيثَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا ثَلَاثًا»(١).

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب الأطعمة، باب في أكل الثوم (٣/ ٤٢٥، برقم: ٣٨٢٤)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٣/ ١٥٨، برقم: ١٦٦٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٤/ ٥١٨، برقم: ١٦٣٩)، من طريق عدي بن ثابت، عن زرّ بن حبيش، عن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مرفوعا.

التعليق:

وأخرج هذا الحديث الإمام مسلم في صحيحه (٢/ ٧٩، برقم: ٥٦١) من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعا ولفظه: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسَاجِدَنَا حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهَا». يَعْنِي الثُّومَ.

وروى البخاري (٨٥٥)، ومسلم (٥٦٤) أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا، فَلْيَعْتَزِلْنَا، أَوْ قَالَ: فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ**».

وفي رواية النسائي: «**فَلَا يَقْرَبْنَا فِي مَسَاجِدِنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ الْإِنْسُ**»، وصححه الشيخ الألباني في «صحيح سنن النسائي».

وهذه الأحاديث حملها بعض العلماء على الكراهة، وحملها آخرون على التحريم.

قال ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ اللَّهُ في «فتح الباري» (٨/ ١٥): «ولو أكله - يعني الثوم -، ثم دخل المسجد كُره له ذلكَ. وظاهر كلام أحمد: أنه يحرمُ، فإنه قال - في رواية إسماعيل بن سعيد -: إن أكل وحضر المسجدَ أثمَ».

وقال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذا الحديث وما في معناه من الأحاديث الصحيحة يدل على كراهة حضور المسلم لصلاة الجماعة ما دامت الرائحة توجد منه ظاهرة، تؤذي من حوله، سواء كان ذلك من أكل الثوم أو البصل أو الكراث، أو غيرها من الأشياء المكروهة الرائحة كالدخان، حتى تذهب الرائحة، مع العلم بأن الدخان مع قبح رائحته: هو محرم لأضراره الكثيرة وخبثه المعروف...

ولو قيل بتحريم حضوره المساجد ما دامت الرائحة موجودة: لكان قولا قويا؛ لأن ذلك هو الأصل في النهي، كما أن الأصل في الأوامر الوجوب إلا إذا دل دليل خاص على خلاف ذلك، والله ولي التوفيق» انظر: «مجموع فتاوى الشيخ ابن باز» (١٢/ ٨٣).

٥٩٩. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَمْهَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آلَ جَعْفَرٍ **ثَلَاثَةً** أَنْ يَأْتِيَهُمْ ثُمَّ أَتَاهُمْ، فَقَالَ: «**لَا تَبْكُوا عَلَى أَخِي بَعْدَ الْيَوْمِ**»، ثُمَّ قَالَ: «**ادْعُوا إِلَيَّ بَنِي أَخِي**»، فَجِيءَ بِنَا كَأَنَّا أَفْرُخٌ، فَقَالَ: «**ادْعُوا إِلَيَّ الْحَلَّاقَ**»، فَأَمَرَ بِحَلْقِ رُؤُوسِنَا مُخْتَصَرٌ(١).

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب الترجل، باب في حلق الرأس (٤/ ١٣٣، برقم: ٤١٩٢)، والنسائي في «المجتبى» -واللفظ له- كتاب الزينة، باب حلق رؤوس الصبيان (١/ ١٠٠٥، برقم: ٥٢٤٢)، وأحمد في «مسنده» مطولا (١/ ٤٤٥، برقم: ١٧٧٥) من طريق وهب بن جرير، عن أبيه جرير بن حازم، عن محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب، عن الحسن بن سعد بن معبد، عن عبد الله بن جعفر به. وسقط من المطبوع في السنن النسائي الصغرى: «الحسن بن سعد» وهو ثابت في «الكبرى» (٩٢٩٥).
إسناده صحيح ورجاله ثقات.
قال ابن حجر في الإصابة (٧/ ٥٥٩): «هذا سند صحيح». وصححه الألباني في «صحيح وضعيف النسائي» (١/ ١٤٢).

التعليق:

قوله: «ثلاثا»: أي ثلاث ليال. قال الملا علي القاري: وهذا هو الظاهر المناسب لظلمات الحزن مع أن الليالي والأيام متلازمان، وفيه دلالة على أن البكاء والتحزن على الميت من غير ندبة ونياحة جائز ثلاثة أيام. انظر: «مرقاة المفاتيح» (٧/ ٢٨٣٤).

وقوله: «بني أخي»: وهم عبد الله، وعون، ومحمد أولاد جعفر. انظر: «عون المعبود شرح سنن أبي داود» (٤/ ١٣٣).

قوله: «كأنا أفْرُخ»: بفتح فسكون فضم جمع فرخ وهو صغير ولد الطير، ووجه التشبيه أن شعرهم يشبه زغب الطير، وهو أول ما يطلع من ريشه. «عون المعبود شرح سنن أبي داود» (٤/ ١٣٣).

قوله: «فحلق رؤوسنا»: وإنما حلق رءوسهم مع أن إبقاء الشعر أفضل إلا بعد فراغ أحد النسكين على ما هو المعتاد على الوجه الأكمل لما رأى من اشتغال أمهم أسماء بنت عميس عن ترجيل شعورهم بما أصابها من قتل زوجها في سبيل الله، فأشفق عليهم من الوسخ والقمل. قال ابن الملك: وهذا يدل على أن للولي التصرف في الأطفال حلقا وختانا. انظر: «مرقاة المفاتيح» (٧/ ٢٨٣٤).

٦٠٠. عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «**لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُصَارِمَ مُسْلِمًا فَوْقَ ثَلَاثٍ، وَإِنَّهُمَا نَاكِبَانِ عَنِ الْحَقِّ مَا كَانَا عَلَى صِرَامِهِمَا، وَإِنَّ أَوَّلَهُمَا فَيْئًا يَكُونُ فِي سَبْقِهِ بِالْفَيْءِ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَقْبَلْ سَلَامَهُ رَدَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ، وَرَدَّ عَلَى الْآخَرِ الشَّيْطَانُ، وَإِنْ مَاتَا عَلَى صِرَامِهِمَا لَمْ يَدْخُلَا الْجَنَّةَ، أَوْ لَمْ يَجْتَمِعَا فِي الْجَنَّةِ**»[(١)].

٦٠١. عن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إذا استجد ثوبا سماه باسمه،

١-عمامة،

٢-أو قميصا،

٣-أو رداء،

ثم يقول: «**اللهم لك الحمد أنت كسوتنيه، أسألك خيره وخير ما صنع له،**

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٧/ ٣٥٤٠، برقم: ١٦٥١٥)، و (٧/ ٣٥٤١، برقم: ١٦٥١٦) والطيالسي في «مسنده» (٢/ ٥٥٠، برقم: ١٣١٩) وأبو يعلى في «مسنده» (٣/ ١٢٦، برقم: ١٥٥٧) ابن حبان في «صحيحه» (١٢/ ٤٨٠) برقم: ٥٦٦٤) والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ١٧٥، برقم: ٤٥٤)، و(٢٢/ ١٧٥، برقم: ٤٥٥)، من طريق شعبة، عن يزيد الرشك، عن معاذة العدوية، عن هاشم بن عامر الأنصاري مرفوعا.
إسناده صحيح. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ٦٦): رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني، ورجال أحمد رجال الصحيح». وقال المباركفوري في «تحفة الأحوذي: (٣/ ١٢٤) «رواته محتج بهم في الصحيح».

التعليق:

قوله: «أن يصارم مسلما». أي: يهجره ويقطع مكالمته. انظر: «النهاية» (٣/ ٢٦). وقوله: «فإنَّهما ناكِبانِ عن الحقّ»: أي: مُتَنحِّيانِ وبَعيدانِ ومُعرِضانِ عن الحقِّ.
انظر حديث أبي هريرة برقم: (٨٢).



وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له»(١).

٦٠٢. عن المقدام بن معدي كرب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
«ما ملأ ابن آدم وعاءً شرٌّ من بطنه، حسبُ ابن آدم أُكُلاتٌ يُقِمْن صلبَه فإن كان لا محالة

١-فثلثٌ لطعامه.

٢-وثلثٌ لشرابه.

٣-وثلثُ لنفسه»(٢).

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب اللباس (٤/ ٧٤، برقم: ٤٠٢٠)، والترمذي -واللفظ له- أبواب اللباس عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما يقول إذا لبس ثوبا جديدا (٣/ ٣٦٧، برقم: ١٧٦٧) من طريق عبد الله بن المبارك، عن سعيد الجريري، عن أبي نضرة المنذر بن مالك، عن أبي سعيد به.
إسناده صحيح؛ وصححه ابن حجر في «الفتح» (١٠/ ٢٩٠)، والألباني في صحيح الترمذي: (١٧٦٧).
التعليق:
قوله: «إِذَا اسْتَجَدَّ»: أَيْ لَبِسَ ثَوْبًا جَدِيدً.
وقوله: «سماه»: أي الثوب المراد به الجنس «باسمه» أي المتعارف المتعين المشخص الموضوع له «إما قميصا أو عمامة»: أي أو غيرهما كالإزار والرداء ونحوهما، والمقصود التعميم فالتخصيص للتمثيل. وصورة التسمية باسمه بأن يقول: رزقني الله، أو أعطاني، أو كساني هذه العمامة أو القميص.
والحديث يدل على استحباب حمد الله تعالى عند لبس الثوب الجديد. انظر: «عون المعبود شرح سنن أبي داود» (٤/ ٧٤).
(٢) أخرجه الترمذي في «جامعه» أبواب الزهد عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء في كراهية كثرة الأكل (٤/ ١٨٨، برقم: ٢٣٨٠)، وأحمد في «مسنده» -واللفظ له- (٧/ ٣٨١٩، برقم: ١٧٤٥٩)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ١٢١، برقم: ٧٢٣٢)، من طريق أبي سلمة سليمان بن سُليم -وقرن به الترمذي حبيب بن صالح- كلاهما (أبو سلمة، =

٦٠٣. عن فضالة بن عبيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ثلاثة لا تسأل عنهم:**

١-رجل فارق الجماعة وعصى إمامه ومات عاصيا،

٢-وأمة أو عبد آبق من سيده فمات،

٣-وامرأة غاب عنها زوجها وقد كفاها مؤنة الدنيا فتبرجت بعده؛ فلا تسأل عنهم»[(١)].

=وحبيب)، عن يحيى بن جابر الطائي، عن مقدام بن معدي كرب به.

رجاله ثقات، غير أن يحيى بن جابر الطائي تكلموا في سماعه من المقدام، فقال أبو حاتم: يحيى عن المقدام مرسل» انظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص: ٢٤٤، برقم: ٩١١)، فقد جاء التصريح في سماعه منه عند الإمام أحمد والحاكم. والحديث صححه الترمذي، والحاكم، وحسنه الحافظ في «فتح الباري» (٩/ ٥٢٨).

التعليق:

جعل البطن شر الأوعية؛ لأنها استعملت فيما هي له، والبطن خلق لأن يتقوم به الصلب بالطعام وامتلاؤه يفضي إلى الفساد في الدين والدنيا فيكون شرا منها.

وقوله «أكلات» بضمتين، نحو قوله: بحسبك درهم، والأكلة بالضم اللقمة: أي يكفيه هذا القدر في سد الرمق وإمساك القوة، وقوله: «يقمن» من الإقامة. انظر: «تحفة الأحوذي» (٣/ ٢٧٩).

وقال الطيبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «أي الحق الواجب أن لا يتجاوز عما يقام به صلبه ليتقوى به على طاعة الله، فإن أراد البتة التجاوز فلا يتجاوز عن القسم المذكور». «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣٢٩٢).

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» -واللفظ له- (١١/ ٥٧٨٤، برقم: ٢٤٥٧٥)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ١١٩، برقم: ٤١٠)، من طريق أبي هانئ حميد بن هانئ، عن أبي علي عمرو بن مالك، عن فضالة عبيد به.

إسناده صحيح. صححه الحاكم وقال-عقب إخراجه-: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين فقد احتجا بجميع رواته ولم يخرجاه، ولا أعرف له علة»، وأقره الذهبي في =

٦٠٤. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، قَالَ: «**لَا يَكُونُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ مُسْلِمًا فَوْقَ ثَلَاثَةٍ، فَإِذَا لَقِيَهُ سَلَّمَ عَلَيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ كُلُّ ذَلِكَ لَا يَرُدُّ عَلَيْهِ، فَقَدْ بَاءَ بِإِثْمِهِ**»(١).

٦٠٥. عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي سَعِيدٍ: هَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، شَيْئًا فِي الْإِزَارِ؟ قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، يَقُولُ: «**إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ، لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ، وَأَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فِي النَّارِ، يَقُولُ ثَلَاثًا: لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَرًا**»(٢).

=تلخيصه وقال رجاله ثقات، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/ ٣٩٠، برقم: ١٨٨٧).

التعليق: سبق في حديث برقم: (٢٤١).

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» -واللفظ له- كتاب الأدب، باب في هجرت الرجل أخاه (٤/ ٤٣١، برقم: ٤٩١٣)، وأبو يعلى الموصلي في «مسنده» (٨/ ٥٠، برقم: ٤٥٦٨) من طريق محمد بن خالد بن عَثْمة، عن عبد الله بن المنيب المدني، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا، به. إسناده حسن؛ فعبد الله بن المنيب، بن عبد الله بن أبي أمامة بن ثعلبة الأنصاري، المدني، «لا بأس به». انظر: التقريب (ص: ٥٤٩، برقم: ٣٦٦٥). ومحمد بن خالد بن عثمة، بمثلثة ساكنة قبلها فتحة، «صدوق يخطئ». انظر: التقريب (ص: ٨٤٠، برقم: ٥٨٨٤). وحسنه الألباني في «الإرواء الغليل» (٧/ ٩٤).

التعليق:

انظر فوائد الحديث عند حديث أبي هريرة برقم: (٨٢).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب اللباس، باب في قدر موضع الإزار (٤/ ١٠٣، برقم: ٤٠٩٣)، من طريق شعبة، وابن ماجه في «سننه» أبواب اللباس، باب موضع الإزار أين هو (٤/ ٥٨٣، برقم: ٣٥٧٣)، من طريق سفيان بن عيية، وأحمد في «مسنده» (٥/ ٢٤٠٨، برقم: ١١٦٦٣) من طريق محمد بن إسحاق، ومالك في «الموطأ» (١/ ١٣٤، برقم: ٣٣٩٠) أربعتهم (شعبة، وسفيان، ومحمد، ومالك)، عن العلاء بن عبد الرحمن بن =

....

=يعقوب، عن أبيه، عن أبي سعيد به.
الحديث بجميع طرقه صحيح. وقد صححه الألباني في «صحيح وضعيف سنن ابن ماجه» (٨/ ٧٣).

التعليق:

قوله: «بطرا»: البطر: الطغيان عند النعمة وطول الغنى. النهاية لابن الأثير (١/ ١٣٥).
ما رواه البخاري عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «**ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار**» البخاري برقم (٥٧٨٧).
وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: الْمُسْبِلُ، وَالْمَنَّانُ، وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ**» رواه مسلم برقم: (١٠٦).
ورد في هذا الباب أحاديث أخرى، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الإسبال في الإزار والقميص والعمامة، من جر منها شيئًا خيلاء لا ينظر الله إليه يوم القيامة» رواه أبو داود رقم (٤٠٨٥) والنسائي رقم (٥٣٣٤) بإسناد صحيح. وعَنْ ابْنِ عَبَّاس مرفوعا قَالَ: «إِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ لا يَنْظُرُ إِلَى مُسْبِلِ الْإِزَارِ». رواه النسائي في المجتبى (٥٣٣٢). وعَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ أَخَذَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَضَلَةِ سَاقِي أَوْ سَاقِهِ فَقَالَ «**هَذَا مَوْضِعُ الإِزَارِ فَإِنْ أَبَيْتَ فَأَسْفَلَ فَإِنْ أَبَيْتَ فَلا حَقَّ لِلإِزَارِ فِي الْكَعْبَيْنِ**». رواه الترمذي وقَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ سنن الترمذي رقم (١٧٨٣).
وكلّ الأحاديث المتقدّمة عامة في منع الإسبال سواء قصد صاحبه الخيلاء والكبر أو لم يقصد، ولكن إذا قصد الخيلاء فلا شكّ أنّ إثمه سيكون أعظم كما يدل عليه حديث الباب.
أما النووي قال في «المنهاج شرح صحيح مسلم» (١٤/ ٦٢): «لا يجوز إسباله تحت الكعبين إن كان للخيلاء، فإن كان لغيرها فهو مكروه، وظواهر الأحاديث في تقييدها بالجر خيلاء تدل على أن التحريم مخصوص بالخيلاء، وهكذا نص الشافعي على الفرق».
ولكن اختار بعض الشافعية - كالذهبي والحافظ ابن حجر - القول بالتحريم:
قال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٣/ ٢٣٤): ردًا على من يسبل إزاره ويقول لا أفعل ذلك خيلاء. قال: «فتراه يكابر ويبرِّء نفسه الحمقاء، ويعمد إلى نص مستقل عام، فيخصه بحديث آخر مستقل بمعنى الخيلاء، ويترخّص بقول الصديق: إنه يا رسول الله! يسترخي=

٦٠٦. عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «**كان النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **يشربُ في ثلاثةِ أنفاسٍ، إذا أدْنى الإناءَ إلى فيهِ سمّى اللهَ -تعالى-، وإذا أخرّهُ حمدَ الله -تعالى-، يفعلُ ذلكَ ثلاثَ مراتٍ**»[١].

= إزاري، فقال: «لست يا أبا بكر ممن يفعله خيلاء»، فقلنا: أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يكن يشد إزاره مسدولا على كعبيه أولا، بل كان يشده فوق الكعب، ثم فيما بعد يسترخي. وقد قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه، لا جناح عليه فيما بين ذلك وبين الكعبين»، فمثل هذا في النهي من فصّل سراويل مغطيا لكعابه، ومنه طول الاكمام زائدا، وكل هذا من خيلاء كامن في النفوس».

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (١/ ٢٥٧، برقم: ٨٤٠)، من طريق عتيق بن يعقوب الزبيري، عن عبد العزيز الدراوردي، عن محمد بن عجلان، عن أبيه عجلان المدني، عن أبي هريرة به.

إسناده حسن؛ لأجل محمد بن عجلان المدني، «صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة» انظر: التقريب: (٨٧٧)، برقم: (٦١٧٦)، قال ابن حجر في «الفتح» (١٠/ ٩٥): «سنده حسن»، وصححه الألباني بالشواهد في «السلسلة الصحيحة» (١٢٧٧).

التعليق:

سبق الكلام في ثلاثة أنفاس في حديث رقم (٥٦١).

قال بعض العلماء إن الطعام تستحب فيه التسمية أوله فقط، وأما الشرب، فيقسمه الشارب أثلاثا، يسمي عند كل ثلث، ويحمد في آخره.

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقال آخرون: ...ومن سنة الشراب أن يبتدئه المرء بذكر الله، فمتى أزال القدح عن فيه حمد الله، ثم استأنف فسمى الله، فحصلت له بالذكر حسنات، فإنما جاء هذا رغبة في الإكثار من ذكر الله على الطعام والشراب». انظر: «التمهيد» (١/ ٣٩٧).

وقال ابن حجر الهيتمي رَحِمَهُ اللَّهُ: «الماء: فالسنة فيه المص، وأن يشربه في ثلاثة أنفاس، يسمي في أول كلٍّ، ويحمد آخره». انظر: «الفتاوى الفقهية الكبرى» (٤/ ١١٦).

وقال البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: «يسمي الشارب عند كل ابتداء، ويحمد عند كل قطع، وقد يقال مثله في أكل كل لقمة؛ فعله أحمد وقال: أكلٌ وحمدٌ خيرٌ من أكل وصمت» انظر: «كشاف القناع» (٥/ ١٧٤). =

٦٠٧. عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قيل لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أي النساء خير؟ قال: «**التي:**

١-تسره إذا نظر،

٢-وتطيعه إذا أمر،

٣-ولا تخالفه في نفسها ومالها بما يكره»[1].

= واستدلوا على هذا القول بأحاديث عدة، منها: حديثٍ ابْنِ عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لاَ تَشْرَبُوا وَاحِدًا كَشُرْبِ البَعِيرِ، وَلَكِنْ اشْرَبُوا مَثْنَى وَثُلاَثَ، وَسَمُّوا إِذَا أَنْتُمْ شَرِبْتُمْ، وَاحْمَدُوا إِذَا أَنْتُمْ رَفَعْتُمْ**». رواه الترمذي في «السنن» (١٨٨٥). ولكنه حديث ضعيف، انظر «تهذيب التهذيب» (١١/ ٣٣٦).

واستدلوا أيضا بحديث الباب حديث أبي هريرة وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «يحتمل أن يكون المراد به في الابتداء والانتهاء فقط». انظر: «فتح الباري» (١٠/ ٩٤).

(١) أخرجه النسائي في «المجتبى» كتاب النكاح، باب أي النساء خير (١/ ٦٣٩، برقم: ٣٢٣١) واللفظ له، وأحمد في «مسنده» (٢/ ٢٠٠٤، برقم: ٩٧١٨) (٧٤٢١) من طريق محمد بن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة به.

إسناده حسن؛ لأجل محمد بن عجلان المدني، «صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة» انظر: التقريب: (٨٧٧، برقم: ٦١٧٦)، وحسنه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٤/ ٤٥٣، برقم: ١٨٨٣).

التعليق:

قال محمد بن حسين: اللهم أرزقني امرأة تسرّني إذا نظرت، وتطيعني إذا أمرت، وتحفظني إذا غبت. «بهجة المجالس» (ص: ١٨٣)

وقال خالد بن صفوان. إنما الدنيا متاع وليس من متاعها أفضل من زوجة صالحة. انظر: «محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء» للراغب الأصفهاني (٢/ ٢٢٢).

وقال علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «خير النساء العفيفة في فرجها المغتلمة لزوجها». «المصدر السابق».

قيل لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أي النساء أفضل؟ فقالت: «التي لا تعرف عيب المقال، ولا تهتدي لمكر الرجال، فارغة القلب إلا من الزينة لبعلها، والإبقاء في الصيانة على أهلها». «المصدر السابق». =

٦٠٨. عن أبي أمامة الباهلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال:

«١-أنا زعيمٌ ببيتٍ في رَبَضِ الجنةِ لمَن تَرَكَ المِراءَ وإن كان مُحِقا.

٢-وببيتٍ في وسطِ الجنةِ لمَن تركَ الكذبَ وإن كان مازحًا.

٣-وببيتٍ في أعلى الجنةِ لمَن حَسُنَ خُلُقُه»[(١)].

= وعن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «النساء ثلاث: امرأة عفيفة مسلمة هينة لينة ودود، تعين أهلها على الدهر، ولا تعين الدهر على أهلها، وقليل ما تجدها، وامرأة كانت وعاء لم تزد على أن تلد الولد، وثالثة غل قمل يجعلها الله في عنق من يشاء، وإذا أراد أن ينزعه نزعه. انظر: «شعب الإيمان» للبيهقي (١١/ ١٦٧).

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب الأدب، باب في حسن الخلق (٤/ ٤٠٠، برقم: ٤٨٠٠)، عن محمد بن عثمان الدمشقي أبي الجماهر، عن أبي كعب أيوب بن محمد السعدي، عن سليمان بن حبيب، عن أبي أمامة به.
الحديث حسن؛ وهذا إسناد ضعيف؛ لأجل أبي كعب أيوب بن محمد. اختلف في اسمه. قال ابن حجر في التقريب: «صدوق» (ص: ١٦١، برقم: ٦٣١)، وقال في التهذيب: «وعنه أبو الجماهر وحده. قال: وكان ثقة، وروى له أبو داود حديثا واحدا في ترك المراء، ووقع في روايته أيوب بن محمد، ورواه أبو زرعة الدمشقي، ويزيد بن محمد بن عبد الصمد، وهارون بن أبي جميل، وأبو حاتم، وغيرهم عن أبي الجماهر فقالوا: أيوب بن موسى. قال ابن عساكر: وهو الصواب» انتهى. (١/ ٢٠٨).
قال الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١/ ٥٥٢، برقم: ٢٧٣): «ولا يطمئن القلب لذلك لتفرد أبي الجماهر عنه، بل هو بوصف الجهالة أولى كما تقتضيه القواعد الحديثية أن الراوي لا ترتفع عنه الجهالة برواية الواحد. لكن للحديث شواهد يرتقي بها إلى درجة الحسن على أقل الأحوال».

التعليق:

قوله: «أنا زعيم»: أي ضامن وكفيل وقوله: «ببيت»: قال الخطابي: البيت هاهنا القصر يقال هذا بيت فلان أي قصره. وقوله: ربض الجنة هو بفتح الباء: ما حولها خارجا عنها، تشبيها بالأبنية التي تكون حول المدن وتحت القلاع. انظر: النهاية (٢/ ١٨٤). وقوله: «المراء»: أي الجدال كسرا لنفسه كيلا يرفع نفسه على خصمه بظهور فضله. انظر: عون المعبود (٤/ ٤٠٠).



٦٠٩. عن مَالِكِ بْنِ نَضْلَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْأَيْدِي ثَلَاثَةٌ فَيَدُ اللهِ الْعُلْيَا، وَيَدُ الْمُعْطِي الَّتِي تَلِيهَا، وَيَدُ السَّائِلِ السُّفْلَى، فَأَعْطِ الْفَضْلَ، وَلَا تَعْجِزْ عَنْ نَفْسِكَ**»(١).

٦١٠. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أن فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ناولت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كِسْرة من خبْز شعير، فقال: «**هذا أول طعام أكله أبوك من ثلاثة أيام**»(٢).

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب الزكاة، باب في الاستعفاف (٢/ ٤٥، برقم: ١٦٤٩)، وأحمد في «مسنده» (٦/ ٣٤١٣، برقم: ١٦١٣٥) من طريق عبيدة بن حميد أبو عبد الرحمن التيمي قال: حدثنا أبو الزعراء عمرو بن عمرو، عن أبي الأحوص عوف بن مالك، عن أبيه مالك بن نضلة به.

إسناده حسن؛ لأجل عَبيدة بن حميد الكوفي، أبي عبد الرحمن المعروف بالحذاء التيمي أو الليثي أو الضبي، «صدوق، نحوي. ربما أخطأ». انظر: التقريب: (ص: ٦٥٤، برقم: ٤٤٤٠).

التعليق:

قوله: «فأعط الفضل»: هو المال للمستحقين، قوله: «عن نفسك»: أي عن رد نفسك إذا منعتك عن الإعطاء. وقال المناوي في شرح الجامع: فأعط الفضل أي الفاضل عن نفسك، وعن من تلزمك مؤنته. وقوله «ولا تعجز عن نفسك»، أي: لا تعجز بعد عطيتك عن مؤنة نفسك، ومن عليك مؤنته بأن تعطي مالك كله ثم تعول على السؤال انتهى.

قال المنذري رَحِمَهُ اللَّهُ: في هذا الحديث أن الأيدي ثلاثة، وذهب المتصوفة إلى أن اليد العليا هي الآخذة؛ لأنها نائبة عن يد الله تعالى، وما جاء في الحديث الصحيح من التفسير معناه القصد من الحث على الصدقة أولى. وفيه ندب إلى التعفف عن المسألة وحض على معالي الأمور وترك دنيها. وفيه أيضا حث على الصدقة، انتهى. انظر: «عون المعبود شرح سنن أبي داود» (٢/ ٤٥).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٥/ ٢٧٩٦، برقم: ١٣٤٢٥)، قال: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثنا عمار أبو هاشم صاحب الزعفران، عن أنس بن مالك به.

الحديث حسن بمجموع طرقه، وهذا الإسناد منقطع، فإن عمارا أبا هاشم -وهو ابن عمارة- لم يسمع من أنس، لكن عرفت الواسطة بينهما. فأخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» (ص: ٢٦٤) من طريق عمار أبي هاشم، عن محمد بن سيرين، عن=

....

= أنس. فذكر الواسطة بين عمار وأنس، وهو ابن سيرين.
وأحرجه الطبراني في «الكبير» (١/ ٢٥٨، برقم: ٧٥٠) من طريق أبي الوليد الطيالسي، عن أبي هاشم صاحب الزعفراني، عن محمد بن عبد الله صاحب أنس، عن أنس به. وهذا إسناد قوي.

التعليق:

ورد في السنة كثير من الأحاديث التي تبين عادة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، في الطعام، وهي كلها من الهدي المعتدل الكامل بكماله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لم يكن فيه شيء من الإسراف أو الإجحاف أو الضرر.

كالعسل: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ وَالْعَسَلَ» رواه البخاري (٥٤٣١)، ومسلم (١٤٧٤).

والتمر: عن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «**مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سُمٌّ وَلَا سِحْرٌ**» رواه البخاري (٥٤٤٥) ومسلم (٢٠٤٧). والخل: عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**نِعْمَ الْأُدُمُ أَوْ الْإِدَامُ الْخَلُّ**» رواه مسلم (٢٠٥١).

وزيت الزيتون: عَنْ أَبِي أَسِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كُلُوا الزَّيْتَ وَادَّهِنُوا بِهِ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ**» رواه الترمذي (رقم/ ١٨٥٢) وصححه الألباني لشواهده في «السلسلة الصحيحة» (رقم: ٣٧٩).

والشعير: عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: «مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ خُبْزِ شَعِيرٍ يَوْمَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ حَتَّى قُبِضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». رواه مسلم (٢٩٧٠)

واللبن: أما اللبن فكان أيضا من أكثر طعامه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو من الفطرة التي اختارها يوم الإسراء والمعراج، حيث قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَأَخَذْتُ الَّذِي فِيهِ اللَّبَنُ فَشَرِبْتُ فَقِيلَ لِي أَصَبْتَ الْفِطْرَةَ أَنْتَ وَأُمَّتُكَ**». متفق عليه.

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «مَا أَكَلَ آلُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْلَتَيْنِ فِي يَوْمٍ إِلاَّ إِحْدَاهُمَا تَمْرٌ». رواه البخاري (٦٤٥٥).

يقول الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «فيه إشارة إلى أنهم ربما لم يجدوا في اليوم إلا أكلة واحدة، فإن وجدوا أكلتين فإحداهما تمر». انظر: «فتح الباري» (١١/ ٢٩٢).

٦١١ . وروى بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، قال: قلت: يا رسول الله، من أبر؟

١-قال: «**أمك**».

قال: قلت ثم من؟

٢-قال: «**أمك**».

قال: قلت ثم من؟

٣-قال: «**أمك**».

قال: قلت ثم من؟

قال: «**أباك، ثم الأقرب فالأقرب**»(١).

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب الأدب، أبواب النوم، باب في بر الوالدين (٤/ ٤٩٩، برقم: ٥١٣٩)، من طريق الثوري، والترمذي في «جامعه» -واللفظ له- أبواب البر والصلة عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - باب ما جاء في بر الوالدين (٤/ ٣٦٣، برقم: ١٨٩٧)، من طريق يحيى بن سعيد القطان، وأحمد في «مسنده» (٩/ ٤٦٢٠، برقم: ٢٠٣٤٥)، عن يزيد بن هارون، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١١/ ١٣٢، برقم: ٢٠١٢١)، عن معمر أربعتهم (الثوري، ويحيى، ويزيد، ومعمر)، عن بهز بن حكيم، عن أبيه حكيم بن معاوية، عن جده معاوية بن حيدة به.

قال الترمذي -عقب إخراجه-: «وفي الباب عن أبي هريرة، وعبد الله بن عمرو، وعائشة، وأبي الدرداء. وهذا حديث حسن. وقد تكلم شعبة في بهز بن حكيم، وهو ثقة عند أهل الحديث، وروى عنه معمر وسفيان الثوري وحماد بن سلمة وغير واحد من الأئمة». وصحَّحه ابن الملقن في «البدر المنير» (٨/ ٣١٣)، والألباني في «صحيح سنن الترمذي» (١٨٩٧).

التعليق:

قال رجلٌ لعبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «حملت أُمِّي على رقبتي من خراسان حتى قضيت بها المناسك، أتراني جزيتها؟ قال: لا، ولا طلقة من طلقاتها». «بر الوالدين» لابن الجوزي (ص: ١). =

٦١٢ . عن سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «

١-لا تَلاعَنوا بلعنة الله.

٢-ولا بغضب الله.

٣-ولا بالنار»[1].

= عن بندار قال: «أردت الخروج - يعني: السفر- في طلب الحديث، فمنعتني أُمِّي، فأطعتُها، ولم أخرج فبُورك لي فيه». انظر: «تاريخ بغداد» (٢/ ١٠١).

عن أبي حازم: «أن أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لم يحجَّ حتى ماتَتْ أُمُّه» مكارم الأخلاق. «شعب الإيمان» (١١/ ٩٦)

عن علي بن الحسين: «أنه قيل له: أنت من أبرِّ الناس، ولا نراك تأكل مع أُمِّك؟! قال: أخاف أن تسبق يدي إلى ما قد سبق إليه عينُها، فأكون قد عقَقْتُها.

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» -واللفظ له- كتاب الأدب، باب في اللعن (٤/ ٤٣٠، برقم: ٤٩٠٦)، والترمذي في «جامعه» أبواب البر والصلة عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باب ما جاء في اللعنة (٣/ ٥١٩، برقم: ١٩٧٦)، من طريق هشام الدستوائي، وأحمد في «مسنده» (٩/ ٤٦٥٥، برقم: ٢٠٤٩٢)، من طريق همام بن يحيى العوذي، والطيالسي في «مسنده»، عن حماد بن سلمة، ثلاثتهم (هشام، وهمام، وحماد)، عن قتادة، عن الحسن البصري، عن سمرة بن جندب به.

قال الترمذي-عقب إخراجه-: «هذا حديث حسن صحيح». وقال الحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٨): «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي. وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة»: (٢/ ٥٨٥، برقم: ٨٩٣).

التعليق:

قوله: «بلعنة الله»: أي لا يلعن بعضكم بعضا فلا يقل أحد لمسلم معين عليك لعنة الله مثلا وقوله: «ولا بغضبه»: بأن يقول غضب الله عليك وقوله: «ولا بالنار» بأن يقول أدخلك الله النار أو النار مثواك، وقال الطيبي: أي لا تدعوا على الناس بما يبعدهم الله من رحمته إما صريحا كما تقولون لعنة الله عليه أو كناية كما تقولون عليه غضب الله أو أدخله الله النار. تحفة الأحوذي (٣/ ١٣٨).

٦١٣. عوف بن مالك الأشجعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الرؤيا ثلاث:**

١- منها أهاويل من الشيطان ليحزن ابن آدم،

٢-، ومنها ما يهم به الرجل في يقظته فيراه في منامه،

٣- ومنها جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة»[١].. وفي رواية: «**منها تخويف**»، وفي رواية: «**تهاويل**»، وفي رواية: «تهويل».

٦١٤. عن جعفر بن خالد بن سارة، عن أبيه قال أخبرني عبد الله بن جعفر قال كنت وأنا وقُثَم وعبيد الله نلعب فجاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: «**احمل هذا**»، ثم قال: «**احمل هذا**»، فحمل قثم خلفه ولم يستح من عمه العباس وكان عبيد الله أحب إلى العباس من قُثَم ومسح رأسه **ثلاث** مرار وقال: «**اللهم اخلف جعفرا في ولده**» قلت: ما فعل قُثَم؟ قال: «**استشهد**»، قلت الله ورسوله كان أعلم بالخِيَرة قال: «**أجل**»[٢].

(١) أخرجه ابن ماجه -واللفظ له- في «سننه» أبواب تعبير الرؤيا، باب الرؤيا ثلاث (٥/ ٦٣، برقم: ٣٩٠٧)، وابن حبان في «صحيحه» (١٣/ ٤٠٧، برقم: ٦٠٤٢)، من طريق يزيد بن عَبيدة، عن أبي عبيد الله مسلم بن مِشكم، عن عوف به.
إسناده حسن؛ لأجل يزيد بن عَبيدة، بن أبي المهاجر السكوني، «صدوق» انظر: التقريب (ص: ١٠٨، برقم: ٧٨٠٧). وحسّن إسناده الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٢/ ٤٢٢).
التعليق:
سبق مفصلا في حديث (٥٦٢).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (١/ ٤٤٧، برقم: ١٧٨٥)، والنسائي في «الكبرى» (٩/ ٣٢١، برقم: ١٠٨٣٨)، من طريق ابن جريج، عن جعفر بن خالد بن سارة، عن أبيه، عن عبد الله ابن جعفر به.
إسناده حسن؛ لأجل خالد بن سارة ويقال: خالد بن عبيد بن سارة المخزومي المكي،=

٦١٥. عن سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«قِتَالُ الْمُسْلِمِ كُفْرٌ، وَسِبَابُهُ فُسُوقٌ، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»**[(١)].

=«صدوق». انظر التقريب: (ص: ٢٨٦، برقم: ١٦٤٧). وحسّنه الألباني في «أحكام الجنائز» (١/ ١٦٨).

التعليق:

عبد الله بن جعفر بن أبي طالب ابن ابن عم الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كنيته أبو محمد، وأبو جعفر والثانية أشهر، أمه أسماء بنت عميس أخت ميمونة بنت الحارث لأمها ولد بأرض الحبشة، لما هاجر أبواه إليها، وهو أول من ولد بها من المسلمين وقدم مع أبيه من الحبشة إلى المدينة مرجع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من خيبر وكان الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحبه، كما كان يحب أباه، وبعد أن استشهد أبوه زاد حب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وفي الحديث استحباب تلقي الصبيان للعلماء وأهل الفضل عند عودتهم من سفر أو غيبة وأن يتلطف بهم وأن يركب الصبيان معه ولا نقص في ذلك وأنه لا بأس بركوب ثلاثة على دابة إذا كانت مطيقة وفي ذلك فضل ومنقبة لعبد الله بن جعفر. انظر: «فتح المنعم شرح صحيح مسلم» (٩/ ٣٣٥).

(١) هذا الحديث يرويه أبو إسحاق السبيعي واختلف عنه على وجهين:

الوجه الأول: أبو إسحاق، عن محمد بن سعد بن مالك، عن أبيه سعد بن أبي وقاص مرفوعا.

روى عنه على هذا الوجه: زكريا بن أبي زائدة «ثقة، وكان يدلس، وسماعه من أبي إسحاق بآخره»، انظر: التقريب: (ص: ٣٣٨، برقم: ٢٠٣٢)، وإسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الهمداني، أبو يوسف الكوفي، «ثقة تُكلم فيه بلا حجة» انظر: التقريب: (ص: ١٣٤، برقم: ٤٠٥). وشريك بن عبد الله النخعي»، صدوق يخطئ كثيرا، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، وكان عادلا فاضلا عابدا شديدا على أهل البدع». انظر: التقريب (ص: ٤٣٦، برقم: ٢٨٠٢). ورواية زكريا أخرجه أحمد في «مسنده» (١/ ٣٨٢، برقم: ١٥٥٦)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٨٨، برقم: ٢٤٦)، من طريق زكريا به. ورواية إسرائيل أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٢/ ٧٥، برقم: ٧٢٠) من طريقه به. ورواية=

....

= شريك أخرجه ابن ماجه في «سننه» (٥/ ٩١، برقم: ٣٩٤١)، أبواب الفتن، باب سباب المسلم فسوق وقتاله كفر، من طريق شريك به.

الوجه الثاني: أبو إسحاق، عن عمر بن سعد، عن أبيه سعد بن أبي وقاص مرفوعا.

روى عنه على هذا الوجه: معمر بن راشد الأزدي، أبو عروة البصري، «ثقة ثبت فاضل، إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وعاصم بن أبي النجود، وهشام بن عروة شيئا، وكذا فيما حدث به بالبصرة». انظر: التقريب: (ص: ٩٦١، برقم: ٦٨٥٧). أخرج روايته النسائي في «المجتبى» (١/ ٨٠٩، برقم: ٤١١٥) كتاب تحريم الدم، باب قتال المسلم، وأحمد في «مسنده» (١/ ٣٧٨، برقم: ١٥٣٨) من طريق معمر به.

المحفوظ -والله أعلم- هو الوجه الأول: لقرائن:

الأولى: الاختصاص: فإن شريك، وإسرائيل من رفعاء أصحاب أبي إسحاق ومقدم على من خالفهما. وقدمهما أحمد، وأبو زرعة على غيرهما. انظر: شرح علل الترمذي (٢/ ٧١١).

والثانية: ترجيح الأئمة: وقد رجح الوجه الأول: البخاري في «تاريخه الكبير» (١/ ٨٨، برقم: ٢٤٦)، والدارقطني في «العلل» (٤/ ٣٥٧).

التعليق:

قوله: «كفر»: أي: من أعمال أهل الكفر، فإنهم الذين يقصدون قتال المسلمين، وتأويله بحمله على القتال مستحلا يؤدي إلى عدم صحة المقابلة لكون السباب مستحلا كفر أيضا، فليتأمل وقوله: «والسباب» بكسر سين، أي: شتمه وقوله: «فسوق» أي: من أعمال أهل الفسوق. «شرح السندي على النسائي» (٧/ ١٢١).

قال محمد علي آدم الإثيوبي: «ولا متمسّك في هذا الحديث للخوارج الذين يُكفرون بالمعاصي؛ لأن ظاهره غير مراد؛ وإنما عبر بلفظ الكفر لكون القتال أشدّ من السباب؛ لأنه يفضي إلى إزهاق الروح، ولم يُرد حقيقة الكفر التي هي الخروج عن الملّة، بل أطلق عليه الكفر مبالغةً في التحذير، معتمدًا على ما تقرّر من القواعد أن مثل ذلك لا يُخرج عن الملّة، مثلُ حديث الشفاعة، ومثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفۡتَرَىٰٓ إِثۡمًا عَظِيمًا﴾ الآية [النساء: الآية: ٤٨]. أو أطلق عليه الكفر؛ لشبهه به؛ لأن قتال المؤمن من شأن الكافر. وقيل: المراد هنا الكفر اللغويّ، وهو=

٦١٦ . عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنه قال:

«١-إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ،

٢-فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيُنَحِّ الْإِنَاءَ،

٣-ثُمَّ لِيَعُدْ إِنْ كَانَ يُرِيدُ»(١).

٦١٧ . عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، **«أَنَّ النَّبِيَّ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الْحَمْدِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»**(٢).

=التغطية؛ لأن حقّ المسلم على المسلم أن يُعينه، ويَنصره، ويكُفّ عنه أذاه، فلما قاتله كان كأنه غطّى على هذا الحقّ. وقيل: أراد بقوله «كفر» أي قد يؤول هذا الفعل بشؤمه إلى الكفر، وهذا بعيد، وأبعد منه حمله على المستحلّ لذلك؛ لأنه يلزم منه أن لا يحصُل التفريق بين السباب والفسوق، فإن مستحلّ لعن المسلم بغير تأويل يكفر أيضًا». «ذخيرة العقبى» (٣٢/ ١٠٥).

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه» أبواب الأشربة، باب التنفس في الإناء (٤/ ٤٩٢، برقم: ٣٤٢٧)، من طريق الحارث بن أبي ذباب، عن عمه، عن أبي هريرة به.

إسناده حسن؛ لأجل الحارث بن أبي ذباب، قال أبو زرعة الرازي: «ليس به بأس» انظر: تهذيب التهذيب (١/ ٣٣٢)، قال البوصري في «مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه» (٤/ ٤٧): «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات وعم الحارث اسمه عبد الله بن عبد الرحمن بن الحارث». وحسنه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١/ ٧٤١، برقم: ٣٨٦).

التعليق:

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: «يؤخذ من ذلك:

١-أنه أقمع للعطش،

٢-وأقوى على الهضم،

٣-وأقلُّ أثرًا في ضعف الأعضاء وبرد المعدة. فتح الباري (١٠/ ٩٤).

وانظر: حديث رقم (٥٥٧)

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣/ ٣٨٣، برقم: ٦٠٣٧)، عن ابن التيمي، عن أبيه به.

وابن التيمي هو: معتمر بن سليمان، وأبوه سليمان بن طرخان التيمي. =

٦١٨. عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «**رأيت رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **يشرب يوما فشرب في ثلاثة أنفاس، فقلت: يا رسول الله تشرب الماء في ثلاثة أنفاس؟ فقال: نعم هو أشفى وأبرأ وأمرأ**»[(١)].

٦١٩. عَنْ شَيْبَةَ الْحَجَبِيِّ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ثَلَاثٌ يُصْفِينَ لَكَ وُدَّ أَخِيكَ:**

١-تُوَسِّعُ لَهُ فِي الْمَجْلِسِ،

٢-وَتَدْعُوهُ بِأَحَبِّ الْأَسْمَاءِ إِلَيْهِ،

= إسناده مرسل؛ فسليمان التيمي معدود في التابعين وهو ثقة لكنه موصوف بالتدليس. انظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٨/ ٢٥٠)، وفي «سير أعلام النبلاء» (٦/ ٣٢٣)، وتهذيب التهذيب (٢/ ٩٩).

التعليق:

انظر: حديث السابق، وحديث رقم (٥٦١).

(١) أخرجه عبد بن حميد في «المنتخب من مسنده» (١/ ٢٠٨، برقم: ٦١٠)، عن إبراهيم ابن الحكم، عن أبيه الحكم بن اليمان، وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣/ ٤١، برقم: ٢٤١٢)، من طريق حجاج بن نصير، عن اليمان بن المغيرة، كلاهما (الحكم، واليمان)، عن عكرمة، عن ابن عباس به.

إسناده ضعيف؛ فإن الحكم ذكره ابن حبان في «الثقات» (٦/ ١٨٥، برقم: ٧٢٨٨)، وقال: «ربما أخطأ، وإنما وقع المناكير في روايته من رواية ابنه إبراهيم عنه، وإبراهيم ضعيف». وحجاج بن نصير، بضم النون، الفساطيطي، القيسي، أبو محمد البصري، «ضعيف، كان يقبل التلقين». انظر: «التقريب»: (ص: ٢٢٥، برقم: ١١٤٨). واليمان بن المغيرة البصري، أبو حذيفة، «ضعيف». انظر: «تهذيب التهذيب» (٤/ ٤٥٢).

التعليق:

انظر: حديث رقم (٥٦١)، ورقم (٦١٥).





٣-وَتَعُودُهُ إِذَا مَرِضَ»[١].

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط -واللفظ له- (٤/ ١٦، برقم: ٣٤٩٦)، والحاكم في «المستدرك» (٣/ ٤٢٩، برقم: ٥٨٦٧) من طريق أبي المطرف إبراهيم بن أبي الوزير، عن موسى بن عبد الملك بن عمير، عن أبيه، عن شيبة الحجبي، عن عمه عثمان بن طلحة به.
إسناده ضعيف؛ لأجل موسى بن عبد الملك بن عمير وهو «ضعيف الحديث». انظر: الجرح والتعديل (٨/ ١٥١، برقم: ٦٨٤).
قال أبو حاتم الرازي: «هذا حديث منكر وموسى ضعيف الحديث». انظر: «علل الحديث» (٦/ ٢١). وقال الهيثمي في «المجمع» (٨/ ٨٢): «فيه موسى بن عبد الملك بن عمير وهو ضعيف».
رُوي من حديث عثمان بن طلحة -وتبين أنه ضعيف-، ومن قول عبد الله بن مسعود -وهو منقطع بين عبد الرحمن المسعودي، وابن مسعود-، ومن قول عمر بن الخطاب.
وأما قول عمر: أخرج ابن المبارك في «الزهد» (٣٥٢)، وأبو الشيخ الأصبهاني في «الفوائد» (١٣)، وابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» (٣١٦) (٣١٧) من طرق عن شريك النخعي، عَنْ أَبِي الْمُحَجَّلِ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: «إِنَّ مِمَّا يُصَفِّي لَكَ وُدَّ أَخِيكَ ثَلَاثًا: إِذَا لَقِيتَهُ أَنْ تَبْدَأَهُ بِالسَّلَامِ، وَأَنْ تَدْعُوَهُ بِأَحَبِّ أَسْمَائِهِ إِلَيْهِ، وَأَنْ تُوَسِّعَ لَهُ فِي الْمَجْلِسِ».
وشريك النخعي، قال الحافظ ابن حجر: «صدوق يخطىء كثيرا». وهذا منقطع بين الحسن البصري، وعمر. انظر «جامع التحصيل» (ص: ١٦٢).
وأخرج البيهقي في «شعب الإيمان» (٨٣٩٨) وفيه ضعف، وأخرجه ابن وهب في «جامعه» (٢٢٢) وفيه ضعف أيضا. وأخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٤/ ٣٥٩) وفيه انقطاع، فإن العوام بن حوشب [عم شهاب]، لم يدرك عمر بن الخطاب.
وتعدد المراسيل الواردة عن عمر بن الخطاب، تدل أن له أصلًا من قوله، والظاهر أنها تُحسن بمجموعها، والله أعلم.
التعليق:
ألّف في باب الصحبة أبو عبد الرحمن السلمي كتابا سماه: (آداب الصحبة).
وقال: ومن آدابها: ألا يصحب إلا عاقلًا، وعالمًا، وحليمًا، وتقيًّا، قال ذا النون: ما خلع =



٦٢٠. عن عطاء بن يسار، أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: **«من وُقي شر اثنين ولج الجنة، وأعاد ذلك ثلاث مرات، من وُقي شر اثنين ولج الجنة ما بين لحييه وما بين رجليه»**(١).

٦٢١. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: **«كُلُّ شَيْءٍ مِنْ لَهْوِ الدُّنْيَا بَاطِلٌ إِلَّا ثَلَاثَةً:**

١-انْتِضَالُكَ بِقَوْسِكَ،

٢-وَتَأْدِيبُكَ فَرَسَكَ،

٣-وَمُلَاعَبَتُكَ أَهْلَكَ، فَإِنَّهَا مِنَ الْحَقِّ»(٢).

=الله على عبدٍ من عبيده خلعة أحسن من العقل، ولا قلده الله قلادة أجمل من العلم، ولا زينه بزينةٍ أفضل من الحلم، وكمال ذلك التقوى. ومن آدابها: أن يحفظ في عشرته صلاح إخوانه، لا مرادهم، ويدلهم على رشدهم، لا على ما يحبونه. وقال عبد الله بن محمد بن منازل: المؤمن يطلبُ معاذير إخوانه، والمنافق يطلبُ عثرات إخوانه. انظر: آداب الصحبة لأبي عبد الرحمن السلمي (ص: ١٣).

(١) أخرجه إمام مالك في «الموطأ» (ص: ٣٤٠، برقم: ٣٧٥)، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار به.

هذا حديث مرسل؛ وعطاء كان من كبار التابعين وعلمائهم، مات: ١٠٣ هـ. انظر: الكاشف: (٣/ ٤١٨). قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٥/ ٦٠): «ولا أعلم عن مالك خلافا في إرسال هذا الحديث وقد روى معناه متصلا من طرق حسان».

التعليق:

«ولج»: أي دخل. وقال ابن بطال: دل الحديث على أن أعظم البلايا على المرء في الدنيا لسانه وفرجه، فمن وقي شرهما، وقي أعظم الشر. «شرح صحيح البخاري» (٨/ ٤٢٨).

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرك» -واللفظ له- (٢/ ٩٥، برقم: ٢٤٨٢) من طريق سويد بن عبد العزيز، عن محمد بن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة مرفوعا.

وأخرجه الترمذي في «جامعه» أبواب فضائل الجهاد عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله (٣/ ٢٧٤، برقم: ١٦٣٧)، من طريق محمد بن إسحاق،=

٦٢٢ . عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ لِلسَّائِبِ: «**ثَلَاثُ خِصَالٍ لَتَدَعُهُنَّ أَوْ لَأُنَاجِزَنَّكَ**. قَالَ: وَمَا هِيَ؟ قَالَتْ:

١-إِيَّاكَ وَالسَّجْعَ لَا تَسْجَعْ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وَأَصْحَابَهُ لَا يَسْجَعُون،**

٢-وَإِذَا أَتَيْتَ قَوْمًا يَتَحَدَّثُونَ فَلَا تَقْطَعَنَّ حَدِيثَهُمْ،

٣-وَلَا تُمِلَّ النَّاسَ مِنْ كِتَابِ اللهِ، وَلَا تُحَدِّثْ فِي الْجُمُعَةِ إِلَّا مَرَّةً، فَإِنْ أَبَيْتَ فَمَرَّتَيْنِ»[(١)].

=عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي الحسين، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال الحاكم -في بداية ذكره للحديث-: «صحيح على شرط مسلم»، وتعقبه الذهبي في «تلخيص المستدرك»: «سويد بن عبد العزيز متروك». وهو كما قال تركه الإمام أحمد وغيره.

قال أبو حاتم الرازي رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذا خطأ وهم فيه سويد إنما هو عن ابن عجلان عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين قال قال بلغني أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال كذا رواه الليث وحاتم بن إسماعيل وجماعة وهو الصحيح مرسل قال أبي ورواه ابن عيينة عن ابن أبي حسين عن رجل عن أبي الشعثاء عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو أيضا مرسل». انظر: «علل الحديث» (٣/ ٣٢٥).

التعليق:

قال ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله: «كل ما يلهو به الرجل باطل»، ليس يريد به حرام، إنما يريد به أنه عار من الثواب، وأنه للدنيا محضا لا تعلق له بالآخرة»انتهى من «عارضة الأحوذي» (٧/ ١٣٦).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «اللهو الذي يلهو به الرجل: إذا لم يكن فيه منفعة، فهو باطل. وإن كان فيه منفعة - وهو ما ذكره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بقوله: «**كل لهو يلهو به الرجل فهو باطل، إلا رميه بقوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته امرأته، فإنهن من الحق**» - صار هذا اللهو حقا». انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٩/ ٤٨).

وانظر حديث رقم: (٣٧٧)

(١) أخرجه أبو يعلى الموصلي في «مسنده» -واللفظ له- (٧/ ٤٤٨، برقم: ٤٤٧٥)، من=

....

=طريق حماد بن سلمة، عن داود بن أبي هند، عن عامر الشعبي، عن مسروق، عن عائشة به.
وأخرجه أحمد في «مسنده» (١٢/ ٦٢٢٢، برقم: ٢٦٤٦٠)، عن إسماعيل بن علية، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٥/ ٨٧، برقم: ٢٩٧٧٤)، عن سفيان بن عيينة، كلاهما (ابن علية، وابن عيينة)، عن داود بن أبي هند، عن عامر الشعبي، عن عائشة به.
والإسناد الثاني هو المحفوظ. قال أبو حاتم الرازي: «إنما هو الشعبي عن عائشة مرسل».
انظر: «علل الحديث» (٥/ ٦٥٣). وقال الدارقطني: «والصحيح عن الشعبي مرسلا عن عائشة». «العلل» (١٤/ ٢٨٣).

التعليق:

قوله: «إياك والسجع»: وقد روى البخاري (٦٣٣٧) عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاس أنه قَالَ له: «انْظُرِ السَّجْعَ مِنَ الدُّعَاءِ فَاجْتَنِبْهُ؛ فَإِنِّي عَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَصْحَابَهُ لَا يَفْعَلُونَ إِلَّا ذَلِكَ»، يَعْنِي لاَ يَفْعَلُونَ إِلَّا ذَلِكَ الاِجْتِنَابَ».
وقال القرطبي رَحِمَهُ اللهُ وهو يتكلم عن أنواع الاعتداء في الدعاء-: «وَمِنْهَا أَنْ يَدْعُوَ بِمَا لَيْسَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَيَتَخَيَّرُ أَلْفَاظًا مُفَقَّرَةً، وَكَلِمَاتٍ مُسَجَّعَةً، قَدْ وَجَدَهَا فِي كَرَارِيسَ لَا أَصْلَ لَهَا، وَلَا مُعَوِّلَ عَلَيْهَا، فَيَجْعَلُهَا شِعَارَهُ، وَيَتْرُكُ مَا دَعَا بِهِ رَسُولُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ وَكُلُّ هَذَا يَمْنَعُ مِنِ اسْتِجَابَةِ الدُّعَاءِ». انظر «تفسير القرطبي» (٧/ ٢٢٦).
وقوله: «وَإِذَا أَتَيْتَ قَوْمًا يَتَحَدَّثُونَ فَلَا تَقْطَعَنَّ حَدِيثَهُمْ»: فأخرج الإمام أحمد من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا قلت للناس: أَنْصِتُوا وهم يتكلَّمُون، فقد ألغيتَ على نفسك»؛ انظر: (الصحيحة: ١٧٠).
قال الألباني رَحِمَهُ اللهُ مُعلقًا على هذا الحديث: «وفي هذا الحديث تحذيرٌ من الإخلال بأدبٍ رفيع من آداب الحديث والمجالَسة، وهو أن لا يَقطع على الناس كلامَهم، بل يُنصت حتى ينتهي كلامُهم».
قوله: «وَلَا تُمِلَّ النَّاسَ مِنْ كِتَابِ اللهِ»: قال الطيبي: إشارة إلى تعظيمه، فرتب وصف التعظيم على الحكم للإشعار بالعلية أي: لا تحقر هذا العظيم الشأن الذي جبلت القلوب على محبته وعدم الشبع منه، أي: وإذا كان الإكثار يوجب الملل عما هذه أوصافه فما بالك بغيره من العلوم التي جبلت النفوس على النفرة من مشاقها ومتاعبها. «مرقاة المفاتيح» (١/ ٣٢٥)



٦٢٣. عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الشَّيْطَانُ يَهُمُّ بِالْوَاحِدِ وَالاثْنَيْنِ، فَإِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً لَمْ يَهُمَّ بِهِمْ**»[1].

(١) أخرجه مالك في الموطأ برواية يحيى الليثي (١/ ١٤٢٥، برقم: ٣٥٨٧)، عن عبد الرحمن بن حرملة، عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٨/ ٢٢): «لم يختلف الرواة للموطأ في إرسال هذا الحديث وقد رواه ابن أبي الزناد مسندًا عن أبي هريرة».
ورواية أبي الزناد أخرجه البزار كما في «كشف الأستار» (٢/ ٢٧٧، برقم: ١٦٩٨) قال حدثنا محمد بن الحسين بن أبي الحنين، ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن الأصم، ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن ابن حرملة، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة مرفوعا.
وهذا الإسناد ضعيف؛ قال الذهبي في عبد العزيز بن عبد الله الأصم «فيه جهالة». انظر: ميزان الاعتدال (٥/ ٢٠٩). وقال البزار -عقب إخراجه-: «حديث ابن حرملة لا نعلم رواه إلا ابن أبي الزناد، ولم نسمعه بهذا الإسناد إلا من ابن أبي الحنين». وقد ضعّف الحديث الألباني في «السلسة الضعيفة» (٨/ ٢٤٢).

التعليق:

قوله: «الشيطان يهم بالواحد والاثنين» أي في السفر «فإذا كانوا ثلاثة لم يهم بهم» فيه الحث على اتخاذ الرفيق المتعدد في السفر. انظر: «سراج المنير» للعزيزي (٣/ ٢٥٣).
قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ «وترجم له ابن خزيمة: «النهي عن سفر الاثنين وأن ما دون الثلاثة عصاة»؛ لأن معنى قوله «شيطان» أي: عاص. وقال الطبري رَحِمَهُ اللهُ: «هذا الزجر زجر أدب وإرشاد لما يخشى على الواحد من الوحشة والوحدة، وليس بحرام، فالسائر وحده في فلاة وكذا البائت في بيت وحده لا يأمن من الاستيحاش، لا سيما إذا كان ذا فكرة رديئة وقلب ضعيف.
والحق أن الناس يتباينون في ذلك، فيحتمل أن يكون الزجر عن ذلك وَقَعَ لحسم المادة، فلا يتناول ما إذا وقعت الحاجة لذلك، وقيل في تفسير قوله: «الراكب شيطان» أي سفره وحده يحمله عليه الشيطان، أو أشبه الشيطان في فعله، وقيل إنما كره ذلك لأن الواحد لو مات في سفره ذلك لم يجد من يقوم عليه، وكذلك الاثنان إذا ماتا أو أحدهما لم يجد من يعينه، بخلاف الثلاثة، ففي الغالب تؤمن تلك الخشية». انظر: «فتح الباري» (٦/ ٥٣).

٦٢٤. عَن بُرَيْدَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «**ثلاثٌ يَزِدْنَ فِي قُوَّةِ البَصَرِ:**

١-الكُحْلُ بالاثْمِدِ،

٢-والنَّظَرُ إِلَى الخُضْرَةِ،

٣-والنَّظَرُ إِلَى الوَجْهِ الحَسَنِ»(١).

٦٢٥. عَن عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**ثلاثٌ يَجْلِينَ البَصَرَ:**

١-النَّظَرُ إِلَى الخُضْرَةِ،

٢-وَإِلَى الماء الجاري،

---

(١) أخرجه أبو الحسن الفراء في «فوائده» كما ذكر السيوطي في «الجامع الصغير» (برقم: ٦٣١٨). وأورده السيوطي أيضا في «اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة» (١/ ١٠٦)، من طريق عبد الله بن عباد العبدي عن إسماعيل بن عيسى عن أبي هلال الراسبي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه به.

إسناده ضعيف؛ لأجل عبد الله ابن عباد، قال الذهبي: «ضعيف، وقال ابن حبان: روى عنه أبو الزنباع روح بن الفرج نسخة موضوعة». انظر: لسان الميزان (٤/ ٥٠٥). وضعفه الألباني في «السلسلة الأحاديث الضعيفة» (٧/ ٤٤٤).

التعليق:

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «المنار المنيف» (ص: ٥٣): «الحديث الموضوع لا يشبه كلام الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، ومنها أن يكون الحديث لا يشبه كلام الأنبياء فضلًا عن كلام رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي هو وحي يوحى، فيكون الحديث مما لا يشبه الوحي، بل لا يشبه كلام الصحابة، كحديث «**ثلاثة تزيد في البصر النظر إلى الخضرة والماء الجار، والوجه الحسن**» وهذا الكلام مما يجل عنه أبو هريرة وابن عباس، بل سعيد بن المسيب والحسن، بل أحمد ومالك رَحِمَهُمَا اللَّهُ ».

أما الكلام عن الكحل فقد سبق كلام العلماء وفوائده عند حديث رقم (٤٤٢)، و(٤٤٣)، و(٤٤٤).

٣-وإلى الوجه الحسن»[١].

---

(١) أورده السيوطي في «الجامع الصغير» (برقم: ٦٣١٥)، وعزاه لحاكم في «تاريخه» عن علي وعن ابن عمرو وعزاه لأبي نعيم في «الطب» عن عائشة، وعزاه للخرائطي في «اعتلال القلوب» عن أبي سعيد.

أما حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

فأخرجه الحاكم في «تاريخ نيسابور» كما في «فيض القدير (٣/ ٣١٣، برقم: ٣٤٨٦) من طريق أبي البختري وهب بن وهب، عن جعفر بن محمد الصادق، عن آبائه، عن علي أمير المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

حديث موضوع؛ والبلاء من وهب بن وهب بن كثير أبي البختري القرشي. قال أحمد وابن معين: يضع الحديث. انظر: «سير أعلام النبلاء» (٩/ ٣٧٤).

قال المناوي رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال ابن الجوزي: باطل موضوع ووهب كذاب».

وأما حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا شَوَّال

فأخرجه الديلمي في «الفردوس» (٢/ ٥٧)، عن الحاكم تعليقا، من طريق عبد الله بن عبد الوهاب الخوارزمي، عن يحيى بن أيوب المقابري، عن شعيب بن حرب، عن مالك بن مغول، عن طلحة بن مصرف، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعا.

إسناده ضعيف؛ لأجل عبد الله بن عبد الوهاب الخوارزمي، قال أبو نعيم «في حديثه نكارة». انظر: فيض القدير: (٣/ ٣١٣، برقم: ٣٤٨٦).

وأما حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

فأخرجه أبو نعيم الأصبهاني في «الطب النبوي» (١/ ٢٤٧، برقم: ١٣٤)، من طريق سليمان بن عمرو النخعي، عن منصور بن عبد الرحمن الحجبي، عن أمه صفية، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، به.

موضوع؛ فيه سليمان بن عمرو النخعي، قال ابن حجر: «الكلام فيه لا يحصر، فقد كذبه ونسبه إلى الوضع من المتقدمين والمتأخرين ممن نقل كلامهم في الجرح، أو ألفوا فيه فوق الثلاثين نفسا». انظر: لسان الميزان (٤/ ١٦٣).

وأما حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

فأخرجه الخرائطي في «اعتلال القلوب» (١/ ١٦٧)، عن أحمد بن إبراهيم بن خالد الكندي، عن محمد بن زكريا بن عاصم، عن محمد بن يحيى النيسابوري، عن عيسى بن=



٦٢٦ . عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَثَلُ الْمُؤْمِنِ وَمَثَلُ الْأَجَلِ مَثَلُ رَجُلٍ لَهُ ثَلَاثَةُ أَخِلَّاءَ قَالَ لَهُ مَالُهُ:**

١-أَنَا مَالُكَ خُذْ مِنِّي مَا شِئْتَ وَدَعْ مَا شِئْتَ،

٢-وَقَالَ الْآخَرُ: أَنَا مَعَكَ أَحْمِلُكَ وَأَضَعُكَ فَإِذَا مِتَّ تَرَكْتُكَ قَالَ: هَذَا عَشِيرَتُهُ،

٣-وَقَالَ الثَّالِثُ: أَنَا مَعَكَ أَدْخُلُ مَعَكَ وَأَخْرُجُ مَعَكَ مِتَّ أَوْ حَيِيتَ قَالَ: هَذَا عَمَلُهُ»(١).

=إبراهيم البركي، عن حماد، عن حميد الطويل، عن أبي الصديق بكر بن عمرو الناجي، عن أبي سعيد الخدري به.

قال السيوطي رَحِمَهُ اللَّهُ: «حماد هو ابن سلمة، هو فمن فوقه من رجال الصحيح، وعيسى البركي روى له أبو داود ووثق ومحمد بن يحيى هو الذهلي الحافظ إمام زمانه». ثم بعد ما ذكر أسانيد هذا الحديث قال: «ومجموع هذه الطرق يرقي الحديث عن درجة الوضع». انظر: اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة (١/ ١٠٦).

التعليق:

هذا الحديث كسابقه، انظر كلام ابن القيم هناك.

(١) هذا الحديث يرويه سماك بن حرب واختلف عنه في رفعه ووقفه على وجهين:

الوجه الأول: سماك بن حرب، عن النعمان بن بشير به مرفوعا.

روى عنه على هذا الوجه: حماد بن سلمة بن دينار البصري، أبو سلمة، «ثقة عابد، أثبت الناس في ثابت، وتغير حفظه بآخره»، انظر: التقريب: (ص: ٢٦٨، برقم: ١٥٠٧). أخرجه الحاكم في «المستدرك» -واللفظ له- (٦/ ٧٤، برقم: ٢٥١)، والبزار في «المسند» (٨/ ٢٢٢، برقم: ٣٢٧٣)، من طريق حماد به.

الوجه الثاني: سماك بن حرب، عن النعمان موقوفا.

روى عنه على هذا الوجه: أبو الأحوص سلام بن سليم الحنفي، «ثقة متقن، صاحب حديث». انظر: التقريب: (ص: ٤٢٥، برقم: ٢٧١٨). أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٩/ ٢٢٥، برقم: ٣٥٨٦٨) عنه.

والمحفوظ -والله أعلم- هو الوجه الموقوف؛ لأن أبا الأحوص أحفظ وأتقن من خالفه.=

٦٢٧ . عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الظُّلْمُ ثَلَاثَةٌ:**

١-فَظُلْمٌ لَا يَتْرُكُهُ اللهُ،

٢-وَظُلْمٌ يُغْفَرُ،

٣-وَظُلْمٌ لَا يُغْفَرُ،

فَأَمَّا الظُّلْمُ الَّذِي لَا يُغْفَرُ فَالشِّرْكُ، لَا يَغْفِرُهُ اللهُ،

وَأَمَّا الظُّلْمُ الَّذِي يُغْفَرُ فَظُلْمُ الْعَبْدِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ،

وَأَمَّا الَّذِي لَا يُتْرَكُ فَقَصُّ اللهِ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ»(١) .

=ومما يدل على أن الوجه الموقوف هو الأرجح فإن حماد بن سلمة الراوي الموقوف فقد وافق أبا الأحوص مرة فرواه موقوفا. أخرج الطبراني في «الكبير» (٢١/ ١١٩، برقم: ١٤٣)، من طريق حماد بن سلمة، عن سماك بن حرب، عن النعمان بن بشير مثله، ولم يرفعه.

التعليق:

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: «وتفسير هذا: أن ابن آدم في الدنيا، لابد له من أهل يعاشرهم، ومال يعيش به. فذان صاحبان يفارقانه ويفارقهما. فالسعيد: من اتخذ من ذلك ما يعينه على ذكر الله تعالى، وينفعه في الآخرة.

فيأخذ من المال ما يبلغ به إلى الآخرة، ويتخذ زوجة صالحة تعينه على إيمانه. فأمَّا من اتخذ أهلًا ومالًا يشغله عن الله تعالى، فهو خاسر؛... فإذا مات ابن آدم، وانتقل من هذه الدار: لم ينتفع من أهله وماله بشيء، إلا بدعاء أهله له واستغفارهم، وبما قدمه من ماله بين يديه». انظر: شرح حديث يتبع الميت ثلاث (ص: ٣-٤).

(١) أخرجه أبو داود الطيالسي (٣/ ٥٧٩، برقم: ٢٢٢٣)، ومن طريقه أورده ابن حجر في «المطالب العالية» (١٨/ ٦٠١، برقم: ٤٥٨١) عن الربيع بن صبيح، عن يزيد بن أبان الرقاشي، عن أنس به.

إسناده ضعيف؛ فإن يزيد بن أبان «ضعيف». انظر: التقريب (ص: ١٠٧١، برقم: ٧٧٣٣)، والربيع بن صبيح «صدوق سيئ الحفظ» انظر: التقريب (ص: ٣٢٠، برقم: ١٩٠٥). =

٦٢٨ . عَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْبَرَكَةُ فِي ثَلَاثَةٍ:**

١-فِي الْجَمَاعَةِ،

٢-وَالثَّرِيدِ،

٣-وَالسُّحُورِ»(١).

= **التعليق:**

الأول وهو «الظلم الذي لا يغفره الله فالشرك قال الله إن الشرك لظلم عظيم وأما الثاني وهو (الظلم الذي يغفره الله فظلم العباد أنفسهم فيما بينهم وبين ربهم) والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم قالوا: نكرة في سياق الشرط فعم كل ما فيه ظلم النفس، وقال فمنهم ظالم لنفسه فهذا لا يدخل فيه الشرك الأكبر، قال ابن مسعود: لما نزلت الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم شق ذلك على الصحب وقالوا: يا رسول الله أينا لم يظلم نفسه، قال: «إنما هو الشرك ألم تسمعوا قول العبد الصالح إن الشرك لظلم عظيم...» فمن سلم من أصناف الظلم فله الأمن التام ومن لم يسلم من ظلمه لنفسه فله الأمن ولا بد أن يدخل الجنة [تنبيه] قال ابن عربي رَحِمَهُ اللَّهُ: «من ظلم العباد أن يمنعهم حقهم الواجب عليه أداؤه وقد يكون ذلك بالحال لما يراه على المسكين وهو قادر واجد لسد خلته ودفع ضرورته». انظر: «فيض القدير» للمناوي (٤/ ٢٩٥).

وقال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في أقسام الظلم: «وهو نوعان: أحدهما: ظلم النفس، وأعظمه الشرك، كما قال-تعالى-: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: الآية: ١٣]؛ فإن المشرك جعل المخلوق في منزلة الخالق، فعبده وتألهه، فهو وضع الأشياء في غير موضعها... ثم يليه المعاصي على اختلاف أجناسها من كبائر وصغائر. والثاني: ظلم العبد لغيره». انظر: جامع العلوم والحكم (٢/ ٣٦).

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٦/ ٢٥١، برقم: ٦١٢٧) وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١/ ٥٦-٥٧) والبيهقي في «الشعب» (٦/ ٦٨، برقم: ٢٥٢٠) وابن أبي الصقر في «مشيخته» (٦٢) من طريق داود بن عبد الرحمن العطار ثني أبو عبد الله البصري عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النّهدي عن سلمان به مرفوعا.

قال المنذري رَحِمَهُ اللَّهُ: «ورواته ثقات وفيهم أبو عبد الله البصري لا يُدرى من هو». «الترغيب» (٢/ ١٣٧). وقال العراقي: «رجاله معروفون بالثقة إلا أبا عبد الله البصري، وبقية رجاله=

٦٢٩. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْمَجَالِسُ بِالْأَمَانَةِ إِلَّا ثَلَاثَةَ مَجَالِسَ:**

١-سَفْكُ دَمٍ حَرَامٍ،

٢-أَوْ فَرْجٌ حَرَامٌ،

٣-أَوِ اقْتِطَاعُ مَالٍ بِغَيْرِ حَقٍّ»(١).

=ثقات» انظر: «فيض القدير» (٣/ ٢١٩). وقال الهيثمي: «وفيه أبو عبد الله البصري قال الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يعرف، وبقية رجاله ثقات» «المجمع» (٣/ ١٥١). قلت: قال الذهبي في «الميزان»: أبو عبد الله بصري من جيران حماد بن زيد لا يعرف، ثم ذكر له حديثا وفيه أنّه روى عن الجُرَيري وعنه بشر بن معاذ، فالظاهر أنه غير هذا الذي روى عن التيمي وعنه داود العطار والله أعلم.

التعليق:

فقد ثبتت البركة في السحور عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. أخرج البخاري (٣/ ٢٩، برقم: ١٩٢٣) حديث أنس في «صحيحه» مرفوعا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً».

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب الأدب، باب في نقل الحديث (٤/ ٤١٩، برقم: ٤٨٦٩)، وأحمد في «مسنده» (٦/ ٣١٠٢، برقم: ١٤٩١٩)، والبيهقي في «سننه الكبرى» (١٠/ ٢٤٧، برقم: ٢١٢٢٤)، من طريق عبد الله بن نافع، عن ابن أبي ذئب، عن ابن أخي جابر بن عبد الله، عن جابر بن عبد الله به.

إسناده ضعيف؛ لجهالة ابن أخي جابر بن عبد الله.

وضعّف هذا الإسناد الألباني في «ضعيف الترغيب والترهيب» (٢/ ٢٧، برقم: ١٢٤٢).

التعليق:

يُستثنى من الكتمان كل ما يُوقع ضررًا على النفس أو على الغير أو الافتراء على الله ورسوله، وذلك لأن القاعدة الفقهية تقول أنَّ «درء المفسدة مُقدم على جلب المنفعة».

قال الكفوي رَحِمَهُ اللَّهُ في تعريف الأمانة: «كلُّ ما افترض على العباد فهو أمانة، كصلاة وزكاة وصيام وأداء دين، وأوكدها الودائع، وأوكد الودائع كتم الأسرار». «الكليات» للكفوي (ص: ٢٦٩). =

٦٣٠ . عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «

١-كرم المرء دينه،

٢-ومروءته عقله،

٣-وحسبه خلقه»[(١)].

=وقال الحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ: «إنما تُجالسوننا بالأمانة، كأنَّكم تظنُّون أنَّ الخِيانة ليست إلاَّ في الدِّينار والدِّرهم، إنَّ الخيانة أشدَّ الخيانة أنْ يُجالسنا الرجل، فنطمئن إلى جانبه، ثم ينطلق فيسعى بنا». «إحياء علوم الدين» (٣/ ٣٢٩).

وعن سفيان بن عيينة رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «من لم يكن له رأس مال فليتخذ الأمانة رأس ماله». «الدر المنثور» للسيوطي (٤/ ٥٠٠).

وقال ميمون بن مهران رَحِمَهُ اللَّهُ: «ثلاثة يؤدين إلى البر والفاجر: الأمانة؟ والعهد؟ وصلة الرحم». رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٧/ ٢١٩).

وقال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «آلات الرياسة خمس: صدق اللهجة، وكتمان السر، والوفاء بالعهد، وابتداء النصيحة، وأداء الأمانة». «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٩/ ٣٠)

وقال ابن أبي الدنيا رَحِمَهُ اللَّهُ: «الداعي إلى الخيانة شيئان: المهانة وقلة الأمانة، فإذا حسمهما عن نفسه بما وصفت ظهرت مروءته». «أدب الدنيا، والدين» للماوردي (ص: ٣٣٣).

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» -واللفظ له- (٢/ ١٨٤٢، برقم: ٨٨٩٥)، والدارقطني في «السنن» (٤/ ٤٦٦، برقم: ٣٨٠٤)، من طريق مسلم بن خالد، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبي هريرة به.

إسناده ضعيف؛ لأجل مسلم بن خالد الزنجي فمعظم الأئمة على تضعيفه. انظر: «تهذيب التهذيب» (٤/ ٦٨). قال الحاكم في «المستدرك» (١/ ١٢٣، برقم: ٤٢٤): «صحيح على شرط مسلم»، وتعقبه الذهبي: «الزنجي ضعيف». وقال البيهقي في «السنن» (١٠/ ١٩٥): «هذا يعرف بمسلم بن خالد الزنجي (وقد روي) من وجهين آخرين ضعيفين عن أبي هريرة». وضعفه الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٥/ ٣٩١).

التعليق:

قال بعض العلماء: «الكرم هو اسم واقع على كل نوع من أنواع الفضل، ولفظ جامع لمعاني السماحة والبذل». «عين الأدب والسياسة» لأبي الحسن بن هذيل (ص: ١٠٥).=



٦٣١ . عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «

١-صنائع المعروف تقي مصارع السوء،

٢-والصدقة خفيا تطفئ غضب الرب،

٣-وصلة الرحم زيادة في العمر،

وكل معروف صدقة، وأهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة، وأهل المنكر في الدنيا هم أهل المنكر في الآخرة، وأول من يدخل الجنة أهل المعروف»[١].

=قال أبو سليمان الداراني: جلساء الرحمن يوم القيامة من جعل في قلبه خصالًا: الكرم والسخاء والحلم والرأفة والشكر والبر والصبر». «عدة الصابرين» لابن قيم الجوزية (ص: ١٤٣).

مَرَّ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالب-رَضِي الله عنة-، بقوم يتحدثون فَقَالَ: فيمَ انتم؟.. فَقَالُوا: نتذاكر الْمُرُوءَة. فَقَالَ: اَوْ مَا كفاكم الله عَزَّوَجَلَّ ذَاك فِي كِتَابَة اذا يَقُول: «ان الله يامر بِالْعَدْلِ والاحسن» فالعدل: الانصاف، والاحسان: التفضل، فَمَا بَقِي بعد هَذَا؟ انظر: «الدر المنثور» للسيوطي (٩/ ١٠٤).

قال قتادة رَحِمَهُ اللَّهُ في قوله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ ﴾ [النحل: الآية: ٩٠] الآية: ليس من خلق حسن كان أهل الجاهلية يعملون به ويعظمونه ويخشونه إلا أمر الله به وليس من خلق سيء كانوا يتعايرونه بينهم إلا نهى الله عنه وقدم فيه وإنما نهى عن سفاسف الأخلاق ومذامها. «المصدر السابق».

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» من طريق عبيد الله بن الوليد الوصافي، عن محمد بن علي، عن أم سلمة به.

إسناده ضعيف؛ لأجل عبيد الله بن الوليد الوصّافي، أبو إسماعيل الكوفي العجلي. «ضعيف». انظر: «التقريب» (ص: ٦٤٦، برقم: ٤٣٨١). وأما بقية رجال الإسناد وهم: محمد بن بكر بن كردان الحريري البصري، ومحمد بن يحيى الحنبشي الكوفي، ومنذر بن جيفر العبدي فلم أقف على ترجمة لهم.

قال الطبراني -عقب إخراجه-: «لا يروى عن أم سلمة إلا بهذا الإسناد تفرد به الوصافي»،=

٦٣٢ . عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يُشَمَّتُ الْعَاطِسُ ثَلَاثًا، فَمَا زَادَ فَهُوَ مَزْكُومٌ**»[١].

=وضعّف الحديث الهيثمي في «المجمع الزوائد» (٣/ ١١٥، برقم: ٤٦٣٩)، والألباني في «السلسلة الصحيحة» (٤/ ٥٣٨) وقال: «ومن دونهم لم أعرفه».

التعليق:

قال أبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «صنائع المعروف تقي مصارع السوء». «ربيع الأبرار ونصوص الأخيار» للزمخشري (٤/ ٣٥٧).

وقال جعفر بن محمد الصادق رَحِمَهُ اللَّهُ: «إن لله وجوها من خلقه، خلقهم لقضاء حوائج عباده، يرون الجود مجدًا، والإفضال مغنمًا، والله يحب مكارم الأخلاق». «المصدر السابق».

قال عطاء بن أبي رباح رَحِمَهُ اللَّهُ: «تفقدوا إخوانكم بعد ثلاث، فإن كانوا مرضى فعودوهم، أو مشاغيل فأعينوهم، أو نسوا فذكروهم». «إحياء علوم الدين» للغزالي (٢/ ١٧٦).

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «حياة بني آدم وعيشهم في الدنيا لا يتم إلا بمعاونة بعضهم لبعض في الأقوال أخبارها وغير أخبارها وفي الأعمال أيضًا...». «الفتاوى الكبرى» لابن تيميةً (٦/ ٣٦٤).

(١) **هذا الحديث يرويه وكيع واختلف عنه في تكرير التشميت على وجهين:**

الأوجه الأول: عن وكيع، عن عكرمة، عن إياس بن سلمة بن الأكوع، عن أبيه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يُشَمَّتُ الْعَاطِسُ ثَلَاثًا، فَمَا زَادَ فَهُوَ مَزْكُومٌ**».

روى عنه على هذا الوجه: علي بن محمد بن إسحاق الطَنافسي، «ثقة». انظر: التقريب: (ص: ٧٠٤، برقم: ٤٨٢٥). أخرجه ابن ماجه في «سننه» أبواب الأدب، باب تشميت العاطس، (٤/ ٦٦٢، برقم: ٣٧١٤).، عن علي بن محمد بن أبي شداد الطنافسي به.

الوجه الثاني: عن وكيع، عن عكرمة بن عمار، عن إياس بن سلمة بن الأكوع، عن أبيه أنَّ التشميت وقع في الأولى، وحين عطس أخرى قال له النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الرَّجُلُ مَزْكُومٌ**»، وسيأتي لفظه.

روى عنه على هذا الوجه: محمد بن عبد الله بن نمير الهمْداني، الكوفي، أبو عبد الرحمن، «ثقة حافظ»انظر: التقريب: (ص: ٨٦٦، برقم: ٦٠٩٣). أخرجه مسلم في «صحيحه» (٨/ ٢٢٥، برقم: ٢٩٩٣) من طريق أبي النضر هاشم بن القاسم، وأخرجه أيضا في=

....

=«صحيحه» (٨/ ٢٢٥، برقم: ٢٩٩٣) عن محمد بن عبد الله بن نمير، عن وكيع، به بلفظ: أنّ سلمة بن الأكوع سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ: «**يَرْحَمُكَ اللهُ**»، ثُمَّ عَطَسَ أُخْرَى فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الرَّجُلُ مَزْكُومٌ**».

والذي يظهر أنَّ المحفوظ والأشبه بالصَواب عن وكيع هو الأول؛ **لِعِدةِ قرائن:**

الأولى: الحفظ والإتقان: فمحمد بن عبد الله بن نمير من الحفظ والإتقان بمكان، وهو مقدّم على مخالفه. قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «محمد بن عبد الله بن نمير درة العراق» انظر: الجرح والتعديل: (١/ ٣٢٠).

والثانية: المتابعة القاصرة: فمحمد بن عبد الله بن نمير متابع على روايته، تابعه: هاشم بن القاسم بن مسلم الليثي، البغدادي، أبو النضر، مشهور بكنيته، ولقبه قيصر، «ثقة ثبت» التقريب: (ص: ١٠١٧، برقم: ٧٣٠٥).

والثالثة: أنَّ الإمام مسلم اعتمد الأول، فأخرجه في صحيحه.

والرابعة: ترجيح الأئمة: وممن وقفت عليه قول الحافظ ابن حجر عن رواية الطنافسي: «وهي رواية شاذة؛ لمخالفة جميع أصحاب عكرمة بن عمار في سياقه، ولعلَّ ذلك من عكرمة المذكور لما حدَّث به وكيعًا، فإنَّ في حفظه مقالًا» انظر: فتح الباري: (١٠/ ٦٠٥).

التعليق:

تشميت العاطس إذا حمد الله واجب على الكفاية، بمعنى: إذا شمته شخص سقط الوجوب عن الآخرين، فإن لم يشمته أحد ممن سمعه أثموا جميعهم؛ لما رواه أبو هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خَمْسٌ تَجِبُ لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ: رَدُّ السَّلَامِ وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ...**» رواه مسلم (٢٠٢٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «واختلف أصحابنا وغيرهم في عيادة المريض، وتشميت العاطس، وابتداء السلام، والذي يدل عليه النص وجوب ذلك، فيقال هو واجب على الكفاية». انظر: «الفتاوى الكبرى» (١/ ٤٤٣)

وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا تكرر العطاس من إنسان متتابعًا، فالسنة أن يشمته لكل مرة إلى أن يبلغ ثلاث مرات. روينا في «صحيح مسلم» وسنن أبي داود والترمذي عن سلمة بن الأكوع رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «أنه سمع النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعطس عنده رجل، فقال له: يرحمك الله، ثم عطس أخرى، فقال له رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الرجل مزكوم**» هذا لفظ رواية مسلم.=



٦٣٣. عن الأسود قال: «سألت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ما كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصنع في بيته؟

قالت: «**ما كان إلا بشرًا من البشر،**

١-يفلي ثوبه،

٢-ويحلب شاته،

٣-ويخدم نفسه»[1].

=وأما رواية أبي داود والترمذي فقالا: قال سلمة: «عطس رجل عند رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأنا شاهد، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يرحمك الله**»، ثم عطس الثانية أو الثالثة، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يرحمك الله، هذا رجل مزكوم**». قال الترمذي: حديث حسن صحيح» انظر: «كتاب الأذكار» (١/ ٢٧٣)

(١) **هذه الحديث يرويه ليث بن سعد واختلف عنه على وجهين:**

الأوجه الأول: أخرج الإمام أحمد في «مسنده» (١٢/ ٦٣١٤، برقم: ٢٦٨٣٥) عن حماد بن خالد، عن ليث بن سعد، عن معاوية بن صالح، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة به. وحماد بن خالد الخياط القرشي، «ثقة أمي» انظر: التقريب: (ص: ٢٦٨، برقم: ١٥٠٤).

الوجه الثاني: أخرج أبو يعلى في «مسنده» (٨/ ٢٨٦، برقم: ٤٨٧٣)، من طريق الحجاج بن محمد، عن ليث بن سعد، عن معاوية بن صالح، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة به. وحجاج بن محمد المصيصي الأعور، «ثقة ثبت» انظر: التقريب: (ص: ٢٢٤، برقم: ١١٤٤). وذكر عمرة بدل القاسم.

والذي يظهر أنَّ المحفوظ عن ليث هو الثاني؛ لِعِدِّةِ قرائن:

الأولى: الحفظ والأولى: الحفظ والإتقان: أن الراوي في الوجه الثاني أحفظ وأتقن من مخالفه.

الثاني: أن ليث متابع على روايته في الوجه الثاني: فقد تابعه عبد الله بن وهب فيما أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (١٢/ ٤٨٨، برقم: ٥٦٧٥)، وعبد الله بن صالح فيما أخرجه البخاري في «الأدب المفرد (ص: ٢٤٨، برقم:٥٤١). =

٦٣٤. عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**التّاجِرُ الصَّدُوقُ الأَمِينُ مع**:

١-النَّبيينَ.

٢-والصِّدِّيقِينَ.

٣-والشُّهَداءِ»[(١)].

=**التعليق:**

من كمال خلق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنه كان متواضعا يساهم في خدمة البيت. وهذا الحديث السابق الذي تم ذكر اختلاف الوارد فيه فقد رواه البخاري (٥٣٦٣): عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، «مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَتْ: «كَانَ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ، فَإِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ خَرَجَ». والمهنة أي الخدمة. بوّب عليه الإمام البخاري بقوله: «بَابُ خِدْمَةِ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ».

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: «(المهنة) الخدمة ... وقد فسرت عائشة هذه الخدمة في رواية عنها، فروى المقدام بن شريح، عن أبيه، عَن عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهُ سألها: «كَيْفَ كَانَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصنع إذا كَانَ فِي بيته؟ قَالَتْ: (مثل أحدكم فِي مهنة أهله، يَخْصِفُ نَعْلَهُ، ويُرَقِّعُ ثَوْبَهُ، ويصنع الشيء). وروى معاوية بن صالح، عَن يَحْيَى بْن سَعِيد، عَن عمرة، قَالَتْ: سئلت عَائِشَة: مَا كَانَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصنع فِي بيته؟ قَالَتْ: (بشر مِنَ الْبَشَرِ، يَخْدِمُ نَفْسَهُ، وَيَحْلُبُ شَاتَهُ، ويُرَقِّعُ ثَوْبَهُ، ويَخْصِفُ نَعْلَهُ) ...» انتهى. «فتح الباري» لابن رجب (٦/ ١٠٨). وأما ما جرت العادة باختصاص النساء بعمله كالطبخ والعجن، فلم يرد بإسناد صحيح أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقوم به في بيته.

(١) أخرجه الترمذي في «جامعه» أبواب البيوع عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باب ما جاء في التجار وتسمية النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إياهم (٢/ ٤٩٨، برقم: ١٢٦٥)، من طريق سفيان الثوري، عن أبي حمزة، عن الحسن البصري، عن أبي سعيد الخدري به.

إسناده ضعيف؛ للانقطاع الواقع فيه، فإن الحسن البصري لم يسمع من أبي سعيد. قال بهز بن أسد: «لم يسمع الحسن من ابن عباس، ولا من أبي هريرة، ولم يره، ولا من جابر، ولا من أبي سعيد الخدري، واعتماده على كتب سمرة». انظر: تهذيب التهذيب (١/ ٣٨٨).=

٦٣٥. عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«أن رجلا شتم أبا بكر والنبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **جالس فجعل النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يعجَب ويتبسّم فلما أكثر رد عليه بعض قوله فغضب النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، وقام فلحقه أبو بكر فقال يا رسول الله كان يشتمني وأنت جالس فلما رددت عليه بعض قوله غضبت وقمت قال إنه كان معك ملك يرد عنك فلما رددت عليه بعض قوله وقع الشيطان فلم أكن لأقعد مع الشيطان ثم قال يا أبا بكر ثلاث كلهن حق**

=وضعف إسناده الألباني في «ضعيف جامع الصغير وزياداته» (ص: ٣٦٨، برقم: ٢٥٠١).

التعليق:

وفي هذا الباب ورد عن رفاعة بن رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ التُّجَّارَ يُبعَثُونَ يَومَ القِيَامَةِ فُجَّارًا، إِلَّا مَن اتَّقَى اللهَ وَبَرَّ وَصَدَقَ**». أخرجه الترمذي (١٢١٠) وابن ماجه (٢١٤٦)

قال الترمذي: حسن صحيح. وقال الحاكم: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي. وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٩٩٤)

قال المباركفوري في «تحفة الأحوذي» (٤/ ٣٣٦): «**إِلَّا مَنِ اتَّقَى اللهَ**» بأن لم يرتكب كبيرة ولا صغيرة، مِن غِشٍّ وخيانة، أي: أَحسَنَ إلى الناس في تجارته، أو قام بطاعة الله وعبادته، «وَصَدَقَ» أي: في يمينه وسائر كلامه.

قال القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ: «لما كان من دَيدَنِ التجار التدليس في المعاملات، والتهالُكُ على ترويج السلع بما تيسر لهم من الأيمان الكاذبة ونحوها، حكم عليهم بالفجور، واستثنى منهم من اتقى المحارم، وبرَّ في يمينه، وصدق في حديثه. وإلى هذا ذهب الشارحون، وحملوا الفجور على اللغو والحلف، كذا في «المرقاة». انتهى.

وقال أبو حامد الغزالي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وجه الجمع بين هذه الأخبار تفصيل الأحوال: فنقول: لسنا نقول التجارةُ أفضل مطلقا من كل شيء، ولكنّ التجارة إما أن تُطلَبَ بها الكفاية أو الزيادة على الكفاية. فإن طَلب منها الزيادة على الكفاية، لاستكثار المال وادخاره، لا ليُصرَف إلى الخيرات والصدقات، فهي مذمومة؛ لأنه إقبال على الدنيا التي حبها رأس كل خطيئة، فإن كان مع ذلك ظالما خائنا فهو ظلم وفسق. فأما إذا طلب بها الكفاية لنفسه وأولاده، فالتجارة تعففا عن السؤال أفضل». انظر: «إحياء علوم الدين» (٢/ ٧٩):

١-ما من عبد ظلم بمظلمة فيغضي عنها لله عَزَّوَجَلَّ إلا أعز الله بها نصره،

٢-وما فتح رجل باب عطية يريد بها صلة إلا زاده الله بها كثرة،

٣-وما فتح رجل باب مسألة يريد بها كثرة إلا زاده الله عَزَّوَجَلَّ بها قلة»(١).

---

(١) هذا الحديث يرويه ابن عجلان واختلف عنه: أخرجه أحمد في «مسنده» -واللفظ له- (٢/ ٢٠١٣، برقم: ٩٧٥٥)، عن يحيى القطان، وأبو داود في «سننه» كتاب الأدب، باب في الانتصار، (٤/ ٤٢٦، برقم: ٤٨٩٦)، من طريق سفيان بن عيينة، كلاهما (يحيى، وسفيان)، عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة به.

وأخرجه أبو داود في «سننه» كتاب الأدب، باب في الانتصار، (٤/ ٤٢٥، برقم: ٤٨٩٦)، من طريق الليث بن سعد، عن سعيد المقبري، عن بشير بن المحرر، عن سعيد بن المسيب مرسلا.

والصحيح هو المرسل. وقد صوب الدارقطني رواية المرسلة وقال: «ويشبه أن يكون ذلك من ابن عجلان، لأنه يقال: إنه كان قد اختلط عليه روايته عن سعيد المقبري، والليث بن سعد، فيما ذكر يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل أصح الناس رواية عن المقبري، وعن ابن عجلان، عنه يقال: إنه أخذها عنه قديما» انظر: العلل: (٨/ ١٥٢، برقم: ١٤٧٢). وقال المنذري: «في إسناده محمد بن عجلان وفيه مقال. وذكر البخاري في تاريخه المرسلَ، وذكر المسند بعده وقال والأول أصح». انظر: «عون المعبود» (٤/ ٤٢٦).

التعليق:

ردُّ أبي بكر على الرجل ليس حرامًا، بل هو أخذ بالرخصة في الانتصار لمن ظُلم، قال ابن رسلان في «شرح سنن أبي داود» (١٨/ ٦٣٩): «فانتصر منه أبو بكر بعد ظلمه له ثلاث مرات، وأخذ بحقه، وجاوبه بمثل ما قال، ولم يجاوز مثل ما قال له، فالمنتصر مطيع لله بما أباحه له، وقد ذكر الله حد الانتصار فقال: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾ [الشورى: الآية: ٤٠]... ثم قال: «وأما هذا الحديث فمن وقع في عرضه إنسان فله حالتان: حالة جواز وإباحة، وهو الانتصار ممن وقع فيه دون عدوان، وحالة فضيلة وحصول ثواب على صبره، فأبو بكر استعمل فضيلة الجواز بعد ثالثة، فانتصر، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أراد له حالة الفضيلة وحصول الثواب». =

٦٣٦. عن يعلى بن منبه الثقفي قال: جاء الحسن، والحسين يستبقان إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فضمهما إليه، ثم قال: «**إن الولد**

١-مبخلة.

٢-مجبنة.

٣-مجهلة»[(١)].

= **وأما قيام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من المجلس، فلأمرين:**

الأول: أنه أراد من أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن يأخذ بالكمال المناسب لمنزلته وفضله، قال القاري في «مرقاة المفاتيح» (٨/ ٣١٨٥): «وَهُوَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ جَمَعَ بَيْنَ الِانْتِقَامِ عَنْ بَعْضِ حَقِّهِ، وَبَيْنَ الصَّبْرِ عَنْ بَعْضِهِ، لَكِنَّ لَمَّا كَانَ الْمَطْلُوبُ مِنْهُ الْكَمَالَ الْمُنَاسِبَ لِمَرْتَبَتِهِ مِنَ الصِّدِّيقِيَّةِ؛ مَا اسْتَحْسَنَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: (فَغَضِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)».

وقال الصنعاني في «التحبير لإيضاح معاني التيسير» (٣/ ١٧٦): «وكأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحبّ للصديق الصبر والمغفرة لقوله: ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾ [الشورى: الآية: ٤٣]».

الثاني: أنه مجلس حضر فيه الشيطان، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يحضر مجلسا حضر فيه الشيطان، قال ابن رسلان في «شرح سنن أبي داود» (١٨/ ٦٣٩): «فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لا يحضر في مكان حضر فيه الشيطان، بل ينتقل منه كما في قضية الوادي، إذ قال: «إن به شيطانا حضر لما فاتتهم الصلاة فارتحلوا عنه». اهـ

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» -واللفظ له- (٣/ ١٦٤، برقم: ٤٧٩٩)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠/ ٢٠٢ برقم: ٢٠٩٢٢)، من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن أبي راشد، عن يعلى بن منبه الثقفي به.

إسناده ضعيف؛ لجهالة سعيد بن أبي راشد، فقد انفرد بالرواية عنه عبد الله بن عثمان بن خثيم، ولم يوثقه غير ابن حبان. انظر: تهذيب الكمال (١٠/ ٤٢٦). قال الحاكم -عقب إخراجه-: «صحيح على شرط مسلم».

التعليق:

في هذا الحديث العظيم بيانٌ لما طُبِع عليه الوالدان مع الولد - ذكرًا كان أو أنثى - ولما=



٦٣٧ . عن خريم بن فاتك الأسدي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى صلاة الصبح، فلما انصرف قام قائما، فقال: «**عُدِلَتْ شَهَادَةُ الزُّورِ بِالْإِشْرَاكِ بِاللهِ**» **ثلاث** مرار، ثم تلا هذه الآية: ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَـٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ ﴿٣٠﴾ حُنَفَآءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِۦ﴾ [الحج: الآيات: ٣٠-٣١][1].

= تجلبه محبَّةُ الوالدين للولد، وليس في الحديث القبول لهذه الصفات، أو الاستِسلام لها والرضا بها؛ بل فيه الإشارة لِمُحاسَبة النفس عليها، والتخلُّص منها.

وهذا الحديث يُشبِه ما روى بُرَيدَة بن الحَصِيب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: «خطَبَنا رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأقبَل الحسن والحسين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا عليهما قميصان أحمران، يعثران ويَقُومان، فنزل فأخَذَهما فصعد بهما، ثم قال: «صدق الله؛ ﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَـٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التغابن: الآية: ١٥]، رأيت هذينِ فلم أصبر»، ثم أخذ في الخطبة»؛ (أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه والبيهقي وابن خُزَيمة وابن أبي شيبة والحاكم، وقال: على شرط مسلم، ووافَقَه الذهبي والألباني كما في «صحيح أبي داود»).

قوله: «مجبنة»: أي يحمل أبويه على البخل والجبن حتى يبخلا بالمال لأجله ويتركا الجهاد بسببه. انظر: التيسير شرح جامع الصغير (١/ ٣٠٤).

قوله: «مبخلة»: هو مفعلة من البخل ومظنة له، أي يحمل أبويه على البخل ويدعوهما إليه فيبخلان بالمال لأجله. انظر: النهاية (١/ ١٠٣).

قوله: «مجهلة»: أي: يحمله على ترك الرحلة في طلب العلم والجد في تحصيله والانقطاع لطلبه لاهتمامه بما يصلح شأنه من نفقة ونحوها. وجاءت في بعض الروايات بزيادة «محزنة» يحمل أبويه على كثرة الحزن لكونه أن أصابه مرض حزنا أو طلب مالا يمكنهما تحصيله حزنا. «التيسير شرح جامع الصغير» (١/ ٣٠٤).

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب القضاء، باب في شهادة الزور (٣/ ٣٢٤، برقم: ٣٥٩٩)، وابن ماجه في «سننه» أبواب الأحكام، باب شهادة الزور (٢٣٣/ ٤٤٥، برقم: ٢٣٧٢)، من طريق محمد بن عبيد، وعنه -يعني ابن عبيد- أخرجه أحمد في «مسنده» (٨٤٣٠٦، برقم: ١٩٢٠٠)، عن سفيان العصفري، عن أبيه أبي حازم زياد ويقال: دينار، عن حبيب بن النعمان، عن خريم بن فاتك الأسدي به.

إسناده ضعيف؛ لأجل زياد العصفري، وشيخه حبيب بن النعمان، مجهولان. قال عباس=

٦٣٨. عن معاوية بن حيدة القشيري قال: قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «

١-ويل للذي يحدث بالحديث ليضحك به القوم فيكذب،

٢-ويل له،

٣-ويل له»[1].

=ابن محمد الدوري: «سمعت يحيى بن معين يقول في حديث خريم بن فاتك: الحديث كما حدث به محمد بن عبيد، ومروان بن معاوية لم يقم إسناده». انظر: تهذيب الكمال: (٣/ ٤٤٣)، وقد ضعفه ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٤/ ٥٤٨، ٥/ ٧٨٧)، وقال: «وحبيب لا يعرف بغير هذا، ولا تعرف حاله، وزياد العصفري مجهول». قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٩/ ٥٧٦): «إسناده واه؛ لأنه دائر بين مجهول وضعيف» وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤/ ٣٤٩): «إسناده مجهول».

التعليق:

قوله: «عُدلت» على بناء المفعول مخففا، أي: جعلت عديلة له لفظا لما بينهما من المناسبة معنى، وذلك لأن الإشراك من باب الشهادة بالعبادة لغير أهلها، فهي شهادة بالزور كالشهادة بالمال لغير أهله. انظر: «حاشية السندي على ابن ماجه» (٢/ ٦٧).

وقال الملا علي قاري: جعلت الشهادة الكاذبة مماثلة للإشراك بالله في الإثم؛ لأن الشرك كذب على الله بما لا يجوز، وشهادة الزور كذب على العبد بما لا يجوز، وكلاهما غير واقع في الواقع. وقال الطيبي رَحِمَهُ اللهُ: «وإنما ساوى قول الزور الشرك لأن الشرك من باب الزور، فإن المشرك زاعم أن الوثن يحق العبادة. انظر: «عون المعبود شرح سنن أبي داود» (٦/ ١٠).

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب الأدب، باب في التشديد في الكذب (٤/ ٤٥٤، برقم: ٤٩٩٠)، والترمذي في «جامعه» -واللفظ له- أبواب الزهد عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باب فيمن تكلم بكلمة يضحك بها الناس (٤/ ١٤٧، برقم: ٢٣١٥)، وأحمد في «مسنده» (٩/ ٤٦٢٦، برقم: ٢٠٣٦٣)، من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن بهز بن حكيم، عن أبيه حكيم بن معاوية، عن أبيه معاوية بن حيدة به.

إسناده حسن؛ لأجل بهز بن حكيم بن معاوية القشيري، أبو عبد الملك، «صدوق». انظر: التقريب: (١٧٨، برقم: ٧٨٠)، قال الترمذي -عقب إخراجه-: «حديث حسن». =

٦٣٩ . عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قُلْتُ: «**يَا رَسُولَ اللهِ، مَا النَّجَاةُ؟**

١ -امْلِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ،

٢ -وَلْيَسَعْكَ بَيْتُكَ،

٣ -وَابْكِ عَلَى خَطِيئَتِكَ»[(١)].

= **التعليق:**

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: «الكذب لا يصلح فيه جد ولا هزل». «الآداب الشرعية» (١/ ٢٠).

الحديث دليل على تحريم الكذب لإضحاك القوم، وهذا تحريم خاص. ويحرم على السامعين سماعه إذا علموه كذبا؛ لأنه إقرار على المنكر بل يجب عليهم النكير أو القيام من الموقف، وقد عد الكذب من الكبائر قال الروياني من الشافعية أنه كبيرة، ومن كذب قصدا ردت شهادته، وإن لم يضر بالغير؛ لأن الكذب حرام بكل حال. «سبل السلام» (٤/ ١٨٣).

(١) أخرجه الترمذي في «جامعه» -واللفظ له- أبواب الزهد عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باب ما جاء في حفظ اللسان (٤/ ٢٠٨، برقم: ٢٤٠٦)، وأحمد في «مسنده» (٧/ ٣٨٦١، برقم: ١٧٦٠٧)،

حديث حسن وهذا الإسناد ضعيف؛ لأجل علي بن يزيد بن أبي زياد الألهاني أبو عبد الملك الدمشقي صاحب القاسم بن عبد الرحمن، «ضعيف». انظر: التقريب: (ص: ٧١٧، برقم: ٤٨٥١،)، قال التِّرْمذي -عقب إخراجه-: «هذا حديثٌ حسنٌ». وأقره الحافظ ابن حجر «الفتح» (١١/ ٣١٤)، قال

التعليق:

قوله: «أملك عليك لسانك» قال الطيبي: أي احفظه عما لا خير فيه. وقوله: «وليسعك» بكسر اللام أمر من وسع يسع. قال الطيبي: الأمر في الظاهر وارد على البيت وفي الحقيقة على المخاطب، أي: تعرض لما هو سبب للزوم البيت من الاشتغال بالله والمؤانسة بطاعته والخلوة عن الأغيار وقوله: «وابك على خطيئتك» قال الطيبي: ضمن بكى معنى الندامة، وعداه بعلى أي اندم على خطيئتك باكيا. «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣١٢٣).

٦٤٠. عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: «جاءت عجوز إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو عندي فقال لها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من أنت؟**»، قالت: أنا جثامة المزنية، فقال: «**بل أنت حسانة المزنية،**

١-كيف أنتم؟

٢-كيف حالكم؟

٣-كيف كنتم بعدنا؟

قالت: بخير، بأبي أنت وأمي يا رسول الله.

فلما خرجت قلت: يا رسول الله تقبل على هذه العجوز هذا الإقبال؟، فقال: «إنها كانت تأتينا زمن خديجة؛ وإن حسن العهد من الإيمان»[1].

---

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١/ ١٥، برقم: ٤٠) من طريق صالح بن رستم، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا به.
إسناده حسن؛ لأجل صالح بن رستم أبي عامر الخزاز قال الذهبي في «الميزان» (٢/ ٢٩٤): «حديثه لعله يبلغ خمسين حديثًا. وهو كما قال أحمد بن حنبل: صالح الحديث».
قال الحاكم -بعد إخراجه-: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين فقد اتفقا على الاحتجاج برواته في أحاديث كثيرة وليس له علة». وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١/ ٤٢٥، برقم: ٢١٦).

التعليق:

قال الزبيدي رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو يشرح الإحياء في قول الغزالي بعد ذكر هذا الحديث: «فمن الوفاء مراعاة اصدقاءه» و احبابه و «اقربائه» بل و «المتعلقين به» والمترددين اليه و«مراعاتهم اوقع في قلب الصديق من مراعاة الاخ نفسه فإن فرحه بتعهد من يتعلق به اكثر اذلا يدل على قوة الشفقة و الحب الا تعديم ما من المحبوب الى كل ما يتعلق به حتى الكلب الذى على باب داره ينبغي أن يتميز في القلب عن سائر الكلاب و«هذا هو الغاية القصوى في حسن العهد وقس على ذلك جيرانه و اهل حارته بل اهل قريته. انظر: «إتحاف السادة المتقين» (٦/ ٢٣٥).

١٤٦. «لقي عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، صهيبا الرومي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقال له: أي رجل أنت؛ لولا خصال **ثلاث** فيك!

فقال صهيب: وما هن؟

فقال:

١-اكتنيت وليس لك ولد،

٢-وانتميت إلى العرب وأنت من الروم،

٣-وفيك سرف في الطعام.

فقال صهيب:

أما قولك: اكتنيت ولم يولد لك؛ فإن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كناني أبا يحيى.

وأما قولك: انتميت إلى العرب ولست منهم، وأنت رجل من الروم؛ فإني رجل من النمر بن قاسط، فسبتني الروم من الموصل بعد إذ أنا غلام عرفت نسبي.

وأما قولك: فيك سرف في الطعام؛ فإني سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**خياركم من أطعم الطعام**»، **فذلك الذي يحملني على أن أطعم الطعام**»[(١)].

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٨/ ٤٣٣٨، برقم: ١٩٢٤٥)، من طريق حماد بن سلمة، عن زيد بن أسلم، عن عمر بن الخطاب.
هذا إسناد ضعيف للانقطاع الواقع فيه، فإنَّ زيد بن أسلم لم يدرك عمر بن الخطاب. قال العلائي: «قال سفيان بن عيينة: ما سمع من ابن عمر إلا حديثين». انظر: «تحفة التحصيل» (١/ ١٣٩). فمن باب أولى أنه لم يسمع من أبيه.
وأخرجه أحمد في «مسنده» (١١/ ٥٧٧٤، برقم: ٢٤٥٥٧)، والحاكم في «مستدركه» (٤/ ٢٧٨، برقم: ٧٨٣٤)، من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل، عن حمزة بن صهيب، عن أبيه به.
هذا الإسناد ضعيف أيضا؛ فإن عبد الله بن محمد بن عقيل «صدوق في حديثه لين، ويقال:=

٦٤٢. عن البراء رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أنه قال سمعت رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يقول: «**من قال للمدينة يثرب فليستغفر الله، هي طابة، هي طابة، هي طابة**»[1].

=تغير بآخره» انظر: التقريب (ص: ٥٤٢، برقم: ٣٦١٧)، وحمزة بن صهيب بن سنان قال ابن حجر في «التقريب»: (٢٧١، برقم: ١٥٣١) «مقبول»، وهو إلى الجهالة أقرب لأنه لم يرو عنه إلا اثنين ولم أر أحدا أن ينص على توثيقه إلا ابن حبان أورده في «الثقات» انظر: «تهذيب الكمال»: (٧/ ٣٢٩).

التعليق:

قال ابن عدي في الكامل: ومنهم صهيب بن سنان الرومي، ولم يكن روميا وإنما نسب إليهم لأنهم سبوه وباعوه وقيل لأنه كان أحمر اللون وهو من نمر بن قاسط كناه رسول الله أبا يحيى قبل أن يولد له. (١/ ٥٩٠) توفي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في شوال سنة ٣٨ هـ.

في هذا الحديث مشروعية الاكتناء، لمن لم يكن له ولد، بل قد صح في البخاري وغيره أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كنى طفلة صغيرة حينما كساها ثوبا جميلا فقال لها: هذا سنا يا أم خالد، هذا سنا يا أم خالد». البخاري: (٥٨٢٣).

(١) الحديث بهذا اللفظ عزاه السيوطي في الدر المنثور (١١/ ٧٤٧) لأحمد، وابن أبي حاتم وابن مردويه.

أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٨/ ٤٢١٨، برقم: ١٨٨١٦)، من طريق يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء به، ولفظه: «مَنْ سَمَّى الْمَدِينَةَ يَثْرِبَ فَلْيَسْتَغْفِرِ الله عَزَّوَجَلَّ، هِيَ طَابَةُ، هِيَ طَابَةُ». ولم يقل «طابة» ثلاث مرات إسناده ضعيف؛ لأجل يزيد بن أبي زياد الهاشمي مولاهم، الكوفي،«ضعيف، كبر فتغير وصار يتلقن، وكان شيعيا». انظر: التقريب (ص:١٠٧٥، برقم:٧٧٦٨)، وضعف إسناده ابن كثير في تفسيره (٣/ ٤٨١).

وعده ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ٢٢٠)، وذكر أن في إسناده يزيد بن أبي زياد متروك. وقال ابن حجر في «القول المسدد» (ص: ٤٠): «وأخطأ ابن الجوزي فإن يزيد وإن ضعفه بعضهم من قبل حفظه فلا يلزم أن كل ما يحدث به موضوع ويشهد له ما في صحيح البخاري وغيره من حديث أبي هريرة: أمرت بقرية تأكل القرى يقولون: يثرب وهي المدينة». =

٦٤٣. عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: أراه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «**إذا أتيت على حائط، فناد صاحبه ثلاث مرات، فإن أجابك، وإلا فكل من غير أن لا تفسد، وإذا أتيت على راع، فناده ثلاث مرات، فإن أجابك، وإلا فاشرب من غير أن لا تفسد**» قال: وقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الضيافة ثلاثة أيام فما بعد فصدقة**»[(١)].

= **التعليق:**

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «وأما «يثرب» فهو اسمها في الجاهلية، فسماها الله تعالى المدينة، وسماها رسول الله طيبة وطابة» انظر: «المنهاج شرح صحيح مسلم» للنووي (١٥/ ٣١).

وقد ورد في السنة ما يشير إلى النهي عن تسميتها بـ «يثرب».

وورد عن أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ القُرَى، يَقُولُونَ يَثْرِبُ، وَهِيَ المَدِينَةُ**» رواه البخاري (١٨٧١)، ومسلم (١٣٨٢).

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وفي هذا الحديث دليل على كراهية تسمية المدينة بيثرب على ما كانت تسمى في الجاهلية». انظر. «التمهيد» (٢٣/ ١٧١).

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «(يقولون: يثرب، وهي المدينة)؛ أي: تسميها الناس: يثرب، والذي ينبغي أن تُسمَّى به: المدينة. فكأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كره ذلك الاسم، على عادته في كراهة الأسماء غير المستحسنة، وتبديلها بالمستحب منها. وذلك: أن يثرب لفظ مأخود من الثرب، وهو الفساد، والتثريب: وهو المؤاخذة بالذنب. وكل ذلك من قبيل ما يكره، وقد فهم العلماء من هذا: منع أن يقال: يثرب. حتى قال عيسى بن دينار: مَن سمَّاها يثرب كُتِبت عليه خطيئة. فأما قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَهۡلَ يَثۡرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمۡ فَٱرۡجِعُواْۚ﴾ [الأحزاب: الآية: ١٣]، هو حكاية عن قول المنافقين، وقيل: سُميت: يثرب بأرض هناك، المدينة ناحية منها. وقد سماها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: طيبة، وطابة، من الطيب» انظر «المفهم» (٣/ ٤٩٨).

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (١١٨١٢)، عن علي بن عاصم، حدثنا سعيد بن إياس الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري به.

إسناده ضعيف؛ لأجل علي بن عاصم الواسطي «ضعيف»، وسماعه من الجريري بعد الاختلاط. انظر: تهذيب الكمال: (٩/ ٢٤٩). وقوله: «الضيافة ثلاثة أيام فما بعد فصدقة» صحيح وهو مخرج في الصحيحين وقد سبق. =

٦٤٤. عن بريدة الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: خرجت يومًا أمشي فإذا أنا بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ متوجهًا، فظننته يريد حاجة، فجعلت أخنس عنه وأعارضه، فرآني فأشار إلي فأتيته، فأخذ بيدي، فانطلقنا نمشي جميعًا، فإذا نحن برجل يصلي يكثر الركوع والسجود، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أتراه مرائيا**»، فقلت: الله ورسوله أعلم، فأرسل يدي، ثم طبق بين كفيه، فجمعهما ثم جعل يرفعهما بحيال منكبيه ويضعهما ويقول: «**عليكم هديًا قاصدًا**»، **ثلاث** مرات؛ «**فإنه من يشاد الدين يغلبه**»(١).

= **التعليق:**
الشطر الأول من الحديث سبق بيان فوائده في حديث رقم (٤٠٣، و٤٠٤)، والشطر الثاني في حديث برقم: (٥٦٧).

(١) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (٢/ ١٥٤،ح: ٨٤٧)، وأحمد في «المسند» (٣٣/ ٣١،ح: ١٩٧٨٦)، وابن خزيمة في صحيحه (٢/ ١٩٩،ح: ١١٧٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣/ ٢٦٢،ح: ١٢٣٥)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٥٧،ح: ١١٧٦) من طرق، عن عيينة بن عبد الرحمن بن جوشن، عن أبيه، عن بريدة الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.
وهذا الإسناد حسن من أجل عيينة بن عبد الرحمن؛ قال الحافظ بن حجر في «التقريب» (ت: ٥٣٧٨): «صدوق».

التعليق:
وورد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلاَّ غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ**» رواه البخاري (٣٩) ومسلم (٢٨١٦)
قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: «معنى الحديث: النهي عن التشديد في الدين، بأن يحمِّل الإنسان نفسه من العبادة ما لا يحتمله إلا بكلفة شديدة، وهذا هو المراد بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لن يشاد الدين أحد إلا غلبه» يعني: أن الدين لا يؤخذ بالمغالبة، فمن شاد الدين غلبه وقطعه. انظر: «فتح الباري» لابن رجب (١/ ١٤٩).
وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «والمعنى لا يتعمق أحد في الأعمال الدينية ويترك الرفق إلا عجز وانقطع فيغلب. «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٩٤). =

٦٤٥. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قَالَ: «**كَانَ النَّبِيُّ** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **لَا يَعُودُ مَرِيضًا إِلَّا بَعْدَ ثَلَاثٍ**»[(١)].

٦٤٦. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ:**

١-عِيَادَةُ الْمَرِيضِ،

= قال ابن المنير رَحِمَهُٱللَّهُ: «في هذا الحديث علم من أعلام النبوة، فقد رأينا ورأى الناس قبلنا أن كل متنطع في الدين ينقطع. وليس المراد منع طلب الأكمل في العبادة، فإنه من الأمور المحمودة، بل منع الإفراط المؤدي إلى الملال، أو المبالغة في التطوع المفضي إلى ترك الأفضل، أو إخراج الفرض عن وقته، كمن بات يصلي الليل كله ويغالب النوم إلى أن غلبته عيناه في آخر الليل فنام عن صلاة الصبح في الجماعة، أو إلى أن خرج الوقت المختار، أو إلى أن طلعت الشمس فخرج وقت الفريضة» انتهى. «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٩٤)

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه» أبواب الجنائز، باب ما جاء في عيادة المريض (٢/ ٤٣٣، برقم: ١٤٣٧) من طريق مَسلمة بن علي، حدثنا ابن جريج، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك به.
إسناده ضعيف جدا؛ لأجل مسلمة بن علي الخُشني، أبي سعيد الدمشقي البلاطي، «متروك». انظر: التقريب (ص: ٩٤٣، برقم: ٦٧٠٦).
قال أبو حاتم الرازي: «حديث باطل موضوع». انظر: علل الحديث: (٦/ ٢١١). قال بدر الدين العيني: «ضعيف جدا تفرد به مسلمة وهو متروك» انظر: عمدة القاري: (٢١/ ٢١٢).

التعليق:

تبين أن هذا الحديث باطل لكن اختار بعض العلماء أنه لا يعوده كل يوم حتى لا يثقل عليه، والصواب أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال، فبعض الناس يستأنس بهم المريض ويشق عليه عدم رؤيتهم كل يوم، فهؤلاء يسن لهم المواصلة ما لم يعلموا من حال المريض أنه يكره ذلك. انظر: «حاشية ابن قاسم» (٣/ ١٢).

٢- وَشُهُودُ الْجِنَازَةِ،

٣- وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ إِذَا حَمِدَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ»[١].

٦٤٧. عبيد بن رفاعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يُشَمَّتُ الْعَاطِسُ ثَلَاثًا، فَإِنْ زَادَ فَإِنْ شِئْتَ فَشَمِّتْهُ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا**»[٢].

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (١٤/ ٣٠٧، ح: ٨٦٧٥) من طريق أبي عوانة، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به، وهذا الإسناد فيه ضعف من أجل عمر بن أبي سلمة؛ قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (ت: ٤٩٤٤): «صدوق يخطئ»، والحديث أصله في «الصحيحين»، بلفظ: «حق المسلم على المسلم خمس»، وفي رواية لمسلم: «حق المسلم على المسلم ست».

التعليق:

قوله: «عيادة المريض»: ذهب بعض العلماء إلى أنها سنة مؤكدة، واختار شيخ الإسلام أنها فرض كفاية، كما في «الاختيارت» (ص: ٨٥)، وهو الصحيح. فقد ثبت في الصحيحين قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خمس تجب للمسلم على أخيه المسلم: وذكر منها: عيادة المريض**» وفي لفظ: «**حق المسلم على المسلم**...» وقال البخاري: «باب وجوب عيادة المريض وروى قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أطعموا الجائع، وعودوا المريض، وفكوا العاني».

وهذا الحديث يدل على الوجوب، وقد يؤخذ منها أنها فرض كفاية كإطعام الجائع وفك الأسير. ونقل النووي الإجماع على أنها لا تجب. قال الحافظ في «الفتح» (١٠/ ١١٧): يعني على الأعيان.

وقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في «الشرح الممتع» (٥/ ١٧٣): «الصحيح أنها واجب كفائي، فيجب على المسلمين أن يعودوا مرضاهم». انتهى بتصرف.

وقوله: «وَشُهُودُ الْجِنَازَةِ»: قال ابن عبد البر: «شهود الجنائز أجر وتقوى وبر، والإذن بها تعاون على البر والتقوى وإدخال الأجر على الشاهد وعلى المتوفى». انظر: «التمهيد» (٦/ ٢٥٨).

وقوله: «وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ إِذَا حَمِدَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ»: انظر: حديث (٦٢٧).

(٢) هذا الحديث رواه عبد السلام بن حرب الملائي، عن يزيد بن عبد الرحمن، **واختلف فيه عن عبد السلام في تسمية شيخ يزيد على وجهين:** =

٦٤٨. عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**إذ**

= **الأوجه الأول**: أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب الأدب، باب كم يشمت العاطس (٤/ ٤٦٧، برقم: ٥٠٣٦) من طريق مالك بن إسماعيل، عن عبد السلام، عن أبي خالد يزيد ابن عبد الرحمن الدالاني، عن يحيى بن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أمه حُميدة أو عبيدة بنت عبيد بن رفاعة الزرقي، عن أبيها به. ونص الحافظ ابن حجر على أن اسمها «حُميدة» من غير شك. انظر: فتح الباري (١٠/ ٦٠٦) وتهذيب التهذيب (١٢/ ٤١٢).

الوجه الثاني: أخرجه الترمذي -واللفظ له- في «جامعه» أبواب الأدب عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، باب ما جاء كم يشمت العاطس (٤/ ٤٦٠، برقم: ٢٧٤٤) عن القاسم بن دينار، عن إسحاق بن منصور السلولي، عن عبد السلام، عن يزيد بن عبد الرحمن أبي خالد، عن عمر بن إسحاق، عن أمه، عن أبيها به. فسمى إسحاق بن منصور شيخ أبي خالد عمر، وهو أخو يحيى.

وعمر بن إسحاق قال فيه الحافظ ابن حجر: «مجهول الحال» انظر: التقريب (ص: ٧١٤، برقم: ٤٨٩٨). قلت: والأقرب أنه مجهول العين؛ فقد انفرد بالرواية عنه أبو خالد الدالاني ولم أقف على توثيق له. انظر: ميزان الاعتدال: (٣/ ١٩١).

والمحفوظ هو الوجه الأول كما رجحه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٠/ ٦٠٦).

قال الترمذي -عقب إخراجه-: «هذا حديث غريب، وإسناده مجهول».

وعبيد بن رفاعة بن رافع الأنصاري الزرقي، تابعي ولد في عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يوثقه إلا العجلي في «الثقات» (٢/ ١١٦)، وابن حبان في «الثقات» (٥/ ١٣٣). وابنته حُميدة وضبطها بعضهم بفتح الحاء: حَميدة، «مقبولة» انظر: التقريب (ص: ١٣٥٠، برقم: ٨٦٦٦).

وقد تبين أن الحديث مرسل، وقد أشار إلى إرساله ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٥/ ٤٠٦) ونص عليه المنذري في «مختصر سنن أبي داود» (٣/ ٣٨٢)، والمزي في «تهذيب الكمال (١٩/ ٢٠٥)، وأبو زرعة العراقي في «تحفة التحصيل» (ص: ٢٢٠) وابن حجر في «الإصابة» (٨/ ٨٤)

وضعفه النووي؛ في «الأذكار» (ص: ٤٣١) معتمدًا على قول الترمذي فيه، وتعقبه ابن حجر في «الفتح» (١٠/ ٦٠٦) بقوله: «إطلاقه عليه الضعف ليس بجيد؛ إذ لا يلزم من الغرابة الضعف، وأما وصف الترمذي إسناده بكونه مجهولا فلم يُرد جميع رجال=

عطس أحدكم فليشمته جليسه، فإن زاد على ثلاث فهو مزكوم، ولا يشمت بعد ثلاث»(١).

=الإسناد؛ فإن معظمهم موثوقون...» وقد حكم على إسناده بالحسن ثم قال: «والحديث مع ذلك مرسل».

والذي يظهر أن الحديث حسن لغيره؛ لما له من الشواهد، إلا آخره، وهو التخيير بين التشميت وتركه بعد الثالثة فإنه ضعيف؛ لأنني لم أقف عليه في غير هذا الحديث.

التعليق: سبق الكلام في حديث (٦٢٧) في التشميت للعاطس مع ذكر أقوال الأئمة.

(١) **هذا الحديث ورد عن أبي هريرة من طريقين:**

الطريق الأولى: محمد بن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة. واختلف عنه في رفعه ووقفه:

رفعه: الليث بن سعد -وشك في رفعه- أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب الأدب، باب كم يشمت العاطس (٤/ ٤٦٧، برقم: ٥٠٣٤). قال الليث: «لا أعلمه إلا أنه رفع الحديث إلى النبي». ولكن جزم بعض الرواة برفعه. قال أبو داود -عقب الرواية السابقة-: «رواه أبو نعيم، عن موسى بن قيس، عن محمد بن عجلان، عن سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي.

وقفه: يحيى القطان، وسفيان بن عيينة.

أما رواية يحيى فأخرجها أبو داود في «سننه» كتاب الأدب، باب كم يشمت العاطس (٤/ ٤٧٦، برقم: ٥٠٣٤). من طريق يحيى به موقوفا. ولفظه: «شَمِّتْ أَخَاكَ ثَلَاثًا فَمَا زَادَ فَهُوَ زُكَامٌ».

وأما رواية سفيان فأخرجها البخاري في «الأدب المفرد» (ص: ٣٢٩، برقم: ٩٣٩)، من طريق سفيان بن عيينة به. ولفظه: «شمته واحدة وثنتين وثلاثا، فما كان بعد هذا فهو زكام».

الطريق الثانية: الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

رواه عن الزهري يحيى بن أبي أُنيسة، وسليمان بن أبي داود.

فأما رواية يحيى فأخرجها الطبراني في «الأوسط» (٨/ ٣٦٩، برقم: ٨٨٩٩) مرفوعا. ويحيى بن أبي أنيسة «ضعيف». انظر: لسان الميزان (٨/ ١٤٤، برقم: ٧٩٠٠) وأما رواية سليمان فأخرجها ابن السني -واللفظ له- في «عمل اليوم والليلة» (١/ ٢٢١، برقم: ٢٥١) وسليمان بن أبي داود اتفق الأئمة على تضعيفه. انظر: لسان الميزان (٤/ ١٥٠، برقم: ٣٦٠٨). =

٦٤٩. عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «**إِنْ عَطَسَ فَشَمِّتْهُ ثُمَّ إِنْ عَطَسَ فَشَمِّتْهُ، ثُمَّ إِنْ عَطَسَ فَشَمِّتْهُ، ثُمَّ إِنْ عَطَسَ فَقُلْ: إِنَّكَ مَضْنُوكٌ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ لَا أَدْرِي أَبَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ**»(١).

٦٥٠. عن قتادة، أنه بلغه: أن نبي الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا رأى الهلال قال: «**هلال خير ورشد، وهلال خير ورشد، وهلال خير ورشد، آمنت بالله الذي خلقك**». **ثلاث** مرات. ثم يقول: «**الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا، وجاء بشهر كذا**»(٢).

= والحديث حسنه ابن القيم في «زاد المعاد» (٢/ ٤٠٣)، وجوّد العراقي إسناده مرفوعا في «المغني عن حمل الأسفار» (١/ ٥١١)، وذكره الشيخ الألباني في «السلسلة الصحيحة» وقال: «إسناده حسن مرفوعا وموقوفا، والراجح الرفع».

التعليق:

سبق الكلام في حديث (٦٣١) في التشميت للعاطس مع ذكر أقوال الأئمة.

(١) أخرجه الإمام مالك -واللفظ له- في «الموطأ» (١/ ١٤١٤، برقم: ٣٥٤٢) وعبد الرزاق في «مصنفه عن معمر» (١٠/ ٤٥٣، برقم: ١٩٦٨٢)، كلاهما (مالك، ومعمر)، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ولفظ معمر: «**شَمِّتْهُ ثَلَاثًا، فَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ زُكَامٌ**»

والحديث مرسل؛ قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٧/ ٣٥٢): «لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث، وهو حديث يتصل عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من وجوه، منها: حديث سلمة بن الأكوع، وحديث أبي هريرة».

ووصفه ابن حجر في «الفتح» (١٠/ ٦٠٤) بأنه: «مرسل جيد».

التعليق:

سبق الكلام في حديث (٦٣١) في التشميت للعاطس مع ذكر أقوال الأئمة.

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» -واللفظ له- كتاب الأدب، أبواب النوم، باب ما يقول الرجل إذا رأى الهلال (٤/ ٤٨٥، برقم:٥٠٩٢)، وفي «المراسيل» (١/ ٣٥٥، برقم: ٥٢٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٣٢٦، برقم: ٩٨٣٠)، وعبد الرزاق في «المصنف»=

٦٥١ . عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: مَاتَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ يَكْرَهُ ثَلَاثَةَ أَحْيَاءٍ: «

١-ثَقِيفًا،

٢-وَبَنِي حَنِيفَةَ،

٣-وَبَنِي أُمَيَّةَ»[١].

=(٤/ ١٦٩، برقم: ٧٣٥٣)، من طريق موسى بن إسماعيل، قال أخبرنا أبان، أخبرنا قتادة هكذا مرسلا بإسناد صحيح. وروي مرفوعا، ولا يصح.

قال أبو داود في «المراسيل»: «روي متصلا، ولا يصح».

التعليق:

قوله: «هلال خير ورشد»: قال العزيزي رَحِمَهُ اللَّهُ: الظاهر أنه منصوب بمقدر أي اللهم اجعله انتهى أي هلال بركة وهداية إلى القيام بعبادة الله تعالى فإنه ميقات الحج والصوم وغيرهما وقوله: «ثلاث مرات»: ظرف لقال وقوله: «ذهب بشهر كذا»: أي جمادى الأولى مثلا وجاء بشهر كذا جمادى الأخرى مثلا. «عون المعبود شرح سنن أبي داود» (٤/ ٤٨٥).

(١) أخرجه الترمذي في «جامعه» أبواب المناقب عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب في ثقيف وبني حنيفة (٦/ ٢١٧، برقم: ٣٩٤٣)، والبزار في «مسنده» (٩/ ١٥، برقم: ٣٥١٠)، والطبراني في «الكبير» (١٨/ ١٦٩، برقم: ٣٧٩)، من طريق عبد القاهر بن شعيب، عن هشام بن حسان، عن الحسن البصري، عن عمران بن حصين به.

إسناده ضعيف؛ للانقطاع الواقع فيه فإن الحسن مشهور بالتدليس ولم يصرح في روايته. «ولم يصح له السماع من جندب، ولا من معقل بن يسار، ولا من عمران بن حصين، ولا من ابن عمر، ولا من عقبة بن عامر، ولا من أبي هريرة». انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: (٣/ ٤٠).

التعليق:

قال الملا علي قاري رَحِمَهُ اللَّهُ في المرقاة (٩/ ٣٨٦٧) نقلا عن «الأزهار»: «قال العلماء إنما كره ثقيفا للحجاج، وبني حنيفة لمسيلمة، وبني أمية لعبيد الله بن زياد، قال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: قال ابن سيرين أتى عبيد الله بن زياد برأس الحسين فجعله في طست وجعل ينكته بقضيب».



٦٥٢ . عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كَانَ يَصِفُ مِنْ عِرْقِ النَّسَا أَلْيَةَ كَبْشٍ عَرَبِيٍّ، أَسْوَدَ، لَيْسَ بِالْعَظِيمِ، وَلاَ بِالصَّغِيرِ، يُجَزَّأُ ثَلاَثَةَ أَجْزَاءٍ، فَيُذَابُ، فَيُشْرَبُ كُلَّ يَوْمٍ جُزْءًا.-لفظ الوَلِيد: شِفَاءُ عِرْقِ النَّسَا، أَلْيَةُ شَاةٍ أَعْرَابِيَّةٍ تُذَابُ، ثُمَّ تُجَزَّأُ ثَلاَثَةَ أَجْزَاءٍ، ثُمَّ يُشْرَبُ عَلَى الرِّيقِ، فِي كُلِّ يَوْمٍ جُزْءٌ**»[(١)].

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه» أبواب الطب، باب دواء عرق النسا (٤/ ٥١٧، برقم: ٣٤٦٣)، من طريق الوليد بن مسلم، وأحمد في «مسنده» -واللفظ له- (٥/ ٢٨١٠، برقم: ١٣٤٩٩) عن محمد بن عبد الله الأنصاري، كلاهما (الوليد، ومحمد)، عن هشام بن حسان، عن أنس بن سيرين، عن أنس بن مالك به.

وأخرجه أحمد في «مسنده» (٩/ ٤٨١٠، برقم: ٢١٠٧٣). حماد بن سلمة، عن أنس بن سيرين، عن معبد بن سيرين، عن رجل من الأنصار عن أبيه به.

قال أبو حاتم الرازي رَحِمَهُ اللَّهُ: «حديث الوليد بن مسلم هذا وهم بهذا الإسناد، وحديث حماد بن سلمة أصح». انظر: علل الحديث (٥/ ٦٩٤، برقم: ٢٢٦٤). وقال الدارقطني في «العلل» (١٢/ ٥): «أشبهها بالصواب قول حماد بن سلمة والله أعلم».

والحديث من وجهه الصحيح ضعيف؛ لجهالة الراوي الذي لم يسم. قال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٨٨): «رواه أحمد، وفيه راو لم يسم، وبقية رجاله رجال الصحيح».

التعليق:

«عرق النسا»: قال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «عِرْق يَخْرج مِنَ الوَرِك فيَسْتَبْطِن الفَخذ». «النهاية» لابن الأثير (٥/ ٥١)

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «عِرْقُ النَّسَاءِ: وَجَعٌ يَبْتَدِئُ مِنْ مَفْصِلِ الْوَرِكِ وَيَنْزِلُ مِنْ خَلْفٍ عَلَى الْفَخِذِ، وَرُبَّمَا عَلَى الْكَعْبِ، وَكُلَّمَا طَالَتْ مُدَّتُهُ زَادَ نُزُولُهُ، وَتَهْزُلُ مَعَهُ الرِّجْلُ وَالْفَخِذُ». انظر: «زاد المعاد» (٤/ ٦٦).

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «**كِلام رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نوعان:**

أَحَدُهُمَا: عَامٌّ: بِحَسْبِ الْأَزْمَانِ، وَالْأَمَاكِنِ، وَالْأَشْخَاصِ، وَالْأَحْوَالِ.

وَالثَّانِي: خَاصٌّ: بِحَسْبِ هَذِهِ الْأُمُورِ أَوْ بَعْضِهَا، وَهَذَا مِنْ هَذَا الْقِسْمِ، فَإِنَّ هَذَا خِطَابٌ لِلْعَرَبِ، وَأَهْلِ الْحِجَازِ وَمَنْ جَاوَرَهُمْ، وَلَا سِيَّمَا أَعْرَابُ الْبَوَادِي، فَإِنَّ هَذَا الْعِلَاجَ مِنْ أَنْفَعِ الْعِلَاجِ لَهُمْ، فَإِنَّ هَذَا الْمَرَضَ يَحْدُثُ مِنْ يُبْسٍ، وَقَدْ يَحْدُثُ مِنْ مَادَّةٍ غَلِيظَةٍ=

٦٥٣. عن أنس رَضِيَٱللَّهُعَنهُ، قال النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: **«إن كُنتُم تَحبُّون أن يُحبَّكُم الله ورَسُولُهُ فَحَافِظُوا عَلَى ثلاث خصال:**

١-صدق الحديث،

٢-وأداء الأمانة،

٣-وحسن الجوار،

فإنَّ أذى الجَارِ يَمْحُو الحَسَنَاتِ كَمَا تَمْحُو الشَّمْسُ الجَلِيدَ»[(١)].

=لَزِجَةٍ، فَعِلَاجُهَا بِالْإِسْهَالِ، وَالْأَلْيَةُ فِيهَا الْخَاصِّيَّتَانِ: الْإِنْضَاجُ، وَالتَّلْيِينُ، فَفِيهَا الْإِنْضَاجُ وَالْإِخْرَاجُ، وَهَذَا الْمَرَضُ يَحْتَاجُ عِلَاجُهُ إِلَى هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ، وَفِي تَعْيِينِ الشَّاةِ الْأَعْرَابِيَّةِ لِقِلَّةِ فُضُولِهَا وَصِغَرِ مِقْدَارِهَا وَلُطْفِ جَوْهَرِهَا، وَخَاصِّيَّةِ مَرْعَاهَا؛ لِأَنَّهَا تَرْعَى أَعْشَابَ الْبَرِّ الْحَارَّةَ كَالشِّيحِ، وَالْقَيْصُومِ، وَنَحْوِهِمَا، وَهَذِهِ النَّبَاتَاتُ إِذَا تَغَذَّى بِهَا الْحَيَوَانُ صَارَ فِي لَحْمِهِ مِنْ طَبْعِهَا بَعْدَ أَنْ يُلَطِّفَهَا تَغْذِيَهِ بِهَا، وَيُكْسِبُهَا مِزَاجًا أَلْطَفَ مِنْهَا، وَلَا سِيَّمَا الْأَلْيَةُ، وَظُهُورُ فِعْلِ هَذِهِ النَّبَاتَاتِ فِي اللَّبَنِ أَقْوَى مِنْهُ فِي اللَّحْمِ، وَلَكِنَّ الْخَاصِّيَّةَ الَّتِي فِي الْأَلْيَةِ مِنَ الْإِنْضَاجِ وَالتَّلْيِينِ لَا تُوجَدُ فِي اللَّبَنِ». انظر: «زاد المعاد» (٤/ ٦٦).

(١) رواه الخِلَعي في «الفوائد المنتقاة الحسان الصحاح والغرائب (الخلعيات)» (٢/ ٢٢٢) من طريق عمرو بن بكر السكسكي، عن ابن جابر، عن أنس بن مالك قال: نزل بالنبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أضياف من البحرين فدعا النبي بوضوئه، فتوضأ، فبادروا إلى وضوئه فشربوا ما أدركوه منه. وما انصب منه في الأرض فمسحوا به وجوههم ورؤوسهم وصدورهم، فقال لهم النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ **«ما دعاكم إلى ذلك؟»** قالوا: حبًا لك، لعل الله يحبنا يا رسول الله. فقال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فذكره.

إسناده ضعيف جدًا؛ لأجل عمرو بن بكر السكسكي «متروك» انظر: التقريب: (ص: ٧٣١، برقم: ٥٠٢٨).

التعليق:

قال لُقمانُ لابنِه: (يا بُنَيَّ حَمَلْتُ الجَنْدَلَ والحديدَ، فلم أرَ شيئًا أثقلَ من جارِ سُوءٍ) مصنف ابن أبي شيبة (٧/ ٧٤). الجَندَلُ: الحِجارةُ. انظر: «الصحاح» للجوهري (٤/ ١٦٥٤).

قال ابن عبد البر رَحِمَهُٱللَّهُ: «كدر العيش في ثلاث: الجار السوء، والولد العاق، والمرأة السيئة=

٦٥٤. عَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «**ثلاثٌ لَا يُعادُ صاحِبُهُنَّ:**

١-الرَّمَدُ،

٢-وصاحِبُ الضِّرْسِ،

٣-وصاحِبُ الدُّمَّلِ»(١).

٦٥٥. عَنْ أُمِّ هَانِئٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «**مَا لِي لَا**

= الخلق». «بهجة المجالس» (٢/ ١٢٩).

وقال الغزالي رَحِمَهُ اللَّهُ: «يمن المسكن: سعته، وحسن جوار أهله، وشؤمه: ضيقه، وسوء جوار أهله». «إحياء علوم الدين» (٢/ ٢١٤).

وقال أبو البركات بدر الدين محمد الغزي ذاكرا بعض آداب العشرة مع الجار: «أن يأمنك جارك في أسبابه؛ في نفسه ودينه وماله وولده، ولا تؤذيه بلسانك أيضا، ولا تحسده في شيء من أحواله». انظر: «آداب العشرة وذكر الصحبة والأخوة» (ص: ٤٨- ٤٩).

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١/ ٥٥، برقم: ١٥٢)، من طريق مسلمة بن علي، عن الأوزاعي، عن أبي جعفر المؤذن الأنصاري، عن أبي هريرة به.

إسناده ضعيف جدا؛ لأجل مسلمة بن علي الخشني، أبي سعيد الدمشقي البلاطي، «متروك» انظر: التقريب: (ص: ٩٤٣، برقم: ٦٧٠٦).

قال ابن عدي في «الكامل» (٨/ ١٢): «أحاديث مسلمة بن علي كلها أو عامتها غير محفوظة». وقال الدارقطني: «والصحيح أن هذا من قول يحيى بن أبي كثير». انظر: «العلل» (١١/ ٢٣٢) وقال البيهقي: والصحيح أنه موقوف على يحيى بن أبي كثير. انظر: فتح الباري لابن حجر: (١٠/ ١١٧). وقد حكم عليه الألباني بالوضع. انظر: ضعيف الجامع الصغير (رقم: ٢٥٦٦).

التعليق:

قوله: «ثلاث لا يعاد صاحبهن»؛ أي: لا تندب إعادته؛ لا أنها لا تجوز؛ وقوله: «الرمد»؛ أي: وجع العين؛ وقوله: «وصاحب الضرس»؛ أي: الذي به وجع الضرس؛ أو غيره من الأسنان؛ وقوله: «وصاحب الدمل»؛ أي: الذي به دمل؛ أي: خراج صغير؛ وإن تعدد؛ لأن هذه من الآلام التي لا ينقطع صاحبها بسببها غالبا. انظر: «فيض القدير» (٣/ ٣١٢).

أَرَى عِنْدَكِ مِنَ الْبَرَكَاتِ شَيْئًا؟» «فَقُلْتُ: وَأَيُّ بَرَكَاتٍ تُرِيدُ؟» فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ أَنْزَلَ بَرَكَاتٍ ثَلَاثٍ: الشَّاةَ، وَالنَّخْلَةَ، وَالنَّارَ»(١).

٦٥٦. عَن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «ثلاثٌ لَيْسَ لأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ فِيهِنَّ رُخْصَةٌ:

١-بِرُّ الوَالِدَينِ مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كافِرًا، ٢-والوَفاءُ بالعَهْدِ لِمُسْلِمٍ كانَ أَوْ كافِرٍ، ٣-وأداءُ الأَمانَةِ إِلَى مُسْلِمٍ كانَ أَوْ كافِرٍ»(٢).

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» من طريق النضر بن حميد، عن أبي إسحاق الهمداني، عن الأصبغ بن نباتة، عن أم هانئ به مرفوعا.
إسناده ضعيف جدا؛ لأجل النضر بن حميد أبي الجارود. قال أبو حاتم: «متروك الحديث»، وقال البخاري: «منكر الحديث». انظر: لسان الميزان (٨/ ٢٧٢).
التعليق:
سماها بركات وساقها في معرض الامتنان لأن الشاة عظيمة النفع في الدر والنسل وتلد الواحدة اثنين وثلاثا بل وأربعا في بطن. وثمر النخل هو الجامع بين التلذذ والتغذي وبذلك تميز عن سائر الفواكه. والنار لابد منها لقيام نظام هذا العالم. «فيض القدير» (٢/ ١٦٩٧).

(٢) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٦/ ٢٠٣، برقم: ٤٠٥٤)، من طريق محمد بن عمارة بن صبيح، حدثنا إسماعيل بن أبان، حدثنا عمرو بن ثابت، عن جابر، عن غياث بن عبد الرحمن، عن علي بن أبي طالب به.
إسناده ضعيف جدًّا؛ محمد بن عمارة بن صبيح ذكره ابن حبان في «الثقات» (٩/ ١١٢)، وسكت عنه، وإسماعيل بن أبان «متروك رمي بالوضع». انظر: التقريب (١/ ١٣٥)، وجابر بن يزيد الحارث الجعفي، أبو عبد الله الكوفي «ضعيف، رافضي»، وغياث بن عبد الرحمن لم أقف على ترجمة له.
والحديث أورده السيوطي في «الجامع الصغير» وعزاه للبيهقي عن علي بن أبي طالب ورمز لضعفه. وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع الصغير» (برقم: ٢٥٢٨).
التعليق:
«ثلاثٌ لَيْسَ لأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ فِيهِنَّ رُخْصَة»: أي في تركهن أي أنه يجب الوفاء بهن لكل=

٦٥٧. عن أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: «**ثلاثٌ مِنْ كُنُوزِ البِرِّ:**

١-إِخْفاءُ الصَّدَقَةِ،

٢-وَكِتْمانُ المُصِيبَةِ،

٣-وَكِتْمانُ الشَّكْوَى،

يَقُولُ الله -تَعالى-: إِذا ابْتَلَيْتُ عَبْدِي فَصَبَرَ ولمْ يَشْكُنِي إِلَى عُوَّادِهِ أبدلته لحما خيرا من لحمه ودما خيرا مِنْ دَمِهِ فإِنْ أَبْرَأْتُهُ أَبْرَأْتُهُ وَلَا ذَنْبَ لَهُ وإِنْ تَوَفَّيْتُهُ فإِلَى رَحْمَتِي»[1].

= أحد مسلم وكافر من كل أحد من مسلم وكافر على خطاب الكفار بالشرعيات. «بر الوالدين مسلما كان أو كافرا» أو كان الظاهر التثنية إلا أنه أفرده إعلاما بأن حق كل واحد على انفراده في مراعاته والكفار عام يحتمل سواء كان معصوم الدم أم لا في الصور كلها، وبر الأب الكافر والأم مقيد بطاعتهما في غير معصية الله لقوله تعالى: ﴿وَإِن جَـٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى﴾ الآية. [لقمان: الآية: ١٥]. انظر: «التنوير» (٥/ ١٧٧).

عن عوف الكلبي رَحِمَهُٱللَّهُ أنه قال: «آفة المروءة خلف الموعد». «الأمثال» لأبي عبيد بن سلام (ص: ٧١).

قال أكثم بن صيفي رَحِمَهُٱللَّهُ: «من وفى بالعهد فاز بالحمد». «أنساب الأشراف» للبلاذري (١٣/ ٨٠).

وقال الراغب الأصفهاني رَحِمَهُٱللَّهُ: «الوفاء أخو الصدق والعدل، والغدر أخو الكذب والجور؛ وذلك أن الوفاء صدق اللسان والفعل معا، والغدر كذب بهما؛ لأن فيه مع الكذب نقض العهد». انظر: «الذريعة إلى مكارم الشريعة» للراغب الأصفهاني (ص: ٢٩٢).

(١) أخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات» -واللفظ له- (٣/ ٤٧٧)، والسيوطي في «اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة» (٢/ ٣٢٩)، وابن عراق الكناني في «تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة» (٢/ ٣٥٤) من طريق الجارود بن يزيد، عن سفيان الثوري، عن أشعث بن عبد الملك، عن ابن سيرين، عن أنس به.

إسناده ضعيف جدا؛ لأجل الجارود بن يزيد أبي علي العامري النيسابوري، متروك =

٦٥٨. عن جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، «أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ نهى أن يركب ثلاثة على دابة»[(١)].

=الحديث لأنه يكذب ويضع الحديث انظر: لسان لميزان (٢/ ٤١٠).
قال الألباني في ضعيف «الجامع الصغير» (رقم: ٦٣٠٥).: «موضوع».

التعليق:

عن إبراهيم التيمي رَحِمَهُٱللَّهُ، قال: «ما من عبد وهب الله له صبرا على الأذى، وصبرا على البلاء، وصبرا على المصائب، إلا وقد أوتي أفضل ما أوتيه أحد بعد الإيمان بالله». رواه ابن أبي الدنيا في «الصبر والثواب عليه» (١٧).

وعن الشعبي، قال شريح: «إني لأصاب بالمصيبة، فأحمد الله عليها أربع مرات، أحمد إذ لم يكن أعظم منها، وأحمد إذ رزقني الصبر عليها، وأحمد إذ وفقني للاسترجاع لما أرجو من الثواب، وأحمد إذ لم يجعلها في ديني». انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٤/ ١٠٥).

وقال ميمون بن مهران رَحِمَهُٱللَّهُ: «الصبر صبران: الصبر على المصيبة حسن، وأفضل من ذلك الصبر عن المعاصي». رواه ابن أبي الدنيا في «الصبر والثواب عليه» (١٨).

وقال زياد بن عمرو رَحِمَهُٱللَّهُ: «كلنا نكره الموت وألم الجراح، ولكنا نتفاضل بالصبر». «المصدر السابق» (٥٠).

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٧/ ٢٨٧، برقم: ٧٥١٢)، من طريق سليمان الشاذكوني، عن أبي أُمية بن يعلى، عن محمد بن المنكدر، عن جابر به.

إسناده ضعيفٌ جدًّا؛ لأجل الشاذكوني، سليمان بن داود بن بشر، أبو أيوب المنقر، الحافظ البصري، «متروك». انظر: التقريب (ص: ١٣١٥، برقم: ٨٥٨٣).

قال الطبراني -عقب إخراجه-: «لم يرو هذا الحديث عن محمد بن المنكدر إلا أبو أمية بن يعلى، تفرد به: الشاذكوني». وضعف هذا الإسناد ابن حجر في «الفتح» (١٠/ ٤١٠)، والهيثمي في «المجمع» (٨/ ١٠٩)، والعيني في «العمدة» (٢/ ٧٧).

التعليق:

قد وردت أحاديث تدل على المنع عن ركوب الثلاثة على الدابة الواحدة كما يدل على هذا حديث الباب وسبق في حديثي (٤٥٠)، و(٦١٣) أنه يجوز ركوب الثلاثة على دابة واحدة، والجمع بين هذه الأحاديث المختلفة أن الجواز إذا كانت الدابة مطيقة والمنع =

٦٥٩ . عن أم سعد رَضِيَٱللَّهُعَنهَا، قالت: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، «**إن الله** عَزَّوَجَلَّ **يبغض ثلاثة أصوات:**

١-نهقة الحمار،

٢-ونباح الكلب،

٣-والداعية بالحرب»[1].

=إذا كانت عاجزة غير مطيقة. قال الحافظ في الفتح: بعد ذكر حديث جابر قال: «وسنده ضعيف وأخرج الطبري عن أبي سعيد: لا يركب الدابة فوق اثنين. وفي سنده لين. وأخرج ابن أبي شيبة من مرسل زاذان: أنه رأى ثلاثة على بغل فقال: لينزل أحدكم، فإن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لعن الثالث ومن طريق أبي بردة عن أبيه نحوه ولم يصرح برفعه، ومن طريق الشعبي قوله مثله. ومن حديث المهاجر بن قنفذ أنه لعن فاعل ذلك وقال: إنا قد نهينا أن يركب الثلاثة على الدابة وسنده ضعيف. وأخرج الطبري عن علي قال: إذا رأيتم ثلاثة على دابة فارجموهم حتى ينزل أحدهم. وعكسه ما أخرجه الطبري أيضا بسند جيد عن ابن مسعود قال: كان يوم بدر ثلاثة على بعير، وأخرج الطبراني وابن أبي شيبة أيضا من طريق الشعبي عن ابن عمر قال: ما أبالي أن أكون عاشر عشرة على دابة إذا أطاقت حمل ذلك. وبهذا يجمع بين مختلف الحديث في ذلك فيحمل ما ورد في الزجر عن ذلك على ما إذا كانت الدابة غير مطيقة كالحمار مثلا، وعكسه على عكسه كالناقة والبغلة، قال النووي رَحِمَهُٱللَّهُ: مذهبنا ومذهب العلماء كافة، جواز ركوب ثلاثة على الدابة إذا كانت مطيقة. وحكى القاضي عياض منعه عن بعضهم مطلقا وهو فاسد. قال الحافظ: لم يصرح أحد بالجواز مع العجز ولا بالمنع مع الطاقة، بل المنقول من المطلق في المنع والجواز محمول على القيد». «فتح الباري» (١٠/ ٣٩٦).

(١) أخرجه الثعلبي في تفسيره (٧/ ٣١٦). من طريق عثمان بن عبد الرحمن، عن عنبسة بن عبد الرحمن، عن محمد بن زادان، عن أمّ سعد قالت: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**إنّ الله** عَزَّوَجَلَّ **يبغض ثلاثة أصوات: نهقة الحمار، ونباح الكلب، والداعية بالحرب**».

إسناده ضعيف جدا؛ فإن عنبسة بن عبد الرحمن القرشي تركه البخاري، وأبو زرعة، والنسائي، وقال ابن حبان: «صاحب أشياء موضوعة، لا يحل الاحتجاج به». انظر: تاريخ الإسلام: (٤/ ٧٠٣، برقم: ٢٢٤). =

ما جاء في الترغيب والترهيب:

٦٦٠. عن أبي هريرة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «

١-من لم يدع قول الزور،

٢-والعمل به،

٣-والجهل، فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه»[١].

= **التعليق:**

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «أقبحُ الأصواتِ صوتُ الحمير؛ لأن أوَّلَهُ زفيرٌ وآخرهُ شهيقٌ. قال ابن زيدٍ: (لَوْ كَانَ فِي رَفْعِ الصَّوْتِ خَيْرًا مَا جَعَلَهُ اللهُ لِلْحَمِيْرِ)، وعن أُمِّ سعدٍ قالت: قال رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَبْغَضُ ثَلاَثَةَ أَصْوَاتٍ: نَهِيْقُ الْحِمَار، وَنُبَاحُ الْكَلْب، وَالدَّاعِيَةُ بِالْوَيْلِ وَالْحَرْب**» وقال سُفيان: «**صِيَاحُ كُلِّ شَيْءٍ تَسْبِيحُهُ اللهَ إلاَّ الْحِمَارُ فَإِنَّهُ يَنْهَقُ بلاَ فَائِدَةٍ**». تفسير القرطبي (٦/ ٢٣٧).

ثبت في السنة الصحيحة أن الحمار يرى الشيطان، فيكون سببا من أسباب نهيقه: فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**إِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاحَ الدِّيَكَةِ فَاسْأَلُوا اللهَ مِنْ فَضْلِهِ؛ فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكًا، وَإِذَا سَمِعْتُمْ نَهِيقَ الْحِمَارِ فَتَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِنَّهُ رَأَى شَيْطَانًا**» رواه البخاري (٣٣٠٣) ومسلم (٢٧٢٩).

والأمر في ذلك للاستحباب لا للوجوب، جاء في فيض القدير (١/ ٣٨٢): ««فتعوذوا بالله» ندبا «من الشيطان فإنهن يرين» من الجن والشياطين «ما لا ترون» أنتم يا بني آدم فإنهم مخصوصون بذلك دونكم» انتهى. قال القاضي عياض: «وَفَائِدَةُ الْأَمْرِ بِالتَّعَوُّذِ لِمَا يُخْشَى مِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَشَرِّ وَسْوَسَتِهِ فَيُلْجَأُ إِلَى اللهِ فِي ذَلِكَ»: انظر: «تحفة الأحوذي» (٩/ ٣٠٠).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٨/ ١٧، برقم: ٦٠٥٧).

التعليق:

الْمُرَاد بِقَوْلِ الزُّورِ: كل قول باطل، فيشمل الكذب والغيبة والنميمة وشهادة الزور... وكل قول محرم.

وَالْعَمَلِ بِهِ أَيْ بالزور، وهو العمل بالفواحش والمنكرات. انظر: «تحفة الأحوذي» (٢/ ٣٩).

=

٦٦١. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللهِ ثَلَاثَةٌ:**

١-مُلْحِدٌ فِي الْحَرَمِ،

٢-وَمُبْتَغٍ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ،

٣-وَمُطَّلِبُ دَمِ امْرِئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لِيُهَرِيقَ دَمَهُ»[(١)].

٦٦٢. عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير،**

١-احرص على ما ينفعك،

٢-واستعن بالله

٣-ولا تعجز،

وإن أصابك شيء فلا تقل لو أني فعلت كان كذا وكذا، ولكن قل قدر الله وما

= والجهل هو العمل بالمعاصي كلها. قاله السندي في «حاشية ابن ماجه» (١/ ٥١٧).

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في الفتح (٤/ ١٣٩): قَوْلُهُ: «فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ» قَالَ ابْن بَطَّال رَحِمَهُ اللَّهُ: لَيْسَ مَعْنَاهُ أَنْ يُؤْمَرَ بِأَنْ يَدَعَ صِيَامَهُ، وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ التَّحْذِير مِنْ قَوْلِ الزُّورِ وَمَا ذُكِرَ مَعَهُ... وهُوَ كِنَايَة عَنْ عَدَم الْقَبُولِ... فَالْمُرَاد رَدّ الصَّوْم الْمُتَلَبِّس بِالزُّورِ وَقَبُول السَّالِم مِنْهُ... وَقَالَ ابْن الْعَرَبِيِّ: مُقْتَضَى هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ مَنْ فَعَلَ مَا ذُكِرَ لا يُثَابُ عَلَى صِيَامِهِ وَمَعْنَاهُ أَنَّ ثَوَاب الصِّيَام لا يَقُومُ فِي الْمُوَازَنَة بِإِثْم الزُّور وَمَا ذُكِرَ مَعَهُ».

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٩/ ٦، برقم: ٦٨٨٢). هذا الحديث مما انفرد به البخاري عن مسلم، ولم يخرجه أحد من أصحاب السنن.

التعليق:

سبق ذكر فوائده عند حديث عبد الله بن عمر برقم (٣٧٩) ولفظه: «وَإِنَّ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللهِ ثَلَاثَةٌ: ١-مَنْ قَتَلَ فِي حَرَمِ اللهِ، ٢-أَوْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ، ٣-أَوْ قَتَلَ لِذَحْلِ الْجَاهِلِيَّةِ».

شاء فعل، فإن لو تفتح عمل الشيطان»[١].

٦٦٣ . عن سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثلاثة لا يدخلون الجنة:

١-الشيخ الزاني،

٢-والإمام الكذَّاب،

٣-والعائل المزهو»[٢].

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحة» (٨/ ٥٦، برقم:٢٦٦٤).

التعليق:

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «والمراد بالقوة هنا: عزيمة النفس والقريحة في أمور الآخرة، فيكون صاحب هذا الوصف أكثر إقدامًا على العدو في الجهاد، وأسرع خروجًا إليه وذهابًا في طلبه، وأشد عزيمة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والصبر على الأذى في كل ذلك، واحتمال المشاق في ذات الله تعالى، وأرغب في الصلاة والصوم والأذكار وسائر العبادات وأنشط طلبًا لها ومحافظة عليها، ونحو ذلك». انظر: «المنهاج شرح صحيح مسلم» للنووي (١٦/ ٢١٥).

وقال محمد بن عبد الهادي السندي رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله «المؤمن القوي» أي: على أعمال البر ومشاق الطاعة، والصبور على تحمل ما يصيبه من البلاء، والمتيقظ في الأمور، المهتدي إلى التدبير والمصلحة بالنظر إلى الأسباب واستعمال الفكر في العاقبة». انظر: «حاشية السندي على ابن ماجه» (حديث رقم: ٧٦).

(٢) أخرجه البزار في «مسنده» (٦/ ٤٩٣، برقم: ٢٥٢٩) من طريق حفص بن غياث، عن عاصم بن سليمان، عن أبي عثمان النهدي، عن سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به.

إسناده صحيح؛ وجوَّد إسناده المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣/ ١٨٩)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٦/ ٢٥٥): «رجاله رجال الصحيح غير العباس بن أبي طالب، وهو ثقة». وصححه الألباني في «صحيح الترغيب» (٢٩٠٨).

التعليق:

قوله: «المزهو»: الزهاء بالمد والزهو: الكبر والفخر، يقال: زهي الرجل فهو مزهو، هكذا=



٦٦٤. عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وقف على ناس جلوس، فقال: «**ألا أخبركم بخيركم من شركم؟**» فسكت القوم، فأعادها **ثلاث** مرات، فقال رجل من القوم: بلى، يا رسول الله، قال: «**خيركم من يرجى خيره، ويؤمن شره، وشركم من لا يرجى خيره، ولا يؤمن شره**»[(١)].

٦٦٥. عن عبد الله بن عمرو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، أنه قال: «**إياكم والشح، فإن الشح أهلك من كان قبلكم**

١-أمرهم بالبخل فبخلوا،

=يتكلم به على سبيل المفعول، كما يقولون: عني بالأمر، ونتجت الناقة، وإن كان بمعنى الفاعل، وفيه لغة أخرى قليلة زها يزهو زهوا». قاله ابن الأثير في «النهاية» (٢/ ٣٢٣).

(١) أخرجه الترمذي في «جامعه» أبواب الفتن عن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، باب (٤/ ١١٢، برقم: ٢٢٦٣)، وأحمد في «مسنده» -واللفظ له-(٢/ ١٨٥٠، برقم: ٨٩٣٠)، من طريق العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبي هريرة به.
إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح. قال الترمذي -بعد إخراجه-: «هذا حديث حسن صحيح». وصححه الألباني في «صحيح وضعيف الترمذي» (٥/ ٢٦٣، برقم: ٢٢٦٣).

التعليق:

قوله: «خيركم من يرجى خيره ويؤمن شره» أي: من يؤمّل الناس الخير من جهته ويأمنون الشر من جهته، وقوله: «وشركم من لا يرجى خيره ولا يؤمن شره» أي: وشركم من لا يؤمّل الناس حصول الخير لهم من جهته، ولا يأمنون من شره، وإنما يرجى خير من عرف بفعل الخير وشهرته به، ومن غلب خيره أمنت القلوب من شره، ومتى قوي الإيمان في قلب عبد رجي خيره وأمن شره، ومتى ضعف قل خيره وغلب شره. قال الماوردي: «يشير بهذا الحديث إلى أن عدل الإنسان مع أكفائه واجب وذلك يكون بثلاثة أشياء: ترك الاستطالة، ومجانبة الإذلال، وكف الأذى، لأن ترك الاستطالة آلف، ومجانبة الإذلال أعطف، وكف الأذى أنصف. وهذه أمور إن لم تخلص في الأكفاء أسرع فيهم تقاطع الأعداء ففسدوا وأفسدوا» «فيض القدير» للمناوي (١/ ٤٥٢) بتصرّف.

٢- وأمرهم بالقطيعة فقطعوا

٣- وأمرهم بالفجور ففجروا»[(١)].

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» -واللفظ له- كتاب الزكاة، باب في الشح (٢/ ٦١، برقم: ١٦٩٨)، وأحمد في «مسنده» (٣/ ١٣٦٤، برقم: ٦٥٩٨)، من طريق عبد بن الحارث، عن أبي كثير الزبيدي، عن عبد الله بن عمرو به.
إسناده صحيح. وصححه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٤١٥، برقم: ١٥٢١)، والألباني في «صحيح أبي داود» (٥/ ٣٨١).

التعليق:

قال علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «البخل جلباب المسكنة، وربما دخل السخي بسخائه الجنة». «بهجة المجالس» لابن عبد البر (ص: ١٣٥).

وقال علي أيضا: «البخل جامع لمساوئ العيوب، وهو زمام يقاد به إلى كل سوء». ومر على مزبلة فقال: «هذا ما بخل به الباخلون». «ربيع الأبرار» للزمخشري (٤/ ٣٩٣).

وقال طلحة بن عبيد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إنا لنجد بأموالنا ما يجد البخلاء، لكننا نتصبر». «إحياء علوم الدين» (٣/ ٢٥٥).

وسئل الحسن بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن البخل، فقال: «هو أن يرى الرجل ما ينفقه تلفا، وما أمسكه شرفا». «بهجة المجالس» لابن عبد البر (ص: ١٣٨).

وقال محمد بن المنكدر رَحِمَهُ اللَّهُ: «كان يقال: إذا أراد الله بقوم شرا أمر الله عليهم شرارهم، وجعل أرزاقهم بأيدي بخلائهم». «إحياء علوم الدين» (٣/ ٢٥٥).

وقال أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا أرى أن أعدل بخيلا؛ لأن البخل يحمله على الاستقصاء؛ فيأخذ فوق حقه خيفة من أن يغبن، فمن كان هكذا لا يكون مأمون الأمانة». «إحياء علوم الدين» (٣/ ٢٥٦).

وقال بشر بن الحارث رَحِمَهُ اللَّهُ: «النظر إلى البخيل يقسي القلب، ولقاء البخلاء كرب على قلوب المؤمنين». رواه ابن أبي الدنيا في «العقل وفضله» (٨٢)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٨/ ٣٥٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٩١٠).

قالت أم البنين أخت عمر بن عبد العزيز: «أف للبخيل! لو كان البخل قميصا ما لبسته، ولو كان طريقا ما سلكته».

٦٦٦ . عن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنه قال: «**ثلاثة من سعادة ابن آدم:**

١-المرأة الصالحة،

٢-والمسكن الصالح،

٣-والمركب الصالح،

وثلاث من شقوة ابن آدم:

١-المرأة السوء،

٢-والمسكن السوء،

٣-والمركب السوء»[(١)].

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (١/ ٣٦٣، برقم: ١٤٦٢)، من طريق إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، عن جده به.
إسناده صحيح. وصححه ابن حبان والحاكم. انظر: «فتح الباري» (٩/ ٤٠).

التعليق:

في حديث روى أحمد (١٥٤٠٩) عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ: الْجَارُ الصَّالِحُ، وَالْمَرْكَبُ الْهَنِيءُ، وَالْمَسْكَنُ الْوَاسِعُ**» وصححه الألباني في «صحيح الجامع» برقم: (٣٠٢٩).

وروى الحاكم وأبو نعيم من حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «**أربع من السعادة: المرأة الصالحة، والمسكن الواسع، والجار الصالح، والمركب الهنيء، وأربع من الشقاء: المرأة السوء، والجار السوء، والمركب السوء، والمسكن الضيق**». والحديث صححه الألباني في «صحيح الجامع» برقم (٨٨٧).

والمراد أن هذا من سعادة الدنيا، لا سعادة الدين، والسعادة مطلقة ومقيدة، فالسعادة المطلقة هي السعادة في الدارين، الدنيا والآخرة، والسعادة المقيدة تكون حسب ما قيدت به. فمن رزق الصلاح في الأشياء المذكورة طاب عيشه، وسعد ببقائه، لأن هذه الأمور مما يريح الأبدان والقلوب، ويجعل الحياة مريحة أكثر. =

٦٦٧. عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا رَفَعَهُ قَالَ: «**ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ رَأَى وَبَالَهُنَّ قَبْلَ مَوْتِهِ:**

١-مَنْ قَطَعَ رَحِمًا أَمَرَ اللهُ بِهَا أَنْ تُوصَلَ،

٢-وَمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَاجِرَةٍ لِيَقْطَعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ،

٣-وَمَنْ دَعَا دَعْوَةً يَتَكَثَّرُ بِهَا فَإِنَّهُ لَا يَزْدَادُ إِلَّا قِلَّةً، وَمَا مِنْ طَاعَةِ اللهِ شَيْءٌ أَعْجَلُ ثَوَابًا مِنْ صِلَةِ الرَّحِمِ، وَمِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ شَيْءٌ أَعْجَلُ عُقُوبَةً مِنْ قَطِيعَةِ الرَّحِمِ، وَإِنَّ الْقَوْمَ لَيَتَوَاصَلُونَ وَهُمْ فَجَرَةٌ، فَتَكْثُرُ أَمْوَالُهُمْ وَيَكْثُرُ عَدَدُهُمْ، وَإِنَّهُمْ لَيَتَقَاطَعُونَ فَتَقِلُّ أَمْوَالُهُمْ وَيَقِلُّ عَدَدُهُمْ، وَالْيَمِينُ الْفَاجِرَةُ تَدَعُ الدَّارَ بَلَاقِعَ»(١).

= **والمراد بالشقاوة هنا**: التعب، كما في قوله تعالى: ﴿فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ ٱلْجَنَّةِ فَتَشْقَىٰٓ﴾ [طه: الآية: ١١٧]. أي: فتتعب. ومن ابتلي بالمرأة السوء، والمسكن السوء، والمركب السوء تعب في أكثر أوقاته، فإن ضيق الدار يضيق الصدر، ويجلب الهم، ويشغل البال.

ويشرع للإنسان أن يسأل ربه السعة في المسكن، لما روى الترمذي (٣٥٠٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، دعا في ليلة وقال: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَوَسِّعْ لِي فِي دَارِي، وَبَارِكْ لِي فِيمَا رَزَقْتَنِي**» وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (١٢٦٥).

انظر: «موقع الإسلام سؤال وجواب» نسخة الشاملة (٥/ ٧١٩٠).

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٩/ ٥٦، برقم: ٢١١٥١)، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير به. وقال: لَا أَعْلَمُهُ إِلاَّ رَفَعَهُ.

وأورده الهيثمي في «المجمع» (٨/ ١٥١، ١٥٢)، وقال: «رواه الطبراني عن شيخه عبد الله بن موسى بن أبي عثمان الأنطاكي، ولم أعرفه، وباقي رجال الإسناد ثقات».

وله شاهد آخر من حديث أبي هريرة عند الطبراني في «الأوسط» (١/ ١٥٥، برقم: ٢) ومن «زوائد المعجمين» من طريق أحمد بن عقال، عن أبي جعفر النفيلي، عن أبي الدهماء البصري، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

فالحديث صحيح.

التعليق:

قوله: «مَنْ قَطَعَ رَحِمًا أَمَرَ اللهُ بِهَا أَنْ تُوصَلَ»: فيه الأمر بإيصال الرحم وسبق الكلام على=

٦٦٨ . عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ثلاثة حق على الله عونهم:**

١-المجاهد في سبيل الله،

٢-والمكاتب الذي يريد الأداء،

٣-والناكح الذي يريد العفاف»(١).

=هذه المسألة في حديث (١٢٤، و٣٩١).
وقوله: «وَمَنَ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَاجِرَةٍ لِيَقْطَعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ»: وفي حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «**من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار، وحرم عليه الجنة**»، فقال له رجل: وإن كان شيئًا يسيرًا، يا رسول الله؟! قال: وإن كان قضيبا من أراك. رواه أحمد (٥/ ٢٦٠) ومسلم (١٣٧)، والنسائي (٨/ ٢٤٦).
«اقتطع»: من القطع، وهو الأخذ هنا ؛ لأن من أخذ شيئا لنفسه، فقد قطعه عن مالكه.
ويستفاد من هذا الحديث: أن اليمين الغموس لا يرفع إثمها الكفارة، بل هي أعظم من أن يكفرها شيء، كما هو مذهب مالك. انظر: «المفهم» (١/ ٣٤٦).

(١) أخرجه الترمذي في «جامعه» -واللفظ له- أبواب فضائل الجهاد عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء في المجاهد والناكح والمكاتب وعون الله إياهم، (٣/ ٢٨٨، برقم: ١٦٥٥)، والنسائي في «المجتبى» كتاب الجهاد - باب فضل الروحة في سبيل الله عَزَّ وَجَلَّ (١/ ٦١٤، برقم: ٣١٢٠)، وابن ماجه في «سننه» أبواب العتق، باب المكاتب (٣/ ٥٦١، برقم: ٢٥١٨)، وأحمد في «مسنده» (٣/ ١٥٦١، برقم: ٧٥٣٤)، من طريق محمد بن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة به.
إسناده حسن؛ لأجل محمد بن عجلان المدني، «صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة» انظر: التقريب: (ص:٨٧٧، برقم:٦١٧٦). قال الترمذي -عقب إخراجه-: «هذا حديث حسن». وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه». انظر: المستدرك: (٢/ ١٦٠، برقم: ٢٦٩٣).
التعليق:
قال الطيبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «إنما آثر هذه الصيغة إيذانا بأن هذه الأمور من الأمور الشاقة التي=

٦٦٩. قال أبو أمامة الباهلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ثلاثة لا يقبل الله** عَزَّ وَجَلَّ **منهم صرفا ولا عدلا:**

١-عاقٌّ

٢-ومنانٌ

٣-ومكذبٌ بالقدر»[1].

=تفدح الإنسان وتقصم ظهره، لولا أن الله تعالى يعينه عليها لا يقوم بها، وأصعبها العفاف لأنه قمع الشهوة الجبلية المركوزة فيه، وهي مقتضى البهيمية النازلة في أسفل السافلين، فإذا استعف وتداركه عون الله تعالى ترقى إلى منزلة الملائكة وأعلى عليين». «شرح المشكاة» (٧/ ٣٢٦٢).

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (١/ ١٤٢، برقم: ٣٢٣) من طريق عمر بن يزيد النصري، عن أبي سلّام الحبشي، عن أبي أمامة الباهلي به.
في إسناده عمر بن يزيد النصري الشامي، مختلف فيه؛ وثقه دُحيم، وأورده أبو زرعة الدمشقي في «الثقات الشاميين»، انظر: لسان لميزان (٦/ ١٦٢)، وقال ابن حبان في «المجروحين»: «كان ممن يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل لا يجوز الاحتجاج به على الإطلاق وإن اعتبر بما يوافق الثقات فلا ضير». ثم أورده في كتابه «الثقات» انظر: (٧/ ١٧٩، برقم: ٩٥٥٠). وأرده السخاوي في كتابه «الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة» (٧/ ٣٢٧). والخلاصة -والله أعلم- أنه لا ينزل رتبه عن درجة الحسن، خاصة أن دحيم وأبا زرعة وثقاه وأنهما أدرى بحاله من غيرهما.
والحديث حسنه المنذري في «الترغيب» (٣/ ٢٢٤، برقم: ٣٧٨٠)، والألباني في «الصحيحة» (٤/ ٣٩١).

التعليق:

المراد به: نفي كمال القبول؛ قوله: «صرفا»؛ توبة؛ أو نافلة؛ أو وجها يصرف فيه عن نفسه العذاب؛ «ولا عدلا»؛ أي: فريضة؛ يعني: لا يقبل الله فريضتهم قبولا تكفر به هذه الخطيئة؛ وإن كان يكفر بها ما شاء من الخطايا؛ «عاق»؛ لوالديه؛ «ومنان»؛ بما يعطيه؛ «ومكذب بالقدر»؛ بالتحريك؛ أي: بأن الأشياء كلها بتقدير الله؛ وإرادته؛ وأخذ الذهبي وغيره من هذا الحديث ونحوه أن المن كبيرة؛ فعدوه منها. انظر: «فيض القدير» للمناوي (٣/ ٣٢٨).

٦٧٠. عن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال:

«ثلاثة يدعونَ اللهَ عَزَوَ جَلَّ فلا يُستجاب لهُمْ:

١-رجلٌ كانت تحتَهُ امْرَأَةٌ سَيِّئَةُ الخُلُقِ فَلَمْ يطلقها،

٢-ورجل كان له على رجُل مالٌ فلم يُشهِدْ عَلَيْهِ؛

٣-ورجُلٌ آتَى سفيها مالَهُ؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ [النساء: الآية: ٥]»[1].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٩/ ٣٢٩، برقم: ١٧٤٢٩)، والحاكم في «المستدرك» -واللفظ له- (٢/ ٣٠٢ برقم: ٣٢٠٠) من طريق شعبة، عن فراس بن يحيى، عن الشعبي، عن أبي بردة بن أبي موسى، عن أبي موسى به.

قال الحاكم -عقب إخراجه-: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، لتوقيف أصحاب شعبة هذا الحديث على أبي موسى، وإنما أجمعوا على سند حديث شعبة بهذا الإسناد: «ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين» وقد اتفقا جميعا على إخراجه». وقال الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٤/ ٤٢٠، برقم: ١٨٠٥): «فالسند ظاهره الصحة لكن قد يعله توقيف أصحاب شعبة له». ولم أقف على أسانيد الموقوفة من قبل أصحاب شعبة.

التعليق:

سُئلت «اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء»: «عن أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «ثلاثة يدعون الله عَزَّ وَجَلَّ فلا يستجاب لهم... ورجل كان له على رجل مال فلم يشهد عليه». رواه الحاكم في «مستدركه» وهو في «صحيح الجامع». ما هو فقه هذه القطعة من الحديث؟

فأجابوا: هذا الحديث لا يصح رفعه إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومتنه منكر، كما نص على ذلك الحافظ الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بكر أبو زيد، صالح الفوزان، عبد العزيز آل الشيخ، عبد العزيز بن عبد الله بن باز» انظر: «فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الثانية» (٣/ ٢٣٦).

والحديث: أورده الشيخ مقبل بن هادي الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في كتابه «أحاديث معلة ظاهرها الصحة» (ص: ٢٧٠). =

٦٧١. عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «واعلم:

١-أن النَّصر مع الصَّبر،

٢-وأن الفرج مع الكرب،

٣-وأن مع العسر يسرًا»[(١)].

= قال أبو بكر الجصاص رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «وما روي عن أبي موسى: «ثلاثة يدعون الله فلا يستجاب لهم أحدهم من له على رجل دين ولم يشهد» فلا دلالة على أنه رآه واجبا؛ ألا ترى أنه ذكر معه من له امرأة سيئة الخلق، فلم يطلقها، ولا خلاف أنه ليس بواجب على من له امرأة سيئة الخلق أن يطلقها!! وإنما هذا القول منه: على أن فاعل ذلك تارك للاحتياط، والتوصل إلى ما جعل الله تعالى له فيه المخرج والخلاص» انظر: «أحكام القرآن» (٢/ ٢٠٦).

وقال الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «ومعنى هذا أن الله لما أمر بالإشهاد على البيع، وأن لا نؤتي السفهاء أموالنا، حفظا لها، وعلمنا أن الطلاق شرع عند الحاجة إليه؛ كان التارك لما أرشده الله إليه: قد يقع فيما يكره، ولم يجب دعاؤه؛ لأنه لم يأت الأمر من بابه» انظر: «الموافقات» (١/ ٥٣٤-٥٣٥).

(١) حديث سهل بن سعد الساعدي، عن ابن عباس ذكره السيوطي في «الدرر المنثور» (١/ ٣٤٩)، ونسبه للدارقطني في «الأفراد»، وابن مردويه، والبيهقي، والأصبهاني في «الترغيب».

أخرجه أبو القاسم الأصبهاني في «الترغيب والترهيب» من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، عن محمد بن إبراهيم بن المطلب، عن زهرة بن عمرو، عن أبي حازم سلمة بن دينار، عن سهل بن سعد الساعدي به.

إسناده ضعيف؛ لأجل محمد بن إبراهيم بن المطلب السهمي قال ابن حجر: «مقبول» انظر: التقريب (ص: ٨٢١، برقم: ٥٧٣٨)، ولم أجد له متابع، ولعله مجهول الحال؛ وقد روى عنه اثنان فقط وذكره ابن حبان وحده في «الثقات» (٩/ ٦٢، برقم: ١٥١٩٤).

وأخرجه الترمذي في «جامعه» أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله =



....

=صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باب (٤/ ٢٨٤، برقم: ٢٥١٦)، وأحمد في «مسنده» (٢/ ٦٤٨، برقم: ٢٧١٣)، من طريق الليث بن سعد، عن قيس بن الحجاج، عن حنش الصنعاني، عن ابن عباس به.

إسناده حسن؛ لأجل قيس بن الحجاج الكلاعي المصري. «صدوق». انظر: التقريب: (ص: ٨٠٣، برقم: ٥٦٠٣).

قال الترمذي-عقب إخراجه-: «هذا حديث حسن صحيح». قال ابن منده في «التوحيد» (٢/ ١٠٤، برقم: ٢٤٨): «هذا إسناد مشهور، رواه ثقات، وقيس بن الحجاج مصري روى عنه جماعة، ولهذا الحديث طرق عن ابن عباس، وهذا أصحها».

الحديث قد روي عن ابن عباس من طرق عدّة، وبمجموعها يرتقي الحديث إلى درجة الصحيح.

التعليق:

قال ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ اللَّهُ في «جامع العلوم والحكم» (١/ ٤٦٠): «وقد روي هذا الحديث عن ابن عباس من طرق كثيرة من رواية ابنه علي، ومولاه عكرمة، وعطاء بن أبي رباح، وعمرو بن دينار، وعبيد الله بن عبد الله، وعمر مولى غفرة، وابن أبي مليكة وغيرهم. وأصح الطرق كلها طريق حنش الصنعاني التي خرجها الترمذي، كذا قال ابن منده وغيره».

قال ابن رجب في شرح هذا الحديث في «جامع العلوم والحكم» (١/ ٤٥٩):

قوله: «واعلم أن النصر مع الصبر» هذا موافق لقول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُواْ ٱللَّهِ كَم مِّن فِئَةٖ قَلِيلَةٍ غَلَبَتۡ فِئَةٗ كَثِيرَةَۢ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [البقرة: الآية: ٢٤٩] وقوله تعالى: ﴿فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ صَابِرَةٞ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمۡ أَلۡفٞ يَغۡلِبُوٓاْ أَلۡفَيۡنِ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [الأنفال: الآية: ٦٦] وقال عمر لأشياخ من بني عبس: بم قاتلتم الناس؟ قالوا: بالصبر، لم نلق قوما إلا صبرنا لهم كما صبروا لنا. وقال بعض السلف: كلنا يكره الموت وألم الجراح، ولكن نتفاضل بالصبر. وقال البطال: الشجاعة صبر ساعة. وهذا في جهاد العدو الظاهر، وهو جهاد الكفار وكذلك جهاد العدو الباطن، هو جهاد النفس والهوى، فإن جهادهما من أعظم الجهاد، كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**المجاهد من جاهد نفسه في الله**». قال ابن المبارك رَحِمَهُ اللَّهُ: «من صبر، فما أقل ما يصبر، ومن جزع فما أقل ما يتمتع». =



٦٧٢. عن أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «**كل ذنب يؤخر الله منها ما شاء إلى يوم القيامة إلا:**

١-البغي.

٢-وعقوق الوالدين.

٣-أو قطيعة الرحم.

يعجل لصاحبها في الدنيا قبل الموت»[(١)].

= وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وأن الفرج مع الكرب**». وهذا يشهد له قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ مِنۢ بَعْدِ مَا قَنَطُوا۟ وَيَنشُرُ رَحْمَتَهُۥ﴾ [الشورى: الآية: ٢٨] وقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ضحك ربنا من قنوط عباده وقرب غيره**». خرجه الإمام أحمد. وكم قص سبحانه من قصص تفريج كربات أنبيائه عند تناهي الكرب كإنجاء نوح ومن معه في الفلك، وإنجاء إبراهيم من النار، وفدائه لولده الذي أمر بذبحه، وإنجاء موسى وقومه من اليم، وإغراق عدوهم، وقصة أيوب ويونس، وقصص محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مع أعدائه، وإنجائه منهم، كقصته في الغار، ويوم بدر، ويوم أحد، ويوم الأحزاب، ويوم حنين، وغير ذلك.

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فإن مع العسر يسرا». هو منتزع من قوله-تعالى-: ﴿سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: الآية: ٧]، وقوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝٥ إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [الشرح: الايات: ٥-٦]. ومن لطائف أسرار اقتران الفرج بالكرب واليسر بالعسر: أن الكرب إذا اشتد وعظم وتناهى، وحصل للعبد الإياس من كشفه من جهة المخلوقين، وتعلق قلبه بالله وحده، وهذا هو حقيقة التوكل على الله، وهو من أعظم الأسباب التي تطلب بها الحوائج، فإن الله يكفي من توكل عليه، كما قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ [الطلاق: الآية: ٣]».

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (ص: ٢٠٧،ح: ٥٩١) عن حامد بن عمر، عن بكار بن عبد العزيز، عن أبيه، عن جده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، به.

وهذا الإسناد ضعيف من أجل بكار بن عبد العزيز؛ قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (ت: ٧٣٥): «صدوق يهم».

التعليق:

في البغي ورد حديث أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرُ أَنْ**=

٦٧٣ . عن عبد الله بن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**ثلاث مهلكات، وثلاث منجيات، وثلاث كفارات، وثلاث درجات.**

فأما المهلكات: فشح مطاع، وهوى متبع، وإعجاب المرء بنفسه.

وأما المنجيات: فالعدل في الغضب والرضا، والقصد في الفقر والغنى، وخشية الله تعالى في السر والعلانية.

وأما الكفارات: فانتظار الصلاة بعد الصلاة، وإسباغ الوضوء في السبرات، ونقل الأقدام إلى الجماعات.

وأما الدرجات: فإطعام الطعام، وإفشاء السلام، والصلاة بالليل والناس

=**يُعَجِّلَ اللهُ لِصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا مَعَ مَا يَدَّخِرُ لَهُ فِي الْآخِرَةِ، مِنَ الْبَغْيِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ**».

سنن ابن ماجه (٥/ ٢٩٦).

«البغي»: الظلم، والإساءة إلى المخلوقات، كما جاء في «حاشية السندي على سنن ابن ماجه» (٢/ ٥٥٢)

والبغي، وقطيعة الرحم معصيتان، فيهما إيذاء للخلق، وتضييع للحق، فكانا أفحش من غيرهما من الذنوب، كما يقول الدهلوي في لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح.

وجاء في «التنوير في شرح الجامع الصغير» للأمير الصنعاني أن البغي وقطيعة الرحم من: أسرع الذنوب عقوبة في الدنيا، وعقوبة الآخرة على أصلها. وفي الحديث: عظمة شأن البغي، وقطيعة الرحم، فكل واحدة كبيرة من أمهات الكبائر، فكيف إذا اجتمعتا!؟ انتهى منه بتصرف يسير.

والمعاني التي ذكرها أهل اللغة، وشراح الحديث للبغي، تدور حول الظلم، والكبر، ومجاوزة الحدّ، والاستطالة على الناس، ذكر ذلك ابن منظور في «لسان العرب».

قال محمَّدُ بنُ كَعبٍ القُرَظيُّ رَحِمَهُٱللَّهُ: «ثلاثُ خِصالٍ مَن كُنَّ فيه كُنَّ عليه: البَغيُ، والنَّكثُ، والمَكْرُ. وقرأ: ﴿وَلَا يَحِيقُ ٱلْمَكْرُ ٱلسَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِۦ﴾ [فاطر: الآية: ٤٣]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّمَا بَغْيُكُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُم﴾ [يونس: الآية: ٢٣]، ﴿فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ﴾ [الفتح: الآية: ١٠]». رواه ابنُ أبي الدنيا في «ذم البغي». (٣٦)

نيام»(١).

٦٧٤ . عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«ثلاث منجيات، وثلاث مهلكات، فأما المنجيات: فالعدل في الرضى والغضب، وخشية الله في السر والعلانية، والقصد في الغني والفقر. وأما المهلكات: فشح مطاع، وهوى متبع،**

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦/ ٤٧، برقم: ٥٧٥٤). من طريق الوليد بن عبد الواحد التميمي، عن ابن لهيعة، عن عطاء بن دينار، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر به.
إسناده ضعيف؛ للعلتين فيه: ١- عبد الله بن لهيعة الحضرمي، قاضي مصر، اختلط في آخر عمره، وكثر عنه المناكير في رواياته، انظر: تعريف أهل التقديس (١/ ١٧٧، برقم: ١٤٠)، ٢- الوليد بن عبد الواحد التميمي لم أقف على ترجمة له. قال الهيثمي في «المجمع» (١/ ٤٩): «رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه ابن لهيعة ومن لا يُعرف».

التعليق:

قال عليُّ بنُ أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الإعجابُ ضِدُّ الصَّوابِ، وآفةُ الألبابِ». أدب الدنيا والدين للماوردي (٢٣٧).

قال أبو الدَّرداءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «علامةُ الجَهلِ ثلاثٌ: العُجْبُ، وكَثرةُ المَنطِقِ فيما لا يَعنيه، وأن يَنهى عن شيءٍ ويأتيَه». رواه ابنُ عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله». (٩٦٣)

قال بِشرُ بنُ الحارِثِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «النَّظَرُ إلى البخيلِ يُقَسِّي القلبَ، ولِقاءُ البُخلاءِ كَربٌ على قلوبِ المُؤمِنين». رواه ابنُ أبي الدنيا في «العقل وفضله». (٨٢)

عن عَمَّارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «ثَلاثٌ مَن جَمعَهنَّ جَمعَ الإيمانَ: الإنصافُ مِن نَفسِك، والإنفاقُ مِنَ الإقتارِ، وبَذلُ السَّلامِ للعالَمِ». خرجه البخاريُّ معَلَّقًا بصيغةِ الجزم في «صحيحه» (١/ ١٤)، وأخرجه موصولًا ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١١/ ٤٨)

وقال ابنُ حَمدون رَحِمَهُ اللَّهُ: «العَدلُ شِيمةٌ تَستَوجِبُ الصِّفةَ بالكمالِ، ومَن أوتيَها مَلَك نَفسَه، ومَن مَلكَها نَجا، وقد نَدَبَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ إليه فِعلًا وقَولًا وخُلُقًا». انظر: «التذكرة الحمدونية» (٣/ ١٧٠).

قال ابنُ حَزمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أفضَلُ نِعَمِ اللهِ تعالى على المَرءِ أن يَطبَعَه على العَدلِ وحُبِّه، وعلى الحَقِّ وإيثارِه». «الأخلاق والسير» (ص: ٩٠).

وإعجاب المرء بنفسه»[(١)].

٦٧٥. عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثلاث مهلكات:

١-شح مطاع،

٢-وهوى متبع،

٣-وعجب كل ذي رأي برأيه»[(٢)].

---

(١) أخرجه البيهقي في «الشعب» من طريق بكر بن سليم الصواف، عن أبي حازم، عن الأعرج، عن أبي هريرة به.

إسناده ضعيف؛ لأجل بكر بن سُليم الصواف، قال ابن حجر في التقريب: (ص: ١٥، برقم: ٧٤٩)، «مقبول». أي: حيث يتابع، ولم أجد لو متابع ويبقى تفرده في هذا الحديث وهو مما لا يحتمل تفرده. وقال ابن عدي في الكامل (٩/ ٣٩٦، برقم: ٦٨٦٥): «وعامة ما يرويه غير محفوظ ولا يتابع عليه وهو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم».

التعليق:

«هوى متبع» أي يتبعه صاحبه في كل ما يأمر به، حتى إنه ليطيعه في معصية الله، وحينئذ يكون إلهه هواه، كما قال تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِۦ وَقَلْبِهِۦ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِۦ غِشَٰوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِنۢ بَعْدِ ٱللَّهِ ۚ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ [الجاثية: الآية: ٢٣].

«الهوى» أي: ما تميل إليه النفس وتحبه مما يخالف أمر الله تعالى فهو الخاسر. «تحفة الأحوذي» للمباركفوري (٣٠٥٨).

(٢) **روي هذا الحديث عن أبي هريرة من طريقين:**

الأولى: سعيد بن جبير، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. أخرجه البزار في «مسنده» من طريق محمد بن عون الخراساني، عن محمد بن زيد، عن سعيد بن جبير به.

إسناده ضعيف جدًا؛ لأجل محمد بن عون الخراساني «متروك» انظر: التقريب (ص: ٨٨٥، برقم: ٦٢٤٣).

الثانية: محمد بن كعب، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٢١٩) من طريق شيبان بن فروخ، ثنا عيسى بن ميمون، ثنا محمد بن كعب به. =

٦٧٦. عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**ثلاث وثلاث وثلاث؛**

ثلاث لا يمين فيهن، وثلاث الملعون فيهن، وثلاث أشك فيهن، أما التي لا يمين فيهن: ١-فلا يمين للولد مع والده،

٢-ولا للمولى مع سيده،

٣-ولا للمرأة مع زوجها.

وأما الملعون فيهن:

١-فملعون من دعا لقرابته،

٢-وملعون من سب والديه،

٣-وملعون من غير تخوم الأرض.

وأما التي أشك فيهن:

١-فلا أدري ألعن تبع أم لا،

٢-ولا أدري أكان عزير نبيًا أم لا».

قال محمد بن كريب: ونسيت التاسعة. وذكرها غيره فقال: «**٣-ولا أدري الحدود كفارة لأهلها أم لا**»[1].

= إسناده حسن؛ لأجل شيبان بن فروخ أبي شيبة الحبطي، «صدوق يهم» انظر: التقريب (ص: ٤٤١، برقم: ٢٨٥٠).

التعليق: انظر الحديثين السابقين.

(١) أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» من طريق حِبّان بن علي، عن محمد بن كريب، عن أبيه كريب بن أبي مسلم، عن ابن عباس به.

إسناده ضعيف؛ لأجل حِبّان بن علي العنزي وهو «ضعيف». انظر: «التقريب» (ص: ٢١٧، برقم: ١٠٨٤). =

٦٧٧. عن أبي ذر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثلاثة يحبهم الله، وثلاثة يبغضهم الله، فأما الذين يحبهم الله؛

١-فرجل أتى قوما فسألهم بالله ولم يسألهم بقرابة بينه وبينهم فمنعوه، فتخلف رجل بأعيانهم، فأعطاه سرا لا يعلم بعطيته إلا الله والذي أعطاه،

٢-وقوم ساروا ليلتهم حتى إذا كان النوم أحب إليهم مما يعدل به نزلوا فوضعوا رءوسهم فقام أحدهم يَتَمَلَّقُنِي ويتلو آياتي،

٣-ورجل كان في سرية فلقي العدو فهزموا وأقبل بصدره حتى يقتل أو يفتح له، والثلاثة الذين يبغضهم الله؛١-الشيخ الزاني، ٢-والفقير المختال، ٣-والغني الظلوم»[١].

= **التعليق:**

قوله: «ملعون من غير تخوم الأرض»: تخم: التخوم: الفصل بين الأرضين من الحدود والمعالم. والتخم: منتهى كل قرية أو أرض، يقال: فلان على تخم من الأرض، والجمع تخوم مثل فلس وفلوس. انظر: «لسان العرب» (٢/ ٢١٧).

(١) هذا الحديث يرويه منصور بن المعتمر، **واختلف عنه على وجهين:**

الوجه الأول: منصور، عن ربعي بن حراش، عن عبد الله بن مسعود به.

روى عنه على هذا الوجه: الأعمش. أخرجه الترمذي في «جامعه» أبواب صفة الجنة عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باب(٤/ ٣٢٤، برقم: ٢٥٦٧)، من طريق أبي بكر بن عياش به.

الوجه الثاني: منصور، عن ربعي بن حراش، عن زيد بن ظِبيان، عن أبي ذر به.

روى عنه على هذا الوجه: شعبة بن الحجاج، وشيبان بن عبد الرحمن، وسفيان الثوري. فأما رواية شعبة، وشيبان فأخرجها الترمذي في «جامعه» أبواب صفة الجنة عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باب (٤/ ٣٢٥، برقم: ٢٥٦٨)، و(٤/ ٣٢٦، برقم: ٢٥٦٨)، والنسائي في «سننه» كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب فضل صلاة الليل في السفر (١/ ٣٤٦، برقم: ١٦١٤) من طريق محمد بن جعفر به. وأما رواية سفيان فأخرجها أحمد في «مسنده» من طريق سفيان به. =

٦٧٨ . عن علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: «**ثلاثة لا يحبهم الله، أو نحو ذا:**

١-الشيخ الزاني،

٢-وغني ظلوم،

٣-وفقير مختال»[(١)].

= فالمحفوظ -والله أعلم- **هو الوجه الثاني لعدة أمور:**

الأولى: كثرة الرواة: والعدد الكثير أولى بالحفظ والإتقان من الواحد. الثانية: ترجيح الأئمة: فقد رجح الترمذي -بعد إخراجه-، والدارقطني في «العلل» (٥/ ٥٠) الوجه الثاني. **الثالثة**: أن الوجه الأول لا يخلو من علة: قال الترمذي -بعد إخراجه-: «هذا حديث غريب من هذا الوجه، وهو غير محفوظ، وأبو بكر بن عياش كثير الغلط»، وقد خالف الثقات، فالوجه الأول يكون منكرا.

والحديث من وجهه المحفوظ ضعيف؛ لأجل زيد بن ضِبيان الكوفي. قال ابن حجر في التقريب: (ص: ٣٥٤، برقم: ٢١٥٤): «مقبول»، أي حيث يتابع وإلا فلين الحديث، ولم أجد من تابعه في هذا الحديث.

وقد ضعّف الحديث: العراقي في «المغني عن حمل الأسفار» (ص: ١١٥٩، برقم: ٤)، والألباني في «ضعيف الترغيب والترهيب» (١/ ٥٥٩، برقم: ١١٣٨).

التعليق:

قوله: «ثلاثة يحبهم الله»: انظر حديث رقم(٢٦).

وقوله: «وثلاثة يبغضهم الله»: انظر حديث رقم(٨٤)، و(١٠٦).

(١) أخرجه المعافى بن عمران الموصلي في الزهد (ص: ١٠٢)، عن سفيان الثوري، عن أبي إسحاق السبيعي، عن الحارث الأعور، عن علي بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قوله.

هذا حديث موقوف ضعيف جدًّا؛ للعلتين فيه.

١- الحارث بن عبد الله وقيل: عبيد-أبو زهير الهمداني الأعور الكوفي «ضعيف». انظر: «تهذيب التهذيب»(١/ ٣٣١)، وقال ابن عدي في «الكامل» (٢/ ٤٤٧): «وللحارث الأعور عن علي، وهو أكثر رواياته عن علي، وروى عن ابن مسعود القليل، وعامة ما يرويه عنهما غير محفوظ». =

....



= ٢- عمرو بن عبد الله السبيعي أبو إسحاق الكوفي، تابعي ثقة، لكنّه مشهور بالتدليس» ولم يصرح بالسماع في روايته. انظر: «تعريف أهل التقديس» (١/ ١٤٦).

التعليق:

انظر حديث رقم(٨٤)، و(١٠٦).





القسم الخامس:

ثلاثيات في أحاديث فضائل الأعمال والمناقب



٦٧٩. عن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين:

١-الرجل تكون له الأمة، فيعلمها فيحسن تعليمها، ويؤدبها فيحسن أدبها، ثم يعتقها فيتزوجها فله أجران،

٢-ومؤمن أهل الكتاب، الذي كان مؤمنا، ثم آمن بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **فله أجران،**

٣-والعبد الذي يؤدي حق الله، وينصح لسيده»(١).

٦٨٠. عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النساء قلن للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» -واللفظ له- (٤/ ٦٠، برقم: ٣٠١١)، ومسلم في «صحيحه» (١/ ٩٣، برقم: ١٥٤).

التعليق: قال ابن المنير رَحِمَهُ اللَّهُ: «مؤمن أهل الكتاب لا بد أن يكون مؤمنا بنبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لما أخذ الله عليهم من العهد والميثاق، فإذا بعث فإيمانه مستمر فكيف يتعدد إيمانه حتى يتعدد أجره؟ ثم أجاب بأن إيمانه الأول بأن الموصوف بكذا رسول، والثاني بأن محمدا هو الموصوف، فظهر التغاير فثبت التعدد، انتهى. قال ابن حجر: ويحتمل أن يكون تعدد أجره لكونه لم يعاند كما عاند غيره ممن أضله الله على علم، فحصل له الأجر الثاني بمجاهدته نفسه على مخالفة أنظاره. انظر: «فتح الباري» (٦/ ١٦٩).

«اجعل لنا يوما»، فوعظهن، وقال: «**أيما امرأة مات لها ثلاثة من الولد كانوا له حجابا من النار. قالت امرأة: واثنان؟ قال: واثنان وفي رواية: لم يبلغوا الحنث**»[(١)].

٦٨١. عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «**بينما ثلاثة نفر يتماشون أخذهم المطر، فمالوا إلى غار في الجبل، فانحطت على فم غارهم صخرة من الجبل، فأطبقت عليهم، فقال بعضهم لبعض: انظروا أعمالا عملتموها لله صالحة، فادعوا الله بها لعله يفرجها، فقال أحدهم: اللهم إنه كان لي والدان شيخان كبيران، ولي صبية صغار كنت أرعى عليهم، فإذا رحت عليهم فحلبت،بدأت بوالدي أسقيهما قبل ولدي، وإنه ناء بي الشجر، فما أتيت حتى أمسيت، فوجدتهما قد ناما، فحلبت كما كنت أحلب، فجئت بالحِلاب، فقمت عند رؤوسهما أكره أن أوقظهما من نومهما، وأكره أن أبدأ بالصبية قبلهما، والصبية يتضاغون عند قدمي، فلم يزل ذلك دأبي ودأبهم حتى طلع الفجر، فإن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك، فافرج لنا فرجة نرى منها السماء، ففرج الله لهم فرجة حتى يرون منها السماء، وقال الثاني: اللهم إنه كانت لي ابنة عم أحبها كأشد ما يحب الرجال النساء، فطلبت إليها نفسها، فأبت حتى آتيها بمائة دينار، فسعيت حتى جمعت مائة دينار، فلقيتها بها، فلما قعدت بين رجليها قالت: يا عبد الله، اتق الله ولا تفتح الخاتم، فقمت عنها، اللهم فإن كنت تعلم أني قد فعلت ذلك ابتغاء وجهك، فافرج لنا منها، ففرج لهم فرجة، وقال الآخر: اللهم إني كنت استأجرت**

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» -واللفظ له-(٢/ ٧٣، برقم: ١٢٤٩)، ومسلم في «صحيحه» مطولا(٨/ ٣٩، برقم: ٢٦٣٤).

التعليق:

في الحديث ما كان عليه نساء الصحابة من الحرص على تعلم أمور الدين، وفيه جواز الوعد، وأن أطفال المسلمين في الجنة، وأن من مات له ولدان حجباه من النار، ولا اختصاص لذلك بالنساء. انظر: «فتح الباري» (١/ ٢٣٦)، و«المفهم» للقرطبي(٦/ ٦٤٠).

أجيرا بفَرَقِ أَرُزٍّ، فلما قضى عمله قال: أعطني حقي، فعرضت عليه حقه، فتركه ورغب عنه، فلم أزل أزرعه، حتى جمعت منه بقرا وراعيها، فجاءني فقال: اتق الله ولا تظلمني، وأعطني حقي، فقلت: اذهب إلى ذلك البقر وراعيها، فقال: اتق الله ولا تهزأ بي، فقلت: إني لا أهزأ بك، فخذ ذلك البقر وراعيها، فأخذه فانطلق بها، فإن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك، فافرج ما بقي، ففرج الله عنهم»[(١)].

٦٨٢. عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ: المَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **وَمَسْجِدِ الأَقْصَى**»[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» -واللفظ له- (٨/ ٣، برقم: ٥٩٧٤)، ومسلم في «صحيحه» (٨/ ٨٩، برقم: ٢٧٤٣).

التعليق:

قوله: «يتضاغون»: أي: صياحهم وبكاءهم. انظر: «النهاية» (٣/ ٩٢).

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب «الأذكار» (ص: ٦٢٧): «باب دعاء الإنسان وتوسله بصالح عمله إلى الله» وذكر هذا الحديث، ونقل عن القاضي حسين وغيره استحباب ذلك في الاستسقاء، ثم قال: وقد يقال: إن فيه نوعا من ترك الافتقار المطلق، ولكن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أثنى عليهم بفعلهم فدل على تصويب فعلهم».

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي هذا الحديث: استحباب الدعاء في الكرب، والتقرب إلى الله تعالى بذكر صالح العمل، واستنجاز وعده بسؤاله. واستنبط منه بعض الفقهاء: استحباب ذكر ذلك في الاستسقاء، وفيه فضل الإخلاص في العمل، وفضل بر الوالدين وخدمتهما وإيثارهما على الولد والأهل وتحمل المشقة لأجلهما. وفيه فضل العفة والانكفاف عن الحرام مع القدرة، وأن ترك المعصية يمحو مقدمات طلبها، وأن التوبة تجب ما قبلها. وفيه جواز الإجارة بالطعام المعلوم بين المتآجرين، وفضل أداء الأمانة، وإثبات الكرامة للصالحين. واستدل به على جواز بيع الفضولي». «فتح الباري(٦/ ٥٨٤).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» -واللفظ له- (٢/ ٦٠، برقم: ١١٨٩)، ومسلم في «صحيحه» (٤/ ١٢٦، برقم: ١٣٩٧). =

٦٨٣ . عن أبي واقد الليثي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بينما هو جالس في المسجد والناس معه إذ أقبل **ثلاثة** نفر، فأقبل اثنان إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وذهب واحد، قال: فوقفا على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

١-فأما أحدهما: فرأى فرجة في الحلقة فجلس فيها،

٢-وأما الآخر: فجلس خلفهم،

٣-وأما **الثالث**: فأدبر ذاهبا،

فلما فرغ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**ألا أخبركم عن النفر الثلاثة؟**

أما أحدهم فأوى إلى الله فآواه الله، وأما الآخر فاستحيا فاستحيا الله منه،

وأما الآخر فأعرض فأعرض الله عنه»(١).

= **التعليق:**

قوله: «لا تشد الرحال»: نفي بمعنى النهي أو نهي، وشد الرحال كناية عن السفر، والمعنى لا ينبغي شد الرحال في السفر بين المساجد إلا إلى ثلاثة مساجد، وأما السفر للعلم وزيارة العلماء والصلحاء وللتجارة ونحو ذلك فغير داخل في حيز المنع، وكذا زيارة المساجد الأخر بلا سفر كزيارة مسجد قباء لأهل المدينة غير داخل في حيز النهي. انظر: «حاشية السندي على ابن ماجه» (١/ ٤٣٠).

قال السبكي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ليس في الأرض بقعة لها فضل لذاتها حتى يسافر إليها لذلك الفضل غير هذه الثلاثة وأما غيرها فلا يسافر إليها لذاتها بل لمعنى فيها من علم أو جهادا أو نحو ذلك». انظر: شرح الزرقاني على الموطأ(١/ ٣٢٠).

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: أن السفر لزيارة قبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المبارك غير جائز؛ بل يريد السفر إلى المسجد النبوي، ثم إذا بلغ المدينة يستحبُّ له زيارة القبر المبارك. انظر: «العرف الشذي» (١/ ٣٨٢).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» واللفظ له (١/ ٢٤، برقم: ٦٦)، ومسلم في «صحيحه» (٧/ ٩، برقم: ٢١٧٦).

التعليق:

قوله: «فأعرض الله عنه» أي: سخط عليه، وهو محمول على من ذهب معرضا لا لعذر،=

٦٨٤. عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قال لِي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لو قد جاءنا مال البحرين لقد أعطيتك هكذا وهكذا وهكذا**»، وقال بيديه جميعا، فما قدم مال من البحرين حتى قبض النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلما قدم مال من البحرين، قال أبو بكر: من كان له على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَينٌ أو عِدَةٌ، فليأتنا، قال جابر: فأتيت أبا بكر، فقلت: إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعدني إذا قدم مال من البحرين أعطيتك هكذا وهكذا وهكذا، قال: فحثى لي أبو بكر حثية، ثم قال لي: عدها، فإذا هي خمسمائة، قال: خذ مثلها مرتين، وزاد فيه ابن المنكدر: ثم أتيت أبا بكر بعد ذلك، فردني، فسألته فردني، فقلت في **الثالثة**: سألتك مرتين فلم تعطني؟ فقال: إنك لم تأتني مرة إلا وأنا أريد أن أعطيك، وأي داء أدوأ من البخل»[(١)].

=هذا إن كان مسلما، ويحتمل أن يكون منافقا، واطلع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أمره، كما يحتمل أن يكون قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فأعرض الله عنه**» إخبارا أو دعاء. ووقع في حديث أنس: «فاستغنى فاستغنى الله عنه: «وهذا يرشح كونه خبرا، وإطلاق الإعراض وغيره في حق الله تعالى على سبيل المقابلة والمشاكلة، فيحمل كل لفظ منها على ما يليق بجلاله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى. وفائدة إطلاق ذلك بيان الشيء بطريق واضح، وفيه جواز الإخبار عن أهل المعاصي وأحوالهم للزجر عنها وأن ذلك لا يعد من الغيبة، وفي الحديث فضل ملازمة حلق العلم والذكر وجلوس العالم والمذكر في المسجد، وفيه الثناء على المستحي. والجلوس حيث ينتهي به المجلس». انظر: «فتح الباري» (١/ ١٨٨).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» واللفظ له(٤/ ٩٠، برقم: ٣١٣٧)، ومسلم في «صحيحه» (٧/ ٧٥، برقم: ٢٣١٤) مختصرًا.

التعليق:

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لجابر: «لو قد جاءنا مال البحرين لأعطيتك هكذا، وهكذا، وهكذا». وقال بيديه جميعًا، هذا يدلّ على سخاوة نفس النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالمال، وأنه ما كان لنفسه به تعلق، فإنَّه كان لا يعدُّه بعدد، ولا يقدره بمقدار، لا عند أخذه، ولا عند بذله. وهذا منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان وعدًا لجابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكان المعلوم من خلقه الوفاء=

٦٨٥ . عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: جاء رجل إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: إن أخي استطلق بطنه؛ فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اسقه عسلًا**». فسقاه، ثم جاءه فقال: إني سقيته عسلا فلم يزده إلا استطلاقا، فقال له **ثلاث** مرات، ثم جاء الرابعة فقال: «**اسقه عسلًا**». فقال: لقد سقيته فلم يزده إلا استطلاقا، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صدق الله، وكذب بطن أخيك**» فسقاه فبرأ»[(١)].

٦٨٦ . عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة،**

١-كان لها أجرها بما أنفقت،

=بالوعد، ولذلك نفذه له أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعد موت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وهكذا كان خلق أبي بكر، وخلق الخلفاء الأربعة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ». «المفهم» (٦/ ١٠٦).

في الحديث أن أبا بكر لما قام مقام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تكفل بما كان عليه من واجب أو تطوع، فلما التزم ذلك لزمه أن يوفي جميع ما عليه من دين أو عدة، وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحب الوفاء بالوعد فنفذ أبو بكر ذلك. انظر: «فتح الباري» (٤/ ٥٥٥).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٧/ ١٢٣، برقم: ٥٦٨٤)، ومسلم في «صحيحه» واللفظ له(٧/ ٢٦، برقم: ٢٢١٧).

التعليق:

قوله: «استطلق بطنه». أي: كثر خروج ما فيه، يريد الإسهال. «النهاية» (٣/ ١٣٤).

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهو-أي: العسل-غذاء مع الأغذية، ودواء مع الأدوية، وشراب مع الأشربة، وحلو مع الحلوى، وطلاء مع الأطلية، ومفرح مع المفرحات، فما خُلق لنا شيء في معناه أفضل منه، ولا مثله، ولا قريبًا منه» انظر: «زاد المعاد» (٤/ ٣٤).

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ في تفسير قوله تعالى: ﴿فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾ [النحل: الآية: ٦٩]، أي: في العسل شفاء للناس من أدواء تعرض لهم. قال بعض من تكلم على الطب النبوي: لو قال فيه: «الشفاء للناس» لكان دواء لكل داء، ولكن قال ﴿فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾ [النحل: الآية: ٦٩]، أي: يصلح لكل أحد من أدواء باردة؛ فإنه حار، والشيء يداوى بضده». انظر: «تفسير ابن كثير» (٤/ ٥٨٢).

٢-ولزوجها بما كسب،

٣-وللخازن مثل ذلك، لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئا»[(١)].

٦٨٧. عن عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أنه قال في الخطبة على المنبر: «**ثلاث وددت أن النبي** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **كان عهد إلينا فيهن عهدا ننتهي إليه:**

١-الجد،

٢-والكلالة،

٣-وأبواب من أبواب الربا»[(٢)].

٦٨٨. عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال أوصاني خليلي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، **بثلاث** لا أدعهن حتى أموت «

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/ ١١٢، برقم: ١٤٢٥)، ومسلم في «صحيحه» واللفظ له (٣/ ٩٠، برقم: ١٠٢٤).

التعليق:

في الحديث فضل الأمانة، وسخاوة النفس، وطيب النفس في فعل الخير، والإعانة على فعل الخير. فتح الباري (٣/ ٣٥٥).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» مطولا (٧/ ١٠٦، برقم: ٥٥٨٨)، وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٨/ ٢٤٥، برقم: ٣٠٣٢).

قوله: «وددت» أي تمنيت، وإنما تمنى ذلك لأنه أبعد من محذور الاجتهاد وهو الخطأ فيه، فثبت على تقدير وقوعه، ولو كان مأجورا عليه فإنه يفوته بذلك الأجر الثاني، والعمل بالنص إصابة محضة.

وقوله: «الجد والكلالة وأبواب من أبواب الربا» أما الجد فالمراد قدر ما يرث لأن الصحابة اختلفوا في ذلك اختلافا كثيرا. وأما أبواب الربا فلعله يشير إلى ربا الفضل لأن ربا النسيئة متفق عليه بين الصحابة، وسياق عمر يدل على أنه كان عنده نص في بعض من أبواب الربا دون بعض، فلهذا تمنى معرفة البقية. انظر: «فتح الباري» (١٠/ ٤٨).

وأما «الكلالة»: بفتح الكاف واللام المخففة من لا ولد له ولا والد له أو بنو العم الأباعد أو غير ذلك. عون المعبود (٣/ ٣٦٣).

١-صوم ثلاثة أيام من كل شهر،

٢-وصلاة الضحى،

٣-ونوم على وتر»[(١)].

٦٨٩. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ، سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ، قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «

١-مَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ

٢-وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ

٣-وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ الله

وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطاءً خيْرًا وَأَوْسَعَ مِن الصَّبْر»[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» -واللفظ له- (٢/ ٥٨، برقم: ١١٧٨)، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ١٥٨، برقم: ٧٢١).

التعليق:

قوله: «صوم ثلاثة أيام من كل شهر»: انظر: حديث (٣٠٨)، و(٣١١).

وقوله: «وصلاة الضحى»: انظر: حديث (٢٤٩)، و(٢٦٦).

وقوله: «ونوم على وتر»: انظر: حديث (٢٣١).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» -واللفظ له- (٢/ ١٢٢، برقم: ١٤٦٩)، ومسلم في «صحيحه» (٣/ ١٠٢، برقم: ١٠٥٣).

التعليق:قوله: «فلن أدخره عنكم» قال ابن حجر «أي: أحبسه وأخبؤه وأمنعكم إياه منفردا به عنكم، وفيه: ما كان عليه من السخاء وإنفاذ أمر الله، وفيه: إعطاء السائل مرتين، والاعتذار إلى السائل، والحض على التعفف. وفيه جواز السؤال للحاجة، وإن كان الأولى تركه والصبر حتى يأتيه رزقه بغير مسألة». فتح الباري (٣/ ٣٩٢).

قوله: «يغنه»؛ أي: يخلق في قلبه غنىً، أو يعطه ما يستغني به عن الخلق. المفهم (٣/ ٩٨).

قوله: «ومن يتصبر»: يعالج الصبر ويتكلفه على ضيق العيش وغيره من مكاره الدنيا،=

٦٩٠. عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: دخل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حجرتي، فقال: «**ألم أخبر أنك تقوم الليل، وتصوم النهار**». قال: [قلت]: بلى، قال: «**فلا تفعلن، نم وقم، وصم وأفطر، فإن لعينك عليك حقا، وإن لجسدك عليك حقا، وإن لزوجتك عليك حقا، وإن لضيفك عليك حقا، وإن لصديقك عليك حقا، وإنه عسى أن يطول بك عمر، وأنه حسبك أن تصوم من كل شهر ثلاثا، فذلك صيام الدهر كله، والحسنة بعشر أمثالها**»، قلت: إني أجد قوة، فشددت، فشدد علي، قال: «**صم من كل جمعة ثلاثة أيام**»، قلت: إني أطيق أكثر من ذلك، فشددت، فشدد علي، قال: «**صم صوم نبي الله داود**»، قلت: وما كان صوم داود، قال: «**نصف الدهر**»(١).

٦٩١. عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

=وقوله: «يصبره الله»: يرزقه الله الصبر ويعينه عليه ويوفقه له. شرح الزرقاني على الموطأ (٤/ ٦٧٠).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» -واللفظ له- (٨/ ٣١، برقم: ٦١٣٤)، ومسلم في «صحيحه» (٣/ ١٦٢، برقم: ١١٥٩).

التعليق:

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وحاصل الحديث: بيان رفق رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأمته، وشفقته عليهم، وإرشادهم إلى مصالحهم، وحثهم على ما يطيقون الدوام عليه، ونهيهم عن التعمق والإكثار من العبادات التي يخاف عليهم الملل بسببها أو تركها أو ترك بعضها، وقد بين ذلك بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**عليكم من الأعمال ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا**»، وبقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الباب: «**لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل**»، وفي الحديث الآخر: «**أحب العمل إليه ما داوم صاحبه عليه**»، وقد ذم الله - تعالى - قوما أكثروا العبادة ثم فرطوا فيها، فقال تعالى: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ [الحديد: الآية: ٢٧]، وفي هذه الروايات المذكورة في الباب النهي عن صيام الدهر». انظر: شرح النووي على مسلم (٨/ ٢٢٥).

قال: «**يعقد الشيطان على قافيةِ رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد، يضرب على كل عقدةٍ مكانها عليك ليلٌ طويلٌ فارقُد،**

١-فإن استيقظ فذكر الله انحلت عقدةٌ،

٢-فإن توضأ انحلت عقدةٌ،

٣-فإن صلى انحلت عقده كلها

فأصبح نشيطا طيِّب النفس، وإلا أصبح خبيث النفس كسلان»[(١)].

٦٩٢. عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: اجْتَمَعَ عِنْدَ الْبَيْتِ **ثَلَاثَةُ** نَفَرٍ قُرَشِيَّانِ وَثَقَفِيٌّ، أَوْ ثَقَفِيَّانِ وَقُرَشِيٌّ، قَلِيلٌ فِقْهُ قُلُوبِهِمْ، كَثِيرٌ شَحْمُ بُطُونِهِمْ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ:

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» -واللفظ له- (٤/ ١٢٢، برقم: ٣٢٦٩)، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ١٨٧، برقم: ٧٧٦).

التعليق:

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: «القافية: مؤخر الرأس وهو القذال، وقافية كل شيء آخره، ومنه قيل في أسماء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المقفى؛ لأنه آخر الأنبياء، ومنها أخذت قوافي الشعر؛ لأنها أواخر الأبيات.

وأما عقد الشيطان على قافية رأس ابن آدم إذا رقد فلا يوصل إلى كيفية ذلك، وأظنه كناية عن جنس الشيطان، وتثبيطه للإنسان على قيام الليل وعمل البر.

وقيل: إنها كعقد السحر من قول الله تعالى: ﴿ٱلنَّفَّـٰثَـٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ﴾ [الفلق: الآية: ٤].

وفي هذا الحديث دليل على أن ذكر الله تعالى يطرد به الشيطان بالتلاوة والذكر، والأذان مجتمع عليه معلوم. وقد زعم قوم أن قوله في هذا الحديث: أصبح خبيث النفس كسلان، معارضة لما روي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من حديث عائشة وغيرها: «لا يقولن أحدكم خبثت نفسي، وليقل لقست نفسي».

وليس في هذا شيء من المعارضة، وإنما في حديث عائشة كراهية؛ لإضافة المرء إلى نفسه لفظة الخبث.

وحديث أبي هريرة فيه الإخبار عن حال نفس من لم يقم إلى صلاته وضيعها حتى خرج وقتها، والله أعلم». انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٦/ ٣٦٧).

أَتُرَوْنَ اللهَ يَسْمَعُ مَا نَقُولُ؟ وَقَالَ الْآخَرُ: يَسْمَعُ إِنْ جَهَرْنَا، وَلَا يَسْمَعُ إِنْ أَخْفَيْنَا. وَقَالَ الْآخَرُ: إِنْ كَانَ يَسْمَعُ إِذَا جَهَرْنَا، فَهُوَ يَسْمَعُ إِذَا أَخْفَيْنَا. فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَآ أَبْصَٰرُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ﴾ [فصلت: الآية: ٢٢] الْآيَةَ[١].

٦٩٣. عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**الخيل لثلاثة:**

١- لرجل أجر،

٢-لرجل ستر،

٣-على رجل وزر»[٢].

٦٩٤. عن المغيرة بن شعبة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**إن الله حرم ثلاثًا، ونهى عن ثلاث، حرم**

١-عقوق الوالد،

٢-ووأد البنات،

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٩/ ١٥٢، برقم: ٧٥٢١) ومسلم في «صحيحه» -واللفظ له- (٨/ ١٢١، برقم: ٢٧٧٥).

التعليق:

قوله: «قَلِيلٌ فِقْهُ قُلُوبِهِمْ، كَثِيرٌ شَحْمُ بُطُونِهِمْ» قال القرطبي رَحِمَهُٱللَّهُ: «أي: فقههم قليل، أو معدوم، وكثير شحم بطونهم، أي: هم سمان، إذ ليس لهم هم في عبادة، ولا حظ من صوم، ولا مجاهدة. وإنما همهم أن يأكلوا أكل الأنعام من غير مبالاة باكتساب الآثام. وفيه تنبيه على سبب قلة فهمهم، فإنَّ البطنة تذهب بالفطنة». المفهم (٧/ ٣٩٣).

وقال القاضي عياض رَحِمَهُٱللَّهُ: «هذا فيه تنبيه على أن الفطنة قلما تكون مع السمن». «المنهاج شرح صحيح مسلم» للنووي (١٧/ ٢٦٦).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» -وهذا اللفظ له - (٦/ ١٧٥، برقم: ٤٩٦٢)، ومسلم في «صحيحه» مطولا (٣/ ٧٠، برقم: ٩٨٧).

التعليق:

سبق مثله من حديث عبد الله بن مسعود في حديث برقم (٣٨٩).



٣-ولا وهات،

ونهى عن ثلاث:

١-قيل وقال،

٢-وكثرة السؤال،

٣-وإضاعة المال»(١).

٦٩٥. عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يموت لمسلم ثلاث من الولد فيلج النار إلا تحلة القسم**»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣/ ١٢٠، برقم: ٢٤٠٨)، ومسلم في «صحيحه» -واللفظ له- (٥/ ١٣١، برقم: ٥٩٣).

التعليق:

قوله: «نَهَى عَنْ قِيلٍ وَقَالٍ»، أَيْ: نَهَى عَنْ فُضُولِ مَا يَتَحَدَّثُ بِهِ الْمُتَجَالِسُونَ مِنْ قَوْلِهِمْ: قِيلَ كَذَا، وَقَالَ كَذَا. انظر: «النهاية» (٤/ ١٢٢).

قوله: «كثرة السؤال»: فقيل: المراد به القطع في المسائل، والإكثار من السؤال عما لم يقع، ولا تدعو إليه حاجة، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بالنهي عن ذلك، وكان السلف يكرهون ذلك، ويرونه من التكلف المنهي عنه.

وقوله: «عقوق الأمهات» فحرام، وهو من الكبائر بإجماع العلماء، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على عده من الكبائر، وكذلك عقوق الآباء من الكبائر، وإنما اقتصر هنا على الأمهات؛ لأن حرمتهن آكد من حرمة الآباء.

قوله: «وأد البنات» بالهمز، فهو دفنهن في حياتهن؛ فيمتن تحت التراب، وهو من الكبائر الموبقات؛ لأنه قتل نفس بغير حق، ويتضمن أيضا قطيعة الرحم، وإنما اقتصر على البنات؛ لأنه المعتاد الذي كانت الجاهلية تفعله.

انظر: «المنهاج شرح صحيح مسلم» للنووي (١٢/ ٣٧٥).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» -واللفظ له- (٢/ ٧٣، برقم: ١٢٥١)، ومسلم في «صحيحه» (٨/ ٣٩، برقم: ٢٦٣٢). =

٦٩٦ . عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن امرأة من الأنصار أتت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معها أولاد لها، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**والذي نفسي بيده، إنكم لأحب الناس إلي**». قالها **ثلاث** مرار[١].

٦٩٧ . عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «**صم من الشهر ثلاثة أيام**»، قال: أطيق أكثر من ذلك، فما زال حتى قال: «**صم يوما وأفطر يوما**» فقال: «**اقرإ القرآن في كل شهر**»، قال: إني أطيق أكثر فما زال، حتى قال: «**في ثلاث**»[٢].

٦٩٨ . عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لو كان لي مثل أحد ذهبا ما يسرني أن لا يمر علي ثلاث، وعندي منه شيء إلا شيء أرصُدُه لدَين**»[٣].

= **التعليق:**

سبق في حديث (٦٩)، و(٦٧٩).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» -واللفظ له- (٨/ ١٣١، برقم: ٦٦٤٥)، ومسلم في «صحيحه» (٧/ ١٧٤، برقم: ٢٥٠٩).

التعليق:

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «هو على طريق الإجمال، أي مجموعكم أحب إلي من مجموع غيركم، فلا يعارض قوله في الحديث من أحب الناس إليك؟ قال: أبو بكر،... الحديث». انظر: «فتح الباري» (٧/ ١٤٢).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣/ ٤٠، برقم: ١٩٧٨).

التعليق:

سبق فوائد الحديث عند حديث رقم (٩٦٩).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣/ ١١٦، برقم: ٢٣٨٩).

التعليق:

وفيه الحث على الإنفاق في وجوه الخير، وأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان في أعلى درجات=

٦٩٩. عن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «

١-أطعموا الجائع،

٢-وعودوا المريض،

٣-وفكوا العاني»(١).

٧٠٠. عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إن هذا الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا، وقاربوا، ويسروا، واستعينوا**

١-بالغدوة ٢-والروحة.

٣-وشيء من الدلجة»(٢).

=الزهد في الدنيا بحيث إنه لا يحب أن يبقى بيده شيء من الدنيا إلا لإنفاقه فيمن يستحقه، وإما لإرصاده لمن له حق. انظر: «فتح الباري» (١١/ ٢٧٣).
وسبق بنحوه من حديث أبي ذر في حديث (٢٩٠).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٧/ ١١٥، برقم: ٥٦٤٩).

التعليق:

قوله: «أطعموا»: ويؤخذ من الأمر بإطعام الجائع جواز الشبع؛ لأنه ما دام قبل الشبع فصفة الجوع قائمة به، والأمر بإطعامه مستمر. «فتح الباري» لابن حجر (٩/ ٤٢٦).
وقوله: «وفكوا العاني» أي: أي الأسير، وفكه تخليصه بالفداء، أي: أخلصوا الأسير المسلم في أيدي الكفار أو المحبوس ظلما. «عون المعبود شرح سنن أبي داود» (٣/ ١٥٤).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ١٧، برقم: ٣٩).

التعليق:

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «والمطلوب من العبد: ١-الاستقامة وهي السداد. ٢-فإن لم يقدر عليها فالمقاربة. ٣-فإن نزل عنها: فالتفريط والإضاعة. كما في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «سددوا وقاربوا واعلموا أنه لن ينجو أحد منكم بعمله قالوا: ولا أنت يا رسول الله قال: ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمة منه وفضل=

٧٠١. عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أنها قالت: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أريتك في المنام ثلاث ليالي جاءني بك الملك في سرقة من حرير فيقول: هذه امرأتك فأكشف عن وجهك فإذا أنت هي فأقول: إن يك هذا من عند الله، يمضه**»[١].

٧٠٢. عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «**أَوْصَانِي حَبِيبِي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بِثَلَاثٍ لَنْ أَدَعَهُنَّ مَا عِشْتُ:**

= فجمع في هذا الحديث مقامات الدين كلها فأمر بالاستقامة وهي السداد والإصابة في ١-النيات. ٢-والأقوال. ٣-والأعمال». انظر: «مدارج السالكين» (٢/ ١٠٥).

قوله: «الدلجة»: هو سير الليل. «النهاية» لابن الأثير (٢/ ١٢٩).

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٧/ ١٣٤، برقم: ٢٤٣٨).

التعليق:

قوله: «سرقة» بفتح المهملة والراء والقاف، أي قطعة، أي يريه صورتها. انظر: «فتح الباري» (٧/ ٢٦٥).

فيه رؤية النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لها في المنام قبل أن يتزوجها.

قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يريد أنه رآها في النوم كما رآها في اليقظة، فكانت المراد بالرؤيا لا غيرها، وقد بين حماد بن سلمة في روايته المراد ولفظه: «أتيت بجارية في سرقة من حرير بعد وفاة خديجة فكشفتها فإذا هي أنت» الحديث، وهذا يدفع الاحتمال الذي ذكره ابن بطال ومن تبعه؛ حيث جوزوا أن هذه الرؤية قبل أن يوحى إليه، وتقدم أن الملك المذكور هو جبريل.

قال ابن بطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: رؤيا المرأة في المنام يختلف على وجوه: منها أن يتزوج الرائي حقيقة بمن يراها أو شبهها، ومنها أن يدل على حصول دنيا أو منزلة فيها أو سعة في الرزق، وهذا أصل عند المعبرين في ذلك. وقد تدل المرأة بما يقترن بها في الرؤيا على فتنة تحصل للرائي.

وأما ثياب الحرير فيدل اتخاذها للنساء في المنام على النكاح وعلى العزاء وعلى الغنى وعلى زيادة في البدن، قالوا: والملبوس كله يدل على جسم لابسه لكونه يشتمل عليه، ولا سيما واللباس في العرف دال على أقدار الناس وأحوالهم».

انظر: «فتح الباري» (١٢/ ٤١٧).



١-بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، ٢-وَصَلَاةِ الضُّحَى،

٣-وَبِأَنْ لَا أَنَامَ حَتَّى أُوتِرَ»(١).

٧٠٣. عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا مات العبد انقطع عمله إلا من ثلاث:**

١-صدقة جارية، ٢-أو علم ينتفع به،

٣-أو ولد صالح يدعو له»(٢).

٧٠٤. عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «

١-ما نقصت صدقة من مال،

٢-وما زاد الله عبدًا بعفو إلا عزًّا،

٣-وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله»(٣).

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢/ ٥٩، برقم: ٧٢٢).

التعليق:

سبق مثله من حديث أبي الدرداء في حديث (٦٨٦). وانظر حديث رقم (٣٠٢)، و(٣٠٨)، و(٣١٠).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٨/ ٦٥، برقم: ٢٦٨٢).

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال العلماء: معنى الحديث أن عمل الميت ينقطع بموته، وينقطع تجدد الثواب له إلا في هذه الأشياء الثلاثة؛ لكونه كان سببها؛ فإن الولد من كسبه، وكذلك العلم الذي خلفه من تعليم أو تصنيف، وكذلك الصدقة الجارية، وهي الوقف». شرح النووي على مسلم (١١/ ٢٥٣).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٨/ ٢١، برقم: ٢٥٨٨).

التعليق:

قوله: «ما نقصت صدقة من مال» ذكروا فيه وجهين: أحدهما: معناه أنه يبارك فيه، ويدفع عنه المضرات، فينجبر نقص الصورة بالبركة الخفية، وهذا مدرك بالحس والعادة. **والثاني**:=

٧٠٥. عن عدي عن حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أنه ذكر النار فتعوذ منها وأشاح بوجهه **ثلاث** مرار. ثم قال: «**اتقوا النار ولو بشق تمرة فإن لم تجدوا، فبكلمة طيبة**»[(١)].

٧٠٦. عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: «كان في بريرة **ثلاث** قضيّات:

١- أراد أهلها أن يبيعوها ويشترطوا ولاءها. فذكرت ذلك للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال «**اشتريها وأعتقيها. فإن الولاء لمن أعتق**». قالت: وعتقت.

٢- فخيرها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فاختارت نفسها.

٣- قالت: وكان الناس يتصدقون عليها وتهدي لنا فذكرت ذلك للنبي

=أنه وإن نقصت صورته كان في الثواب المرتب عليه جبر لنقصه، وزيادة إلى أضعاف كثيرة.

وقوله: «وما زاد الله عبدا بعفو إلا عزا» فيه أيضا وجهان: أحدهما: أنه على ظاهره، وأن من عرف بالعفو والصفح ساد وعظم في القلوب، وزاد عزه وإكرامه. والثاني: أن المراد أجره في الآخرة وعزه هناك.

قوله: «وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله». فيه أيضا وجهان: أحدهما: يرفعه في الدنيا، ويثبت له بتواضعه في القلوب منزلة، ويرفعه الله عند الناس، ويجل مكانه. والثاني: أن المراد ثوابه في الآخرة، ورفعه فيها بتواضعه في الدنيا. قال العلماء: وهذه الأوجه في الألفاظ الثلاثة موجودة في العادة معروفة، وقد يكون المراد الوجهين معا في جميعها في الدنيا والآخرة. والله أعلم.

انظر: «المنهاج شرح صحيح مسلم» للنووي (١٦/ ١٠٩)

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣/ ٨٦، برقم: ١٠١٦).

التعليق:

قوله: «واتقوا النار»؛ أي: اجعلوا بينكم وبينها وقاية من الصدقات وأعمال البر. «المفهم» (٣/ ٦٠).

وقوله: «بشِقِّ» بكسر المعجمة: نصفها أو جانبها، أي: ولو كان الاتقاء بالتصدق بشق تمرة واحدة فإنه يفيد. «فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٣٣٤).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال «**هو عليها صدقة وهو لكم هدية. فكلوه**»(١).

٧٠٧. عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «

١-رَغِمَ أَنْفُ،

٢-ثم رَغِمَ أَنْفُ،

٣-ثم رَغِمَ أَنْفُ.

من أدرك أبويه عند الكِبر، أحدهما أو كِليهما فلم يدخل الجنة»(٢).

٧٠٨. النَّوَّاسَ بْنَ سَمْعَانَ الْكِلَابِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٤/ ٢١٤، برقم: ١٥٠٤).

التعليق:

قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كان في بريرة ثلاث قضيَّات» تعني به: أن هذه الثلاث هي أظهر ما في حديثها من القضايا والسُّنن، وإلا فقد تبيَّن: أن فيه من ذلك العدد الكثير، حتى قد بلغت سننه إلى مائةٍ أو أكثر. ويحتمل أن يكون تخصيصها هذه الثلاث بالذكر؛ لكونها أصولًا لما عداها مِمَّا تضمنه الحديث، أو لكونها أهم، والحاجة إليها أمسّ. والله تعالى أعلم.
فإحدى القضيَّات الثلاث: عتقها. **والثانية**: تخييرها. **والثالثة**: أَكْلُ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا تُصدِّقَ به عليها. «المفهم» للقرطبي (٤/ ٣٣٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٤/ ١٩٧٨، برقم: ٢٥٥١).

التعليق:

قوله: «رغم أنف من أدرك أبويه عند الكبر أحدهما أو كليهما فلم يدخل الجنة» قال أهل اللغة: معناه ذل وقيل: كُره وخُزي، وهو بفتح الغين وكسرها، وهو الرغم بضم الراء وفتحها وكسرها، وأصله لصق أنفه بالرغام، وهو تراب مختلط برمل، وقيل: الرغم كل ما أصاب الأنف مما يؤذيه. وفيه على الحث على بر الوالدين، وعظم ثوابه. ومعناه أن برهما عند كبرهما وضعفهما بالخدمة، أو النفقة، أو غير ذلك سبب لدخول الجنة، فمن قصر في ذلك فاته دخول الجنة، وأرغم الله أنفه. انظر: «المنهاج شرح صحيح مسلم» للنووي (١٦/ ٨٤).

يَقُولُ: «يُؤْتَى بِالْقُرْآنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَهْلِهِ الَّذِينَ كَانُوا يَعْمَلُونَ بِهِ تَقْدُمُهُ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَآلُ عِمْرَانَ وَضَرَبَ لَهُمَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَمْثَالٍ مَا نَسِيتُهُنَّ بَعْدُ قَالَ: كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ، أَوْ ظُلَّتَانِ سَوْدَاوَانِ بَيْنَهُمَا شَرْقٌ، أَوْ كَأَنَّهُمَا حِزْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافَّ تُحَاجَّانِ عَنْ صَاحِبِهِمَا»[١].

٧٠٩. عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من رأى منكم منكرًا**

فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه،

فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان»[٢].

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢/ ١٩٧، برقم: ٨٠٤).

التعليق:

وفي رواية أخرى في أولها: «اقْرَءُوا الزَّهْرَاوَيْنِ الْبَقَرَةَ وَسُورَةَ آلِ عِمْرَانَ» وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «قالوا: سميتا الزهراوين لنورهما وهدايتهما وعظيم أجرهما». «المنهاج شرح صحيح مسلم» للنووي (٦/ ٤١٥).

قوله: «بينهما شرق»: الشرق ها هنا: الضوء، وهو الشمس، والشق أيضا. «النهاية» لابن الأثير (٢/ ٤٦٤).

وقوله: «كأنهما حزقان» الحزق والحزيقة: الجماعة من كل شيء. «المصدر السابق» (١/ ٣٧٨).

وقوله: «من طير صواف». أي: باسطات أجنحتها في الطيران. والصواف: جمع صافة. «المصدر السابق» (٣/ ٣٧).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ٥٠، برقم:٤٩).

التعليق:

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «واعلم أن هذا الباب أعني باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قد ضيع أكثره من أزمان متطاولة، ولم يبق منه في هذه الأزمان إلا رسوم قليلة جدا. وهو باب عظيم به قوام الأمر وملاكه. وإذا كثر الخبث عم العقاب الصالح والطالح. وإذا لم يأخذوا على يد الظالم أوشك أن يعمهم الله تعالى بعقابه ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن=

٧١٠. عن عقبة بن عامر، قال: خرج رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ونحن في الصفّة، فقال: «**أيكم يحب أن يغدو كل يوم إلى بُطحان، أو إلى العقيق، فيأتي منه بناقتين كَوماوَين في غير إثم، ولا قطع رحم؟**»، فقلنا: يا رسول الله نحب ذلك، قال: «**أفلا يغدو أحدكم إلى المسجد فيعلم، أو يقرأ آيتين من كتاب الله** عَزَّوَجَلَّ، **خير له من ناقتين، وثلاث خير له من ثلاث، وأربع خير له من أربع، ومن أعدادهن من الإبل**»(١).

٧١١. عن أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «**مَرَّ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **فَسَمِعَتْ أُمِّي أُمُّ سُلَيْمٍ صَوْتَهُ، فَقَالَتْ: بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ، أُنَيْسٌ! فَدَعَا لِي رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **ثَلَاثَ دَعَوَاتٍ قَدْ رَأَيْتُ مِنْهَا اثْنَتَيْنِ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَا أَرْجُو الثَّالِثَةَ فِي الْآخِرَةِ**»(٢).

=﴿تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: الآية: ٦٣]، فينبغي لطالب الآخرة، والساعي في تحصيل رضا الله عَزَّوَجَلَّ أن يعتني بهذا الباب، فإن نفعه عظيم لا سيما وقد ذهب معظمه...».
«المنهاج شرح صحيح مسلم» للنووي (٢/ ٢١٦).
قوله: «فليغيره بيده»: قيل: هذا أمر إيجاب بإجماع الأمة وهو واجب على الكفاية.
«حاشية السندي على ابن ماجه» (١/ ٣٨٦).

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢/ ١٩٧، برقم: ٨٠٣).

التعليق:

«نَاقَةً كَوْمَاءَ» «أَيْ: مُشْرِفَةَ السَّنَام عَالِيَتَهُ. انظر: «النهاية» لابن الأثير (٤/ ٢١٠).
«الصُّفة»: سقيفة كانت في المسجد، يأوي إليها الفقراء. و«يغدو»: يبكِّر. و«بُطحان والعقيق»: واديان بينهما وبين المدينة قريب من ثلاثة أميال أو نحوها.
ومقصود الحديث الترغيب في تعلم القرآن وتعليمه، وخاطبهم على ما تعارفوه، فإنهم أهل إبل، وإلاَّ فأقلّ جزء من ثواب القرآن وتعليمه خير من الدنيا وما فيها، وقد قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ولموضع سوط أحدكم من الجنة خير من الدنيا وما فيها».
انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٤٢٨).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٧/ ١٦٠، برقم: ٢٤٨١). =

٧١٢. عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أيحب أحدكم إذا رجع إلى أهله أن يجد فيه ثلاث خلفات عظام سمان؟ قلنا: نعم، قال: فثلاث آيات يقرأ بهن أحدكم في صلاته، خير له من ثلاث خلفات عظام سمان**»(١).

= **التعليق:**

وفي رواية أخرى عند مسلم: وعن أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَتْ بِي أُمِّي أُمُّ أَنَسٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ أَزَّرَتْنِي بِنِصْفِ خِمَارِهَا وَرَدَّتْنِي بِنِصْفِهِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا أُنَيْسٌ ابْنِي، أَتَيْتُ بِهِ يَخْدُمُكَ، فَادْعُ اللهَ لَهُ! فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ». قَالَ أَنَسٌ: فَوَاللهِ إِنَّ مَالِي لَكَثِيرٌ، وَإِنَّ وَلَدِي وَوَلَدَ وَلَدِي لَيَتَعَادُّونَ عَلَى نَحْوِ الْمِائَةِ الْيَوْمَ.

قال القرطبي في شرح هذا الحديث: «يدلُّ على إباحة من المال والولد والعيال، لكن إذا لم يشغل ذلك عن الله تعالى ولا عن القيام بحقوقه، لكن لما كانت سلامة الدين مع ذلك بادرة والفتن والآفات غالبة تعيَّن التقلُّل من ذلك الفرار مما هنالك، ولولا دعوة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالبركة لخيفَ عليه من الإكثار الهلكة، ألا ترى أن الله تعالى قد حذرنا من آفات الأموال والأولاد ونبَّه على المفاسد الناشئة من ذلك فقال: ﴿أَنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَـٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [الأنفال: الآية: ٢٨]، وصدَّر الكلام بإنما الحاصرة المحققة، فكأنه قال: لا تكون الأموال والأولاد إلا فتنة، يعني في الغالب. ثم قال بعد ذلك: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّ مِنْ أَزْوَٰجِكُمْ وَأَوْلَـٰدِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَٱحْذَرُوهُمْ﴾ [التغابن: الآية: ١٤]، ووجه عداوتهما أن محبَّتهما موجبة لانصراف القلوب إليهما والسعي في تحصيل أغراضهما، واشتغالهما بما غلب عليهما من ذلك عما يجب عليهما من حقوق الله تعالى، ومع غلبة ذلك تذهب الأديان ويعم الخسران، فأيُّ عداوةٍ أعظم من عداوة من يدمر دينك هذا الدمار ويورثك عقوبة النار؟!». انظر: «المفهم» (٦/ ٤١٠).

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢/ ١٩٦، برقم: ٨٠٢).

التعليق:

قوله: «الْخَلِفَاتُ» بِفَتْحِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَكَسْرِ اللَّامِ، الْحَوَامِلُ مِنَ الْإِبِلِ إِلَى أَنْ يَمْضِيَ عَلَيْهَا نِصْفُ أَمَدِهَا ثُمَّ هِيَ عِشَارٌ، وَالْوَاحِدَةُ خَلِفَةٌ وَعُشَرَاءُ. انظر: شرح النووي (٦/ ٤١٤). وقال السندي رَحِمَهُ اللَّهُ في حاشية ابن ماجه (٢/ ٤١٦): وَهِيَ الْحَامِلُ مِنَ النُّوقِ وَهِيَ مِنْ أَعَزِّ أَمْوَالِ الْعَرَبِ.

٧١٣. عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال لي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**بلغني أنك تصوم النهار وتقوم الليل، فلا تفعل،**

١-فإن لجسدك عليك حظا،

٢-ولعينك عليك حظا،

٣-وإن لزوجك عليك حظا،

صم وأفطر، صم من كل شهر ثلاثة أيام، فذلك صوم الدهر» قلت: يا رسول الله، إن بي قوة، قال: «**فصم صوم داود** عَلَيْهِ السَّلَامُ، **صم يوما وأفطر يوما**». فكان يقول: يا ليتني أخذت بالرخصة[1].

٧١٤. عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ألا أدلكم على ما يمحو الله به الذنوب ويرفع الدرجات؟ قالوا: بلى يا رسول الله قال:**

١-إسباغ الوضوء على المكاره.

٢-وكثرة الخطا إلى المسجد.

٣-وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلك الرباط. ثلاث مرات»[2].

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣/ ١٦٦، برقم: ١١٥٩).

التعليق:

سبق في حديث (٣٠١)، و(٤١١).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ١٥١، برقم: ٢٥١).

التعليق:

قوله «ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا»: قال القاضي عياض: «محو الخطايا» كناية عن غفرانها، قال: ويحتمل محوها من كتاب الحفظة، ويكون دليلا على غفرانها.

قوله: «ورفع الدرجات» إعلاء المنازل في الجنة، وإسباغ الوضوء: تمامه، والمكاره تكون بشدة البرد وألم الجسم ونحو ذلك، وكثرة الخطا تكون ببعد الدار وكثرة التكرار. =

٧١٥. عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، قال لنسوة من الأنصار: «**لا يموت لإحداكن ثلاثة من الولد فتحتسبه إلا دخلت الجنة، فقالت امرأة منهن: أو اثنين يا رسول الله؟ قال: أو اثنين**»(١).

٧١٦. عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: «**جاءت امرأة إلى النبي** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **بابن لها فقالت: يا رسول الله، إنه يشتكي، وإني أخاف عليه؛ قد دفنت ثلاثة. قال: لقد احتظرت بحظار شديد من النار**»(٢).

٧١٧. عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قَالَ: «**لَمَّا أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللهِ** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، **انْتُهِيَ بِهِ إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى، وَهِيَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ إِلَيْهَا يَنْتَهِي مَا يُعْرَجُ بِهِ مِنَ الْأَرْضِ فَيُقْبَضُ مِنْهَا، وَإِلَيْهَا يَنْتَهِي مَا يُهْبَطُ بِهِ مِنْ فَوْقِهَا فَيُقْبَضُ مِنْهَا، قَالَ:** ﴿إِذْ يَغْشَى ٱلسِّدْرَةَ مَا يَغْشَىٰ﴾ [النجم: الآية: ١٦]، **قَالَ: فَرَاشٌ مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ: فَأُعْطِيَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **ثَلَاثًا:**

١-أُعْطِيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ،

= وقوله: «فذلكم الرباط» أي الرباط المرغب فيه، وأصل الرباط الحبس على الشيء، كأنه حبس نفسه على هذه الطاعة. قيل: ويحتمل أنه أفضل الرباط كما قيل: الجهاد جهاد النفس، ويحتمل أنه الرباط المتيسر الممكن، أي: أنه من أنواع الرباط.
وأما حكمة تكراره فقيل: للاهتمام به وتعظيم شأنه، وقيل: كرره صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ على عادته في تكرار الكلام؛ ليفهم عنه والأول أظهر. والله أعلم.
انظر: «المنهاج شرح صحيح مسلم» للنووي (٣/ ٤٨٧).

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٨/ ٣٩، برقم: ٢٦٣٢).

التعليق:

سبق في حديث (٦٩)، و(٦٧٩).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٨/ ٤٠، برقم: ٢٦٣٦). **التعليق:**
«لَقَدِ احْتَظَرْتِ بِحِظَارٍ شَدِيدٍ مِنَ النَّارِ» «وَالِاحْتِظَارُ: فِعْلُ الْحِظَارِ، أَرَادَ لَقَدِ احْتَمَيْتِ بِحِمًى عَظِيمٍ مِنَ النَّارِ يَقِيكِ حَرَّهَا وَيُؤَمِّنُكِ دُخُولَهَا. انظر: النهاية لابن الأثير (١/ ٤٠٤).

٢-وَأُعْطِيَ خَوَاتِيمَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ٣-وَغُفِرَ لِمَنْ لَمْ يُشْرِكْ بِاللهِ مِنْ أُمَّتِهِ شَيْئًا الْمُقْحِمَاتُ»(١).

٧١٨. عن أمِّ المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: «جاءتني مسكينة تحمل ابنتين لها، فأطعمتها **ثلاث** تمرات، فأعطت كلَّ واحدة منهما تمرة. ورفعت إلى فيها تمرة لتأكلها، فاستطعمتها ابنتاها، فشقَّت التَّمرة، التي كانت تريد أن تأكلها بينهما، فأعجبني شأنها، فذكرت الذي صنعت لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، فقال: «**إنَّ الله قد أوجب لها بها الجنَّة، أو أعتقها بها مِن النَّار**»(٢).

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ١٠٩، برقم: ١٧٣).

التعليق:

قوله: «وغفر لمن لم يشرك بالله من أمته شيئا المقحمات»: المقحمات: أي: الذنوب العظام التي تُقحم أصحابها في النار؛ أي: تُلقيهم فيها. انظر: النهاية (٤/ ١٨).

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومعنى الكلام: من مات من هذه الأمة غير مشرك بالله غفر له المقحمات والمراد، والله أعلم، بغفرانها أنه لا يخلد في النار، بخلاف المشركين، وليس المراد أنه لا يعذب أصلا؛ فقد تقررت نصوص الشرع وإجماع أهل السنة على إثبات عذاب بعض العصاة من الموحدين. ويحتمل أن يكون المراد بهذا خصوصا من الأمة أي: يغفر لبعض الأمة المقحمات، وهذا يظهر على مذهب من يقول: إن لفظة (من) لا تقتضي العموم مطلقا، وعلى مذهب من يقول: لا تقتضيه في الإخبار، وإن اقتضته في الأمر والنهي، ويمكن تصحيحه على المذهب المختار، وهو كونها للعموم مطلقا؛ لأنه قد قام دليل على إرادة الخصوص، وهو كما ذكرناه من النصوص والإجماع. والله أعلم. «المنهاج شرح صحيح مسلم» للنووي (٣/ ٣٧٩).

وقال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقوله: «وغفر لمن لم يشركْ بالله شيئًا المُقحَماتِ» أي: الذنوب العظام التي تقحِمُهم في النار؛ أي: تُدخِلهم فيها بمشقّةٍ وكُرْهٍ وشِدَّةٍ، يقال: اقتحم يقتحم؛ أي: دخل في أمر شاقّ، وأقْحَمْتُه أنا: أدْخلْتُهُ فيه. انظر: «المفهم» (١/ ٣٩٤).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٨/ ٣٨، برقم: ٢٦٣٠). =

٧١٩. عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ فِي لَيْلَةٍ ثُلُثَ الْقُرْآنِ؟**» قَالُوا: وَكَيْفَ يَقْرَأْ ثُلُثَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: «**قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ**»(١).

= **التعليق:**

سبق في حديث (٢٩٥).

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢/ ١٩٩، برقم: ٨١١).

التعليق:

هذا الحديث يدل على فضل سورة الإخلاص وسيأتي الكلام عليه في الحديث الذي بعده، ومما ورد في فضل سورة الإخلاص أيضا ما يلي:

عَنْ قَتَادَةَ بْنُ النُّعْمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلا قَامَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ مِنْ السَّحَرِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص:١] لا يَزِيدُ عَلَيْهَا فَلَمَّا أَصْبَحْنَا أَتَى الرَّجُلُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ وَكَأَنَّ الرَّجُلَ يَتَقَالُّهَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ**». رواه البخاري (٤٦٢٧)

وفي رواية لأحمد عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلا قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لِي جَارًا يَقُومُ اللَّيْلَ لا يَقْرَأُ إِلا قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ كَأَنَّهُ يُقَلِّلُهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ**». المسند (١٠٩٦٥)

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأَصْحَابِهِ: «**أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ ثُلُثَ الْقُرْآنِ فِي لَيْلَةٍ**» فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَقَالُوا أَيُّنَا يُطِيقُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ فَقَالَ «**اللهُ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ ثُلُثُ الْقُرْآنِ**» رواه البخاري (٤٦٢٨)

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفَّيْهِ ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا فَقَرَأَ فِيهِمَا ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ وَ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ». رواه البخاري (٤٦٣٠)

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ رَجُلا عَلَى سَرِيَّةٍ وَكَانَ يَقْرَأُ لأَصْحَابِهِ فِي صَلاتِهِمْ فَيَخْتِمُ بِقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «**سَلُوهُ**=

٧٢٠. عَنْ أبي الدرداء رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، عن النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، قَالَ: «**إِنَّ اللهَ جَزَّأَ الْقُرْآنَ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ، فَجَعَلَ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ جُزْءًا مِنْ أَجْزَاءِ الْقُرْآنِ**»[١].

=**لأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ**». فَسَأَلُوهُ فَقَالَ: لأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللهَ يُحِبُّهُ**». رواه البخاري (٦٨٢٧)

وعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كَانَ يُوتِرُ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ فَإِذَا فَرَغَ قَالَ سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلاثًا وَيَمُدُّ فِي الثَّالِثَةِ. رواه النسائي (١٧٢١)

وعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قَالَ لَقِيتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فَقَالَ لِي «**يَا عُقْبَةُ بْنَ عَامِرٍ أَلَا أُعَلِّمُكَ سُوَرًا مَا أُنْزِلَتْ فِي التَّوْرَاةِ وَلا فِي الزَّبُورِ ولا فِي الإِنْجِيلِ وَلا فِي الْفُرْقَانِ مِثْلُهُنَّ لا يَأْتِيَنَّ عَلَيْكَ لَيْلَةٌ إِلا قَرَأْتَهُنَّ فِيهَا قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ**». قَالَ عُقْبَةُ فَمَا أَتَتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ إِلا قَرَأْتُهُنَّ فِيهَا وَحُقَّ لِي أَنْ لا أَدَعَهُنَّ وَقَدْ أَمَرَنِي بِهِنَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ. مسند أحمد (١٦٨١٠).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ سَمِعَ رَجُلا يَقْرَأُ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ فَقَالَ «**وَجَبَتْ**» قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ مَا وَجَبَتْ قَالَ «**وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ**». رواه الإمام أحمد (٧٦٦٩)

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢/ ١٩٩، برقم:٨١١). **التعليق:**

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُٱللَّهُ: «والثواب أجناس مختلفة كما أن الأموال أجناس مختلفة من مطعوم ومشروب وملبوس ومسكون ونقد وغير ذلك، وإذا ملك الرجل من أحد أجناس المال ما يعدل ألف دينار مثلا لم يلزم من ذلك أن يستغنيَ عن سائر أجناس المال، بل إذا كان عنده مال وهو طعام فهو محتاج إلى لباس ومسكن وغير ذلك، وكذلك إن كان من جنس غير النقد فهو محتاج إلى غيره، وإن لم يكن معه إلا النقد فهو محتاج إلى جميع الأنواع التي يحتاج إلى أنواعها ومنافعها، والفاتحة فيها من المنافع: ثناء ودعاء مما يحتاج الناس إليه ما لا تقوم قل هو الله أحد مقامه في ذلك، وإن كان أجرها عظيمًا فذلك الأجر العظيم إنما ينتفع به صاحبه مع أجر فاتحة الكتاب ولهذا لو صلى بها وحدها بدون الفاتحة لم تصح صلاته، ولو قدِّر أنه قرأ القرآن كله إلا الفاتحة لم تصح صلاته لأن معاني الفاتحة فيها الحوائج الأصلية التي لابد للعباد منها». «مجموع الفتاوى» (١٧/ ١٣١).

=

٧٢١. عن أبي أمامة الباهلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ثلاثة كلهم ضامن على الله:**

١-رجل خرج غازيا في سبيل الله، فهو ضامن على الله حتى يتوفاه فيدخله الجنة، أو يردَّه بما نال من أجر وغنيمة،

٢-ورجل راح إلى المسجد، فهو ضامن على الله حتى يتوفاه فيدخله الجنة، أو يردَّه بما نال من أجر وغنيمة،

٣-ورجل دخل بيته بسلام، فهو ضامن على الله»[(١)].

= وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «فالقرآن يحتاج الناس إلى ما فيه من الأمر والنهي والقصص، وإن كان التوحيد أعظم من ذلك، وإذا احتاج الإنسان إلى معرفة ما أُمر به وما نهي عنه من الأفعال أو احتاج إلى ما يؤمر به ويعتبر به من القصص والوعد والوعيد: لم يسدَّ غيرُه مسدَّه، فلا يسدُّ التوحيدُ مسدَّ هذا، ولا تسدُّ القصص مسدَّ الأمر والنهي ولا الأمر والنهي مسدَّ القصص، بل كل ما أنزل الله ينتفع به الناس ويحتاجون إليه.

فإذا قرأ الإنسان قل هو الله أحد: حصل له ثوابٌ بقدر ثواب ثلث القرآن لكن لا يجب أن يكون الثواب من جنس الثواب الحاصل ببقية القرآن، بل قد يحتاج إلى جنس الثواب الحاصل بالأمر والنهي والقصص، فلا تسد قل هو الله أحد مسد ذلك ولا تقوم مقامه».

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «فالمعارف التي تحصل بقراءة سائر القرآن لا تحصل بمجرد قراءة هذه السورة فيكون من قرأ القرآن كله أفضل ممن قرأها ثلاث مرات من هذه الجهة لتنوع الثواب، وإن كان قارئ قل هو الله أحد ثلاثًا يحصل له ثواب بقدر ذلك الثواب لكنه جنس واحد ليس فيه الأنواع التي يحتاج إليها العبد كمن معه ثلاثة آلاف دينار وآخر معه طعام ولباس ومساكن ونقد يعدل ثلاثة آلاف دينار فإن هذا معه ما ينتفع به في جميع أموره وذاك محتاج إلى ما مع هذا، وإن كان ما معه يعدل ما مع هذا، وكذلك لو كان معه طعام من أشرف الطعام يساوي ثلاثة آلاف دينار فإنه محتاج إلى لباس ومساكن وما يدفع به الضرر من السلاح والأدوية وغير ذلك مما لا يحصل بمجرد الطعام». انظر: «مجموع الفتاوى» (١٧/ ١٣٧-١٣٩).

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» -واللفظ له- (٢/ ٣١٥، برقم: ٢٤٩٤) والحاكم في =

٧٢٢. عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**لا سبق إلا**

١-في خف

٢-أو حافر

٣-أو نصل»[1].

=«المستدرك» (٢/ ٧٣، برقم: ٢٤١٣) من طريق الأوزاعي، حدثني سليمان بن حبيب، عن أبي أمامة الباهلي به.

إسناده صحيح؛ وجوده ابن مفلح في «الآداب الشرعية» (ص: ٢٤)، وصحح إسناده ابن حجر في «الفتح» (٦/ ١٠) والألباني في «صحيح أبي داود» (٧/ ٢٥٤).

التعليق:

قوله: «ثلاثة كلهم ضامن على الله»: قال الخطابي: معناه مضمون على الله فاعل بمعنى مفعول كقوله سبحانه ﴿فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ﴾ [القارعة: الآية: ٧]، أي مرضية، وقوله «كلهم» يريد كل واحد منهم.

وقوله: «خرج غازيا»: أي حال كونه مريدا للغزو «ورجل راح»: أي مشى «ورجل دخل بيته بسلام»: قال الخطابي رَحِمَهُٱللَّهُ: يحتمل وجهين: أحدهما: أن يسلم إذا دخل منزله كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ [النور: الآية: ٦١] الآية، والوجه الآخر: أن يكون أراد بدخول بيته بسلام لزوم البيت من الفتن يرغب بذلك في العزلة ويأمر بالإقلال من المخالطة.

انظر: «معالم السنن» للخطابي (٢/ ٢٣٩)، و«عون المعبود شرح سنن أبي داود» للعظيم أبادي (٢/ ٣١٦).

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب الجهاد، باب في السبق (٢/ ٣٣٤، برقم: ٢٥٧٤) والترمذي في «جامعه» أبواب الجهاد عن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ باب ما جاء في الرهان والسبق (٤/ ٣١٨، برقم: ١٧٠٠) والنسائي في «المجتبى» كتاب الخيل، باب السبق (١/ ٧١٠، برقم: ٣٥٨٧) من طريق ابن أبي ذئب، عن نافع بن أبي نافع، عن أبي هريرة به.

إسناده صحيح؛ وقد صححه ابن القطان الفاسي، وابن دقيق العيد كما في «التلخيص الحبير (٤/ ٢٩٧، برقم: ٢٤٨٠)، والألباني في «صحيح أبي داود» (٧/ ٣٢٧). =

٧٢٣. عن عبد الله بن مغفل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رجل للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يا رسول الله، والله إني لأحبك، فقال: «**انظر ماذا تقول؟**» قال: والله إني لأحبك، ثلاث مرات، فقال «**إن كنت تحبني فأَعِدَّ للفقر تِجفافا، فإن الفقر أسرعُ إلى من يُحبني من السيل إلى منتهاه**»(١).

٧٢٤. عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**مَنْ مَاتَ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ، فَاحْتَسَبَهُمْ، دَخَلَ الْجَنَّةَ**»، قَالَ:

= **التعليق:**

قوله: «لا سَبَقَ»: ما يجعل من المال رهنا على المسابقة. المعنى لا يحل أخذ المال بالمسابقة إلا في هذه الثلاثة، وهي الإبل والخيل والسهام. انظر: «النهاية» (٢/ ٣٣٨).

أراد بالخف الإبل، ولا بد من حذف مضاف: أي في ذي خف وذي نصل وذي حافر. والخف للبعير كالحافر للفرس.

(١) أخرجه الترمذي في «جامعه» أبواب الزهد عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء في فضل الفقر (٤/ ١٧٠، برقم: ٢٣٥٠)، من طريق شداد، أبو طلحة الراسبي، عن أبي الوازع، عن عبد الله بن مغفل به.

إسناده صحيح؛ وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٦/ ٧٩٠).

التعليق:

قوله: «أعد للفقر تجفافا»: التجفاف ما يجلل به الفرس من سلاح وآلة تقيه الجراح. «النهاية» (١/ ١٨٢).

تهيأ للصبر خصوصا على الفقر لتدفع به عن دينك بقوة يقينك ما ينافيه من الجزع والفزع، وقلة القناعة وعدم الرضا بالقسمة. وكنى بالتجفاف عن الصبر؛ لأنه يستر الفقر كما يستر التجفاف البدن عن الضر. «من السيل»: أي إذا انحدر من علو «إلى منتهاه»: أي مستقره في سرعة وصوله. والمعنى أنه لا بد من وصول الفقر بسرعة إليه، ومن نزول البلايا والرزايا بكثرة عليه، فإن أشد الناس بلاء الأنبياء، ثم الأمثل فالأمثل، خصوصا سيد الأنبياء، فيكون بلاؤه أشد من بلائهم، ويكون لأتباعه نصيب على قدر ولائهم.

انظر: «تحفة الأحوذي» (٣/ ٢٧٠).



قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ: وَاثْنَانِ؟ قَالَ: «**وَاثْنَانِ**»، قَالَ مَحْمُودٌ: فَقُلْتُ لِجَابِرٍ: أَرَاكُمْ لَوْ قُلْتُمْ وَاحِدًا، لَقَالَ: وَاحِدٌ، قَالَ: «**وَأَنَا وَاللهِ أَظُنُّ ذَاكَ**» (١).

٧٢٥. عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**المؤذنون أمناء، والأئمة ضمناء، اللهم اغفر للمؤذنين، وسدد الأئمة**» ثلاث مرات(٢).

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٦/ ٣٠٢٠، برقم: ١٤٥٠٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٧/ ٢٠٨، برقم: ٢٩٤٦)، من طريق محمد بن إسحاق قال حدثني محمد بن إبراهيم، عن محمود بن لبيد، عن جابر به.
الحديث صحيح وهذا الإسناد حسن؛ لأجل محمد بن إسحاق إمام المغازي، «صدوق يدلس». انظر: التقريب (ص:٨٢٥، برقم: ٥٧٦٢).
صححه ابن حجر في «الفتح» (٣/ ١٤٢).
التعليق:
سبق فوائد الحديث عند حديث (٦٩)، و(٦٧٩).

(٢) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» -واللفظ له- (٣/ ٥٨، برقم: ١٥٣١) من طريق سهيل بن أبي صالح، والإمام الشافعي في «مسنده» (ص: ٥٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٤٣٠، برقم: ٢٠٥٣) من طريق الأعمش كلاهما (سهيل، والأعمش)، عن أبي صالح ذكوان الزيات، عن أبي هريرة به.
وأخرجه أبو داود في «سننه» من طريق الأعمش، عن رجل، عن أبي صالح، عن أبي هريرة به.
إسناده صحيح؛ وقد أعله البيهقي -بعد إخراجه- بالانقطاع بين الأعمش وأبى صالح، فقال: «وهذا الحديث لم يسمعه الأعمش باليقين من أبى صالح، وإنما سمعه من رجل عن أبى صالح».
وأجاب عنه الألباني في الإرواء الغليل» (١/ ٢٣٢) فقال: «قال إبراهيم بن حميد الرؤاسي: قال الأعمش وقد سمعته من أبى صالح، وقال هشيم: عن الأعمش حدثنا أبو صالح عن أبى هريرة. ذكر ذلك الدارقطني. فبينت هذه الطرق أن الأعمش سمعه عن غير أبى صالح ثم سمعه منه. قال اليعمري: والكل صحيح والحديث متصل. وهذا هو التحقيق الذي يقتضيه البحث العلمي الدقيق: أن الأعمش سمعه عن رجل عن أبى صالح، ثم سمعه =

٧٢٦. عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**مَنِ احْتَسَبَ ثَلَاثَةً مِنْ صُلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ، فَقَامَتِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: أَوِ اثْنَانِ؟ قَالَ: أَوِ اثْنَانِ، قَالَتِ الْمَرْأَةُ: يَا لَيْتَنِي قُلْتُ وَاحِدًا**»(١).

٧٢٧. عن عمارِ بنِ ياسرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنه قال: «**ثلاثٌ من كنَّ فيه فقد استكمل الإيمانَ:**

١-إنصافٌ من نفسِه،

٢-والإنفاقُ من الإقتارِ،

=من أبى صالح دون واسطة. وبذلك يصح الحديث وتزول شبهة الانقطاع وقد أخرجه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما». انتهى

وفي رواية أبي داود: «الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن». قال ابن الأثير: «أراد بالضمان هاهنا الحفظ والرعاية، لا ضمان الغرامة ؛ لأنه يحفظ على القوم صلاتهم. وقيل: إن صلاة المقتدين به في عهدته، وصحتها مقرونة بصحة صلاته، فهو كالمتكفل لهم صحة صلاتهم». النهاية (٣/ ١٠١).

يقول الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله: «الإمام ضامن» قال أهل اللغة: الضامن في كلام العرب معناه: الراعي. والضمان معناه: الرعاية، والإمام ضامن بمعنى: أنه يحفظ الصلاة وعدد الركعات على القوم. وقيل معناه: ضامن الدعاء، يعمهم به ولا يختص بذلك دونهم، وليس الضمان الذي يوجب الغرامة من هذا في شيء. وقد تأوله قوم على معنى: أنه يتحمل القراءة عنهم في بعض الأحوال، وكذلك يتحمل القيام أيضًا إذا أدركه راكعا» انتهى. «معالم السنن» (١/ ١٥٦)

(١) أخرجه النسائي في «الكبرى» كتاب الجنائز، باب ثواب من احتسب ثلاثة من صلبه (١/ ٣٩٠، برقم: ١٨٧١)، وابن حبان في «صحيحه» (٧/ ٢٥٠، برقم: ٢٩٤٣) من طريق عمران بن نافع، عن حفص بن عبيد الله، عن أنس به.

إسناده صحيح؛ وعمران بن نافع وثّقه النسائي. انظر: تهذيب التهذيب (٣/ ٣٢٤).

التعليق:

سبق فوائد الحديث عند حديث (٦٩)، و(٦٧٩).



٣-وبذلُ السلامِ للعالَمِ»[١].

٧٢٨. عن أبي عُشّانة أنه سمع عقبة بن عامر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، يقول: عن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، أنه قال: «**مَنْ أُثْكِلَ ثَلَاثَةً مِنْ صُلْبِهِ فَاحْتَسَبَهُمْ عَلَى اللهِ** عَزَّوَجَلَّ **فَقَالَ أَبُو عُشَّانَةَ مَرَّةً: فِي سَبِيلِ اللهِ، وَلَمْ يَقُلْهَا مَرَّةً أُخْرَى، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ**»[٢].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» معلقا (١/ ١٥). ووصله وكيع في «الزهد» (ص: ٥٠٤، برقم: ٥٠٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٥/ ٦٢٩، برقم: ٣١٠٨)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١٠/ ٣٨٦، برقم: ١٩٤٣٩) موقوفا على عمار بإسناد صحيح.
قال ابن حجر في «تغليق التعليق» (٢/ ٣٨). «وهذا موقوف صحيح».
التعليق:
قوله: «ثلاث»: أي: ثلاث خصال، وقوله: «والعالم» بفتح اللام والمراد به هنا جميع الناس، وقوله: «والإقتار» القلة، وقيل الافتقار، وعلى الثاني فمن في قوله: «من الإقتار» بمعنى مع، أو بمعنى عند.
قال أبو الزناد بن سراج وغيره: إنما كان من جمع الثلاث مستكملا للإيمان لأن مدارَه عليها؛ لأن العبد إذا اتصف بالإنصاف لم يترك لمولاه حقا واجبا عليه إلا أداه، ولم يترك شيئا مما نهاه عنه إلا اجتنبه، وهذا يجمع أركان الإيمان. وبذل السلام يتضمن مكارم الأخلاق والتواضع وعدم الاحتقار، ويحصل به التآلف والتحابب، والإنفاق من الإقتار يتضمن غاية الكرم لأنه إذا أنفق من الاحتياج كان مع التوسع أكثر إنفاقا، والنفقة أعم من أن تكون على العيال واجبة ومندوبة، أو على الضيف والزائر، وكونه من الإقتار يستلزم الوثوق بالله والزهد في الدنيا وقصر الأمل وغير ذلك من مهمات الآخرة. وهذا التقرير يقوي أن يكون الحديث مرفوعا؛ لأنه يشبه أن يكون كلام من أوتي جوامع الكلم. والله أعلم.
انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ١٠٣).
(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» -واللفظ له- (٧/ ٣٨٥٣، برقم: ١٧٥٧١) من طريق عبد الله بن لهيعة، والطبراني في «الكبير» (١٧/ ٣٠٠، برقم: ٨٢٩) من طريق عمرو بن الحارث، كلاهما (ابن لهيعة، وعمرو)، عن أبي عُشّانة به.
إسناده صحيح ورجاله ثقات، وابن لهيعة ولو كان ضعيفا لكنه توبع على روايته، فقد تابعه=

٧٢٩. عن مجاهد بن جبر المكي قال لي عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنكحني أبي امرأة ذات حسب، فكان يأتيها، فيسألها عن بعلها؟ فقالت: نعم الرجل من الرجل، لم يطأ لنا فراشا ولم يفتش لنا كنفا منذ أتيناه! فذكر ذلك للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: «**ائتني به**». فأتيته معه، فقال: «**كيف تصوم؟**» قلت: كل يوم، قال: «**صم من كل جمعة ثلاثة أيام**» قلت: إني أطيق أفضل من ذلك، قال: «**صم يومين. وأفطر يوما**» قال: [قلت]: إني أطيق أفضل من ذلك، قال: «**صم أفضل الصيام صيام داود، صوم يوم وفطر يوم**»(١).

٧٣٠. عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال لي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**صم من كل عشرة أيام يومًا، ولك أجر تلك التسعة**»، فقلت: إني أقوى من ذلك، قال: ١-«**صم من كل تسعة أيام يومًا، ولك أجر تلك الثمانية**»، قلت: إني أقوى من ذلك،

=عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصاري، المصري، وهو ثقة فقيه حافظ. انظر: التقريب (ص: ٧٣٢، برقم: ٥٠٣٩).

التعليق:

سبق فوائد الحديث عند حديث (٦٩)، و(٦٧٩).

(١) أخرجه النسائي في «المجتبى» كتاب الصيام، باب صوم يوم وإفطار يوم وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين في ذلك لخبر عبد الله بن عمرو فيه» (١/ ٤٧٧، برقم: ٢٣٨٨) قال: أخبرنا محمد بن معمر قال: حدثنا يحيى بن حماد قال: حدثنا أبو عوانة، عن مغيرة، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو به.

الحديث صحيح ومخرج في الصحيحين، وهذا الإسناد حسن؛ لأجل محمد بن معمر بن ربعي، البحراني، شيخ النسائي «صدوق» انظر: التقريب (ص: ٨٩٨، برقم: ٦٣٥٣).

صححه الألباني في «صحيح النسائي (٦/ ٣٣).

التعليق:

سبق في حديث (٣٠١)، و(٤١١).



قال: ٢-«**فصم من كل ثمانية أيام يومًا، ولك أجر تلك السبعة**»،

قلت: إني أقوى من ذلك،

قال: فلم يزل حتى

قال: ٣-صم يوما، وأفطر يوما»(١).

٧٣١. عن معاوية بن قرة قال: كان أبو الدرداء رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، يقول: «**اللهم إني أسألك**

١-إيمانًا دائمًا،

٢-وعلمًا نافعًا،

٣-وهديًا قيمًا»(٢).

---

(١) أخرجه النسائي في «المجتبى» كتاب الصيام، باب صوم يوم وإفطار يوم وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين في ذلك لخبر عبد الله بن عمرو فيه» (١/ ٤٧٩، برقم: ٢٣٩٤) من طريق أبي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن مطرف بن عبد الله، عن ابن أبي ربيعة، عن عبد الله بن عمرو به.
إسناده صحيح. وصححه الألباني في «صحيح النسائي (٦/ ٣٩).
التعليق:
سبق في حديث (٣٠١)، و(٤١١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٥/ ٦٠٢، برقم: ٣١٠٠١) قال: حدثنا أبو أسامة حماد بن أسامة، عن مهدي بن ميمون، عن عمران بن مسلم القصير، عن معاوية بن قرة، عن أبي الدرداء به.
إسناده صحيح وصححه الألباني في تحقيق «الإيمان» لابن أبي شيبة (١٠٦).
التعليق:
قال معاوية -بعد رواية هذا الحديث عن أبي الدرداء رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «فنرى أن من الإيمان إيمانا ليس بدائم، ومن العلم علما لا ينفع، ومن الهدي هديا ليس بقيم».

٧٣٢. قالَ مِحْجَنَ بْنَ الْأَدْرَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْجِدَ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَدْ قَضَى صَلَاتَهُ، وَهُوَ يَتَشَهَّدُ، وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ يَا اللهُ الْأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ، وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ، قَالَ: فَقَالَ: «**قَدْ غُفِرَ لَهُ، قَدْ غُفِرَ لَهُ**» **ثَلَاثًا**[١].

٧٣٣. عن مُسْلِمُ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**يَنْزِلُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي بِغَائِطٍ يُسَمُّونَهُ الْبَصْرَةَ عِنْدَ نَهرٍ يُقَالُ لَهُ دِجْلَةُ، يَكُونُ عَلَيْهِ جِسْرٌ يَكْثُرُ أَهْلُهَا، وَتَكُونُ مِنْ أَمْصَارِ الْمُهَاجِرِينَ-وفي رواية: وَتَكُونُ مِنْ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ-، فَإِذَا كَانَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، جَاءَ بَنُو قَنْطُورَاءَ عِرَاضُ الْوُجُوهِ صِغَارُ الْأَعْيُنِ حَتَّى يَنْزِلُوا عَلَى شَطِّ النَّهرِ، فَيَتَفَرَّقُ أَهْلُهَا ثَلَاثَ فِرَقٍ:**

١-فِرْقَةٌ يَأْخُذُونَ أَذْنَابَ الْبَقَرِ وَالْبَرِّيَّةِ وَهَلَكُوا،

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب الصلاة، باب ما يقول بعد التشهد (١/ ١٧١، برقم: ٩٨٥) والنسائي في «المجتبى» كتاب السهو، باب الدعاء بعد الذكر (١/ ٢٧٧، برقم: ١٣٠٠) وأحمد في «مسنده» (٨/ ٤٣٥٠، برقم: ١٩٢٧٨)، من طريق عبد الوارث، عن الحسين بن المعلم، عن عبد الله بن بريدة، عن حنظلة بن علي، عن محجن بن الأدرع به. إسناده صحيح ورجاله ثقات.

التعليق:

«كفوًا»: أي مماثلًا، والله تعالى ليس له مماثل، ولا نظير في كمال ذاته، ولا في صفاته، ولا في أفعاله بوجه من الوجوه. تفسير ابن السعدي (١/ ١٧٤). «الفتوحات الربانية» (٣/ ٦٣٦).

قوله: «أن تغفر لي» أي تستر بي، وقوله: «إنك أنت الغفور الرحيم» فالمغفرة ستر الذنوب ومحوها، والرحمة إيصال الخيرات، ففي الأول طلب الزحزحة عن النار وفي الثاني طلب إدخال الجنة مع الأبرار، وهذا هو الفوز العظيم والنعيم المقيم رزقنا الله بفضله الكريم. «عون المعبود» (١/ ٣٧٤).

٢-وَفِرْقَةٌ يَأْخُذُونَ لِأَنْفُسِهِمْ وَكَفَرُوا،

٣-وَفِرْقَةٌ يَجْعَلُونَ ذَرَارِيَّهُمْ خَلْفَ ظُهُورِهِمْ وَيُقَاتِلُونَهُمْ وَهُمُ الشُّهَدَاءُ»[١].

٧٣٤. عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ شُفْعَةَ، قَالَ: لَقِيَنِي عُتْبَةُ بْنُ عَبْدٍ السُّلَمِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ، لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ، إِلاَّ تَلَقَّوْهُ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ، مِنْ أَيِّهَا شَاءَ دَخَلَ**»[٢].

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» -واللفظ له- كتاب الملاحم، باب في ذكر البصرة (٤/ ١٨٩، برقم: ٤٣٠٦) من طريق عبد الوارث بن سعيد، وأحمد في «مسنده» (٩/ ٤٧١٧، برقم: ٢٠٧٤١) من طريق العوّام بن حوشب، ومن طريق الحَشرج بن بناتة، ثلاثتهم (عبد الوارث، والعوّام، والحَشرج)، عن سعيد بن جُمهان، عن مسلم بن أبي بكرة، عن أبي بكرة به.

إسناده حسن؛ فيه سعيد بن جُمْهان، الأسلمي، أبي حفص البصري، «صدوق له أفراد». انظر: التقريب (ص: ٣٧٥، برقم: ٢٢٩٢). وقد صححه الألباني في «صحيح وضعيف أبي داود» (٢/ ٤٣٠٦).

التعليق:

قوله: «بغائط يسمونه البصرة» أي: بطنٍ مطمئن من الأرض. «النهاية» (٣/ ٣٩٥).

قوله: «يأخذون أذناب البقر»: أي أن فرقة يعرضون عن المقاتلة هربا منها وطلبا لخلاص أنفسهم ومواشيهم ويحملون على البقر فيهيمون في البوادي ويهلكون فيها أو يعرضون عن المقاتلة ويشتغلون بالزراعة ويتبعون البقر للحراثة إلى البلاد الشاسعة فيهلكون «وفرقة يأخذون لأنفسهم»: أي يطلبون أو يقبلون الأمان من بني قنطوراء «وفرقة يجعلون ذراريهم»: أي أولادهم الصغار والنساء «ويقاتلونهم وهم الشهداء»: أي الكاملون قال القاري: وهذا من معجزاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنه وقع كما أخبر وكانت هذه الواقعة في صفر سنة ست وخمسين وست مائة. انظر: «عون المعبود» (٤/ ١٨٩).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٤/ ١٨٣، برقم: ١٧٧٨٩) قال: حدَّثنا إسماعِيل بن عمر، وحسن بن مُوسى، وفي (٤/ ١٨٤، برقم: ١٧٧٩٤) قال: حدَّثنا أبو النَّضر، هاشم بن القاسم، وابن ماجه في «سننه» أبواب الجنائز، باب ما جاء فِي ثواب من أصيب بولده =

٧٣٥. عَنْ خَالِدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**بَرِيءٌ مِنَ الشُّحِّ مَنْ ١-قَرَى الضَّيْفَ، ٢-وَأَدَّى الزَّكَاةَ، ٣-وَأَعْطَى فِي النَّائِبَةِ**»(١).

=(٢/ ٥٣٣، برقم: ١٦٠٤) قال: حدَّثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: حدَّثنا إسحاق ابن سليمان. أربعتهم (إسماعِيل بن عُمَر، وحَسَن، وأبو النَّضْر، وإِسْحَاق بن سُلَيمان) عن حَرِيز بن عُثْمان، عن شُرَحْبِيل بن شُفْعَة الرَّحَبِي، به.

إسناده حسن؛ لأجل شرحبيل بن شفعة، الشامي، أبي يزيد، «صدوق». انظر: التقريب (ص:٤٣٤، برقم:٢٧٨٣).

حسن إسناده الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣/ ١٤٢)، والألباني في «صحيح الجامع الصغير» (برقم: ٥٧٧٢).

التعليق:

سبق فوائد الحديث عند حديث (٦٩)، و(٦٧٩).

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٤/ ١٨٨، برقم: ٤٠٩٧) من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، وأخرجه أيضا في «الكبير» من طريق عمر بن يحيى المقدّمي كلاهما (إبراهيم، وعمر)، عن مجمع بن يحيى، عن عمه خالد بن زيد بن جارية به.

حديث حسن. إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع الأنصاري، أبو إسحاق المدني، «ضعيف»، ولكن تابعه عمر بن علي بن عطاء بن مقدم بقاف، وزن محمد، «ثقة، وكان يدلس شديدا». ولم يصرح بالتحديث، وبمجموعهما يتقوى ويرتقي الحديث إلى درجة الحسن. انظر: التقريب (ص: ١٠٤، برقم: ١٤٩) و(ص: ٧٥٢، برقم: ٤٩٨٦). وقد حسّنه الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (٣/ ١٤٦).

التعليق:

قال ابن مفلح رَحِمَهُ اللَّهُ بعد ذكره هذا الحديث: «فلم ينف عنه وصف الشح إلا عند الأوصاف الثلاثة». وقال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ: «الشح من البخل، وكأن الشح جنس، والبخل نوع، وأكثر ما يقال البخل في أفراد الأمور، والشح عام كالوصف اللازم وما هو من قبل الطبع وفي شرح مسلم في باب تحريم الظلم قال جماعة الشح أشد البخل وأبلغ في المنع من البخل، وقيل هو البخل مع الحرص وقيل: الشح الحرص على ما ليس عنده، والبخل بما عنده، والله أعلم. انظر: «الآداب الشرعية» (٣/ ٣٠٣).

وذكر ابن عبد البر قيل: للأحنف ما الجود قال: بذل الندى وكف الأذى قيل: فما البخل=

٧٣٦. قال عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**لقيت رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **فابتدأته فأخذت بيده، فقلت: يا رسول الله، أخبرني بفواضل الأعمال**».

فقال: «**يا عقبة:**

١-صل من قطعك،

٢-وأعط من حرمك،

٣-وأعرض عمن ظلمك»[1].

٧٣٧. عن مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «**أَفْضَلُ الْفَضَائِلِ:**

=قال: طلب اليسير ومنع الحقير. وقيل: إن هذا من كلام أكثم بن صيفي وقال شعيب بن حرب: ليس السخي من أخذ المال من غير حله فبذره وإنما السخي من عرض عليه ذلك المال فتركه، أو جمع من حق ووضع في حق».

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» من طريق علي بن يزيد، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبي أمامة الباهلي، عن عقبة بن عامر به.

حديث حسن وهذا الإسناد ضعيف؛ لأجل علي بن يزيد بن أبي زياد الألهاني أبو عبد الملك الدمشقي صاحب القاسم بن عبد الرحمن، «ضعيف». انظر: التقريب: (ص: ٧١٧، برقم: ٤٨٥١).

وأخرجه أحمد في «مسنده» (٧/ ٣٨٨٦، برقم: ١٧٧٢٤)، بإسناد أحسن منه وليس فيه هذا اللفظ. من طريق إسماعيل بن عياش، عن أَسيد بن عبد الرحمن، عن فروة بن مجاهد، عن عقبة بن عامر به.

وإسماعيل بن عياش «صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم» انظر: التقريب (ص: ١٤٢، برقم: ٤٧٧) و«حديثه عن الشاميين، مقبول عند الأكثر» انظر: تعريف أهل التقديس (ص: ١٣١، برقم: ٦٨) وقد روى هنا عن بلديه وهو أَسيد بن عبد الرحمن لخثعمي الشامي. قال الهيثمي: «رجاله ثقات» انظر: مجمع الزوائد (٧/ ١٤٨، برقم: ١١٥٥٧) وقد صححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢/ ٥٥٢، برقم: ٨٩١).

التعليق:

انظر: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ برقم (١٠١)، وحديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ برقم (٥٥٥).



١-أَنْ تَصِلَ مَنْ قَطَعَكَ،

٢-وَتُعْطِيَ مَنْ مَنَعَكَ،

٣-وَتَصْفَحَ عَمَّنْ شَتَمَكَ»[١].

٧٣٨. عن نافع بن عبد الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«من سعادة المرء:

١-الجار الصالح،

٢-والمركب الهنيء،

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٦/ ٣٣٢٧، برقم: ١٥٨٥٨) عن الحسن بن الأشيب، عن عبد الله بن لهيعة، عن زبَّان، عن سهب بن معاذ بن أنس، عن أبيه به مرفوعا.

وأخرجه ابن عبد الحكم في «فتوح مصر» (ص: ٢٩٥-٢٩٦)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٤١٣) من طريقين، عن ابن لهيعة، بهذا الإسناد. وأخرجه الخرائطي في «مكارم الأخلاق» (ص: ٤٨)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٤١٤) من طريق رشدين، عن زَبَّان، به.

إسناده ضعيف؛ فيه رشدين بن سعد أورده ابن رجب تحت باب «قاعدة في الرواة» فقال: «رشدين اثنان: أحدهما رشدين بن كريب، مولى ابن عباس. والثاني: رشدين بن سعد المصري، وكلاهما ضعيف فهذه الترجمة من الأسماء ليس فيها ثقة، فيما نعلم». انظر: شرح علل الترمذي (٢/ ٨٧٤). ولا يفلح بمتابعة ابن لهيعة له لأن الذهبي قال: «العمل على تضعيف حديثه». انظر: الكاشف (١/ ٥٩٠، برقم: ٢٩٣٤). وشيخهما زبّان بن فايد، بالفاء، المصري أبو جوين بالجيم، مصغر، «ضعيف الحديث مع صلاحه وعبادته». انظر: تقريب التهذيب (ص: ٣٣٤، برقم: ١٩٩٦). وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ١٨٩)، وقال: رواه أحمد والطبراني، وفيه زبان بن فائد، وهو ضعيف».

التعليق:

قال السندي: قوله: «تصفح»، أي: تعرض.

وانظر: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ برقم (١٠٠)، وحديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ برقم (٥٥١).



٣-والمسكن الواسع»[١].

٧٣٩. عن أبي أمامه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: **«من لم يغز، أو يجهز غازيا، أو يخلف غازيا في أهله بخير أصابه الله بقارعة قبل يوم القيامة»**[٢].

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» -واللفظ له- (٦/ ٣٢٤٣، برقم: ١٥٦٠٨)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ١٦٦، برقم: ٧٣٩٩) من طريق حبيب بن أبي صالح، عن خُمَيل، عن نافع بن الحارث به. وفي بعض الروايات يقول حبيب بن أبي ثابت: «حَدَّثَنِي خُمَيْلٌ أَنَا وَمُجَاهِدًا».

خميل- وهو ابن عبد الرحمن- روى عنه حبيب بن أبي ثابت، وسمع منه مجاهد هذا الحديث بحضرة حبيب بن أبي ثابت.

إسناده جيد؛ وحبيب بن أبي ثابت ثقة فقيه جليل، وكان كثير الإرسال والتدليس. انظر: التقريب (ص: ٢١٨، برقم: ١٠٩٢)، وهو وإن صرح بالسماع من شيخه لكنه لم يصرح عمن فوقه. والحديث صححه الحاكم -عقب إخراجه- ووافقه الذهبي، والألباني في صحيح الجامع برقم (٣٠٢٩).

التعليق:

انظر فوائد الحديث عند حديث رقم (٥٢١) وهو حديث أبي هريرة، ورقم (٦٦٥) وهو حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «ثلاثة من سعادة ابن آدم..».

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب الجهاد، باب كراهية ترك الغزو (٢/ ٣١٨، برقم: ٢٥٠٣)، وابن ماجه في «سننه» أبواب الجهاد، باب التغليظ في ترك الجهاد (٤/ ٥٧، برقم: ٢٧٦٢) من طريق يحيى بن الحارث، عن القاسم أبي عبد الرحمن، عن أبي أمامة به.

إسناده حسن؛ لأجل القاسم بن عبد الرحمن الدمشقي، أبو عبد الرحمن، صاحب أبي أمامة. «صدوق يغرب كثيرا» انظر: التقريب: (ص: ٧٩٢، برقم: ٥٥٠٥). وحسنه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٦/ ١٢٨، برقم: ٢٥٦١).

التعليق:

قوله: «بقارعة قبل يوم القيامة»: أي بداهية مهلكة، قرعه أمر إذا أتاه فجأة وجمعها قوارع. «عون المعبود» (٢/ ٣١٨). =



٧٤٠. عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ثلاث من فعلهن ثقة بالله واحتسابا كان حقا على الله أن يعينه وأن يبارك له:**

١-من سعى في فكاك رقبة ثقة بالله واحتسابا، كان حقا على الله أن يعينه، وأن يبارك له،

٢-ومن تزوج ثقة بالله واحتسابا، كان حقا على الله أن يعينه، وأن يبارك له،

٣-ومن أحيا أرضا ميتة ثقة بالله واحتسابا، كان حقا على الله أن يعينه، وأن يبارك له»[(١)].

= في الحديث التحذير من تعجيل العقوبة على ترك الجهاد. وحث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على المشاركة في الغزو أو تجهيز الغزاة.

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» -واللفظ له- (٥/ ١٥١، برقم: ٤٩٢٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣١٨، برقم: ٢١٦٥١)، من طريق محمد بن مسلم بن وارة، عن عمرو بن عاصم بن عبيد الله بن الوازع، عن أيوب السختياني، عن أبي الزبير، عن جابر به. إسناده ضعيف؛ لجهالة عبيد الله بن الوازع الكلابي البصري. انظر: التقريب» (ص: ٦٤٦، برقم: ٤٣٧٩). وقال الطبراني في «المعجم الصغير» عقب هذه الرواية: «لَمْ يَرْوِهِ عَنْ أَيُّوبَ إِلَّا عُبَيْدُ اللهِ. تَفَرَّدَ بِهِ عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ». وأبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس «صدوق إلا أنه يدلس» وقد عنعنه ولم بصرحً بالتحديث انظر: التقريب: (ص: ٨٩٥، برقم: ٦٣٣١).

وضعّف هذا الحديث الألباني في «السلسلة الضعيفة». (٣/ ٤١٢).

التعليق:

قوله: «ثلاث من فعلهن ثقة بالله واحتسابا»؛ للأجر عنده؛ «كان حقا على الله أن يعينه»؛ في معاشه؛ وطاعته؛ ويوفقه لمرضاته؛ «وأن يبارك»؛ في عمره؛ ورزقه؛ «من سعى في فكاك رقبة»؛ أي: خلاصها من الرق؛ بأن أعتقها؛ أو تسبب في إعتاقها؛ «ثقة بالله واحتسابا»؛ لا لغرض سوى ذلك؛ «ومن تزوج ثقة بالله واحتسابا»؛ أي: فلم يخش العيلة؛ بل توكل على الله؛ وامتثل أمره في التزويج؛ وأمر نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله: «تناكحوا؛ تناسلوا»؛ «كان حقا على الله أن يعينه»؛ على الإنفاق وغيره؛ «وأن يبارك له»؛ في زوجته؛ «ومن أحيا أرضا ميتة؛=

٧٤١. عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «**ثلاثةٌ يُظِلُّهُمُ الله فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ:**

١-التَّاجِرُ الأَمِينُ،

٢-والإِمامُ المُقْتَصِدُ،

٣-وراعي الشمس بالنهار»[1].

=ثقة بالله؛ واحتسابا»؛ أي: طلبا للأجر؛ بعمارتها؛ نحو مسجد؛ أو لتأكل منه الماشية؛ أو نحو ذلك؛ «كان حقا على الله أن يعينه»؛ على إحيائها وغيره؛ «وأن يبارك له»؛ فيها؛ وفي غيرها؛ لأن من وثق بالله؛ لم يكله إلى نفسه؛ بل يتولى أموره؛ ويسدده في أقواله؛ وأفعاله؛ ومن طلب منه الثواب بإخلاص؛ أفاض عليه من بحر جوده؛ ونواله. انظر: «فيض القدير» (٣/ ٢٩١).

(١) أخرجه الديلمي في «الفردوس» (٢/ ٦٣) من طريق الحاكم بسنده عن محمد بن إبراهيم ابن عمرو بن يوسف بن أبي ظبية: قال حدثني أبي، عن جدي، عن عطاء، عن أبي هريرة مرفوعًا.

إسناده ضعيف؛ فمحمد بن إبراهيم، وأبيه، وجده لم أقف على ترجمة لهم.

قال المناوي في «التيسير بشرح الجامع الصغير» (١/ ٤٨٢): «فيه المجاهيل». وضعفه الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٧/ ٤٥٧) وقال: «من دون عطاء لم أعرفهم».

التعليق:

انظر حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مرفوعا: «التاجر الصدوق الأمين مع النبيين...».

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ في «فتح القدير» (٢/ ١٦٦): «وأخرج عبد الله بن أحمد في زوائد الزهد عن سلمان الفارسي قال: «سبعة في ظل الله يوم لا ظل إلا ظله، فذكر منهم الرجل الذي يراعي الشمس لمواقيت الصلاة». فهذه الأحاديث مقيدة بكون المراعاة لذكر الله والصلاة لا لغير ذلك. وقد جعل الله انقضاء وقت صلاة الفجر طلوع الشمس، وأول صلاة الظهر زوالها، ووقت العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية،...وبه يعرف أوائل الشهور وأوساطها وأواخرها. فمن راعى الشمس والقمر بهذه الأمور فهو الذي أراده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومن راعاها لغير ذلك فهو غير مراد بما ورد».

٧٤٢. عن معاوية بن حيدة القشيري قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ثلاثةٌ لا ترى أعينُهم النارَ:**

١-عينٌ حرستْ في سبيلِ اللهِ،

٢-وعينٌ بكتْ من خشيةِ اللهِ،

٣-وعينٌ كفتْ عن محارمِ اللهِ»(١).

٧٤٣. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ثَلَاثَةُ أَعْيُنٍ لَا تَمَسَّهَا النَّارُ،**

١-عَيْنٌ فُقِئَتْ فِي سَبِيلِ اللهِ،

---

(١) أخرجه أبو يعلى كما في «المطالب العالية» (٨/ ١٧١، برقم: ١٥٩١)، والطبراني في «الكبير» (١٩/ ٤١٦، برقم: ١٠٠٣). من طريق عبد الله بن محمد الباهلي، حدثنا أبو حبيب الغنوي، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده معاوية بن حيدة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به.
إسناده ضعيف؛ لأجل أبي حبيب الغنوي، لم أقف على ترجمة له. واختلف في نسبته قيل: «الغَنَوي» بالغين كما ورد في «المطالب العالية»، وقيل: الفتوي، وقيل: «القنوي» كما في «المعجم الكبير».

التعليق:

قال المناوي رَحِمَهُ اللهُ: «المراد بالبكاء خوف يسكن القلب؛ حتى تدمع منه العين قهرا؛ ويمنع صاحبه عن مقارفة الذنوب؛ ويحثه على ملازمة الطاعات؛ فهذا هو البكاء المقصود؛ وهذه هي الخشية المطلوبة؛ لا خشية الحمقى الذين إذا سمعوا ما يقتضي الخوف لم يزيدوا على أن يبكوا؛ ويقولوا: يا رب سلم؛ نعوذ بالله؛ وهم مع ذلك مصرون على القبائح؛ والشيطان يسخر بهم؛ كما تسخر أنت بمن رأيته؛ وقد قصده سبع ضار؛ وهو إلى جانب حصن منيع بابه؛ مفتوح إليه؛ فلم يفزع؛ وإنما اقتصر على «رب سلم»؛ حتى جاء السبع فأكله». فيض القدير (٣/ ٣٢٣).

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: «وقد تضافرت آيات الكتاب، وتواترت نصوص السنة على الترغيب في الجهاد، والحض عليه، ومدح أهله، والإخبار عما لهم عند ربهم من أنواع الكرامات والعطايا الجزيلات». «طريق الهجرتين» (ص: ٣٥٥).

٢-وَعَيْنٌ حَرَسَتْ فِي سَبِيلِ اللهِ،

٣-وَعَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ»(١).

٧٤٤. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ عَالَ ثَلَاثَةً مِنَ الْأَيْتَامِ كَانَ كَمَنْ قَامَ لَيْلَهُ وَصَامَ نَهَارَهُ، وَغَدَا وَرَاحَ شَاهِرًا سَيْفَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَكُنْتُ أَنَا وَهُوَ فِي الْجَنَّةِ أَخَوَيْنِ، كَهَاتَيْنِ أُخْتَانِ، وَأَلْصَقَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةَ وَالْوُسْطَى»(٢).

---

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» -واللفظ له- من طريق عمر بن راشد اليمامي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن،
وأخرجه البزار في «المسند» (١٥/ ١٨٨، برقم: ٨٥٧٠) قال: وحدثنا عبد الله بن شبيب، عن عمر بن سهل، عن عمر بن محمد بن صُهْبان عن صفوان بن سليم. كلاهما (أبو سلمة، وصفوان) عن أبي هريرة به.
الحديث ضعيف؛ فإن عمر بن راشد بن شجرة اليمامي، الذي في إسناد الحاكم «ضعيف». انظر: التقريب: (ص: ٧١٨، برقم: ٤٩٢٨). قال الحاكم -عقب إخراجه-: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، وَقَدْ رُوِيَ بِإِسْنَادٍ آخَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ». وتعقبه الذهبي في «تلخيصه للمستدرك» فقال: «عمر بن راشد ضعفوه».
وأما إسناد البزار ففيه عبد الله بن شبيب أبو سعيد الربعي: «أخباري علامة لكنه واهٍ». انظر: لسان الميزان: (٤/ ٤٩٩)، وعمر بن صهبان ويقال: اسم أبيه محمد الأسلمي أبو جعفر المدني خال إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، «ضعيف». انظر: التقريب: (ص: ٧٢١، برقم: ٤٩٥٧).
التعليق:
انظر: الحديث السابق.

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (٤/ ٦٤٢، برقم: ٣٦٨٠)، أبواب الأدب، باب حق اليتيم من طريق حماد بن عبد الرحمن الكلبي، عن إسماعيل بن إبراهيم، عن عطاء بن أبي رباح، وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١١/ ٣٠٥، برقم: ١١٨١٦)، من طريق أبي سفيان طلحة بن نافع، وأخرجه في «الأوسط» (٨/ ٢٢٨، برقم: ٨٤٧٧) من طريق الحكم بن =

٧٤٥. عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**مَنْ قَرَأَ ثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ الْكَهْفِ عُصِمَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ**»(١).

=أبان، كلاهما (أبو سفيان، والحكم)، عن عكرمة، كلاهما (عطاء، وعكرمة)، عن ابن عباس به مرفوعا.

إسناده ضعيف؛ لجهالة إسماعيل بن إبراهيم الأنصاري، قيل: هو ابن عبد الله بن ثابت بن قيس بن شماس الأنصاري. انظر: التقريب (ص: ١٣٦، برقم: ٤٢٢)، والراوي عنه حماد بن عبد الرحمن الكلبي، أبو عبد الرحمن القنسريني، «ضعيف». انظر: التقريب (ص: ٢٦٩، برقم: ١٥١٠).

وأما إسناد الطبراني في «الكبير» فضعيف جدا؛ لأجل داود بن الزِّبْرِقَان الرَّقَاشِي البصري، «متروك، وكذبه الأزدي». انظر: التقريب (ص: ٣٠٥، برقم: ١٧٩٥). وأما إسناده في «الأوسط» فضعيف أيضا؛ لأجل عمران بن عبيد الله البصري فلم أقف على ترجمة له.

وثد ضعّف الحديث البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ٢٢٤)، والألباني في «ضعيف الترغيب والترهيب» (٢/ ١٥٢، برقم: ١٥٠٥).

التعليق:

عن أبي بكر بن حفص رَحِمَهُ اللَّهُ: «أن عبد الله بن عمر كان لا يأكل طعامًا إلا وعلى خِوانه يتيم» صحيح أدب المفرد (١٣٦).

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح حديث: «**أنا وكافِل اليتيم في الجنَّة هكذا**». «وفيه إشارةٌ إلى أنَّ بين درجة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكافل اليتيم، قدرَ تفاوُت ما بين السبَّابة والوسطى، وهو نَظِير الحديث الآخَر: «**بُعِثتُ أنا والساعة كهاتين**»، وقال أيضًا: «قال شيخنا في «شرح الترمذي»: لعلَّ الحكمة في كوْن كافِل اليتيم شُبِّهت منزلته في الجنة بالقرْب من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لكون النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شأنه أن يُبعَث إلى قوم لا يَعقِلون أمر دينهم، فيكون كافلًا لهم، ومعلِّمًا ومرشِدًا، وكذلك كافِل اليتيم، يقوم بكَفالة مَن لا يعقل أمر دينه، بل ولا دنياه، ويرشده ويعلمه، ويُحسِن أدبه، فظهرت مناسبة ذلك». انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٤٣٦)، و(٢/ ٥٨٧).

(١) أخرجه الترمذي في «جامعه» أبواب فضائل القرآن عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء في فضل سورة الكهف (٥/ ١٣، برقم: ٢٨٨٦) من طريق شعبة، عن قتادة، عن سالم ابن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة، عن أبي الدرداء به. =

٧٤٦. عن سعد بن المنذر الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه قال: «**يا رسول الله أقرأ القرآن في ثلاث؟ قال: «نعم». وكان يقرؤه حتى توفي**»(١).

= الحديث بهذا اللفظ شاذ؛ وقد أخطأ فيه شعبة في لفظ «ثلاث». والصحيح ما رواه الإمام مسلم في «صحيحه» (٢/ ١٩٩، برقم: ٨٠٩) من طريق هشام الدستوائي، وهمام بن منبه، وشعبة، ثلاثتهم عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة، عن أبي الدرداء مرفوعا قال: «مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْكَهْفِ عُصِمَ مِنَ الدَّجَّالِ». قال مسلم في آخره: «قال شعبة: «من آخر الكهف»، وقال همام: «من أول الكهف»، كما قال هشام». فجميعهم في هذه الرواية اتفقوا في لفظ «عَشْرَ آيَاتٍ». انظر السلسلة الضعيفة للألباني (٣/ ٥٠٩، برقم: ١٣٣٦).

التعليق:

قوله: «عصم من فتنة الدجال» أي حفظ عن فتنته وشره. انظر: «تحفة الأحوذي» (٤/ ٤٦).

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْكَهْفِ»: «قيل سبب ذلك ما في أولها من العجائب والآيات فمن تدبرها لم يفتتن بالدجال وكذا في آخرها قوله تعالى: ﴿أَفَحَسِبَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَن يَتَّخِذُواْ عِبَادِي مِن دُونِيٓ أَوۡلِيَآءَۚ﴾ [الكهف: الآية: ١٠٢]». «المنهاج شرح صحيح مسلم» للنووي (٦/ ٤١٧).

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ في المفهم (٢/ ٤٣٩): «معنى هذا الحديث: أن من قرأ هذه الآيات وتدبرها، ووقف على معناها؛ حذره، فأمن من ذلك».

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (١١/ ٥٧٣٦، برقم: ٢٤٤٣٢) والطبراني في «الكبير» (٦/ ٥١، برقم: ٥٤٨١) من طريق عبد الله بن لهيعة، قال حدثنا حبان بن واسع، عن أبيه، عن سعد بن المنذر الأنصاري به.

إسناد ضعيف؛ لأجل عبد الله بن لهيعة وهو «ضعيف» انظر: الكاشف (١/ ٥٩٠، برقم: ٢٩٣٤). قال البخاري في ترجمة سعد بن المنذر: «رواه ابن لهيعة، ولم يصح حديثه». انظر: التاريخ الكبير (٤/ ٥٠).

وفي هذا الباب ورد أحاديث وآثار أخرى: فعَنْ عَبْدِ اللهِ يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَفْقَهُ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ**». رواه الترمذي (٢٩٤٩) وأبو داود (١٣٩٠) وابن ماجه (١٣٤٧) وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه». =

٧٤٧. عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أُنْزِلَ الْقُرْآنُ فِي ثَلَاثَةِ أَمْكِنَةٍ: بِمَكَّةَ، وَالْمَدِينَةِ، وَالشَّامِ**»(١).

٧٤٨. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ لَعِقَ الْعَسَلَ ثَلَاثَ غَدَوَاتٍ كُلَّ شَهْرٍ، لَمْ يُصِبْهُ عَظِيمٌ مِنَ الْبَلَاءِ**»(٢).

= **التعليق:**

وعن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «اقرؤوا القرآن في سبع، ولا تقرؤوه في أقل من ثلاث». رواه سعيد بن منصور في «سننه» بإسناد صحيح كما قاله الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٩/ ٧٨).

وعن معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يكره أن يقرأ القرآن في أقل من ثلاث. رواه أبو عبَيد في «فضائل القرآن» (ص: ٨٩)، وصحّحه ابن كثير في «فضائل القرآن» له (ص: ٢٥٤).

وقال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد كره غير واحد من السلف قراءة القرآن في أقلِّ من ثلاثٍ، كما هو مذهبُ أبي عبيد، وإسحاق بن راهويه، وغيرهما من الخلف أيضًا. انظر: «فضائل القرآن» (ص: ٢٥٤).

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٨/ ١٧١، برقم: ٧٧١٧)، وابن عساكر في «تاريخه» (١/ ١٦٥) من طريق عُفير بن معدان، عن سُليم بن عامر، عن أبي أمامة به مرفوعا.

إسناده ضعيف؛ لأجل عفير، بالتصغير، ابن معدان الحمصي، المؤذن. «ضعيف». انظر: التقريب (ص: ٦٨٢، برقم: ٤٦٦٠).

قال الهيثمي في «المجمع» (٧/ ١٥٧، برقم: ١١٦٢٠): «رواه الطبراني، وفيه عفير بن معدان، وهو ضعيف».

التعليق:

قال الوليد بن مسلم وهو الراوي عن عُفير بن معدان: «يعني بيت المقدس» وتعقبه ابن كثير فقال: «وتفسير الشام بتبوك أحسن مما قال الوليد». تفسير ابن كثير (٥/ ١٠١)

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه» أبواب الطب، باب العسل (٤/ ٥٠٦، برقم: ٣٤٥٠) وأبو يعلى في «مسنده» (١١/ ٢٩٩، برقم: ٦٤١٥) من طريق الزبير بن سعيد الهاشمي، عن عبد الحميد بن سالم، عن أبي هريرة به.

إسناده ضعيف؛ للانقطاع الواقع فيه، قال السندي في «حاشية سنن ابن ماجه» (٢/ ٣٤٢):=

٧٤٩. عن أبي الأحمس، قال: لقيت أبا ذر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فقلت له: بلغني عنك أنك تحدث حديثًا عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فقال: أما إنه لا تخالني أكذب على رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد ما سمعته منه، فما الذي بلغك عني؟ قلت: بلغني أنك تقول: «ثلاثة يحبهم الله، وثلاثة يشنؤهم الله عَزَّ وَجَلَّ. **قال: قلته وسمعته. قلت: فمن هؤلاء الذين يحبهم الله؟ قال:**

١-الرجل يلقى العدو في فئة فينصب لهم نحره حتى يقتل أو يفتح لأصحابه.

٢-والقوم يسافرون فيطول سراهم حتى يحنوا أن يمسوا الأرض فينزلون، فيتنحى أحدهم فيصلي حتى يوقظهم لرحيلهم.

=«إسناده لين ومع ذلك فهو منقطع قال البخاري: لا نعرف لعبد الحميد سماعا من أبي هريرة». وانظر تهذيب التهذيب: (٢/ ٢٧٥). وضعّف هذا الإسناد الحافظ ابن حجر في «الفتح الباري»: (١٠/ ١٦٤).

التعليق:

قوله: «لعِق»: أي: لحِس. «حاشية السندي على ابن ماجه» (٢/ ٣٤٢).

قال الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن فوائد العسل: «والعسل حارٌ يابسٌ في الثانية، وأجوده الربيعي ثم الصيفي ثم الشتوي.

وأجمع الأطباء أنه أنفع ما يتعالج به الإنسان، لما فيه من الجلاء، والتقوية، وجودة التغذية وتقوية المعدة، وتشهية الطعام، وهو ينفع المشايخ وأصحاب البلغم، ويلين الطبع، نافعٌ من عضة الكلب، ومن أكل الفطير القتال، إذا شربه بماء حار أبرأه، ويحفظ قوى المعاجين وغيرها مجربٌ، ويحفظ اللحم الطري ثلاثة أشهر، والخيار والقثاء ستة أشهرٍ، ولذلك يسمى «الحافظ الأمين». وإذا لطخ به البدن نعمه، وقتل القمل، ولين الشعر، وطوله وحسنه. والكحل به يجلو ظلمة البصر، وسنونه تحفظ اللثة وتبيض الأسنان. وهو غذاء مع الأغذية، وشرابٌ في الأشربة، ودواء مع الأدوية، وحلواء وفاكهة؛ مأمون الغائلة، ويضر الصفراء، ويدفع ضرره بالخل فيعود نافعًا. ولعقه على الريق يغسل وخم المعدة، ويفتح سدد الكبد والكلى والمثانة، ولم يخلق لنا مأكول أفضل منه». انظر: «الطب النبوي» للذهبي (١/ ١٧٠).

٣-والرجل يكون له الجار يؤذيه فيصبر على أذاه حتى يفرق بينهما موت أو ظعن. قلت: ومن هؤلاء الذين يشنأ الله؟ قال:

١-التاجر الحلاف -أو البائع الحلاف-،

٢-والفقير المختال،

٣-والبخيل المنان»(١).

٧٥٠. عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الشّاةُ بركةٌ، والشّاتانِ بركتانِ، والثّلاثُ ثلاثُ بَرَكاتٍ»(٢).

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٩/ ٤٩٧٩، برقم: ٢١٧٣٥) عن إسماعيل بن علية، عن سعيد الجُريري، عن أبي العلاء بن الشخير، عن ابن الأحمس، عن أبي ذر به.
إسناده ضعيف؛ لجهالة أبي الأحمس، ولم أقف على ترجمة له. وقد ورد عن أبي ذر من طريق آخر، روى منصور، عن ربعي بن حراش، عن زيد بن ضِبيان، عن أبي ذر به. وهذا الطريق ضعيف أيضا، فزيد بن ضِبيان الكوفي. قال ابن حجر في التقريب: (ص: ٣٥٤، برقم: ٢١٥٤): «مقبول». فبمجموعه يرتقي الحديث إلى درجة الحسن لغيره. وقد سبق تخريجه.

التعليق:

قوله: «ثلاثة يحبهم الله»: انظر: حديث رقم (٢٦)، و(٦٧٦).

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (ص: ٢٠١، برقم: ٥٧٣) وابن أبي الدنيا في «إصلاح المال» (١٨٠)، من طريق إسماعيل بن سلمان الأزرق، عن أبي عمر البزار، عن ابن الحنفية، عن علي بن أبي طالب به.
الحديث ضعيف؛ لأجل إسماعيل بن سلمان بن أبي المغيرة الأزرق التميمي الكوفي، «ضعيف». انظر: التقريب (ص: ١٤٠، برقم: ٤٥٤). وذكر العقيلي في «الضعفاء الكبير» (١/ ٨٢) هذا الحديث فيما أنكر عليه. وقال: «فيه إسماعيل بن سلمان الأزرق قال يحيى ابن معين: ليس بشيء».
وقال الألباني في «ضعيف الأدب المفرد»: (ص:٥٨): «ضعيف جدا».

التعليق:

«الشاة في البيت بركة»: أي نمو وزيادة في خيره. «والشاتان بركتان، والثلاث ثلاث=



٧٥١. عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من كان له ثلاث بنات، أو ثلاث أخوات، أو بنتان أو أختان فأحسن صحبتهن واتقى الله فيهن فله الجنة**». رواه الترمذي واللفظ له، وأبو داود إلا أنه قال: «**فأدبهن وأحسن إليهن، وزوجهن: فله الجنة**»، وفي رواية للترمذي: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يكون لأحدكم ثلاث بنات أو ثلاث أخوات فيحسن إليهن إلا دخل الجنة**»(١).

=بركات»: وظاهره أيما زاد زادت البركة بالدر والنسل والصوف وفيه ندب اتخاذها في البيوت. «التنوير» للصنعاني (٦/ ٥٣١).

قال العجلوني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اتخذوا الغنم؛ فإنها بركة». رواه الطبراني بسند حسن، والخطيب عن أم هانئ، ورواه ابن ماجه عنها بلفظ: «اتخذي غنمًا؛ فإن فيها بركة»، ورواه أحمد عنها أيضًا بلفظ: «اتخذي غنمًا؛ فإنها تروح بخير، وتغدو بخير». انظر: «كشف الخفاء» (١/ ٣٧).

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب الأدب، أبواب النوم، باب في فضل من عال يتامى (٤/ ٥٠٢، برقم: ٥١٤٧) وأحمد في «مسنده» (٥/ ٣٣٨٣، برقم: ١١٥٦٠) و(٥/ ٢٥١٥، برقم: ١٢١٠٥)، من طريق سهيل بن أبي صالح، عن سعيد بن عبد الرحمن بن مُكمِل الزهري، عن أيوب بن بشير، عن أبي سعيد به.

وأخرجه الترمذي في «جامعه» أبواب البر والصلة عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باب ما جاء في النفقة على البنات والأخوات، (٣/ ٤٧٨، برقم: ١٩١٦) من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أيوب بن بشير، عن سعيد بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد به.

وأخرجه الترمذي في «جامعه» أبواب البر والصلة عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باب ما جاء في النفقة على البنات والأخوات، (٣/ ٤٧٤، برقم: ١٩١٢) من طريق سهيل بن أبي صالح، عن سعيد بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد به.

هذه الأسانيد فيها اضطراب شديد؛ فمرة سعيد الأعشَى وهو ابن عبد الرحمن يروي عن أبي سعيد، ويروي عنه أيوب بن بشير، ومرة سعيد يروي عن أيوب، ومرة لا يذكر فيها أيوب.

قال البخاري في «تاريخه الكبير» (٣/ ٤٩١): «وقال ابْن عُيَينة، عَنْ سُهَيل، عَنْ أَبيه، عَنْ سَعد الأعشى، ولا يصح». ووقع التصحيف في المطبوع، والصحيح: «عن أيوب، عن =

٧٥٢. عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**مَنْ كَانَتْ لَهُ أُنْثَى**

١-فَلَمْ يَئِدْهَا

٢-وَلَمْ يُهِنْهَا

٣-وَلَمْ يُؤْثِرْ وَلَدَهُ عَلَيْهَا

أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ»(١).

=سعيد». كما في «عون المعبود» (٤/ ٥٠٢). وهذا ترجيح من البخاري صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بأنَّ أيوب شيخٌ لسعيد وليس تلميذه.

وعلى كُلٍّ سعيد بن عبد الرحمن بن مكمل الأعشى، الزهري، المدني. «مجهول» فقد روى عنه اثنان ولم يوثق إلا ما ورد ذكره في كتاب «الثقات» لابن حبان وهذا لا يرفع جهالته. انظر: «تهذيب الكمال» (١٠/ ٥٣٦، برقم: ٢٣١٦).

والحديث له شواهد ويرتقي إلى درجة الحسن لغيره. قال الترمذي -بعد إخراجه-: «وفي الباب عن عائشة، وعقبة بن عامر، وأنس، وجابر، وابن عباس». وحسنه لغيره الألباني في «صحيح موارد الظمآن» (٢/ ١٨٥).

التعليق:

سبق فوائد الحديث عند حديث (٧٠)، و(٦٧٩).

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب الأدب، أبواب النوم، باب في فضل من عال يتامى (٤/ ٥٠٢، برقم: ٥١٤٦) وأحمد في «مسنده» (٢/ ٤٩٣، برقم: ١٩٨٢) من طريق ابن حُدير، عن ابن عباس به.

إسناده ضعيف؛ وابن حدير، بصري، «مستور، لا يعرف اسمه». انظر: التقريب: (ص: ١٢٣٧، برقم: ٨٥٣٢). ضعفه الألباني في «ضعيف الترغيب» (٢/ ١٧، برقم: ١٢٢٥).

التعليق:

«فلم يئدها»: بفتح التحتية وكسر الهمزة، أي: لم يدفنها حية، «ولم يهنها»: من الإهانة، «ولم يؤثر»: من الإيثار، أي: لم يختر، «ولده»: أي: ولده الذكر إذا كان له، يعني الذكور: أي يريد النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بالولد الذكور، ووجه التفسير أن الولد في اللغة يطلق على الابن والبنت، أدخله الله الجنة: أي مع السابقين. «عون المعبود» (٤/ ٥٠٢).

٧٥٣. عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ قَدَّمَ ثَلَاثَةً، لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ، كَانُوا لَهُ حِصْنًا حَصِينًا مِنَ النَّارِ**». قَالَ أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَدَّمْتُ اثْنَيْنِ؟ قَالَ: «**وَاثْنَيْنِ**». فَقَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سَيِّدُ الْقُرَّاءِ: قَدَّمْتُ وَاحِدًا؟ قَالَ: «**وَوَاحِدًا، وَلَكِنْ إِنَّمَا ذَاكَ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى**»(١).

٧٥٤. عن سعد بن إبراهيم قال سمعت محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان يحدث عن رجل من الأنصار، عن رجل من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنه قال: «**ثلاث حق على كل مسلم الغسل يوم الجمعة والسواك ويمس من طيب إن كان**»(٢).

---

(١) أخرجه الترّمذي في «جامعه» أبواب الجنائز عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء في ثواب من قدم ولدا (٢/ ٣٦٣، برقم: ١٠٦١)، وابن ماجه في «سننه» أبواب الجنائز، باب ما جاء فِي ثواب من أصيب بولده (٢/ ٥٣٥، برقم: ١٦٠٦)، من طريق إسحاق بن يوسف، وأحمد في «مسنده» -واللفظ له- (١/ ٣٧٥، برقم: ٣٥٥٤) و(١/ ٤٢٩، برقم: ٤٠٧٨) قال: حدَّثنا هُشيم. وفي (١/ ٤٢٩، برقم: ٤٠٧٧) قال: حدَّثنا محمد بن يزيد. وفي (١/ ٤٢٩، برقم: ٤٠٧٨) و(١/ ٤٥١، برقم: ٤٣١٤) قال: حدَّثنا يزيد، يعني ابن هارون. جميعهم عن العوّام بن حوشب، عن أبي محمد مولى عمر بن الخطاب، عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود به.

إسناده ضعيف؛ لجهالة بعض الرواة والانقطاع الواقع فيه. فمحمد بن أبي محمد مولى عمر بن الخطاب، قال الحسيني في «الإكمال» (ص: ٣٨٤): «لا يعرف»، وأما الانقطاع فقال الترمذي -عقب إخراجه-: «هذا حديث غريب وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه».

التعليق:

سبق فوائد الحديث عند حديث (٧٠)، و(٦٧٩).

(٢) **هذا الحديث يرويه سعد بن إبراهيم واختلف عنه على وجهين:**

الوجه الأول: سعد، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن رجل من الأنصار، عن=

٧٥٥. عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «**ثلاث هن علي فريضة، وهن سنة لكم: الوتر والسواك وقيام الليل**»[(١)].

=رجل من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فذكر في الإسناد: عن رجل من الأنصار بين محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، وبين صحابي الحديث.

روى عنه على هذا الوجه: شعبة بن الحجاج.

الوجه الثاني: سعد، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن رجل من الأنصار من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فأسقط من الإسناد الرجل من الأنصار.

روى عنه على هذا الوجه: سفيان الثوري.

فالمحفوظ -والله أعلم- الوجه الثاني؛ لأن الثوري مقدم على شعبة. قال وكيع، عن شعبة: «سفيان أحفظ مني»، وقال يحيى بن سعيد القطان: «ليس أحد أحب إلي من شعبة، ولا يعدله أحد عندي، وإذا خالفه سفيان أخذت بقول سفيان»، و وقال أبو داود: ليس يختلف سفيان وشعبة في شيء إلا يظفر به سفيان، خالفه في أكثر من خمسين حديثا القول قول سفيان. انظر: تهذيب الكمال: (١١/ ١٥٤).

التعليق:

في الغسل ورد عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يومًا يغسل فيه رأسه وجسده». متفق عليه.

قال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولم تختلف الأمة أن صلاة من لم يغتسل للجمعة جائزة، فبان بذلك أن الغسل لصلاة الجمعة سنة وفضيلة لا فريضة».

وفي الطيب ورد عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «**الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَأَنْ يَسْتَنَّ، وَأَنْ يَمَسَّ طِيبًا إِنْ وَجَدَ**». روى البخاري (٨٨٠)، ومسلم (١٩٩٧)

وروى ابن ماجه (١١٥٢) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ هَذَا يَوْمُ عِيدٍ جَعَلَهُ اللهُ لِلْمُسْلِمِينَ فَمَنْ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ، وَإِنْ كَانَ طِيبٌ فَلْيَمَسَّ مِنْهُ، وَعَلَيْكُمْ بِالسِّوَاكِ**». حسنه الألباني في «صحيح ابن ماجه».

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا خلاف في استحباب الطيب لمن أتى الجمعة، وفي ذلك آثار كثيرة صحيحة». انظر: المغني (٣/ ٢٢٤).

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣/ ٣١٥، برقم: ٣٢٦٦) من طريق عبد الغني بن سعيد=

٧٥٦. عن أبي كبشة عمرو بن سعد الأنماري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، مرفوعًا: **ثلاثة** أقسم عليهن، وأحدثكم حديثًا فاحفظوه: «

١-ما نقص مال عبد من صدقة،

٢-ولا ظُلِم عبد مظلمةً صبر عليها إلا زاده الله عزًا،

٣-ولا فتح عبدٌ بابَ مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر -أو كلمة نحوها»[1].

= الثقفي، عن موسى بن عبد الرحمن الصنعاني، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به.

إسناده ضعيف؛ لأجل عبد الغني بن سعيد الثقفي، ذكره ابن حبان في «الثقات» وضعفه ابن يونس. قال الذهبي: قلت: «ابن يونس أعلم به». لأنه بلديه.

قال الهيثمي في «المجمع» (٨/ ٢٦٤): «وفيه موسى بن عبد الرحمن الصنعاني، وهو كذاب».

التعليق:

سبق نحوه من حديث ابن عباس برقم (٢٤٧)، وانظر أيضا حديث (٢٦٤).

(١) أخرجه الترمذي في «جامعه» -واللفظ له-أبواب الزهد عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء مثل الدنيا مثل أربعة نفر (٤/ ١٥٣، برقم: ٢٣٢٥)، وأحمد في «مسنده» (٧/ ٤٠٨٠، برقم: ١٨٣١٦) من طريق يونس بن خباب، عن سعيد الطائي أبي البختري أنه قال: حدثني أبو كبشة الأنماري به.

إسناده ضعيف؛ لأجل يونس بن خباب الأَسيدي، ضعّفه الأئمة ولم أرَ أحدا من النقاد يذكره بالخير وكان خبيث الرأي كما قال الإمام أحمد. قال أبو أحمد الحاكم: «تركه يحيى وعبد الرحمن، وأحسنا في ذلك لأنه كان يشتم عثمان، ومن سب أحدا من الصحابة فهو أهل أن لا يروي عنه». انظر: تهذيب التهذيب (٤/ ١٤٨).

التعليق:

ذكر الإمامُ ابنُ القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ، في كتابه «طريق الهجرتين وباب السعادتين» (ص: ٣٦٢) مراتبَ المكلفين في الدار الآخرة وطبقاتهم، فذكرَ أنَّ الطبقةَ السابعة هم: أهلُ الإيثارِ والصدقةِ والإحسانِ إلى الناس بأموالهم على اختلاف حاجاتهم ومصالحِهم، من تفريج=

٧٥٧. عن ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مولى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لما نزلت ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ﴾ [التوبة: الآية: ٣٤]، قال كنا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بعض أسفاره فقال بعض أصحابه أنزل في الذهب والفضة لو علمنا أي المال خير فنتخذه فقال: «**أفضله:**

١-لسان ذاكر،

٢-وقلب شاكر،

٣-وزوجة مؤمنة تعينه على إيمانه»[(١)].

=كُرباتهم، ودفع ضروراتهم، وكفايتهم في مهمَّاتهم.

وقال: فهذه الطبقات الأربعة من طبقات الأمة هم أهل الإحسان والنفع المتعدي، وهم: العلماء، وأئمة العدل، وأهل الجهاد، وأهل الصدقة، وبذل الأموال في مرضاة الله، فهؤلاء ملوكُ الآخرة، وصحائفُ حسناتهم متزايدةٌ، تمتلئ فيها الحسناتُ وهم في بطون الأرض، ما دامت آثارهم في الدنيا، فيا لها من نعمةٍ ما أجلَّها! وكرامةٍ ما أعظمها! يختصُّ اللهُ بها مَنْ يشاءُ من عباده».

سمع مسلم بن يسار رجلًا يدعو على رجل، فقال: «كِلِ الظالم إلى ظلمه، فإنه أسرع إليه من دعائك عليه، إلا أن يتداركه بعمل، وقمنٌ ألَّا يفعل». «الزهد» لأبي داود (ص: ٣٨٦).

وانظر نحو هذا الحديث ما سبق من حديث أبي هريرة برقم (٦٣٠).

(١) أخرجه الترمذي في «جامعه» أبواب تفسير القرآن عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ومن سورة التوبة (٥/ ١٧٢، برقم: ٣٠٩٤)، من طريق منصور المعتمر، عن سالم بن أبي الجعد، عن ثوبان به.

إسناده ضعيف؛ للانقطاع الواقع فيه. قال الترمذي -عقب إخراجه-: «هذا حديث حسن، سألت محمد بن إسماعيل، فقلت له: سالم بن أبي الجعد سمع من ثوبان؟ فقال: لا».

وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/ ٢٤٩): «رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعا».

التعليق:

قوله: «لسان ذاكر»: قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في فضل الذكر: «من منازل ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ﴾ [الفاتحة: الآية: ٥]: منزلة الذِّكر، وهي منزلة القوم الكبرى، التي منها يتزودون،=

٧٥٨. عن التَلِب بن ثعلبة التميمي قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الضيافة ثلاثة أيام حق لازم، فما كان بعد ذلك فصدقة**»(١).

٧٥٩. عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يقول

= وفيها يتَّجرون، وإليها دائمًا يترددون... وهو باب الله الأعظم المفتوح بينه وبين عبده ما لم يغلقه العبد بغفلته». «مدارج السالكين» (٢/ ٣٩٥).

قوله: «قلب شاكر»: قال الإمام القرطبي رَحِمَهُ اللهُ: «حقيقة الشكر الاعتراف بالنعمة للمُنْعِم، وألَّا يصرفها في غير طاعته». «تفسير القرطبي» (٩/ ٣٤٣).

وقال الشبلي رَحِمَهُ اللهُ: «الشكر: التواضع والمحافظة على الحسنات ومخالفة الشهوات وبذل الطاعات ومراقبة جبار الأرض والسموات». «تفسير القرطبي» (١/ ٣٩٨).

قال ابنُ القيم رَحِمَهُ اللهُ: «الشكر للقلب محبَّةٌ وإنابةٌ، وللسان ثناء وحمد، وللجوارح طاعة وخدمة، وقال: الشكر يكون بالقلب خضوعًا واستكانةً، وباللسان ثناءً واعترافًا، وبالجوارح طاعةً وانقيادًا». مدارج السالكين (٢/ ٢٣٧).

قوله: «زوجة مؤمنة»: قال خالد بن صفوان: «إنما الدنيا متاع وليس من متاعها أفضل من زوجة صالحة». انظر: «محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء» للراغب الأصفهاني (٢/ ٢٢٢).

وقال علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «خير النساء العفيفة في فرجها المغتلمة لزوجها». المصدر السابق.

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢/ ٦٣، برقم: ١٢٩٧) من طريق غالب بن حجرة، حدثتني أم عبد الله بنتُ مِلقام، عن أبيها، عن أبيه التَّلِبِّ به.

هذا الإسناد مسلسل بالمجاهيل. فغالب بن حَجْرة، التميمي العنبري، «مجهول» انظر: التقريب (ص:٧٧٥، برقم:٥٣٨٠)، وأم عبد الله بنت مِلقام لم أقف على ترجمة لها. ومِلقام، ويقال: هِلقام بن التلب بن ثعلبة بن ربيعة التميمي العنبري، بصري. قال ابن حزم: «مجهول» انظر: تهذيب التهذيب (٤/ ١٢١).

التعليق:

سبق بيان فوائده مفصلا في حديث أبي سعيد برقم (٤٠٢)، وحديث أبي شريح برقم: (٥٦٣)، وحديث أبي سعيد برقم (٦٣٨).

«للضيف على من نزل به من الحق ثلاث، فما زاد فهو صدقة، وعلى الضيف أن يرتحل لا يؤثم أهل المنزل»(١).

٧٦٠. عن أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه قال: يا رسول الله كيف الصلاح بعد هذه الآية: ﴿لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ ۗ مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ [النساء: الآية: ١٢٣]، وكل شيء عملنا جُزينا به؟ فقال: **«غفر الله لك يا أبا بكر قال:**

١- ألست تمرض؟

٢-ألست تحزن؟

٣-ألست تصيبك اللأواء؟

قلت: بلى، قال: هو ما تجزون به»(٢).

---

(١) أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (١٠/ ٥١٦، برقم: ٦١٣٤) من طريق ليث بن أبي سليم، عن زياد بن أبي المغيرة أو زياد بن المغيرة، عن أبي هريرة به.
إسناده ضعيف؛ لأجل ليث بن أبي سليم «صدوق اختلط جدا، ولم يتميز حديثه فترك».
قال الهيثمي في «المجمع» (٨/ ١٧٥، برقم: ١٣٦١٢): «رواه أبو داود باختصار، ورواه أبو يعلى، والبزار، وفيه ليث بن أبي سليم، وهو مدلس، وبقية رجاله ثقات».
التعليق:
سبق بيان فوائده مفصلا في حديث أبي سعيد برقم (٤٠٤)، وحديث أبي شريح برقم: (٥٦٧)، وحديث أبي سعيد برقم (٦٤٢).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (١/ ٢٧، برقم: ٦٩)، وابن حبان في «صحيحه» (٧/ ١٨٠، برقم: ٢٩١٠)، والحاكم في «المستدرك» (٣/ ٧٤، برقم: ٤٤٧٦) من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي بكر بن أبي زهير، عن أبي بكر به.
وهذا إسناد ضعيف؛ للانقطاع الواقع فيه فإنّ أبا بكر بن أبي زهير لم يسمع من أبي بكر الصديق، ثم إن أبا بكر بن أبي زهير مستور لم يذكر بجرح ولا تعديل. قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٩/ ٣٣٨): روى عن: أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مرسل». =

٧٦١. عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال «**إن للمساجد أوتادا الملائكة جلساؤهم،**

١-إن غابوا يفتقدوهم،

٢-وإن مرضوا عادوهم،

٣-وإن كانوا في حاجة أعانوهم»(١).

وقال: «**جليسُ المسجدِ على ثلاثِ خصالٍ:**

= التعليق:

«اللأواء»: الشدة وضيق المعيشة. النهاية (٤/ ٢٢١).

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «... وأنكر على مَنْ فهم من قوله-تعالى-: ﴿مَن يَعۡمَلۡ سُوٓءٗا يُجۡزَ بِهِۦ﴾ [النساء: الآية: ١٢٣]، أن هذا الجزاء إنما هو في الآخرة وأنه لا يسلم أحدٌ من عمل السوء، وبيَّن لهم أن هذا الجزاء قد يكون في الدنيا بِالهَمِّ والحَزَنِ والمرض والنَّصبِ وغير ذلك من مصائبها، وليس في اللفظ تقييد الجزاء بيوم القيامة». «إعلام الموقعين» (٣/ ١١٨).

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/ ١٩٧١، برقم: ٩٥٤٩) من طريق ابن لهيعة، عن دراج أبي السمح، عن عبد الرحمن بن حجيرة، عن أبي هريرة به.

إسناده ضعيف؛ وابن لهيعة اُختلف فيه اختلافًا كبيرًا، فمنهم من وثّقه مطلقًا، ومنهم من ضعّفه مطلقًا، ومنهم من صحّح روايته قبل احتراق كتبه، ومنهم من خصّ رواية العبادلة عنه بالصحة، وقد بحث حاله بحثًا طويلًا أ. د. أحمد معبد، وجمع فيه جميع الأقوال، وقارن بينها، وخلص إلى أنَّه ضعيف مطلقًا. انظر: النفح الشذي (٢/ ٧٩٤-٨٦٣)، وهذا ما خلص إليه الحافظ الذهبي قبله فقال: «العمل على تضعيف حديثه». انظر: «الكاشف» (١/ ٥٩٠، برقم: ٢٩٣٤).

التعليق:

هذا الحديث يدل على فضل لزوم المسجد والجلوس فيه وأن الملائكة يعمرون المساجد. وقد جاء في حديث أبي الدرداء مرفوعا: «المسجد بيت كل تقيٍّ، وتكفلَ الله لمن كان المسجد بيته بالرُّوح والرحمة والجواز على الصراط إلى رضوان الله إلى الجنة». رواه الطبراني في الكبير والأوسط.

١-أخٌ مُستفادٌ،

٢-أو كلمةُ حِكمةٍ،

٣-أو رحمةٌ مُنتَظَرَةٌ»[(١)].

٧٦٢. عن عبد الله بن عمرو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**الغَفلةُ في ثلاثٍ:**

١-عن ذِكْرِ اللهِ،

٢-وحينَ يُصلَّى الصُّبحُ إلى طلوعِ الشَّمسِ.

٣-وغَفلةُ الرَّجلِ عن نفسِهِ في الدِّينِ حتَّى يركبَهُ»[(٢)].

---

(١) إسناده ضعيف، إسناد سابقه.

(٢) أخرجه عبد بن حميد في «المنتخب» (١/ ١٣٨، برقم:٣٥١)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١١/ ٦٧، برقم: ٤٢٨٥)، والبيهقي في «الشعب» (٢/ ٩٣، برقم: ٥٦٦) من طريق عبد الرحمن بن أنعُم المعافري، عن حُدَيج بن صَومَى الحميري، عن عبد الله بن عمرو به.

إسناده ضعيف؛ لأجل عبد الرحمن بن زياد بن أنعُم، الإفريقي قاضيها، «ضعيف في حفظه». انظر: التقريب (ص: ٥٧٨، برقم: ٣٨٨٧)، وحُدَيج بن صَومَى الحميري لم أقف على ترجمة له.

والحديث ضعفه الألباني في «ضعيف الجامع الصغير» (٣٩٣٨). انظر الحديث الآتي.

التعليق:

الغفلة من أسباب الوقوع في الفجور، قال أبو العباس ابن عطاء: «إن الشفقة لم تزل بالمؤمن حتى أوفدته على خير أحواله، وإن الغفلة لم تزل بالفاجر حتى أوفدته على شر أحواله». انظر: «طبقات الصوفية» للسلمي (ص: ٢١١)، و«حلية الأولياء» (١٠/ ٣٠٣). وينظر: «صفة الصفوة» لابن الجوزي (٢/ ٤٩٦).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُٱللَّهُ: «وضدّ الغفلة التذكر، والتذكر لآياته سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: يُوجب العلم بها، وحضورها في القلب، وهو موجب لاتباعها» انظر: «النبوات» (٢/ ٦٥٩). =

٧٦٣. عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الغفلة في ثلاث:**

١-عن ذِكْرِ اللهِ،

٢-وحينَ يُصلَّى الصُّبحُ إلى طلوعِ الشَّمسِ.

٣-وغَفلةُ الرَّجلِ عن نفسِهِ في الدَّينِ حتَّى يركبَهُ»[1].

٤٦٧. عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «**إذا لقي أحدكم أخاه فليسلم عليه، فإن حالت بينهما**

١-شجرة،

= قال الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ: «﴿وَلَا تَكُن مِّنَ ٱلْغَٰفِلِينَ﴾ [الأعراف: الآية: ٢٠٥]، معلوم أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لا يغفل عن ذكر ربه ولكنه يُؤمر ويُنهى ليُشرَّع لأُمته على لسانه.

وفي هذه الآية الكريمة نهي للمسلمين عن الغفلة عن ذكر الله جَلَّ وَعَلَا، فعلينا معاشر المسلمين ألا نغفل عن ذكر الله، وأن نذكر الله في أنفسنا تضرعًا وخيفة، وأن نذكره بقولنا دون الجهر مِنَ القَوْل، أول النهار وآخره، وفي كل وقت؛ لأن الله أثنى على عباده بالذكر عليه في كل حال» انظر: «العذب النمير» (٤/ ٤٦٤).

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٤٤٠٤)، من طريق عبد الرحمن بن أبي البحتري الطائي، عن المحاربي، عن الأعمش، عن أبي علقمة الفارسي، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به. إسناده ضعيف؛ لأجل عبد الرحمن بن أبي البحتري الطائي لم أقف على تعديل أو تجريح له. ذكره الدارقطني في «المؤتلف والمختلف» (٢/ ١٠٧٧)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١١/ ٥٥١، برقم: ٥٣٣٥) وقال: «رَوَى عنه أَبو بكر بن أبي الدنيا، ومُحَمد بن الحسين القنبيطي، ويَحيَى بن صاعد». وعزاه المناوي للبيهقي وحده عن أبي هريرة وسكت عليه. انظر: «فيض القدير» (٤/ ٤١٣). والحديث مع سابقه يتقوى ويرتقي إلى درجة الحسن لغيره.

التعليق:

وانظر حديث السابق.



٢-أو جدار،

٣-أو حجر،

ثم لقيه فليسلم عليه»[١].

٧٦٥. عن عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «

١-جاء رجل إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: السلام عليكم، فرد عليه ثم جلس؛ فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «عشر»،

٢-ثم جاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله، فرد فجلس فقال: «عشرون»،

---

(١) هذا الحديث يرويه معاوية بن صالح مرفوعا وموقوفا:

فرواه عن أبي موسى، عن أبي مريم، عن أبي هريرة به موقوفا.

ورواه عن عبد الوهاب بن بخت، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة مرفوعا.

أخرج أبو داود كلا الروايتين في «سننه» كتاب الأدب، أبواب السلام، باب في الرجل يفارق الرجل ثم يلقاه أيسلم عليه (٤/ ٥١٧، برقم: ٥٢٠٠).

والصحيح هو المرفوع؛ وأما الموقوف ففيه أبو موسى وهو «مجهول» انظر: التقريب (ص: ١٢١٢، برقم: ٨٤٦٩). وقد صحح الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١/ ٣٦٢) الرواية المرفوعة.

التعليق:

الحديث يدل على إفشاء السلام وقد ورد أحاديث كثيرة في فضل السلام، وإفشاء السلام سبب العلو ورفعة الدرجات: فعن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعا: «أفشوا السلام كي تعلوا».

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «إفشاء السّلام المراد نشره سرّا أو جهرا» فتح الباري (١/ ١٠٣).

«أو هو: نشر السّلام بين النّاس ليحيوا سنّته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أخرج البخاريّ في الأدب المفرد «إذا سلّمت فأسمع فإنّها تحيّة من عند اللّه» قال النّوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أقلّه أن يرفع صوته بحيث يسمعه المسلّم عليه، فإن لم يسمعه لم يكن آتيا بالسّنّة». فتح الباري (١١/ ٢٠).

وقال الحسن البصريّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «المصافحة تزيد في الودّ». انظر: «المنتقى من كتاب مكارم الأخلاق» (١٨٩).

٣-ثم جاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فرد فجلس فقال «ثلاثون»[(١)].

(١) هذا الحديث يرويه عوف بن أبي جميلة، واختلف عنه في وصله وإرساله على وجهين:

الوجه الأول: عوف بن أبي جميلة، عن أبي رجاء العُطارِدي، عن عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

رواه عنه على هذا الوجه: جعفر بن سليمان الضُبَعي، أبو سليمان البصري، وهو مختلف فيه، فمن النقاد من وثّقه، ومنهم من ضعّفه، ومنهم من توسط فيه، والخلاصة -والله أعلم- في حاله هو ما خلص إليه الحافظ الذهبي من أنَّه صدوق في نفسه، إلا أنَّ له بعض الأحاديث انفرد بها هي مما عدّت في مناكيره. انظر: ميزان الاعتدال: (١/ ٤١٠، برقم: ١٥٠٥).

أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب الأدب أبواب السلام، باب كيف السلام، (٤/ ٥١٦، برقم: ٥١٩٥)، والترمذي في «جامعه» أبواب الاستئذان والآداب عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما ذكر في فضل السلام، (٤/ ٤٢٠، برقم: ٢٦٨٩)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٩/ ١٣٣، برقم: ١٠٠٩٧)، وأحمد في «مسنده» (٨/ ٤٥٩٩، برقم: ٢٠٢٦٧)، من طريق جعفر بن سليمان الضُبعي به بنحوه. وزاد في بعض الروايات: «فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ جَلَسَ».

الوجه الثاني: عوف بن أبي جميلة، عن أبي رجاء العُطاردي، مرسلًا.

رواه عنه على هذا الوجه: هَوذة بن خليفة بن عبد الله الثقفي. قال الإمام أحمد: «ما كان أصلح حديثه» انظر: سؤالات أبي داود للإمام أحمد: (ص: ٣٧٤، برقم:٥٩٤)، وقال مرة: «أرجو أن يكون صدوقا» انظر: الجرح والتعديل: (٩/ ١١٩، برقم: ٤٩٩)، وقال الذهبي في الكاشف: (٢/ ٣٤٠، برقم:٥٩٩١)، وابن حجر في التقريب: (ص: ١٠٢٥، برقم: ٧٣٧٧). «صدوق».

أخرجه أحمد في «مسنده» (٨/ ٤٥٩٩، برقم: ٢٠٢٦٨)، عن هَوذة بن خليفة، به مرسلا.

كما هو ظاهر أنَّ المحفوظ عن عوف بن أبي جميلة هو الموصول، فإنَّ جعفر بن سليمان، أوثق من هوذة بن خليفة، وخاصة أنَّ حديث هوذة متكلّم فيه عن عوف بن أبي جميلة، قال يحيى بن معين: «هوذه، عن عوف: ضعيف» انظر: تاريخ بغداد: (١٤/ ٩٦، برقم: ٧٤٣٧).

=

٧٦٦. كتب سلمان إلى أبي الدرداء: «يا أخي لِيَكن المسجدُ بيتك، فإني سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يقول «**المسجدُ بيتُ كل تقيٍّ، وقد ضمن الله** عَزَّوَجَلَّ **لمن كان المساجدُ بيوتَه**

١-الروحَ.

٢-والرحمةَ.

٣-والجواز على الصراط»[1].

٧٦٧. روى سالم، عن أبيه: أن عمر قال: «**إن حدث بي حدث فليصل بالناس صهيب، ثلاثا، ثم أجمعوا أمركم في اليوم الثالث**»[2].

=**وقد حسّن الحديث غير واحد من الأئمة**، فممّن حسّنه: البزار في «المسند» (٩/ ٦٢، برقم: ٣٥٨٨)، والبيهقي في «الشعب»: (١١/ ٢٤٢، برقم: ٨٤٨٠)، والحافظ ابن حجر في «الفتح» (١١/ ٩).

التعليق:

قوله: «فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عشر» أي له عشر حسنات، أو كتب، أو حصل له، أو ثبت عشر أو المكتوب له عشر. انظر: تحفة الأحوذي (٣/ ٣٨٣).

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» -واللفظ له- (٦/ ٢٥٤، برقم: ٦١٤٣) والبزار في «مسنده» (٦/ ٥٠٥، برقم: ٢٥٤٦) مختصرا، من طريق صالح المُرّي، عن أبي مسعود سعيد بن إياس الجريري، عن أبي عثمان النهدي، عن سلمان، عن أبي الدرداء به.

إسناده ضعيف؛ لأجل صالح بن بشير بن وادع المري، بضم الميم وتشديد الراء، أبو بشر البصري، القاص الزاهد، «ضعيف». انظر: التقريب (ص: ٤٤٣، برقم: ٢٨٦١).

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٢، برقم: ٢٠٢٧): «رواه الطبراني في الكبير وفيه صالح المري وهو ضعيف». ونقل الندري عن البزار أنه قال: «إسناده حسن». انظر: الترغيب والترهيب (١/ ١٣٨، برقم: ٥٠١). وحسنه الألباني في «صحيح الترغيب» (١/ ٢٥٣، برقم: ٣٣٠).

(٢) ذكره الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٣/ ٣٥٥) معلقا قال: «وروى: سالم، عن أبيه: أن عمر قال». =

٧٦٨. قال ابن زيد قال الله لآدم: «**أما إذ تحمَّلتَ هذا فسأعينك،**

١-أَجعل لبصرك حجابًا إذا خشيت أن تنظر إلى ما لا يحل لك، فأرْخ عليه حجابه.

٢-وأجعل للسانك بابًا وغَلَقًا، فإذا خشيت فأغلق،

٣-وأجعل لفرجك لباسًا، فلا تكشفه إلا على ما أحللتُ لك»[(١)].

= وذكره ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣/ ٢٦١) عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد الزهري، عن أبيه، عن صالح بن كيسان قال: قال ابن شهاب أخبرني سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر فذكر القصة.

سنده متصل ورجاله ثقات، فالأثر صحيح.

التعليق:

قال الذهبي في ترجمة صهيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «صهيب بن سنان أبو يحيى النمري. من النمر بن قاسط. ويعرف بالرومي؛ لأنه أقام في الروم مدة. وهو من أهل الجزيرة، سبي من قرية نينوى، من أعمال الموصل. وقد كان أبوه، أو عمه، عاملا لكسرى. ثم إنه جلب إلى مكة، فاشتراه عبد الله بن جدعان القرشي التيمي. ويقال: بل هرب، فأتى مكة، وحالف ابن جدعان. كان من كبار السابقين البدريين. حدث عنه بنوه: حبيب، وزياد وحمزة؛ وسعيد بن المسيب، وكعب الحبر، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وآخرون. روى أحاديث معدودة. خرجوا له في الكتب؛ وكان فاضلا وافر الحرمة. له عدة أولاد. ولما طعن عمر استنابه على الصلاة بالمسلمين إلى أن يتفق أهل الشورى على إمام. وكان موصوفا بالكرم، والسماحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. مات بالمدينة في شوال سنة ثمان وثلاثين وكان ممن اعتزل الفتنة، وأقبل على شأنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. انظر: «سير أعلام النبلاء» (٢/ ١٧).

(١) أورده الطبري في «تفسيره» (٢٠/ ٣٣٩) ونقل عنه ابن كثير «في تفسيره» عن يونس، عن ابن وهب، عن ابن زيد.

هذا الأثر ضعيف؛ لضعف عبد الرحمن بن زيد بن أسلم شيخ ابن وهب. انظر: التقريب (١/ ٥٧٨).

التعليق:

قال لقمان: «ليسَ مِن شيءٍ أَطْيَبَ مِن اللسانِ والقلبِ إذا طَابَا، وليسَ مِن شيءٍ أَخْبَثَ =



٧٦٩. عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، فذكروا عنده الحسب فقال: «

١-حسب الرجل دينه،

٢- ومروءته خلقه

٣- وأصله عقله»[(١)].

= منهما إذا خَبُثَا». «تفسير الطبري» (٢٠/ ١٣٥).

قال الإمام ابن الجوزي رَحِمَهُٱللَّهُ: «فتفهم يا أخي ما أوصيك به، إنما بصرك نعمة من الله عليك، فلا تعصِه بنعمه، وعامله بغضه عن الحرام تربح، واحذر أن تكون العقوبة سلب تلك النعمة، وكل زمن الجهاد في الغضِّ لحظة، فإن فعلت ذلك نلت الخير الجزيل». «ذم الهوى» (ص: ١٤٣).

وإن الله تعالى قرن النهى عن النظر الى المحارم بذكر حفظ الفرج تنبيها على عظم خطر النظر فانه يدعو الى الاقدام على الفعل وفى الحديث (النظر سهم من سهام إبليس) قيل من أرسل طرفه اقتنص حتفه. «روح البيان» (٦/ ١٤١).

قال ابن القيم رَحِمَهُٱللَّهُ في مسألة الأمر بغض البصر: «أما اللحظات: فهي رائد الشهوة ورسولها، وحفظها أصل حفظ الفرج، فمن أطلق بصره أورده موارد الهلكات. وقال النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**لا تتبع النظرة النظرة، فإنما لك الأولى وليست لك الأخرى**». «الداء والدواء» (ص: ٢٢١-٢٢٣).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٣/ ٣٩، برقم: ٢٥٨٤٣) قال حدثنا ابن نمير قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي عن عمر به.

هذا الأثر عن عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، صحيح ورجال الإسناد كلهم ثقات.

وأخرجه البيهقي في «سننه الكبرى» (١٠/ ١٩٥، برقم: ٢٠٨٦٨)، من طريق شعبة، عن عبد الله بن أبي السفر قال: سمعت الشعبي يقول: سمعت زياد بن حُدير عن عمر به. وقال البيهقي-عقب إخراجه-: «هذا الموقوف إسناده صحيح».

التعليق:

سبق نحوه من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ برقم (٦٢٩) مرفوعًا قال: «كرم المرء دينه، ومروءته عقله، وحسبه خلقه».



٧٧٠. عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ثلاثة على كثبان المسك يوم القيامة:**

١-رجل أم قوما وهم به راضون.

٢-ورجل يؤذن في كل يوم وليلة خمس صلوات.

٣-وعبد أدى حق الله تعالى وحق مواليه»(١).

٧٧١. عن شهر بن حوشب، عن سلمان الفارسيّ، قال: «**لما أري إبراهيم ملكوت السماوات والأرض، رأى رجلًا على فاحشة فدعا عليه فهلك، ثمّ رأى آخر على فاحشةٍ فدعا عليه فهلك، ثمّ رأى آخر على فاحشةٍ فدعا عليه فهلك، فأوحى اللّه إليه: يا إبراهيم، مهلًا! فإنّك رجلٌ مستجابٌ لك، وإنّي من عبدي على ثلاث خصالٍ:**

---

(١) أخرجه الترمذي في «جامعه» أبواب البر والصلة عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء في فضل المملوك الصالح (٣/ ٥٢٦، برقم: ١٩٨٦) وأحمد في «مسنده» ٣/ ١٠٨٤، برقم: ٤٨٩١) من طريق سفيان الثوري، عن أبي اليقظان عثمان بن عمير، عن زاذان، عن ابن عمر به.

إسناده ضعيف؛ لأجل عثمان بن عُمَير، ويقال: ابن قيس. والصواب أن قيسا جد أبيه، أبو اليقظان الكوفي الأعمى. «ضعيف واختلط. وكان يدلس ويغلو في التشيع». انظر: التقريب (ص: ٦٦٧، برقم: ٤٥٣٩).

قال الترمذي -عقب إخراجه-: «هذا حديث حسن غريب. لا نعرفه إلا من حديث سفيان الثوري عن أبي اليقظان». وقال الدارقطني في العلل: «غير محفوظ». (١٣/ ١٥٩).

التعليق:

قوله: «ثلاثة على كثبان المسك» جمع كثيب بمثلثة، رمل مستطيل مُحدَودِب. قوله: «أدى حق الله وحق مواليه»: أي قام بالحقَين معا، فلم يشغله أحدهما عن الآخر. انظر: «تحفة الأحوذي» (٣/ ١٤٠).

١-إمّا أن يتوب قبل الموت فأتوب عليه،

٢-وإمّا أن أخرجَ من صلبه ذرّيّةً يذكروني،

٣-وإمّا أن يتولّى فجهنّم من ورائه»(١).

(١) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» عن الحكم بن ظهير، قال: حدثني الليث بن أبي سُليم، عن شهر بن حوشب، عن سلمان الفارسي به.
هذا الموقوف إسناده منكر؛ فإن الحكم بن ظُهير الفزاري، أبو محمد، «متروك، رمي بالرفض، واتهمه ابن معين» انظر: التقريب (ص: ٢٦٢، برقم: ١٤٥٤)، وليث بن أبي سليم «صدوق اختلط جدا، ولم يتميز حديثه فترك» انظر: التقريب (ص: ٨١٧، برقم: ٥٧٢١).
وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٦/ ٥٢٣، برقم: ٣٢٤٨٠) مختصرا بإسناد صحيح قال: حدثنا أبو معاوية، عن عاصم الأحول، عن أبي عثمان النهدي، عن سلمان قال: «لَمَّا أُرِيَ إِبْرَاهِيمُ مَلَكُوتَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَأَى عَبْدًا عَلَى فَاحِشَةٍ فَدَعَا عَلَيْهِ فَهَلَكَ، ثُمَّ رَأَى آخَرَ فَدَعَا عَلَيْهِ فَهَلَكَ، فَقَالَ اللهُ: أَنْزِلُوا عَبْدِي، لَا يُهْلِكْ عِبَادِي».
التعليق:
قوله: «إمّا أن يتوب قبل الموت فأتوب عليه»: فقد ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر**». رواه أحمد والترمذي والحاكم وصححه ووافقه الذهبي.
وقد دل هذا الحديث على عدم قبول التوبة بعد الغرغرة، والغرغرة هي وصول الروح الحلقوم، وهذا هو الوقت الذي قال الله في شأنه: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌۚ أُوْلَـٰٓئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [النساء: الآية: ١٨] وهو الوقت الذي قد يعاين فيه بعض الناس الملائكة.
فمن غرق فعلا أو احترق أو انهدم عليه منزل ويئس من الحياة فلا تقبل توبته كما قال ابن كثير والقرطبي والمناوي.
قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «دلت الأحاديث على أن من تاب إلى الله عَزَّوَجَلَّ، وهو يرجو الحياة فإن توبته مقبولة، وأما متى وقع الإياس من الحياة وعاين الملك وحشرجت الروح في الحلق وضاق بها الصدر فلا توبة مقبولة حينئذ. انظر: «تفسير ابن كثير» (٢/ ٣٣٨). =

٧٧٢. قال أبو عبد الله السلال، قال: سمعت أبا عبد الله محمد بن نوح، قال: قلت لأبي عبد الله: إن رأيتَني ضعفت أو خذلت فلا تضعف، فلستَ أنت كأنا، فقال لي: «**أبشر فإنك على إحدى ثلاث:**

١-إما أن لا تراه ولا يراك،

٢-وإما رأيته فكذبته فقتلك فكنت من أفضل الشهداء،

٣-وإما رأيته فصدقته فحال الله بينك وبينه»(١).

٧٧٣. عن أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، مرفوعا قال: «**ثلاثة في ظل العرش يوم القيامة يوم لا ظل إلا ظله:**

= وقد استشهد القرطبي لهذا بحال فرعون لما أدركه الغرق فإنه لم تقبل توبته.

وقال المناوي رَحِمَهُٱللَّهُ في شرح حديث ما لم يغرغر: «إن محل قبول التوبة ما لم ييأس من الحياة؛ لأن من شروط التوبة العزم على عدم العودة له، وذلك إنما يتحقق مع تمكن التائب منه وبقاء الأوان الاختياري». فيض القدير (٢/ ٣٠٦).

(١) ذكره أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٩/ ١٤٩) وعبد الغني المقدسي في «المحنة على الإمام أحمد» (١/ ٣٥) من طريق محمد بن إسماعيل بن أحمد بن صالح بن أحمد بن حنبل، حدثني أبو عبد الله السلال قال: سمعت أبا عبد الله محمد بن نوح، قال: قلت لأبي عبد الله -وهو أحمد بن حنبل- فذكره.

التعليق:

قال يحيى بن معين رَحِمَهُٱللَّهُ: «أراد الناس منا أن نكون مثل أحمد بن حنبل، لا والله ما نقوى على ما يقوى عليه أحمد بن حنبل، ولا على طريقة أحمد». انظر: «حلية الأولياء» (٩/ ١٦٨).

وقال هلال بن العلاء رَحِمَهُٱللَّهُ: «أربعة لهم على الإسلام مِنَّةٌ: أحمد بن حنبل؛ حيث ثبت على المحنة ولم يقل بخلق القرآن، وأبو عبد الله الشافعي؛ حيث بنى الفقه على الكتاب والسنة، وأبو عبد الله القاسم بن سلَّام؛ حيث فَسَّرَ حديث النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، وأبو زكريا؛ حيث بَيَّنَ الصَّحيحَ». «سير السلف الصالحين» لإسماعيل الأصفهاني (٣/ ١٠٦٠).

١-واصل الرحم يزيد الله في رزقه ويمد في أجله، ٢-وامرأة مات زوجها وترك عليها أيتاما صغارا فقالت: لا أتزوج أقيم على أيتامي حتى يموتوا أو يغنيهم الله، ٣-وعبد صنع طعاما فأضاف ضيفه وأحسن نفقته فدعا عليه اليتيم والمسكين فأطعمهم لوجه الله عَزَّوَجَلَّ»[١].

٧٧٤. عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«ثلاث من جاء بهن مع إيمان دخل الجنة من أي أبواب الجنة شاء وزوج من الحور العين حيث شاء:**

١-من أدّى دينا خفيا.

٢-وقرأ في دبر كل صلاة قل هو الله أحد عشر مرات.

٣-وعفا عن قاتله، قال أبو بكر: أو إحداهن يا رسول الله، قال: أو إحداهن»[٢].

---

(١) أخرجه الديلمي (٢/ ٦٢، برقم: ٢٥٢٦) عن أبي الشيخ معلقًا بسنده عن الهيثم بن جماز، عن يزيد الرقاشي عن أنس مرفوعًا. وهو في كنز العمال لمتقي الهندي (برقم: ٤٣٢٤٣).
إسناده ضعيف جدًا، لأجل يزيد بن أبان الرقاشي، أبي عمرو البصري، «ضعيف». انظر: «التقريب»: (ص: ١٠٧١، برقم: ٧٧٣٣)، والهيثم بن جَمّاز الحنفي البكّاء «متروك». انظر: لسان الميزان (٨/ ٣٥٢).

التعليق:

قوله: «واصل الرحم»: سبق الكلام في مسألة صلة الرحم في حديث (١٢٣، و٣٨٩).
وانظر حديث (٧٤٣) في مسألة كفالة اليتيم.

(٢) أخرجه أبو يعلى «في مسنده» (٣/ ٣٣٢، برقم: ١٧٩٤)، والطبراني -واللفظ له- في «الأوسط» (٣/ ٣٤٧، برقم: ٣٣٦١)، من طريق عمر بن نبهان، عن أبي شدّاد، عن جابر به.
إسناده ضعيف جدًا؛ لأجل عمر بن نبهان العبدي، اتفق الأئمة النقاد على ضعفه، انظر: تهذيب التهذيب (٣/ ٢٥٢).
وقد ضعّف هذا الحديث المغلطاي في «الإعلام» (٥/ ٣٩٧)، والعراقي في «تخريج الإحياء» (٣/ ٢٢٦)، والهيثمي في «المجمع الزوائد» (١٠/ ١٠٢، برقم: ١٦٩٢٥)، والألباني في «ضعيف الترغيب والترهيب» (٢/ ١٣٣، برقم: ١٤٦٠). =

٧٧٥. عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ثلاث من حافظ عليها فهو ولي الله حقا، ومن اختانهن فهو عدو الله حقا:**

١-الصلاة،

٢-والصوم،

٣-والغسل من الجنابة»[1].

= **التعليق:**

قوله: «أدى دينا خفيا» أي: إلى مستحقه بأن لم يكن عالما به كان ورثه ولم يشعر به. انظر: «سراج المنير» (٣/ ٤٧).

قوله: «وقرأ في دبر كل صلاة قل هو الله أحد»: انظر: حديث عقبة بن عامر برقم (٤٦٨).

قوله: «وعفا عن قاتله»: معنى العفو أن يستحق حقا فيسقطه ويبرئ، عنه من قصاص، أو غرامة وهو غير الحلم، وكظم الغيظ قال الله-تعالى-: ﴿خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ﴾ [الأعراف: الآية: ١٩٩]، وقال الله-تعالى-: ﴿وَأَن تَعۡفُوٓاْ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۚ﴾ [البقرة: الآية: ٢٣٧]. انظر: «إتحاف السادة المتقين» (٨/ ٣٨).

(١) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٥/ ٥٣٥) من طريق عبيد الله بن تمام، عن يونس، عن الحسن البصري، عن أبي هريرة به. إسناده ضعيف؛ لأجل عبيد الله بن تمام بن قيس، ضعفه الدارقطني وأبو حاتم، وأبو زرعة وغيرهم انظر: لسان الميزان (٥/ ٣١٩).

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨/ ٩، برقم: ٨٩٦١) من طريق عدي بن الفضل، عن حميد الطويل، عن أنس به.

إسناده ضعيف جدًا؛ لأجل عدي بن الفضل التيمي، أبو حاتم البصري. «متروك» انظر: التقريب (ص: ٦٧٢، برقم: ٤٥٧٧). وضعّف الحديث الهيثمي في «المجمع» (١/ ٢٩٣، برقم: ١٦١٦).

التعليق:

«الصلاة» المفروضة «والصيام» أي صيام رمضان «والجنابة» أي الغسل من الجنابة ومثلها الحيض والنفاس والمراد بكونه عدوه أنه يعاقب ويهان إن لم يعف عنه فإن تركها جاحدا فهو كافر. انظر: «سراج المنير» للعزيزي (٣/ ٤٧).

٧٧٦. عن أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، قال: «

١-إن العفو لا يزيد العبد إلا عزا فاعفوا يعزكم الله

٢-والتواضع لا يزيد العبد إلا رفعة فتواضعوا يرفعكم الله عَزَّوَجَلَّ،

٣-وإن الصدقة لا تزيد المال إلا نماء فتصدقوا يرحمكم الله»[(١)].

٧٧٧. عن جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، عن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، أنه قال: «**لما عرج بإبراهيم** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **رأى رجلا يفجر بامرأة، فدعا عليه، فأهلك، ثم رأى رجلا على معصية، فدعا عليه، فأوحى الله تعالى إليه: إنه عبدي، وإن قصره مني ثلاث:**

---

(١) أخرجه ابن شاهين في «الترغيب في فضائل الأعمال» (ص: ٢٤٦، برقم: ٢٣٦)، من طريق الحجاج بن يوسف بن قتيبة الأصفهاني، عن بشر بن الحسين، عن الزبير بن عدي، عن أنس به.

إسناده ضعيف جدا؛ لأجل بشر بن الحسين وهو متروك، وفيه الحجاج بن يوسف بن قتيبة لم أعثر له على توثيق أو تجريح سوى قول ابن حبان: روى عن بشر نسخة موضوعة، وبقية رجاله ثقات. انظر: لسان الميزان (٢/ ٢٩٢). وضعّف الحديث العراقي في «المغني عن حمل الأسفار» (٢/ ٨٥٥، برقم: ٣١٤٢).

التعليق:

قال الزبيدي رَحِمَهُٱللَّهُ: «وقال صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**التواضع لا يزيد العبد إلا رفعة في الدنيا**»؛ لأنه بالتواضع لهم يعظم في القلوب، وترتفع منزلته في النفوس، «**فتواضعوا يرفعكم الله**» تعالى في الدنيا بوضع القبول في القلوب، وإعظام المنزلة في الصدور، وفي الآخرة بتكثير الأجر، وإعظام القدر، كما ذكره العلائي، وغيره، فحمله على الدنيا فقط، أو على الآخرة فقط، في الثلاثة غير سديد، والعفو لا يزيد العبد إلا عزا؛ لأن من عرف بالعفو ساد، وعظم في القلوب، فهو على ظاهره، أو المراد عزه في الآخرة بكثرة الثواب، وترك العقاب «فاعفوا يعزكم الله» في الدارين «والصدقة لا تزيد مالا إلا كثرة» بمعنى أنه يبارك فيه، وتندفع عنه المفسدات، فينجبر نقص الصورة بذلك «فتصدقوا يرحمكم الله»، أي: يضاعف عليكم رحمته بإضعافه لكم أجرها». «إتحاف السادة المتقين» (٨/ ٣٨).

١-إما أن يتوب فأتوب عليه، ٢-وإما أن يستغفرني فأغفر له،

٣-وإما أن أخرج من صلبه من يعبدني، يا إبراهيم أما علمت أن من أسمائي أني أنا الصبور»[(١)].

٧٧٨. عن عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: **«ثلاث والذي نفسي بيده إن كنت لحالفًا عليهن:**

١-لا ينقص مال من صدقة فتصدقوا،

٢-ولا يعفو عبد عن مظلمة إلا زاده الله بها عزًّا يوم القيامة،

٣-ولا يفتح عبد باب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر»[(٢)].

---

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧/ ٢٧٠، برقم: ٧٤٧٥) من طريق علي بن أبي علي اللهبي، عن محمد بن المنكدر، عن جابر به.
إسناده ضعيف جدًا؛ لأجل علي بن أبي علي اللهبي وهو «متروك». انظر: لسان الميزان (٥/ ٥٦٦). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ٢٠١، برقم: ١٣٧٦٢): «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه علي بن أبي علي اللهبي وهو متروك».
التعليق:
سبق نحوه قريبا من حديث سلمان الفارسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، برقم: (٧٧١).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» -واللفظ له- (١/ ٤١٧، برقم: ١٦٩٦)، من طريق عمر بن أبي سلمة، عن أبيه أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن قاص أهل فلسطين، عن عبد الرحمن بن عوف به.
إسناده ضعيف؛ لجهالة شيخ أبي سلمة. قال الهيثمي في «المجمع الزوائد»: (٣/ ١٠٥): «فيه رجل لم يسم».
وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢/ ٣٧٤، برقم: ٢٢٧٠) من طريق زكريا بن دُوَيد قال: حدثنا سفيان الثوري، عن منصور، عن يونس بن خباب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أم سلمة به.
إسناده ضعيف جدًا؛ لأجل زكريا بن دويد بن محمد بن الأشعث بن قيس الكندي، =

ما جاء في الزهد

٧٧٩. عَنْ أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّه سمِعَ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يقول: «إنَّ ثلاثةً مِن بني إِسرائيلَ: أبْرَصَ، وأقْرَعَ، وأعْمَي، أرَادَ اللهُ أنْ يَبْتلِيَهم، فبعث إليهم مَلَكًا، فأتى الأبْرصَ فقال: أيُّ شيءٍ أحبُّ إليك؟ قال: لَونٌ حسَنٌ، وجِلدٌ حسَنٌ، ويَذْهبَ عنِّي الذي قد قَذِرني النَّاسُ. فمسَحه، فذهب عنه قَذَره، وأُعْطيَ لوْنًا حسَنًا. قال: فأيُّ المالِ أحبُّ إليْكَ؟ قال: الإبلُ–أو قال: البقرُ–. شكَّ الرّاوي – فأُعْطيَ ناقةً عُشراء، فقال: بارَكَ اللهُ لك فِيها.

فأَتَى الأقْرَعَ، فقال: أيُّ شَيءٍ أحبُّ إليك؟ قال: شَعْرٌ حسَنٌ، ويذَهبُ عنِّي هذا الذي قَذِرني النّاسُ، فَمَسَحَه، فذهب عنه، وأُعْطيَ شَعْرًا حسَنًا. قال: فأيُّ المالِ أحبُّ إليك؟ قال: البَقَرُ، فأُعْطيَ بقرةً حاملًا، وقال: بَارَك اللهُ لَكَ فيها.

فأَتَى الأعْمَى فقال: أيُّ شيءٍ أحبُّ إِليْك؟ قال: أنْ يَرُدَّ اللهُ إلَيَّ بصري فأبْصرَ النَّاسَ. فمسَحَه. فرَدَّ اللهُ إليه بصرَه. قال: فأيُّ المالِ أحبُّ إليك؟ قال: الغَنمُ، فأُعْطيَ شاةً والدًا. فأنتج هذانِ، وولَّدَ هذا، فكان لهذا وادٍ من الإبلِ، ولهذا وادٍ من البقرِ، ولهذا وادٍ من الغنَمِ.

ثمَّ إنَّه أتَى الأبْرصَ في صورتِه وهيئتِه، فقال: رَجلٌ مسْكينٌ قد انقطعتْ بي

=«كذاب ادعى السماع من مالك والثوري والكبار». انظر لسان الميزان (٣/ ٥٠٧، برقم: ٣٢١٥).

قال ابن كثير في «جامع المسانيد والسنن» (٧٠٨٠): له شاهد في الصحيحين، وصححه الشوكاني في «نيل الأوطار» (٧/ ١٧٧)، وصححه لغيره الألباني في «صحيح الترغيب» (٢٤٦٢).

التعليق:

سبق نحوه من حديث أبي كبشة عمرو بن سعد الأنماري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، برقم (٧٥٦).



الحبالُ في سَفري، فلا بلاغَ لي اليوم إلَّا باللهِ ثمَّ بك، أسألُك بالَّذي أعطاك اللَّونَ الحسَنَ والجلد الحسن والمال بعيرًا أتبلَّغُ به في سَفري. فقال: الحقوقُ كثيرةٌ. فقال: كأنِّي أعرفُك، ألم تكُنْ أبرصَ يَقْذَرك النّاسُ، فقيرًا فأعطاك الله؟! فقال: إنَّما ورثتُ هذا المالَ كابرًا عن كابرٍ، فقال: إنْ كنتَ كاذبًا في دَعْواك فصَيَّرك اللهُ إلى ما كنتَ.

وأتى الأقْرعَ في صورَتِه وهيئَتِه، فقال له مثلَ ما قال لهذا، ورَدَّ عليه مثل ما رَدَّ هذا، فقال: إنْ كُنْتَ كاذبًا فصَيَّرك اللهُ إلى ما كُنْتَ. وأتى الأعْمَى في صورَتِه وهيْئَتِه، فقال: رَجلٌ مِسْكينٌ وابنُ سبيلٍ، انقطعتْ بي الحِبالُ في سَفري، فلا بلاغَ لي اليومَ إلَّا باللهِ ثمَّ بك، أسألُك بالذي ردَّ عليك بصَرَك، شاةً أتبلَّغُ بها في سَفري. فقال: قد كنتُ أعْمَى فرَدَّ اللهُ لي بصري، فخُذْ ما شِئتَ ودَعْ ما شِئتَ، فواللهِ لا أجْهَدُك اليومَ بشيءٍ أخَذْتَه للهِ عَزَّوَجَلَّ. فقال: أمْسِك مالَكَ فإنَّما ابْتُليتُم، فقد رضْيَ عنْك، وسَخِطَ على صاحبيكَ»(١).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، (٤/ ١٧١، ح: ٣٤٦٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الزهد والرقائق، (٤/ ٢٢٧٥، ح: ٢٩٦٤) من طريق همام، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، به.

التعليق:

قوله: «العشراء» - بالضم وفتح الشين والمد: التي أتى على حملها عشرة أشهر، ثم اتُّسع فيه فقيل لكل حامل: عشراء. «النهاية» لابن الأثير (٣/ ٢٣٨).

قوله: «الحبال»: الأسباب. «المصدر السابق» (١/ ٣٣٢).

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في الفتح (٦/ ٥٧٨): «وفي الحديث جواز ذكر ما اتفق لمن مضى ليتعظ به من سمعه ولا يكون ذلك غيبة فيهم، ولعل هذا هو السر في ترك تسميتهم، ولم يفصح بما اتفق لهم بعد ذلك، والذي يظهر أن الأمر فيهم وقع كما قال الملك. وفيه التحذير من كفران النعم والترغيب في شكرها والاعتراف بها وحمد الله عليها، وفيه فضل الصدقة والحث على الرفق بالضعفاء، وإكرامهم وتبليغهم مآربهم، وفيه الزجر عن البخل، لأنه حمل صاحبه على الكذب، وعلى جحد نعمة الله تعالى».

٧٨٠. عن سعد بن إبراهيم. قال: سألت القاسم بن محمد عن رجل له **ثلاثة** مساكن. فأوصى بثلث كل مسكن منها، قال: يجمع ذلك كله في مسكن واحد، ثم قال: أخبرتني عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»(١).

٧٨١. عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: «**ما شبع آل محمد** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **منذ قدم المدينة، من طعام بر، ثلاث ليال تباعا حتى قبض**»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، (٣/ ١٨٤، ح: ٢٦٩٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، (٣/ ١٣٤٣، ح: ١٧١٨) من طريق سعد بن إبراهيم به، واللفظ لمسلم.

التعليق:

قال النووي: «هذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام، وهو من جوامع كلمه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فإنه صريح في رد كل البدع والمخترعات. وهذا الحديث مما ينبغي حفظه واستعماله في إبطال المنكرات، وإشاعة الاستدلال به». «المنهاج شرح صحيح مسلم» للنووي (١٢/ ٣٧٩).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» -واللفظ له- (٧/ ٦٧، برقم: ٥٣٧٤)، ومسلم في «صحيحه» (٨/ ٢١٩، برقم: ٢٩٧٦).

التعليق:

قوله: «حتى قبض» قال ابن حجر: «إشارة إلى استمراره على تلك الحال مدة إقامته بالمدينة وهي عشر سنين بما فيها من أيام أسفاره في الغزو والحج والعمرة. ثم قال: «والحق أن الكثير منهم كانوا في حال ضيق قبل الهجرة حيث كانوا بمكة، ثم لما هاجروا إلى المدينة كان أكثرهم كذلك، فواساهم الأنصار بالمنازل والمنائح، فلما فتحت لهم النضير وما بعدها ردوا عليهم منائحهم كما تقدم ذلك واضحا في كتاب الهبة. وقريب من ذلك قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لقد أخفت في الله وما يخاف أحد، ولقد أوذيت في الله وما يؤذى أحد، ولقد أتت علي ثلاثون من يوم وليلة ما لي ولبلال طعام يأكله أحد إلا شيء يواريه إبط بلال»، =

٧٨٢. عن أَبُي حَازِمٍ قَالَ: «رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ مِرَارًا يَقُولُ: «**وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ، مَا شَبِعَ نَبِيُّ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وَأَهْلُهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ تِبَاعًا مِنْ خُبْزِ حِنْطَةٍ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا**»[(١)].

٧٨٣. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ لِعُرْوَةَ: «**ابْنَ أُخْتِي، إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الْهِلَالِ، ثُمَّ الْهِلَالِ، ثَلَاثَةَ أَهِلَّةٍ فِي شَهْرَيْنِ، وَمَا أُوقِدَتْ فِي أَبْيَاتِ رَسُولِ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **نَارٌ، فَقُلْتُ: يَا خَالَةُ، مَا كَانَ يُعِيشُكُمْ؟ قَالَتِ الْأَسْوَدَانِ: التَّمْرُ وَالْمَاءُ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **جِيرَانٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، كَانَتْ لَهُمْ مَنَائِحُ، وَكَانُوا يَمْنَحُونَ رَسُولَ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **مِنْ أَلْبَانِهِمْ فَيَسْقِينَا**»[(٢)].

=أخرجه الترمذي وصححه، وكذا أخرجه ابن حبان بمعناه. نعم كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يختار ذلك مع إمكان حصول التوسع والتبسط في الدنيا له، كما أخرج الترمذي من حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «عرض علي ربي ليجعل لي بطحاء مكة ذهبا، فقلت: لا يا رب، ولكن أشبع يوما وأجوع يوما، فإذا جعت تضرعت إليك، وإذا شبعت شكرتك»». انظر: «فتح الباري» (١١/ ٢٩٦).

وفي هذا الباب ورد عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: «مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ خُبْزِ شَعِيرٍ يَوْمَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ حَتَّى قُبِضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». رواه مسلم (٢٩٧٠)

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «مَا أَكَلَ آلُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْلَتَيْنِ فِي يَوْمٍ إِلاَّ إِحْدَاهُمَا تَمْرٌ» رواه البخاري (٦٤٥٥).

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «فيه إشارة إلى أنهم ربما لم يجدوا في اليوم إلا أكلة واحدة، فإن وجدوا أكلتين فإحداهما تمر». انظر: «فتح الباري» (١١/ ٢٩٢).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٧/ ٦٧، برقم: ٥٣٧٤)، ومسلم في «صحيحه» -واللفظ له- (٨/ ٢١٩، برقم: ٢٩٧٦).

التعليق:

انظر حديث السابق.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» -واللفظ له- (٨/ ٩٧، برقم: ٦٤٥٩)، ومسلم في «صحيحه» (٨/ ٢٠٨، برقم: ٢٩٧٢). =

٧٨٤. عن المعرور بن سويد قال: رأيت أبا ذر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وعليه حلّة، وعلى غلامه مثلها، فسألته عن ذلك قال: فذكر أنه سابَّ رجلا على عهد رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فعَيَّره بأمِّه، قال: فأتى الرجل النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فذكر ذلك له، فقال النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**إنّك امرؤٌ فيك جاهلية هم إخوانكم خولكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده**

١-فليطعمه مما يأكل، ٢-ويلبسه مما يلبس،

٣-ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم»(١).

= **التعليق:**

انظر: الحديثين السابقين وكذلك حديث رقم: (٦٠٥) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ ولفظه: «أن فاطمة ناولت رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كِسْرة من خبْز شعير، فقال: «هذا أول طعام أكله أبوك من ثلاثة أيام».

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ١٥، برقم: ٣٠)، ومسلم في «صحيحه» -واللفظ له-(٥/ ٩٢، برقم: ١٦٦١).

التعليق:

في هذا الباب سبق حديث جابر برقم (٥٥٤) ولفظه: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ نَشَرَ اللهُ عَلَيْهِ كَنَفَهُ وَأَدْخَلَهُ جَنَّتَهُ؛ وذكر منها: «وَإِحْسَانٌ إِلَى الْمَمْلُوكِ»**.

وفي حديث أبي مسعود البدري قال: كنتُ أضرِبُ غلامًا لي بالسَّوْط فسمِعْتُ صوتًا مِنْ خَلْفي: «اِعْلَم أبا مسعود». فلم أفهم الصوتَ من الغضب، قال: فلمَّا دنا منِّي إذا هو رسولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فإذا هو يقول: «**اعْلَمْ أبا مسعود، اِعْلَمْ أبا مسعود**». قال: فألقَيْتُ السَّوْطَ من يدي فقال: «اِعْلَم أبا مسعود أنَّ اللهَ أَقْدَرُ عليك منكَ على هذا الغلام». وقد سبق برقم (٢٤٩).

قال النووي رَحِمَهُٱللَّهُ: «فيه: الحثُّ على الرِّفق بالمملوك، والوعظُ والتنبيهُ على استعمال العفو وكظْمِ الغيظ...». «المنهاج شرح صحيح مسلم» للنووي (١١/ ١٣٠).

قال ابن حجر رَحِمَهُٱللَّهُ: «وفي الحديث: النَّهيُ عن سبِّ الرَّقيق، وتعييرِهم بمن ولدَهم، والحثُّ على الإحسان إليهم والرِّفْقِ بهم، ويلتحق بالرَّقيق: مَن في معناهم من أجيرٍ وغيرِه» «فتح الباري» (٥/ ٢٠٧).

٧٨٥. عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: «وكلني رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بحفظ زكاة رمضان، فأتاني آت يحثو من الطعام، فأخذته، فقلت: لأرفعنك إلى رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، قال: إني محتاج، وعلي عيال، وبي حاجة شديدة، فخليت عنه، فلما أصبحت، قال النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**يا أبا هريرة، ما فعل أسيرك البارحة؟**». قلت: يا رسول الله، شكا حاجة شديدة، وعيالا، فرحمته، فخليت سبيله، فقال: «**أما إنه قد كذبك**»، وسيعود، فعرفت أنه سيعود لقول رسول الله: إنه سيعود، فرصدته، فجاء يحثو من الطعام، فقلت: لأرفعنك إلى رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، قال: دعني فإني محتاج، وعلي عيال، ولا أعود، فرحمته، فخليت سبيله، فأصبحت، فقال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**يا أبا هريرة، ما فعل أسيرك البارحة؟**» قلت: يا رسول الله، شكا حاجة، وعيالا، فرحمته، فخليت سبيله، فقال: «**أما إنه كذبك وسيعود**»، فرصدته **الثالثة**، فجاء يحثو من الطعام، فأخذته، فقلت: لأرفعنك إلى رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، هذا آخر **ثلاث** مرات تزعم أنك لا تعود ثم تعود، قال: قال: دعني أعلمك كلمات ينفعك الله بها، قلت: ما هي؟ قال: إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ﴾ [البقرة: الآية: ٢٥٥]، حتى تختم الآية، فإنه لن يزال عليك من الله حافظ، ولا يقربك شيطان حتى تصبح، فأصبحت، فقال لي رسول الله: «**ما فعل أسيرك البارحة؟**». قلت: يا رسول الله، زعم أنه يعلمني كلمات ينفعني الله بها، فخليت سبيله، قال: ما هي؟ قال لي: إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي من أولها حتى تختمها: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ﴾ [البقرة: الآية: ٢٥٥]، وقال: لن يزال عليك من الله حافظ، ولا يقربك الشيطان حتى تصبح، وكانوا أحرص شيء على الخير، فقال النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**أما إنه كذوب وقد صدقك، تعلم من تخاطب منذ ثلاث يا أبا هريرة؟**» فقلت: لا، قال: «**ذلك**

الشيطان»(١).

(١) أخرجه البخاري معلقا، كتاب الوكالة، باب إذا وكل رجلا فترك الوكيل شيئا فأجازه الموكل (٣/ ١٠١، برقم:٢٣١١) وأعاد ذكره معلَّقا في موضعين من «بدء الخلق» (٤/ ١٢٣، برقم: ٣٢٧٥)، و«فضائل القرآن»، (٦/ ١٨٨، برقم: ٥٠١٠)، قال: قال عثمان بن الهيثم أبو عمرو، حدثنا عوف، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.
وهذا إسناد معلَّق صحيح، وعثمان بن الهيثم العبدى أبو عمرو المؤذن البصري من قدامى شيوخ البخاري، ومن طريقه وصله ابن خزيمة في «صحيحه» (٤/ ١٥٢، برقم: ٢٤٢٤) قال: حدثنا هلال بن بشر البصري، وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٩/ ٣٥٠، برقم: ١٠٧٢٩) قال: أخبرنا إبراهيم بن يعقوب كلاهما (هلال، وإبراهيم)، عن عثمان ابن لهيثم به.
وقد وصله أيضا الحافظ ابن حجر في كتابه «التغليق التعليق» انظر: (٣/ ٢٩٥).

التعليق:

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح هذا الحديث: «وفي الحديث من الفوائد أن الشيطان قد يعلم ما ينتفع به المؤمن، وأن الحكمة قد يتلقاها الفاجر فلا ينتفع بها وتؤخذ عنه فينتفع بها، وأن الشخص قد يعلم الشيء ولا يعمل به، وأن الكافر قد يصدق ببعض ما يصدق به المؤمن، ولا يكون بذلك مؤمنا، وبأن الكذاب قد يصدق، وبأن الشيطان من شأنه أن يكذب، وأنه قد يتصور ببعض الصور فتمكن رؤيته، وأن قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾ [الأعراف: الآية: ٢٧]، مخصوص بما إذا كان على صورته التي خلق عليها، وأن من أقيم في حفظ شيء سمي وكيلا، وأن الجن يأكلون من طعام الإنس، وأنهم يظهرون للإنس لكن بالشرط المذكور، وأنهم يتكلمون بكلام الإنس، وأنهم يسرقون ويخدعون، وفيه فضل آية الكرسي وفضل آخر سورة البقرة، وأن الجن يصيبون من الطعام الذي لا يذكر اسم الله عليه. وفيه أن السارق لا يقطع في المجاعة، ويحتمل أن يكون القدر المسروق لم يبلغ النصاب؛ ولذلك جاز للصحابي العفو عنه قبل تبليغه إلى الشارع. وفيه قبول العذر والستر على من يظن به الصدق. وفيه اطلاع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على المغيبات. ووقع في حديث معاذ بن جبل أن جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ جاء إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأعلمه بذلك. وفيه جواز جمع زكاة الفطر قبل ليلة الفطر وتوكيل البعض لحفظها وتفرقتها». انظر: «فتح الباري» (٤/ ٥٦٨).

٧٨٦. عن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَثَلُ ما بَعثني الله به من الهدى والعلم، كمثل الغيث الكثير أصاب أرضًا، فكان منها نقيَّة، قَبِلت الماء، فأنبتت الكلأ والعُشب الكثير، وكانت منها أجادب، أمسكت الماء، فنفع الله بها الناس؛**

١-فشَربوا ٢-وسَقُوا

٣-وزرعوا، وأصابت منها طائفة أخرى، إنما هي قِيعان لا تُمسك ماء ولا تنبت كلأً، فذلك مَثَلُ مَن فقه في دين الله، ونفعه ما بعثني الله به فعَلِم وعَلَّم، ومَثَل مَن لم يرفع بذلك رأسًا، ولم يَقبل هدى الله الذي أرسلت به»[1].

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ٢٧، برقم: ٧٩)، ومسلم في «صحيحه» (٧/ ٦٣، برقم: ٢٢٨٢).

التعليق:

قوله: «أجادب»: صلاب الأرض التي تمسك الماء فلا تشربه سريعا. وقيل هي الأرض التي لا نبات بها، مأخوذ من الجدب، وهو القحط. «النهاية» لابن الأثير (١/ ٢٤٢).

قوله: «قيعان»: القاع: المكان المستوي الواسع في وطأة من الأرض، يعلوه ماء السماء فيمسكه ويستوي نباته. «المصدر السابق» (٤/ ١٣٢).

قوله: «الهُدى»: أي: الدلالة الموصلة إلى المطلوب، والعلم المراد به معرفة الأدلة الشرعية. «فتح الباري» (١/ ٢١٠).

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومقصود هذا الحديث: ضرب مثل لما جاء به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من العلم والدِّين، ولمن جاءهم بذلك، فشبَّه ما جاء به بالمطر العام الذي يأتي الناس في حال إشرافهم على الهلاك يحييهم، ويغيثهم. ثم شبَّه السامعين له: بالأرض المختلفة، فمنهم: العالم العامل المعلِّم، فهذا بمنزلة الأرض الطيبة شربت، فانتفعت في نفسها، وأنبتت، فنفعت غيرها. ومنهم الجامع للعلم، الحافظ له، المستغرق لزمانه في جمعه ووعيه، غير أنه لم يتفرغ للعمل بنوافله، ولا ليتفقه فيما جمع، لكنه أدَّاه لغيره كما سمعه، فهذا بمنزلة الأرض الصَّلبة التي يستقر فيها الماء فينتفع الناس بذلك الماء، فيشربون ويسقون، وهذا القسم: هو الذي قال فيه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**نضَّر الله امرأً سمع مني حديثًا، فبلَّغه غيره**،=

٧٨٧. عَنْ أَبِي مالكٍ الأشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «

١-الطُّهُورُ شَطْرُ الإِيمان،

٢-والحمدُ للهِ تَمْلأُ المِيزانَ،

٣-وسُبْحَانَ اللهِ والحمْدُ لله تملآنِ أو تَمْلأُ ما بَيْنَ السَّمَواتِ والأرْضِ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَبَايِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوبِقُهَا»[1].

٧٨٨. عن جويرية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرج من عندها ثم رجع بعد أن أضحى وهي جالسة فقال: «**ما زلت على الحال التي فارقتك عليها**». قالت نعم قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لقد قلت بعدك أربع كلمات ثلاث مرات لو وزنت بما قلت منذ اليوم لوزنتهن سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضاء نفسه وزنة عرشه**

=**فربَّ حامل فقهٍ إلى من هو أفقه منه، وربَّ حامل فقه ليس بفقيه**». لا يقال: فتشبيه هذا القسم بهذه الأرض التي أمسكت على غيرها، ولم تشرب في نفسها يقتضي ألا تكون عملت بما لزمها من العلم ولا من الدِّين، ومن لم يقم بما وجب عليه من أمور الدِّين، فلا ينسب للعلماء، ولا للمسلمين، لأنَّا نقول: القيام بالواجبات ليس خاصًّا بالعلماء. بل: يستوي فيها العلماء وغيرهم. ومن لم يقم بواجبات علمه كان من الطائفة الثالثة التي لم تشرب، ولم تمسك، لأنَّه لما لم يعمل بما وجب عليه لم ينتفع بعلمه، ولأنه عاص فلا يصلح للأخذ عنه. انظر: «المفهم» (٦/ ٨١)

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ١٤٠، برقم: ٢٢٣). **التعليق:**

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذا حديث عظيم أصل من أصول الإسلام، قد اشتمل على مهمات من قواعد الإسلام».

قوله: «كل الناس يغدو؛ فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها»، قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «فمعناه كل إنسان يسعى بنفسه؛ فمنهم من يبيعها لله تعالى بطاعته فيعتقها من العذاب، ومنهم من يبيعها للشيطان والهوى باتباعهما فيوبقها أي يهلكها. والله أعلم». انظر: «المنهاج شرح صحيح مسلم» للنووي (٣/ ٤٥٤).

ومداد كلماته»[١].

٧٨٩. عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**هلك المتنطعون**» قالها **ثلاثًا**[٢].

٧٩٠. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَا عَائِشَةُ، بَيْتٌ لَا تَمْرَ فِيهِ جِيَاعٌ أَهْلُهُ، يَا عَائِشَةُ، بَيْتٌ لَا تَمْرَ فِيهِ جِيَاعٌ أَهْلُهُ أَوْ جَاعَ أَهْلُهُ**»، قَالَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ **ثَلَاثًا**[٣].

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٨/ ٨٣، برقم: ٢٧٢٦).

التعليق:

«سبحان الله عدد خلقه وزنة عرشه» أي بوزن عرشه في عظم قدره. وأصل الكلمة الواو، والهاء فيها عوض من الواو المحذوفة من أولها، تقول: وزن يزن وزنا وزنة، كوعد يعد عدة. «النهاية» (٢/ ٣١٦).

وقال النووي: «قوله: «سبحان الله وبحمده مداد كلماته» هو بكسر الميم، قيل: معناه: في العدد، وقيل: مثلها في أنها لا تنفذ، وقيل: في الثواب، والمداد هنا مصدر بمعنى المدد، وهو ما كثرت به الشيء. قال العلماء: واستعماله هنا مجاز؛ لأن كلمات الله تعالى لا تحصر بعد ولا غيره، والمراد المبالغة به في الكثرة؛ لأنه ذكر أولا ما يحصره العد الكثير من عدد الخلق، ثم زنة العرش، ثم ارتقى إلى ما هو أعظم من ذلك، وعبر عنه بهذا، أي: ما لا يحصيه عد، كما لا تحصى كلمات الله تعالى. «المنهاج شرح صحيح مسلم» للنووي (١٧/ ٢٠٥).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب العلم، باب هلك المتنطعون، (٤/ ٢٠٥٥، ح: ٢٦٧٠) من طريق ابن جريج، عن سليمان بن عتيق، عن طلق بن حبيب، عن الأحنف بن قيس، عن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، به.

التعليق:

قوله: «المتنطعون»: هم المتعمّقون المغالون في الكلام، المتكلمون بأقصى حلوقهم. مأخوذ من النِّطَع، وهو الغار الأعلى من الفم، ثم استعمل في كل تعمق، قولا وفعلا. انظر: «النهاية» (٥/ ٧٤).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٦/ ١٢٣، برقم: ٢٠٤٦). =

٧٩١. عن أبي أمامة الباهلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «**اقرءوا البقرة**

١-فإن أخذها بركة، ٢-وتركها حسرة،

٣-ولا يستطيعها البطلة»[(١)].

٧٩٢. عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سُئِلَ حُذَيْفَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ شَيْءٍ فَقَالَ: «**إِنَّمَا يُفْتِي أَحَدُ ثَلَاثَةٍ: ١-مَنْ عَرَفَ النَّاسِخَ وَالْمَنْسُوخَ**»، قَالُوا: وَمَنْ يَعْرِفُ ذَلِكَ قَالَ: «**عُمَرُ، ٢-أَوْ رَجُلٌ وَلِيَ سُلْطَانًا فَلَا يَجِدُ بُدًّا مِنْ ذَلِكَ، ٣-أَوْ مُتَكَلِّفٌ**»[(٢)].

= **التعليق:**

وفي رواية عند مسلم: «لَا يَجُوعُ أَهْلُ بَيْتٍ عِنْدَهُمُ التَّمْرُ». قال النووي: «فيه فضيلة التمر، وجواز الادخار للعيال، والحث عليه». «المنهاج شرح صحيح مسلم» للنووي (١٣/ ١٩٧).

وقال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذا إنما عنى به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المدينة، ومن كان على حالهم، ممن غالب قوتهم: التمر، وذلك: أنه إذا خلا البيت عن غالب القوت في ذلك الموضع كان عن غير الغالب أخلى، فيجوع أهله؛ إذ لا يجدون شيئًا. ويصدق هذا القول على كل بلد ليس فيه إلا صنف واحد، أو يكون الغالب فيه صنفًا واحدًا، فيقال على بلد ليس فيه إلا البر: بيت لا بر فيه جياع أهله. ويفيد هذا التنبيه على مصلحة تحصيل القوت، وادِّخاره؛ فإنَّه أسكن للنفس غالبًا، وأبعد عن التشويش. «المفهم» (٥/ ٣٢٠)

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢/ ١٩٧، برقم: ٨٠٤).

التعليق:

والبطلة: في آخر الحديث: قَالَ مُعَاوِيَةُ: بَلَغَنِي أَنَّ الْبَطَلَةَ السَّحَرَةُ.سبق في حديث النواس بن سمعان برقم (٧٠٧).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١١/ ٢٣١، برقم: ٢٠٤٠٥)، عن معمر، ومن طريق عبد الرزاق، عن معمر أخرجه البيهقي في «المدخل» (ص: ١٢٧، برقم: ٧١)، والبغوي في «شرح السنة» (١/ ٣٠٤، برقم: ١٤٢)، عن أيوب السختياني، عن ابن سيرين، عن حذيفة قوله. =

٧٩٣. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَفْقَهُ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ»(١).

= إسناده صحيح.

التعليق:

ورد عن الضحاك بن مزاحم قال مر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، بقاض يقضي فركضه برجله قال أتدري ما الناسخ من المنسوخ قال ومن يعرف النسخ من المنسوخ قال وما تدري ما الناسخ من المنسوخ؟ قال لا قال هلكت وأهلكت». قال ابن حزم بعد أن أورد أحاديث في باب الناسخ والمنسوخ: «وإنما أوردنا نبذة قليلة ليعلم منها شدة اعتناء الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، بالناسخ والمنسوخ في كتاب الله وسنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذ شأنهما واحد». انظر: «الناسخ والمنسوخ لابن حزم» (ص: ٦).

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «وكان السلف من الصحابة والتابعين يكرهون التسرع في الفتوى، ويود كل واحد منهم أن يكفيه إياها غيره: فإذا رأى بها قد تعينت عليه بذل اجتهاده في معرفة حكمها من الكتاب والسنة أو قول الخلفاء الراشدين ثم أفتى. وقال عبد الله بن المبارك رَحِمَهُ اللَّهُ: حدثنا سفيان عن عطاء بن السائب عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: أدركت عشرين ومائة من أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أراه قال في المسجد، فما كان منهم محدث إلا ود أن أخاه كفاه الحديث، ولا مفت إلا ود أن أخاه كفاه الفتيا. وقال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: حدثنا جرير عن عطاء بن السائب عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما منهم رجل يسأل عن شيء إلا ود أن أخاه كفاه، ولا يحدث حديثا إلا ود أن أخاه كفاه». انظر: «إعلام الموقعين» (٢/ ٦٢).

(١) أخرجه أبو داود في «سننه»» -واللفظ له- كتاب الصلاة، باب تحزيب القرآن (١/ ٥٢٨، برقم: ١٣٩٤)، والترمذي في «جامعه» أبواب القراءات عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٥/ ٦٤، برقم: ٢٩٤٩)، وابن ماجه في «سننه» أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب فِي كم يستحب يختم القرآن (٢/ ٣٧١، برقم: ١٣٤٧)، وأحمد في «مسنده» (٢/ ٩٣٦، برقم: ١٥٣٤)، من طريق قتادة، عن أبي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن عبد الله بن عمرو به.

إسناده صحيح. قال الترمذي -عقب إخراجه-: «هذا حديث حسن صحيح». =

٧٩٤. عن النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إن مما تذكرون من جلال الله:**

١-التسبيح

٢-والتهليل

٣-والتحميد

ينعطفن حول العرش، لهن دوي كدوي النحل، تذكر بصاحبها، أمَا يحب أحدكم أن يكون له أو لا يزال له من يذكر به»[١].

= **التعليق:**

انظر: حديث سعد بن المنذر الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، برقم (٧٤٦)، ولفظه: أنه قال: «يا رسول الله أقرأ القرآن في ثلاث؟ قال: «نعم». وكان يقرؤه حتى توفي.

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأدب، باب فضل التسبيح، (٢/ ١٢٥٢، ح: ٣٨٠٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٥٤، ح: ٢٩٤١٥)، وأحمد في «المسند» (٣٠/ ٣١٢، ح: ١٨٣٦٢)، والبزار في مسنده (٨/ ١٩٩، ح: ٣٢٣٦)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٦٧٨) من طرق، عن عون بن عبد الله، عن أبيه، أو عن أخيه، عن النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، به، واللفظ لابن ماجه.

وهذا الإسناد صحيح، وقال البوصيري في «حاشية ابن ماجه» (٢/ ٤٢٤): «إسناده صحيح رجاله ثقات».

التعليق:

قوله: «دَوِيٌّ»: صَوْتٌ لَيْسَ بِالْعَالِي. انظر: «النهاية» لابن الأثير (٢/ ١٤٢).

في هذا الحديث مِن الحَثِّ على الاستكثارِ مِن هذا الذِّكْرِ؛ فالتَّسبيحُ: تنزيهٌ للهِ عن كلِّ ما لا يليقُ به، والتَّحميدُ: إثباتٌ لأنواعِ الكمالِ للهِ في أسمائِه وصِفاتِه وأفعالِه، والتَّهليلُ: إخلاصٌ وتوحيدٌ للهِ وبَراءةٌ مِن الشِّركِ، والتَّكبيرُ: إثباتٌ لعَظَمَةِ اللهِ، وأنَّه لا شيءَ أكبَرُ منه؛ فاشتمَلَتْ هذه الجملُ على جُملةِ أنواعِ الذِّكْرِ مِن التَّنزيهِ والتَّحميدِ والتَّوحيدِ والتَّمجيدِ، ودِلالتُها على جميعِ المَطالِبِ الإلهيَّةِ إجمالًا. ولهذه الكلماتِ فَضائلُ عَظيمةٌ أُخرَى، ومِن ذلك: أنَّهنَّ مُكفِّراتٌ للذُّنوبِ، وأنَّهنَّ غَرْسُ الجنَّةِ تُغْرَسُ لقائلِها.

٧٩٥. عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْقُصَّاصُ ثَلَاثَةٌ:**

١-أَمِيرٌ، ٢-أَوْ مَأْمُورٌ،

٣-أَوْ مُخْتَالٌ»(١).

٧٩٦. عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوصِي بالمملُوكِيْنَ خَيْرًا وَيَقُولُ:«

١-أَطعِموهم مما تأكلون،

٢-وأَلبِسوهم من لبوسِكم،

٣-ولا تُعذِّبوا خلقَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ»(٢).

٧٩٧. عن النعمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «**مَثَلُ الْمُدْهِنِ فِي حُقُوقِ اللهِ، وَالْوَاقِعِ فِيهَا، وَالْقَائِمِ عَلَيْهَا كَمَثَلِ ثَلَاثَةٍ رَكِبُوا سَفِينَةً**

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب العلم، باب في القصص، (٣/ ٣٢٣، برقم: ٣٦٦٥)، وأحمد في «المسند» (٣٩/ ٣٩٦، برقم: ٢٣٩٧٤) من طرق عن عوف بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به، واللفظ لأحمد، وإسناده حسن.

التعليق:

حكي عن ابن شريح، أنه قال هذا في الخطبة، وكان الأمراء يلون الخطبة يعظون فيها الناس، والمأمور من يقيمه الإمام خطيبا. والمختال: من نصب نفسه لذلك اختيالا وتكبرا، وطلبا للرئاسة من غير أن يؤمر به. انظر: «شرح السنة» للبغوي (١/ ٣٠٤).

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (ص: ٩٢، برقم: ١٨٨) عن عبد الله بن مسلمة قال: حدثنا مروان بن معاوية، عن الفضل بن مبشر عن جابر بن عبد الله به.

إسناده صحيح؛ وقد صححه الألباني في «صحيح الأدب المفرد» (ص: ٩٠، برقم: ١٣٩).

التعليق:

سبق ذكر فوائده في حديث جابر برقم (٥٥٨) بلفظ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ نَشَرَ اللهُ عَلَيْهِ كَنَفَهُ وَأَدْخَلَهُ جَنَّتَهُ**»؛ وذكر منها: «**وَإِحْسَانٌ إِلَى الْمَمْلُوكِ**».

وَاسْتَهَمُوا مَنَازِلَهَا، فَكَانَ لِأَحَدِهِمْ أَسْفَلُهَا وَأَوْعَرُهَا وَشَرُّهَا، فَكَانَ مُخْتَلَفُهُ وَمُهَرَاقُ مَائِهِ عَلَيْهِمْ، فَبَيْنَا هُم فِيهَا لَمْ يَفْجَأْهُمْ بِهِ إِلَّا وَقَدْ أَخَذَ الْقَدُومَ فَقَالُوا لَهُ: أَيَّ شَيْءٍ تَصْنَعُ؟ فَقَالَ: أَخْرِقُ فِي حَقِّي خَرْقًا فَيَكُونُ أَقْرَبَ لِي مِنَ الْمَاءِ وَيَكُونُ فِيهِ مُخْتَلَفِي وَمُهَرَاقُ مَائِي. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتْرُكُوهُ أَبْعَدَهُ اللهُ يَخْرِقُ فِي حَقِّهِ مَا شَاءَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَدَعُوهُ يَخْرِقُهَا فَيُهْلِكَنَا وَيُهْلِكَ نَفْسَهُ. فَإِنْ هُمْ أَخَذُوا عَلَى يَدَيْهِ نَجَا وَنَجَوْا مَعَهُ، وَإِنْ هُمْ لَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ هَلَكَ وَهَلَكُوا مَعَهُ»(١).

٧٩٨. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ﴾ [آل عمران: الآية: ٧]، قَالَ: «فَإِذَا رَأَيْتِيهِمْ فَاعْرِفِيهِمْ». وَقَالَ يَزِيدُ: فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ فَاعْرِفُوهُمْ، قَالَهَا

(١) أخرجه عبد بن حميد في «مسنده» -واللفظ له- (٢/ ١٦٤، برقم: ٩٤٦)، عن سفيان بن عيينة، عن مجالد بن سعيد، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير به.

الحديث صحيح وهذا الإسناد حسن؛ لأجل مجالد، ابن سعيد بن عمير الهمداني، بسكون الميم، أبي عمرو الكوفي، «ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره». انظر: التقريب ص: ٩٢٠، برقم: ٦٥٢٠).

وقد أخرج البخاري في «صحيحه» (٣/ ١٣٩، برقم: ٢٤٩٣)، من طريق زكريا بن أبي زائدة وفي (٣/ ١٨١، برقم: ٢٦٨٦)، من طريق الأعمش سليمان بن مهران، كلاهما (زكريا، والأعمش)، عن الشعبي به.

التعليق:

المدهن: والمراد به من يرائي ويضيع الحقوق ولا يغير المنكر. انظر: «تحفة الأحوذي» (٣٩٤)، ولسان العرب (١٣/ ١٦٢) مادة (دهن).

وفيه استحقاق العقوبة بترك الأمر بالمعروف، وتبيين العالم الحكم بضرب المثل، ووجوب الصبر على أذى الجار إذا خشي وقوع ما هو أشد ضررا، وأنه ليس لصاحب السفل أن يحدث على صاحب العلو ما يضر به، وأنه إن أحدث عليه ضررا لزمه إصلاحه، وأن لصاحب العلو منعه من الضرر. انظر: «فتح الباري» (٥/ ٣٤٨).

مَرَّتَيْنِ أَوْ **ثَلَاثًا**»[١].

٧٩٩. عن النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «**إن الله كتب كتابا قبل أن يخلق السماوات والأرض بألفي عام، أنزل منه آيتين ختم بهما سورة البقرة، ولا يُقرآن في دار، ثلاث ليال، فيَقرَبها شيطان**».

- وفي رواية: «**الآيتان خُتم بهما سورة البقرة، لا يُقرآن في دار، ثلاث ليال، فيَقربها شيطان**»[٢].

---

(١) أخرجه الترمذي في «جامعه» أبواب تفسير القرآن عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ومن سورة آل عمران (٥/ ٩٨، برقم: ٢٩٩٣)، قال حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا أبو عامر وهو الخزاز، ويزيد بن إبراهيم كلاهما عن ابن أبي مليكة، قال يزيد: عن ابن أبي مليكة، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، ولم يذكر أبو عامر، القاسم قالت: سألت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الحديث.
قال الترمذي -عقب إخراجه-: «هذا حديث حسن صحيح وقد روي عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة هذا الحديث، وهكذا روى غير واحد هذا الحديث عن ابن أبي مليكة، عن عائشة، ولم يذكروا فيه عن القاسم بن محمد، وإنما ذكره يزيد بن إبراهيم عن القاسم في هذا الحديث وابن أبي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، وقد سمع من عائشة أيضا». وقال الدارقطني في «العلل» (١٤/ ٢٣٤): «والصحيح عن حماد بن سلمة، عن ابن أبي مليكة».
التعليق:
هذا الحديث في الصحيحين عن عائشة بلفظ: تَلَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ﴾ [آل عمران: الآية: ٧]، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾. قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِذَا رَأَيْتِ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ، فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّى اللهُ، فَاحْذَرُوهُمْ». انظر صحيح البخاري -واللفظ له- (٦/ ٣٣، برقم: ٤٥٤٧)، وصحيح مسلم (٨/ ٥٦، برقم: ٢٦٦٥).

(٢) **هذا الحديث رواه أبو قلابة الجرمي واختلف عنه على وجهين:**
الوجه الأول: رواه الأشعث بن عبد الرحمن الجرمي، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث=

٨٠٠. عَنْ أَبِي قِلَابَةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قَالَ: قَالَ أَبُو مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**الْعُلَمَاءُ ثَلَاثَةٌ:**

= الصنعاني، عن النعمان بن بشير به.

فأخرجه الترمذي - واللفظ له- في «جامعه» أبواب فضائل القرآن عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باب ما جاء في آخر سورة البقرة (٥/ ١٠، برقم: ٢٨٨٢)، وأحمد في «مسنده» (٨/ ٤١٩٠، برقم: ١٨٧٠٥)، وابن حبان في «صحيحه» من طريق حماد بن سلمة بن دينار، عن الأشعث به. واللفظ عنده: «الآيتان خُتم بهما سورة البقرة».

الوجه الثاني: رواه أيوب السختياني، عن أبي قلابة، عن أبي صالح الحارثي، عن النعمان بن بشير به.

فأخرجه النسائي في «الكبرى» كتاب عمل اليوم والليلة، ذكر ما يجير من الجن والشيطان وذكر اختلاف الناقلين لخبر أبي فيه، (٩/ ٣٥٤، برقم: ١٠٧٣٦) من طريق عباد بن منصور، عن أيوب السختياني به.

والمحفوظ هو الوجه الأول؛ لعدة قرائن: الأولى: ترجيح الأئمة: وقد صحح أبو زرعة الرازي الوجه الأول. انظر: علل الحديث (٤/ ٦١٥، برقم: ١٦٧٨)، الثاني: أن الوجه الثاني معلول؛ فإن أبا صالح شيخ أبي قلابة لا يعرف حاله. انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: (٩/ ٣٩٢).

والحديث من وجهه المحفوظ صححه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٥٦٢، برقم: ٢٠٧٣)، ووافقه الذهبي وكذلك صححه الألباني في «صحيح الجامع» (١٧٩٩).

التعليق:

قال الطيبي في «شرح المشكاة» (٥/ ١٦٦٥): «لعل الخلاصة أن الكوائن كتبت في اللوح المحفوظ قبل خلق السماوات والأرض بخمسين ألف عام، ومن جملتها كتابة القرآن، ثم خلق الله خلقًا من الملائكة وغيرهم، فأظهر كتابة القرآن عليهم قبل أن يخلق السماوات والأرض بألفي عام، وخص من ذلك هاتان الآيتان، وأنزلهما مختومًا بهما أولي الزهراوين».

وسبق قريبا حديث أبي أمامة الباهلي برقم: (٧٨٦) ولفظه: أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «**اقرءوا البقرة...**»، وسبق في هذا الباب حديث النواس بن سمعان برقم: (٧٠٣).

١-فَرَجُلٌ عَاشَ فِي عِلْمِهِ وَعَاشَ مَعَهُ النَّاسُ فِيهِ،

٢-وَرَجُلٌ عَاشَ فِي عِلْمِهِ وَلَمْ يَعِشْ مَعَهُ فِيهِ أَحَدٌ،

٣-وَرَجُلٌ عَاشَ النَّاسُ فِي عِلْمِهِ وَكَانَ وَبَالًا عَلَيْهِ»(١).

٨٠١. عَنْ سُفْيَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَ: «كَانَ يُقَالُ: الْعُلَمَاءُ ثَلَاثَةٌ:

(١) أخرجه الدارمي في مقدمة مسنده -واللفظ له- (١/ ٣٧٢-٣٧٣) من طريق أيوب السختياني، عن أبي قلابة عبد الله بن زيد، عن أبي مسلم الخولاني. وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/ ٢٤٢، برقم: ٣٥٦٩٨)، من طريق يونس بن محمد، وأبو نعيم في «الحلية» (٥/ ١٢١) من طريق عمرو بن عون، كلاهما (يونس، وعمرو) عن حماد بن زيد به.

إسناده صحيح، ورواته ثقات.

التعليق:

قال أبو حيان التيمي رَحِمَهُ اللَّهُ: ««العلماء ثلاثة»: عالم بالله وبأمر الله، وعالم بالله ليس عالمًا بأمر الله، وعالم بأمر الله ليس عالمًا بالله»؛ فالعالم بالله الذي يخشاه، والعالم بأمر الله الذي يعلم حدوده وفرائضه، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾ [فاطر: الآية: ٢٨]، وهذا يدل على أن كل من خشي الله فهو عالم، وهو حق، ولا يدل على أن كل عالم يخشاه؛ لكن لما كان العلم به موجبًا للخشية عند عدم المعارض كان عدمه دليلًا على ضعف الأصل؛ إذ لو قوي لدفع المعارض. انظر: «مجموع الفتاوى» (٧/ ٥٣٩).

وقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «ليس كل عالم يكون ثقة، فالعلماء ثلاثة: علماء ملة، وعلماء دولة، وعلماء أمة. أما علماء الملة - جعلنا الله وإياكم منهم - فهؤلاء يأخذون بملة الإسلام وبحكم الله ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا يبالون بأحد كائنًا من كان. وأما علماء الدولة فينظرون ماذا يريد الحاكم، يصدرون الأحكام على هواه، ويحاولون أن يلووا أعناق النصوص من الكتاب والسنة حتى تتفق مع هوى هذا الحاكم، وهؤلاء علماء دولة خاسرون، وأما علماء الأمة فهم الذين ينظرون إلى اتجاه الناس، هل يتجه الناس إلى تحليل هذا الشيء فيحلونه، أو إلى تحريمه فيحرمونه، ويحاولون أيضًا أن يلووا أعناق النصوص إلى ما يوافق هوى الناس. «لقاء الباب المفتوح» (٩/ ٤٩).

١-عَالِمٌ بِاللهِ يَخْشَى اللهَ لَيْسَ بِعَالِمٍ بِأَمْرِ اللهِ،

٢-وَعَالِمٌ بِاللهِ عَالِمٌ بِأَمْرِ اللهِ يَخْشَى اللهَ فَذَاكَ الْعَالِمُ الْكَامِلُ،

٣-وَعَالِمٌ بِأَمْرِ اللهِ لَيْسَ بِعَالِمٍ بِاللهِ لَا يَخْشَى اللهَ، فَذَلِكَ الْعَالِمُ الْفَاجِرُ»(١).

٨٠٢. عن أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اسم الله الأعظم إذا دعي به أجاب في ثلاث سور البقرة، وآل عمران، وطه**»(٢).

---

(١) هذا الأثر عن الثوري أخرجه الدارمي في «مسنده» (١/ ٩٧٩، برقم: ٣٧٥)، عن محمد بن يوسف بن واقد، عن سفيان الثوري قوله.

إسناده صحيح.

التعليق:

انظر: الحديث السابق.

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه» أبواب الدعاء، باب اسم الله الأعظم (٥/ ٢٤، برقم: ٣٨٥٦) من طريق غيلان بن أنس، وأخرجه الحاكم في «مستدركه» من طريق عبد الله بن العلاء، كلاهما (غيلان، وعبد الله)، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبي أمامة به. واللفظ لابن ماجه، وفي رواية الحاكم وقع في آخره أن القاسم قال: «فَالْتَمَسْتُهَا فَوَجَدْتُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ آيَةَ الْكُرْسِيِّ: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ﴾ [البقرة: الآية: ٢٥٥]، وَفِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ: ﴿الٓمٓ ۝١ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُ﴾ [آل عمران: الآيات: ١-٢]، وَفِي سُورَةِ طَهَ: ﴿۞ وَعَنَتِ ٱلۡوُجُوهُ لِلۡحَيِّ ٱلۡقَيُّومِۖ﴾ [طه: الآية: ١١١]».

إسناده حسن؛ لأجل القاسم بن عبد الرحمن الدمشقي، أبي عبد الرحمن. قيل: لم يسمع من أحد من الصحابة إلا من أبي أمامة «صدوق يغرب كثيرا»، انظر: تهذيب التهذيب (٣/ ٤١٤)، والتقريب (ص: ٧٩٢، برقم: ٥٥٠٥). وحسّن إسناده الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢/ ٣٧٢).

التعليق:

ورد عن بُرَيْدَةَ بن الحُصَيْب أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ**»، فَقَالَ: **لَقَدْ سَأَلْتَ اللهَ بِالِاسْمِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ**».=

٨٠٣. عن سَلَمَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مِحْصَنٍ الخَطْمِيِّ، عَنْ أَبِيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ**:

= رواه الترمذي (٣٤٧٥) وأبو داود (١٤٩٣) وابن ماجه (٣٨٥٧)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهو أرجح من حيث السند من جميع ما ورد في ذلك». «فتح الباري» (١١/ ٢٢٥).

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**اسْمُ اللهِ الْأَعْظَمُ فِي هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ: وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ، وَفَاتِحَةِ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ الم. اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ**». رواه الترمذي (٣٤٧٨) وأبو داود (١٤٩٦) وابن ماجه (٣٨٥٥).

والحديث ضعيف، فيه عبيد الله بن أبي زياد وشهر بن حوشب، وكلاهما ضعيف.

قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: «واعلم أن العلماء اختلفوا في تعيين اسم الله الأعظم على أربعة عشر قولًا، ساقها الحافظ في «الفتح»، وذكر لكل قول دليله، وأكثرها أدلتها من الأحاديث، وبعضها مجرد رأي لا يلتفت إليه، مثل القول الثاني عشر؛ فإن دليله: أن فلانًا سأل الله أن يعلِّمه الاسم الأعظم، فرأى في النوم؛ هو الله، الله، الله، الذي لا إله إلا هو رب العرش العظيم!. وتلك الأحاديث منها الصحيح، ولكنه ليس صريح الدلالة، ومنها الموقوف كهذا، ومنها الصريح الدلالة؛ وهو قسمان:

قسم صحيح صريح، وهو حديث بريدة: «الله لا إله إلا هو الأحد الصمد الذي لم يلد...» إلخ، وقال الحافظ: «وهو أرجح من حيث السند من جميع ما ورد في ذلك»، وهو كما قال رَحِمَهُ اللَّهُ، وأقره الشوكاني في «تحفة الذاكرين» (ص: ٥٢)، وهو مخرج في «صحيح أبي داود» (١٣٤١).

والقسم الآخر: صريح غير صحيح، بعضه مما صرح الحافظ بضعفه؛ كحديث القول الثالث عن عائشة في ابن ماجه (٣٨٥٩)، وهو في «ضعيف ابن ماجه» رقم (٨٤١)، وبعضه مما سكت عنه فلم يحسن! كحديث القول الثامن من حديث معاذ بن جبل في الترمذي، وهو مخرج في «السلسلة الضعيفة» برقم: (٤٥٢٠).

وهناك أحاديث أخرى صريحة لم يتعرض الحافظ لذكرها، ولكنها واهية، وهي مخرجة هناك برقم (٢٧٧٢ و٢٧٧٣ و٢٧٧٥). انظر: «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة» (١٣/ ٢٧٩).

١-آمِنًا فِي سِرْبِهِ،

٢-مُعَافًى فِي جَسَدِهِ،

٣-عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ،

فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا»(١).

٨٠٤. عن عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال «**ليس لابن آدم حق في سوى هذه الخصال:**

١-بيت يكنه، ٢- وثوب يواري عورته،

٣-وجلف الخبز والماء»(٢).

---

(١) أخرجه الترمذي في «جامعه» أبواب الزهد عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب (٤/ ١٦٧، برقم: ٢٣٤٦) من طريق عبد الرحمن بن أبي شميلة الأنصاري، عن سلمة بن عبيد الله بن محصن الخطمي، عن أبيه عبد الله، ويقال: عبيد الله بن محصن أبي سلمة الأنصاري به.
الحديث حسن وهذا الإسناد ضعيف؛ لجهالة سلمة بن عبيد الله بن محصن الخطمي.
انظر: التقريب (ص: ٤٠٠، برقم: ٢٥١٢) وقال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ بعد تخريجه الحديث عن جماعة من الصحابة: «وبالجملة، فالحديث حسن إن شاء الله بمجموع حديثي الأنصاري وابن عمر. والله أعلم. انتهى. «السلسلة الصحيحة» (٥/ ٤١٠، برقم: ٢٣١٩).

التعليق:

قوله: «سربه»: أي: نفسه. النهاية (٢/ ٣٥٦). «معافى» اسم مفعول من باب المفاعلة: أي صحيحا سالما من العلل والأسقام «في جسده»: أي بدنه ظاهرا وباطنا «عنده قوت يومه»: أي كفاية قوته من وجه الحلال «فكأنما حيزت» بصيغة المجهول من الحيازة وهي الجمع والضم «له» الضمير عائد لمن رابط للجملة: أي جمعت له «الدنيا». انظر: «تحفة الأحوذي» (٣/ ٢٦٩).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الزهد، باب منه، (٤/ ٥٧١،ح: ٢٣٤١)، وأحمد في «المسند» (١/ ٤٩١،ح: ٤٤٠)، والبزار في مسنده (٢/ ٧٠،ح: ٤١٤)، والطبراني في «الكبير» (١/ ٩١،ح: ١٤٧)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣٤٧،ح: ٧٨٦٦)، من=

٨٠٥. وعنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه نقط ثلاث وقال: «**١-هذا ابن آدم، ٢-وهذا الأمل، ٣-وهذا الأجل، ودون الأمل تسع وتسعون منية فإن أخذته إحداهن، وإلا فالهرم من ورائه**»[1].

= طرق، عن حريث بن السائب، عن الحسن، عن حمران بن أبان، عن عثمان بن عفان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، به، واللفظ للترمذي.

وهذا الإسناد ضعيف من أجل حريث بن السائب؛ قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (ت: ١١٩٠): «صدوق يخطئ».

والحديث أعلّه أحمد كما في «المنتخب من علل الخلال» (٣)، والدارقطني في «العلل» (٣/ ٢٩)، وضعّفه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/ ٧٩٩)، وقال الشيخ الألباني في «السلسلة الضعيفة» (١٠٦٣): «منكر».

التعليق:

قوله: «ليس لابن آدم حق»: أي حاجة «في سوى هذه الخصال»: والمراد بها ضروريات بدنه المعين على دينه. تحفة الأحوذي (٣/ ٢٦٧).

قال الملا على قاري رَحِمَهُ اللهُ: «أراد بالحق ما وجب له من الله من غير تبعة في الآخرة وسؤال عنه، وإذا اكتفى بذلك من الحلال لم يسأل عنه؛ لأنه من الحقوق التي لا بد للنفس منها. وأما ما سواه من الحظوظ يسأل عنه ويطالب بشكره. وقال القاضي رَحِمَهُ اللهُ: «أراد بالحق ما يستحقه الإنسان؛ لافتقاره إليه، وتوقف تعيشه عليه، وما هو المقصود الحقيقي من المال. وقيل: أراد به ما لم يكن له تبعة حساب إذا كان مكتسبا من وجه حلال». انظر: «مرقاة المفاتيح» (٨/ ٣٢٤٦).

قوله: «جلف الخبز»: قال الترمذي -عقب الحديث-: «وَسَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ سُلَيْمَانَ بْنَ سَلْمٍ الْبَلْخِيَّ، يَقُولُ: قَالَ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ: جِلْفُ الْخُبْزِ «يَعْنِي لَيْسَ مَعَهُ إِدَامٌ».

(١) أورده فخر الدين الرازي في «مفاتيح الغيب» (١٩/ ١١٩) معلّقًا، ولم أقف عليه مسندًا.

التعليق:

ورد عند الترمذي وغيره عن عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**مُثِّلَ ابْنُ آدَمَ وَإِلَى جَنْبِهِ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ مَنِيَّةً، إِنْ أَخْطَأَتْهُ الْمَنَايَا وَقَعَ فِي الْهَرَمِ حَتَّى يَمُوتَ**».

قال المباركفوري رَحِمَهُ اللهُ: «وإلى جنبه» أي بقربه «تسعة وتسعون» أراده به الكثرة دون =

٨٠٦. عن عائشة أم المؤمنين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، قالت: «يا رسول الله ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَواْ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾ [المؤمنون: الآية: ٦٠]، أهو الذي يزني ويسرق، ويشرب الخمر؟

قال: «**لا، يا بنت أبي بكر أو يا بنت الصديق، ولكنه الرجل**

١-يصوم،

٢-ويتصدق،

٣-ويصلي،

وهو يخاف أن لا يتقبل منه»[(١)].

=الحصر «منية» بفتح الميم أي بلية مهلكة، وقال بعضهم: أي سبب موت «إن أخطأته المنايا» قال الطيبي: المنايا جمع منية، وهي الموت؛ لأنها مقدرة بوقت مخصوص من المنى وهو التقدير، سمى كل بلية من البلايا منية؛ لأنها طلائعها ومقدماتها انتهى، أي إن جاوزته فرضا أسباب المنية من الأمراض والجوع والغرق والحرق وغير ذلك مرة بعد أخرى. «حتى يموت»: قال بعضهم يريد أن أصل خلقة الإنسان من شأنه أن لا تفارقه المصائب والبلايا والأمراض والأدواء، كما قيل: البرايا أهداف البلايا، وكما قال صاحب الحكم ابن عطاء: ما دمت في هذه الدار لا تستغرب وقوع الأكدار، فإن أخطأته تلك النوائب على سبيل الندرة أدركه من الأدواء الداء الذي لا دواء له وهو الهرم، وحاصله أن الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر، فينبغي للمؤمن أن يكون صابرا على حكم الله، راضيا بما قدره الله تعالى وقضاه.

انظر: «تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي» للمباركفوري (٣/ ٢٠٢).

(١) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة المؤمنون، (٥/ ٣٢٧، برقم: ٣١٧٥)، وابن ماجه في سننه، كتاب الزهد، باب التوقي على العمل، (٢/ ١٤٠٤،ح: ٤١٩٨)، وأحمد في «المسند» (٤٢/ ١٥٦،ح: ٢٥٢٦٣) من طرق، عن مالك ابن مغول، عن عبد الرحمن بن سعيد الهمداني، عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، به.

وهذا الإسناد ضعيف لانقطاعه: فإن عبد الرحمن بن سعيد بن وهب لم يدرك عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، كما قال أبو حاتم في «المراسيل» لابنه (ص: ١٢٧). =

٨٠٧. عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، قال: «**مثل ابن آدم وماله وأهله وعمله كرجل له ثلاثة إخوة -أو ثلاثة أصحاب-**

١-فقال أحدهم أنا معك حياتك، فإذا مت فلست منك ولست مني، فهو ماله،

٢-وقال الآخر: أنا معك فإذا بلغت تلك الشجرة فلست منك ولست مني،

٣-وقال الآخر أنا معك حيًا وميتًا»[(١)].

= **التعليق:**

قال السندي رَحِمَهُ اللَّهُ في «حاشيته على سنن ابن ماجه» (٢/ ٥٤٩): «قَوْلُهُ: «هُوَ الرَّجُلُ الَّذِي يَزْنِي» كَأَنَّهَا زَعَمَتْ أَنَّ الْخَوْفَ إِنَّمَا يُنَاسِبُ الْأَعْمَالَ الْقَبِيحَةَ دُونَ الصَّالِحَةِ فَتَحْمِلُ قَوْلَهُ: ﴿يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَوا۟﴾ [المؤمنون:٦٠] أَيْ: يُؤَدُّونَ مِنَ الْأَعْمَالِ الْقَبِيحَةِ مَا أَدَّوْا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، أَيْ: يَفْعَلُونَ بِمَا فَعَلُوا فِي أَيَّامِ الْجَاهِلِيَّةِ «وَلَكِنَّهُ الرَّجُلُ» فَالْمُرَادُ أَنَّهُمُ الَّذِينَ يُدِيمُونَ عَلَى الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ الَّتِي فَعَلُوهَا أَوَّلَ إِسْلَامٍ وَالْحَالُ أَنَّهُمْ يَخَافُونَ الرَّدَّ.

(١) أخرجه البزار في مسنده (١٥/ ٩٢، برقم: ٨٣٥٦)، وأبو الشيخ في «أمثال الحديث» (٣٦١، ح: ٣٠٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٣/ ٨٥، برقم: ٩٩٩٣)، من طريق محمد بن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، به، واللفظ للبزار.

وهذا الإسناد ضعيف من أجل محمد بن عجلان؛ قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (ت: ٦١٧٦): «صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة».

وزاد أبو الشيخ -في آخره-: «فأما الذي معه حيًا، فهو ماله، وأما الذي معه حتى يبلغ الشجرة، فهو أهله، هم معه حتى يبلغ به الشجرة والقبر، وأما الذي معه حيًا وميتا لا يفارقه، فهو عمله». وذكره الهيثمي في المجمع (١٠/ ٢٥٢).

التعليق:

في هذا الباب سبق الحديث في رقم (٢٦٦) أخرجه البخاري ومسلم: عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يتبع الميت ثلاثة، فيرجع اثنان ويبقى معه واحد: يتبعه أهله وماله وعمله، فيرجع أهله وماله، ويبقى عمله**». وانظر شرحه وفوائده في الرقم المذكور.

٨٠٨. عن كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ المزني، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَمْرو بن عَوْف المزني رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَقُولُ: «**إِنِّي أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي مِنْ أَعْمَالٍ ثَلَاثَةٍ**». قَالُوا: مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «

١-زَلَّةُ الْعَالِمِ،

٢-أَوْ حُكْمٌ جَائِرٌ،

٣-أَوْ هَوًى مُتَّبَعٌ»(١).

---

(١) أخرجه البزار في «مسنده» (٨/ ٣١٤، برقم: ٣٣٨٤)، والطبراني في «الكبير» -واللفظ له- (١٧/ ١٧، برقم: ١٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ١٠)، من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو المزني، عن أبيه، عن جده عمرو بن عوف رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، به.
إسناده ضعيف؛ لأجل كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني المدني. «ضعيف، أفرط من نسبه إلى الكذب». انظر: التقريب (ص: ٨٠٨، برقم: ٥٦٥٢).
قال الهيثمي رَحِمَهُٱللَّهُ: «فيه كثير بن عبد الله المزني، وهو ضعيف، وبقية رجاله ثقات». انظر: مجمع الفوائد (٥/ ٢٣٩، برقم: ٩٢١٣). وذكر ابن عدي هذا الحديث في ترجمة كثير مما يدل على أنه أنكر عليه. انظر: الكامل (٦/ ٥٧، برقم: ١٥٩٩). وضعّف الحديث الألباني في «السلسلة الأحاديث الضعيفة» (٤/ ١٩٣، برقم: ١٧٠٠).

التعليق:

قال الشعبي رَحِمَهُٱللَّهُ: قال عمر: «يفسد الزمان ثلاثة: أئمة مضلون، وجدال المنافق بالقرآن، والقرآن حق، وزلة العالم». «المدخل إلى السنن الكبرى» للبيهقي (ص: ٤٤٣).

وذكر البيهقي من حديث حماد بن زيد عن المثنى بن سعيد عن أبي العالية قال: قال ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «ويل للأتباع من عثرات العالم، قيل: وكيف ذاك يا أبا العباس؟ قال: يقول العالم من قبل رأيه، ثم يسمع الحديث عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فيدع ما كان عليه، وفي لفظ: فيلقى من هو أعلم برسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ منه فيخبره فيرجع ويقضي الأتباع بما حكم». «المدخل إلى السنن الكبرى» للبيهقي (ص: ٤٤٣).

وقال تميم الداري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «اتقوا زلة العالم، فسأله عمر: ما زلة العالم؟ قل: يزل بالناس فيؤخذ به، فعسى أن يتوب العالم والناس يأخذون بقوله». «الزهد» لابن المبارك (١/ ٥٠٨).

٨٠٩. عَنْ أَبِي الْأَعْوَرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «**مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي إِلَّا ثَلَاثًا،**

١-شُحٌّ مُطَاعٌ، ٢-وَهَوًى مُتَّبَعٌ،

٣-وَإِمَامٌ ضَالٌّ»(١).

٨١٠. عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «**إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَتَخَوَّفُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَهْلَكُوا فِيهِ ثَلَاثُ خِلَالٍ:**

١-شُحٌّ مُطَاعٌ، ٢-وَإِعْجَابُ الْمَرْءِ بِنَفْسِهِ،

٣-وَهَوًى مُتَّبَعٌ»(٢).

«هوى متبع» أي يتبعه صاحبه في كل ما يأمر به، حتى إنه ليطيعه في معصية الله، وحينئذ يكون إلهه هواه، كما قال-تعالى-: ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِۦ وَقَلْبِهِۦ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِۦ غِشَٰوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِنۢ بَعْدِ ٱللَّهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ [الجاثية: الآية: ٢٣] «الهوى» أي: ما تميل إليه النفس وتحبه مما يخالف أمر الله تعالى فهو الخاسر. قال المباركفوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «تحفة الأحوذي» (٣٠٥٨).

وانظر حديث ابن عمر وأبي هريرة وابن عباس برقم (٦٧٣)، و(٦٧٤)، و(٦٧٥). بلفظ ثلاث مهلكات، وثلاث منجيات.

(١) أخرجه الدولابي في «الكنى» (١/ ٤٤، برقم: ١١٣)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» في ترجمة أبي الأعور (٤/ ٢٠١٨، برقم ٥٠٧١)، من طريق عبد الله بن لهيعة، عن ابن هبيرة، عن عمرو البُكائي، عن أبي الأعور عمرو بن سفيان به.

إسناده ضعيف؛ لأجل عبد الله بن لهيعة والعمل على تضعيف حديثه كما قال الذهبي في الكاشف (١/ ٥٩٠، برقم: ٢٩٣٤).

التعليق:

انظر حديث السابق وحديث ابن عمر وأبي هريرة وابن عباس برقم (٦٧٣)، و(٦٧٤)، و(٦٧٥).

(٢) أخرجه أبو داود في «الزهد» (ص: ١٠١، برقم: ٨٦)، عن يوسف بن موسى، قال: حدثنا=

٨١١. عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «**لَوْلَا ثَلَاثٌ لَصَلُحَ النَّاسُ،**
١-لَوْلَا هَوًى مُتَّبَعٌ، ٢-وَشُحٌّ مُطَاعٌ،
٣-وَإِعْجَابُ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ»(١).

٨١٢. عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**سَيَأْتِي**

=جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن سعيد بن المسيب، عن عمر قوله.

هذا الأثر موقوف على عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي سماع سعيد من عمر خلاف. وقيل لابن أبي حاتم: يصح لابن المسيب سماع من عمر؟ فقال: لا إلا رؤية على المنبر بنعي النعمان بن مقرن. انظر: «تحفة التحصيل» (١/ ١٥٦).

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢١/ ٢٥٦، برقم: ٣٨٧٢١)، من طريق موسى بن عبيدة، عن طلحة بن عبيد الله بن كريز، عن عمر بنحوه. وموسى بن عبيدة واهٍ، ورواية طلحة عن عمر مرسلة. انظر: التهذيب (٤/ ١٨١).

التعليق:

انظر: الأحاديث السابقة وحديث ابن عمر وأبي هريرة وابن عباس برقم (٦٧٣)، و(٦٧٤)، و(٦٧٥).

(١) أخرجه أبو داود في «الزهد» (ص: ١٩٩، برقم: ٢١٢)، عن عبد الله بن نصر الأنطاكي، عن معن، عن معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية حدير بن كريب، عن جُبير بن نُفير، عن أبي الدرداء قوله.

إسناده ضعيف؛ لأجل عبد الله بن نصر الخراساني الأصل الأنطاكي «منكر الحديث». انظر: ميزان اعتدال (٥/ ٢٦).

وأخرجه ابن عساكر في «تاريخه» (١٣/ ٧٦٤) من طريق يزيد بن مرثد أبي عثمان الهمداني، عن أبي الدرداء به.

ويزيد بن مرثد، أبو عثمان الهمداني، الصنعاني،«ثقة، وله مراسيل» وقد أرسل عن أبي الدرداء، وأبي ذر، ومعاذ، وعبد الرحمن بن عوف. انظر: تحفة التحصيل (١/ ٥٨٤).

التعليق:

انظر الأحاديث السابقة وحديث ابن عمر وأبي هريرة وابن عباس برقم (٦٧٣)، و(٦٧٤)، و(٦٧٥).



عَلَيْكُمْ زَمَانٌ لَا يَكُونُ فِيهِ شَيْءٌ أَعَزَّ مِنْ ثَلَاثٍ:

١-دِرْهَمٌ حَلَالٌ، ٢-أَوْ أَخٌ يُسْتَأْنَسُ بِهِ،

٣-أَوْ سُنَّةٌ يُعْمَلُ بِهَا»(١).

٨١٣. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**مَا مِنْ مُعَمَّرٍ يُعَمَّرُ فِي الإِسْلاَمِ، أَرْبَعِينَ سَنَةً، إِلاَّ صَرَفَ اللهُ عَنْهُ ثَلاَثَةَ أَنْوَاعٍ مِنَ الْبَلاَءِ:**

١-الْجُنُونَ،

٢-والْجُذَامَ،

٣-وَالْبَرَصَ،

فَإِذَا بَلَغَ خَمْسِينَ سَنَةً لَيَّنَ اللهُ عَلَيْهِ الْحِسَابَ، فَإِذَا بَلَغَ سِتِّينَ رَزَقَهُ اللهُ الإِنَابَةَ إِلَيْهِ بِمَا يُحِبُّ، فَإِذَا بَلَغَ سَبْعِينَ سَنَةً أَحَبَّهُ اللهُ، وَأَحَبَّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، فَإِذَا بَلَغَ الثَّمَانِينَ قَبِلَ

---

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١/ ٣٥، برقم: ٨٨)، من طريق روح بن صلاح قال: حدثنا سفيان الثوري، عن منصور بن المعتمر، عن ربعي بن حراش، عن حذيفة بن اليمان به.
إسناده ضعيف؛ لأجل روح بن صلاح المصري، يقال له: ابن سيابة، يكنى أبا الحارث، ضعفه ابن عدي، وقال: «ولروح بن سيابة أحاديث ليست بالكثيرة وفي بعض حديثه نكرة». انظر: الكامل: (٤/ ٦٣، برقم: ٦٦٧)، وقال الدارقطني: «ضعيف في الحديث». وقال الحاكم: «ثقة مأمون». انظر: لسان الميزان: (٣/ ٤٨٠). وقال الذهبي في «تاريخ الإسلام (٥/ ٨٢١): «له مناكير».

التعليق:

«سيأتي عليكم زمان لا يكون فيه شيء أعز من ثلاثة: درهم حلال» لأنه يفشوا الحرام فلا يكاد يوجد حلالًا وخص الدرهم لأن الالتباس في الدراهم والدنانير أكثر، ويحتمل أنه أراد به التمثيل. «أو أخ يستأنس به» «أو سنة يعمل بها» لأنه يتطابق الناس على البدع ويمضي عليها الأول فيأنس بها الآخر ولا ينكر ولا يبقى لها اسم ولا جسم. «التنوير» (٦/ ٤٢٤).

اللهُ حَسَنَاتِهِ، وَتَجَاوَزَ عَنْ سَيِّئَاتِهِ، فَإِذَا بَلَغَ تِسْعِينَ غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، وَسُمِّيَ أَسِيرَ اللهِ فِي أَرْضِهِ، وَشَفَعَ لأَهْلِ بَيْتِهِ»(١).

٨١٤. عن أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «كان لي نخل في سهوة لي، فجعلت أراه ينقص منه، فذكرت ذلك للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: «**إنك ستجد فيه**

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٥/ ٢٨٠٦، برقم: ١٣٤٨٣)، وأبو يعلى في «مسنده» (٧/ ٢٤١، برقم: ٤٢٤٦)، من طريق يوسف بن أبي ذرة الأنصاري، عن جعفر بن عمرو بن أمية الضَمْري، عن أنس مرفوعا.

إسناده ضعيف؛ لأجل يوسف بن أبي ذرة الأنصاري، قال ابن أبي خيثمة عن يحيى بن معين: «لا شيء»، وقال ابن حبان: «منكر الحديث جدا يروي المناكير التي لا أصل لها على قلة حديثه، لا يجوز الاحتجاج به بحال». انظر: «تعجيل المنفعة» (٢/ ٣٨٨). وبه ضعفه الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ٢٠٤).

التعليق:

قال تعالى: ﴿وَمَا يُعَمَّرُ مِن مُّعَمَّرٍ وَلَا يُنقَصُ مِنْ عُمُرِهِۦٓ إِلَّا فِى كِتَٰبٍۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [فاطر: الآية: ١١].

يقول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في تفسير هذه الآية: «ليس أحد قضيت له طول الحياة والعمر إلا هو بالغ ما قدرت له من العمر، قد قضيت ذلك، فإنما ينتهي إلى الكتاب الذي قدرت له، لا يزاد عليه، ليس أحد قضيت له أنه قصير العمر ببالغ العمر، ولكن ينتهي إلى الكتاب الذي كتبت له، فذلك قوله: ﴿وَلَا يُنقَصُ مِنْ عُمُرِهِۦٓ إِلَّا فِى كِتَٰبٍۚ﴾ [فاطر: الآية: ١١]، يقول: كل ذلك في كتاب عنده». رواه البيهقي في «القضاء والقدر» (١/ ٢١٨)

يقول البيهقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والمعنى في هذا أن الله جل ثناؤه قد كتب ما يصيب عبدا من عباده من البلاء والحرمان والموت وغير ذلك، وأنه إن دعا الله تعالى أو أطاعه في صلة الرحم وغيرها، لم يصبه ذلك البلاء، ورزقه كثيرا، وعمّره طويلا، وكتب في أم الكتاب ما هو كائن من الأمرين». «القضاء والقدر» (١/ ٢١١).

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إن الله أمر الملك أن يكتب أجلًا، وقال: إن وصل رحمه زدته كذا وكذا، والملك لا يعلم أيزداد أم لا، لكن الله يعلم ما يستقر عليه الأمر، فإذا جاء الأجل لا يتقدم ولا يتأخر». «مجموع الفتاوى» (٨/ ٥١٧)

غدا هرة، **فقل: أجيبي رسول الله** ﷺ»، فلما كان الغد وجدت فيه هرة فقلت: أجيبي رسول الله ﷺ، فتحولت عجوزا وقالت: أذكّرك الله لما تركتني فإني غير عائدة فتركتها، فأتيت النبي ﷺ، فقال: «**ما فعل الرجل وأسره؟**» فأخبرته خبرها فقال: «**كذبت، هي عائدة، فقل لها، أجيبي رسول الله**»، فتحولت عجوزا، فقالت: أذكّرك الله يا أبا أيوب لما تركتني هذه المرة فإني غير عائدة، فتركتها ثم أتيت رسول الله ﷺ فقال لي كما قال لي، فقلت ذلك **ثلاث** مرات، فقال لي في الثالثة، أذكرك الله يا أبا أيوب لما تركتني حتى أعلّمك شيئا لا يسمعه شيطان فيدخل ذلك البيت، فقلت ما هو؟ فقالت: آية الكرسي، لا يسمعها شيطان إلا ذهب، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «**صدقت وإن كانت كذوبا**»[1].

---

(١) أخرجه الترمذي في «جامعه» أبواب فضائل القرآن عن رسول الله ﷺ، باب (٥/ ٩، برقم: ٢٨٨٠)، وأحمد في «مسنده» (١٠/ ٥٦١٢، برقم: ٢٤٠٧٩) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أخيه عيسى، وأخرجه الطبراني -واللفظ له- في «الكبير» (٤/ ١٦٢، برقم: ٤٠١٢)، من طريق الأعمش، عن عبد الله بن يسار، ومن طريق الحكم بن عتيبة (٤/ ١٦٣، برقم: ٤٠١٣)، ووقع له مختصرا، ومن طريق أبي فروة عروة بن الحارث، أربعتهم (عيسى، وعبد الله، والحكم، وأبو فروة)، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبي أيوب الأنصاري به.

إسناد الترمذي وأحمد ضعيف؛ لأجل محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال شعبة: «ما رأيت أسوأ حفظا من ابن أبي ليلى» انظر: الكامل في الضعفاء (٧/ ٣٨٨، برقم: ١٦٦٣). وقال ابن حجر: «سيء الحفظ جدًا» انظر: التقريب (ص: ٨٧١، برقم: ٦١٢١)، وأسانيد الطبراني لا تخلو من ضعف.

وهذه الأسانيد يشد بعضها بعضا وقد يصل الحديث إلى درجة الحسن لغيره. قال الحاكم في «المستدرك» (٣/ ٤٥٩، برقم: ٥٩٨٨): «هذه الأسانيد إذا جمع بينها صارت حديثا مشهورا، والله أعلم». قال الترمذي -عقب إخراجه-، والعيني في «العمدة القاري» (١٢/ =

٨١٥. عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إن الديكة تؤذن بالصلاة، من اتخذ ديكا أبيض حفظ من ثلاثة،**

١-من شر كل شيطان.

٢-وساحر.

٣-وكاهن»(١).

=١٤٤: «هذا حديث حسن غريب». وقال الذهبي عن إسناد أحمد: «هذا أجود طرق الحديث» انظر: التلخيص المطبوع مع المستدرك» (٣/ ٥١٩، برقم: ٥٩٣٢) قلت: ومع ذلك فهو ضعيف.

التعليق:

قوله: «صدقت وإن كانت كذوبا»: وفي رواية الترمذي: «صدقت، وهي كذوب»: والمعنى صدقت في هذا القول مع أنها عادتها الكذب المستمر. انظر: «تحفة الأحوذي».

هذا الحديث قريب من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ برقم (٤٨٠)، قال: «وكلني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بحفظ زكاة رمضان، فأتاني آت يحثو من الطعام، فأخذته، فقلت: لأرفعنك إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: إني محتاج، وعلي عيال، وبي حاجة شديدة، فخليت عنه، فلما أصبحت، قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يا أبا هريرة، ما فعل أسيرك البارحة؟**». قلت: يا رسول الله، شكا حاجة شديدة، وعيالا، فرحمته، فخليت سبيله، فقال: «أما إنه قد كذبك»....

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٧/ ١٥٨، برقم: ٤٨١٤) قال أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني، أخبرنا أبو بكر محمد بن محمد بن إسماعيل، حدثنا إبراهيم بن علي الذهلي، حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا إسماعيل بن عياش، عن عمر بن محمد بن زيد، عن عبد الله بن عمر بن الخطاب به.

فيه شيخ البيهقي، وشيخه محمد بن محمد بن إسماعيل لم أقف على ترجمة لهما، وبقية رجاله ثقات.

التعليق:

فيه أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باتخاذ الديك -وكما سبق في سند الحديث مجاهيل-.

وورد نهيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن سب الديك: =



٨١٦. عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**أَشَدُّ حَسْرَةِ ابْنِ آدَمَ ثَلَاثَةٌ: ١-رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ حَسْنَاءُ تُعْجِبُهُ، فَوَلَدَتْ لَهُ غُلَامًا، فَمَاتَتْ وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَا يَسْتَرْضِعُ لِابْنِهِ بِهِ،**

٢-وَرَجُلٌ كَانَ فِي بَعْثٍ، فَسَابَقَ أَصْحَابَهُ إِلَى غَنِيمَةٍ وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ فَدَنَا فَرَسُهُ مِنَ الْغَنِيمَةِ، فَوَقَعَ فَرَسُهُ فَمَاتَ وَسُبِقَ بِالْغَنِيمَةِ،

٣-وَرَجُلٌ كَانَ لَهُ زَرْعٌ وَنَاضِحٌ، فَمَاتَ نَاضِحُهُ حِينَ أَعْجَبَهُ زَرْعُهُ وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَا يَشْتَرِي بِهِ بَعِيرًا فَمَاتَ زَرْعُهُ»(١).

= روى الإمام أحمد، وأبو داود، وابن ماجة بسند جيد عن زيد بن خالد الجهمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «**لا تسبوا الديك، فإنه يوقظ للصلاة**».

وورد أمره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالدعاء عند صياح الديك:

روى الشيخان، والثلاثة عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مرفوعا قال: «إذا سمعتم صياح الديك فاسألوا الله تعالى من فضله، فإنها رأت ملكا».

(١) أخرجه الروياني في «مسنده» -واللفظ له- (٢/ ٥٨، برقم: ٨٢١) والطبراني في «الكبير» (٧/ ٣١٩، برقم: ٧٠٨٤)، من طريق سعيد بن بشير، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

إسناده ضعيف؛ لأجل سعيد بن بشير الأزدي، أبي عبد الرحمن أو أبي سلمة الشامي، «ضعيف». انظر: التقريب (ص: ٣٧٤، برقم: ٢٢٨٩).

التعليق:

عن إبراهيم بن الأشعث قال: حدثنا سفيان بن عيينة قال: «كان يقال: أشد الناس حسرة يوم القيامة ثلاثة: رجل كان له عبد فجاء يوم القيامة أفضل عملا منه، فأصبح العبد سيدا والسيد عبدا، ورجل له مال فلم يتصدق منه، فمات فورثه غيره فتصدق منه. أي: جمع المال وبخل بإنفاقه في سبيل الله، فورثه ولد صالح وأنفقه فكان في ميزان ابنه، فهو جمع المال فكان في ميزان غيره.

قال: ورجل عالم لم ينتفع بعلمه، فعلمه غيره فانتفع به». كتاب من أعلام السلف (٨/ ١٨).

٨١٧. في الخبر المأثور: «**الخير كله في ثلاث:**

١-السكوت

٢-والكلام

٣-والنظر،

فطوبى لمن كان:

١-سكوته فكرة،

٢-وكلامه حكمة،

٣-ونظره عبرة»(١).

---

(١) ذكره ابن عبد البر في «بهجة المجالس وأنس المجالس» (ص: ١٩٨)، وابن المفلح في «الآداب الشرعية» (١/ ٣٧)، وشمس الدين السفاريني في «غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب» (١/ ٧٣).

التعليق:

ذكر ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ثلاثة يؤدين إلى البر والفاجر، الأمانة تؤدي إلى البر والفاجر والعهد يوفي به للبر والفاجر، والرحم توصل برةً كانت أو فاجرة». انظر: «بهجة المجالس» (ص:١٩٨).

قال ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «والذي لا إله غيره ما على الأرض شيء أحوج إلى طول سجن من لسان». انظر: «الأدب» لابن أبي شيبة (ص: ٢٤٥) رقم (٢٢١).

عن أبي الدرداء رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: تعلموا الصمت كما تعلمون الكلام؛ فإن الصمت حلم عظيم، وكن إلى أن تسمع أحرص منك إلى أن تتكلم، ولا تتكلم في شيء لا يعنيك، ولا تكن مضحاكا من غير عجب، ولا مشاء إلى غير أرب». رواه الخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٣٩٧)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٧/ ١٢٤).

وقال علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «أفضل العبادة الصمت، وانتظار الفرج». البيان والتبيين للجاحظ (١/ ٢٤٥).

عن مالِكِ بنِ دينارٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قال: «قرأتُ في بعضِ كُتُبِ اللهِ: أنَّ الحِكمةَ تزيدُ الشَّريفَ شَرَفًا،=

٨١٨. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْعِلْمُ ثَلَاثَةٌ فَمَا وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ فَضْلٌ:**

١-آيَةٌ مُحْكَمَةٌ، ٢-أَوْ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ،

٣-أَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ»(١).

=وترفَعُ المملوكَ حتى تجلِسَه مجالِسَ الملوكِ». «الحث على طلب العلم والاجتهاد في جمعه» لأبي هلال العسكري (ص: ٥٠).

قال أبو القاسم الجنيدُ بنُ محمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد سُئِل عمَّا تنهى الحِكمةُ؟ فقال: «الحِكمةُ تنهى عن كُلِّ مَا يحتاجُ أن يُعتَذَرَ منه، وعن كُلِّ ما إذا غاب عِلمُه عن غيرِك أحشَمَك ذِكرُه في نفسِك». «حلية الأولياء» لأبي نعيم (١٠/ ٢٦١).

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» -واللفظ له- كتاب الفرائض، باب ما جاء في تعليم الفرائض (٣/ ٧٨، برقم: ٢٨٨٥)، وابن ماجه في «سننه» أبواب السنة، باب اجتناب الرأي والقياس (١/ ٣٧، برقم: ٥٤)، من طريق عبد الرحمن بن زياد، عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص به.

إسناده ضعيف؛ لأجل عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، بفتح أوله وسكون النون وضم المهملة، الإفريقي قاضيها، «ضعيف في حفظه». انظر: التقريب (ص: ٥٧٨، برقم: ٣٨٨٧).

قال المنذري: «وفي إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي وهو أول مولود ولد بإفريقية في الإسلام وولي القضاء بها، وقد تكلم فيه غير واحد. وفيه أيضا عبد الرحمن بن رافع التنوخي قاضي إفريقية، وقد غمزه البخاري وابن أبي حاتم». انظر: عون المعبود (٣/ ٧٨). وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٧/ ١٨٦): «وَفِيه عبد الرَّحْمَن بن زِيَاد الإفْرِيقِي وَفِيه ضَعْف». وقال ابن حجر في «التهذيب» (٢/ ٥٠٥) في ترجمة عبد الرحمن بن زياد: «فلهذه الغرائب ضعف ابن معين حديثه».

التعليق:

قوله: «فَهُوَ فَضْلٌ»: أي زائد لا ضرورة إلى معرفته. انظر: «عون المعبود شرح سنن أبي داود» (٨/ ٦٦).

قال الملا علي قاري رَحِمَهُ اللَّهُ في «مرقاة المفاتيح» (١/ ٣١٧): ««العلم»: أي: الذي هو =

ما جاء في مناقب الصحابة.

٨١٩. قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَافَقْتُ رَبِّي فِي **ثَلَاثٍ**، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوِ اتَّخَذْنَا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى، فَنَزَلَتْ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّىۖ﴾ [البقرة: الآية: ١٢٥]، وَآيَةُ الْحِجَابِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ أَمَرْتَ نِسَاءَكَ أَنْ يَحْتَجِبْنَ؛ فَإِنَّهُ يُكَلِّمُهُنَّ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ، فَنَزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ، وَاجْتَمَعَ نِسَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْغَيْرَةِ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُنَّ: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ﴾ [التحريم: الآية: ٥]، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ»[١].

=أصل علوم الدين، واللام للعهد الذهني «ثلاثة»: أي: معرفة ثلاثة أشياء «آية محكمة» أي: غير منسوخة أو ما لا يحتمل إلا تأويلا واحدا «أو سنة قائمة» أي: ثابتة صحيحة منقولة عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معمول بها، وأو للتنويع كقوله «أو فريضة عادلة». أي: مستقيمة. قيل: المراد بها الحكم المستنبط من الكتاب والسنة بالقياس لمعادلته الحكم المنصوص فيهما ومساواته لهما في وجوب العمل، وكونه صدقا وصوابا، وقيل: فريضة معدلة بالكتاب والسنة أي مزكاة بهما، وقيل: الفريضة العادلة ما اتفق عليها المسلمون وهو إشارة إلى الحكم الثابت بالإجماع، وقيل: المراد علم الفرائض، والحاصل أن أدلة الشرع أربعة: الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» -واللفظ له- (١/ ٨٩، برقم: ٤٠٢) ومسلم في «صحيحه» مختصرا (٧/ ١١٥، برقم: ٢٣٩٩).

التعليق:

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في الفتح (١/ ٦٠١): «قوله: «وافقت ربي في ثلاث» أي وقائع، والمعنى: وافقني ربي فأنزل القرآن على وفق ما رأيت، لكن لرعاية الأدب أسند الموافقة إلى نفسه، أو أشار به إلى حدوث رأيه وقدم الحكم، وليس في تخصيصه العدد بالثلاث ما ينفي الزيادة عليها؛ لأنه حصلت له الموافقة في أشياء غير هذه من مشهورها قصة أسارى بدر وقصة الصلاة على المنافقين، وهما في الصحيح، وصحح الترمذي من حديث ابن عمر أنه قال ما نزل بالناس أمر قط فقالوا فيه وقال فيه عمر إلا نزل القرآن فيه على نحو ما قال عمر، وهذا دال على كثرة موافقته، وأكثر ما وقفنا منها بالتعيين على خمسة عشر لكن=

٨٢٠. عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «**إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا، وَإِنَّ حَوَارِيِّي الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ**». «وَزَادَ أَبُو نُعَيْمٍ فِيهِ: يَوْمَ الْأَحْزَابِ. قَالَ: «**مَنْ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ؟**». «**قَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا، قَالَهَا ثَلَاثًا، قَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا**»[(١)].

٨٢١. قال أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لا أزال أحب بني تميم من **ثلاث**. سمعتهن من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

١-سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يقول «**هم أشد أمتي على الدجال**».

٢-قال: وجاءت صدقاتهم فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**هذه صدقات قومنا**».

=ذلك بحسب المنقول، وقد تقدم الكلام على مقام إبراهيم، ومسألة الحجاب في تفسير سورة الأحزاب، ومسألة التخيير في تفسير سورة التحريم، وقوله في هذه الرواية» واجتمع نساء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الغيرة عليه فقلت لهن: عسى ربه... إلخ».

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤/ ٢٧، برقم: ٢٨٤٦)، ومسلم في «صحيحه» (٧/ ١٢٧، برقم: ٢٤١٥)، وأخرجه الترمذي في «جامعه» -واللفظ له- أبواب المناقب عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب (٦/ ٩٩، برقم: ٣٧٤٥) من طريق سفيان الثوري، عن ابن المنكدر، عن جابر به.

التعليق:

وحواري من أمتي: أي: خاصتي من أصحابي وناصري. انظر: «النهاية» لابن الأثير (١/ ٤٥٧).

قوله: «من يأتيني بخبر القوم يوم الأحزاب» وعن جابر عند النسائي «لما اشتد الأمر يوم بني قريظة قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من يأتينا بخبرهم**» الحديث، وفيه أن الزبير توجه إلى ذلك ثلاث مرات، وأن الأحزاب من قريش وغيرهم لما جاءوا إلى المدينة وحفر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الخندق بلغ المسلمين أن بني قريظة من اليهود نقضوا العهد الذي كان بينهم وبين المسلمين ووافقوا قريشا على حرب المسلمين.

في الحديث جواز استعمال التجسس في الجهاد وفيه منقبة للزبير وقوة قلبه وصحة يقينه، وفيه جواز سفر الرجل وحده، وأن النهي عن السفر وحده إنما هو حيث لا تدعو الحاجة إلى ذلك. انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٦/ ٦٢-٦٣)

٣-قال: وكانت سبية منهم عند عائشة. فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أعتقيها فإنها من ولد إسماعيل**»[(١)].

٨٢٢. عن أبي الدرداء رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: كنت جالسا عند النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذ أقبل أبو بكر آخذا بطرف ثوبه، حتى أبدى عن ركبته، فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أما صاحبكم فقد غامر**»، فسلم وقال: إني كان بيني وبين ابن الخطاب شيء، فأسرعت إليه ثم ندمت، فسألته أن يغفر لي فأبى علي، فأقبلت إليك، فقال: «**يغفر الله لك يا أبا بكر**». **ثلاثا**، ثم إن عمر ندم فأتى منزل أبي بكر، فسأل: أثم أبو بكر؟ فقالوا: لا، فأتى إلى النبي -صلى الله عليه وسلم فسلم-، فجعل وجه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتمعر، حتى أشفق أبو بكر، فجثا على ركبتيه فقال: يا رسول الله، والله

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العتق، باب من ملك من العرب رقيقا، فوهب وباع وجامع وفدى وسبى الذرية، وقوله تعالى: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبۡدًا مَّمۡلُوكًا لَّا يَقۡدِرُ عَلَىٰ شَيۡءٍ وَمَن رَّزَقۡنَٰهُ مِنَّا رِزۡقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنفِقُ مِنۡهُ سِرًّا وَجَهۡرًاۖ هَلۡ يَسۡتَوُۥنَۚ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِۚ بَلۡ أَكۡثَرُهُمۡ لَا يَعۡلَمُونَ﴾ [النحل: الآية: ٧٥]، (٣/ ١٤٨، ح: ٢٥٤٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب من فضائل غفار، وأسلم، وجهينة، وأشجع، ومزينة، وتميم، ودوس، وطيئ، (٤/ ١٩٥٧، ح: ٢٥٢٥)، من طريق أبي زرعة، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به.

التعليق:

قوله: «هم أشد أمتي على الدجال» تصريح بأن بني تميم لا ينقطع نسلهم إلى يوم القيامة، وبأنهم يتمسكون في ذلك الوقت بالحق، ويقاتلون عليه، وفي الرواية الأخرى: «هم أشد الناس قتالًا في الملاحم» يعني: الملاحم التي تكون بين يدي الدجال، أو مع الدجال. انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٤٧٦).

قوله: «هذه صدقات قومنا»: إنما نسبهم إليه لاجتماع نسبهم بنسبه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في إلياس ابن مضر.

وفي الحديث فضيلة ظاهرة لبني تميم، وكان فيهم في الجاهلية وصدر الإسلام جماعة من الأشراف والرؤساء». «فتح الباري» (٥/ ٢٠٣).

أنا كنت أظلم، مرتين، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إن الله بعثني إليكم فقلتم: كذبت، وقال أبو بكر: صدق. وواساني بنفسه وماله، فهل أنتم تاركو لي صاحبي**» مرتين، فما أوذي بعدها(١).

٨٢٣. عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَدِهِ، وَفِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَفِي يَدِ عُمَرَ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ جَلَسَ عَلَى بِئْرِ أَرِيسَ، قَالَ: فَأَخْرَجَ الْخَاتَمَ، فَجَعَلَ يَعْبَثُ بِهِ، فَسَقَطَ، قَالَ: فَاخْتَلَفْنَا **ثَلاثَةَ** أَيَّامٍ مَعَ عُثْمَانَ، فَنَنْزَحُ الْبِئْرَ، فَلَمْ نَجِدْهُ». «**وَكَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ، وَخَتَمَهُ بِخَاتَمِ النَّبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **وَكَانَ نَقْشُ الْخَاتَمِ ثَلاثَةَ أَسْطُرٍ:**

١-مُحَمَّدٌ سَطْرٌ،

٢-وَرَسُولُ سَطْرٌ،

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥/ ٥، برقم: ٣٦٦١).

التعليق:

قوله: «غامر»: أي: خاصم غيره. «النهاية» لابن الأثير (٣/ ٣٨٣).

وقوله: «فجثا على ركبتيه»: أي برك.

وفي الحديث من الفوائد فضل أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على جميع الصحابة، وأن الفاضل لا ينبغي له أن يغاضب من هو أفضل منه، وفيه جواز مدح المرء في وجهه، ومحله إذا أمن عليه الافتتان والاغترار. وفيه ما طبع عليه الإنسان من البشرية حتى يحمله الغضب على ارتكاب خلاف الأولى، لكن الفاضل في الدين يسرع الرجوع إلى الأولى كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوۡاْ إِذَا مَسَّهُمۡ طَٰٓئِفٞ مِّنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ تَذَكَّرُواْ﴾ [الأعراف: الآية: ٢٠١]، وفيه أن غير النبي ولو بلغ من الفضل الغاية ليس بمعصوم. وفيه استحباب سؤال الاستغفار والتحلل من المظلوم، وفيه أن من غضب على صاحبه نسبه إلى أبيه أو جده ولم يسمه باسمه وذلك من قول أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لما جاء وهو غضبان من عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «كان بيني وبين ابن الخطاب» فلم يذكره باسمه، ونظيره قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إلا إن كان ابن أبي طالب يريد أن ينكح ابنتهم، وفيه أن الركبة ليست عورة**». فتح الباري (٧/ ٢٩).

٣-وَاللهِ سَطْرٌ»[(١)].

٨٢٤. عن ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ لَا يَنْظُرُونَ إِلَى أَبِي سُفْيَانَ وَلَا يُقَاعِدُونَهُ، فَقَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، **ثَلَاثٌ** أَعْطِنِيهِنَّ! قَالَ: «**نَعَمْ**». قَالَ: عِنْدِي أَحْسَنُ الْعَرَبِ وَأَجْمَلُهُ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ أُزَوِّجُكَهَا! قَالَ: «**نَعَمْ**». قَالَ: وَمُعَاوِيَةُ تَجْعَلُهُ كَاتِبًا بَيْنَ يَدَيْكَ! قَالَ: «**نَعَمْ**». قَالَ: وَتُؤَمِّرُنِي حَتَّى أُقَاتِلَ الْكُفَّارَ كَمَا كُنْتُ أُقَاتِلُ الْمُسْلِمِينَ! قَالَ: «نَعَمْ»[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب: هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة أسطر، (٧/ ١٥٨، ح: ٥٨٧٩) من طريق أحمد عن محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري، عن أبيه، عن ثمامة، عن أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، به.

التعليق:

«بئر أريس»: بفتح الهمزة، وكسر الراء، وسكون الياء آخر الحروف، وسين مهملة: بئر بالمدينة ثم بقباء مقابل مسجدها، قال أحمد بن يحيى بن جابر: نسبت إلى أريس رجل من المدينة من اليهود، عليها مال لعثمان بن عفان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وفيها سقط خاتم النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، من يد عثمان في السنة السادسة من خلافته، واجتهد في استخراجه بكل ما وجد إليه سبيلا فلم يوجد إلى هذه الغاية». انظر: «معجم البلدان» (١/ ٢٨٩).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٧/ ١٧١، برقم: ٢٥٠١).

التعليق:

قوله: «عندي أحسن العرب وأجمله أم حبيبة بنت أبي سفيان أزوجكها؟ قال: نعم»: وظاهر هذا الحديث أن أبا سفيان أنكح ابنته النبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بعد إسلامه، وهو مخالف للمعلوم عند أهل التواريخ والأخبار، فإنَّهم متفقون على أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ تزوَّج بأمِّ حبيبة بنت أبي سفيان قبل الفتح، وقبل إسلام أبيها، وإنَّ أبا سفيان قدم قبل الفتح المدينة طالبًا تجديد العهد بينه وبين رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

وقد ذكر القرطبي في «المفهم» (٦/ ٤٥٢) والنووي في «المنهاج شرح صحيح مسلم» (١٦/ ٥٠) هذا الخلاف وأقوال الأئمة وأدلتهم وخلصا إلى أن الغلط في هذا من عكرمة راوي الحديث.

٨٢٥. عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ، قَالَ: كَانَ يَقُولُ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا يَمُوتُ عُثْمَانُ حَتَّى يُسْتَخْلَفَ، قُلْنَا: مِنْ أَيْنَ تَعْلَمُ ذَلِكَ؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «**رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ ثَلَاثَةً مِنْ أَصْحَابِي وُزِنُوا،**

١- فَوُزِنَ أَبُو بَكْرٍ، فَوَزَنَ،

٢- ثُمَّ وُزِنَ عُمَرُ، فَوَزَنَ،

٣- ثُمَّ وُزِنَ عُثْمَانُ، فَنَقَصَ صَاحِبُنَا، وَهُوَ صَالِحٌ»(١).

٨٢٦. عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: شَتَمَ رَجُلٌ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**إِنَّكَ لَتَشْتُمُنِي وَفِيَّ ثَلَاثُ خِصَالٍ:**

١-إِنِّي لَآتِي عَلَى الْآيَةِ مِنْ كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، **فَلَوَدِدْتُ أَنَّ جَمِيعَ النَّاسِ يَعْلَمُونَ مِنْهَا مَا أَعْلَمُ مِنْهَا،**

٢-وَإِنِّي لَأَسْمَعُ بِالْحَاكِمِ مِنْ حُكَّامِ الْمُسْلِمِينَ يَعْدِلُ فِي حُكْمِهِ فَأَفْرَحُ بِهِ، وَلَعَلِّي لَا أُقَاضِي إِلَيْهِ أَبَدًا،

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٧/ ٣٦٤١، برقم: ١٦٨٧٢)، (١٠/ ٥٥٠٧، برقم: ٢٣٦٦٤)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٩، برقم: ١١٥، برقم: ٧٩٠٥) من طريق شيبان بن عبد الرحمن، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن الأسود بن هلال، عن رجل من قومه.

إسناده صحيح ورجاله ثقات.

التعليق:

قال السندي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولعل تخصيص الثلاثة لأن عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما تقرر له الأمر كما تقرر للثلاثة. (فَوَزَنَ) أي: رجح في الوزن. (فنَقَصَ) أي: في الوزن، لكن لا نقصانًا يخل في الصلاح، وإليه أشار بقوله: «وَهُوَ صَالِحٌ». انظر: «دليل الواعظ» (٢/ ٢٢٥).

٣-وَإِنِّي لَأَسْمَعُ بِالْغَيْثِ قَدْ أَصَابَ الْبَلَدَ مِنْ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ فَأَفْرَحُ، وَمَا لِي بِهِ مِن سَائِمَةٍ»(١).

٨٢٧. الْحَسَنُ بْنُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «طَرَقْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ لِبَعْضِ الْحَاجَةِ فَخَرَجَ إِلَيَّ، وَهُوَ مُشْتَمِلٌ عَلَى شَيْءٍ لَا أَدْرِي مَا هُوَ، فَلَمَّا فَرَغْتُ مِنْ حَاجَتِي، قُلْتُ: مَا هَذَا الَّذِي أَنْتَ مُشْتَمِلٌ عَلَيْهِ؟ فَإِذَا حَسَنٌ، وَحُسَيْنٌ عَلَى وَرِكَيْهِ، فَقَالَ: **«اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي أُحِبُّهُمَا فَأَحْبِبْهُمَا» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»**(٢).

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠/ ٢٦٦، برقم: ١٠٦٢١)، قال بشر بن موسى، ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، عن كهمس بن الحسن، عن ابن بريدة الأسلمي به.

إسناده صحيح. رجاله ثقات. وبشر بن موسى أورد ترجمته الشيخ حماد الأنصاري في كتابه «إرشاد القاصي والداني إلى تراجم شيوخ الطبراني» (ص: ٢٢٣، برقم: ٢٢٩)، وقال: بشر بن موسى بن شيخ بن عمير بن حيان بن سراقة بن مرشد بن حميري أبو علي الأسدي. حدث عن: أبي عبد الرحمن المقرئ، وعنه: أبو القاسم الطبراني وأكثر عنه في «معاجمه»، وثقه الدارقطني، والخطيب، والذهبي».

التعليق:

هذا الحديث فيه فضل لابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الأربعاء

عن مجاهد قال: «كان ابن عباس إذا فسر الشيء رأيت عليه نورا». رواه أحمد في «فضائل الصحابة» (٢/ ٩٨٠).

عن يزيد بن الأصم قال: «خرج معاوية حاجا وخرج معه ابن عباس فكان لمعاوية موكب ولابن عباس موكب ممن يسأل عن الفقه». رواه أحمد في «فضائل الصحابة» (٢/ ٩٨٣).

وعن شقيق قال: «كان ابن عباس على الموسم فخطب فافتتح سورة النور فجعل يقرأ ثم يفسر فقال شيخ من الحي: سبحان الله ما رأيت كلاما يخرج من رأس رجل لو سمعته الترك لأسلمت». رواه أحمد في «فضائل الصحابة» (٢/ ٩٨٠)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١/ ٢٢٦). قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه الترمذي في «جامعه» أبواب المناقب عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باب مناقب=

٨٢٨. عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**إِنَّ الْجَنَّةَ تَشْتَاقُ إِلَى ثَلَاثَةٍ:**

١-عَلِيٌّ،

٢-وَعَمَّارٌ،

٣-وَسَلْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ»(١).

=أبي محمد الحسن بن علي بن أبي طالب والحسين بن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٦/ ١١٤، برقم: ٣٧٦٩)، وابن حبان في «صحيحه» (١٥/ ٤٢٢، برقم: ٦٩٦٧)، والبزار في «مسنده» -واللفظ له- (٧/ ٣١، برقم: ٢٥٨٠) من طريق موسى بن يعقوب، عن عبد الله بن أبي بكر بن زيد بن المهاجر، عن مسلم بن أبي سهل النبّال، عن الحسن بن أسامة بن زيد، عن أبيه به.

الحديث صحيح، وهذا الإسناد ضعيف؛ فإن مسلم بن أبي سهل النبّال، والحسن بن أسامة بن زيد «مقبولان». انظر: التقريب (ص: ٩٣٨، برقم: ٦٦٧٤)، و(ص: ٢٣٤، برقم: ١٢٢١). وعبد الله بن أبي بكر بن زيد بن المهاجر. «مجهول». انظر: التقريب (ص: ٤٩٤، برقم: ٣٢٥٣). وهذا الحديث أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥/ ٢٤، برقم: ٣٧٣٥) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، حَدَّثَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُهُ وَالْحَسَنَ، فَيَقُولُ: «**اللَّهُمَّ أَحِبَّهُمَا، فَإِنِّي أُحِبُّهُمَا**».

التعليق:

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذا يشعر بأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما كان يحب إلا لله وفي الله، ولذلك رتب محبة الله على محبته». «فتح الباري» لابن حجر (٧/ ١١١).

«وهو مشتمل» أي: محتجِب «فكشفه» أي: أزال ما عليه من الحجاب. «تحفة الأحوذي» (٤/ ٣٣٩).

(١) أخرجه الترمذي في «جامعه» -واللفظ له- أبواب المناقب عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب مناقب سلمان الفارسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٦/ ١٣١، برقم: ٣٧٩٧)، وأبو يعلى في «مسنده» (٥/ ١٦٤، برقم: ٢٧٧٩)، والطبراني في «الكبير» (٦/ ٢١٥، برقم: ٦٠٤٤). من طريق الحسن بن صالح، عن أبي ربيعة الإيادي، عن الحسن البصري، أنس به. ولفظ الطبراني:=

٨٢٩. عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَطْلُعُ عَلَيْكُمْ مِنْ تَحْتِ الصَّوْرِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ**» قَالَ: فَطَلَعَ عَلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ -رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِ- فَهَنَّأْنَاهُ بِمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ لَبِثَ هُنَيْهَةً، ثُمَّ قَالَ: «يَطْلُعُ عَلَيْكُم مِنْ تَحْتِ هَذَا الصَّوْرِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ» قَالَ: فَطَلَعَ عُمَرُ قَالَ: فَهَنَّأْنَاهُ بِمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «**يَطْلُعُ عَلَيْكُمْ مِنْ تَحْتِ هَذَا الصَّوْرِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ جَعَلْتَهُ عَلِيًّا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ**» [قَالَ]: فَطَلَعَ عَلِيٌّ»(١).

٨٣٠. عن عبد الله بن شداد، أن نفرا من بني عذرة **ثلاثة**، أتوا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأسلموا، قال: فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من يكفينيهم؟**» قال طلحة: أنا. قال:

=«**ثَلَاثَةٌ يُسَاقُ إِلَيْهِمُ الْحُورُ الْعِينُ**».

إسناده حسن؛ أبو ربيعة الإيادي، حسن الترمذي حديثه، ووثقه يحيى بن معين. انظر: الجرح والتعديل (٦/ ١٠٩). قال الترمذي -عقب إخراجه-: «حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث الحسن بن صالح» وقال الهيثمي: «رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح غير أبي ربيعة الإيادي، وقد حسن الترمذي حديثه». انظر: «المجمع الزوائد» (٩/ ٣٣٤).

التعليق:

قوله: «إن الجنة تشتاق إلى ثلاثة» المقصود أنهم من أهل الجنة فبالغ فيه، قيل: المراد اشتياق أهل الجنة من الحور، والغلمان، والملائكة كذا في اللمعات، وقال الطيبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «سبيل اشتياق الجنة إلى هؤلاء الثلاثة سبيل اهتزاز العرش لموت سعد بن معاذ». «تحفة الأحوذي» (٤/ ٣٣٤).

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٦/ ٣١٣١، برقم: ١٥٠٦٧)، من طريق عبد الله بن محمد ابن عقيل، عن جابر به.

إسناده يحتمل التحسين؛ لأجل عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب بن عبد المطلب «صدوق في حديثه لين، ويقال: تغير بآخره». انظر: التقريب: (ص: ٥٤٢، برقم: ٣٦١٧).

التعليق:

الصَور: الجماعة من النخل، ولا واحد له من لفظه، ويجمع على صيران. «النهاية» لابن الأثير (٣/ ٥٨).

فكانوا عند طلحة، فبعث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعثًا فخرج فيه أحدهم فاستشهد، قال: ثم بعث بعثًا فخرج فيه آخر فاستشهد، قال: ثم مات **الثالث** على فراشه، قال طلحة: فرأيت هؤلاء **الثلاثة** الذين كانوا عندي في الجنة، فرأيت الميت على فراشه أمامهم، ورأيت الذي استشهد أخيرا يليه، ورأيت الذي استشهد أولهم آخرهم، قال: فدخلني من ذلك، قال: فأتيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فذكرت ذلك له، قال: فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وما أنكرت من ذلك ليس أحد أفضل عند الله من مؤمن يعمر في الإسلام**

١-لتسبيحه

٢-وتكبيره

٣-وتهليله»[(١)].

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» -واللفظ له- (١/ ٣٥١، برقم: ١٤١٨) وعبد بن حميد في «المنتخب من مسنده» (١/ ٦٥، برقم: ١٠٤) وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٩/ ١٢٥، برقم: ٣٥٥٦٤) من طريق طلحة بن يحيى بن طلحة، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عبد الله بن شداد به.
وأخرجه البزار في «مسنده» (٣/ ١٦٧، برقم: ٩٥٤) من طريق طلحة بن يحيى، قال: حدثني إبراهيم، مولى لنا عن عبد الله بن شداد، عن طلحة به.
إسناده أحمد ضعيف؛ للإرسال الواقع فيه. فإن عبد الله بن شداد لم يسمع من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
وإسناد البزار فيه طلحة بن يحيى بن طلحة، قال ابن حجر في «التقريب»: «صدوق يخطئ» (ص: ٤٦٥، برقم: ٣٠٥٣)، وهو- وإن أخرج له مسلم- قد اضطرب في إسناده، فمرة قال: عن إبراهيم بن محمد بن طلحة -كما في إسناد أحمد-، ومرة قال: عن إبراهيم مولى لنا -كما في إسناد البزار- وقد صوّب الدارقطني في «العلل» (٤/ ٢١٧) هذه الرواية بذكر (إبراهيم مولى لنا).
فعليه أن الحديث بمجموع طرقه يتقوى ويرتقي إلى درجة الحسن لغيره. =

٨٣١. عن أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قالت: «**خرج رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وأبو بكر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **فمكثا في الغار ثلاث ليال، وكان يروح عليهما عامر بن فهيرة مولى أبي بكر يرعى غنما لأبي بكر ويدلج من عندهما فيصبح مع الرعاة في مراعيها، ويروح معهم ويتباطأ في المشي حتى إذا أظلم انصرف بغنمه إليهما، فيظن الرعاة أنه معهم**»[(١)].

= **التعليق:**

«من يكفينيهم؟» أي: مؤنتهم من طعامهم وشرابهم ونحو ذلك.

«فبعث النبي -صلى الله تعالى عليه وسلم- بعثا» أي: أرسل سرية، فالبعث بمعنى المبعوث «فخرج فيه» أي: في ذلك البعث «أحدهم، فاستشهد»، بصيغة المجهول أي: صار شهيدا «ثم بعث بعثا فخرج فيه الآخر، فاستشهد، ثم مات الثالث على فراشه»، أي: مرابطا ناويا للجهاد «قال» أي: ابن شداد «قال طلحة: فرأيت» أي: في المنام «هؤلاء الثلاثة في الجنة، ورأيت الميت على فراشه» أي: الكائن عليه «أمامهم»: بفتح الهمزة أي: قدامهم. قال الطيبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «الظاهر أن يقال أمامهما إلا أن يقال المراد المقدم من بينهم، أو يذهب إلى أن أقل الجمع اثنان. «والذي» عطف على الميت، وفي نسخة: فالذي «استشهد آخرا يليه» أي: يقرب الميت «يليه»، أي: يلي المستشهد آخرا «فدخلني» أي: شيء أو إشكال «من ذلك» أي: مما رأيته من التقدم والتأخير «فذكرت للنبي -صلى الله تعالى عليه وسلم- ذلك»: فجئت رسول الله -صلى الله تعالى عليه وسلم- وذكرت له ذلك مستغربا ومستنكرا «ليس أحد أفضل عند الله» أي: ليس أحد أكثر ثوابا عنده سبحانه «من مؤمن يعمر»: بتشديد الميم المفتوحة أي: يطول عمره «في الإسلام؛ لتسبيحه» أي: لأجل تسبيحه «وتكبيره وتهليله» أي: ونحو ذلك من سائر عباداته القولية والفعلية.

انظر: «مرقاة المفاتيح» لملا علي قاري (٨/ ٣٣١٢).

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٤/ ١٠٦، برقم: ٢٨٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ١٠٩) من طريق أحمد بن عمرو بن الخلال، عن يعقوب بن حميد، عن يوسف بن الماجشون، عن أبيه، عن أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، به، واللفظ لأبي نعيم.

وهذا الإسناد ضعيف؛ فيه أحمد بن عمرو، ترجم له الذهبي في «تاريخ الإسلام» (٦/ ٨٨٧)، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا، وقال أبو الطيب المنصوري في «إرشاد القاصي»=

٨٣٢. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «**كُنَّا نَقُولُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **النَّبِيُّ، ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، وَلَقَدْ أُعْطِيَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ثَلَاثَ خِصَالٍ؛ لَأَنْ يَكُونَ فِيَّ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ:**

١-تَزَوَّجَ فَاطِمَةَ وَوَلَدَتْ لَهُ،

٢-وَغَلَّقَ الْأَبْوَابَ غَيْرَ بَابِهِ،

٣-وَدَفَعَ الرَّايَةَ إِلَيْهِ يَوْمَ خَيْبَرَ»(١).

= (ص: ١٤٦): «مجهول الحال».

التعليق:

هذا الحديث فيه فضل عامر بن فهيرة وهو صحابي، مولى أبو بكر الصديق، وأحد السابقين إلى الإسلام، وكان من المستضعفين الذين عُذّبوا لما اعتنقوا الإسلام، فاشتراه أبو بكر الصديق، فأعتقه فصار مولى له وتوفى سنة (٤) من الهجرة.

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣/ ١٠٨٣، برقم: ٤٨٨٩)، وأبو يعلى في «مسنده» -واللفظ له- (٩/ ٤٥٢، برقم: ٥٦٠١)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٧/ ١١٤، برقم: ٣٢٧٦٢) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٩/ ١٨٨، برقم: ٣٥٥٩) من طريق هشام بن سعد، عن عمر بن أسيد، عن ابن عمر به.

إسناده ضعيف؛ هشام بن سعد ضعفه الأئمة، وقال أبو حاتم وابن عدي: مع هذا يكتب حديثه للمتابعات، ولا يحتج به. انظر: تهذيب التهذيب (٤/ ٢٧٠).

التعليق:

قال أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ: «ما روي في فضائل أحد من أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالأسانيد الصحاح ما روي عن علي بن أبي طالب». انظر: طبقات الحنابلة لأبي يعلى (٢/ ١٢٠).

من فضائله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه برز مع حمزة وعبيدة لخصمائهم يوم بدر.

عن قيس بن عباد قال: سمعت أبا ذر يقسم قسما إن: ﴿۞ هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ﴾ [الحج: الآية: ١٩] إنها نزلت في الذين برزوا يوم بدر: حمزة، وعلي، وعبيدة بن الحارث، وعتبة وشيبة ابنا ربيعة، والوليد بن عتبة. رواه البخاري (٣٩٦٩)، ومسلم (٣٠٣٣) واللفظ له. =

٨٣٣. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا، قَالَتْ: «ثَلَاثَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ كُلُّهُمْ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يَعْتَدُّ عَلَيْهِمْ فَضْلًا بَعْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ:

١-سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ،

٢-وَأُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ،

٣-وَعَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ»(١).

= قال ابن حجر رَحِمَهُٱللَّهُ: «لم يقع في هذه الرواية تفصيل المبارزين، وذكر ابن إسحاق أن عبيدة بن الحارث وعتبة بن ربيعة كانا أسن القوم، فبرز عبيدة لعتبة، وحمزة لشيبة، وعلي للوليد، وعند موسى بن عقبة: برز حمزة لعتبة، وعبيدة لشيبة، وعلي للوليد، ثم اتفقا، فقتل علي الوليد، وقتل حمزة الذي بارزه، واختلف عبيدة ومن بارزه بضربتين فوقعت الضربة في ركبة عبيدة فمات منها لما رجعوا بالصفراء، ومال حمزة وعلي إلى الذي بارز عبيدة فأعاناه على قتله». انظر: «فتح الباري» (٧/ ٢٩٧).

(١) أخرجه الحاكم في «مستدركه» (٣/ ٢٢٩، برقم: ٥٠٤٨) وأبو يعلى في «مسنده» -واللفظ له- (٧/ ٣٥١، برقم: ٤٣٨٩) عن محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا، به.

إسناده ضعيف؛ محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي المدني، صاحب المغازي، «صدوق، لكنه مشهور بالتدليس عن الضعفاء والمجهولين وعن شر منهم». وصفه بذلك أحمد والدارقطني وغيرهما. انظر: «تعريف أهل التقديس» (١/ ١٦٨، برقم: ١٢٥).

التعليق:

«بنو عبد الأشهل» هم من الأوس، وهو عبد الأشهل بن جشم بن الحارث بن الخزرج الأصغر بن عمرو بن مالك بن الأوس بن حارثة. فتح الباري (٧/ ١٤٣).

في هذا الحديث ذكر فضل سعد بن معاذ، وأُسيد، وعبّاد -رضي الله عنهم أجمعين-.

قال الذهبي رَحِمَهُٱللَّهُ: «وقد تواتر قول النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**إن العرش اهتز لموت سعد فرحًا به**». انظر: «سير أعلام النبلاء» (١/ ٢٩٢). ومناقب سعد لا تعد، فهو كما قال الذهبي: السيد الكبير، الشهيد، أحد السابقين، أبو عمرو الأنصاري البدري، اهتز لموته عرش الرحمن. «المصدر السابق» (١/ ٢٩).



٨٣٤. عن عائشة بنت سعد عن أبيها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جلس في المسجد **ثلاث** ليال فقال: «**اللهم، أدخل من هذا الباب عبدا تحبه ويحبك**»، **فدخل منه سعد ثلاث ليال**»(١).

---

(١) أخرجه البزار في «مسنده» (٤/ ٤٦، برقم: ١٢١٠) من طريق معن بن عيسى، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» -واللفظ له- (٣/ ٤٩٩، برقم: ٦١٧٢) من طريق الخَصيب بن ناصح، كلاهما (معن، والخصيب) عن عبدة بن نائل، عن عائشة بنت سعد، عن أبيها.
وقع عند البزار «عبيدة بنت نابل» بدل «عبدة بن نائل» وهو الصحيح، وعبيدة بنت نابل، حجازية» كما أوردها ابن حبان في الثقات (٣٥/ ٢٣٩، برقم: ٧٨٩١). واللفظ عند البزار: عن سعد بن أبي وقاص أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ طَعَامٌ، فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ سُقْ إِلَى هَذَا الطَّعَامِ عَبْدًا تُحِبُّهُ وَيُحِبُّكَ قَالَ: فَطَلَعَ، يَعْنِي نَفْسَهُ**».
وعبيدة بنت نابِل، قال ابن حجر في «التقريب» (ص: ١٣٦٤، برقم: ٨٧٣٨): «مقبولة».
وقال الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٧/ ٩٣٦، برقم: ٣٢١٧): «قلت: وهذا إسناد جيد، رجاله ثقات، غير عبيدة بنت نابل، وقد روى عنها جمع منهم: الخصيب بن ناصح، ومعن بن عيسى، وإسحاق بن محمد الفروي، وعثمان بن عبد الرحمن الحراني، فهي صدوقة، خلافًا لقول الحافظ فيها: «مقبولة»! ولذلك لم يذكرها الذهبي في (فصل النساء المجهولات) في آخر «الميزان»، بل صحح حديثها».

التعليق:

في هذا الحديث والذي يليه فضل سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
عن سعيد بن المسيب رَحِمَهُ اللَّهُ قال: سمعت سعدا يقول: «جمع لي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبويه يوم أحد». رواه البخاري (٣٧٢٥) واللفظ له، ومسلم (٢٤١٢).
قال الداودي رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا أعلم رجلا جمع له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبويه إلا الزبير وسعد بن أبي وقاص، كان يقول له: «ارم، فداك أبي وأمي»، وإنما كان يقول لغيرهما: «ارم فداك أبي» أو «فدتك أمي»، وهي كلمة تقال للتبجيل ليس على الدعاء ولا على الخبر». انظر: «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» لابن الملقن (١٧/ ٤٩١).
وقال علي القاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «في هذه التفدية تعظيم لقدره، واعتداد بعمله، واعتبار بأمره، وذلك لأن الإنسان لا يفدي إلا من يعظمه، فيبذل نفسه أو أعز أهله له». انظر: «مرقاة =

٨٣٥. عن أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: بينا نحن جلوس عند رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يطلع عليكم الآن رجل من أهل الجنة، فأطلع سعد بن أبي وقاص، حتى إذا كان الغد قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثل ذلك، فطلع سعد بن أبي وقاص على مرتبته الأولى، حتى إذا كان الغد قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثل ذلك، فطلع سعد بن أبي وقاص على مرتبته، فلما قام رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثار عبد الله بن عمرو بن العاص فقال: إني عارضت أبي، فأقسمت أن لا أدخل عليه **ثلاث** ليال، فإن رأيت أن تؤويني إليك حتى تحل يميني فعلت. قال أنس: فزعم عبد الله بن عمرو أنه بات معه ليلة، حتى كان مع الفجر، فلم يقم من تلك الليلة شيئًا، غير أنه كان إذا انقلب على فراشه ذكر الله وكبره، حتى يقوم مع الفجر، فإذا صلى المكتوبة أسبغ الوضوء وأتمه، ثم يصبح مفطرا، قال عبد الله بن عمرو: فرمقته **ثلاث** ليال وأيامهن لا يزيد علي ذلك، غير أني لا أسمعه يقول إلا خيرا. فلما مضت الليالي **الثلاث** وكدت أحتقر عمله فقلت: إنه لم يكن بيني وبين أبي غضب ولا هجرة، ولكني سمعت رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال ذلك فيك **ثلاث** مرات في ثلاثة مجالس: «يطلع عليكم رجل من أهل الجنة» فاطلعت أولئك المرات **الثلاث**، فأردت أن آوي إليك حتى أنظر ما عملك فأقتدي بك، فلم أرك تعمل كثير عمل، فما الذي بلغ بك ما قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟! فقال: ما هو إلا الذي قد رأيت. قال: فلما رأيت ذلك انصرفت عنه، فدعاني حين وليت

=المفاتيح» (٥/ ٥٧٨)

ومن مناقبه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه أسلم قديما.

عن سعد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: «لقد رأيتني وأنا ثلث الإسلام». رواه البخاري (٣٧٢٦).

وفي رواية عنه قال: «ما أسلم أحد إلا في اليوم الذي أسلمت فيه، ولقد مكثت سبعة أيام وإني لثلث الإسلام». رواه البخاري (٣٧٢٧).

فقال: ما هو إلا ما رأيت غير أني لا أجد في نفسي سوءا لأحد من المسلمين ولا أقوله. قال: هذه التي بلغت بك وهي التي لا أطيق»(١).

٨٣٦. عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «**يا بني عبد المطلب إني سألت الله لكم ثلاثًا:**

١-أن يثبت قائمكم.

٢-وأن يهدي ضالكم.

٣-وأن يعلم جاهلكم.

وسألت الله فيكم أن يجعلكم

١-جوداء

٢-نجداء

٣-رحماء.

فلو أن رجلًا صفن بين الركن والمقام، فصلى، وصام، ثم لقي الله وهو مبغض لأهل بيت محمد دخل النار»(٢).

---

(١) أخرجه ابن عساكر في «تاريخه» من طريق عقيل، عن ابن شهاب الزهري، قال: حدثني من لا أتهم، عن أنس به.
إسناده ضعيف؛ للانقطاع الواقع فيه. فالزهري تابعي صغير أكثر روايته عن كبار التابعين، ويروي أحيانا عن صغار الصحابة كأنس، ومع هذا فقد دلس هذه القصة عن أنس. قال المزي في «تحفة الأشراف» (١/ ٣٩٥): «قال حمزة بن محمد الكناني الحافظ: لم يسمعه الزهري من أنس؛ رواه عن رجل عن أنس، كذلك رواه عقيل وإسحاق بن راشد وغير واحد عن الزهري، وهو الصواب».
التعليق:
انظر: الحديث السابق.

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١/ ١٧٦،ح: ١١٤١٢)، والحاكم في «المستدرك» (٣/ =

٨٣٧. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اتَّخِذُوا السُّودَانَ فَإِنَّ ثَلَاثَةً مِنْهُمْ مِنْ سَادَاتِ أَهْلِ الْجَنَّةِ:**

١-لُقْمَانُ الْحَكِيمُ،

٢-وَالنَّجَاشِيُّ،

٣-وَبِلَالٌ الْمُؤَذِّنُ»[(١)].

=١٦١،ح: ٤٦١٢) من طريق إسماعيل بن أبي أويس، عن أبيه، عن حميد بن قيس، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، به.

وهذا الإسناد فيه ضعف من أجل والد إسماعيل، وهو عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر؛ قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (ت: ٣٤٣٤): «صدوق يهم».

وقال أبو حاتم كما في «العلل» لابنه (٦/ ٤٠٦): «هذا حديث منكر».

التعليق:

هذا الحديث تضمن ثلاث مناقب لأهل بيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهي واضحة كما بينها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما تضمن الحديث أن مبغضهم من أهل النار والعياذ بالله فالواجب على المسلم أن يحبهم ويبعد نفسه عن بغضهم.

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» -واللفظ له- (١١/ ١٩٨، برقم: ١١٤٨٢)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٠/ ٤٦٢، برقم: ٢٦٦٢)، وابن كثير في «البداية والنهاية» (٣/ ١٦)، من طريق عثمان بن عبد الرحمن الطرائفي، ثنا أبين بن سفيان المقدسي، عن خليفة بن سلام، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس به مرفوعا.

إسناده ضعيف جدا؛ خليفة بن سلام لم أقف على ترجمة له. وأبين بن سفيان المقدسي، عن التابعين، «ضعيف»، قال أبو جعفر النفيلي: كتبت عن أبين بن سفيان، ثم خرقت ما كتبت عنه، كان مرجئا، وقال الدارقطني: «ضعيف له مناكير». انظر: لسان الميزان (١/ ٣٩٤)، وقال البخاري: «لا يكتب حديث أبين بن سفيان». انظر: الكامل (٢/ ٧٢). وقال ابن عدي: «وأبين بن سفيان له غير ما ذكرت شيء يسير، ومقدار ما يرويه غير محفوظ، وما يرويه عمن رواه منكر الحديث كله». انظر: الكامل (٢/ ٧٤). وأورد هذا الحديث ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ٢٣٢) وقال: «لا يصح والمتهم به أبين»، وقال=

....



=ابن كثير -عقب إخراجه-: «حديث غريب بل منكر». وضعّفه جدا الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٢/ ١٣١، برقم: ٦٨٧).

التعليق:

قوله: «اتخذوا»؛ إرشادا؛ «السودان»؛ جمع «أسود»؛ وهو اسم جنس؛ «فإن ثلاثة منهم من سادات أهل الجنة»؛ أي: من أشرافهم؛ وكبرائهم؛ ولا ينافي الأمر بمطلق الاتخاذ؛ «لقمان»؛ ابن باعوراء؛ «الحكيم»؛ عبد حبشي لداود عَلَيْهِ السَّلَامُ أو لرجل من بني إسرائيل؛ أعطاه الله الحكمة؛ لا النبوة؛ عند الجمهور؛ وكان نجارًا؛ وقيل: خياطًا؛ وقيل: ابن أخت أيوب النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وقيل: ابن خالته؛ وقيل: كان قاضيًا؛ وكان عظيم الشفتين؛ مشقق القدمين؛ فقيل له: ما أقبح وجهك! قال: «تعيب النقش؛ أو النقاش»؟!

«النجاشي»؛ بفتح النون؛ وتكسر؛ من «النجش»؛ وهو الإنارة؛ واسمه «أصحمة»؛ كـ «أربعة».

«بلال»؛ كـ «كتاب»؛ الحبشي؛ وما قيل من أنه ولقمان نوبيان؛ لم يثبت؛ «المؤذن»؛ للنبي؛ من السابقين الأولين؛ الذين عذبوا في الله (تعالى).

انظر: «فيض القدير» للمناوي (١/ ١١٠).





الفهرس

القسم الأول: ثلاثيات في أحاديث الاعتقاد

القسم الثاني: ثلاثيات في أبواب الفقه



ما جاء في الصلاة ....

ما جاء في الجنائز ....

ما جاء في الزكاة والصدقة:...

ما جاء في الزكاة...

ما جاء في الصدقة..

ما جاء في الصوم...

ما جاء في الحج...

ما جاء في الجهاد ....

ما جاء في البيوع ....

ما جاء في النكاح...

ما جاء في الطلاق والعدة..

ما جاء في الحدود..

ما جاء في التداوي ....

ما جاء في السفر...

ما جاء في الصيد ....

ما جاء في الأشربة...

ما جاء في الهدية: ....

ما جاء في الديات ....

ما جاء في الدين...

ما جاء في الإجارة ....



القسم الثالث: ثلاثيات في أحاديث الأذكار والأدعية

القسم الرابع: ثلاثيات في أحاديث الأخلاق والآداب، والترغيب والترهيب

القسم الخامس: ثلاثيات في أحاديث فضائل الأعمال والمناقب



